الفـهـرس

- تقديم
- مدخـل
- الباب الأول: آليات الخطاب القانوني

الفصل الأول : المحاكمة بين النص والمرجع
المبحث الأول : النص القانونى : الخطاب والمرجع
المبحث الثانى : مرجعيات قانون الحريات العامة

الفصل الثانى : عناصر خطاب المحاكمة
المبحث الأول : البلاغ
المبحث الثانى : التحقيق
المبحث الثالث : المرافعة
المبحث الرابع: نص الحكم

الفصل الثالث : القراءة والتأويل
المبحث الأول: القراءة والرسالة
المبحث الثاني: مرجعيات الذات والموضوع
المبحث الثالث: في القراءة
المبحث الرابع: مرجعيات المتلقي

- الباب الثاني: الخطاب والتأويل

الفصل الأول : في الشعر الجاهلي لطه حسين
الفصل الثانى : فقه اللغة العربية للويس عوض
الفصل الثالث : ألف ليلة وليلة

- استنتاجات عامة
- ملحق لائحة ببعض المحاكمات والمصادرات
- ملحق النصوص
- المراجع والمصادر
- فهرس مفصل

تقـديم

يدخل البحث العلمي ، مع تقدم العلوم والمناهج والوعي النقدي، مرحلة جديدة من التعامل مع النصوص برؤية تتغيا تقديم قراءات مغايرة بنتائج تساهم في تطوير الأدوات النقدية ، وفهم النسيج المكون للتفكير والمعرفة.

وقد دأبت الدراسات الأكاديمية والنقدية في مجال العلوم الإنسانية، البحث عن تشكلات الخطاب بمختلف بنياته وأنساقه التداولية والمعرفية ، في ما ظلت خطابات أخرى داخل النسق الثقافي بعيدة عن التناول الأكاديمي والنقدي ، من منظور أدبي منهجي يستثمر حداثة المنهج النقدي بكافة عناصره لاختباره داخل نصوص مغايرة عما وجدت له، وامتحان تلك النصوص أيضا.

ويندرج النص القانوني، من المنظور الذي سيرومه هذا المؤلف والمتصل بالنص الأدبي، كقراءة ثانية وخطاب معقد ضمن شبكة متقاطعة في ما بينها وبين خطابات نصوص اجتماعية وسياسية وأدبية، من حيث بنيته ودلالاته وأيضا الخلفيات الثقافية وغير الثقافية المشكلة له. كما ينساق ضمن أفق تفكيك بنية الخطاب في النص القانوني، وتحديدا النص القانوني الناتج عن محاكمات نصوص أدبية يتم اعتمادها، اشتهرت بتعرضها للمحاكمة والتأويل الذي ولد قراءة للمتخيل والفكر باعتبارهما معرفة معلقة ومشوشة على النسق الثقافي " المألوف"، وبذلك فإن الحكم الصادر في حق النص الأدبي، هو نص قانوني متضمن لـ" قراءة " ذات رؤية وبناء وخلفية وعناصر مرجعية صريحة وأخرى ضمنية.

من هذه الزاوية ، يتأطر هذا المؤلف ضمن دراسة لغوية تأويلية متعلقة بالخطاب حول التأليف العربي وحول تأويل بنياته ونسقه التداولي ومدى تجذر معرفته في ما هو مجتمعي، ثم التعامل مع النص القانوني باعتباره حكما وقراءة على نص إبداعي متخيل أو نص نقدي وفكري يطرح أسئلة وافتراضات نسبية تؤسس لمتخيل ووجهة نظر ووعي محقق من جهة أخرى، وبالتالي فإن النص القانوني هو قراءة معيارية، الأمر الذي يحتاج معه إلى مزاوجة قراءة نقدية أخرى للنصين وشروط إنتاجهما.

إن البحث في الموضوع يتجه نحو دراسة بنية الخطاب في هذه القراءة " القانونية " المغايرة للكتابة الفكرية الإبداعية العربية من زوايا متعددة وعبر نصوص تنتمي إلى حقول مختلفة وأزمنة متباعدة، فيما النص القانوني واحد ينتمي إلى معرفة ثقافية وإيديولوجية خاصة نظرت إلى تلك النصوص بنظرة متقاربة.

وهكذا فإن الاشتغال في الموضوع سينصب على الخطاب في النص وتحليله انطلاقا من المكونات الثلاث لهذا الخطاب وهي النص الأدبي: موضوع الحكم - القراءة ، ثم الحكم القانوني كونه قراءة ذات بناء وأسس ثم النص القانوني الذي هو المرجعية الأداتية والوظيفية المعتمدة في تشييد القراءة.

يقوم التحليل في تفكيك البنيات الخطابية على مقاربة المكونات الثلاث انطلاقا من أحكام صدرت في حق نصوص أدبية سأعتمدها، أساسا، وهي ألف ليلة وليلة ، في الشعر الجاهلي لطه حسين ، ومقدمة في فقه اللغة العربية للويس عوض، هذا وسيتم الرجوع إلى أحكام أخرى لتعزيز التحليل وتأكيد النتائج والاستخلاص ، وذلك باعتماد مقاربة تقوم على معطيات ومفاهيم في قراءة التأويل والتأويل النصي واختبار بعض المفاهيم القانونية ،

ومساءلة النص والحكم تجاه المتخيل والفكر، بقصد إبراز نوعية القراءة والتشكل الخطابي للقراءة القانونية ، من أجل التوصل إلى الكشف عن بنيات هذا الخطاب، ومحاورة النصوص المؤولة ، موضوع الخطاب، للخلوص إلى مجموعة من الخلاصات.

وأعترف بأن المناقشات التي انصبت حول هذا الكتاب في صيغته الأولى[1] كان لها فضل كبير في إغنائه ومده بوضوح الرؤية ، وأمل الاستمرار في مباحث أخرى حيث يرى عبد الحميد عقار في خلاصتين أساسيتين أنه لا يمكن عزل النص عن العوامل المختلفة والعديدة المحيطة به ، وما تنتجه من تآويل من جهة أولى، ثم الآثار التي تخلفها المحاكمة أو المصادرة في الحد من حرية الإبداع والرقابة الذاتية من جهة ثانية، كما يرى بضرورة الاقتصار على نص واحد للوصول إلى خلاصات واضحة والوقوف على التطور الداخلي من حيث مادة التأليف ثم التطور الشكلي للنص المدروس.

أما عبد الفتاح الحجمري فإنه يربط المحاكمات بالدلالات التي يفجرها النص سواء كان أدبيا أو فكريا باعتباره يشكل خطابا يحمل عدة خطابات، بينما ينظر عبد الرحيم مؤدن من رؤية عمودية إلى أهمية الاشتغال على خطاب وظيفي تأويلي يقرأ النص المتهم والنص المحاكم في إطار صراع الخطابات.

ويقف أحمد بوحسن على التلقي والتأويل بين خطابين من حقلين مختلفين، وكيفيات تمظهرهما وإنتاجهما لتأويل مدلولي.

ومن دون شك، فإن كثيرا من آراء وملاحظات أساتذتي الأجلاء وخصوصا أستاذي أحمد اليبوري تؤسس لهذا الكتاب أفقه الواضح، وهو ما أعتبره مقدمة كبرى لما يمكن أن نفكر فيه في مجال الخطاب القانوني والنص الأدبي في ملتقى حقول مختلفة وقراءات متباينة داخل سياق ثقافي وسياسي عربي واحد وفي نفس الآن متعدد.

1- الإشارة هنا إلى الجلسة العلمية التي ناقش فيها الأساتذة الأفاضل: عبد الحميد عقار، عبد الفتاح الحجمري، أحمد بو حسن، عبد الرحيم مؤذن، هذا المؤلف في صيغته الأولى التي قدم بها لنيل الدكتوراه بكلية الآداب جامعة محمد الخامس، الرباط. 20 نوفمبر 2003.

المـدخـل

شكل الخطاب في مختلف تمظهراته وتعبيراته، عبر مراحل تاريخية طويلة، أفقا رحبا للعقل والأحاسيس البشرية تلبية للحاجات الشتى المتصلة بالخطاب، سواء الضرورات التواصلية مع الذات أو الآخر، عموديا وأفقيا، مما جعل الخطاب: خطابات تشكلها نسائج متعددة القنوات والبصمات، وملتقى تقاطعات جامعة للهش والخفي بأبعادهما داخل المحيطات الشعبية، وأيضا للرسمي بقنواته، ينفتح وينغلق، يخبو ويتطور، مما أفرز عددا كبيرا من الأنظمة المتغيرة بخصوص التلقي والتأويل، وهو ما يمكن رصده، نسبيا في ثلاثة أشكال أولية:

أولا : وهب تعدد أشكال الأنظمة الثقافية الخطاب تنوعا تعبيريا وتمظهرا من الشكل البسيط إلى المعقد، ومن الإيماء إلى الكلمة الشفوية، ومن القول العادي إلى المكتوب الفني الإبداعي والفكري. ورغم هذا التعدد التعبيري فإن لعملية التواصل قدرات مختلفة على خلق التأثير والتوجيه في المتلقي وتشكيل رأي أو قناعة أو قرار بحسب المستوى التداولي لنوع الخطاب.

إن قصدية الخطاب المؤثرة في الآخر بطريقة من الطرق خلقت بنيتين أساسيتين حددتا استجابة المتلقي ودرجة التقبل:

1- بنية تقبل إيجابي ، تكشف عن نجاح عملية التواصل التي تقوم على نوع من التصالح مع الخطاب.

2- بنية تقبل سلبي ، تنطوي على رفض الذات المتلقية للخطاب من منظورين:

- **منظور ذاتي :** شكل فيه الخطاب بالنسبة للمتلقي مساً بشخصيته أو بفكره أو بوضعه الاعتباري.
- **منظور موضوعي :** حينما يعتبر الخطاب، مضراً ، بالصالح العام.

من هذا المنطلق شهد تاريخ التعبير الإنساني، على امتداد عصور طويلة، عمليات عنيفة تجاه المؤلفات لسبب من الأسباب وصلت إلى حد الإحراق والمصادرة أو معاقبة أصحابها بإبعادهم أو الزج بهم في غياهب السجون، لكون خطاباتهم شكلت تقبلا سلبيا من طرف الحاكم أو من طرف مؤسسات لها سلطة دينية أو سياسية أو قبلية.

وتعتبر قصائد الهجاء والانتقاد في بعض الحكام ، وجها فاضحا للتقبل السلبي الذي عرض شعراء كثر للسجن أو النفي أو القتل. كما شكلت الخطابات الفكرية التي تعارض بعض الثوابت وجها آخر للتقبل السلبي، خصوصا في مجال العلوم والاكتشافات المعارضة للمعارف الكنسية.

ثانياً : تدخل الكتابة والقراءة ضمن منظومة التعدد والاختلاف على مستوى الفهم والتأويل، ويعود اختلاف المعنى إلى انزياح الدليل عن الوظيفة التواصلية العادية، حيث يحمل الدال في الخطابات مدلولات عديدة، تعكس درجات التلقي .

وتقوم عملية التواصل في الخطابات الإبداعية والفكرية والسياسية والإيديولوجية على توسيع شبكة عباراتها وتعبيراتها بحثا عن أساليب وتقنيات جديدة لصياغة أفكارها والدفاع عنها وإقناع الطرف الآخر، فكان الإيحاء والرمز والتكثيف والبلاغة من الصياغات

التي طور بها الخطاب نفسه، في سبيل خرق التواصل العادي وبناء تواصل مضاد بين الكاتب والقارئ، وهي طرق خطابية لتأدية المعنى والدفاع عن الأفكار ومواجهة القارئ لتضليله عبر تكسير طرق الخطاب المألوفة وإنتاج طرق جديدة.

وقد ساهمت هذه التقنيات في خلق تراكمات خطابية، أفضت إلى تنوع على مستوى الأجناس والأشكال، تصب فيها البشرية أحلامها وأفكارها ورؤاها ومواقفها الذاتية تجاه الآخر والواقع كما بدأت تملأ الفراغات بحثا عن تسييج العام وتأطير الخاص والعلاقات بين الأفراد والمؤسسات.

وفي مقابل هذه الخطابات، دعت الضرورة، خلق خطابات موازية تضع الحدود للتعبيرات والأفكار التي تحاول فهم العالم وتسعى إلى تغييره، لذلك وجدت القوانين والتشريعات ومؤسسات رقابية وقضائية تتتبع الإبداع والفكر وتراقبه ثم تحاصره وتجهض كل محاولة تمس بالنظام العام والمواضعات.

ومن هذا المنطلق ترتبط القراءة والتلقي بدرجات الفهم وإدراك المعنى عن طريق التأويل الذي يعتبر جوهر التقبل من خلال اختراق المعنى الظاهري والبحث في ثناياه ومقاصده وتأثيره على المتلقي، حيث يثير التأويل إشكالية (القصد) في الخطابات المنتجة، وهي عملية محكومة بالعلاقة التفاعلية بين النص والقارئ، إذ يتحدد تأويل النص ، باعتباره مجموعة من العلامات الدلالية ، الذي لا يفصح عن نفسه ولا ينكشف إلا من خلال أفق قارئ محدداً ومحكوماً ابستمولوجيا بآفاق المكان والزمان والمزاج اللحظي. [1]

بهذا المعنى تشكل عملية الكتابة والتأويل أفقا لثنائية متكاملة إذ يتلمس المكتوب، على الدوام، بناء معاني خبيئة في أشكال ذات جودة ومتعة، فيما يقف التأويل الذي يمارسه رجل القانون عند حدود قراءة تلك المعاني الضمنية والصريحة في ضوء الحدود المرسومة للسياسة والدين والجنس.

<u>ثالثاً</u> : تعرضت العديد من الكتابات إلى المحنة نتيجة تأويلات ارتبطت بالسياق الاجتماعي والسياسي والثقافي الذي مثل مرجعا أساسيا لقراءة وتأويل النصوص من زاوية رؤية تجريمية للفعل التعبيري.

ويفسر هذا أن تاريخ التعبير الإنساني مليئ بكل أشكال المحن والصراعات والمواجهات بين ما هو حديث وقديم، حيث يسعى الخطاب الحداثي إلى تفكيك الأنماط الأساسية وتكسير التابوهات التقليدية أو المستحدثة [2] وطرح الأسئلة المشككة تجاه البنى المستقرة في المجتمع والتي يهدف الاتجاه القديم تكريسها واستمراريتها.

1- نصر حامد أبو زيد: نقد الخطاب الديني، مصر، القاهرة، الطبعة الثانية، 1994 ص 142.

2- اعتبر الخروج عن الشكل التقليدي للأدب ، من التابوهات. وتاريخ الشعر يثبت توجيه مسار الشاعر وإرغامه عند الخروج على مقتضيات الشكل والمضمون المحددين للعلاقة بين الشاعر والحاكم، وتتمثل هذه العلاقة حينما أجبر أبو العتاهية على الرجوع إلى التغزل بالخلافة بعد تزهده، كما عاب عبد الملك على جرير حين أخطأ التعبير في بيته الشعري هاجيا رهط الأخطل .

ومن جهة أخرى فإن التاريخ لم يعرف قوانين وتشريعات مكتوبة تكفل حرية التعبير والرأي أو تمارس الزجر والعقوبة، وإنما كانت هناك ردود أفعال مباشرة ضد الكتابات المثيرة للجدل عند الحاكم ومستشاريه أو بين الفقهاء والطبقة الدينية، بخصوص الكتابات التي نحت نحو الهجاء الشخصي أو بسبب الحديث في ما هو ديني بشكل متحرر أو تناول أمور الدولة والحكم ، فتعرضت لكل أشكال المضايقة وعرضت أصحابها لمشاكل كثيرة.

فحينما تتعارض الكتابة مع القيم الاجتماعية والمعتقدات، أو تتعارض مع الأفكار السائدة والبديهية يتعرض الخطاب والكاتب للمحن المتمثلة في التعذيب والتنكيل أو القتل بالنسبة لبعض المبدعين والمفكرين والفقهاء، ومن جهة أخرى إتلاف الكتب أو تزوير معلوماتها.

وفي هذا السياق تعرض شعراء [1] وعلماء وفقهاء للمحنة بسبب أفكارهم التي تتعرض للدين الإسلامي فألصقت بهم تهم احتقار الدين أو الإلحاد والزندقة.

كما تعرض الفقهاء والفلاسفة من رجالات الفكر لمحن وعنف شديدين في عهد المأمون بسبب مخالفة التوجه السياسي المعتزلي حيث عرفت تلك الفترة بمحنة القول بخصوص خلق القرآن، منهم (أحمد ابن حنبل) الذي ثبت على رأيه ولم يقل بأن القرآن مخلوق. وهو نفس الشيء الذي عرض بعض المتصوفة للقتل وإحراق كتبهم بدعوى مخالفة الفكر الديني السائد.

مثلما مارست الكنيسة في أوربا سلطتها الرقابية على الأشكال التعبيرية المختلفة، متحكمة في الشروط الإنتاجية للمعرفة العلمية والمعرفية، فقد مارست سلطتها الجبرية على مختلف الأفكار والنظريات التي تخرق منظومتها الدينية، وهو ما عرض مجموعة من العلماء في العلوم الطبيعية إلى الإعدام، بسبب نظرياتهم المخالفة لرؤية الكنيسة للعالم، حيث كان يتهم العالم بالمروق ومخالفة يسوع وأفكار أرسطو مثلما حصل ل (جاليليو) [2] و(كوبرنيكس) [3] وقبلهم الفيلسوف(جيور دانو برونو) [4].

وقد عرف التاريخ الإنساني الموغل في القدم محاكمة سقراط سنة 399 ق.م بأثينا بسبب أفكاره ومناقشاته التي مست بالسلطة والمجتمع، وهي أول محاكمة في التاريخ أعدم على إثرها، ثم توالت محاكمات التعبير والنقد بكل أشكاله الذي يخالف المبادئ الدينية في كل

1- تعرض عدد من الشعراء للمحن في عهد المأمون بدعوى الزندقة، حيث كان يتعقبهم ويُنصب لهم ديوان لمحاكمتهم، ومن تثبت عليه الزندقة. يصلب، ومنهم: صالح بن عبد القدوس، يحيى بن زياد، مطيع بن إياس، وقتل قبلهم ابن المقفع وبشار بن برد.مثلما تعرض أبو العتاهية للجلد بسبب هجائه لأحد الحكام، وفي عهد المهدي ضرب بسبب تغزله بإحدى جواري القصر .

2- جاليليو : تعرض للمحاكمة سنة 1632 في روما، اتهمته الكنيسة بالهرطقة بسبب أفكاره التي ضمنها في كتابه (حوار حول نظامي العالم الرئيسيين) حول دوران الأرض وهي أفكار تخالف ما جاء في الكتابات المقدسة ومخالفة أفكار الكنيسة الكاثوليكية، إلا أنه تبرأ من أفكاره في مرحلة أخيرة .

3- كوبرنيكس : تعرض للمحاكمة بنفس التهم التي وجهت لجاليليو حيث منع كتابه من التداول .

4- جيور دانو برونو : تعرض للمحاكمة سنة 1600 واعدم حرقا بسبب أفكاره التي اعتبرت هرطقة ومخالفة لما جاء في الكتابات المقدسة .

انظر كتاب : (أشهر المحاكمات عبر التاريخ) فردريك بوتش ترجمة عبد اللطيف أفيوني.الأردن، عمان، الطبعة الثالثة ، 1990، المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

فترة من الفترات التاريخية أو تلك التي تقف في وجه النظام السياسي الحاكم أو تخدش الحياء العام [1].

- تعرض جيمس جويس للاتهام بالكفر وهدم اللغة الانجليزية سنة 1918 بسبب روايته (عوليس)، حيث منعت أمريكا دخولها وصادرت نسخها.
- تعرضت رواية (لوليتا) لفلاديميرنا بوكوف للمنع والمصادرة في كثير من الدول لتضمنها عبارات وصوراً إباحية.

مثلما وضعت السلطتان الدينية والسياسية قيودا وقائية واحتياطية تمثلت في تجديد وتطوير آليات الرقابة على أنواع الكتابة لحصر وإفراغ الكتابة من عمقها ومدلولها الحقيقي والذي من شأنه أن يعارض أو يناقض السائد والمتعارف عليه، ويمكن حصر أشكال الرقابة على المكتوبات في ما يلي :

1- **الإحراق :** يعتبر أسهل الطرق وأضمنها للتخلص من الكتابات الممنوعة، حيث يشكل هذا النوع من الرقابة وسيلة ناجعة لإرهاب المؤلف والناشر والقارئ على السواء وخصوصا وأنه كان يتم بشكل علني وفي ساحات عمومية.

والراجح أنه سجلت أول حادثة لإحراق الكتب حوالي (481-411 ق.م) حينما أحرقت كتب الفيلسوف بروتاغورا لاتهامه بالتشكيك في وجود الآلهة ،

2- **الرقابة الوقائية :** وتقضي بممارسة الرقابة على الكتب والمنشورات قبل أن ترسل للطبع، بحيث لا يسمح منها بالإصدار إلا لتلك التي تتضمن عبارة (لا مانع) وتم الاعتماد على هذا النظام عام 1485 م على يد أحد الأساقفة.

3- إرغام أصحاب الكتب الممنوعة على التنكر لأفكارهم ومعتقداتهم وإعلان التوبة،

4- مصادرة الكتب والمنشورات وجمع نسخها من المكتبات ومراكز البيع .

5- إسقاط أسماء المؤلفين وعناوين كتبهم من الأعمال البيبلوغرافية ومن قواميس الأعلام والمؤلفات المرجعية الأخرى .

6- منع إدخال الكتب المحظورة .

إن ملاحقة الكتاب بتنوع توجهاتهم ورؤاهم جعلتهم عرضة لمحن متفاوتة حسب العصور، وهي إشكالية يطبعها نفس المسار لقضايا واتجاهات محددة ترتبط بالمناخ العام الذي تواجدت فيه، تحكمها تأويلات ترتبط درجة مقروئيتها بحدة القضايا الكبرى التي يحركها الحاكم أو رجل السياسة أو الدين أو مؤسسات ذات سلطة ما.

وتوالت إشكالية ملاحقة المبدعين والمفكرين بحدة، في العصر الحديث، ذلك أن الخطاب في العالم العربي عرف تحولات، داخلية وخارجية، متأثرا بالتطور الحضاري الذي عرفه الغرب على مستوى المناهج والعلوم والخطابات الفاعلة في النهضة والتقدم، وازاه

1- تعرض شارل بودلير للاتهام في 30 أغسطس 1857 بسبب نشر مجموعته الشعرية (أزهار الخطيئة) لكونها اعتبرت مخلة بالآداب العامة وتطعن في التقاليد الدينية.
مثلما تعرض فلوبير بدوره للاتهام في 29 يناير 1847 بسبب نشر روايته (مدام بوفاري) لإخلالها بالآداب العامة والدين.

توالي النكبات والهزائم التي شهدها العالم العربي، تاركة ندوبها في الفكر والذات العربيتين، ولازمت خطاباته المتنوعة والمتراكمة تحت تأثير ضغط السؤال النهضوي الذي أصبح حاضرا بقوة للإجابة عنه في كل الخطابات وإن اتخذ صيغا وأشكالا مختلفة تحددها ضرورات تاريخية واجتماعية وسياسية.

وبذلك أنتجت التحولات الداخلية والخارجية التي واكبت الخطاب العربي، خطابات النقد والبحث عن أدوات تجريبية جديدة جاءت لضرورة فرضتها حركة التطور وحركة اكتشاف الذات والآخر، تولدت عنها خطابات ميزت الظاهرة الثقافية والإبداعية والفكرية برغبة ذاتية للكشف والمغامرة واختراق الممنوع والمسكوت عنه، وهي رغبة نشأت عن حاجة فعلية في فهم تشكيل معرفة تؤسس خطابات جديدة انطلاقا من حقيقة البحث عن أشكال وأنواع معبرة عن الهوية في كل أبعادها وعلائقها.

مثلما ساعدت التحولات التاريخية المثقف العربي ، الذي يمتلك المعرفة ، على صياغة خطابات ذات منظومات فكرية وإبداعية تؤسس لواقع جديد يعبر عن أزمة ماض منحسر وحاضر لا يوفر البديل، وإعادة صياغة مفهوم الهوية العربية بناء على نظرية معرفية شاملة تعالج كل القضايا وتحلل الأزمة وتجيب على كل الأسئلة على المستوى الفكري، في حين تصوغ رؤية جامعة للأحلام والمتناقضات على مستوى التعبير الفني.

رافق هذا التحول ، في الخطاب العربي، مستويان متباينان في القراءة :

- **المستوى الأول :** التعبير بجرأة عن الذات والواقع عبر النقد والمكاشفة واجتراح الواقع بالأسئلة .
- **المستوى الثانى :** مراقبة هذه الخطابات ومحاصرتها بواسطة الرقابة المباشرة أو غير المباشرة وتعريضها للمساءلة القضائية. فاتخذ الصراع بين الأفراد والمؤسسات وجها آخر انتقل إلى صدام الأفكار والقضايا والنظريات تجسدت صوره بشكل مباشر في الخطابات الأدبية والفنية والفكرية.

ومن بين الخطابات التي عبرت بوضوح عن هذين المستويين في القراءة والتأويل، الخطاب الأدبي الذي استطاع استيعاب وتمثل الواقع والتعبير عنه بالكشف عن مظاهر الفشل والقوة ونقد النهج السياسي العربي والنظرة التقديسية للدين، إضافة إلى إبراز الوجه الحقيقي للعلاقة بين الفرد والمؤسسات السياسية والدينية والاجتماعية والقانونية.

وقد شكل الخطاب الأدبي المعاصر بأجناسه وأنواعه نموذجا لثراء النصوص الغنية بتأثير المرجعيات مثل خطابات الأزمة والهوية والقومية، على الذات (المبدعة) في إعادة بناء نفسها، وإعادة صياغة العالم وفق رؤية جديدة تستوعب التغيرات المتسارعة المختلفة التي حدثت في العالم العربي.

ساهمت هذه الرؤية في جعل الأدب يرتبط بأسئلة النهضة، والبحث عن قوالب جديدة تواكب مشروعه النهضوي، متمثلا في التجربة الشعرية بالتجديد في أغراض الشعر وصوره وبنياته، وطرح صيغ تركيبية من خلال ثورة الشعر الحديث الذي كان نتاجا لفكر عربي يتنامى إزاء أزمة الواقع العربي، فاستطاع أن يجسد الذات العربية وطموحاتها وإخفاقاتها، وأن يعبر عن علاقته بالماضي والحاضر والمستقبل من خلال نموذج جمالي مختلف.

كما أفلحت التجربة السردية في تكسير القواعد، وخلق تجارب جديدة للإبداع والخلق وتشخيص الواقع العربي، ولعل تبلور الرواية وتحول مسارها نحو التجريب ثم الارتباط بحساسيات متنوعة يرجع إلى طبيعة اللغة التي قادت نحو ابتداع أساليب في الكتابة وفتح آفاق ومسارب جديدة لاحتواء تعدد الدلالات والمضامين مقابل الدلالة الواحدة.

وبذلك وضع الأدب نفسه في مواجهة مع المؤسسات الحيوية خاصة، السياسية والدينية والاجتماعية من خلال زعزعة الثوابت الشكلية وتفجير الذات عبر تغيير شكل النص وخلق أساليب لغوية جديدة مما يؤدي بطريقة ما إلى تحويل العالم.

وتتمثل المواجهة في قدرة اللغة الإبداعية وتجديد نفسها باستمرار للانفلات من مراقبة السلطة السياسية التي تحاول خنقها وترويضها.

وقد سعى الأدب، ويسعى باستمرار، إلى تطويع اللغة بشكل خفي عبر النماذج البلاغية والأسلوبية والأنساق الدلالية، تتضمن كل واحدة منها تصورا للعالم ورؤى اجتماعية مختلفة وهو ما تعبر عنه (جوليا كريستيفا) بخصوص تحول اللغة وظهور الأشكال: " هكذا نفهم لماذا يكون كل تحول اجتماعي يرافقه تحول بلاغي بمثابة قانون مضموني ويكون كل تحول اجتماعي، بمعنى من المعاني، انتقالا بلاغيا بكيفية عميقة " [1] وتعطي مثالا بأهمية الثورة الفرنسية في خلق لغة وبلاغة جديدتين زعزعتا اللغة الفرنسية في القرنين 17و18.[2]

وبالمقابل، فقد عبر تاريخ تطور الأدب العربي عن التطور المجتمعي والسياسي من خلال تحويلات عدة في بنية اللغة ، وكذلك تجديد البنية الشكلية والتيماتيكية للأدب [3] .

وكانت لوسائل الإعلام مساهمة فعالة في تخصيص مساحة مهمة للطبع والنشر والتوزيع، وخلق مقروئية واسعة متنوعة بين متلقين تختلف طرق تلقيهم وآليات تأويلهم للنص المقروء أو المسموع أو المرئي.

وقد رافق هذا التطور وجود قوانين تحد من انتشار طرق التعبير المختلفة، حيث حصرت في فصولها وموادها الوسائل والطرق وكيفية النشر عبر التراخيص والمراقبة الإدارية. ثم المسئولين عن الصحافة ووظائفهم ومسؤوليتهم.

وفي نفس الاتجاه اجتهد المشرع في صياغة مواده ونصوصه، متتبعا الأفكار العامة التي تنادي بها المعاهدات والمواثيق الدولية وكذا المنظمات الحقوقية الرسمية وغير الرسمية على مستوى التنظيم والعقاب.

1- جوليا كريستيفا : الممارسة اللغوية، ص 152، مقالة ضمن مجلة: بيت الحكمة، العدد الخامس، السنة الثانية، أبريل 1987.المغرب.

2- ظهور لغة جديدة في الأدب الفرنسي خلال الثورة الفرنسية في كتابات فلوبير وديدرو وساد ثم ظهور بلاغة جديدة على يد منتسكيو وديدرو ودانتوف وسان جوست.

3- شهد الأدب العربي محطات كبرى في تجديد اللغة وبنية الشعر خاصة في العصر العباسي الذي شهد التجديد في المضمون والصور وتطوير شكل القصيدة على يد (بشار بن برد) و(أبو نواس) و(أبو العتاهية) حينما نظموا في المسمطات والمخمسات، كما نظموا في أوزان جديدة ، باستبدال معمار القصيدة ، معوضين الوقوف على الأطلال بذكر الخمر، ثم سيأخذ التجديد منحى آخر مع البحتري وأبي تمام مختلفين حول عمود الشعر .

فتح هذا التطور المجال للأدب، للتجديد في التقنيات والأساليب في التعبيرات التي نحت نحو التجريب في الإبداع الأدبي والفني والبحث الفكري بأدوات ومناهج جديدة لتحليل الذات والواقع وتقديم البديل بجرأة وشجاعة.

وطرح هذا التطور على مستوى الحريات القانونية والفكرية والتعبيرية بحدة علاقة الخطاب بنسق التلقي ضمن الاعتبار التاريخي والمعطيات الاجتماعية والسياسية والتوجهات الرؤيوية الجديدة للذات المبدعة وما تتوفر عليه من حرية وجرأة، والذات القارئة التي تمتلك سلطة التأويل والتقييم والإدراك حسب خلفياتها ومدخراتها المعرفية والأيديولوجية، مما ولد الصراع والتصادم بين التوجهين من خلال المؤسسات السياسية والدينية التي تعاقب كل ما تراه خارج المألوف وكل ما يهدد كيانها بالتعرية والكشف أو المس والازدراء.

ومن هذا المنطلق صاغت كل دولة قوانينها الداخلية، ترسم فيها المجرم من التعبير والتفكير، تخضعه للمراقبة الإدارية أو المحاكمة القضائية، في حين تلجأ بعض الدول في فترات معينة وتحت ضغوط معينة إلى الاعتقال دون محاكمة أو التكفير أو التصفيات الجسدية ومصادرة الكتب دون حكم أو قرار إداري.

الشيء الذي وضع حرية الرأي والتعبير في الخطاب العربي في محك ومأزق، مما يعبر عن تناقضات بين القوانين المخولة لحرية الرأي والتعبير وبين الخطابات التي تتعرض للإجهاض عبر المحاكمات والمصادرات، خاصة منذ بداية القرن العشرين مثلما وقع لمؤلف علي عبد الرازق (الإسلام وأصول الحكم) وكتاب (في الشعر الجاهلي) لطه حسين، ومحاكمة (ألف ليلة وليلة)، مرورا بمؤلفات فكرية وإبداعية لا حصر لها.

وقد كان هذا المحك أيضا اختبارا للإبداع وقدرته على المواجهة والدفاع عن نفسه بتحصين خطاباته واكتشاف طرق جديدة للكتابة والخلق واختراق الممنوع بصور فنية ومعرفية تستطيع صياغة المواضيع المسكوت عنها من زوايا متعددة.

ويتبين من تاريخ محاكمات القول والتعبير أن الخطابات تتعرض لتهم التحريض أو السب أو القذف. أما التحريض فإن القانون يعتبر كل ما هو مكتوب أو مسموع أو مرئي إذا تضمن أفكارا تثير الرأي العام وجمهور الناس على ارتكاب أفعال أو أقوال تكون مضرة بالأفراد أو المجتمع فهي جريمة يعاقب عليها القانون لأنها تدعو إلى الفوضى وعدم الاستقرار وخلق البلبلة وتهدد السلم والأمن داخل المجتمع.

أما السب والقذف فهما فعلان يقعان بأحد الطرق العلانية كالكتابة أو الصورة أو القول ويتضمنان طعنا في الأعراض أو خدشا لسمعة العائلات أو مساسا بمكانة الشخص الاجتماعية عن طريق إلصاق عيب أو تعبير يحط من قدره ومكانته، وهي وقائع إذا ثبتت قانونيا فإنها تستوجب الجزاء التأديبي [1] .

ويتم استنتاج هذه التهم، التي تتحول إلى جرائم، عن طريق التأويل الذي يظل مجاله مرتبطا بفعالية العقل والاستنباط، تتحكم فيه عدة عوامل ومنطلقات وأهداف تختلف بين المتلقي وطبيعة النص المؤول وفي سياق تاريخي محدد يبرر صعود حالات المصادرات والمنع والمحاكمات وتراجعها في فترات أخرى، مرتبطة بالعوامل السياسية والاجتماعية

1- شريف سيد كامل : جرائم الصحافة في القانون المصري، مصر، القاهرة، الطبعة الثانية، 1997 ص301.

وتأثيرها على المؤسسة الدينية والأخلاقية والثقافية، وهي مواضعات تمثل دافع التوجه إلى اختلاف تأويلات النصوص وتفاوتها حسب الفترات التاريخية.

وقد طالت هذه المحاكمات كل أشكال التعبير بأنواعه بين الشعر والرواية والمقالة والنص الفكري والسينما واللوحة ، وهي تأويلات، غالبا، لا تحترم طبيعة النص المؤول بقدر ما تؤول ظاهره البسيط والمباشر إذ يتم تأويل المعنى تأويلا مباشرا يعتمد التقريرية أو تحريف المعنى الذي يعتمد قاعدة اختلاف مستويات التحليل التي تنطلق من دلالة المنطوق لتصل إلى المفهوم وليس من الضروري أن يتطابق المنطوق مع المفهوم.

مثلما يخضع التأويل، في الأعم ، إلى منهجية تعسفية مبتذلة، وهو ما أشار إليه الباحث (نصر حامد أبوزيد) مستنكرا التعامل مع النصوص وتأويلها من منطلق نفعي وبراغماتي يهدر حركتها في سياقها التاريخي، وتتنكر للحقائق والمعطيات التي لا تنكشف دلالة النصوص إلا من خلالها [1] حيث يصبح الوثب من التأويل إلى التلوين سهلا وتلتبس الحدود بين الدلالة والمغزى ويتم التحريف وتزوير الحقائق وتقديم النتائج على أنها حقائق وقراءة صائبة.

ساهمت طبيعة المحاكمات الأدبية والفكرية في خلق حوار عميق، وأعطت للدراسة منطلقا للبحث في الخطاب والمتلقي وإشكالية التأويل المرتبطة آلياته بالسياق التاريخي والثقافي لفترة المحاكمة.

وهو ما يعني أن جميع المحاكمات التي طالت المكتوب والمسموع والمرئي ارتبطت بالظروف والسياقات من جهة وبطبيعة القراءة والتأويل من جهة ثانية، ومن ثمة كانت نتائج هذه المحاكمات تدين أو تبرئ متضمنة صكوك اتهامات في المعاني الصريحة باللفظ والقرائن وفي الدلالات الضمنية المتوصل إليها بالتأويل.

كما تتضمن نتائج تلك المحاكمات عددا من المرافعات والتحقيقات والمذكرات تضع حرية التعبير فوق كل الحسابات خصوصا حينما يكون الإنتاج الأدبي والفكري والفني - موضوع الاتهام- في مستوى عال، يخرق بعض الحدود الوهمية المترسبة في مجالات الدين والسياسة والجنس، ويصبح الاتهام وسيلة لتحجيم هذه الجرأة والحد من استمرارها، عبر المنع والمصادرة أو ما هو أقسى يطال المؤلف.

لذلك فإن تقديم قراءة في المحاكمات الإبداعية والفكرية ، هو من أجل تبيان عنصرين أساسيين: الخطاب والتأويل. لكون التطور الذي طرأ على النسق المعرفي عامة في إطار النظريات وحقل المعلومات وأيضا التطور الحاصل على مستوى التشريعات الموازية لقانون الحريات العامة أباح للقول بجميع أشكاله، خلق إرهاصات جديدة منحت العلوم الإنسانية مسارا آخر في البحث وإعادة إنتاج علومها ورؤيتها، في ضوء هذه التحولات الكبرى التي أثرت بشكل مباشر في علاقة المعرفة بالدين وبالسياسة من خلال إعادة النظر في الذات والواقع والإنتاج المعرفي السابق.

إن كل محاكمة تطال الفكر والأدب والفن تشكل خطابا جامعا للتآويل والتأويل المضادة المتضمنة لقراءات وتعليقات وانطباعات وإسقاطات وتحريفات وتحويرات، وهو ما

1- نصر حامد أبو زيد، نقد الخطاب الديني ، م س، ص 143.

يمكن رصده وتتبعه خلال قراءة خطاب المحاكمة والتي تشكل في الغالب وحسب المسطرة، ضرورة وجود النص المتهم (مكتوبا أو مسموعا أو مرئيا) ثم البلاغ الذي هو أول نص يدين الخطاب، يأتي وشاية مجهولة أو من جهة رسمية أو منظمة حكومية أو غير حكومية، انطلاقا من تهم محددة ومستندة على جمل وعبارات أو صور أو أقوال مسموعة تخرق حدود القوانين والتشريعات الموضوعة.

بعد ذلك يتم مباشرة التحقيق، إذا ما ارتأت النيابة العامة ضرورة لذلك، درءا لضرر أو من أجل التثبت وإزالة الشك أو تأكيد يقين.

وكل ما يأتي ، ما لم تحفظ القضية إذا كانت التهم غير ذات بال ، فإنه يشكل عصب خطاب المحاكمة ، خصوصا المرافعات والمذكرات إلى غاية النطق بالحكم الابتدائي والاستئنافي .

الخطاب الأدبى :

يرتبط الحديث عن طبيعة الخطاب الأدبي داخل نسق المحاكمة الأدبية برصد علاقته بالخطابات المغايرة له بنية ولغة وتشكلا، ثم مساحة التلقي التي يخلقها نوع المتلقي الذي يمتلك أدوات التأويل والتفسير والتحليل.

ويؤسس الخطاب الأدبي علاقته بفسيفساء من النصوص المتنوعة والمتراكبة، تتخذ تمظهرات متعددة ومتنوعة، مؤطرة بالتحديدات الفلسفية والثقافية والدينية، تعتبر مرجعيات خطابية تغذي النص الأدبي وتمده بالنسغ للتشكل والتبلور والتجدد والاستمرارية لمواكبة الفكر والواقع الإنسانيين.

كما يعطي هذا التعدد، مجالا خصبا لتنوع النصوص واختلاف آليات اشتغال الخطاب الأدبي لغة وأسلوبا ومضمونا بطريقة فنية، تتكئ على التشكيل اللغوي والخصوصية البلاغية، وقد اهتمت الشعرية، كعلم مؤسس، بتعريف الخطابات باعتبارها إنتاجا للفكر البشري، ويدرج تودوروف " الشعرية ضمن العلوم التي تهتم بالخطابات وتتخذ الدليل في مختلف تجلياته موضوعا لدراستها "، مؤكدا على صلة الأدب كخطاب متميز بالخطابات والممارسات الرمزية الأخرى مثل الخطابات الفلسفية والسياسية والدينية والقول اليومي والسينما والمسرحية ويصهر كل ذلك في إطار المشروع الشعري العام [1] .

وبذلك فإن الخطاب الأدبي ينبني على تعددية ظاهرية فكرية وجمالية قائمة على مجموعة من التعالقات النصية الكائنة والممكنة لا تخلو من الذاتي والموضوعي، ومن الواقع والمحتمل، ومن مكونات تنتمي إلى حقول متعددة، وأحيانا متباينة يوظفها التخييل عن طريق اللغة وفق ضوابط شكلية وفنية.... محتويا العلاقات الإنسانية في سموها وبساطتها ولحظات الضعف والقوة.

1- تزفيطان تودوروف: الشعرية، ترجمة شكري المبخوت ورجاء بن سلامة، المغرب الدار البيضاء، دار توبقال للنشر، الطبعة الثانية 1990، ضمن سلسلة المعرفة الأدبية، ص 6.

إن حركية الخطاب الأدبي تحيا داخل دينامية متعددة ومستمرة وهي مؤطرة، دوما، بالقضايا الكبرى، الممحورة لعلاقات الذات بنفسها وبالآخر وبالواقع وإعادة تشكيلها بطريقة فنية، خول للخطاب بفضل آليات التوظيف والفنية المعتمدة والبانية له، أن يتمتع بخاصيتي الإمتاع والإقناع، فأما الامتاع فينشأ من داخل اللغة كوسيلة وهدف في نفس الآن، إذ تبنى على بلاغة المحسنات اللفظية والمعنوية من مجازات واستعارات وكنايات، تخلق عبرها عنصر التوهيم والإيهام من خلال اللغة وعناصر التخييل، في حين ينشأ الإقناع من تداخل النصوص وانفتاحها على عوالم العلوم الإنسانية والاجتماعية والسياسية والدينية والايهام باليومي والمعيشي والماضي والحاضر، وعبر الاستبطان والاستشراف ، وهي تقنيات إقناعية يلجأ إليها الكاتب للإيهام بواقعية الأحداث والشخوص والمكان والزمان.

تخول هذه الخصوصيات، التي يحفل بها الخطاب الأدبي عن باقي الخطابات الأخرى، قناة تواصل واسعة ومتنوعة ومستمرة، تخلق محفل تلق ثري على جميع المستويات والمنظورات يجد فيه السياسي والاجتماعي والديني والقانوني والأدبي كذلك قراءاته المختلفة، نظرا لانفتاح خطاب الأدب على كل العوالم، البسيطة والمعقدة. إنه خطاب المعرفة الشامل والوثيقة الحقيقية للمرحلة التاريخية والتباساتها.

وهكذا يؤسس النص الأدبي والفكري،خطابهما النسقي في علاقة بالقضايا الذاتية والتاريخية والشعرية، بطريقة فنية، تعرض فيها الأدبي والفكري للمحنة والصدام بين الكاتب والنص الأدبي والمؤسسات الحيوية، خاصة السياسية والدينية منذ ظهور الكتابة وتمظهرها في خطابات ذات حمولة رؤيوية، توجيهية. ولعل تاريخ الفكر الإنساني يكشف عن مختلف المحن التي واجهها الكاتب والنص.

ومن أهم مظاهر الصدام والقمع التي تعرض لها الكاتب، الرقابة على المطبوعات ومصادرتها قبل نشرها وتوزيعها، وفي حالة توزيعها وتداولها يتعرض الكاتب للمحاكمة وتعتبر كتابته جريمة يعاقب على إثرها بالحبس أو الغرامة أو مصادرة كتابه...

وتعتبر المحاكمة الأدبية قراءة وتأويلا للنص الأدبي أو الفكري من منظور اتهامي، يتحكم فيها الخطاب القانوني كقراءة وتقييم في نفس الآن. يثوي بداخله مرجعيات لقراءة أخرى مكونة للخطاب القانوني وكاشفة عن طبيعة المرحلة والفترة التاريخية.

الخطاب القانونى:

يشكل الخطاب القانوني المكون للمحاكمة الأدبية أو الفكرية مجموعة من النصوص المتضمنة في وثيقة الحكم: وهي عبارة عن قراءة نقدية، تأويلية، تبتدئ بنص البلاغ، وتنتهي بنص الحكم، ويمثل النص الإبداعي أو الفكري، مادة المحاكمة، يتخذ فيها النص القانوني، باعتباره مادة تشريعية وعقابية، موضع الموازنة والتقييم وتأويل النص التخييلي والفكري باعتباره منظومة تشريعية تحمي المؤسسات الدينية والأخلاقية والسياسية.

وبذلك يعتبر الخطاب القانوني خطابا ناشئا على الخطاب الإبداعي، ينتمي من حيث المادة إلى القانون، ويتفرد بطريقته التحليلية من حيث توظيف تلك المادة كأداة ووصف وتفسير وتأويل ثم حكم على الأشكال والدلالات الخاصة بالخطاب المتهم، وهو بالتالي مجموعة النصوص المكتوبة أو الشفوية المتعلقة بالخطابين القانوني والأدبي.

وتأسيسا على ما سبق، فإن خطاب المحاكمة باعتباره قراءة، هو خطاب متعدد المظاهر يخضع لشبكة من العلاقات المعقدة والمرتبطة والمتداخلة بين خطابين مختلفين، الخطاب الأدبي (مثلا) بنيته وطبيعته وبين الخطاب القانوني بسلطاته الزجرية والتوجيهية، ويتحقق هذا التلاقي في خطاب المحاكمة.

وبما أن الخطاب هو شبكة معقدة ومتعددة على مستوى التشكل والمرجعية والإحالة، فإن فعل القراءة المرتبطة بالمتلقي وشروط التلقي ومستويات التفسير والتأويل المتصلة بالنص الأدبي أو الفكري، سيكون حتما متعددا ومعقدا، كما سيكون محددا برؤية القانوني الذي ينطلق من إدراك موقعه في المؤسسة القانونية الممثلة للمرجعيات والسياقات ومقاصده والتي تستهدف أساسا البحث عن سبل لاختراق المؤلف عبر كتابته للحدود التي وضعها المشرع القانوني حماية للأفراد والمجتمع.

ويكشف المظهر التفاعلي لفعاليتي الكتابة الأدبية والقراءة القانونية، الوجه الخفي والملتبس لهذه العلاقة المحكومة بالصراع والرغبة للحد من طاقة الإبداع والتفكير والتعبير عند الكاتب، وقمعها عبر المصادرة والسجن وخلق حالة رقابة ذاتية مستديمة، ملزمة للكاتب خاصة أثناء تناول المواضيع المحرمة: الجنس، الدين، السياسة.

ومن ثمة يسعى الخطاب القانوني إلى احتواء المعرفة الأدبية وتقنينها وتوجيهها، وخلق معرفة خاصة ترتضيها المؤسسة السياسية والدينية والاجتماعية ، وذلك باعتماد استراتيجية واضحة ومحددة تقوم على نسق الاستراتيجية - المضادة وإفشال مخططات الخطاب الأدبي (النقد- التعرية- الكشف- التعبير- البوح...). وبالتالي إفشال مسعى الكاتب في تحقيق رغبته الملحة لتمرير رسالة صريحة أو ضمنية من خلال آليات خطابية ذات صبغة سجالية وإقناعية وأخرى رمزية تخيلية.

وتحاول القراءة القانونية بكل أبعادها النصية والتأويلية والاجتماعية وأيضا الحقوقية والسوسيولوجية والسياسية تأسيس معرفة قانونية في ضوء المعرفة الإبداعية حرصا منها على مراجعة النص الإبداعي والحد من تجاوز الحدود المرسومة للتعبير والرأي فكرا أو تخييلا.

الباب الأول
آليـات الخطـاب القانونـي

ليس هناك شيء في الحياة فوق المساءلة . والثقافة والفكر والمفكرون ، كأي نشاط وفئات أخرى ، يخضعون للمساءلة . ولكن المساءلة في الأدب والثقافة لها عنوان محدد هو النقد وليس المحاكم.
غالى شكرى

يمتلئ كل نص بعلامات وعناصر تتفاعل في إطار سياقات تكشف عن معانٍ تشكل خطابا واحدا أو خطابات تفضي إلى قراءات وبالتالي إلى تأويلات تطال كل عناصر النص بالزيادة والحذف والتحوير، وذلك بحسب معطيات ومرجعيات حاضرة وأخرى غائبة تساهم في تخريج دلالات معينة قد تتفق أو تختلف مع الكاتب أو مع باقي القراء.

تأسيسا على هذا وغيره، فإن اكتشاف معنى أو تأويلا "يمس" بالمقدسات المحرمة في التشريع أو يقذف في شخص أو هيئة كما تنص على ذلك القوانين في هذا الشأن، يعرض المؤلف للمساءلة ثم للمحاكمة لكونه خرق حدودا وضعت على الإنسان بالفعل أو القول أو الكتابة.

إن النص الأدبي أو الفكري الذي هو إبداع يختلف بدرجات عن التقارير والكتابات الصحفية والقول الشفوي، هو نص يمكن أن يوجد في "مأزق" المواجهة مع القضاء، وذلك عبر محاكمة التعبير والنيات المتمثلة في التعابير الضمنية أو الصريحة، إذ يصبح القانون، - وهو بدوره نص تركيبي من الزجر والتنظيم والترهيب والأحكام- "نصا نقديا" يبحث عن المناسب من القوانين لمواجهة ما انزاح من التعابير ولامس أو خلخل بعض البديهيات والمسلمات.

ويخضع النص الأدبي للمحاكمة لأن المتخيل أو المناقشة الفكرية قد خلخلت مجالي الديني أو السياسي عن حق أو عن باطل، لأن جل المكتوب من المؤلفات أو المقالات التي تعرضت للمحاكمة كانت تطمح إلى مجاوزة التسييجات التي يفرضها الديني والسياسي في هذا البلد أو ذاك، وهي مجازفة أسمى من أية رؤى ضيقة أو محسوبة.

والخطاب الديني أو السياسي، كلاهما، في مواجهتهما للنص المجازف وسيلة تمهيدية للإبلاغ عنه باعتماد التأويل وتبيان أن هذا النص هو خرق يقود إلى المحاكمة، من ثم يصبح موضع اتهام في مواجهة الخطاب القانوني، هذا الأخير يتشكل من عناصر ومراحل تجعل منه جمعا بصيغة المفرد، إذ المقصود بالخطاب القانوني كل المراحل التي يتم فيها استدراج الأدبي والفكري إلى المحاكمة بدءا بالبلاغ وانتهاء بنص الحكم.

إن النص القانوني هو خطاب تقييمي وبنية نقدية من مستوى آخر، ذات طرائق في القراءة والتأويل بأبعاد متعددة، خصوصا وأن هذا الخطاب يندرج ضمن نسق الخطابات القانونية التي توجد كثقافة في أي مجتمع، مكتوبة أو شفوية، من أجل رسم خطوط وحدود للفعل والكلمة.

ولعل الخوض في تحليل وتفكيك عناصر الخطاب القانوني هو مغامرة تفتح كوى ونظرات أخرى تجاه الأدب بخصوصياته وأدواته المعرفية حيث يكون التأويل بكل تشعباته مسلكا أساسيا للفهم والبحث.

كما أن المدخل لتمحيص العلاقة بين خطابين يبدوان متنافرين – ظاهريا- القانوني والأدبي وهو ما يقود، بالضرورة، إلى تصنيفات أولية وتعريفات تمهيدية لإبراز أهم المفاهيم والإطارات العامة المسيجة لهذا الخطاب بتشكلاته، وكذلك كيفيات انبنائه واشتغاله على النص الأدبي والفكري، هذا الأخير الذي يصبح نصا محاكما هو في الأساس بنية لغوية تداولية إلى جانب النص القانوني الذي يحتوي على عناصر عملية المحاكمة، ابتداء من نص الاتهام إلى إصدار الحكم. وهو أيضا بنية قارة في إجراءاتها الشكلية، متغيرة في خطابها

المعتمد على التأويل والقراءة وأنه قول جزمي وأمري يتم تنفيذه على وجه الإلزام والإجبار بخصوص واقعة مادية أو معنوية بالتزام قواعد شكلية وأخرى موضوعية.

مثلما أن تشخيص وقراءة نصوص المحاكمات الأدبية والفكرية باتجاهاتها المختلفة يجيب عن بعض الأسئلة العالقة خصوصا في ما يتعلق بسؤال العتبة التي يبدأ فيها الخطاب الأدبي بممارسة وظيفته داخل الحقل القانوني عامة وضمن قانون الحريات العامة خاصة، مما يستوجب معه تحديد دائرة اشتغال النصوص القانونية على الخطابات الأدبية والفكرية مع تفكيك وتحليل بنياته الداخلية وعلاماته الموحدة التي مكنت من تنميطه كنصوص مكتوبة ومقروءة داخل دائرة الخطابات في العلوم الانسانية.

انطلاقا من كل هذا، تشتغل المحاكمة الأدبية بفصول قانونية محددة. تسري عليها قواعد قانون الحريات العامة الذي يهتم بكل ما هو فكري وإبداعي، وذلك بتقنين الحدود في إطار حرية التعبير المكفولة من جهة، ومن جهة أخرى يصبح هذا القانون عمليا أثناء سريان مسطرة المحاكمة فيهتم بالأفكار والتعابير والألفاظ الواردة في النص المتهم وفي تقرير الاتهام.

ويتكفل الخطاب القانوني في هذه الحدود ممثلا في فصول قوانين الحريات العامة بتقنين وتحديد مجالات التداول الإنتاجي للفكر الإنساني في الإبداع والفكر، فيصبح للنص القانوني دورا رقابيا على مختلف النصوص المكتوبة: المتخيلة أو الواقعية، ومنعها من الإنزياح عن المألوف وعن الأخلاق والتشريعات أو خرق المعتقد المعرفي لدى القارئ، وزجر كل الأعمال التي تحاول خرق المحرم والطعن في المقدسات سواء كانت مكتوبة أو شفوية، بالصريح أو بالرمز.

ويتجسد دور وأهمية الخطاب القانوني في علاقته بالنص الأدبي "المتهم" كونه يعمد إلى مساءلته ، في غير ما هو فني أو إبداعي، وتناوله بالتأويل وفق فصول قانونية تصنفه ضمن خانة من خانات التجريم. مما يشكل – في المجموع – نصا واحدا من تلاقي الإبداع أو الفكر بالقانون، أي تصادم بنيتين لكل واحدة منهما رؤية للعالم وللمواضعات، الأولى موقعة باسم مؤلفها والثانية يفترض أنها باسم "المجتمع " أو الحاكم. مما يفرز في النهاية نصوصا موازية عقب هذا التصادم النصي المحكوم بقناعات وخلفيات وأحيانا بحسابات لا تمت للإبداع أو للفكر أو للقانون بصلة، تكون شارحة ومؤولة، متهمة ومدافعة ثم مقررة وفاصلة.

من تم فإن محورين أساسيين يتصلان ويتكاملان في هذا الباب: مجال اشتغال النص القانوني من جهة والقراءة والتأويل من جهة ثانية.

بمعنى أن النص بتفاعلاته وبمقوله المعرفي انطلاقا من مرجعيات وأفكار وخلاصات يصبح مادة مواجهة للنص القانوني بمقوله المعرفي ومرجعياته، وما يفرزه من نقاش بين الفني والنقدي والقانوني .

الفصل الأول
المحاكمة بين النص والمرجع

تندرج المحاكمة المهتمة بالنص الأدبي (المحاكمة الأدبية) ضمن المجال القانوني الذي يعتمد، بالإضافة إلى النص، مرجعا أساسيا هو قانون الحريات العامة الذي يسن الحدود الضابطة للقول والابتكار عبر فصول مقيدة تحظر وتبيح. لذلك كان النص الإبداعي، أساسا، والفكري بدرجة أقل، يلجأ إلى التنويع في الأساليب والخلق في البلاغة، تحايلا على التعبير بطريقة فيها لمسات شخصية الكاتب وابتعادا عن التقريرية التي تسقط الكلام الفني في بؤر التوتر والمباشرة.

من تم تأتي فصول قانون الحريات العامة باعتبارها قانونا له سلطة ومرجعية مستمدة من الأعراف والتقاليد والتصور الخاص للمجتمع، إنه حدود وعلامات تحذر وتمنع، تقرأ الظاهر والضمني وتحاكم ، مما قد يقود في كثير من الأحيان إلى تكبيل حرية الفكر والخلق.

لذلك ، فضرورة تحقيق مبدأ الموازنة بين النصوص التشريعية وبين حقوق الإنسان في التعبير والرأي والكتابة، يسمح بالقول أن حرية التعبير تنتهي حين تبدأ حرية الآخرين. وأن قانون جرائم النشر لا تمس ولا تقيد حرية الإعلام ولكنها تمس تجاوز حرية التعبير، " ذلك أن الحماية التي كفلها الدستور لحرية التعبير تنحسر إذا ما فقدت هذه الحرية قيمتها الاجتماعية أو إذا اقترنت ممارستها بمخاطر تهدد حريات المواطنين " [1].

في هذا الفصل بمباحثه سيتم التطرق إلى قضايا تهم المراجع الأساسية في محاكمة النص الأدبي والفني والفكري انطلاقا من النصوص القانونية التنظيمية في إطار قانون الحريات العامة التي تهم النشر والكتابة، وكذا المراجع الأخرى، وتحديدا ماهية هذه النصوص وبنيتها ذات الخصوصيات على مستويي الشكل والمحتوى ، إضافة إلى مجال اشتغال النص القانوني ضمن قانون الصحافة مع تحليلات موازية تبرز بعض أركان "جرائم الصحافة" التي تقود النص المكتوب إلى ساحة القضاء.

1- د طارق سرور: دروس في جرائم النشر، مصر، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 1، 1997، ص2.

المبحث الأول
النص القانوني ، الخطاب والمرجع

إن النص القانوني، الذي هو فصول قانون الحريات العامة [1] ـ بالنسبة للمغرب- نص يضم ثلاثة محاور: تأسيس الجمعيات – التجمعات العمومية - قانون الصحافة. وهي مباحث وفصول تهم الممارسة الإنسانية في مجالات القول والفعل، وتحديدا، الممارسة الإبداعية والفكرية، لذلك فإن هذا النص هو وثيقة خطابية منظمة تحرص على إعطاء معنى للحرية العامة وبعدا ديمقراطيا للسؤال والنقد والتفكير في إطار الحدود المنصوص عليها في المواد القانونية. ومن ثم "يمكن تعريف الحريات العامة والفردية بأنها مجموعة من السلط والحقوق المعترف بها للإنسان بمقتضى قواعد ذات صبغة دستورية أو قانونية ، وتتمتع ممارستها بحماية نافذة وفعالة في مواجهة الجميع أفرادا وجماعات وسلطات عمومية " [2] .

وبذلك يتضمن خطاب قانون الحريات العامة العديد من النصوص التقنينية والتشريعية التي تخول للفرد الرأي والتعبير في دائرة منظومته الإبداعية أو الفكرية التي يمارسها ضمن مواد تكفل الحرية في حدودها المقيدة على مستوى الممارسة أو التنظيم القانوني لها.

كما يحدد هذا القانون حدود حرية التفكير والاجتهاد في مجالات الإبداع والفكر الإنساني، وجدلية التوتر التي تسم هذه العلاقة المتراوحة بين كيفية استثمار هذه الحرية المنشودة والمتوخاة وملاءمتها للسياق السوسيو ثقافي وللعقد الاجتماعي المتولدة منه.

إن مسألة الحرية والحدود المنظمة لها في مجال الكتابة تظل نسبية، وإمكان تحققها في نظر المشرع لقانون الحريات العامة، والذي يستمد روح قوانينه من الدستور، لا يرى تحقق هذه الحرية إلا في تكييف الفرد مع تلك المبادئ، أي مع نظام الدولة/السلطة.

والحرية من هذا المنظور هي التزام بشروط المسؤولية واحترام نصوص التشريع القانونية، تستمد مشروعيتها من النصوص القانونية التي تسنها وتؤكد عليها في موادها القانونية.

وإذا كان الدستور، في أي مجتمع، هو أسمى القوانين المنظمة وأساس باقي القوانين التي تخص التقنين لحياة الإنسان في كافة ممارساته ونشاطاته، فهو بدوره يؤكد على أن "حرية التعبير مكفولة، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون وأن النقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني" [3] .

1- قانون الحريات العامة (المغربي) (ضمن مجلة منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية ، أربعون سنة من الحريات العامة بالمغرب (1958-1998)، سلسلة (مواضيع الساعة) سنة 1999.

2- النقيب محمد الصديقي : ممارسة الحريات العامة والفردية، ص 14 (مقالة ضمن جريدة: الاتحاد الاشتراكي، المغرب ، الدار البيضاء، العدد 6320، الثلاثاء 28 نونبر2000.

3- دروس في جرائم النشر، طارق سرور، ص 1.

كما ينص أيضا على أن " حرية الصحافة والطبع والنشر ووسائل الإعلام مكفولة. والرقابة على الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور" [1]

تحدد هذه النصوص الدستورية والتشريعية، باعتبارها نصوصا قانونية، أوجه حرية التعبير وصورها المتجسدة في الكتابة والنشر، إنها وسائل تعبر عن الرأي والإفصاح والنقد كما تحدد طرق تمثل هذه الوسائل المعلنة في الصحافة والطبع والنشر والإعلان ، سبل الإيداع .

إن كلا من وسائل التعبير وطرق تمثلها يؤسسان قاعدة بناء النص القانوني. ويخصصان دائرة اشتغاله داخل منظومة قانون الحريات العامة. كما يصلان هذه الدائرة بمجالها التداولي والبعد المقاصدي من تشريعها وشروط التكيف اللازمة لتشريعها ومشروعيتها.

1- النص القانوني

يمتلك الخطاب القانوني تجليات متعددة يمكن رصدها داخل النصوص المكتوبة في المجال القانوني من تحقيقات ومذكرات ومرافعات وتعليقات وقوانين تشريعية وتنظيمية، وكتابات تنظيرية واجتهادات.... وجميعها نصوص تكمل بعضها البعض وتسعى إلى تحقيق "الحقيقة" وتجليها عبر الإجابة الحازمة على " الأسئلة المقلقة ".

وإذا كان الخطاب القانوني هو جامع لكل هذا التعدد وله وظيفة تقنينية، فإنه يندرج ضمن المفهوم العام للقانون والذي يتم تعريفه بكونه " مجموع الأحكام التي وضعت لضبط أعمال الأفراد والجماعات والتي قد يجبرون على اتباعها عند الاقتضاء وبالقوة الاجتماعية " [2].

إن النص القانوني بهذا المعنى هو نسيج تتشابك بداخله سلاسل متنوعة من العلاقات المتقاطعة، تتخذ صبغة الترابط والتداخل بين الثقافي، باتجاهاته المتفرعة، وبين القانوني بسلطاته الزجرية ، ويحقق هذا التلاقي فعل التداول للنص القانوني من خلال المحاكمات.

كما يحيل مفهوم النص القانوني، انطلاقا من التحديد اللغوي للقانون، على الحدود والإطارات التي يرسمها التشريع القانوني للفصل بين الأشياء لمنع التجاوزات والخروقات المخلة بالأمن العام. فالحاجة للتقنين والتشريع استوجبتها المدنية الحديثة لتأكيد قواعدها والحفاظ على الأمن العام وصيانة مقدساته.

وفي مقابل المفهوم العام للنص القانوني يتحدد المفهوم الخاص له كمبدأ أساسي وشرط لازم للتقنين وإيجاد نصوص قانونية بالقوة توجه الفكر والسلوك الإنسانيين تجاه الفرد والمجتمع في الحدود التي يرتضيها القانون.

1- شريف سيد كامل ، جرائم الصحافة في القانون المصري ، مصر ، دار النهضة ، الطبعة الثانية ، سنة 1997، ص 1. ونشر الأخبار بين الناس والمعلومات والمعارف بسهولة، كما تساهم وسائل الطبع والنشر في ذيوع محتويات الكتب وتداولها وتناول مواضيعها ومضامينها بالبحث والتعليق وإبداء الرأي .

2- علي فهمي : الحسبة والنظام القانوني المصري، مجلة إبداع ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة العدد 8 أغسطس 1995 ص 11.

ويدخل النص القانوني في المحاكمة الأدبية ضمن سياق قانون الحريات العامة وحقوق الرأي والتعبير وحرية الفكر، متوخيا التطبيق والإجبار والإلزام من خلال نصوص إثباتية وثابتة، مباشرة وتقريرية لا تقبل التأويل إلا جزئيا وفي حدود دنيا ليست إلزامية.

إنها نصوص لغوية، موضوعة من قبل المشرع بالمسموح والممنوع من الأفعال والنشاطات الإنسانية التي تخص الفكر والإبداع. ويعتبرها المشرع مواداً قانونية ، مادتها اللغة القصدية تفصل بين النص والمتهم من جهة. ونص الاتهام من جهة أخرى في المحاكمة القضائية، حيث تتخذ معيارا يستدل بها أثناء المقاضاة لتبرئة أو تجريم النص موضوع المحاكمة.

من ثم ، يعتبر النص القانوني من وجهة نظر المشرع، باسم المجتمع، والذي تعاقد على تسنينه واعتباره سندا قانونيا يحاج به. وتتمظهر وجهة النظر في النص القانوني " عبر مؤشرات التلفظ، ذلك أن المتلفظ بالأخبار يضفي على ملفوظاته تلوينات خاصة " [1] محملة بمقاصده وإيديولوجيته وبالمرجعيات والسياقات. إنها تجليات تنكشف فيها التضمينات التي يؤمن بها الكاتب أي المشرع القانوني الذي يعبر عن قناعات ويحمل بدوره تأويلات واحتمالات، لكنه يبقى مدفوعا بواجب الالتزام بما هو قانوني بشكل عام، والعمل في مساحة الاجتهاد والمنطق والإيمان بحرية الفكر والرأي .

يتشكل النص القانوني من أحكام ذات تأويل خاص ودقيق لكل ما يختص به، ويرتكز على أسس وثوابت هي في المحصلة بنيته التي تحتوي على خطاب متضمن لواجبات وإلزامات في صيغ تقريرية، هذا بالإضافة إلى المكونات النصية وما تحفل به من قضايا تعزز طبيعة البنية النصية والخطابية للقانون المتعلق بالحريات العامة، أوبكل ما يتعلق بالرقابة على المكتوب والمنطوق والمرئي.

ويعتبر قانون الحريات العامة المغربي – والذي هو مثال للعديد من القوانين المماثلة- أحد النصوص القانونية المؤطرة في جزء منها لما هو مكتوب أدبي- فني – وفكري. فكيف ينبني النص القانوني وما هي الخصوصيات المميزة له ؟

يتوزع قانون الحريات العامة بعد الديباجة إلى ثلاثة أبواب، منها ما يهم تأسيس الجمعيات وما يعنى بالتجمعات العمومية ثم قانون الصحافة، هذا الأخير الذي يتوجه إلى الفعل الأدبي والفكري من خلال خمسة أبواب :

- الباب الأول : في الطباعة وترويج الكتب؛
- الباب الثانى : في الصحافة الدورية؛
- الباب الثالث : في إلصاق الإعلانات والنشرات والتجول بها وبيعها في الطريق العمومي؛
- الباب الرابع : في الجرائم أو الجنح المرتكبة عن طريق الصحافة أو غيرها من وسائل النشر؛
- الباب الخامس : في المتابعات والزجر.

1- محمد بوعزة : ابستمولوجيا القراءة، قراءة في المنظورات، ص 82 (مقالة ضمن مجلة فكر ونقد، المغرب، الدار البيضاء، السنة الثانية، العدد 20 يونيو 1999.

وعبر هذه الأبواب يمكن تجلية الوعي القانوني الذي سطر النصوص انطلاقا من مستويين اثنين **المستوى الأول :** مستوى المحيط العام، الأوربي منه على الخصوص والفرنسي تحديدا، الذي كان له السبق في هذا المجال. فتم اعتماد العديد من إطاراته العامة وأفكاره.

المستوى الثانى : الخصوصية المحلية والمرجعية التي تعتمد العودة إلى بعض القيم الأخلاقية والفكرية والعقائدية.

ولعل المشرع المغربي كان واعيا بضرورة خلق نص متوازن تحكمه مرجعيات ثقافية ودينية وسياسية، وتؤكده ظهائر ومراسيم وقوانين ومذكرات تشكل جميعها الخطابات القانونية الخاصة والعامة والمرجع لكل فعل أو حادث.

ويمكن النظر لهذا الشكل القانوني في إطار مقاربة تشكل بنيته انطلاقا من الملاحظات التالية :

- **على المستوى الشكلي :** فإن الطابع الشذري والدائري الإحالي هو المهيمن رغم أنه يبوح بتكامل متسلسل له طابع الانسياب والاستمرار في المعنى الذي هو الحريات العامة من منظور أنه ليست هناك حرية واحدة وليس هناك شكل خاص لهذه الحريات، إضافة إلى التحديدات والقوانين من جهة والواجبات والحقوق من جهة ثانية المؤطرة لهذا الشكل أو ذاك انطلاقا من ثنائية متلازمة تشتغل على الحظر، وكل من يخالف ذلك يتعرض للعقوبة المتمثلة في أحد الأشكال الثلاثة: الحبس أو الغرامة أوهما معا، وقد تتطور الأمور إلى شكل رابع وهو الإبعاد أو المنع من مزاولة المهنة المسببة للاتهام.

إن هذا الامتداد على مستوى البنية عامة، والمكون للنص القانوني، يتكرر من خلال مفردات الزجر والعقاب والغرامة، تكرارا يفيد أن محورا أساسيا يتحكم في مجموع الأقسام والأبواب والفصول، فهو يؤكد ويحقق درجة توليد وتوارد الحالات المتناسلة بين النصوص.

إن طابع الامتداد والتكرار يساهمان في خلق تواصل مستمر بين النصوص التشريعية للحريات العامة وبين قانون العقوبات التي تجرم وتعاقب الفعل أو الحدث وهي تجاوز الحدود المرسومة له في النص التشريعي رغم طابعه الشذري، فإن المستوى الشكلي لهذا الخطاب يتأطر بالتكامل والشمولي.

- بينما يبرز المحتوى باعتباره مستوى آخر يحقق انسيابا نصيا بتغطيته لمجمل حالات الاختراق المؤدية إلى التجريم ثم العقاب، ويمكن النظر إليها من خلال أفعال التمثل والتي تشكل كل فعل مرئي أو مسموع أو مكتوب متحقق في الواقع ومحققا لشرط العلانية.

وقد قسم المشرع أفعال التمثل إلى ثلاثة أنواع باعتبارها وسائل التعبير عن الفكرة أو المعنى :

1- القول علنيا ، وهو كل ما يخرج من الفم في صورة كلمات وألفاظ للتعبير عن معنى معين، وقد عبر عنه المشرع كذلك بالصياح الذي يتم الجهر به في محفل عام أو أي

مكان آخر بإحدى الوسائل الميكانيكية، يحصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك المكان أو إذاعته بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى.

وقد حدد المشرع لهذا النوع ثلاث حالات لعلانية القول :

- الجهر بالقول وترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو عن طريق عمومي أو أي مكان آخر مطروق ؛
- الجهر بالقول أو الصياح أو ترديده في مكان خاص بحيث يستطيع سماعه من كان في مكان عام ؛
- إذاعة القول أو الصياح بطريق اللاسلكي أو أية طريقة أخرى [1] .

2- الفعل والإيماء : ويمثل الفعل كل حركة عضوية إرادية يأتيها الشخص للتعبير عن معنى معين، مثلا: يعتبر تقطيع صورة إنسان أو طرحها أرضا ودهسها بالأقدام جريمة سب وإهانة، أما الإيماء فمعناه حركات الجوارح وأعضاء الجسم كالإشارات التي تصدر عن شخص للدلالة على الاحتقار أو الاستهزاء أو التحريض. وتتحقق علانية الفعل والإيماء إذا وقعا في مكان عام سواء في محفل أو طريق أو مكان آخر مطروق وتم فيه الفعل بحيث يستطيع رؤيته، وتتحقق العلانية من خلال المكان والمشاهدة.

ومن أمثلة الجرائم التي يمكن أن ترتكب بطريق الفعل أو الإيماء جريمة القذف التي ترتكب بواسطة القول أو الصياح، حيث يعتبر فاعلا لها الشخص الذي يكون في محفل عام أو مكان عام ويبصق في وجه آخر أو يمزق صورة المجني عليه ويقوم بدهسها بالأقدام. ولذلك شدد المشرع المصري على حصر جرائم القذف والسب التي ترتكب بواسطة الوسائل السابقة الذكر، من خلال إحداث تغييرات في النصوص القانونية التي تحاول التقنين والحد من خطورتها، ويتمظهر هذا التغيير في شكلين :

أولا : التوسيع في نطاق التجريم بجعله يمتد إلى أفعال لم تكن مجرمة مثل نشر البيانات أو الإشاعات الكاذبة والمغرضة أو الدعايات المثيرة، ثم نشر أخبار كاذبة.

ثانيا : تشديد العقوبات المقررة لهذا النوع من الجرائم وذلك برفع الحد الأدنى لعقوبة الحبس والتي لا تقل عن سنة في ما هو منصوص عليه (المواد 172، 176 و178 و179 و181) في قانون الصحافة المصري [2].

وقد شدد القانون من هذه العقوبة أكثر في حالة القذف في حق الموظف العام أو ما في حكمه، وكذا الشأن بالنسبة للرفع من عقوبة السب العلني ونشر أخبار كاذبة.

وقد قرر المشرع المصري، من خلال هذه التعديلات، أن ضبط التجريم في مجال الكتابة هو أنه من شأن نشر وإعلان أفعال القول والفعل والإيماء تكدير السلم العام وإثارة الفزع بين الناس وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة أو ازدراء مؤسسات الدولة أو القائمين

1- شريف سيد كامل : جرائم الصحافة في القانون المصري ، مصر ، دار النهضة العربية ، ط 2 ، لسنة 1998 ص 43-52

2- شريف سيد كامل، جرائم الصحافة في القانون المصري، ص 26.

عليها، لهذا كان التشديد بخصوص هذه الجرائم رغبة في جعل العقوبات متناسبة مع خطورة الجرائم المقررة بها حتى يتحقق الردع .

الكتابة وما في حكمها ، وقد حددها المشرع المغربي في الفصل 34 من قانون الحريات العامة (القسم الثاني) في التجول بالنشرات وبيعها في الطريق العمومي: " يجب على كل من يريد أن يتعاطى في الطريق العمومية أو غيرها من الأماكن العمومية أو الخصوصية مهنة بائع متجول للكتب والنشرات والكراسات والجرائد والرسوم أو الشعارات والمنقوشات والصور الحجرية والشمسية أو مناد بها أو موزع لها أو القيام بهذا العمل ولو بصفة عرضية أن يطلب الإذن في ذلك من السلطة المحلية التابع لها محل سكناه [1].

وتعتبر الكتابة وغيرها من الوسائل التي تعرض أو تقرأ أو ترى من طرق التمثيل، علنية في جرائم النشر، خصوصا إذا وزعت بغير تمييز على عدد من المواطنين أو بيعت أو عرضت للبيع في الطريق العمومي أو غيرها من الأماكن العمومية أو الخصوصية.

وقد حرص المشرع على تجريد أفعال تمثيل الكتابة وما في حكمها من خلال الفصل 59 من نفس القانون المغربي الذي يضم الأفعال التالية :

- " صنع أو مسك قصد الاتجار أو التوزيع أو التعليق أو العرض؛
- أورد أو استورد، أصدر أو سعى في الإصدار أو نقل أو سعى في النقل عمدا لنفس الغرض؛
- قدم لانظار العموم بالإلصاق أو العرض، على الشاشة؛
- قدم ولو مجانا وغير علني وبأي وجه من الوجوه مباشرة أو بطريقة ملتوية ؛
- وزع أو سلم قصد التوزيع كيفما كانت الوسيلة [2] .

وتتحدد ـ تلك الأفعال ـ في ثلاث حالات :

الحالة الأولى : توزيع الكتابة أو ما في حكمها بغير تمييز على عدد من الناس؛ وقد أشار إليها المشرع في نصوصه القانونية المتضمنة لعملية توزيع الكتب أو غيرها كذلك في الفصلين 36 و38 على التوالي: "جميع النشرات أو المطبوعات الموزعة والمطبوعات المبيعة أو الموزعة ".

ويقصد بالتوزيع في هذه النصوص تحقق مبدأ العلانية من خلال توافر شرطين: الأول وهو التوزيع ويقصد به تسليم المكتوب أو غيره إلى الغير بدون مقابل، ولا يشترط في التسليم أن يتم بطريقة معينة، فقد يسلم الموزع الكتابة أو غيرها إلى الغير باليد أو بالبريد أو يضعها على قارعة الطريق، كما قد يكون التسليم بنسخة واحدة لعدد من الأشخاص لتحقق ركن العلانية، فيما يتضمن الثاني التوزيع على عدد من الناس بدون تمييز.

الحالة الثانية : عرض الكتابة بحيث يستطيع أن يراها من يكون في مكان عام، وتتحقق العلانية إذا عرضت في مكان عام أو خاص أو بالمصادفة بحيث يستطيع أن يراها

1- قانون الصحافة المغربي الوارد ضمن مجلة منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية. م س، ص 164.

2- م س، ص 170.

من يكون في ذلك المكان، وتستمد العلانية من المكان الظاهر الاتصال والتواصل مع الغير من خلال الرؤية والاطلاع، وتحقق المظهر الخارجي لجرائم النشر المتمثل في التحريض والإخلال بالآداب العامة والأمن العام .

الحالة الثالثة : تسليم الكتابة أو الرسوم أو الصور وما في حكمها للغير مقابل ثمن معين، والمقصود بالبيع هنا هو "البيع التجاري" إلى الجمهور بغير تمييز ولو انصب على نسخة واحدة.

ويتحقق عبر أفعال تمثيل الكتابة وما في حكمها- التوزيع والعرض والبيع – ركن العلانية المبيحة للاتهام والتجريم ، ثم العقاب في جرائم تمس الأفراد والأمن الداخلي والعلاقات الخارجية مثل التحريض على ارتكاب الجرائم والجنح، وفي الجنح المرتكبة ضد الشؤون العامة وفي الجنح الماسة بالأشخاص وكذا في الجنح المرتكبة ضد رؤساء الدول والممثلين الديبلوماسيين الأجانب، وذلك عبر نشر الأخبار الزائفة ثم النشرات الممنوعة كنشر وثائق الاتهام وقضايا القذف والسب.

وتتمظهر أهمية وخطورة أفعال تمثل "الكتابة وما في حكمها" في القسم الخاص بجريمة انتهاك حرمة الآداب العامة والذي يتوزع إلى قسمين: في القسم السادس وخصص له المشرع ستة فصول تؤكد تأثير تلك الأفعال على الجمهور، خاصة، إذا احتوت المواضيع المنافية للآداب والأخلاق. ويلخص الفصل 59 منه ما سبقت الإشارة إليه إلى الأفعال التي تتحقق بها جريمة انتهاك حرمة الآداب العامة بواسطة "المطبوعات أو المكتوبات أو الرسوم أو الإعلانات أو المنقوشات أو اللوحات الزيتية أو الصور الشمسية والأفلام أو "الكليشيات" أو الصور الخليعة أو قوالبها أو الشعارات أو جميع التصاوير وكل الأشياء المنافية للآداب والأخلاق" [1]

ويضيف الفصل 60: " كل من يلفت الأنظار إلى ما يتيح الفساد أو كل من يقوم بنشر إعلان أو مراسلة من هذا القبيل كيفما كانت عباراتها " [2]. وقد حاول المشرع من خلال تعدد وتنوع الفصول الإلمام بالحد الأقصى من أفعال التمثل كمظهر من مظاهر العلانية في الجريمة لصبغتها المنافية للأخلاق الحسنة ولخطورتها على الأخلاق العمومية [3].

أما القسم السابع فيخص النشرات المتنافية مع الأخلاق والآداب العامة والتي تقدم بواسطة "الاقتراح والتقديم والبيع والعرض" في الطرق العمومية، حيث خصص فصوله لتحديد الأثر القوي الذي تخلفه هذه الأفعال على فئة مجتمعية لها طبيعة تكوينية خاصة، حرص المشرع على حمايتها وهم القاصرون والشباب، فينص الفصل 65 من نفس القانون على كل من "اقترح وقدم وباع للقاصرين في السادسة عشرة من سنهم النشرات أيا كان نوعها سواء كانت معدة خصيصا للشباب أم لا، التي فيها خطر على الشباب إما لصبغتها الإباحية أو لإخلالها بالمروءة وإما للمكانة التي يتخذها الإجرام فيها [4] ثم " عرض هذه

1- قانون الصحافة المغربي الوارد ضمن مجلة : منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية ، م س،ص 171.
2- م س ص 171.
3- م س ص 171.
4- م س، ص 172.

النشرات في الطرق العمومية خارج المتاجر أو داخلها [1] ، كما يؤكد الفصل 66 على ضرورة تدخل السلطات لمنع كل نشرة متنافية للأخلاق والآداب العامة أو مضرة بالشباب[2]

ونظرا لخطورة الجرائم التي تقع بواسطة أفعال التمثل، اقترنت النصوص القانونية بمبدأ الترخيص لممارسة تلك الأفعال وحصرها في الفقرة الأخيرة من الفصل 34 من نفس القانون .

والترخيص يعني " ضرورة الحصول على إذن سابق بممارسة النشاط من الجهة الإدارية [3] . وضرورة الترخيص إنما يأتي لحماية المجتمع، من الأنشطة المضرة بالنظام العام، وهو نظام وقائي ووسيلة من وسائل تدخل الدولة في الممارسات اللامشروعة، حيث يمكن الإدارة من اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة أي اضطرابات.

صيغ التمثل: تعتبر صيغ التمثل، من وسائل تحقق الفعل، مجسدات تمظهر فعل التمثل وعبرها يأخذ صبغته العلنية كشاهد إثبات يستمد منها المشرع مستنداته القانونية الحجاجية والإقناعية لإنشاء فعل تجريمي، وتكوين نص قانوني مؤسس على ثلاث زوايا : أفعال التمثل وصيغ التمثل ثم أفعال التجريم والعقاب.

وتتمظهر صيغ التمثل حسب نصوص قانون الصحافة المغربي في الفصول 7 و33 و38 و44 و54 و58 و59 و64 وتضم المطبوعات والمكتوبات والرسوم والإعلانات والمنقوشات واللوحات الزيتية والصور الشمسية والأفلام والكليشيات والصور الخليعة أو قوالبها والشعارات وجميع التصاوير وصور الأشخاص والأسطوانات. وتضيف الفصول 31 و34 و65 و77 النشرات والكراسات والجرائد والنشرات الدورية.

وتجسد صيغ التمثيل، حسب ورودها، في الفصول السابقة، كيفيات تمثل وسائل التعبير والنشر من منظور قانوني، عمل المشرع على تعديدها للإلمام بجميع الطرق التي قد تجرم بواسطتها حريات الفكر والإبداع الأدبي والفني، وقد تقسم تبعا للنصوص القانونية إلى ثلاثة فروع مهمة في التأثير على المتلقي وإحداث جرائم بواسطتها :

1- الصيغ المكتوبة

2- الصيغ المرئية

3- الصيغ المسموعة [4].

1- م س، ص 172.

2- م س، ص 172.

3- جابر جاد نصار : حرية الصحافة ، دراسة مقارنة في ظل القانون رقم 96 لسنة 1996، مصر ، دار النهضة العربية ، ص 59.

4- الصيغ المكتوبة : المطبوعات ـ المكتوبات ـ الإعلانات ـ الشعارات ـ النشرات ـ الكراسات ـ الجرائد ـ الملصقات ـ المراسلات ....
الصيغ المرئية : المنقوشات ـ اللوحات الزيتية ـ الصور الشمسية ـ الأفلام ـ الكليشيات ـ الصور الخليعة أو قوالبها ـ جميع التصاوير ـ الصور الحجرية ـ الملصقات ـ صور الأشخاص ....
الصيغ المسموعة : الأفلام ـ الأغاني ـ الأسطوانات ـ الخطب ....

تتحدد هذه الصيغ حسب أهميتها من ناحية اتساع مقروئيتها وتأثيرها على المتلقي، إذ تـأتي المطبوعـات والمكتوبـات فـي الدرجـة الأولـى ثـم الملـصقات والإعلانـات، بعـد ذلـك المنقوشات والتصاوير بجميع أنواعها والأسطوانات.. حسب الفصـول 59 و34 و38 و44 و58 و64.

وتستمد تراتبية صيغ التمثل أهميتها التشريعية من صيغة النص القانوني في الفصل الأول من الباب الأول : (في الطباعة وترويج الكتب) الذي يؤكد على أن الطباعة وترويج الكتب حران، " ذلك أن المطبوعات هي كل ما يطبع وينسخ، ويضم النشرات الدورية والجرائد والمجلات والملصقات والصور... ثم الكتب بأنواعها القابلة للنشر والترويج وكذا الشأن بالنسبة للكتب التي تضم كل الأشكال التعبيرية.

ولعل هدف المشرع في تفصيل وسائل النشر الأخرى من قانون الصحافة كان لضرورة مقصدية، استهدف منها سد الثغرات القانونية تجنبا لانتشار جرائم النشر بأنواعها، المنصوص عليها، وإيجاد صيغ قانونية ترسم الحدود للكلمة والرسم والصورة، لذلك يسرد المشرع في معظم نصوصه كل صيغ التمثيل مرفقة بألفاظ أو مركبات لفظية من قبيل " يجب على كل من، جميع، كل الأشياء المنافية " أو " غيرها من الأشياء " ، أيا كان نوعها "

ويلاحظ أن المشرع يعطي أهمية للكتب والمكتوبات في المرتبة الأولى أو الثانية، بعد المطبوعات لصبغتها التداولية وللمكانة التي تحتلها، كونها وسيلة للاتصال وتبادل الآراء والأفكار. ويقصد بالكتابة "كل ما هو مدون بلغة مفهومة أو يمكن فهمها للتعبير عن معنى معين [1] ، " ولا عبرة بنوع المادة التي أفرغت فيها الكتابة فقد تكون ورقا أو قماشا أو حجرا أو أية مادة أخرى تكون صالحة للكتابة عليها" [2]. ويستوي فيها أن تكون بخط اليد أو مطبوعة (الكتب والصحف والمجلات وغيرها). ويلحق بالكتابة الرسوم وخاصة الرسم الكاريكاتوري والصور السينمائية والتلفزيونية والصور الشمسية والرموز التي تعبر عن معنى معين.

ولعل مرتبة المكتوبات في التشريع القانوني كانت نتيجة حتمية لخطورتها واتساع نطاق جرائم النشر عبرها، سواء في الجرائد أو المجلات أو الكتب أو غير ذلك من المطبوعات التي تنطوي على إساءة استعمال حرية الفكر والتعبير في الحدود المرسومة لها في قانون الحريات العامة.

كما يلاحظ أن جرائم الصحافة ترتكب في الغالب عن طريق الكتابة سواء في الجرائد أو المجلات أو الكتب أو غير ذلك من المطبوعات [3] . مما دفع بالباحث (محمد عبد الله) في مؤلفه "جرائم النشر" إلى القول بأن اشتراط "جريمة صحافة أو نشر " تكون قد وقعت بطريق المطبوع أو المطبعة، ومن ثم فإن وقعت بصيغة غيرهما كالإذاعة أو الأسطوانات فلا يعتبر جريمة نشر، إلا أن هذا الشرط يضيق من نطاق جرائم الصحافة بدون مبرر، ويمكن أن ترتكب أيضا عن "طريق الإذاعة والتلفزيون" فالعلانية متمثلة في جميع الحالات.

1- شريف سيد كامل ، جرائم الصحافة في القانون المصري ، م س، ص 38 .
2- طارق سرور، دروس في جرائم النشر، م س، ص 17.
3- شريف سيد كامل ، جرائم الصحافة في القانون المصري م س، ص 38.

كما أن صيغ التمثل الأخرى لا تقل خطورة، مع التقدم الفني والتكنولوجي، ذلك أن الإعلانات، مثلا، في غالب الأحيان، تكون مثيرة فضلا عن تعددها واختلافها، بحيث إن القارئ نادرا ما تكون لديه إمكانية الحكم على صحة وقيمة كل ما يقع تحت بصره.

ويخصص المشرع المغربي بابا في إلصاق الإعلانات والنشرات والتجول بها وبيعها في الطريق العمومي، إذ يشترط شروطا تتطلب ذلك، وفي حالة مخالفتهما يتعرض المخالف إلى عقوبة منصوص عليها من خلال الفصلين 32 و33. ثم أكد على أهمية وخطورة الإعلانات في تشريعه للنشرات من خلال تموضعها في المرتبة الثانية بعد الكتب وباقي صيغ التمثل الأخرى في الفصل 34 مشيرا إلى القيود التي تقنن عملية نشرها وتوزيعها وعرضها على العموم مقترنة بالإذن من السلطات المحلية أو الوطنية شأنها شأن باقي صيغ التمثل الأخرى.

إضافة إلى الإعلانات، ترد صيغة المنشورات أو النشرات، والتي يراد بها، حسب الفصل 11 من نفس القانون: " ... جميع الصحف والمجلات والدفاتر والأوراق الإخبارية التي ليست لها صبغة علمية محضة ولا فنية ولا تقنية ولا مهنية والتي تصدر في فترات منتظمة ومرة واحدة في الشهر على الأقل " (ص171) وتستمد أهميتها من التشريع أولا، ثم من منطوق الظهير الشريف، وقد خصص لها المشرع الباب الثاني "في الصحافة الدورية" من القسم الأول بعنوان "في حق النشر والإدارة والملكية والتصريح والإيداع"، وعززهما بقسمين آخرين من تسعة وعشرين فصلا تفصيلا وتحديدا للشروط قبل النشر وأثناءه وبعده ثم العقاب.

وإذا كان لصيغ التمثل المكتوبة دور كبير من حيث التشريع، وتخصيص مساحة واسعة، لا يمنع ذلك أن يكون للصيغ الأخرى دورها ، مثلما هو منصوص عليه في الفصلين 60 و64 بخصوص التسجيل والأسطوانات أو .... كل من يسمع الناس علانيا أغنيات أو صيحات وخطابا...." ص 171 وتتضمن كل الوسائل التي من شأنها نقل الصورة عبر الأثير كالراديو، أو الصوت والصورة كالتلفزيون.

وإذا كان التشريع القانوني يلزم بضرورة أخذ الإذن من السلطات المحلية والوطنية، فإنه يخول كذلك للشرطة القضائية قبل أية متابعة قانونية " أن تحجز المكتوبات والمطبوعات (باستثناء الكتب) والرسوم والمنقوشات " (الفصل 34 ص 171) ، كما تتمتع بسلطة حجز وانتزاع أو تمزيق وتغطية الإعلانات المحرضة على إحدى جرائم النشر أو المخلة بالآداب العامة، أو الاحتفاظ بها في مستودع الدولة إذا دعت ضرورتها الفنية للاحتفاظ بها، ويضيف الفصل 65 من نفس القانون، سلطة حماية الحدود المغربية من تسرب كل الصيغ الخادشة للحياء العام وللاستقرار والأمن الداخليين، ذلك أنه "يجوز لضباط الشرطة القضائية أن يحجزوا في الحدود وقبل متابعة المكتوبات والمطبوعات والرسوم والإعلانات والمنقوشات واللوحات الزيتية والصور الشمسية والأفلام و(الكليشيات) وأشرطة التسجيل أو الأسطوانات والشعارات أو غيرها من الأشياء والصور المشار إليها في الفصل التاسع والخمسين أعلاه والمجلوبة إلى المغرب " (الفصل 64 ص 171).

كما يتابع قانون الصحافة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم أو الجنح عن طريق الصحافة بصفتهم متهمين رئيسيين بالعقوبات الصادرة ضدهم أثناء الإخلال ببنود النصوص التشريعية: كالإذن من السلطات أو ارتكاب مخالفات تضر بالأمن العام والخاص الداخلي

والخارجي والتي تمس جميع الجوانب الشخصية والمؤسساتية، وقد صنفهم المشرع بالترتيب في الفصل 67 :

- " مديرو النشر وأصحاب الطبع كيفما كانت مهنتهم أو صفتهم؛
- أصحاب المقالات المتسببون إن لم يكن هناك مديرون أو أصحاب طبع؛
- أرباب المطبعات إن لم يكن هناك أصحاب مقالات؛
- البائعون والموزعون والمكلفون بالإلصاق إن لم يكن هناك أرباب مطابـــع" (ص172،173).

وهكذا يحصر المشرع عملية الطبع والنشر والتحرير والبيع والتوزيع برصد كل الحركات المتصلة بعملية الطبع والنشر للإصلاح والزجر والتوجيه، كما رتبهم المشرع الفرنسي حسب المسؤولية المباشرة وغير المباشرة للجريمة الصحفية: " مديرو النشر (في ما يتعلق بالنشرات الدورية) أو الناشرون (في ما يتعلق بالنشرات غير الدورية) وفي حالة عدم وجودهم يسأل المؤلفون، وفي حالة عدم وجودهم يسأل البائعون والموزعون والملصقون [1] . وبناء على هذا لا يسأل المؤلف كفاعل أصلي للجريمة وإنما يسأل مديرو النشر في المسؤولية بالدرجة الأولى، ويسأل المؤلف كشريك في الجريمة على اعتبار أنه قدم للفاعل الأصلي وسيلة ارتكاب الجريمة وذلك بإعطائه مادة النشر.

وتتعدى عملية المراقبة والمتابعة القانونية من المظاهر الخارجية لتمثل صيغ العلانية إلى رقابة داخلية تمس ذاتية الكاتب المبدع والمفكر، توجهه وتحذره أثناء الكتابة والخوض في الموضوعات الحساسة بالنسبة لحرية التعبير التي لخصها الكتاب في المحرمات الثلاث: الجنس، الدين، السياسة، والتي يجرمها القانون، ذلك أن سلطة هذا الأخير فوق سلطة الفن والإبداع من منظور الحدود القانونية التي تخلق بؤر توتر وتصادم دائمين نتيجة اختلاف المنطلقات والمرجعيات والأهداف بين الخطابين. لأن الخطاب القانوني هو قراءة تشريعية وتنظيرية ثم تأويلية للنصوص الإبداعية والفكرية ترصد وتفسر المكتوب أو المخطوط وتنحصر في تحليل المظهر اللفظي دون مراعاة خصوصيتها وآليات اشتغالها، والقائمة على علاقات الحضور والغياب المبنية على الترميز والتشكيل والبناء [2] .

ويشير الكاتب (علاء الديب) إلى علاقة الكاتب بالرقيب بقوله: " أنت كصحفي تعرف كيف تجد طريقة للتعبير، الرقباء موظفون وبالكاد يمكنهم القراءة أو الكتابة ويتلقون عدداً من التعليمات اليومية ، العلاقات الجنسية ، الحكومة ، أسماء الأشخاص المهمين " [3].

إن الرقابة الداخلية التي تضع نصب عينيها الخوض في مجالات محددة، تحد من طاقة الإبداع والاجتهاد، الشيء الذي يدفع بالسؤال التالي: هل الكاتب بإبداعه ومغامراته

1- دروس في جرائم النشر ، طارق سرور ، م س ص 60.

2- تزفيطان تودوروف : الشعرية ، ترجمة شكري المبخوت ورجاء بن سلامة، المغرب . الدار البيضاء ، دار توبقال للنشر، الطبعة الثانية 1990، ص 31.

3- مارينا ستاغ : حدود حرية التعبير ، ترجمة طلعت الشايب ، مصر ، القاهرة ، دار شرقيات ، الطبعة الأولى 1995، ص 109.

الفنية يخالف قوانين المجتمع التي يحميها القانون ؟ أم يعالجها بطريقته الانتقادية من خلال خصائص التخييل والتوهيم والرمز ؟

إن الإبداع، بكل تأكيد، يستهدف الإصلاح بالتعرية والتطهير والانتقاد بطريقة ممتعة، وبجمالية ليست تقريرية أو مباشرة، عبر مرجعيات يتقاطع فيها المحلي بالانساني، الحاضر بالماضي وبالأفق القادم.

وإذا كان الخطاب القانوني عامة هو بناء يواجه كل فعل شاذ أو منحرف يخل بالنظام المرسوم، فإن خطاب قانون الحريات العامة هو ناشئ عن خطاب الأدب والفكر خاصة وكل مكتوب عامة، ومؤسس على بعض الجوانب المثيرة لهذه الخطابات ، إنه خطاب تأويلي له قراءة تقييمية وإصلاحية، تطرح من خلالها قضية صدق الخطاب الأدبي والفكري وإخضاعهما لإمتحان الحقيقة، "فالقول أن النص الأدبي يعود إلى واقع ما وبأن هذا الواقع يمثل مرجعه، يعني إقامة علاقة صدق بينهما " [1].

الأمر الذي يؤدي إلى أن النقد أو التأويل يعتمد سلطة الحكم على النص الإبداعي بالصحة أو الخطأ، ويدخله قفص الاتهام والمحاكمة ، غافلا أهم جوانبه التي يرتكز عليها - الإيهام والاحتمال- فيجعل الفن في الحياة درسا وتقويما، بينما يجعله القانون درسا للزجر والتوجيه والعقاب.

وبذلك فإن مجال البحث والتأويل في الخطاب الأدبي ليس هو الخطاب القانوني وإنما النقد الأدبي بأدواته ومرجعياته الملائمة له، ومن ذلك كيف يستطيع النص القانوني أن يميز بين قراءة النص التخييلي وبين النص الفكري وبين المقال الصحفي ؟

إن الإبداع يكشف الحياة بخباياها وأسرارها، مسايرا تطوراتها وتحولاتها وأزماتها، والكشف يعني مواجهة الحقيقة. ومن خلال تجسيد الحقيقة يمكن المعالجة، حيث الإبداع يشبه عملية تشخيص الداء لإعطاء العلاج الملائم. أما نصوص القانون فهي تراقب وتزجر، كما تقوم على البتر والحد من بعض امتدادات الرموز أو القول الإيحائي المترابط في ما بينه والمشكل لرؤية تخبئ العديد من المرجعيات والتآويل.

إن المشرع وهو يدون القوانين حريص على اختيار مفردات فقهية، قانونية لا تسعى إلى ترك الغموض أو خلق الالتباس، وإنما تلجأ إلى التكثيف والمباشرة من خلال الجمل القصيرة وذلك بقصد خلق تواصل خاص وعام، بحيث إن النص القانوني ينسج خطابه من تعالقات وأبنية تحدد جنس وشكل النص، ومن ثم تحديد نوع الوظيفة التي يهدف إليها الخطاب القانوني عبر مقولاته اللغوية المباشرة، وشفافية العلامة، وقصدية الدلالة.

ومن أجل اختبار الجملة في الخطاب القانوني نقرأ هذا المقطع: "حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون" [2].

1- تود وروف ، الشعرية ، م.س ، ص 34.

2- المادة 47 من الدستور المصري الصادر سنة 1971: جرائم الصحافة في القانون المصري ، شريف سيد كامل ، م س، ص 3.

يتبين من خلال هذا المقطع أن المشرع عمد مباشرة إلى تبني الجمل القصيرة والمكثفة، وهي جمل اسمية تستهدف الإخبار التوجيهي والإعلاني، فجملة "حرية الرأي مكفولة": جملة اسمية تتكون من مبتدأ حرية الرأي التي تتشكل من مركب إضافي، يخصص مفهوم الحرية من الإطلاقية والشمولية، ويخرجها من التعميم والكلية، ويحددها في إطار حرية الرأي.

كما يتجه النص القانوني إلى تبئير العلامة اللغوية باتخاذها لمؤشرات تعتمد التشاكل والتكرار من أجل تكثيف الدلالة، ذلك أن حرية الرأي تشمل التعبير عن الفكر وما يختلج الإنسان من تصورات واعتقادات وأحاسيس حيث إن فعلي: (رأى وعبر) هما فعلان مكملان لبعضهما البعض، ففعل رأى يتضمن اتخاذ موقف من شيء ما، وعبر الانطلاق من فعل الرؤية إلى فعل التشخيص يتم إخراج الفعل إلى حيز التعبير والإفصاح.

ومن خصائص النص القانوني: التكرار على مستوى الربط بين المفردات والجمل وهي تستهدف مقصدية وظيفية يتوخاها النص القانوني في الإعلان والتوجيه والتفسير والتنبيه المتضمن للإنذار.

مثلما أن تقنيتي التفسير والتخصيص المعززتين بحرف العطف "الواو" تؤسسان للتناظر بين الألفاظ من حيث الوظائف الدلالية والتركيبية، ويشرك المعطوف في حكم المعطوف عليه ف"تقوم الواو الرابطة بين عناصر خطاب ما أو جملة بمهمتين: ربط الأجزاء ثم تكثيف الخطاب عن طريق الاختزال أي تلافي تهلهل الخطاب" [1] ، ثم تضاف تقنية أخرى وهي حرف "أو" وهو حرف اختيار، والذي يؤدي وظيفة الإبدال والتعدد على مستوى الألفاظ والدلالات، ذلك أن التعبير عن الرأي ونشره يكون بالقول أو الكتابة أو التصوير وهي كلها وسائل تعبيرية مشخصة تشترك في العلانية.

تتضمن سلسلة القول القانوني مجموعة من العناصر الدلالية بعضها نووي والآخر سياقي، السياقي يخدم النووي ليصبح مركزيا، ذلك أن الخطاب القانوني يبتعد عن الإطناب والتطويل. بل السياق القانوني هو سياق مكثف، مركز، متسق، هادف، مقتصد، يعطي للخطاب تجانسا في " الرأي والتعبير" وتشاكلا على مستوى "القول والكتابة والتصوير".

وتشكل أدوات الربط: الواو، أو، إحدى وسائل اتساق النص القانوني التي تجعل أجزاءه منسجمة على مستوى العناصر المكونة للنص سواء الكلمات أو الجمل، فبالإضافة إلى وظيفة الربط التي تقوم بها أدوات الربط، يشير (جوفري ليتش) و(ميخائيل شورت) إلى أن " الاتساق يتضمن، بشكل مستمر، مبدأ الاختزال الذي بواسطته تسمح لنا اللغة بتكثيف رسائلنا متقين بذلك التعبير المكرر على الأفعال المعادة" [2].

يتمظهر التكثيف الدلالي للنص القانوني من خلال مؤشرات لفظية هي عبارة عن وحدات تلفظية ودلالية في نفس الآن، يطبعها الامتداد في التعبير وتناسل المعنى وإتمامه داخل جسد الكلمات والجمل، مما يجعل من النص القانوني جسما واحدا ممتد الأطراف، يمده

1- محمد خطابي ، لسانيات النص: مدخل لانسجام النص ، المركز الثقافي العربي ، الطبعة الأولى السنة 1991 ص 228.

2- مرجع سابق ، ص 228.

بالتكامل والتجانس والتناسب. ويتجلى الامتداد في المعنى على مستوى الوحدات التلفظية النصية كالتالي :

- **الرأي والتعبير :** ويعني الرأي الملاحظة الأولية ، واتخاذ موقف نفسي وفكري من الشيء.

أما التعبير، فهو إخراج الرأي من المسكوت إلى المسموع ومن النفسي والذاتي إلى مشاركة الآخر فيه، مما يعطيه بعده التواصلي الهادف إليه النص القانوني. ويتحدد التعبير، المسموع، في التجسد المادي للرأي عن طريق القول.

- **القول :** ويعني البوح وإلقاء الكلام وتلقيه ونشره، وكل عملية حوار وتحاور تقتضي شفرة معتمدة في الخطاب المرسل إلى المتلقي، وهذه العملية تقوم على التجسيد والتمثيل.

- **الكتابة :** وتساهم بدورها في عملية التجسيد وتثبيت الفكرة، وهي إحدى طرق التعبير عن الرأي. إلا أن الكتابة هي تجسيد بالحروف والرموز، وتجسيد وبرهنة وتدليل.

- **التصوير :** وظيفة الصورة هي الإفصاح والتمثيل والإيحاء والتعبير بالصوت والصورة ، لامتلاكها قدرة كبيرة على الكشف والإبراز حين تريد ترجمة الرأي إلى فكرة.

ومن جهة أخرى نستنتج، من خلال هذه التحديدات، أن النص القانوني فضلا عن كونه يعتمد الإيجاز والوضوح والتكثيف في العبارة وتجنب الحشو، فإنه يعمد إلى التفصيل والتدقيق وأحيانا التكرار التأكيدي، مما يمكن اختزاله في جملة "حرية الرأي مكفولة في حدود القانون". ويتحدد التفصيل على مستوى المعنى المتمثل في صيغ التعبير التي سنها المشرع: " القول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير" للتأكيد والإباحية والتفصيل، ذلك أن الضرورة المقصدية للتشريع القانوني تقتضي التدقيق والإعلام. وتتجلى تقنية التكرار التأكيدي والتفصيل الدلالي على مستوى التركيب اللفظي في جريمة التحريض على ارتكاب جرائم النشر من حيث تحديد وسائل ارتكاب الجريمة علنيا أو طرق التمثيل التي وردت في المادة 171 من قانون العقوبات المصري على سبيل البيان لا الحصر، بأن نصت على عقاب كل من أغرى واحدا أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح أو بفعل أو إيماء صدر عنه أو بكتابة أو رسم أو صور شمسية أو رموز... [1].

ويساهم أسلوب اختيار المفردات الملائمة والتفصيل في خلق توازنات منتظمة على مستوى التركيب الجملي والتلفظي إضافة إلى الدلالي، وهو ما يجعل الوظيفة المقصدية للرسالة القانونية تركز على الدال والمدلول، وبالتالي ممارسة الفعل التوجيهي على المتلقي.

كما أن مفاهيم السياق والشفرة والوحدة الأسلوبية التي ناقشها ريفاتير[2] من خلال التكرار والتشبع، تساهم في تشكل النصوص وإعطائها التفرد داخل مجموع الخطابات اللانهائية واللامتجانسة.

1- طارق سرور : دروس في جرائم النشر ، م.س، ص 15-16.

2- ميكائيل ريفاتير ، معايير تحليل الخطاب ، ترجمة وتقديم حميد لحميداني ، المغرب ، الدار البيضاء ، دار النجاح الجديدة ، الطبعة الأولى ، مارس 1993.

قياسا على هذا، فإن نمط الأسلوب في النص القانوني، الذي يعتمد على قاعدة التكرار والتشبع، يؤكد لبنائه وموقعه الخصوصية والفرادة داخل باقي الأنساق التداولية للخطابات في العلوم الإنسانية.

تتميز بنية اللغة في الخطاب القانوني، عن باقي الخطابات اليومية والإبداعية، بالتوتر التواصلي بين ممثلي القانون والمتهمين والمتمظهرة في نصوص المحاكمة من خلال ثلاثة عناصر: التحكم في الاسئلة والانتقال من موضوع إلى آخر ثم مراقبة التفاعل اللساني في قاعة المحكمة. وهي عناصر لسانية تخضع لسلطة ومراقبة "بيئة الخطاب" الخاصة بالمجال القانوني والتي عرفها أحد الباحثين ب " الفعالية، والاقتصاد، وضغط الزمن، والخلفية المعرفية، أوضاع تحيط بالخطاب المؤسساتي، لا يقوى على مراقبتها سواءالممثل المؤسساتي أو الزبون. وسندعو هذه الحالات ببيئة الخطاب للتمثيل المؤسساتي" [1].

ساهمت خصوصية اللغة القانونية في خرق التواصل العادي بين المتخاطبين القائم على تكافؤ المستويات في الأسئلة والأجوبة، ومارست ضغطها وقوتها لتكسير نسق الممارسة اللغوية والتفاعل الكلامي بين المتخاطبين.

إن تكسير الخط التواصلي في الخطاب القانوني داخل النيابة العامة أو المحكمة يخرق أفق انتظار المتهم ويحد من حريته في التلقي والتأويل، فهو يجد نفسه في وضعية لا تسمح له باستعمال ما يعرفه لجهله بالقواعد التخاطبية القانونية ولغته ومنطقه، والتي تدخله في حلقة تواصل غريبة ومفروضة عليه، وقد أشار أحد الباحثين إلى الاختلافات بين الفعل الكلامي في الخطاب العادي والخطاب القانوني.

فأما الخطاب العادي فإن التواصل يجري وفق معايير تحمي المتفاعلين من الإحراج والإذلال والتكذيب، في حين يجري التفاعل في المحكمة وفق معايير ذات صبغة سلطوية تسمح لممثلي القانون وفقا "لقواعد التحويل" باتباع طرق وأساليب مختلفة في التخاطب [2].

إن خصائص اللغة القانونية وتميزها عن اللغات التعبيرية الأخرى، وسعيها الدائم نحو الاستقلال والتفرد ومراقبة الخطابات الأخرى يجعلها لغة ذات نسق مغلق، تضم أسوارا يصعب خرقها أو إدراكها بالنسبة للمتواصلين العاديين، وهو ما أشار إليه أحد الباحثين بكون الخطاب القانوني يشتغل وظيفيا من الناحية التواصلية كنوع من اللاتواصل، أي كشكل مستغلق وغامض، بالنسبة لعدد كبير من اللغات والخطابات الأخرى داخل المجتمع الذي ينظمه" [3].

وتتمتع اللغة بوظيفة مزدوجة داخل الخطاب القانوني على مستوى المراقبة :

أولا : يخضع الخطاب القانوني للمراقبة من أجل الحفاظ على بنيته وتماسكه الداخلي لأداء وظيفة الحفاظ على استقرار النظام الاجتماعي والأمني للمجتمع عبر التشريع والعقاب.

1- فاطمة الزهراء لمراني ، السلطة وخطاب قاعة المحكمة ، ترجمة أحمد بوحسن ، ص 155 مقالة ضمن مجلة المناهل ، المغرب ، الرباط ، ماي 2001، العدد 62-63.
2- فاطمة الزهراء لمراني : السلطة وخطاب قاعة المحكمة ، م س، ص 154.
3- فاطمة الزهراء لمراني: السلطة وخطاب قاعة المحكمة، م س، ص 159.

ثانيا : يخلق الخطاب القانوني سلطته لمراقبة الخطابات الأخرى والأنظمة التواصلية العادية والإبداعية والفكرية.

وبذلك فإن اللغة القانونية تنطوي على ملامح التوجيه السياسي (السلطوي) على مستويات بنياتها، المعجمية والنحوية والتداولية، إذ تتحول إلى أداة للسلطة تتعدى فعل التواصل إلى التسلط.

ونظرا لمقصدية الخطاب القانوني الوظيفي، نجد لغة النص تتجه إلى الشفافية والمباشرة وتعزف عن التنميق اللفظي والمبالغة، لغة ليست لها ظلال وانحرافات بلاغية، بل تقريرية تتوخى الموضوعية والقصدية دون وسائط، تخدم السياق التواصلي والقصد الوظيفي للخطاب المبثوث في النص والمتوخى إيصاله وتبليغه للمتلقي.

الشيء الذي يجعل اللغة القانونية ذات طبيعة حجاجية برهانية، لها سلطة عليا توجيهية تحمل بين ثناياها التهديد والزجر والإخبار البسيط والمركب الذي يعتمد التقرير والتكثيف ثم الاطناب حسب مقتضيات الخبر المستهدف من النص.

وبذلك يصبح النص القانوني خطابا شاهدا، تقام به الحجة والبرهان، والتبرئة والإدانة، لغته فوقية ذات سلطة نافذة ومضامينه واضحة لا تقبل التأويل أو التمويه الدلالي. ورغم ذلك تبقى فصول القانون مفتوحة على اجتهادات وتعديلات مختلفة بحسب الظروف الاجتماعية والسياسية والتطور العام الذي يتطلب نصوصا مرنة تستهدف حماية المصالح الخاصة والعامة.

من ثم ، فإن من أهم مزايا الأسلوب، الوضوح الناتج عن تكاثف وتعالق الخصائص اللغوية للنص القانوني، ويتبين ذلك من أن الكلام إذا لم يجعل المعنى واضحا فإنه لا يؤدي وظيفته الخاصة، والوضوح يعني أن تكون اللغة المركبة للنص مناسبة للموضوع، ذلك أن كل أجزاء القول (الألفاظ، الجمل ...) المناسبة هي التي تجعل اللغة والأسلوب يحددان نوع الوظيفة التي يهدفها النص القانوني، المتمثلة في التبليغ والتحذير والعقاب.

ثالثا : تمثل المادة 178 من قانون العقوبات المصري [1] خصائص النص القانوني الأسلوبية واللغوية والمقصدية، يبتدئ بأسلوب التحذير والعقاب، وهو عبارة عن عقوبة الحبس التي تطال كل فرد يقوم بالإقدام على أفعال صناعة أو حيازة بقصد الاتجار أو التوزيع... يتعرض بها إلى سمعة البلاد بأخبار كاذبة أو غير لائقة، وبذلك فبنية النص مركبة تركيبا بؤريا يبئر النتيجة وأفعال تمثلها ثم السبب أخيرا.

ويستجيب المشرع ، وهو يؤسس للقانون ، لمجمل المعطيات الخارجية التي ستتفاعل وتستجيب مطبقا عليها هذا النص أو ذلك. من بينهم رجالات القانون والاجتماع والسياسة والسلطة وكل المشتغلين في هذا المجال ثم القارئ الذي يندرج ضمنه المؤلف أو المبدع

1- " يعاقب بالحبس كل من صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض صوراً ما من شأنها الإساءة إلى سمعة البلاد سواء أكان ذلك بمخالفة الحقيقة أو بإعطاء وصف غير صحيح أو بإبراز مظاهر غير لائقة أو بأية طريقة أخرى " : أسامة أحمد شتات ، قانون العقوبات وفقا لإحدى التعديلات ، دار الكتب القانونية 2000 ص 106-107.

عامة. وتأسيسا على هذا فإن النص القانوني ينشئ في جوهره علاقة توجيهية سلطوية مع مخاطب أو مرسل إليه تمثل الأساس الضروري لتكون البناء النصي من حيث اللغة وتركيبها الأسلوبي، إذ النص القانوني يحتمي ببلاغته الخاصة المتمثلة في تناسب الجمل وتجانس التعابير والتناسل المدلولي والانتظام المعنوي، هذه الخصائص البنيوية للغة النص تكون علاقة تأثير وسلطة على القارئ.

وبذلك فإن خاصية التشريع تستهدف ممارسة فعل الضبط ورسم الحدود على المتلقي المتسم بعلامات التوتر والحذر والحفاظ على مصالحه الخاصة والعامة.

2- جرائم النشر

أكدت الدساتير الوطنية والعالمية على أهمية حرية الصحافة المكتوبة والمرئية والمسموعة وضمانها في حياة الشعوب كما أقرتها معاهدات ومواثيق الجمعيات العامة لحقوق الإنسان. وتضمنت المادة الحادية عشرة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر سنة 1789 على أن " التداول الحر للأفكار والآراء هو أحد الحقوق الحيوية للإنسان، ولكل مواطن أن يتكلم ويكتب ويطبع بحرية ولا يكون مسؤولا إلا إذا أساء استعمال هذه الحرية في الحالات التي يحددها القانون "[1].

كما يؤكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر سنة 1948، والاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في 4 نوفمبر سنة 1950، وكذا الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966[2] ، على حق الإنسان في التعبير ونشره وتبادل الأفكار واعتناقها دون اعتبار الحدود الجغرافية، وتنظيم هذه الحرية بواسطة القانون عند إساءة استعمالها.

إن مشروعية التداول والنشر المحققة في وسائل التعبير المعروفة وتحقيقها لمبدأ حق الإنسان في المعرفة والإعلام هو احترام الفكر والإبداع الإنسانيين. ومن خلالهما الإنسان ومعتقداته وأفكاره وتصوراته الخاصة حول الوجود والإنسان والعالم .

وإذا كانت حرية الكتابة وحرية النشر قد تمتعتا بالحماية الدستورية والدولية، فإنهما كغيرهما من الحقوق والواجبات ليستا مطلقتين، وإنما هما نسبيتان، ينبغي أن تقيدهما الصحافة بالقواعد والحدود التي يرسمها القانون من خلال التقنين والضوابط الفاصلة بين حرية الصحافة وحرية التوفيق بينهما وضرورة الحفاظ على المصالح الاجتماعية والفردية، وهو ما أكدته الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان الموقعة في 4 نوفمبر 1950 في فقرتها الثانية : على أن استعمال هذه الحريات يقتضي واجبات ومسؤوليات، ويجوز أن يخضع لبعض الإجراءات والشروط والجزاءات المنصوص عليها قانونا والتي تعتبر تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لحماية الأمن القومي أو السلامة الإقليمية أو الأمن العام أو الحفاظ على النظام أو منع الجريمة أو الحفاظ على الصحة أو الأخلاق أو حماية سمعة الآخرين أو لمنع إذاعة المعلومات السرية أو لضمان هيبة وحياد السلطة القضائية [3].

1- شريف سيد كامل : جرائم الصحافة في القانون المصري ، م س، ص 4.
2- شريف سيد كامل : جرائم الصحافة في القانون المصري ، م س، ص 5.
3- شريف سيد كامل : جرائم الصحافة في القانون المصري ، م س، ص 11.

ومن تم فالقيود التي تمس حرية الصحافة بواسطة النصوص المتعلقة بجرائم النشر، يهدف بها المشرع حماية نوعين من المصالح ، الأول : يشمل المصالح الاجتماعية الحيوية والشؤون المتعلقة بنظام الحكم ومؤسساته ، بينما الثاني يتضمن الحقوق الأساسية للأفراد .

ويتأسس التجريم في قانون العقوبات على عنصرين ديناميين: هما أفعال التمثل وصيغ التمثل، فيتحقق بهما فعل التجريم ويتحدد ابتداء من إدراك شخص أو فئة بضرر يلحقهما جراء تلك الأفعال أو الصيغ أو يمس بالأخلاق العامة، وقد صاغ المشرع هذا الضرر باندراجه ضمن جرائم النشر حيث يعتبر ركن العلانية الذي يتحقق بفعلي (أفعال التمثل وصيغ التمثل) إطارا لخطورة وضرر النشر في اتصاله بالجمهور.

ويقصد بجريمة النشر بصفة عامة "كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة إجرامية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيرا احترازيا " [1].

والجريمة الصحفية، هي جرائم تقع بواسطة إحدى الطرق المشخصة في صيغ التمثل التي حصرها المشرع في نصوصه- التشريعية والإجرامية المتمظهرة في أفعال التمثل كالبيع والعرض والحيازة... والشائع أن معظم التشريعات تستعمل مصطلح الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر، وهناك من يستعمل مصطلح جرائم الصحافة.

والمشرع القانوني يجرم كل فعل يمس المصالح التي يحميها في نصوصه التشريعية، وتشكل خطرا على حياة الأفراد والمؤسسات. وبذلك فإن تجاوز الصحفي والكاتب أو غيرهما حدود الحرية المسيجة يكون مسؤولا جنائيا ومدنيا إن توافرت جميع شروط المسؤولية القانونية كالعلانية والقصد الجنائي.

وتشمل مفردة الصحافة مجمل ما هو مكتوب ومسموع ومرئي إعلاما وإبداعا وفكرا. وأعطى المشرع أولوية وأهمية قصوى من خلال فصوله التشريعية والتجريمية للكتابة، وما يلحقها من مطبوعات ونشرات وجرائد مقارنة مع الصيغ الأخرى... المسموعة والمرئية.

وتأتي أهمية الكتابة من خلال العلاقة الوثيقة التي تحتلها في عملية التواصل المستمر والمؤثر والهادف، وهي علاقة متبادلة، يسعى المتلقي إلى تلبية رغباته المعرفية والإمتاعية من خلال قانون العرض والبيع والتوزيع الذي تتمتع به الكتابة. لذلك حظيت فصول قانون الصحافة بتأكيد وتحديد هذه العمليات كوسائل لنشر الكتابة، وحماية القارئ من الانحرافات التي قد تتضمنها فصوله. كما أنها تحرص على إعطاء الأولية في الترتيب لصيغ تمثل الوسائل التجريمية ": جميع المطبوعات أو المكتوبات..." (فصل 59) و"... أن يحجزوا المكتوبات والمطبوعات..." (فصل 64).

وتتكون الجريمة في وسائل النشر من شقين هما: الفكرة الممنوعة ونشرها. ومن يقوم بأيهما يعتبر فاعلا أصليا قد يكون المطبوع أو المكتوب الذي تم نشره دوريا أو غير دوري ، وبذلك فالعقاب يطال الناشر، سواء علم بما يتضمنه المطبوع أم لا، مادام قد ثبت أنه هو الذي

1- شريف سيد كامل : جرائم الصحافة في القانون المصري ، م س، ص 15.

تولى النشر، ثم المؤلف باعتباره صاحب الفكرة والمادة الأولية للنشر كفاعلين أصليين في الجريمة وما يلحقها كالطابع والمستورد والعارض والموزع.

لذلك فإن جرائم الصحافة لا تتوقف عند كتابة الفكرة الممنوعة بل نشرها الذي يحقق مبدأ الضرر بين الناس من خلال عملية التواصل، وكل هذا حسب الذيوع والانتشار، وبالتالي تقدير المؤول الذي يختلف، بالضرورة، مع تقديرات غيره ممن يرون في نشر هذا الكتاب أو ذلك وسيلة من وسائل الحوار والتثقيف.

وقد وجه الحديث في أضرار جرائم النشر المهتمين بهذا الحقل إلى اختلاف وجهات النظر من حيث تحديد الأضرار التي تحدثها وسائل النشر على الفرد والجماعات، إذ ذهب فريق منهم إلى حصر خطورة الجريمة في إحداث اضطرابات ذهنية للمواطنين دون أن تؤدي إلى إحداث أضرار ملموسة يمكن إدراكها أو إثباتها.

1- التحريض في جرائم الصحافة : يمثل القسم الأول من الباب الرابع من قانون الصحافة المغربي في "التحريض على ارتكاب الجرائم والجنح " أنواع الجرائم التي تقع بواسطة الصحافة.وتتمثل أساسا في التحريض على ارتكاب الجنح علنيا ومدى تأثيرها على الأمن العام الداخلي والخارجي للدولة وعلى الأفراد .

ويحدد الفصل 38 من هذا القسم، أن الجريمة في الصحافة يعاقب عليها حينما تخرج الأفكار من صورتها المجردة وطبيعتها الذهنية إلى التحقيق في الواقع الملموس، ممثلة بإحدى طرق العلانية المكتوبة أو المسموعة أو المرئية، كما يحدد كيفية عرضها للجمهور في الأماكن العامة.

وتعتبر جرائم الصحافة وانتشارها، في جوهرها، جرائم تحريضية تأتي خطورتها من أنها تضم أهم الجرائم، مثل التحريض على انتهاك حرمة الآداب العامة والمقدسات الدينية والمس بالمؤسسات السياسية، وقد خصص المشرع المصري فصولا تشمل أهم جرائم الصحافة : وتضم التحريض على قلب نظام الحكم. وتحبيذ أو ترويج المذاهب التي ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور أو على كراهيته أو الازدراء به أو بالنظم الأساسية للمجتمع أو التحريض على بغض طائفة من الناس.

وبذلك تحاكم وتعاقب معظم المطبوعات والمكتوبات بدعوى تحريض الجمهور على رأي أو فكرة، عبر عنها الكاتب في كتابته وتم نشرها وذيوعها بقصد أو بغير قصد.

وتتمثل جريمة التحريض في القانون المغربي في الفصل 38 من القسم الأول في الباب الرابع من قانون الصحافة حيث ينص على ما يلي: " يعاقب بصفة شريك في ارتكاب عمل يعتبر جريمة أو جنحة كل من حرض مباشرة شخصا أو عدة أشخاص على ارتكابه إذا كان لهذا التحريض مفعول في ما بعد، وذلك إما بواسطة الخطب أو الصراخ أو التهديدات المفوه بها في الأماكن أو الاجتماعات العمومية وإما بواسطة المكتوبات والمطبوعات المبيعة أو الموزعة أو المعروضة في الأماكن أو الاجتماعات العمومية وإما بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم".

" ويطبق هذا المقتضى كذلك إذا لم ينجم عن التحريض سوى محاولة ارتكاب الجريمة" [1].

إن الفصل أعلاه هو نص قانوني يفصل ويشيد مجموع الأشكال والصور التي تحدد السلوك الإجرامي المكون لجريمة النشر الممثل في العنوان: "جرائم التحريض "، معتمدا أسلوب التبليغ والإخبار المتضمن للزجر والتهديد ممثلا في لغة النص ثم في طريقة البناء الداخلي المؤسس والمؤطر للتراكيب والجمل، ويتكون النص من عدة تحديدات من بينها، تحديدات للجريمة وأفعال وصيغ التمثل.

ثم يخصص المشرع الفصلين الاخيرين من هذا القسم: 39 و40 لتحديد أصناف الجرائم المرتكبة بواسطة التحريض وبالوسائل المشار إليها في الفصل 38، وتضم صنفين من الجرائم: الأولى تمس الحياة المجتمعية والمؤسساتية أما الثانية فتختص بالشأن الخارجي.

ويعمد المشرع إلى البحث في خلفيات الكلمة وأبعادها وتأثيرها، معتبرا أن انتشارها وسط عموم الجمهور بأية طريقة من الطرق هو نوع من التحريض على ارتكاب الجريمة. كما يؤكد ذلك المشرع في الفصل 38، إلى دفع الجاني إلى ارتكابها سواء تمثل ذلك في خلق فكرة الجريمة لديه أو تدعيمها وتشجيعه على تنفيذها، مما يؤدي إلى تصميمه على ارتكابها.

والتحريض بهذا المعنى، يلخص فكرة الجريمة المعاقب عليها في النص القانوني الذي يعتبر المحرض شريكا في الفعل الإجرامي نتيجة نشاطه المباشر وغير المباشر في تحريض المجرم لارتكاب " عمل يعتبر جريمة أو جنحة... ويكون لهذا التحريض مفعول في ما بعد " (الفصل 38).

يكشف نشاط المحرض المباشر، في فعل الجريمة، عن وظيفة المحرض الدينامية. ويحدد الدور النفسي والفكري المشخص في وسائل التحريض الذهنية والعاطفية لخلق فكرة الجريمة وتوجيه شخص أو عدة أشخاص لارتكابها. ولذلك يعتبر المحرض اليد الخفية والعقل المخطط والمدبر لفعل الجريمة. من ثم يشكل نشاط المحرض فعلا غير مباشر في الجريمة في حد ذاتها.

2- وسائل التحريض : العلانية: تعتبر المكتوبات والمطبوعات والملصقات والخطب والصراخ والتهديدات... الركن المادي في الجريمة الصحفية، تتجسد عبرها فكرة التحريض والتوجيه ثم التشجيع والإقناع بصيغ تمثل المعنى والفكرة المتحققة في وسائل الإعلان وخاصة المكتوبة أو المبيعة أو الموزعة أو المعروضة.

إن ارتكاب الجريمة في صور علنية ملموسة وعرضها على الجمهور في أماكن عامة، يبرر تدخل المشرع للعقاب كلما أدرك أنها تنطوي على " إساءة استعمال حرية الرأي وحق الاتصال بالجمهور" [2].

1- قانون الصحافة المغربي الوارد ضمن مجلة " منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية " م س، ص 165.

2- شريف سيد كامل : جرائم الصحافة في القانون المصري ، م س، ص 39.

ومن بين أركان الجريمة، مثلما يحددها المشرع، ركن العلانية والقصد الجنائي. في ما يخص العلانية فإن المراد بها " اتصال علم الجمهور بمعنى مؤذ معين تم التعبير عنه بالقول أو بالفعل أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الرأي أو المعنى " [1]

وقد اعتبرها المشرع ركنا أساسيا في جرائم النشر وعنصرا ماديا مقارنة مع الجرائم العامة، وبذلك تمثل أساس العقاب، لأن خطورتها على القيم والمصالح لا تتوقف في مجرد التعبير عن الفكرة وتجسدها بإحدى الطرق المعروفة وإنما تكمن في ارتكاب تلك الجرائم بصورة علنية.

وهكذا فالقضاء يعترف بالأهمية البالغة لركن العلانية في هذه الجرائم حيث استقرت محكمة النقض المصرية على وجوب بيان هذا الركن في الحكم الصادر بالإدانة وإلا فإن الحكم يكون باطلا وهو نفس ما تذهب إليه محكمة النقض الفرنسية.

3- القصد الجنائي : أما الركن الثاني ، في ما يخص التحريض، فهو القصد الجنائي الذي تكتمل به جريمة التحريض، وهو ركن معنوي في ارتكابها، متصل بالمسؤولية الجنائية وذلك ب: "علم الجاني بعناصر الجريمة واتجاه إرادته إلى تحقيق هذه العناصر أو إلى قبولها" [2].

ويتحقق فعل المحرض من خلال علمه بالوقائع المكونة للجريمة، وعلمه بموضوع التحريض وبخطورة نشاطه على الحقوق والمصالح التي يحميها القانون، وبمكان وكيفية ارتكاب الجريمة وبالنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية التي تربط بين فعل التحريض والنتيجة المترتبة عليه.

وهكذا تشكل العلانية والقصد الجنائي العنصرين الأساسيين لقيام جريمة التحريض، حيث يتطلب - حسب المشرع - لقيامها توفر إحدى طرق العلانية المنصوص عليها في الفصل 38 من نفس القانون، وكذلك القصد الجنائي لدى المحرض لأن هذه الجريمة عمدية، والقصد متضمن لشروط العلم وإرادة الجاني المتوافرة.

وقد حفل التاريخ الحديث بنماذج تمثيلية في مجال الأدب والفكر والفن، ويمثل كتاب "الفراش" لعلاء الدين حامد أحمد[3] نموذجا لها حين قدم إلى محكمة الآداب بالقاهرة، التي اتهمت فيه النيابة العامة، المؤلف كونه استهزأ برجال الدين وحرض على الإباحية الجنسية وعدم الإلتزام بشريعة الزواج من خلال مستندات قانونية تتبث ركن العلانية في الرواية وطرق إعلانها للجمهور.

وشكل التحريض في نص (الفراش) خطورة على الصالح العام، ومساسا بمقدساته ومعتقداته الدينية والأخلاقية، وقد حكمت المحكمة بحبس المتهم سنة واحدة مع الشغل، وكفالة مائتي جنيه مع المصادرة والمصاريف.

1- شريف سيد كامل : جرائم الصحافة في القانون المصري ، م س، ص 34.
2- شريف سيد كامل : جرائم الصحافة في القانون المصري ، م س، ص 63.
3- محمد حسام محمود لطفي : ملف قضايا حرية الرأي والتعبير في مصر ، القاهرة ، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر ، 1993، ص 26.

إن تهمة التحريض وتطبيق العقوبة على المتهم اعتمدت بحث النيابة العامة عن مستندات قانونية تثبت جريمة التحريض والقائمة على دراسة نص الرواية، من حيث المحتوى والمقصد واستجلاء فكرة التحريض على الإباحية والاستهزاء، ثم إثبات ركن العلانية المتمثل في الإتصال بالجمهور عبر ثلاثة آلاف نسخة، واللجوء، بعد ذلك، إلى استدعاء صاحب المطبعة والتحقيق معه بقصد إثبات وجود أصول خطية بخط يد الكاتب.

وبعد التحقيق مع الكاتب وإعادة قراءة نص "الفراش " تبين للنيابة العامة، من خلال فصول الكتاب، الذي يتضمن خمسة عشر فصلا، أنه يحتوي قصصا منافية للآداب العامة ومثيرة للغرائز الجنسية والمتضمنة مساسا بالدين الإسلامي والتحريض على عدم الالتزام بشريعة الزواج.

4- أنواع جرائم النشر: حدد المشرع أهم الجرائم التي تقع بواسطة طرق النشر، من خلال نصوص التشريع في قانون الصحافة، إلى موضوعين رئيسيين يشكلان الخيوط الحساسة والأساسية في التنظيم المدني للمجتمع، والتي تضمن التماسك والانسجام لهياكله ، ولهويته التميز والاستقرار.

ومن أجل ذلك تم تشريع النص القانوني لحمايتهما ومعاقبة وتجريم كل فعل أو صيغة تخترق حدود المسموح التعبير به، حرصا على إلزام المتلقي (الكاتب والناشر) بتطبيقهما.

ولخص المشرع الموضوعين في مصلحتين يحميهما: أولا حماية المصلحة العامة وتتضمن الدفاع عن حرمة الآداب العامة، تتفرع إلى حماية الأخلاق العامة والمقدس الديني؛ ثانيا، حماية المصلحة الخاصة وعبرها حماية الحريات الفردية.

لذلك يجرم النص القانوني الأفعال التي تسيء إلى المجتمع أو الفرد في جرائم تتشكل خطورتها في الأنواع التالية:

- **حرمة الآداب العامة : الأخلاق والمقدس الديني :** خصص المشرع المغربي مساحة كبيرة في التشريع القانوني لحماية الآداب العامة في الفصول الممتدة من الفصل 59 إلى الفصل 66 متخذة تدابير ردعية وعقابية لمختلف التجاوزات التي قد تحدث بإحدى صيغ وأفعال التمثل، مثلما جسدها في الفصل 59 من نفس القانون في أنواع المكتوبات والرسوم والصور والنشرات، كما هو محدد في الفصلين 65 و66 لخطورة أضرارها أثناء عرضها على العموم وتأثيرها البالغ على القاصرين والشباب. ثم حدد أنواع العقوبات المتمثلة في السجن والغرامة والحجز والمصادرة والإتلاف.

ونظرا لأهمية الموضوع التجريمي - حرمة الآداب العامة - وخطورتها على المجتمع، اتخذ المشرع تدابير إجرائية احتياطية قبل وقوع الجريمة متمثلة في مبدأ الترخيص، ثم الإجراءات الردعية والعقابية أثناء ارتكاب الجريمة.

والمصلحة القانونية التي يهدف المشرع إلى حمايتها بهذه النصوص، هي الآداب العامة وحسن الأخلاق السائدة في المجتمع، والمشرع فيها لا يحمي حقوق الأفراد فقط ، وإنما يحمي الجمهور من كل فعل يعد انتهاكا للقيم الأخلاقية السائدة التي يؤمن بها ويحترمها وتضمن له التماسك والوحدة المعنوية والمجتمعية.

ولاشك أن الحماية الجنائية لهذه المصلحة القانونية تؤدي في النهاية إلى حماية الأمن العام وتحقيق الاستقرار في المجتمع، ونظرا لخصوصية التشريع والتجريم في هذا الباب ،

يتعرض القانون للتغير والتعديل كالتشديد في العقوبة والتضييق من مساحة الحرية، مثلما وقع في مصر من خلال التعديل رقم 95 لسنة 1996.

وإذا كانت الآداب العامة تشمل التقاليد والأعراف المتوارثة، الأخلاقية والسلوكية والاجتماعية، فإنها تضم كذلك القيم الدينية والمقدسات التي تنص على احترامها والعمل بها.

وبذلك فإن المطبوعات والمكتوبات التي يطالها حد العقاب هي تلك الكتابات الإبداعية، الفنية والفكرية التي تحرض على الأفعال المنافية للأخلاق أو تتضمن استهزاء أو ازدراء بالقيم الدينية ومقدساته أو عندما يتعلق الأمر بالصور الفاضحة والأفلام المتضمنة لمناظر فاحشة محرمة.

ويتعرض هذا النوع من الكتابات الإبداعية والفكرية للمقاضاة والتجريم والتكفير. كما تطالها قراءات التجديف والهرطقة. ذلك أن خصوصية اللغة الفنية تلعب على الانزياح والخرق والاستعارة، أما الكتابات الفكرية خاصة في المجال الديني فتتعرض للتكفير، ذلك أن خصوصية البحث العلمي ينص على حرية الاجتهاد الذي ليست له ضوابط وقوانين إلا ضوابط المنطق والبحث والمساءلة والحوار.

ونتيجة لخصوصية الكلمة، خضعت مؤلفات إبداعية وفكرية للمساءلة والمقاضاة ابتداء من " ألف ليلة وليلة " باعتبارها إرثا شعبيا قديما بدعوى الإباحية والمجون، واحتجاج لجنة الثقافة بمجلس الشعب المصري على نشر قصيدة "أنت الوشم الباقي " للشاعر عبد المنعم رمضان بتهمة تجسيد الذات الإلهية، كما حذفت قصيدة "خلف الجدار" لنزار قباني من التدريس لأنها تتحدث عن علاقة غرامية، كما الشأن بالنسبة لرواية " الخبز الحافي " لمحمد شكري والتي تم سحبها من السوق بدعوى الإخلال بالآداب العامة. وقبلها رواية "أولاد حارتنا" لنجيب محفوظ، و"آيات شيطانية" لسلمان رشدي و"مسافة في عقل رجل" لعلاء الدين حامد أحمد، بدعوى التعرض للمقدس الديني. كما تعرضت الكتب الفكرية والنقدية للإدانة: طه حسين وعلي عبد الرازق ونصر حامد أبو زيد. وكذلك تعرض للتحقيق كل من سيد القمنى وخليل عبد الكريم بسبب كتابيهما "رب الزمان" و" شدو الربابة " ومنعت رواية "الصقار " لسمير علي لأنها تخدش الحياء العام.

سلسلة من الاتهامات والمحاكمات ومن المصادرات والمنع وإحراق الكتب وإعدام مؤلفيها، تمتد جذورها في عمق تاريخ الفكر البشري بدءا من سقراط عندما اتهم بعدم إيمانه بالآلهة واحترامه للمقدسات الدينية، ثم من بعده كاليلي الذي قال بكروية الأرض مخالفا الاعتقاد الديني السائد، وهي معتقدات تقوض مرتكزات الدولة الدينية والفكرية.

- **المقدس السياسى :**

تندرج الجرائم الماسة بما هو سياسي ضمن الخانة التي ينص ويعاقب عليها الفصل القانوني التاسع والثلاثون: الذي يعاقب بالسجن كل من حرض مباشرة بإحدى الوسائل المبينة

في الفصل 38 على ارتكاب إحدى الجرائم أو الجنح التي تمس بالسلامة الخارجية للدولة[1] ، ويعاقب بنفس العقوبات وبنفس الوسائل على ارتكاب إحدى الجرائم التي تمس بالسلامة الداخلية للدولة، كما يعاقب على تحريض جنود البرية أو البحرية أو الجوية وكذا أعوان القوة العمومية على الإخلال بواجباتهم والخروج على الطاعة الواجبة عليهم نحو رؤسائهم في كل ما يأمرونهم لتنفيذ القوانين والضوابط.

ولذلك جرم المشرع كل ما يمس هذه الهيئات ويتطرق للمواضيع التي تمثل العصب الحيوي والشائك في الدولة. وقد حوكم نص "أسرار المحاكمة" لاعتماد رشدي، بسبب فضحه أسرار المخابرات المصرية في فترة من فترات التاريخ، وحوكم كذلك حمدي البطران وأوقف عن العمل بسبب رواية "يوميات ضابط في الأرياف" المنشورة ضمن روايات الهلال ، لأنها تكشف عن سلوكيات بعض رجال الأمن الذين ينتمي المؤلف إليهم .

1- قانون الصحافة المغربي ، ضمن مجلة " منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية " م س، ص 165.

المبحث الثانى
مرجعيات قانون الحريات العامة

إن خطاب قانون الحريات العامة ، في شقه المتعلق بتحديد وضبط الكتابة والنشر والتوزيع وغير ذلك، إضافة إلى ما يشتمل عليه الجزء الثالث الخاص بقانون الصحافة، يستمد مشروعيته من المواثيق والمعاهدات الدولية بعد الحرب العالمية الثانية والتي نصت على كفالة حرية الرأي والتعبير بتنويعاتها وطرائق تشخيصها، كما أكدت الدساتير الوطنية والقوانين التشريعية على سنها وتطبيقها مع مراعاة الصالح العام للفرد والمجتمع والخصوصيات المكونة للطبيعة الداخلية للدولة، وهو ما يمكن تعميمه في باقي العالم العربي، والذي تبدو من خلاله دساتير وقوانين الدول العربية، ومن ضمنها المغرب، أنها ظاهرياً متشبثة بكل ما يكفل للإنسان حقوقه سواء من خلال الفصول الواردة في الدستور أو في التشريعات الموازية للحريات الأساسية والمشروعة للفرد في إبداء الرأي والنقد البناء والمشاركة الاجتماعية والسياسية والثقافية، مع حقه في التفكير والخلق والانضمام إلى جمعيات ذات أنشطة فكرية وعملية.

كما يتوزع خطاب قانون الحريات إلى ثلاثة فصول تشكل نوعية الحريات وحدودها، والمتمثلة في تأسيس الجمعيات والتجمعات العمومية وفي الصحافة، حيث تشترك هذه الخطابات في خلق علاقات التواصل والتخاطب المستمرين بين الأنا والآخر، وبين الفردي والجمعي، تطبعها الأشكال التعبيرية المختلفة.

ولاشك أن الخطاب القانوني الدولي من خلال المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تنص على حرية الرأي والتعبير والديمقراطية، لم يكن سباقا في مجال تقرير الحقوق الطبيعية للأفراد، مثلما تعتبر كذلك وثيقة حقوق وحريات الأفراد التي أوجدتها الثورة الفرنسية، واعتبرتها الجمعية التأسيسية كإعلان تاريخي "في نهاية القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر حيث أدرجت فيها كل الحقوق الطبيعية للإنسان مثل حقه في الحرية وفي الأمن، وألحت على سيادة الشعب وعلى مساواة المواطنين في المعاملات " [1].

لم تكن هذه الحقوق جديدة بمبادئها ومضامينها على المجتمع الإسلامي، تعتمد في جوهرها على مبادئ تؤسس لنظام يتمتع بحقوق الرأي والتعبير في جميع المجالات الدينية والدنيوية، ولعل أهم تلك المبادئ التي عبر عنها الكتاب والسنة باعتبارهما دستورين تشريعيين للمسلمين، الشورى وحرية الفكر والحوار، ولقد كان الرسول (ص) مؤسسا وممارسا لها.

1- مولاي ادريس الحلابي الكتاني : " الضمانات القضائية لحماية حقوق حريات الأفراد "، مقال ضمن مجلة منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية ، أربعون سنة من الحريات العامة (1958،1998)، م س ص 65.

وإذا كانت الشورى أصلا من الأصول الجوهرية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية خاصة في مجال الحكم، فإن بعض الفقهاء اعتبروها فلسفة إسلامية مبنية على الحوار والتحاور والاستشارة، مكسرة حدود الاستبداد بالرأي الفردي وإقصاء الرأي الآخر.

كما عمد الإسلام إلى تشريع وتنظيم مبدأ الحرية قبل القوانين الوضعية التي لم تظهر إلا في أواخر القرن الثامن عشر، وقد عاشت البشرية قبل هذه الفترة قوانين لا تعترف بحرية الفكر والاجتهاد والحرية الفردية، بل كان التفكير الجماعي لطبقة سائدة ومهيمنة هو الفكر المسيطر والقانون المتبع، وكانت أقصى العقوبات تخصص للمفكرين ودعاة الإصلاح.

وتعتبر حرية الرأي أصلية في الإسلام حيث تمتد إلى كل مجالات الحياة، وتتمظهر في أشد المجالات خطورة وحساسية مثل البحث في المسائل الدينية حول مفاهيم ومواضيع من قبيل خلق القرآن، صفات الله، الجبر والاختيار.. مقارنة مع حرية التعبير في العصر الحديث المشخصة في الإبداع والفن والفكر الإنساني التي تجرم وتدان وتكفر، رغم تكاثف المعاهدات الدولية لتدعيم حرية المبدع والكاتب والمفكر.

وتتجلى الحرية في التشريع الإسلامي في حرية العقيدة، فلا إكراه في الدين إلا عن طريق الإيمان والاعتقاد الراسخ، ومن خلال قوله تعالى " ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعا أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين" [1] وبالتالي فهو ينهى عن الإكراه في الاعتقاد ويؤسس له بالحجاج والبرهنة والإقناع، ولن تتأتى هذه المبادئ إلا عن طريق التخاطب والتحاور، لأن أساس الإيمان: التفكير الحر والاقتناع لا الإكراه.

ويشير كذلك إلى حرية الآخر المتمثلة في عقيدة غير المسلم وإقامة شعائره الدينية دون اعتداء أو تكفير، الشيء الذي يؤكد على مبدأ الاختيار والاختلاف عند الديانات الثلاث.

كما كفلت الشريعة الإسلامية حرية الرأي والمقصود بها "أن يكون الإنسان حرا في تكوين رأيه بناء على تفكيره الشخصي دون أن يكون في ذلك تابعا أو مقلدا أو خائفا من أحد، ثم أن يكون له كل الحرية في إعلان هذا الرأي الذي تبناه بالأسلوب الذي يراه " [2].

وتعدت حرية الرأي والتفكير من مجرد تشريعها إلى وجوبها من خلال قوله تعالى " ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف" [3] والتي تشير ظاهريا إلى وجوب إعمال العقل والتفكير والتدبر في كل مجالات الحياة، وفي كل ما يمس الصالح العام مثلما "تقف منها موقف الموجه ويسلك عدة سبل لإقناع الإنسان بأن يكون تعبيره بعيدا عن الإيذاء لنفسه ولغيره سواء كان إيذاء بدنيا أو معنويا وهي تسلك في هذا مسلك الأمر أو الموازنة الواضحة أو الترغيب.

ويشمل حق إبداء الرأي في الشريعة الإسلامية: النواحي الدينية والدنيوية. وتتمظهر صور الرأي في الأمور الدينية من خلال تعدد المذاهب والفرق الإسلامية ، إذ تجلت حرية التعبير في أرقى صورها من خلال اختلاف البحث والاجتهاد والاستدلال في حدود الأسس

1- سورة يونس ، آية 99.

2- محمد حافظ عبد الحفيظ سليمان ، حرية الرأي والرقابة على المصنفات ، مصر القاهرة ، دار النهضة العربية – 1993 - ص 38.

3- سورة آل عمران- آية 104.

العامة والثوابت الأساسية في الشريعة الإسلامية. أما الجانب الدنيوي فكان يحث عليه الرسول (ص) في الأمور السياسية والحربية والاجتماعية بسنه لحرية التعبير وإبداء الرأي بحديثه "ما ندم من استشار ولا خاب من استخار" [1].

ورغم تشريع الإسلام لمبدأ حرية الرأي والتعبير كحق طبيعي وأساسي للإنسان في جميع الأمور والأحوال التي تخصه سواء الدينية أو الدنيوية، فقد وضع لها ضوابط وقيوداً خشية الفتنة والفوضى، أجملها (محمد حافظ عبد الحفيظ سليمان) في ما يلي :

- لا يجوز أن تستخدم حرية الرأي لهدم أسس ودعائم النظام الإسلامي أو إلى نشر الإلحاد أو الأهوال أو الضلالة والبدع ؛
- لا مجال لحرية الرأي إذا ما استهدفت الفتنة أو ألحقت ضررا بالغير؛
- إذا تعدت حرية الرأي نطاقها فاعتدت على الأخلاق أو الآداب أو النظام العام أو تجاوزت حدود الفضيلة وجب ردها إلى عقالها؛
- لا يجوز أن تؤدي حرية الرأي إلى تناول الفحش بالقول أو الخوض في الأعراض والأسرار فذلك مما يمنعه الإسلام ويحرمه [2].

1- حرية الرأي بين التشريع والممارسة : إن ممارسة حرية الرأي والتعبير تبرزها وقائع، في عهد الرسول (ص) والخلفاء، فقد حرص الرسول (ص) على إعطاء القدوة في الممارسة، والأخذ بالرأي الآخر، من خلال استماعه إلى رأي سلمان الفارسي بأهمية حفر خندق حول المدينة، وكذلك استشارته للصحابة في أمور الحرب، ومن بعده حادثة عمر بن الخطاب حين منع زيادة مهور النساء فجادلته امرأة وأخذ برأيها.

كما بلغت مساحات الإبداع والقول الشعري، على وجه الخصوص، مستوى من الحرية والجدل وإبداء الرأي والنقد، في عهد الخلفاء الراشدين. تدل على خصوصية التمييز والتفريق بين تمظهرات القول الشعري والديني والفعل الفاحش من خلال حادثتين: حادثة عمر بن الخطاب مع الشاعر حسان بن ثابت وحادثة عبد الله بن العباس مع الشاعر عمر بن أبي ربيعة [3].

وعرفت حرية الرأي تقهقرا مع الدولة الأموية، والتي جعلت الحكم وراثيا، حيث ساد القمع والبطش بالرعية كلما جاهرت برأيها وعبرت عن معارضتها المباشرة أو الرمزية، خصوصا من بعض العلماء الذين كانت لهم مواقف معارضة وصريحة للحكام. مثل المواجهة بين أبي ذر الغفاري ومعاوية بن أبي سفيان عندما شاهد قصر الخضراء... فقال

1- محمد حافظ عبد الحفيظ سليمان : حرية الرأي والرقابة على المصنفات ، م س، ص 45.

2- محمد حافظ عبد الحفيظ سليمان : حرية الرأي والرقابة على المصنفات ، م س، ص 53-54.

3- أنشد الشاعر (حسان ابن ثابت) أبياتاً من الشعر في المسجد ، فاعترض عمر بن الخطاب وقال : " أفحش في مسجد رسول الله . فرد عليه حسان إنما الفحش عند النساء".
روى أن عبد الله بن العباس كان يلقي دروسه في المسجد الحرام فمر عليه عمر بن أبي ربيعة فسأله آخر قصائده. فأنشده قصيدة غزلية وكان زعيم فرقة الأزارقة (نافع بن الأزرق) فاعترض على ذلك واحتج لأن القصيدة تتضمن سفها فرد عليه عبد الله بن العباس غاضبا " تا الله ما سمعت سفها ".

لـه : إن كانت هذه الأموال التي تشيد بها قصرك من أموال المسلمين فهي الخيانة ، وإن كانت من أموالك فهو الترف والإسراف" [1].

إن الكلمة في شتى أشكالها التعبيرية هي سلطة استطاعت أن تحرض وتصير هدفا للمنتقمين، ففي التاريخ العربي، شأنه شأن التاريخ الإنساني عامة، تعرض عدد من الشعراء والمفكرين والفلاسفة إلى الاضطهاد والملاحقة بل السجن والقتل، إذ أن بعض ما دونوه من إبداع أو فكر خلق أزمة لدى الحاكمين من أمراء وخلفاء وعند الفقهاء المتشددين خصوصا كلما كان الشاعر أو المتصوف موغلا في الحداثة والتكثيف الرمزي والربط الجدلي بين الأفقي والعمودي.

وهكذا تعرض العديد من أعلام الفكر والأدب العربي الإسلامي للاضطهاد والقمع والملاحقة، أمثال: الكميت ودعبل الخزاعي وعبد الله بن المقفع والمعري... مثلما تعرض المتكلمون والفلاسفة نتيجة مواقفهم الفكرية والسياسية للاتهام بالزندقة والإلحاد وغيرها من التهم.

ويكشف تاريخ علاقة السلطة بالمبدعين والمفكرين، عن توتر حاد، سعى فيه السياسي إلى تدجين المثقف وإخضاعه لسلطته، وكلما "زاغ" الشاعر أو المفكر عن الخطوط المرسومة خصوصا حينما يتعلق الأمر بتفاعل بين الكاتب والقارئ، تعرض للسجن أو الاضطهاد أو القتل. واللائحة طويلة بعدد ممن قتلوا أو أحرقت كتبهم بسبب أفكارهم، أو اتهموا ظلما بالإلحاد أو الزندقة أو بما يشابههما تسويغا من السلطوي أمام الخاص والعام لفعله المجابه والعنيف للمثقف. وهو نفس الأمر الذي لجأت إليه الكنيسة بمختلف توجهاتها في أوربا، عبر قرون عديدة في مواجهة الأدب والعلم والفلسفة، بحيث كانت الرقابة القبلية على المؤلفات، فلم يكن يسمح لكاتب أن ينشر مؤلفا له إلا بعد إذن مكتوب من الملك. في إسبانيا مثلا وخلال القرن السادس عشر لم يعمد ميغيل دي سيرفانتيس إلى نشر روايته "دون كيشوت" إلا بعد إذن من الملك. كما أن كاليلي لم يسلم من بطش الكنيسة حينما خالفها في ما اعتقدته، حول دوران الأرض على الشمس في كل تلك القرون السابقة، مثلما لم يسلم غيره من العلماء والمفكرين والفلاسفة والكتاب [2] من الخطوط الحمراء التي كانت الكنيسة تضعها أمام كل باحث عن الحقيقة في الذات أو التاريخ أو الوجود.

إن استمرار هذه الكوابح في تاريخ الفكر البشري بفتراته المختلفة وتحولاته الكبرى في العصر الحديث، تشكل امتدادا طبيعيا وبمختلف الأساليب والوسائل لقمع حرية الرأي والتعبير وإجهاض الكلمة النافذة والكاشفة عبر فكرتها المباشرة أو الرمزية والتخييلية ،

1- محمد حافظ عبد الحفيظ سليمان: حرية الرأي والرقابة على المصنفات ، م س، ص 50-51.

2- منع كتاب (أصل الأنواع) لداروين ، من التداول والتدريس وطالبت الكنيسة بمصادرته لأنه يخالف تعاليم المسيحية .

- تعرض كتاب (تحديد النسل) لمارجريت سانجر ، لهجوم الكنيسة ، واعتبرتها مارقة تهدم مبادئ الكنيسة وسجنت عدة مرات .

- أثار كتاب (اعترافات) لجان جاك روسو سخط وغضب الكنيسة حيث اعتبرته عدوا للمسيح والدولة ، فأحرق كتابه وقامت فرنسا بمطاردته ، كما قامت معظم دول العالم بمنعه ومصادرته بدعوى أنه مدمر للأخلاق والقيم .

الشيء الذي جعل الكتاب والمفكرين يدعون إلى رفع الحصار عن حرية التعبير والرأي من طرف الجهات الوصية الرسمية، وأخرى غير الرسمية ثم التعبير عن محنتهم من خلال كتاباتهم النقدية والإبداعية.

وقد نقل جمال الغيطاني تخوفه من انتقال عدوى الإتهام بالزندقة من الفلسفة إلى الأدب وعودة محاكم التفتيش وتكفير الإبداع حين قال: " أخشى أن يلقى الإبداع الأدبي من ثقافتنا العربية المعاصرة ما لقيته الفلسفة في العصور الأولى وحتى العصر الوسيط..." مقارنة مع ما يقع في الوسط الثقافي منذ بدء أزمة رواية حيدر: (وليمة لأعشاب البحر) من خلال مناقشات ومواقف تجاه بعض النصوص الأدبية بدءا من (أولاد حارتنا) و(موسم الهجرة إلى الشمال) و(ألف ليلة وليلة) ، وصولا إلى ما وقع في اليمن لرواية المرحوم محمد عبد المولى (صنعاء مدينة مفتوحة) وما جرى في الأردن للشاعر موسى حوامدة [1]. ومصدر تخوفه إشاعة مبدأ (من تأدب فقد تزندق) مقارنا ذلك بتحامل الغزالي على المتكلمين، فأصبحت الكلمة تعني الكفر والزندقة، حتى قيل من تمنطق فقد تزندق.

وبذلك تمثل التجربة الإسلامية في فتراتها المزدهرة، في مجال حرية الرأي والتعبير، من خلال الممارسة في العمل السياسي والاجتماعي والعلمي "تجربة غنية أي غنى في هذا المجال وليس مجرد نصوص أو أخبار تتساقط، كما هو شأن الفكر اليوناني، بل أحداث محددة ووقائع ملموسة متواترة على ممارسة الرأي والقول والتفكير وإعمال العقل في السياسة والعلم وسائر شؤون الحياة " [2].

وهو ما أكده العالم جان بيوري في مؤلفه حرية الفكر[3] بأن الحضارة في العصر الحديث في مجال العقل والرأي في أوربا ترجع إلى أفكار علماء المسلمين من أمثال ابن رشد الذي تأثر بالفلسفة اليونانية وكان سببا في ظهور الفلسفة في أوربا التي تقوم على العقل وتجنح إلى روح الشك والنقد، حيث كانت البذور التي تولى رعايتها فيما بعد فلاسفة القرن الثامن عشر الذين أعلنوا تحرير العقول وإقرار حرية العقل والتعبير في العصور الحديثة، وهو ما سيتجلى في إعلانات حقوق الإنسان لحرية الرأي والتعبير، وتأثيرها على قانون الحريات العامة.

الأمر الذي سينتج عنه أثر بالغ في إحداث ثورة فكرية وحقوقية عالمية على مستوى منح الحريات الأساسية والطبيعية للإنسان، وبالتالي تأثيرها على استصدار مواثيق ومعاهدات دولية تتفق، جميعها، على حرية التعبير والاعتقاد والكتابة والطبع والنشر بشتى الوسائل والطرق، ويتجلى في الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ثم الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

1- جمال الغيطاني : " من تأدب فقد تزندق " : أخبار الأدب ، (جريدة أسبوعية ثقافية) القاهرة ، 25يونيو 2000 ، ص 3.

2- عماد عبد الحميد النجار : النقد المباح في القانون المقارن ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، 1996، ص 34.

3- مقال استشهد به الكاتب (عماد عبد الحميد النجار) في مؤلفه السابق ص 35.

أولا : الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن (1789)

يشكل الإعلان الفرنسي بادرة توجت الإعلانات العالمية اللاحقة من خلال مادتها الحادية عشرة التي تنص على أن " التداول الحر للأفكار والآراء هو أحد الحقوق الحيوية للإنسان ولكل مواطن أن يتكلم ويكتب ويطبع بحرية ولا يكون مسؤولا إلا إذا أساء استعمال هذه الحرية في الحالات التي يحددها القانون " [1].

ويتضمن الإعلان مبدأين جوهريين يؤكدان ما تضمنته المادة الأولى من الإعلان التي نصت على الحرية بقولها "يولد الأفراد ويعيشون أحرارا ويساوون في الحقوق" [2] وهما:

أ- إعطاء الإنسان أهم حقوقه الطبيعية والأساسية في الحياة بالتعبير الحر عن الأفكار والآراء وتداولها من خلال شرطين أساسيين يجسدان تمثل هذه الحرية وهما: حرية التعبير والكتابة ثم الطبع والنشر من خلال مفردة التداول.

ب-يؤكد الإعلان على مسؤولية الحرية، وأن احترامها يتوجب عدم الإساءة إلى حقوق الآخر، وهو ما أكدته المادة الرابعة من الإعلان ب " أن الحرية هي القدرة على عمل كل ما لا يضر بالغير" [3].

كما أكدت المادة العاشرة منه على حماية حرية الفرد في هذا الشأن ومداها، وذلك بالنص على "أنه لا يجوز إزعاج أي شخص بسبب آرائه ومنها معتقداته الدينية بشرط ألا تكون المجاهرة به سببا في الإخلال بالنظام العام المحدد بالقانون" [4].

ثانيا : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)

تأكيدا على أهمية حرية الرأي لأفراد الشعب، أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر 1948 عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بكفالة وتأكيد حرية الصحافة وحرية الإعلام، في المادة التاسعة عشرة منه التي نصت على أن "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويتضمن هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونشرها بأية وسيلة دون تقيد بحدود الإقليم الجغرافية [5].

وقد عني الإعلان أيضا بالتركيز على مفردات من قبيل الحريات والحقوق العامة، وحق الاعتقاد، وحق الصحفي في تلقي الأنباء والبحث عنها ونشرها وبالتالي تضمنها تشريعا صريحا لحرية الصحافة والصحفي .

1- شريف سيد كامل : جرائم الصحافة في القانون المصري ، م.س، ص 4-5.
2- محمد حافظ عبد الحفيظ سليمان : حرية الرأي والرقابة على المصنفات ، م.س، ص 61.
3- محمد حافظ عبد الحفيظ سليمان : حرية الرأي والرقابة على المصنفات ، م.س، ص 62.
4- محمد حافظ عبد الحفيظ سليمان : حرية الرأي والرقابة على المصنفات ، م س، ص 62.
5- محمد حافظ عبد الحفيظ سليمان : حرية الرأي والرقابة على المصنفات ، م س، ص 67.

ثالثا : الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (1950)

أكدت هذه الاتفاقية الموقعة في 4 نوفمبر سنة 1950 في الفقرة الأولى من المادة العاشرة على "أن لكل إنسان الحق في حرية التعبير، وهذا الحق يشمل حرية الرأي وتلقي وتبادل المعلومات والأفكار بدون تدخل من السلطات العامة ودون اعتبار للحدود" [1].

وتشير هذه الاتفاقية إلى امتيازات حقوق الإنسان التعبيرية المتضمنة لحرية الرأي وتلقي وتبادل المعلومات والأفكار بشتى الوسائل التعبيرية كالصحافة والجمعيات دون عوائق سلطوية.

والمستفاد من موقف المعاهدات الثلاث، السابقة الذكر، من حقوق الإنسان العالمية لحرية الرأي والتعبير أن النصوص التي تحدثت عنها لم تكن خالية من كل قيد، ولكن أخضعت هذه الحرية لمجموعة من القيود والضوابط، وهو ما تخضع له كذلك النظم التشريعية في البلدان الأجنبية والعربية لإخضاع حرية التعبير للتقنين، إذ أكدت وثيقة الإعلان لحقوق الإنسان الفرنسية في مادتها الرابعة [2] والخامسة [3] والعاشرة [4] على أن الحرية ليست مطلقة من كل قيد أو شرط، وإنما رهينة ألا تكون هذه الحرية سببا في الإخلال بالنظام العام.

وكذلك الشأن بالنسبة للاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية سنة 1966 في مادتها التاسعة عشرة التي تتضمن قيودا تحد من مطلقية الحرية والتي تتضمن شرطين أولهما : " تمنع بحكم القانون كل دعاية من أجل الحرب. وثانيا، تمنع بحكم القانون كل دعوة للكراهية أو العنصرية الدينية من شأنها أن تشكل تحريضا على التمييز والعنف " [5].

ونفس الشأن بالنسبة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 في مادته التاسعة عشرة منه التي تنص على أن " يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها لتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي" [6].

أما حرية التعبير في الولايات المتحدة الأمريكية، فهي تسن الحريات الأساسية للإنسان في الحياة بمرسوم إعلان الاستقلال الأمريكي الصادر في 4 يوليوز 1776، كما

1- شريف سيد كامل : جرائم الصحافة في القانون المصري ، م س، ص 5.
2- إن الحرية هي القدرة على عمل كل ما لا يضر بالغير.
3- إن القانون لا يجوز أن يمنع إلا الأعمال المضرة بالمجتمع ، وأن كل ما لا يحرمه القانون لا يجوز منعه ولا يجوز أن يكره أحدا على فعل ما لا يأمر به القانون.
4- لا يجوز إزعاج أي شخص بسبب آرائه ، ومنها معتقداته الدينية بشرط ألا تكون المجاهرة به سببا في الإخلال بالنظام العام المحدد بالقانون : محمد حافظ عبد الحفيظ سليمان : حرية الرأي والرقابة على المصنفات ، م.س، ص 62.
5- محمد حافظ عبد الحفيظ سليمان : حرية الرأي والرقابة على المصنفات ، م.س، ص 68.
6- محمد حافظ عبد الحفيظ سليمان : حرية الرأي والرقابة على المصنفات ، م.س، ص 63.

يتضمن الدستور الصادر في 1787 الاعتراف الدستوري بالحريات مع توفير الضمان القضائي لها عن طريق رقابة دستورية للقوانين تجاه السلطة التشريعية، وهي رقابة مقيدة بالقيود الضرورية التي تمليها طبيعة الحياة الاجتماعية المنظمة، والممارسة القضائية للمحكمة الفيدرالية العليا يكشف عن ضرورة وجود ضوابط تقع على ممارسة الحرية.

فقد أدانت المحكمة السيد "جيت لو" لنشره أفكارا مضرة اعتبرتها المحكمة تهديدا كافيا لفرض قيود على حرية التعبير والصحافة [1].

وإذا ما انتقلنا بالحديث عن وضعية حرية الرأي في البلدان العربية، فإن هذه الأخيرة تقر بالحريات الأساسية للإنسان في التعبير عن رأيه وأفكاره وممارسة حقوق الطبع والنشر والتداول في الحدود التي يرسمها القانون، وهو ما أكدته القوانين في كل من الأردن ولبنان ومصر والمغرب [2].

ومن الواضح أن القوانين لم تنص على حرية الرأي بدون قيد، وإنما اشترطت لممارسة هذه الحرية سواء بالقول أو الكتابة أو التصوير أو سائر وسائل التعبير ألا تكون متجاوزة للحدود التي وضعها القانون أو للأعراف الدينية والأخلاقية والسياسية.

وبذلك تكاد تكون معظم الدساتير والإعلانات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، تجمع على وجوب عدم التعارض بين الحريات الأساسية للإنسان وبين الإخلال بالنظام العام أو بالأخلاق العامة، بحيث يجب أن تمارس حرية إبداء الرأي والتعبير لحماية النظام العام والآداب العامة والمصلحة العامة، وبذلك اعتبرت "حرية الرأي وسيلة لتقويم المجتمع" [3].

2- الترخيص الإداري والرقابة على المكتوبات : لدرء المخاطر التي قد تترتب عن استغلال الحريات الأساسية المخولة للإنسان، لجأ المشرع - في هذا الاختصاص - إلى اعتمادات إجرائية احتياطية، تؤطر للتجاوزات والانتهاكات قبل وقوعها ويعاقب على مخالفتها، ولذلك عملت الحكومات على وضع قيود وقائية تفرضها على ممارسة النشاط الفردي للتوفيق بين الحرية والسلطة، وهو ما يؤكده نظاماً الإخطار أو الترخيص ثم الرقابة على المكتوبات، المتمثلين في معظم التشريعات الخاصة بالحريات الأساسية ومنها حرية الصحافة، تخصيصا، والتي يتم تنظيمها من خلال إخضاعها "لقيود تيسر ممارستها وفي

1- محمد حافظ عبد الحفيظ سليمان: حرية الرأي والرقابة على المصنفات،، م.س، ص 71.

2- بالنسبة لحالة الأردن : " تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون " . المادة 15 من دستور 1952.

- لبنان : "حرية إبداء الرأي قولا وكتابة وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون". المادة 13 دستور 1947.

- مصر : "حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، والنقد الذاتي والنقد البناء ضمانا لسلامة البناء الوطني". المادة 47 دستور 1964.

- المغرب : "إن الطباعة وترويج الكتب حران": الفصل الأول من قانون الصحافة .

3- شريف سيد كامل : جرائم الصحافة في القانون المصري ، م.س، ص 6.

نفس الوقت تمنع الشطط والغلو في هذه الممارسة بما قد يهدد النظام العام [1] باعتباره وسيلة من وسائل تدخل الدولة في الأنشطة التعبيرية وخاصة النشاط الصحافي.

- **الترخيص والإخطار:** يتمتع نظام الترخيص بصفة الوجوب والإعلان لدى السلطات المحلية والوطنية، ويقدم في شكل وثيقة تصريحية وفق الشروط المنصوص عليها حيث يشكل الفصل الخامس من القانون المغربي، التسنين القانوني لإنشاء الجمعيات وشروط التصريح بها حتى تتمتع بصحة قيامها وتستمد مشروعية مزاولة نشاطها.

ويعتبر نظام الترخيص همزة وصل بين التشريع القانوني ومدى احترام تطبيق فصوله، كما يعتبر الإخلال بهذا النظام، فكا لقيام كل جمعية أو نشاط ثقافي، ويتعرضان للجزاء إذا أخلا بالنظام العام.

ويتحقق نظام الإخطار في قانون الصحافة الفرنسي [2] لتأسيس جريدة أن يقدم الإخطار إلى النيابة العامة، وأن يتضمن بيانات تتصل بعنوان الجريدة واسم وعنوان مدير النشر وتحديد المطبعة [3]. في حين يأخذ قانون الصحافة المصري بنظام الترخيص [4] إذ يجب على كل من يريد إصدار صحيفة جديدة أن يقدم إخطارا كتابيا إلى المجلس الأعلى للصحافة موقعا عليه من الممثل القانوني للصحيفة. والمقصود بالإخطار حسب المشرع هو التقدم بخطاب مكتوب من أجل استصدار ترخيص، وهو نفس النظام الذي يوجد في قانون الصحافة المغربي حيث يحدد الفصل الخامس [5] الشروط الملزم تقديمها إلى المحكمة الابتدائية لترخيص حق النشر والإدارة والملكية والتصريح والإيداع، وتنطبق هذه الشروط عند نشر كل جريدة أو مطبوع دوري. ويعرض الإخلال بهذه الشروط صاحب النشر للعقاب القانوني ولوقف المطبوع بمقتضى قضائي.

وتبرز الفصول 28 و32 و34 من قانون الحريات العامة المغربي [6] أنواع التراخيص المخصصة للجرائد والنشرات الأجنبية ولإلصاق الإعلانات والنشرات والتجول بها وبيعها في الطريق العمومي ثم في التجول بالنشرات وبيعها في الطريق العمومية ، ويمثل الفصل الخامس [7] من نفس القانون الشروط اللازم تقديمها، قبل نشر كل جريدة أو مطبوع دوري، إلى المحكمة الابتدائية أو إلى المكان الذي توجد به إدارة الجريدة.

- **الرقابة :** تتفاوت الأشكال الرقابية على الكتابة في كل دولة باتخاذها شكلا من الأشكال القانونية أو غير القانونية، ففي المغرب على سبيل المثال عرفت الرقابة مرحلتين أساسيتين: الأولى في عهد الحماية التي كانت تعمد إلى الحذف والمنع تجاه مقالات أو مسرحيات تعتبرها ماسة بأمنها في المغرب [8]. أما المرحلة الثانية ، بعد استقلال المغرب ،

1- جابر جاد نصار : حرية الصحافة دراسة مقارنة في ظل القانون رقم 96 لسنة 1996 ، م.س، ص 59.
2- القانون الصادر في 29 يوليو 1881 في مادتيه الخامسة والسابعة.
3- جابر جاد نصار : حرية الصحافة دراسة مقارنة في ظل القانون رقم 96 لسنة 1996، م.س، ص 59.
4- المادة 96 لسنة 1996 من القانون المصري.
5- الفصل الخامس من الباب الثاني من قانون الحريات المغربي ص157.
6- باب الصحافة ص 162 و163 و164.
7- أنظر الفصل الخامس من نفس القانون .
8- جريدة العلم كانت تصدر أعمدة بيضاء مكتوب أسفلها بأن الرقيب حذف هذا العمود أو هذا المقال.

فقد عرفت رقابة دون استصدار أمر قضائي أو الرجوع إلى قانون الصحافة المنظم لهذا المجال، حيث منعت عددا من المسرحيات [1] في بداية الاستقلال.

وتعتبر الرقابة السينمائية على الأفلام الوجه الكاشف عن طبيعة حرية التعبير ونشرها عبر الصورة بدرجاتها المختلفة بين التلفزيون أو السينما، ولعل تاريخ الرقابة المغربية منذ عهد الحماية [2] يبرر حالات الحذف والمنع التي تعرضت لها الأفلام ؛ دون تمييز بين الأفلام الروائية أو الوثائقية أو الإشهارية ، وقد توجت الرقابة السينمائية بصدور ظهير 19 سبتمبر 1977 الذي أعيد بمقتضاه تنظيم المركز السينمائي المغربي. ونص بوضوح على أن هذا الأخير صار مكلفا بالرقابة على استغلال الأفلام السينمائية وإنتاجها وتوزيعها بعد أن كانت الرقابة بمفهوم عام وغير مدقق موكلة إلى وزارة الإعلام [3].

مثلما منعت مؤلفات في مجال الرواية دون اعتماد أمر قضائي أو أي سند قانوني خلال العقود الثلاثة الأخيرة من القرن 20 ، مثل " موسم الهجرة إلى الشمال " للطيب صالح و"كان وأخواتها " لعبد القادر الشاوي و" الخبز الحافي " لمحمد شكري، بالإضافة إلى عدد من الدواوين الشعرية، بعد توزيعها بين الناس، حيث يتم تجميعها والتحفظ عليها، بعد ذلك تعود بعض هذه النصوص الروائية إلى الظهور وكأن أمر الرقابة غير القانونية التي تمارسها السلطات الحكومية باسم وزارة الداخلية، كان مرتبطا بفترة سياسية أو بوشاية معينة.

كما عرف تاريخ المغرب الحديث رقابة على الصحف وبعض المجلات منذ عقد الستينيات وبداية الثمانينيات ، منعت خلالها عدد من المجلات مثل "جسور" ، "الثقافة الجديدة" ، " الزمن المغربي" ... ويشير محمد بنيس في مقال له [4] إلى أن قرار منع مجلة الثقافة الجديدة في يناير 1984 جاء بعد أحداث الدار البيضاء حيث كانت حرة من أي انتماء حزبي. وفي فترة متأخرة ستمنع ثلاث أسبوعيات : "لوجورنال" ، "الصحيفة" ، "دومان" على إثر نشرهم لمقالات سياسية.

هذا بالإضافة إلى الرقابة القبلية على الواردات من الكتب الأجنبية من طرف وزارة الاتصال، كما تجدر الإشارة أنه ليست هناك رقابة قبلية على الصحف أو الكتب [5] التي

1- مسرحية (النشبة) لأحمد الطيب لعلج 1957 و(الجغماط) و(العقاب) لنفس الكاتب ثم (تحت راية العلم والجهاد) لعبد الله الجراري ، و(دماء الشهداء) لفرقة التمثيل البيضاوية 1945 ، كما صدر قرار المنع الإداري في حق مسرحية (ترويض الأكباش) للطيب الصديقي والطيب العلج خلال الستينيات وتحكي عن علاقة الحاكم بالمحكوم .

2- وجدت الرقابة السينمائية بالمغرب في عهد الحماية الفرنسية بتاريخ 7 نوفمبر 1940 وهي متعلقة بتنظيم ومراقبة الأفلام السينمائية التي يتم توزيعها داخل البلاد .

3- مصطفى المسناوي : المخرج المغربي بين الرقابة الذاتية ولجنة الرقابة ص 60 مقالة ضمن مجلة سينما ، المغربية ، يوليو 2000 ، العدد 1 .

4- محمد بنيس : الحداثة ، الصحافة ، الحريات ، ص 19 (مقالة ضمن جريدة الصحيفة ، 26 يناير ، فبراير 2001) .

5- يختلف الأمر في المراحل الحرجة سياسيا حيث كانت بعض الصحف اليسارية تراقب قبليا وهي في المطبعة ، كما كانت بعض أفراد الشرطة الخاصة تزور بشكل مداوم بعض المطابع لمراقبة العناوين التي لديها وأخذ نسخ لمعرفة المضمون ، هذا دون أن يتم إخطار المؤلف .

تصدر بالمغرب كما ينظم ذلك قانون الصحافة الذي يشترط فقط استصدار رقم الإيداع القانوني من الخزانة العامة بالرباط وقبله ترخيص من النيابة العامة يسجل برقم خاص.

الرقابة بالمغرب : يقارب الأستاذ عبد الحميد عقار، ظاهرة المنع في المغرب من خلال (قراءة في المجلات الممنوعة خلال الثمانينات) مستخلصا بعض الملحوظات نوردها لشموليتها وأهميتها كاملة [1].

1- ليس للمنع بالمغرب حدود ولا قيود، سواء بالنظر إلى التوجه والمحتوى أو بالنظر إلى اللغة وأساليب العمل وشروطه. وهذا يعني أن حالات المنع لا تضعنا أمام محرم معين ثم اختراقه فتدخلت السلطات بالحظر،وإنما توجد قبل كل شيء أمام شعائرية الظرف بسبب ارتفاع حدة التوترات الاجتماعية والاحتجاجات الشعبية، حيث يغادر المقدس حالته الثاوية والمتواضع عليها بدعوى وقوعه تحت " التهديد ومجابهة الخطر" ويلبس لذلك صيغته القمعية الرادعة.

2- أخذ المنع خلال الثمانينيات صيغتين : الحظر الشفوي المباشر والإكراه على المنع الذاتي، دون تدخل مباشر من أجهزة السلطة، وفي الحالتين معا، ليس هناك لدى الممنوعين - حسب علمي- ما يؤكد الطابع الرسمي لهذا المنع.

3- يتم المنع بطريقة عشوائية تحكمية ويقترن في الغالب بارتفاع وتيرة الصراع الاجتماعي وصخب الغليان الشعبي تحت ضغط غلاء المعيشة أو الزيادة غير المشروعة في الأسعار.أو تحت ضغط بعض الإجراءات الاستثنائية كما كان الحال بالنسبة إلى مواطني الناظور وتطوان تجاه " ضريبة " مغادرة التراب الوطني خلال 1984 ولا أدل على هذه العشوائية التعسفية في الربط بين منع أربع مجلات دفعة واحدة خلال عام 1984. والوقائع والاحتجاجات التي كان المغرب مسرحا لها على امتداد الفترة المتراوحة بين 5 و22 يناير 1984، وشملت ما يقرب من خمسين نقطة، وصلت ذروة انفجارها يوم 1984/1/11 عندما بلغ الاصطدام أوجه بين المتظاهرين من التلاميذ والطلاب والصيادين والمهمشين وبين القوات المساعدة والبحرية والدرك في كل من الناضور وتطوان ومراكش. ومن حيث التوقيت جاء إبلاغ قرار المنع إلى مدراء المجلات، من طرف مصالح الأمن الإقليمي بالرباط. تاليا لحدثين: أولهما خطاب ملكي تميز بالتشدد في اللهجة تجاه المتظاهرين والمضربين ، وبالتأكيد على عدم تطبيق الزيادة في أسعار المواد الأساسية، وثانيهما قيام السلطات بحملة واسعة لمراقبة أسعار المواد الأساسية في مجموع التراب الوطني ابتداء من 1984/1/24وقد أخذت هذه الحملة طابعا إعلاميا بالغ "الاحتفالية" وظفت فيه الإذاعة والتلفزة بشكل لا يقل زجرا عن الإجراءات التي مست بعض الذين شملتهم الحملة بالعقاب والتغريم.

إن المنع العشوائي التعسفي يبدو من زاوية السلطات وفي سياق تنفيذه كما لو أنه أكثر بلاغة من المنع وفق مقتضيات القانون.

1- عبد الحميد عقار : قراءة في المجلات الممنوعة خلال الثمانينات . ص 49-50. مجلة الآداب بيروت . عدد 9-10 سنة 2003 .

إنـه أكثـر بلاغـة بمعنـى أنـه أكثـر قـدرة علـى التخويـف والإفـراغ وأدهـى للاعتبـار، والحالة هذه. فالشبهة لم تعد تكفي للإتهام فحسب ، بل لإصدار القرار بالمنع والتوقيف أولا، ويتم بعد ذلك الاقتضاء تكييف نصوص القانون وتأويلها لتبرير هذه السياسة.

4- غير أن عشوائية المنع ليست بدون دلالة سياسية. فمنع الإبداعات الأدبية والفكرية يبرز تصور السلطة للعمل الثقافي من حيث هو ممارسة بإمكانها أيضا أن "تخل بالتوازن" وهـي لـذلك "تـستحق" العنـف الـذي قـد يـؤدي إلـى الموافقـة وبـدون شـروط. هكـذا تـصبح الإجراءات المتخذة ضد المجلات والأعمال الثقافية والصحفية امتدادا لتلك التي تتخذ ضد العمل السياسي والنقابي: كلاهما ينبثق من وهم "حفظ التوازن " مهما يكلف ذلك من ثمن حتى ولو كان الثمن هو إبطال سيادة القانون. وعندئذ يصبح الهاجس الأمني هو المسيطر. ويعيش في قلب كل قرار تتخذه السلطة. وعموما لا يسيطر الهاجس الأمني على رجالات السلطة إلا عندما تكون هذه الأخيرة فاقدة للشرعية أو متجاوزة لها. وكما يؤكد عبد الله ساعف، ففي المغرب "تخترق السلطة السياسية القانون وتتجاوزه من أقصاه إلى أقصاه.ومن أعلاه إلى أسفله.. القانون يتجزأ على مقاس السلطة السياسية ويتشكل على هيئاتها، فتتبع الشرعية المشروعية وتتكيف معها..وهذا ما يفسر قدرة السلطة على تعديل القانون وإبطال مفعوله، وبراعتها القائمة في تسخيره ".

وقد عرف المغرب عددا من المحاكمات التي طالت الصحفيين بالخصوص بسبب نشرهم لمقالات أو ملفات أو أخبار، كما جرت أيضا محاكمة الزعيم النقابي المغربي نوبير الأموي من طرف الحكومة المغربية في محاكمة مشهورة بالرباط ابتدائيا واستئنافيا سنة 1992 بتهمة القدف خلال حوار للأموي مع جريدة البايس الإسبانية [1].

ولعل عنصر الرقابة على المنشورات يبرز بشكل كبير في مصر، لاعتبارات متعددة، مما يدعو إلى تلمس تجليات هذه الرقابة المصرية في العصر الحديث، حيث تتحدد وظيفتها كجهاز مؤسساتي في هيئة رسمية من رؤساء التحرير والرقباء على الصحف والمجلات في مجالس إدارات دور الصحف والنشر، وأعضاء لجان القراءة الذين يمثلون رقابة أكثر وضوحا ومباشرة بإجراء تعديلات على المكتوب من خلال الحذف أو التغيير أو الرفض، باستشارة أصحابها أم عدم استشارتهم، ثم بمنع النشر أو السماح به، وذلك بما يتماشى والخط السياسي أو الإيديولوجي.

كما تمثل الرقابة الوجه الحقيقي لنوعية النظام السائد وحدود تطبيق حريات الرأي والتعبير، ثم ديمقراطية النقد والحوار، الشيء الذي يجعل درجة الرقابة في التشدد تختلف من فترة إلى فترة كما تعكس نوعية الموضوعات الصالحة للمناقشة والنشر، ذلك أن لجنة الرقابة هي أيضا مؤشر فعلي على تطور الوضع السياسي. ففي المغرب مثلا كانت المقاييس "السياسية" في السبعينيات أقوى من المقاييس "الأخلاقية "، بعكس ما يجري في نهاية العقد التاسع من القرن 20، مما يشير إلى اختلاف الرقابة في ظرف أربعة عقود ، واتساع هوامش

1- محاكمة الحق في التعبير: 1300 محام دفاعا عن نوبير الأموي . إعداد محمد الصبري ، جلال الطاهر ، شعيب حليفي . الدار البيضاء . منشورات حقوق الناس . ط 2. 2001 .

الحرية بالمقارنة مع الماضي، حيث، على المستوى الفني، منعت لجنة الرقابة من العرض مجموعة من الأفلام [1] منذ السبعينيات وذلك لاعتبارات سياسية.

- **" لياام أليام"** لأحمد المعنوني ، حذفت منه اللجنة مشهدا من نهاية الفيلم يعاكس فيه راكب سيارة امرأة قروية في شوارع الدار البيضاء، سنة 1977.

- **" باب السماء مفتوح "** لفريدة بليزيد ، حذفت اللجنة منه بعض المقاطع ، سنة1988 .

- **"أطفال الحوز "** لادريس كريم، فيلم قصير يستند إلى تحقيق سوسيولوجي قام به الراحل بول باسكون في منطقة الحوز بمراكش حول شباب المنطقة، سنة 1970.

- **"حرب البترول لن تقع "** لسهيل بن بركة ، وهو فيلم سياسي مباشر يتحدث عن قمع العمال في بلد منتج للنفط سنة 1975.

- **" أحداث بلا دلالة "** لمصطفى الدرقاوي ، وهو فيلم شبه وثائقي منعته اللجنة بسبب حواراته غير اللائقة، سنة 1976.

فيلم (لحظة ظلام) لنبيل عيوش وقد تتعرض للمنع من طرف اللجنة المنظمة لمهرجان مراكش السينمائي (2002) ما لم يحذف منه ثلاثة مشاهد "مستفزة "

- الشركي لمومن السميحي (1975)

- أفلام حذفت منها مشاهد قبل عرضها للجمهور :

عنوان مؤقت لمصطفى الدرقاوي 1984 - الباب الممدود لعبد القادر لقطع 1999.

وتعبر **مارينا ستاغ** في كتابها "حدود حرية التعبير" من خلال مناقشة طرحها لمفهوم الرقابة عن مستويين : مستوى الرقابة في النظام العسكري خلال فترة **جمال عبد الناصر**، على الصحافة والنشر عبر عمليات تأميم الصحافة ، ثم على مستوى فترة حكم **السادات** التي كانت فيها الرقابة متشددة في مواضيع الدين والأخلاق والسياسة كذلك، وإن كان العداء واضحا للصحافة والإبداع مقارنة مع الفترة الناصرية التي شهدت ازدهارا في الحقل الثقافي من خلال الدعم لمجال حرية الإبداع، أما في عهد السادات، فقد عرفت الرقابة تشددا أكثر، ذلك " أن الصفحات الثقافية أصبحت ضحلة وخاصة في ما يتعلق بالكتابة الإبداعية ومستوى النقد الأدبي، وفي مارس 1975 انتقلت السيطرة على الصحافة من الاتحاد الاشتراكي إلى جهاز جديد هو المجلس الأعلى للصحافة داخل مجلس الشورى " [2].

- **ملاحظة بصدد كتاب مارينا ستاغ** ، على الرغم من المجهود التجميعي والوصفي الذي بذلته الكاتبة بخصوص الحديث عن حرية التعبير الإبداعي في الفترتين الناصرية والساداتية، منذ سنة 1952 إلى حدود نهاية السبعينيات، فإن تعليقاتها وتحديدا في فترة حكم عبد الناصر تتسم بنوع من التحامل وإقصاء بعض العوامل السياسية والموضوعية التي كانت في تلك المرحلة.

1- فرضت اللجنة إعادة النظر في سيناريو "جرح في الحائط" لجيلالي فرحاتي قبل السماح بالتصوير سنة 1976 .

2- حدود حرية التعبير ، مارينا ستاغ ، م.س، ص 33 .

وهكذا اعتبرت الرقابة وظيفة من صميم بنية النظام، تمارس بهاجس سياسي، وبواسطة أشخاص بدءا ممن هم في مراكز السلطة العليا إلى الكتاب أنفسهم، وقد مثلت القوى الرقابية (الرقابة التحريرية والمخابرات وسلطة الرئيس) ثالوثا لمحاصرة الكلمة والحد من نشرها عبر تدخلهم في النص الشفوي أو المكتوب بالتعديل والحذف وفق تصورات قبلية.

وتشمل وظيفة الرقابة توجيه القارئ المتلقي عموما لخطاب ينسجم مع الآفاق الثقافية والسياسية للسلطات الوصية.

كما أن أشد درجات الرقابة كانت تجئ نتيجة الاحتجاجات الدينية والأخلاقية، وتشتد الرقابة على مختلف وسائل الإعلام الأكثر انتشارا وتأثيرا بدءا من الجرائد اليومية والمجلات الأسبوعية والثقافية ثم الكتب، وتتشدد أكثر عندما يتعلق الأمر بجهاز الإعلام الأول التلفزيون والسينما والمسرح. وهذا يبرر أن الروايات المرخص لها بالنشر في كتب أو مسلسلة في الصحف، عادة ما تتعرض لعمليات بتر بواسطة الرقابة قبل تحويلها إلى أفلام ، كما أن المسرحيات التي تصدر في كتب دون مشكلة، كثيرا ما تمنع الرقابة أو المباحث تقديمها على خشبة المسرح، حتى بعد أن تكون المادة قد روقبت وأخلي سبيلها، تقوم أحيانا أجهزة الأمن بإغلاق دار السينما أو المسرح في آخر لحظة بزعم أن العرض يهدد النظام العام [1] مثلما حدث لأفلام : "خمسة باب" [2] و" درب الهوى" [3] و" شقة وسط البلد " [4]

وإذا كان النظام العام ممثلا في شخص الرئيس، يعين جهازه الرقابي في المؤسسات المهتمة بالطبع والنشر، فإنه قد اعتمد في أحيان كثيرة على مؤسسة الأزهر لتدعيم سياسته ونظامه، يتكئ فيها على جانب مؤثر وحيوي لاستصدار أحكام تقييمية حول الأعمال الأدبية والفكرية.

وقد عملت مؤسسة الأزهر على إثارة احتجاجات الرأي العام بدعوى التجديف عندما حرضت ألوفا من الناس يتقدمهم بعض رجال الدين إلى مبنى (الأهرام) مطالبين بالإيقاف الفوري لنشر "أولاد حارتنا" **لنجيب محفوظ** في سنتي 1967 و1988.

وتشير الكاتبة مارينا ستاغ أن مجمع البحوث الإسلامية نجح في سحب عدد من الكتب من معرض القاهرة الدولي للكتاب، وفي عام 1992 صودرت خمسة كتب لمحمد سعيد العشماوي منها (أصول الشريعة) وأيضا "قنابل ومصابيح" و"قضية تنظيم الجهاد" لعادل حمودة دون أمر قضائي ، رغم أن القانون الصادر في 1961 لا يعطي المجمع حق مصادرة أي كتاب إلا بحكم قضائي وبعد إجراءات التقاضي، ومع ذلك رضخت دور النشر لطلب الأزهر تجنبا لأي تهمة محتملة ولا تخلو سنة من إثارة ضجة حول كتاب أو مجلة.

1- مارينا ستاغ : حدود حرية التعبير ، م.س، ص 106 .

2- فيلم (خمسة باب) لمحمد مختار ، منع من العرض بعد موافقة الرقابة ، لاستياء الجمهور بدعوى الإباحية ، سنة 1983 .

3- فيلم (درب الهوى) لحسام الدين مصطفى ، منع من العرض بعد موافقة الرقابة عليه بدعوى أنه أحدث انطباعا سيئا لدى المتفرجين سنة 1983 .

4- فيلم (شقة وسط البلد) منع الفيلم ، بعد الترخيص له سنة 1978 من التداول حتى يتم حذف مشاهد مخلة بالآداب العامة .

وبذلك يتجاذب قانون الحريات العامة قطبين أساسيين وموجهين : أحدهما سلطوي إداري متمثل في نظام الترخيص والرقابة الداخلية للمؤسسات، والثاني قضائي وعقابي متمثل في نظام قانون العقوبات. يعملان على الحد من مطلقية الحريات العامة ومتابعة كل خطاب ينحرف عما هو مرسوم بشكل عام من خلال مراقبة زجرية سلطوية ، تحمي المخاطب ويبرران الهاجس الأمني والحماية القانونية لنظام الدولة الداخلي وعلاقاتها الخارجية .

انظر كتاب (مارينا ستاغ) : **حدود حرية التعبير .**

كما يتجاذب هذا الخطاب القانوني على المستوى العالمي، المنظم لحرية الرأي والتعبير وفي مجال الصحافة، الخصوصية والمحلية التي تقرها الدساتير الوطنية والتشريعات والأنظمة المؤسساتية والأعراف الداخلية، وهو ما يدعو باستمرار إلى البحث عن صيغ كفيلة لحماية هذه الحريات في ظل إشكالية إمكانية فهم هذه الحريات وتطبيقها والالتزام بها وكيفية استغلالها وطرائق تمثلها، ومدى احترام الدول لمبادئها والانسجام معها.

- **الخطاب ، تطبيق ومساءلة :** إن التشبث بمبادئ حقوق الإنسان العالمية وتطبيقها يضع مسؤولية الانسجام مع هذا المبدأ ومسؤولية بلورته دستوريا وقانونيا وعلى مستوى الممارسة [1] والتطبيق وملاءمة الاتفاقيات والمعاهدات للتعديلات الدستورية والقانونية للنظام الداخلي للدولة ، بل تعتبر المعاهدات والاتفاقيات الخاصة بحرية التعبير وحقوق الإنسان والتي صادقت عليها السلطات الحكومية بالتوقيع، متممة للتشريعات والقوانين الوطنية.

غير أن الخصوصية المحلية والطبيعة الداخلية للدول في علاقات الاتفاق والتطبيق للإعلان العالمي ، تخضع لعملية قسرية وانتقائية، تسترعي التركيز على بعض الحقوق التي تكتسي ضرورة حيوية للتغيير في اتجاه ترسيخ دولة الحرية والديمقراطية، وتحرص على مراعاة خصائص المرحلة والمستلزمات الظرفية المحيطة بها والقرارات الواجبة اتخاذها من خلال التركيز على المبادئ الأساسية والجزئية.

وإن سمو الاتفاقيات الدولية على القانون الداخلي وإضفاء الصبغة الدستورية على الحقوق الأساسية لا يلغي عملية الانتقاء والإلغاء بمقتضى التشريع وترك باب الاجتهاد للظروف والأهواء والتقلبات وإخضاع ما لم ينص عليه نص لتلك الظروف.

كما يبرز الخلاف الكاشف لمدى تطبيق خطاب الحريات العامة عن منطق الأحداث ونوعية السلطة وعلاقتهما بتقرير الحريات الأساسية المنتقاة، كما يزيح الغطاء الخفي عن المرجعيات المباشرة وغير المباشرة المؤسسة لقانون الحريات العامة الداخلي .

1- خالد السفياني : الحق في الحلم، المغرب ، الدار البيضاء ، سلسلة حقوق الناس ، الطبعة 2 السنة 1998 ص 111 .

ويشكل الخطاب الديني والسياسي والأخلاقي: المرجعيات المؤسسة لتشكل النص القانوني في خطاب الحريات العامة بجانب المعاهدات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، الذي يحرص على ضمان سلامة الأمن العام وضبط الاستقرار والطمأنينة للفرد والمجتمع.

كما أن مشروعية السؤال حول تطبيق خطاب الحريات العامة يطرح إشكالية تقدير وتنظيم الحدود التعبيرية وفق المرجعيات الثلاث البانية له، ثم كيفية استغلال نصوص حقوق الإنسان في التعبير عنها عبر وسائل الإعلان المتعددة والمتنوعة على مستوى الأهمية والتأثير.

وقد لخصت مارينا ستاغ في مؤلفها (حدود حرية التعبير) المجالات المؤسسة للنصوص التشريعية بطريقة غير مباشرة، قدمت فيها الحدود والإطارات الكبرى المحرم التعبير عنها في مصر بحرية مطلقة. وصفتها بالمحرمات الثلاث الرئيسية أو الدوائر المحرمة، مرتبطة بالمناخ العام السائد ونوعية النظام المنتشر، وطبيعة المجتمع وعلاقة الفرد بالله (الدين) :

" إن وصف الجنس والدين والسياسة بأنها المحرمات الثلاث وبهذا التحديد، يدل على أن تلك القضايا حقول ألغام على الكاتب أن يتحرك فيها بحذر شديد، أما المحرمات الحقيقية فيمكن أن تكون البذاءة والتجديف والمعارضة السياسية، وهي الأسباب التقليدية لقمع حرية التعبير منذ القدم " [1].

هذا الاستخلاص، لا يمكن حصره في بلاد عربية دون أخرى، وإنما تختلف حدة المواجهة وطبيعة العلاقات الموجودة بين الكاتب والسلطة من جهة وبين المثقف والأحزاب والتنظيمات السياسية والدينية من جهة ثانية، وفي العموم تبقى المرجعيات المتحكمة ثلاثة- قد تزيد أو تتغير أسماؤها- يتبدل ترتيبها من بلد لآخر. كما تحضر بارزة في النقاش القانوني والسياسي والثقافي بشكل متواتر في دول مثل مصر وإيران على سبيل المثال.

المرجع الأخلاقي : يبني الجانب الأخلاقي اللبنة الأساسية في فصول الحريات العامة، التي تحرص على سلامة الأمن العام من البذاءة والرذيلة والتحريض على السلوكات الخادشة للحياء العام، ويلعب التكوين المجتمعي دور الرقيب، المشكل لنوعية المجالات والمواضيع المحرم الخوض فيها بنص تشريعي رقابي، وقد أولى المشرع المصري أهمية قصوى لحماية الآداب العامة والأخلاق المتعارف عليها في المادة 178 من قانون العقوبات الذي ينص على أن: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه (...) أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من صنع أو حاز بقصد الإتجار أو (....) مطبوعات أو مخطوطات (...) إذا كانت منافية للآداب العامة " [2].

1- مارينا ستاغ : حدود حرية التعبير ، م.س، ص 111 .
2- شريف سيد كامل : جرائم الصحافة في القانون المصري ، م.س ، ص214 .

وتعرضت هذه المادة للتطور التشريعي، إذ يعود النص الأصلي من قانون العقوبات إلى سنة 1937 رقم 58 [1] ، ثم عرف تغييرا في مراحل أخرى، تعرض لتعديلات جوهرية، وسع فيها من نطاق التجريم وتحديد صور السلوك الإجرامي وتشديد العقوبة المقررة لجريمة انتهاك حرمة الآداب العامة عبر النص القانوني رقم 16 لسنة 1952 من خلال المادة 178، التي تضمنت هي الأخرى تعديلا رفع المشرع فيه الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المقررة لهذه الجريمة، ثم عدلت مرة أخرى المادة 178 بالقانون رقم 93 لسنة 1995 [2] وأخيرا التعديل بمرسوم قانون 95 لسنة 1996[3].

ويبرز المشرع المصري هذا التوسع في نطاق تجريم الأفعال المنافية للآداب رغبة في تحقيق حماية فعالة وأكيدة للآداب العامة، الأمر الذي يساهم في تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع[4] .

كما خصص المشرع المغربي قسما خاصا، في قانون الحريات العامة، باب الصحافة، خصصه لموضوع حماية الأخلاق والآداب العامة، وهو: " في انتهاك حرمة الآداب العامة" تضمن الفصول 59 و 60 و61 و62 و63 و64، كما خصص القسم السابع بعنوان " في النشرات المتنافية مع الأخلاق والآداب العامة " ويضم فصلين هما 65 و66.

وقد حدد القسمان : العناصر العقابية والأخطار التي تنجم عن ارتكابها وتأثيرها في العناصر الحيوية في المجتمع كالقاصرين والشباب، كما حصر جميع الأشكال والصور المجسدة للأعمال المنافية للآداب والأخلاق العامة.

كما شرع النص القانوني للسلطات القضائية والشرطة القضائية، بمتابعة وحجز واستصدار الأعمال المنافية للأخلاق سواء المعروضة داخل المغرب أو المستوردة من الخارج، وهذا يبرر اهتمام المشرع المغربي بحماية الأمن والاستقرار الداخليين، كما يكشف عن مكانة المرجع الأخلاقي داخل التشريع القانوني لقانون الصحافة خاصة.

ويشكل الرأي العام الأخلاقي الفضاء الذي يتنفس منه وعبره خطاب الحريات العامة، فالمجتمع الإسلامي يقيد مجالات التعبير المطلقة التي تنص عليها الحريات العامة، نظرا لاختلاف البنيات المجتمعية الغربية والإسلامية، ذلك أن المجتمع الإسلامي متحفظ في أمور الجنس والأخلاق في حين أصبحت بعض القيم مستباحة في المجتمعات الغربية.

وتأسيسا على ذلك، فبنية الخطاب الأخلاقي في المجتمعات الإسلامية تعكس طبيعة تكون النص القانوني التشريعي، كما يعكس علاقة نوعية النظام بالرأي العام الأخلاقي، ذلك

1- "كل من انتهك بواسطة الطرق المتقدم ذكرها (أي طرق العلانية) حرمة الآداب العامة أو حسن الأخلاق يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين". نفس المرجع السابق ص 215 .

2- رفع المشرع عقوبة الحبس (الذي قد يصل إلى ثلاث سنوات) والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

3- خفض الحد الأقصى لعقوبة الحبس المقررة إلى سنتين بدلا من ثلاث سنوات وألغيت الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة (أنظر 219 من نفس المرجع) .

4- شريف سيد كامل : جرائم الصحافة في القانون المصري ، م.س ، ص 217 .

أن "النظام يضطلع نيابة عن الأمة والشعب، بدور حامي القيم الاجتماعية والدينية، وبالتالي يفهم تلك القيم من وجهة نظره (...). في عهد عبد الناصر كانت تتم تعبئة الناس ضد الفساد، فساد القيم بمعنى أشمل (...) القيم ذات العلاقة بالملكية والحياة الخاصة للملك، ولكن بنغمة أخلاقية شجعت الآراء ضد الأدب "الخليع " [1] وذلك سواء من طرف الرقابة الرسمية أو المجتمعية حيث الرقابة الرسمية تسعى إلى كل مالا يمس صورتها الأخلاقية وادعاء حمايتها للقيم، في حين أن الرقابة المجتمعية تتضمن الأعراف والمواضعات الظاهرة والخفية، حتى وإن كان جزء من أفرادها يناقضون ذلك في السر، وتلجأ الرقابة الرسمية إلى تحريك الرقابة المجتمعية وتأجيجها إذا ما رأت ذلك مفيدا لخدمة تكتيكها ، وبالمقابل يمكن أيضا للرقابة المجتمعية أن تفلت من الرقابة الرسمية.

ونتيجة لهذه الرقابة، بكافة أنواعها، يتعرض خطاب الحريات العامة للتشديد والتقييد ومراقبة مجالات التعبير التي تصبح عرضة للهرطقة والتجديف والاتهام ثم المحاكمة.

وقد تعرضت عدد من الكتب للمصادرة بدعوى الترويج للإباحية والخلاعة، فعلى سبيل المثال رواية "تلك الرائحة" لصنع الله إبراهيم إذ بمجرد صدورها سنة 1966 بالقاهرة صدر قرار بمصادرتها، ثم تعرضت لعمليات حذف فقرات كثيرة أثناء نشرها في السنة الموالية.

وتقدم الأجزاء المحذوفة من الرواية المسوغات التي تراها الرقابة حساسة، والتي تعتمد على مرجعيات خاصة بالأخلاق وبالمنظومة القانونية.

وقد قسمت **مارينا ستاغ** فقرات الحذف إلى قسمين: الحذف المتعلق بالجنس وآخر بالسياسة، إلا أن الحذف الخاص بالجنس غطى مساحة كبيرة من الموضوعات منها : الجنسية المثلية ، العادة السرية ، الزنا [2] ، وقد اعتبرت الرقابة ذلك تجديفا وبذاءة، وهي أحكام قيمة، قيمت وفق معايير مرتبطة بنسبية وتغير القيم وبنوعية النظام، ذلك أن النظام المصري في نهاية الستينيات كان يفرض إذنا مسبقا من الرقابة قبل النشر، مما يجعل العمل الإبداعي يمر بعملية فرز وحذف ومصادرة قبل الخروج إلى الوجود الفعلي، وتحقق ولادته الطبيعية على يد القارئ، وقد عبر توفيق الحكيم عن علاقة السلطة بالرقابة بأن حكاما جاءوا وفرضوا الرقابة والرقباء، ووضعوا قيودا لما يجب أن ينشر وما لا ينشر[3].

المرجع الديني : وهو جزء متمم للمرجع الأخلاقي، فكلاهما يزكي الآخر في المجتمعات الإسلامية.

ولعل من أهم المرجعيات البانية للنص القانوني، التشريع الإسلامي، باتجاهاته وأصوله وبمبادئه ومناهجه: القرآن والسنة، فهما من روافد التشريع ويعتبران قوانين إلهية، ومصادر منزهة، مطلقة وثابتة الأحكام، ملائمة لكل زمان ومكان.

1- مارينا ستاغ : حدود حرية التعبير ، م.س، ص 113 .
2- مارينا ستاغ : حدود حرية التعبير ، م.س، ص 163 .
3- مارينا ستاغ : حدود حرية التعبير ، م.س، ص 113.

إن خصوصية التشريع الإسلامي في المجتمعات الإسلامية، يعطي لقانون الحريات العامة تميزا وتقنينا لعلاقة الفرد بالدين في مجالات التعبير والتفكير والجدل، إذ يشدد المشرع القانوني على مستوى التشريع والمراقبة والمقاضاة بخصوص النصوص المكتوبة والشفوية من الاعتداء على قداسة الدين والطعن فيه.

ويرتبط الحرص الديني مع الأمن العام للدولة، ضد بعض التيارات الأجنبية أو المعتقدات التي لا تنسجم والمنهج المتبع، وضد أفكار الإباحية والانفتاح اللامشروع على الآخر، وضد الزندقة والإلحاد والدعوة إلى الانحلال الخلقي، وضد الحملات التبشيرية المسيحية واليهودية...

غير أن هذا الحرص يتعرض للحظات فتور واعتدال وتشدد وإفراط في مراقبة الخطابات التي تمس الجانب الديني، الفكرية والأدبية والفنية، نتيجة لفترات صعود التيار الإسلامي الذي يحدث تغيرات في مجرى الحياة الثقافية العامة، فتصير الموضوعات التي تقترب من الدين أكثر ضيقا في التحليل والتنظير والتصور.

وهكذا تشكل المؤسسة الدينية سلطة رسمية، على سبيل المثال، فتوى القتل التي أصدرها الإمام الخميني سنة 1989 في حق كتاب يتجاوز حدود الانتماء لبلاد فارس وهو(آيات شيطانية) لسلمان رشدي الهندي الأصل، الحامل للجنسية البريطانية، بعدما اعتبر هذا الأخير مجدفا في الدين الإسلامي وفي شخص النبي محمد (ص).

كما تمثل المؤسسة الدينية مرجعا مباشرا في بناء الخطاب القانوني الذي ينص على احترام المقدسات الدينية. وتعرف هذه المؤسسة مظهرا آخر يمثل سلطة غير مباشرة في إصدار أحكام التكفير والزندقة، ومصادرة الكتب وتحجيم حرية التفكير والتعبير في القضايا الدينية.

وتتولى سلطة الأزهر دور الرقابة الدينية في مصر، تحد من حرية التعبير، وتعد سلطة مزدوجة المهام، الأولى تعليمية توجيهية، والثانية استشارية رقابية في نشر الكتب ومتابعة المقالات والخطب الكتابية والشفوية وخاصة منها الدينية، على نحو ما تضمنه قانون تنظيم الأزهر الشريف وتعديلات (القانون رقم 103 لسنة 1961) والذي نص على إعادة تنظيم الأزهر وهيئاته، إذ أناط بمجمع البحوث وجهازه الفني وإدارة الثقافة والبحوث الإسلامية، العمل على فحص المؤلفات والمصنفات الإسلامية أو التي تتعرض للإسلام وإبداء الرأي فيها بالنسبة لنشرها أو تداولها أو عرضها [1].

وبذلك أسندت الدولة للمراكز الدينية سواء ، مجمع البحوث الإسلامية الممثل في الأزهر أو إلى الرابطة العلمية أو وزارة الشؤون الإسلامية، دور الوصاية في "حماية الدين " من التشهير به أو الحط منه أو التقليل من أصوله ومقدساته أو من رجالاته ، والتشكيك في مصداقيتهم، رامية إلى حماية المجتمع من الانشقاق والاضطراب، ومن زعزعة المعتقد الديني الذي يمنح الطمأنينة والأمان.

كما ضمنت تشريعاتها الدستورية ، موادا قانونية، كسلطة زجرية وعقابية وإنذارية، تحمي بها مقدسات الدولة العقائدية حيث نص المشرع المصري على جريمة الاعتداء علناً

1- مارينا ستاغ : حدود حرية التعبير ، م.س، ص 102.

على الأديان في المادتين 160 و161 من قانون العقوبات [1] ، إذ تعتبر جريمة الاعتداء على دين من الأديان المعترف بها في الدولة، ينطوي على تهديد خطير لأمن المجتمع وسلامته واستقراره، إذ هو يشعل نار الفتنة والغضب لدى المؤمنين بهذا الدين مما يلحق أبلغ الأضرار بالمصلحة العامة [2].

ونظرا لأهمية الجانب الديني في المجتمع، وحرص الفئات المتنوعة منه والمسؤولة على حمايته، فقد عملت على تحويل كتابات أدبية وفكرية ونقدية تعرضت فيها بالدراسة أو النقد أو استلهام الجانب الديني إلى الاتهام، والإدانة، والمقاضاة بدعوى إهانته أو التشكيك فيه أو زعزعة مقدساته.

وتطول سلسلة الكتابات ذات الطابع الديني التي تعرضت للإدانة من جهات رسمية مختلفة، فقد تعرض كتاب "الخلافة الإسلامية" لمؤلفه علي يوسف للإدانة من مجمع البحوث الإسلامية عبر تقرير صرح فيه " أنه من أوله إلى آخره قائم على خط عام عماده ترويج المفتريات وتلبيس الحقائق والاعتماد على الباطل من الأقاويل ليطعن دين الإسلام في رموزه ومقدساته وجوهره، وقد جعل المؤلف عنوان "الخلافة الإسلامية" ستارا وأداة للتمويه " [3] ثم تعرض كذلك للمقاضاة تضمن حكمين: واحد لمحكمة النقض وآخر لمحكمة جنايات مصر، انتهيا إلى حجب الكتاب ومنع تداوله ومصادرته، ثم معاقبة الكاتب طبقا لمواد قانونية.

كما واجه طبع كتاب (الفتوحات المكية) للصوفي محي الدين بن عربي باعتباره أحد كتب التراث، رقابة السلطة التشريعية حيث أعلن ممثل الحكومة أن السيد الوزير قد قام بإصدار القرار الوزاري (الجلسة الأربعين : 5 مارس سنة 1979) المنفذ للتوصيات الثلاث الواردة بتقرير اللجنة وهي:

1- إيقاف ومنع طبع الأجزاء الباقية من كتاب الفتوحات المكية **لابن عربي** ، وبقية كتبه الأخرى ومنع التصرف في ما طبع من أجزاء.

2- تشكيل لجنة من علماء مجمع البحوث الإسلامية لإعداد تقرير شامل عن مؤلفات ابن عربي وموافاة المجلس به.

3- عدم نشر أي كتاب يتصل بالجوانب الدينية الإسلامية (ويخص العقيدة مباشرة) قبل موافقة مجمع البحوث الإسلامية باعتباره الهيئة المختصة بمثل هذه الموضوعات [4]

في حين كان للسلطة القضائية ، بدرجاتها ، مجالا واسعا لمحاكمة كتابات تتعرض للمجال الديني بما يحط من شأنه ، وقد كان لسلطة النيابة العامة الدور الكبير في التحقق من التهمة ، فإما أن تحفظها كما وقع مع كتاب **(في الشعر الجاهلي)** لطه حسين أو إحالتها للقضاء كما وقع لكتاب (الفراش) **لعلاء الدين حامد**.

1- راجع : قانون العقوبات وفقا لآخر التعديلات . أسامة أحمد شتات 2000 دار الكتب القانونية.
2- شريف سيد كامل : جرائم الصحافة في القانون المصري ، م.س ، ص236.
3- محمد حافظ عبد الحفيظ سليمان : حرية الرأي والرقابة على المصنفات ، م.س ، ص 108.
4- محمد حافظ عبد الحفيظ سليمان : حرية الرأي والرقابة على المصنفات ، م.س، ص 126.

وبخصوص نشر الكتب الإبداعية والفكرية التي تتطرق لمواضيع دينية. فإنها تعرض على هيئة استشارية من علماء الأزهر، والتي تقوم بعملية تقييم هذه الأعمال من الوجهة التشريعية لتنال الموافقة أو الرفض، ذلك أنه عندما أراد " (محمد فائق) صاحب دار المستقبل العربي نشر كتاب اجتهادي تحت عنوان: " فنان يقرأ القرآن " لمحمد حقي بالعربية والأنجليزية والفرنسية في وقت واحد، كان عليه أن يتوجه مباشرة إلى الأزهر للحصول على موافقة مسبقة، ولكن طلبه قوبل بالرفض" [1].

وقد تعرضت عدد من النصوص الأدبية للحذف في بعض فقراتها أو فصولها، خوفا من إثارة ردود فعل المؤسسة الدينية، كما توالت المصادرات للنصوص المكتوبة التي تحاول المساس بقداسة الدين الإسلامي من وجهة نظر الأزهر مثل رواية نوال السعداوي التي استبدل عنوانها من (الله يموت بجوار النيل) إلى (موت الرجل الأخير على الأرض)[2].

أما قضية الاعتداء على الدين كما يؤولها بعض رجالات الدين المتشددين، وأحيانا أخرى بخلفية لا علاقة لها بما هو علمي أو فكري. فإن الأمثلة كثيرة تجسد حالة المصادرة والاعتقالات والتكفير من خلال كتابات سيد قطب وطه حسين وعلي عبد الرازق ونصر حامد أبو زيد.. تتداخل سلطة المؤسسة الدينية متمثلة في الأزهر في علاقة وطيدة ومدعمة للسياسة السائدة والنظام القائم الذي يدعم المؤسسات الدينية المحافظة والمتشددة بغلق باب التفكير في العلاقة بين الحكم الديني والحكم السياسي والتنظيم القانوني، وهي معوقات تقف حجر عثرة أمام الإصلاح الديني والتكيف مع القضايا المعاصرة.

- **المرجع السياسي :** يعتبر النص القانوني في خطاب الحريات العامة، خطابا موازيا لشكل النظام السياسي في تشكله وتطوره، وانعكاسا للفترات التاريخية الحاسمة التي تحدث تغيرات إلزامية في مبدأ تطبيق الحريات العامة، حيث يفرض الحدث السياسي في علاقته بالسلطة العليا وبالمؤسسات الإدارية والقضائية، قيودا في مجال التعبير على الرأي وانتشاره.

كما تعمل السلطة السياسية على ترويض الفكر قبل التعبير عن نفسه، وتسييس الثقافة المجتمعية من خلال آليات القمع والاحتواء المتمثلة في أخطبوط رقابي تتنوع أرجله بين سلطة الدولة والقانون والمؤسسات الخاضعة التي تعمل على تكريس النمطية والاستقرار.

لذلك فالعلاقة بين السلطة السياسية والثقافة كانت ولا تزال موسومة بالتوتر والصراع، والمساحة بين المثقف والسياسي ملغومة ومحفوفة بالمخاطر، يسعى المثقف من خلال سلطة المعرفة التي يمتلكها إلى تجاوزها وتخطيها.

ومن هذا المنظور، فإن السلطة السياسية ظلت مشغولة، دوما، بكيفية احتواء السلطة المعرفية والثقافية، تارة بالزجر والقمع وإسكات أصوات المثقفين، وتارة أخرى بجعل المثقف عن طريق الإغراء مجرد "ديكور يزين حاشية الحاكم" [3].

1- مارينا ستاغ : حدود حرية التعبير ، م.س ، ص123.
2- مارينا ستاغ : حدود حرية التعبير ، م.س ، ص 124.
3- سامح درويش : مثقفون من فصيلة الزواحف ، ص 10 (مقالة ضمن جريدة النشرة ، جريدة أسبوعية سياسية جامعة ، المغرب ، العدد 176. 26 أبريل / 2 مايو 1999.

لذلك، جاءت النصوص القانونية المحددة للمرجعية السياسية لتقنين مجال التعبير والكتابة في مجال السياسة العامة والخاصة للبلاد، كما جاءت لتدعيم وتزكية السلوك الاضطهادي. وهذا يعزز ظهور تعديلات دستورية تواكب السياسة الجديدة والمراحل الحساسة التي قد تمر بها الدولة.

في مصر وخلال عهد السادات أصبحت القضايا السياسية بمنأى عن النقد، فمثلا "طبقا للقانون رقم 33 لسنة 1973 أصبحت معارضة مبادئ ثورة يوليو 1952 وثورة مايو 1971 عملا غير قانوني. كما أن معارضة اتفاقيات كامب ديفيد أصبحت تنعت بجريمة "إهانة كرامة مصر" [1].

وتجب الإشارة هنا إلى تدخل الدولة (كما حدث في مصر) في عملية تنظيم الصحافة من خلال التشريع القانوني، ففي سنة 1980 صدر قانون جديد للصحافة ينص على تحويل ملكية الصحف من جهاز الاتحاد الاشتراكي إلى الدولة. وطبقا للمادة 22 " تعتبر المؤسسات الصحفية والصحف القومية ملكا للدولة ، ويشرف عليها مجلس الشورى حيث 99% من الأعضاء ينتمون للحزب الحاكم [2].

وقد حاول السرد والشعر بتشكيلاتهما المختلفة وتمظهراتهما المتباينة، ملامسة العصب العاري للقوى القمعية التي تمارسها السلطة بأجهزتها الرقابية المباشرة وغير المباشرة، الرسمية وغير الرسمية، ولعل أعمال فتحي غانم القصصية أو الروائية حاولت بصيغة من الصيغ تمثيل عمليات الإرهاب السياسي في موضوعاتها وفي علاقتها مع السلطة الخارجية.

جعلت رواية (تلك الأيام) من موضوعة الإرهاب مادتها الرئيسية، وقد نشرت مسلسلة في مجلة روز اليوسف سنة 1963. لم تنشر في كتاب إلا بعد ثلاث سنوات لأسباب رقابية غير مباشرة، حيث تعرضت لحذف ما يقرب من ثلث الرواية. وبعد أن تغيرت الأوضاع السياسية نشرت كاملة دون حذف سنة 1972.

وتعالج رواية (حكاية تو) لنفس الكاتب الموضوع نفسه، لكن من زاوية مغايرة، فقد كتبها بين سنتي 1972-1973 بمقاربة تيمة التعذيب في المعتقلات المصرية، استلهمها من عمليات التعذيب الوحشي التي أفضت إلى موت المفكر الشيوعي المصري شهدي عطية.

وظلت الرواية حبيسة أعداد مجلة (روز اليوسف)، لا تجد من يجرؤ على نشرها من المؤسسات الرسمية لإدانتها الواضحة لأجهزة الشرطة فلم تنشر إلا بعد ثلاثة عشر سنة عن دار الهلال، سنة 1987.

أما رواية (الأفيال) فتشكل امتدادا طبيعيا لرواية (تلك الأيام) ول (حكاية تو) فهي تجسيد للخط السياسي عبر امتداده التاريخي من الفترة الناصرية، والفترة الساداتية، حيث ينتهي القناع السياسي للإرهاب ليحل محله القناع الديني [3].

1- حدود حرية التعبير ، مارينا ستاغ ، م.س ، ص 112.
2- حدود حرية التعبير ، مارينا ستاغ ، م.س ، ص 34.
3- جابر عصفور : الكتابة عن الإرهاب ، ص 82 (مقالة ضمن مجلة العربي ، الكويت ، فبراير ، سنة 1999 ، العدد 483).

الفصل الثانى
عناصر خطاب المحاكمة

تتخذ كل محاكمة ، موضوعها حول الفكر أو الأدب، في بناء اتهامها أو ضمن عناصرها، البعد الديني أو الأخلاقي أو السياسي مستندة في فصولها على قانون الصحافة وبعض فصول القانون الجنائي.

وتعتبر كل محاكمة ، في هذا السياق ، بناءا متكاملا من عناصر مترابطة تسمى إجراءات، حرص المشرع على جعلها أساسية في السير العادي للمحاكمة، وكل إخلال لها يبطل المحاكمة شكلا.

كما أن مسطرة الإجراءات، هي مسطرة موازية لكل القوانين، ولكل مواطن الحق في أن يتمتع بمحاكمة عادلة، كما تتحدث عن ذلك القوانين وتنص عليه المعاهدات والإعلانات العالمية، انطلاقا من حق المتهم في التوفر على شروط محاكمة عادلة مثلما يفيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية، ثم نصوص وطنية في شأن حقوق وضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة [1] التي تتفق جميعها على أن المتهم برئ حتى تثبت عليه الجريمة قانونيا، ومن حق كل فرد متهم أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة، وأن يتم إعلامه بطبيعة التهمة الموجهة إليه والدفاع عن نفسه أو بحضور محام، ومناقشة أدلة إدانته، إلى غير ذلك من الضمانات الكفيلة بمحاكمة عادلة.

لذلك فإن إجراءات المحاكمة المتعلقة بالفكر، عامة، هي نفسها تقريبا إجراءات المساطر الأخرى، والتي لا تخرج عن إطار البلاغ، إذ يكون شفويا أو كتابيا، بشكل مباشر وصريح ومصدر مسمى أو عن طريق وشاية مجهولة المرسل أو معروفة الواشي، وذلك إلى السيد وكيل الملك أو النائب العام. ويمكن لأي جهة مثل الوزارة الوصية على مؤسسة القضاء، أو وزير الداخلية باسم الحكومة أن يتقدم ببلاغ أولي إذا اعتبرت نفسها قد مست في شرفها، أو تنوب عن جهة معنوية في الدولة، أو لدى المجالس العلمية والدينية الوصية على الأبحاث التي تناقش الفكر الديني.

ولابد للبلاغ أن يكون متضمنا لتقرير مسبب لعناصر الاتهام المحددة والواضحة تشير إلى المراجع، ويتم التوجه به إلى النائب العام أو وكيل الملك بقصد النظر في حقيقة تلك الاتهامات باعتبارها جريمة تمس بشخص أو أشخاص ذاتيين أو معنويين.

وبعد إطلاعه يبدأ السيد وكيل الملك إجراءاته بمراسلة الشرطة القضائية عبر خطاب يتضمن الأمر باستدعاء المعني بالأمر وتحرير محضر سؤال- جواب في ما يتعلق بالاتهامات الموجهة إليه والمرفقة في تلك الرسالة.

وتعمد الشرطة القضائية ، بدورها، بناءا على مراسلة السيد وكيل الملك، إلى استدعاء المتهم والتحقيق معه وتحرير كل ذلك في محضر رسمي دفعة واحدة أو في مراحل متعددة حتى تستكمل تحقيقها الذي يوقع عليه المتهم، ليرسل إلى وكيل الملك والذي يكون آنذاك أمام عدة قرارات :

1- محمود نجيب حسني : حقوق المتهم وضماناته في مرحلة المحاكمة ، مصر ، المجلس الأعلى للثقافة ، 1966 ، ص من 10 إلى 14.

- يتبين له أن التقرير غير مستوف لتحقيق التهمة وبذلك يطلب استكمال التحقيق.
- يتبين له أنه لا وجود لتهمة فيحفظ التحقيق، وفي هذه الحالة بإمكانه أن يستدعي المتهم ويحقق معه بنفسه أو عدم اللجوء إلى ذلك.
- يقدم المتهم إلى المحاكمة في جلسة علنية وباستدعاء رسمي للمعني بالأمر.

وقد يتم اللجوء أثناء الإجراءات المسطرية إلى اعتقال المتهم احتياطيا إذا بدت أن التهمة ذات أبعاد متفاعلة، وأن المتهم وهو في سراح أثناء هذه الإجراءات، قد يعمد إلى طمس بعض الحجج التي تدينه أو تؤكد جرمه [1].

وبعد هذه المراحل الأولية، تأتي المرحلة الأخيرة، وهي المحاكمة، التي تفترض من بين شروط صحتها، التأكيد على صحة الإجراءات الشكلية السابقة، وإمداد المتهم بكافة الضمانات لمحاكمة عادلة، والتي تم حصرها في ست نقط:

- حق المتهم في أن يكون له مدافع؛
- حق المتهم في أن يفيد من قرينة البراءة ؛
- حق المتهم في أن يحاكم أمام القضاء الطبيعي المشكل تشكيلا صحيحا، والمختص بمحاكمته. وأن يحال إليه بإجراءات صحيحة ؛
- حق المتهم في إجراءات محاكمة صحيحة؛
- حق المتهم في أن يكون الحكم الصادر ضده صحيحا ؛
- حق المتهم الطعن في الحكم الصادر ضده [2].

وتندرج المحاكمة بما فيها من بلاغ ودفاع وشهود ونيابة عامة ضمن مستويات ثلاثة:

- الدرجة الأولى : المحكمة الابتدائية
- الدرجة الثانية : المحكمة الاستئنافية
- الدرجة الثالثة : محكمة النقض والإبرام

وتتضمن جميعها نفس الإجراءات الشكلية والمضمونية في بناء نص الحكم، حيث تعمل كل درجة على مراجعة نصوص الاتهام والدفاع والنيابة العامة وشهادة الشهود والحجج والأدلة المقدمة للخروج بحكم سليم وصائب، وهي تشكل المحاكمة كما هو متعارف عليها في القوانين والتشريعات الدولية.

وتتحقق هذه العناصر بلغات مختلفة، حيث تلتقي ضمن دائرة الفصول القانونية المشكلة للمرجعية التي تتحقق بها المتابعة، إذ لا وجود لتهمة بدون نص قانوني. لذلك فإن هذه النصوص التي تتهم وتدين، هي التي تحمي وتساعد وتكفل للمتهم حقوقا وضمانات.

1- مثلما وقع مع مؤلف رواية (مسافة في عقل رجل) علاء حامد ، حينما حاول إخفاء معالم جريمته بإتلاف مجموعة من الروايات المتهم بنشرها وتوزيعها.

2- محمود نجيب حسني : حقوق المتهم وضماناته في مرحلة المحاكمة ، م.س ، ص 19و20.

وتتبنى كل محاكمة على هذه الإجراءات في القضايا العادية أو ما يتعلق بأشكال التعبير الإنساني التي "تخترق" ما هو مرسوم في القوانين المتعلقة بحرية الرأي والتعبير والقانون الجنائي.

وتعتبر المحاكمة التي تخص الأدب والفكر والفن، مجموعة إجراءات قانونية تقوم على القراءة والتأويل، تعرض النص والكاتب والطابع والناشر والموزع للمساءلة القضائية بسبب وشاية أو بلاغ، تتهم فيه التعبير، سواء كان مكتوبا أو مسموعا أو مرئيا أو رمزا أو إشارة، بتجاوزه للحدود المرسومة لحرية الرأي والتعبير أو التي تخترق الثالوث المقدس: الدين والسياسة والأخلاق.

المبحث الأول
البـــلاغ

يقوم الخطاب في المحاكمات الأدبية على مبدأ التعارض والاختلاف بين النصوص المشكلة لملف واحد أو ملفات متعددة في موضوع أو مواضيع. وذلك تأسيسا لحكم متصل بالقوانين والتشريعات وأيضا بالمرجع الاجتماعي والسياسي والثقافي العام.

وتنسج المحاكمة الأدبية نسيجها النصي انطلاقا من عبارات وأفكار صريحة بصورة علنية، استنتجت أثناء قراءة النص المتهم باعتباره نصا وشاهد إثبات على الخرق والتجاوز.

وتقدم الأفكار والعبارات المتهمة لنص أو شخص في شكل بلاغ يتضمن مجموعة من الاتهامات المبررة من طرف قارئ مجهول أو معلوم [1] أو من طرف جهة مسؤولة استشعرت خطرا يهدد المصلحة العامة سواء في الجانب الديني أو السياسي أو النفسي العام، ويتم استنتاج ذلك تأويلا أو من خلال عبارات صريحة.

ويعتبر البلاغ "إجراءا قانونيا محددا من حيث الزمان، يمكن المحكوم له من الحصول على حق والمحكوم عليه من الدفاع عن هذا الحق " [2] والهدف منه محاولة إبلاغ واقعة معينة إلى علم المرسل إليه. ويشتق الفعل اللغوي للبلاغ، حسب المعاجم اللغوية، من الفعل أبلغه الشيء وإليه بمعنى أوصله إليه. وجوهر الفعل أن يوقع التأثير والتصديق في عقل المتلقي ووجدانه حيث يتم التركيز على الرسالة من حيث الأثر الذي تحدثه في المتلقي.

أما في الخطاب القانوني، فيعتبر البلاغ من الإجراءات المسطرية الهامة التي يتوقف عليه تسيير الدعوى وإصدار الحكم فيها ليصبح قابلا للتنفيذ في آخر المطاف. ويعرف الفقه البلاغ بكونه "إعلان عن إجراء محدد من حيث الزمان ويهدف إلى الوصول إلى حق والحصول عليه أو فقدان هذا الحق " [3].

وبذلك فالبلاغ هو الركيزة الأساسية للدعوى حيث لا يمكن أن تقوم دعوى ولا يمكن أن تسير سيرها الطبيعي بدونه، فالبلاغ هو مفتاح القضية. كما يعتبر من أخطر الإجراءات المسطرية التي يتوقف عليها سير الدعوى وإصدار الحكم فيها.

ويمثل مقدم البلاغ، كما سبقت الإشارة، شخصا أو جهة رأت في النص (مكتوبا أو مرئيا أو مسموعا) ما يشكل ضررا، فاعتبر نفسه "مجنيا عليه" يلجأ إلى تقديم بلاغه في أشكال متعددة تجيء وشايه أو مراسلة أو شكاية " تعبر عن إرادة المدعي عليه وعن إرادته

1- تقدم محام مصري في أبريل 2001 ببلاغ إلى النائب العام حول ما اعتبره تطاولا من نوال السعداوي ، على القيم الدينية ، وقد تضمن بلاغ المحامي اتهام الكاتبة بـ " التجاوز لحد إنكار المعلوم من الدين بالضرورة ومهاجمة الآيات القرآنية القطعية الدلالة والمعنى " من خلال مقال نشرته بإحدى الصحف المستقلة الصادرة بالقاهرة تدعى فيه أن فريضة الحج وتقبيل الحجر الأسود هو من بقايا الوثنية ، وأن الحجاب هو عادة عبودية انعكست في اليهودية وفي المسيحية.

2- الحسين بوفيم : من عراقيل التبليغ ، ص 8 (مقالة ضمن جريدة الاتحاد الاشتراكي. المغرب ، 6 أكتوبر 2000).

3- من عراقيل التبليغ ، م س ، نفس الصفحة.

أمام السلطات المختصة في أن تتخذ الإجراءات الجنائية الناشئة عن الجريمة" [1] ، بمعنى تحويل نص الشكاية إلى البحث والتحري قبل التحقيق والمساءلة القضائية متى تبين صدقية البلاغ، وبالتحديد ما في جوهره من اتهام .

1- الاتهام : وهو العنصر المحفز على قيام بلاغ الشكاية، يستمد معناه من مجموع الأفعال والسلوكات التي تعتبر شبهة من الوجهة القانونية، وهي أفعال مجرمة تخضع المتهم إلى الإجراءات القانونية للتأكد من صحة ما نسب إليه، والمتهم برئ فعله وسلوكه من صفة التهمة حتى تثبت إدانته، وبذلك فالمتهم حسب التعريف القانوني"هو شخص تثور ضده شبهات ارتكابه جريمة ، ويلتزم بناء على هذه الشبهات بالخضوع للإجراءات التي يحددها القانون والتي تستهدف تمحيص هذه الشبهات وتقدير قيمتها ثم تقرير البراءة أو الإدانة " [2].

يتفرد الاتهام في خطاب المحاكمات (الأدبية والفكرية) بكونه يتحدد في الأفكار المعنوية التي تمثل الأفكار المكتوبة أو المسموعة أو المرئية وهي غير مادية أو ملموسة، تقدر درجة خطورتها بذيوعها وإشاعتها بين الناس حيث يحقق التأثير والتحريض عبر الإقناع والانتشار.

وقد يكون النص المتهم: مصنفات أدبية أو فكرية أو سياسية أو فلسفية أو دينية ، كما قد يجئ مجرد عبارات أو كلمات بالجمع أو المفرد تتضمن ما يتخذه المتهم سبيلا لبلاغه الرامي إلى اتهام صاحب القول أو المكتوب بما تنص عليه القوانين .

وتتعدد وسائل التعبير في النص المتهم بين المكتوب والشفوي والمرئي والمسموع ، وجميعها في نظر التشريع أفعال يمكن أن تتحول من إبداع إلى شبهة إذا ما تسببت في ضرر خاص أو عام .

2- الشكوى : أو الشكاية هي إخبار يتم تلقيه في البداية باعتباره "خبرا" يتضمن معلومة أو معلومات تشكل ضررا ماديا أو معنويا على الفرد أو الأفراد أو المجتمع حيث يتخذ صبغة الشكاية حينما تنطلق إجراءات التحري والبحث، وقد حرص المشرع القانوني على تأكيد حق الأفراد في التبليغ عن الجرائم سواء إلى النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي، كما أوجب على السلطات المختصة قبول الشكاوى التي يتلقونها من الأفراد حيث "يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم، وأن يبعثوا بها فورا إلى النيابة العامة ويجب عليهم وعلى مرؤوسيهم أن يحصلوا على الإيضاحات ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم ... [3].

1- شريف سيد كامل : جرائم الصحافة في القانون المصري ، مصر ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية 1997، ص 344.

2- محمود نجيب حسني ، حقوق المتهم وضماناته في مرحلة المحاكمة ، مصر ، المجلس الأعلى للثقافة ، سنة 1996، ص 5.

3- جرائم الصحافة في القانون المصري ، م.س ، ص 158.

ويتخذ البلاغ شكله القانوني حين يقدم المتضرر شكاية شفهية أو كتابية إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي في جرائم السب والقذف أو التحريض أو إهانة إحدى المقدسات، يقدر فيها نوع " الجريمة " وخطورتها مع طلب اتخاذ الإجراءات القانونية ضد المتهم.

وبذلك يعتبر البلاغ رسالة شكائية تتميز فيها العلاقة بين المرسل والمرسل إليه بالتراتبية في الحوار العمودي الذي يكون من مواطن معلوم أو هيئة مدنية حكومية أو غير حكومية أو وشاية مكتوبة أو هاتفية، على أثرها يتحرك التحري والتحقيق في الخبر/الشكاية.

3- طبيعة البلاغ : تأسيسا على ما سبق، فإن البلاغ هو مجموعة تقارير مؤلفة من وثائق مرتبة ومتصلة تتضمن معلومات إخبارية وتحريات ونتائج وخلاصات، تتهم في النهاية أفكارا مكتوبة أو مسموعة أو مرئية... بحجة الخروج من الحدود السياسية أو الدينية أو الأخلاقية، وتجاوز الوعي الجمعي للنظام والسلطة، مقدمة في عبارات مباشرة ومفسرة لطبيعة الاتهام ولمقصدية البلاغ.

وخطاب البلاغ ، هو خطاب تقريري، يعبر عن حاسة نقدية نقلية تعيد إنتاج عبارات وأحكام النص المتهم مجتزأة من سياقها العام، وهو خطاب ينفر من النقد الموضوعي البناء المنتج في مجال البحث العلمي الذي يستهدف إعادة اكتشاف الخطابات وبنائها في سياقها التاريخي والاجتماعي.

وبذلك يتبنى خطاب البلاغ "منهج النقل الذي يفضي إلى الاتباع وكلاهما يناهض الإبداع ويعاديه، بل ويسعى للقضاء عليه. ولا يتحقق ذلك إلا بالتكفير العقلي الذي يفضي بدوره إلى التصفية البدنية " [1] أو مصادرة النصوص المتهمة وتعريضها للمساءلة القضائية.

ويستند هذا المنهج على تحليل الأقوال كمنطوقات تعبر عن ذاتها باعتبارها مفردات معزولة عن السياق الذي تموضعت فيه والخطاب الذي يؤطرها وتشتغل في مجاله.

كما تأسست درجة مقروئية خطاب البلاغ على درجة تأويل الملفوظات المحددة حسب كفاءة القارئ وذخيرته المعرفية والعلمية، والتي تعتمد في الغالب على آليات السجال الإيديولوجي دون الوعي بطبيعة النصوص المقروءة، ثم على منهج البتر والتجزئ، واقتطاع عبارات وجمل من النص الكلي.

وبذلك يعد خطاب البلاغ، قراءة للإنتاج الفكري والإبداعي، يتأطر ضمن دائرة تلقي النصوص وقراءتها في ضوء معايير وضوابط محددة، تخول لهذه القراءة أن تكون محل تقييم النصوص وتعريضها للمساءلة القضائية.

1- نصر حامد أبو زيد : "نقد الخطاب الديني". مصر، القاهرة ، دار سيناء للنشر ، ط 2، لسنة 1994 ص25.

إن خطاب البلاغ ، هو خطاب مقصدي، يبحث فيه المبلغ والمحقق عن الأفكار والعبارات الخارجة عن الحدود التي رسمها القانون في مجال حرية الرأي والتعبير والنشر، والتي تحقق القصد الجنائي.

أ- بنية خطاب البلاغ : ينبني خطاب البلاغ على الاتهام القائم على نظرية الاعتراض التي مفادها: أن الاعتراض يقوم على أفعال تشكيكية، سجالية، وتقويمية استجابية [1] تصدر من فعل المبلغ كرد فعل على خطاب المتهم، يتجه إثرها إلى التأثير وإقناع المبلغ إليه بخطابه الاعتراضي.

- فعل تشكيكي، إذ يراجع المعترض- خصمه - في دعواه بمطالبته بالتدليل أو بإبطال دليله
- فعل سجالي ، لا وصفي، ذلك أن النفي الاعتراضي ادعاء بمنازعة قول العارض .
- فعل تقويمى ، ذلك أن المعترض يتخذ من قول العارض موقفا ملتزما وموجها .
- إنه فعل استجابي - لا ابتداري- يصدر كرد فعل على قول خصمه.

تقوم نظرية الاعتراض على مبادئ الخطاب القولي التبليغي (القائم على الحوار والتحاور والبحث والاستنطاق)، ذلك أن خطاب البلاغ مؤسس على أرضية الخطاب المتهم، فمرجعه هو عين مرجع الخطاب المتهم يتصل به ويتفاعل معه، ينطلق من منطوقه ليخلق منطوقا خاصا به شكلا ومدلولا ومقصدا وتداولا.

يستهدف المبلغ من خطابه التأثير في المعروض عليه وإقناعه لاتخاذ الإجراءات الضرورية نحو المتهم ، متخذا أساليب وتقنيات خاصة في كتابة بلاغه الذي يقوم على ترتيب موضوعه وتفسير عرضه وتبرير اعتراضاته على النص المتهم، يسعى العارض من خلاله "أن يرتقي المعروض عليه إلى درجة من يتعاون معه في إنشاء معرفة نظرية مشتركة ، ملتزما في ذلك أساليب معينة يعتقد بأنها كفيلة بتقويم العرض وتحقيق الإقناع " [2].

ب- شروط إباحة البلاغ : تقتضي المصلحة العامة في كل الحالات الكشف عن ملابسات أي جريمة أو مخالفة، وذلك بالتحقيق فيها ومحاكمة صاحبها. لهذا قرر المشرع أن التبليغ هو حق فردي من أجل تحقيق هذه المصلحة وهو أحد تطبيقات استعمال الحق[3] ، كما أنه من الحقوق العامة المباحة للأفراد، لأنه يساعد على كشف الجرائم ويسهل معاقبة مرتكبيها.

وقد قنن المشرع القانوني **أربعة شروط** لقبول البلاغ ، يمكن تقسيمها إلى نوعين :

- **شروط شكلية وتتضمن :**

1- أن يكون التبليغ عن وقوع جريمة أو مخالفة إدارية، حيث أباح القانون التبليغ.

2- أن يقدم البلاغ لأحد ممثلي العدالة، ويرتبط هذا الشرط بنوعية الجريمة، ويكون التبليغ أمام السلطات المختصة.

1- طه عبد الرحمان ، في أصول الحوار وتجديد علم الكلام ، الدار البيضاء ، المغرب ، دار الخطابي، ط 1، سنة 1987، ص 37.
2- أصول الحوار وتجديد علم الكلام ، م. س ، ص 36.
3- جرائم الصحافة في القانون المصري ، م. س ، ص 159.

- **شروط معنوية :** وتتضمن عنصرين مهمين اعتبرهما المشرع ضرورين حتى يستفيد المبلغ من الإباحة وهما :

1- أن يكون المبلغ صادقا، ومعنى صدق البلاغ، أن تكون الاتهامات والوقائع التي يتضمنها مطابقة للحقيقة، مع ملاحظة أن عبء الإثبات في هذه الحالة تتكلف به النيابة العامة أو المحكمة ولا يقوم به المبلغ [1].

2- أن يكون المبلغ حسن النية، ويعتقد صحة الوقائع موضوع البلاغ ، ويستهدف من ورائه تحقيق المصلحة العامة التي تقتضي المصلحة لا التشهير، وهي عناصر ترتبط بالجرائم العادية أو المادية.

إذا كانت هذه العناصر المبيحة لقبول البلاغ في جميع الجرائم، فإن جرائم النشر تتميز عن الجرائم العادية من حيث طبيعتها ووسائل ارتكابها لها، وبذلك فإن خطاب البلاغ في جرائم النشر يستمد شروط إباحته بالإضافة إلى الشروط السالفة الذكر: عنصري العلانية والتداول، ذلك أن خطورة البلاغ ترتبط بنوعية الجريمة التي تتطلب الوضوح في معنى الأفكار وفي العبارات المتهمة ، ثم تداولها بين الناس من خلال نشرها أو بيعها أو عرضها أو تدريسها كذلك، من شأنها أن تخلق البلبلة وزعزعة المعتقدات أوالإساءة بشرف أو سمعة شخص أو مجموعة أشخاص.

كما أن البلاغ في جريمة النشر يقتضي من المبلغ أن يكون عالما بطبيعة النص المتهم وبسياقه وشروط إنتاجه.

ج - **تحليل نموذج :** أثارت رواية **(أولاد حارتنا)** لنجيب محفوظ مقروئية واسعة وتأويلات متعددة منذ صدورها سنة 1959 مسلسلة في جريدة الأهرام المصرية، حيث تعرضت أثناءها لحظر نشرها وتداولها من جراء بلاغات الاتهام الصادرة عن رجال الأزهر الذين وجدوها "مليئة بالتجديف".

وقد عزا (محي الدين محمد) سبب منع الرواية إلى رمزيتها، فقد قام بعض المسؤولين في الأزهر وبعض النقاد في الصحف اليومية وخلال بعض الندوات، بربط شخصيات الرواية بالرجال العظام في التاريخ كالأنبياء: موسى وعيسى ومحمد ، بل واستطاع البعض الربط بين الشخصية الرئيسية وبين الله نفسه ، ولا يحتاج ذلك إلا قدرا ضئيلا من الذكاء، لأن الرموز التي استعملها **نجيب محفوظ** لم تكن مضببة بما يكفي لإيهام القارئ وإبعاد العمل الفني عن هذا الربط المباشر بين شخصيات روائية وأخرى في التاريخ الديني، وهكذا وقعت الشخصيات من سماء الفن إلى وحل التاريخ [2].

ونتيجة للضجة التي أثارها رجال الأزهر وبعض المحافظين المتشددين حول الرواية، تم نشرها في بيروت، سنة 1967، مع استمرار حظر دخولها وتداولها داخل مصر، كما أن الطبعة اللبنانية حذفت أجزاء من الرواية تتعلق بعادات الشخصيات في علاقتهم مع

1- جرائم الصحافة في القانون المصري ، م. س ، ص 161.

2- مارينا ستاغ : حدود حرية التعبير ، مصر، القاهرة ، دار شرقيات للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، سنة 1995، ص 140.

النساء والتدخين والحشيش، وحتى تخفف من حدة التطابق الذي يعتمده المعترضون على الرواية.

وتشير **مارينا ستاغ** أن كل ذلك الحذف لم يغير مضمون الرواية أو رسالتها، وما فعله الناشر سهيل ادريس هو ببساطة محاولة لجعل الرواية أقل استفزازا للقارئ المحافظ [1]

بالإضافة إلى عملية نشرها في كتاب، رغم بعض الحذوفات الجزئية، فقد قدم مجمع البحوث الإسلامية بلاغين أولهما سنة 1967 والثاني سنة 1988 يقرران "حظر تداولها أو نشرها مقروءة أو مسموعة أو مرئية وكذلك حظر دخولها إلى مصر بناءا على هذا التقرير وعلى تقارير الأجهزة الرقابية الأخرى" [2]، بينما بقي تداولها في أغلب دول العالم العربي حرا ومتواصلا دون أن يثير أي إشكال قانوني أو غيره .

- **آليات بنية البلاغ :**

يمثل البلاغ في خطاب المحاكمات الأدبية نصا توصيفيا لعمل إبداعي، فكري، فني، يتضمن وشاية وتعريضا بالنص الأدبي. ويفتح آفاقا جديدة لمجالين مختلفين من خلال إقحام النص الأدبي بخصوصيته وبنيته وطرائق تعبيره في عتبة الخطاب القانوني.

ويعتبر البلاغ الذي قدمه مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ضد رواية (أولاد حارتنا) نتيجة قراءات وتأويلات، استهدفت الحكم على موضوع الرواية من وجهة نظر مرسومة ومطابقة بين المتخيل والتاريخي، انطلاقا من "قرائن " جزئية، ومن خلال البناء العام لهذه الشخصيات وأفعالها.

ويشكل هذا البلاغ، وثيقة كتابية مؤطرة بتوثيق الموضوع المبلغ عنه وبتاريخ التبليغ واسم المبلغ وموضوع التبليغ، اعتمدت فيه الجهة المبلغة على عرض أحداث الرواية في تلخيص موجز تم تقسيمه إلى ثلاثة أقسام: القسم الأول ويتوزع إلى ثلاث فقرات :

- الفقرة الأولى لخص فيها البلاغ مضمون الرواية مع بسط موضوعاتها،
- الفقرة الثانية تطرق فيها إلى عنصر الرمز والتصوير بين شخصيات الرواية والشخصيات التاريخية،
- الفقرة الثالثة عمل على تقييم العمل الإبداعي من حيث تناوله للموضوع [3].

استهدف المبلغ في هذا القسم إعطاء نظرة شاملة حول موضوع البلاغ وتأطير جوانبه وتقييمه وتبليغ المرسل إليه برسالة إخبارية تلخص موضوع رسالته، والتي تعتبر بمثابة مقدمة إرسالية.

1- مارينا ستاغ : حدود حرية التعبير ، م.س، ص 144.
2- محمد حسام محمود لطفي : ملف قضايا حرية التعبير في مصر ، مصر، القاهرة ، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر حمدي سلامة وشركاؤه ، سنة 1993 ، ص 15.
3- ملف قضايا حرية الرأي والتعبير في مصر ، م.س ، ص12.

ويقوم المبلغ في القسم الثاني من البلاغ، بالحديث عن ثلاث فقرات هي بمثابة قراءة توصيفية انتقادية، عناصرها مقترنة بعلاقات استدلالية، تستند على مبدأ التأويل والتقييم والتبرير، ركز فيه على شخوص الرواية وأوصافهم وعلاقاتهم مع باقي الشخوص.

وينهي المبلغ رسالته بتقييم عام لرواية أولاد حارتنا من خلال المؤاخذات التي سجلها في ربطه بين الشخصيات الوهمية والحقيقية، وبين الأحداث ، ثم يوصي بحظر نشر الرواية مطبوعة أو مسموعة أو مرئية، ويختمها موقعة باسم المبلغ وتاريخ التحرير.

تنتمي دراسة البلاغ المقدم لحظر رواية (أولاد حارتنا) إلى نموذج خطابي تبليغي، تتحقق فيه الإمكانات الفكرية والانتقادية للذات المبلغة وفق مقتضيات مجال تداولي خاص، يبحث في النص الأدبي عن مصداقية العمل الأدبي والفكري، هدفه حماية الرأي العام من الشك والتشكيك في مقدساته الدينية.

وينم مجال الدراسة عن حاسة نقدية تأويلية، ذات بعد واحد، قوامها إعادة إنتاج عبارات النص. تنطلق من دلالة القول، لتصل إلى المفهوم عبر التأويل، حيث يضفي المبلغ دلالة مكتسبة من صيغ القول المجتزأ أو من سياقها الفني والفكري ككل، مثل هذا المقطع الذي يقيم فيه المبلغ عمل الرواية من خلال وصف الشخصيات:

"جسد الإله، ونعته بصفات مقذعة سواء على لسان إبليس أو قدري الإبن العاصي من ولدي آدم، وفي بعض الأحيان على لسان الرسل والبعض الآخر عند تصويره هو لبعض المواقف، وصفه على لسان إبليس بأنه قاطع طريق في القديم، وعربيد أثيم في المستقبل، ووصف تقاليد أسرته بالسخف والجبن المهين..." [1].

إن اعتماد البلاغ على عنصر الاجتزاء من فصول الرواية، وتحليل هذه المقاطع بناء على البعد الواحد، هو الشيء المهيمن في التحليل والتقييم بالتركيز على الجانب التصويري التخييلي للنص عبر تجسيد شخصيات الرواية (الإله والرسل) في علاقتهم بالشخصيات الأخرى وبالأحداث التخييلية في الرواية.

وتأسيسا على ما سبق، فقد انبنى التحليل في نص البلاغ على تحليل تقريري لمدلولات النص سواء كانت تخييلية أو رمزية أو واقعية. مرتبطة بمجال تلق ضيق مجحف، يجرد الإبداع الأدبي من خصوصيته الترميزية والامتاعية والمعرفية المنفتحة، ويحصره في دائرة ضيقة وضمن مقصدية التبليغ، وبذلك فإن خطاب البلاغ ينسج مع النص الإبداعي علاقة عداء مغلفة بالنقد والتقويم والإصلاح والتصحيح.

وارتبط الفهم والتأويل لرواية (أولاد حارتنا) ، في خطاب البلاغ ، بنموذج القراءة الذاتية التي يطبعها الحدس المبني على أهواء ذاتية، نافية المعرفة الفنية بطبيعة المتخيل الروائي العربي والتنويع الذي يلجأ إليه المبدعون العرب في استيحائهم لأشكال تعبيرية ومرجعيات متنوعة.

وهذا التجاهل لهذه المعطيات، إضافة إلى خصوصية الكتابة عند **نجيب محفوظ** ، جعل مؤشر التأويل الإيديولوجي يطغى على حساب الفهم المعرفي للنص.

1- ملف قضايا حرية الرأي والتعبير في مصر، م.س ، ص 12.

إن خطاب البلاغ هو جزء من الخطابات التقريرية، الإخبارية والاستدلالية، وهو من الصنف التدرجي الذي ينبني على مبدأ الاعتراض المعتمد على آليات التأويل والإقناع.

كما يشخص جوهر البلاغ ضد رواية (أولاد حارتنا) مفهوم الاعتراض القائم على مقومات ذاتية وسياقية في قراءة الرواية المستند على تأويل مدلولي ومقصدي، يأخذ بعين الاعتبار المجال التداولي والتواصلي للنص الأدبي .

ويتكئ الاعتراض على مبدأين هما: الاستدلال والإقناع القائمين على أسلوب الإخبار والسرد، وعلى تقنيات الوصف والتلخيص لمضامين الرواية في تحاور مباشر مع النص المتهم من خلال اقتطاع العبارات المعترض عليها من سياقها النصي، وتبريرها وتأويلها من وجهة نظر المعترض.

ويؤدي الاستدلال وظيفته الإقناعية والتأثيرية في المبلغ إليه، ذلك أن أقوال المعترض هي عينها مرجعية النص المتهم، متصلة به ومفاعلة له بآليات الانتقاد والتقييم، وهو استدلال وصفي لا يعتمد البرهان المنطقي القائم على الموضوعية والنظرة الشمولية. ذلك أن المبلغ يستدل على انتهاك قدسية وحرمة الرسول محمد (ص) في الرواية، معتمدا الأوصاف الرمزية والتخييلية لمحمد المرموز إليه بقاسم، ثم وصفه بارتياد المقاهي وتعاطيه "الجوزة والشراب"، استدلال يقابل بين النص الأدبي والواقع الذي يمثل المرجعيات الثقافية والدينية التي يمتلكها المبلغ.

وبذلك يستند الاستدلال على علاقات غير متكافئة، تتسم بالسطحية والتأويل الظاهري، الذي ينم عن درجة مقروئية المبلغ وكيفية تعامله مع نص إبداعي تخييلي، ينطلق من شخصيات رمزية من صنع المؤلف ليبرر بها قراءته الخاصة لموضوع الرواية ويبرهن من خلالها عن مقصديته من البلاغ والإيحاء بصدقية بلاغه.

يستدل المبلغ على انتهاك الكاتب للمقدسات والمعتقدات عبر الأوصاف والأحداث التي ارتبطت بشخصيات الرواية. يقول المبلغ: " بل من أفحش الفحش ما سوده من تعليل لزواج قاسم المتعدد، إذ يقول: لم يتغير من شأنه شيء اللهم إلا أنه توسع في حياته الزوجية كأنما يجري فيها مجراه في تجديد الوقف وتنميته [1].

إن عبارة "ما سوده من تعليل لزواج قاسم المتعدد " توحي بعملية الإسقاط التي مارسها المبلغ على أحداث الرواية وشخوصها ذلك أن عبارة المبلغ، توحي بمصداقية وواقعية ما كتبه المؤلف من أحداث وطريقة بنائها وتشكلها في علاقتها بالشخصيات- ولعل عبارة "ماسوده" تزكي ما يرمي إليه المبلغ وهو الحط من قيمة ما كتبه المؤلف حيث مثلها بالمسودة أي الكتابة الأولى التي تنقح وتحرر وتبيض[2].

ولعل اختيار المبلغ لألفاظه وعباراته في بلاغه لم تكن اعتباطية، بل توخى منها التأثير في المتلقي وإقناعه بصدق وحقيقة قراءته التي انبنت على الاستنباط والاستقراء كوسيلتين للاستدلال، إضافة إلى تحديد المبلغ للأخطار التي يشكلها نص الاتهام.

1- محمد حسام محمود لطفي : ملف قضايا حرية الرأي والتعبير في مصر ، م.س ، ص 13.
2- المعجم الوسيط ، دار الدعوى ، تركيا ، اسطنبول ، ص 461.

وهكذا فإن نص البلاغ يشكل قراءة تنطلق من الذات ومن رؤيتها الخاصة للواقع وللكتابة (كيفما كانت) محاولا الحفاظ على الانسجام والتوافق بين توقعاته الخاصة وبين ما يقرأه أو يراه أو يسمعه حيث " تلعب استعداداته الذهنية والنفسية وكذا شروط محيطه الاجتماعي والثقافي دورا أساسيا في تحديد طبيعة القراءة وإنتاج الوقع، وفي كل العمليات التي تتم سواء على مستوى وعي أو لا وعي القارئ الذي يكون مسلحا بمجموعة وسائل أهمها النفي والسلبية " [1].

كما يتم التركيز في قراءة البلاغ على الدلالات البارزة في النص والتي تفرض نفسها تبعا لطبيعة إدراك القارئ ومستوى خلفياته المعرفية، وهي قراءة غالبا ما تكون خاطئة، وهذا ما أكدته بعض النظريات النقدية المعاصرة حسب تعبير امبرتو إيكو "بأن القراءة الوحيدة لنص ما والتي يمكن التعويل عليها هي قراءة خاطئة، ذلك أن الوجود الوحيد للنص إنما يعطى بواسطة سلسلة من الاستجابات التي يثيرها " [2].

1- عبد العزيز طليمات : الوقع الجمالي وآليات إنتاج الوقع عند وولف غانغ إيزر ، ص 67-68 (مقالة ضمن مجلة دراسات المغرب ، الدار البيضاء ، العدد السادس ، خريف ، شتاء 1992).

2- امبرتو ايكو : التأويل والتأويل المفرط ، ترجمة ناصر الحلواني ، مصر ، الهيئة العامة لقصور الثقافة ، أغسطس ، 1996 ص 41.

المبحث الثانى
التحـقـيـق

يمثل التحقيق همزة وصل بين فعل الاتهام وفعل التجريم والعقاب أو البراءة، فمن خلال تحقيقات النيابة العامة، يتم تحويل ملف المتهم إلى المحكمة أمام أنظار هيئة قضائية في فعل الاتهام، وقد يخلص التحقيق إلى نتائج تتضح أنها غير كافية لإدانة المتهم فتتم تبرئته مما نسب إليه وبالتالي يخلى سبيله بعد حفظ القضية .

لهذا تعتبر النيابة العامة، عبر نشاطها التفعيلي ودورها القانوني داخل المجتمع أداة لحماية أمن وحريات الأفراد، " فهي حارس حريات، المجتمع، وهي محامي المجتمع النشيط المدافع عن حريات أفراده وهي المحافظة على أمنه وأمانه " [1].

وقد حدد علي عبد العال العيساوي خصائص النيابة العامة في :

- أنها ليست نائبة عن السلطة التنفيذية في تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها ولكنها نائبة عن الهيئة الاجتماعية، الأمر الذي معه تكون النيابة هي المسؤولة عن حماية أمن وسلامة وحريات المجتمع سواء من الأفراد أو من السلطة التنفيذية.

- النيابة العامة شعبة من شعب السلطة القضائية، وإن كان فصلها عن المحكمة ما هو إلا حرص على الضمانات الواجب أن تحاط بها المحاكمات الجنائية.

- النائب العام وحده هو الوكيل عن الهيئة الاجتماعية في التصرف في الدعوى الجنائية [2].

يستمد التحقيق مشروعيته الاصطلاحية ومعناه النصي من منطوق اللفظة، والذي هو التدقيق والبحث عن الصواب أو الخطأ في حادثة ما، بناء على البلاغات المتهمة.

وخطاب التحقيق، خطاب موجه توجيها عمليا، محركه الإثبات والتصديق أو النفي والطعن. تتداخل فيه الوقائع مع القيم والمعطى مع المبنى، منهجه المبدأ الحواري القائم على التحاور والتعارض والتوجيه والانتقاد.

ويعتبر التحقيق بحث واستنطاق للاتهامات التي وردت في البلاغات، يقوم بدراستها من الوجهة القانونية تفصيلا وتطبيقا للنصوص القانونية، ولقانون العقوبات، باحثا في النص الأدبي عن وجاهة أو صحة الاتهامات والفصول الملائمة التي تعاقب المخالفات، أو عن هشاشة الاتهامات وعدم مطابقتها لمنطوق النص، وهو ما يسعى إليه التحقيق سواء من خلال اطلاعه على الوثائق واكتفائه بالنظر والاستخلاص أو التحقيق الفعلي مع صاحب النص المتهم عبر أسئلة يبحث من خلالها الوصول إلى نتيجة يؤسس عليها تقييمه للنص.

1- علي عبد العال العيساوي : حتى لا نقول وداعا قاضي الحريات ، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الأولى 1993 ص57.

2- حتى لا نقول وداعا قاضي الحريات ، م.س ، نفس الصفحة.

إن التحقيق هو خطاب يتشكل من الاستنطاق المتضمن لصيغة سؤال- جواب حول الاتهامات المسجلة في البلاغ أولا، ثم انطلاقا مما يجيب عنه المتهم ثانيا، وهو في العموم سجال يتخلله الحجاج والبراهين وهي آليات تتم أثناء مراحل الاستنطاق، مما يخلق عملية إنتاجية النصوص .

إن التحقيق في المحصلة ، هو عملية قانونية لازمة، ومستوى من مستويات استكمال البحث في بيان التهم، يجري وفق مسطرة قانونية، حيث يعمد المحقق بعد توصله بخطاب يدعوه إلى التحقيق مع المتهم وتقييد أقواله بناء على التهم المحررة ضده، فيلجأ المحقق إلى استدعاء المتهم واطلاعه على التهم المنسوبة إليه، ثم التحقيق الذي يتخذ الاستنطاق سبيلا لأسئلة تتوالد من خلال: عناصر الاتهام وأجوبة المتهم. وقد يجئ التحقيق على أكثر من مرحلة إذا ما اتضح أن الجلسة الأولى لم تف بالمطلوب، ويتم تحرير التحقيق في محضر يوقع عليه المحقق والمتهم.

ويتخذ المتهم في التحقيق شكل المعروض عليه، العالم الذي يكثر من الحجج والأدلة سعيا وراء تخليص العرض من كل مظهر للشك أو الاتهام أمام تدخل المحقق، وهو يبدي معرفة بالموضوع الذي أطره نص البلاغ أو الوشاية من أجل تفنيد حججه مسبغا على عرضه الانسجام والتلاؤم وفق ما تم تأليفه واتهم من خلاله.

وفي هذه المرحلة، يلاحظ أن كل طرف يعتمد القضايا الضرورية الموجهة والمسلم بها اعتقادا وتصورا، فضلا عن كونه يعتمد الرأي الذي يعرضه على الغير ويعتقد صحة هذا الاعتقاد وما يلزم عنه. وصحة الدليل الذي يقيمه على رأيه، كما أنه يعتقد الانتقاد الذي قد يوجهه إلى رأي الغير، ولا يعتقد برأي الغير إلا إذا كان هذا الرأي مقبولا، وأن عناصر الدليل الذي يقيمه كل طرف مستمدة من وقائع موضوعية لها صلة بالنص المتهم، وبالتالي يصير تدليله بهذه العناصر مقبولا أيضا.

إن طابع الاستنطاق، هو تحقيق يتميز عن الحوار بكونه ذا صفة سلطوية عليا، يباشر خلاله المحقق عمله طلبا للمعرفة الحقة وتأكيد عناصر الاتهام أو لإثبات التهم الموجهة إليه أو الخلوص إلى أن هذه التهم هي غير ذات موضوع. وبالتالي براءة المتهم منها في ضوء سلطة بلاغ الاتهام واستنطاق المتهم.

أ- مبدأ التحقيق : إن مبدأ المحاورة المعتمد في أسلوب التحقيق القائم على ثنائية السؤال والجواب يجعل خطاب التحقيق يستمد أصوله من منهج المناظرة كما حددها طه عبد الرحمان في كونها لابد لها من جانبين وأيضا لابد لها من دعوى ثم لابد لها كذلك من مآل يكون بعجز أحد الجانبين، ولكل منهما آداب ووظائف [1].

وتحدد هذه الأصول بنية نص التحقيق القائم على التعارض بين طرفي المتحاورين في علاقات غير متكافئة تحكمها سلطوية المحقق انطلاقا من قراءته التحقيقية لنص الاتهام التي يستشفها من استنطاق الطرف الآخر- المتهم. هذا الأخير الذي يسعى بكل جهده ومعرفته بنصه إلى نفي ما وجه إليه.

1- طه عبد الرحمان : في أصول الحوار وتجديد علم الكلام ، المغرب ، دار الخطابي للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى 1987، ص70.

فالمحقق له رؤية اتهامية بمقاصد قانونية تخدم العدالة والمجتمع، عبرها يضع نقط اتهامه وفق السياق الاجتماعي والسياسي العام، محللا -بالنظر إلى الفكرة العامة المستهدفة في الكتاب- بالتحليل والتفسير والمقصدية من خلال مساءلة الشخص المتهم ككاتب يستمد منه تصريحات مباشرة وليس من الكتاب الذي قد تتعدد تأويلاته وقراءاته كما هو الشأن بالنسبة لتعدد التقريرات المتهمة.

ومن ثم فنص التحقيق هو نص مرآوي يعتد بالرؤية الأحادية والقراءة من منبعها المرجعي والأصلي (الكتابات والكاتب) في نفس الآن، قراءة موازية قوامها إدخال القراءات المتهمة مدخل المقارنة بينها وبين النص الأصلي، مستهدفا (المحقق) ترجيح الكفتين من خلال أقوال الكاتب.

كما يكون التحقيق نصا موازيا لنص البلاغ، ويخضع المفاهيم والقراءات والاتهامات لمبدأ إعادة نص الاتهام بالبحث والتفسير مسلحا بالدلائل والحجج من المرجعيات التي نهل منها الكاتب واستمد تحليلاته ونتائجه، إنها إعادة تكوين وتأسيس المعارف المتوصل إليها.

وتقوم هذه القراءة على إعادة النظر في النص المتهم من زاوية الرقابة والقانون، ومن زاوية مقصدية كاتب النص إذ تعد قراءة ثلاثية المرجع، بمعنى قراءة مضاعفة عبر رؤية ثلاثية الزوايا، رؤية النص المتهم، والنص المتهم والنص القانوني، حيث تقوم هذه القراءة بتحقيق فقهي وقانوني من مرجعيات اجتماعية وسياسية ودينية ومعتقدية، ومحاولة الموازنة بين هذين الخطين وتحقيق تواز عادل بينهما.

ب- آليات نص التحقيق : يعتمد نص التحقيق آلية خطابية في كل نصوص المحاكمات وهي آلية العرض، فالمحقق ينفرد ببناء معرفة تقنية سالكا في هذا البناء طرقا مخصوصة يعتقد بأنها ملزمة للمتهم، وهو بهذا يأخذ صبغة الادعاء حيث إن المحقق يعتمد الصدق في ما يعرض من معلومات وأفكار مقيما الأدلة والبراهين على مضامين عرضه ليقينه بصدقية قضاياه، راميا إلزام المتهم بالتصديق على عرضه أو تكذيب كل ادعاء باطل أو بلاغ مزيف ضد عرضه.

ويستند التصور الذي يعرض التهم في نص التحقيق إلى نموذج التبليغ والمساءلة، حيث يصبح خطابا إخباريا في المرحلة الأولى، ونصا استنطاقيا بعد تعزيزه بأجوبة المتهم وردوده على قضايا ونقط الاتهام. وفي كل ذلك بحث مستمر من الجانبين على تحقيق الحقيقة مشتملا نقط الخرق والتجاوز، ويتطلب نص البلاغ الصدق حتى تكون معلومات المحقق مضبوطة وثابتة وأمينة.

ولما كان المتهم ملزما بالرد على البلاغ وتفنيد كل ادعاء، استوجب أن ينهج منهج المستدل المقارع بالحجة والبرهان معتمدا في ذلك على تصوره للكتابة ورؤيته للعالم ثم على مرجعياته التي يستند عليها في بناء عوالمه وبالتالي أفكاره سعيا وراء تخليص عرضه من كل محاولة لتدخل المحقق وطمس كل أثر لادعاء كاذب أو تشكيك مغرض.

وتتوخى عمليات الاستدلال والتفنيد بين المحقق والمتهم: التقييم والتقويم قصد إنشاء خلاصة واضحة النتائج سواء بالنسبة للعدالة أو المتهم.

إن فعل المتهم المجبر عليه هو فعل استجابي لسلطة المحقق، يتجه إثره إلى ما سبق من الكلام لا إلى ما يأتي منه، ويمثل كذلك فعلا تقويميا، بحيث يتخذ المتهم من قول المحقق موقفا ملتزما وموجها جراء فعل التشكيك الذي يمارسه المحقق في دعوة خصمه إلى التدليل أو إبطال دليله مسبغا العرض أو القضية المطروحة بالسجال كالدفاع المعلل بالبراهين والحجج.

وليس السجال أو التنازع في التحقيق عداءا ولا تعديا وإنما هو تعبير عن مبدأ المغايرة والتقويم والتصحيح وطلب الحقيقة التي تتحقق بتعميق البحث وقدرة كل طرف على الدفاع والتوضيح والاقتناع .

ج- سلطة خطاب التحقيق : يمتلك خطاب التحقيق سلطة التحكم في العملية التواصلية بين المحقق والمتهم المبنية على صيغة (سؤال – جواب) حيث تتحول هذه الأسئلة في الحقل القانوني من مطالب ابستيمية (طلب المعرفة الجوابية) إلى أوامر ابستيمية (تبرزها معرفة الجواب) [1].

وبذلك يحول التحقيق الخطاب من التواصل العادي إلى تواصل مشروط ومقيد بصيغ أمرية وإلزامية تفرض على المتلقي أو المتهم بطاعتها وتطبيقها، مما يدل على سلطة ممثلي القانون التي تبرز في شقين: الأول إلزام المتهم بالإجابة على الأسئلة، والثاني معاقبة الذين يرفضون الإجابة.

ولعل أهم مظهر سلطوي يتمتع به المحقق: التحكم في الأسئلة والانتقال من موضوع لآخر وهي عناصر خطابية تبني بها النيابة العامة سلطتها وتمارس بها مراقبة التفاعل اللساني في قاعة المحكمة، لذلك فإن الأسئلة والانتقال من موضوع لآخر، يعتبران من المميزات الخطابية التي يمتلكها أهل القانون في استجواب الشهود.

مثلما تؤثر هذه القواعد التخاطبية أثناء التفاعل اللساني بين المحقق والمتهم التي تنتقل من نسق المخاطبة العادية إلى خرق هذا النسق وتكسير الآفاق التواصلية المنتظرة من طرف المتهم .

وترجع سلطة المحقق إلى خضوعه لخصائص وطبيعة الخطاب القانوني وهو ما يتم التعبير عنه " ببيئة الخطاب " أي مجموع المعايير والقواعد الخطابية في القانون التي تلزم رجل القانون (المحقق، القاضي....) اتباعها وتطبيقها وفقا للنموذج التواصلي الذي يخضع المحقق والمتهم لسلطته واكراهاته.

إن سلطة السؤال وطلب الجواب التي يمتلكها المحقق، تجعله يحتل مرتبة سلطوية وموقع قوة، في حين يتموقع المتهم تحت إكراهات المحقق والخطاب، فيحس بالاحباط والإحراج والتأويل .

1- فاطمة الزهراء لمراني : السلطة وخطاب قاعة المحكمة ، ترجمة أحمد بوحسن ، ص 152 (مقالة ضمن مجلة المناهل : المغرب ، الرباط ، ماي 2001 العدد 62-63).

أما المتهم في الخطاب الإبداعي والفكري، فيتعرض خطابه لتأويل يخضع لشروط وقواعد بيئة الخطاب القانوني، مثلما يجد نفسه في مواجهة المحقق الذي يحول التخييل والفكر إلى أفكار وآراء تجريمية.

نمـوذج
التحقيق مع الشاعر أحمد فؤاد نجم
حول قصيدته (اللي حاصل في الحواصل)

عرف الشاعر المصري أحمد فؤاد نجم مواجهات عديدة خلال عقد السبعينيات من القرن الماضي مع السلطة والقضاء بسبب قصائده الشعرية التي تعبر عن قضايا المجتمع المصري والعربي وهمومه وطموحاته بصور بلاغية ساخرة من الأوضاع والسلطة والمجتمع.

وقد انتهت قصائده الملتزمة التي كان يتغنى بها الشعب المصري ويلحنها الشيخ **إمام عيسى** رفيقه في المعاناة إلى ردهات القضاء المفضية إلى السجن، خاصة في سنوات 1972 و1974 و1977 و1978 حيث رأت السلطة في شعره انتقادا لها وتحريضا ضدها.

تعرض الشاعر للمحاكمة في 5 يوليو 1974 والمشهورة بقضية **" نيكسون بابا "** بسبب قصيدته (اللي حاصل في الحواصل) المتهم فيها بانضمامه إلى اليسار والشيوعية وتناول المخدرات والتحريض على قلب النظام إلى غير ذلك من الاتهامات التي تحاصر الشاعر وتخضعه لعنف وضغط الخطاب القانوني أثناء التحقيق والمحاكمة. وهي اتهامات تتوزع إلى شقين: شق خاص بشعره، موضوع الاتهام المتضمن التحريض من خلال الأفكار والمعاني التي ذكرها في شعره. أما الشق الثاني: " تناول المخدرات"، فهو اتهام يصنف ضمن الجرائم العادية التي تتطلب الإثبات والضبط ولا تعترف بالقراءة أو التفسير، وهي جميعا اتهامات، تكفي للزج بالشاعر في قفص الاتهام باسم شعره أو باسم جريمة عادية.

بنية التحقيق

يعتبر نص التحقيق مرحلة إجرائية في خطاب المحاكمة، وهي مستوى لاستكمال البحث في بيان التهم للتحقق من صحة الاتهامات المبلغ عنها من خلال استدعاء المتهم (الشاعر) واستنطاقه بخصوص الادعاءات التي وجهت إليه، حيث تأخذ هذه الاتهامات شكلا رسميا عن طريق الإثبات أو النفي حتى تمر المحاكمة بمراحل قانونية سليمة.

وقد مرت قضية الشاعر (أحمد فؤاد نجم) خلال عملية التحقيق بمرحلتين اثنتين: الأولى سردية، تقريرية، هي عبارة عن جمل إخبارية لمعطيات ومعلومات عن الشخص المتهم تثبت اسمه وهويته ثم اعترافات مختصرة عن الاتهامات التي وجهت إليه. أما المرحلة الثانية فنص تقريري يأخذ شكله من شكل المناظرة وهو عبارة عن صيغة سؤال- جواب، تختلف عن القسم الأول ركز فيها المحقق على استنطاق الشاعر بخصوص الاتهامات

الموجهة إليه وإلى شعره، أي حول العبارات والجمل والصور المكونة لقصيدته، يسائله في مضمون الشعر مركزا قراءته على المعنى الظاهر والمباشر في علاقته بما جاء من اتهامات عمل المحقق على إسقاطها على معاني القصيدة.

وهكذا تصبح بنية التحقيق ذات طبيعة استنطاقية تخضع الشاعر لسلطة المحقق في طلب الجواب دون مشاركته للحوار بشكل دائري، لأنه حوار متقطع، يتمحور حول طلب الدلالة والمقصد من " الشعر المتهم"، إنه بحث في قراءة شعره واستخبار حوله محددا في محورين: أولا، دلالة الشعر ومعناه، ثانيا القصد من المعنى والعبارة يتأطران داخل أسئلة المحقق المتمثلة في: " ما الذي تقصده...."، " ألا ينطوي المعنى الذي أبرزته على إثارة مبالغ فيها " " ألا تقصد الجماعة في انتخام القائمين على الحكم" وهي أسئلة متسلسلة ، تتطور حتى تتلاءم والمنحى المقصدي الذي ينهجه المحقق للتحقق من التهم المرصودة، وتخضع الأفكار والمعاني لمبدأ إعادة قراءة الاتهام بالبحث والتفسير في ضوء مساءلة مصدرها الأصلي (الشاعر) للخلوص إلى إثبات التهم أو نفيها وإغلاق ملف التحقيق بحفظ الدعوى أو عرض الشاعر على المحكمة.

المسار التواصلي فى التحقيق

توحي طبيعة التحقيق بخرق النظام التواصلي للمناظرة في المخاطبة العادية التي يتمتع فيها الطرفان بمساواة في إدارة الكلام وتغيير الموضوعات بطريقة أفقية، بينما في التحقيق تأخذ المناظرة شكلا عموديا، يفرض المحقق سلطته الاستنطاقية على المخاطب (المتهم) ويدمر المسار التواصلي العادي ويتمتع بميزات تمنحها له سلطة القانون، مثل مراقبة المعلومات التي توصل إليها في بلاغ الاتهام والتحقق منها وإلزام المتهم بالرد عليها واختيار الأسئلة التي تحقق الغرض، بينما يخضع المتهم، تحت هذه الإكراهات والضغوط لسلطة المحقق.

وتأسيسا على هذه الوضعية يتخذ الخط التواصلي مسارات متعارضة، يخضع كل طرف إلى ما يسمى بـ **" بيئة الخطاب"** التي ينتمي إليها. بينما يسأل المحقق عن الدلالة والمقصد من العبارات فيقف الشاعر في أجوبته عند حدود المجال الشعري: طبيعته وبنيته وجماليته، باعتبار الشعر يعبر عن الواقع بطريقة جمالية لا تستوجب تأويلا مباشرا يعكس الواقع أو الأفكار الأيديولوجية، وهو ما يرفضه الشاعر في قوله: " أنا شاعر ولا تحاسبوني بطريقة واحد زائد واحد يساوي اثنين وده تعبيري عن الإحساس بأزمة الغلاء" و" مش ممكن تبقى كل كلمة أقولها المقصود بها السلطة...". بينما يقوم المحقق بقراءة الشعر باعتباره وثيقة تقريرية، يسطح المعنى ويفسر عباراته تفسيرا قد لا يتجاوز المعنى الظاهر، يعكس قناعاته وما جاء في نص الاتهام، متتبعا قواعد وآليات في القراءة القانونية تشكل "طقوسا" ومنهجا يسلكها المحقق في خطابه، وهي تحدد الأفعال والسلوكيات التي يجب أن يتعامل بها مع المتهم.

وتعتبر طريقة الاستنطاق نموذجا إجرائيا مفروضا على المحقق والمتهم على السواء، لها سلطة جبرية تفرض على المحقق اتباعها في عمله أثناء الاستنطاق، وهي حسب أحد الباحثين تمثل إكراهات وحدود وضع فيها ممثلو القانون والمتهمون؛ تجسد مثالا للحذر

المجتمعي في الخطاب بسبب الترابط القوي الذي بين الخطاب والنظام الاجتماعي أي مراقبة الخطاب الذي ينتجه رجل القانون والمتهم كذلك [1].

لذا تتجه طبيعة أسئلة المحقق نحو البحث عن القصد والغاية من الجمل والصور الشعرية لتفسير موقعها ضمن النسيج التواصلي الاجتماعي، وتقييم مدى خطورتها على المجتمع والسلطة الشيء الذي يبرر وظيفة النيابة العامة، باعتبارها مؤسسة، ضمن الخطاب القانوني.

تأسيسا على هذا فإن خطاب التحقيق يتسم ببعض الإنغلاق على نفسه والاستقلال السياقي، ليخلق مكانة متميزة داخل الخطابات الأخرى يصعب خلق الانسجام معه من طرف خطابات أخرى على مستوى اللغة والحوار والسلطة التي تمنحها مؤسسة القانون له.

ويتم اللجوء إلى النموذج المسطري لتميزه بالفعالية والاقتصاد والعدالة وتجاوز الضعف في التواصل اليومي.

إن الإكراهات القانونية وطبيعة القراءة الاتهامية وضغط السلطة وقمعها لمحاولات النقد أو السخرية ومراقبتها للقول الإبداعي والفكري للكتاب الذين لهم تأثيرهم ورؤيتهم العميقة للواقع، عوامل تتكاثف لإجهاض حرية التعبير من جهة وخلق نوع من الخوف والرهبة لدى المؤلفين بخصوص مواضيع وقضايا معينة، وهو ما انتهى إليه التحقيق بتحويل **أحمد فؤاد نجم** إلى المحكمة التي انتهت في نص حكمها بسجن الشاعر والمغني الشيخ **إمام عيسى** ومن معهما.

إنها وضعية يعي بها الشاعر عند قوله في آخر المحضر أن القصائد موضوع الاتهام ليست أكثر حدة مما يكتب على صفحات الجرائد... وأن الشعر له دور نقدي وأن الفنان كالفانوس يجب الاهتداء به لا تحطيمه، ذلك أن الشعر الذي يكتبه أحمد فؤاد نجم أزجال يتغنى بها، ويصل تأثيره إلى جميع الطبقات من القاعدة الشعبية إلى السلطة التي تتحرك عند كل قصيدة يكتبها لتستدعيه وتحقق معه في معناها ومقصدها.

ويبقى التحقيق عملية نقدية قاسية، تكتب اتهامات جديدة فوق اتهامات البلاغ وتؤسس لبناء "نسق" متكامل من الاتهامات لإعادة قراءتها في لحظة موسعة، أطرافها متعددون حول قضية واحدة.

1- فاطمة الزهراء لمراني : السلطة وخطاب قاعة المحكمة ، ترجمة أحمد بوحسن ص158 (مقالة ضمن مجلة المناهل، المغرب، الرباط، مايو 2001 العدد 62-63).

المبحث الثالث
المرافعة

تستند المرافعة [1] في شكلها الخطابي، صيغة ومبنى، على التناظر القولي المتضمن لموضوع الاتهام بقصد إثباته أو نفيه بين النيابة العامة ودفاع المتهم.

تعبر المرافعات سواء مرافعات الادعاء ومرافعات الدفاع عن مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة، إذ تستوجب أن تجرى شفويا بجانب إجراءات أخرى مثل الشهود والخبراء، وأن يدلوا بأقوالهم أمام القاضي ويناقشون فيها شفويا وكذا الطلبات والدفوع التي تقدم هي الأخرى شفويا.

ومؤدى هذه القاعدة ألا يكتفي القاضي بمحاضر التحقيق الابتدائي المكتوبة، وإنما عليه أن يسمع بنفسه ويطرح كل ذلك للمناقشة الشفوية [2].

والمرافعة هي إجراءات قانونية لتأكيد تهم معينة أو نفيها. تجئ مقررة لتصميم الدعوى والسير فيها، وكل ذلك وفقا للقانون المنظم الذي يرسم سبل الإجراءات المتبعة في رفع الدعوى أمام المحكمة.

وبذلك، فإن المرافعة تفيد ، حسب تعريفها العام والخاص ومشتقاتها رفع الأمر والشكاية، ثم وجود المتهم والدفاع والقاضي والمحامي والحجة والاستدلال والسؤال والرد والاستفسار، إذ تشكل هذه الموضوعات المرتبطة بالمرافعة إجراءات متضمنة في تشكيل خطابها أمام الهيئة القضائية للدفاع عن المتهم بالأدلة والبراهين من أجل تبرئة أو إثبات التهم عليه مثل دفاع النيابة العامة.

كما أن الشكل الخطابي للمرافعة يجعل منه فنا قوليا شفاهيا بامتياز وسط الخطابات المكونة لنص الحكم، ترتكز على فصاحة اللسان وسرعة البديهة وقوة الأداء والحجة والدليل، إضافة إلى حسن الربط بين الفقرات والتخلص وطرح الأسئلة، مما يعطي للدفاع قوته ومصداقيته القانونية عبر التنوع الأسلوبي والاختيار اللفظي والتركيبي للعبارات والجمل، والتي تخدم أفقا يتوخاه المرافع وذلك بنقض جميع التهم في صياغتها الأولى (التحقيق) أو الثانية أمام المحكمة بغاية كشف التناقض والتماس البراءة، عبر أسلوب يعتمد الإقناع والاستشهاد والتمثيلات المقارنة والحجاج والاستدلال المنطقي. في حين تعمد مرافعة النيابة العامة تأكيد التهم المحقق فيها منذ البداية والمطالبة بأقصى العقوبات.

ولعل الاختلاف غير جوهري بين المحاكمات الجنائية العادية والمحاكمات السياسية والثقافية التي يتعرض فيها المثقف إلى محنة تحد من حرية رأيه، ذلك أن المحاكمات الأخيرة

1- المرافعة : يقال رافعه ورفعه إلى الحاكم وغيره ، أي رفع الأمر إليه وشكاه. ويقال رافعه وخافضه يعني داوره كل مداورة. وترافعا إلى الحاكم : تحاكما إليه وترافع المحامي عن المتهم أمام القضاء دافع عنه بالحجة. المعجم الوسيط ، دار الدعوى تركيا ، أسطنبول ، ص 360-361.

2- محمود نجيب حسني : حقوق المتهم وضماناته في مرحلة المحاكمة ، مصر ، المجلس الأعلى للثقافة ، سنة 1996 ، ص 77.

تجئ المرافعات فيها معززة بمرجعيات قانونية وحقوقية وثقافية، وهو ما تم لمسه أثناء محاكمة صلاح الدين محسن بسبب التهمة التي وجهت إليه وهي استغلال الدين في الترويج لأفكار متطرفة بقصد الإساءة للدين وإثارة الفتنة بطريق الكتاب من خلال تأليفه أربعة كتب هي (عبطاوى - ارتعاشات تنويرية - مسامرة مع السماء - مذكرات مسلم) ، حيث انطوت وتضمنت ازدراء وتطاولا على ذات الله عز وجل ووصف للرسول والقرآن بأوصاف التحقير [1].

وقد انصبت جل المرافعات في هذه النازلة على أن دستور القطر المصري ينص على حرية الرأي، وهو ما أخذت به المحكمة في مرحلتها الأولى، معتبرة كفالة حرية الرأي كما ينص عليها الدستور رغم مطالبة النيابة العامة في مرافعتها والمذكرات الموازية بأقصى العقوبات معتبرة أن ما جاء في مؤلفات الكاتب هو تجديف يستحق العقاب [2].

أ- بنية المرافعة : تتبنى المرافعة على ركنيين أساسيين: أحدهما مادي والآخر معنوي، فأما الركن المادي فيضم المتكلم والمستمع، ويتمثل الركن المعنوي في آلية الاعتراض التي على أساسها يتم التناظر والحوار والحجاج.

والمناظرة كمصطلح يقترب من مفهوم المرافعة القانونية في إحدى خصائصها وهي النظر، من الجانبين، في مسألة من المسائل بقصد إظهار الصواب فيها.

ويعتبر التعارض مبدأ عاما وشاملا في جل المرافعات القانونية، ينتج على إثره الاتهام وإصدار الحكم، وهو آلية يتم بموجبها بناء النصوص القانونية التي تسطر وتنظر، ولا يتم التعارض إلا على مبدأ مادي ملموس.

والمرافعة القانونية أيضا هي مرحلة تدرجية في خطاب المحاكمة من مرحلة التحقيق في النيابة العامة إلى رفع أوراق الدعوى، المكونة من النص المتهم ونص البلاغ ثم نص تقرير النيابة العامة المتضمن للتحقيق، إلى المحكمة باعتبارها سلطة عليا ومؤسسة توجيهية عقابية تعتمد على مبادئ القراءة (قراءة أوراق الدعوى) والسماع (سماع الشهود والدفوع)، إذ تقوم قراءتها النهائية على المقارنة والبحث عن الأدلة والحجج الإثباتية.

وتنقسم المرافعة إلى نوعين مختلفين من حيث الأداء والمقصد :

أولا : مرافعة النيابة العامة والتي تعمل على تأييد اتهام التحقيق وطلب معاقبة الجاني وإثبات التهم عليه بالحجة.

ثانيا : مرافعة محامي المتهم والذي ينحصر دوره في تفنيد حجج مرافعة النيابة العامة أو دفاع الجهة المتهمة التي قد تنتدب بدورها دفاعا هدفه انتزاع البراءة عبر البحث عن بعض الخلل في سير القضية إذا لم تلتزم بما هو منصوص عليه في إجراءات الاعتقال الاحتياطي والإستنطاق والتقديم شكلا أو مضمونا.

1- خالد ميري : الحبس 6 أشهر مع إيقاف التنفيذ لعضو اتحاد الكتاب ، ص3 (مقالة ضمن جريدة أخبار الأدب ، 16 يوليو 2000).

2- أصدرت المحكمة حكمها على الكاتب (صلاح الدين محسن) بالحبس لمدة ستة أشهر مع إيقاف التنفيذ بسبب التهم السابقة الذكر ، وذلك في أوائل يوليو 2000.

ب- نموذج محاكمة عبد العزيز جاويش في قضية مقدمة ديوان " وطنيتي " لعلي الغاياتي :

يصف أحد الكتاب واقعة تقديم الكاتب عبد العزيز جاويش [1] إلى المحاكمة سنة 1910 بمصر بسبب مقدمته النقدية لديوان شعري كتبه الشاعر **علي الغاياتي** [2] قائلا : "ولم يكن الديوان ليصدر حتى نشط البوليس السياسي لملاحقة المجرمين الثلاثة المسؤولين عنه، وهم الغاياتي بشعره الثوري، **ومحمد فريد بك وعبد العزيز جاويش** بمقدمتهما اللتين زينتا الجرائم التي تورط فيها الديوان، (...) وكان الاتهام الموجه إلى ثلاثتهم هو العيب في ذات ولي الأمر (الخديوي عباس حلمي الثاني) والتحريض على كراهية الحكومة والازدراء بها وتحبيذ الجرائم السياسية" [3].

ورغم تحامل صاحب هذا التعليق، فإنه يعبر عن وجهة نظر تكشف عن مدى تأثير نوعية الشعر والنقد في الحياة الثقافية والسياسية وما استتبع ذلك من نقاش بين الفني والسياسي وأيضا مسألة حرية التعبير بشكل عام وحرية الإبداع بشكل خاص.

وقد أبرزت مقدمة **عبد العزيز جاويش** تأثير الشعر في تأجيج عاطفة المتلقي تحت عنوان (الشعر والشاعر) والتي يقول في بعض مقاطعها: "ومن شاء أن يرى نموذجا من الشعر جمع بين رقة الألفاظ وجزالة المعاني وألف بين إحكام التأليف وصدق العبارة، فليقرأ شيئا من "وطنيتي" ومن شاء فليسأل عن إثارتها تلك الهمم الناهضة والنفوس المتوقدة والعزائم الصادقة من غراسها..." [4].

أما بخصوص مثول الكاتب أمام المحكمة من أجل كتابته والتعبير عن أفكاره، فإن مرافعة النيابة العامة قد عمدت إلى إلصاق تهمة التحريض على قراءة الديوان وبالتالي تمثل ما فيه ومشاركة المتهم الأول (الشاعر) في ما سمي بجريمة القذف والسب والتي وصفتها بأنها "تحض على كراهية الحكومة وتحسين الجريمة متهما أصليا مع الغاياتي" [5].

من هذا المنطلق انقسمت دفوعات المحكمة إلى فرعين متناقضين من حيث المرجعيات والغايات وهما كما تبرز تلك الوقائع المفصلة لهذه المحاكمة : دفوع النيابة العامة التي تحاول إثبات التهمة على المتهم، في حين سعت دفوع المتهم إلى تبرئته وتفنيد حجج النيابة العامة.

بنية الدفوعات : تضمنت مرافعة النيابة العامة، تدعيم الاتهام والمطالبة بمحاكمة المتهم وفق المواد القانونية المنصوص عليها لكونه مجد الديوان واستحسنه في مقدمته

1- عبد العزيز جاويش هو كاتب وأحد رواد الصحافة المصرية في بداية القرن20 ، أصدر صحيفة "الهلال العثماني" و"الحق يعلو" ، كان محررا لجريدة العلم ، اتهم وحوكم في ثلاث محاكمات كبرى ، الأولى سنة 1908 والثانية سنة 1909 والثالثة 1910 بسبب مقالاته الانتقادية للأحداث السياسية.

2- علي الغاياتي : صحافي ، عمل محررا في صحف الحزب الوطني ، أصدر ديوانا عنوانه – وطنيتي- استكتب محمد فريد بك وعبد العزيز جاويش للتقديم له.

3- وديع فلسطين : تاريخ ما أهمله التاريخ ، ص 183 مقالة ضمن مجلة الهلال ، مصر ، القاهرة ، أغسطس 2000.

4- مدحت بسيوني : صحفيون خلف القضبان ، مصر ، دار نوبار ، الطبعة الأولى ، 1990 ، ص31.

5- مدحت بسيوني : صحفيون خلق القضبان ، م.س ، ص44.

وساعد على قراءته ، وبذلك اعتبر مسؤولا عن الجرائم بالترويج للكتاب من خلال دعوته لقراءته ونشره، رغم سعي المتهم عبد العزيز جاويش إلى إنكار معرفته بمضمون الديوان أو بالغاياتي صاحب المؤلف.

وقد صيغت مرافعة النيابة العامة أمام هيئة المحكمة في شكل مناظرة قضائية قائمة على مبادئ وقواعد كلامية تعتمد أساليب القول الحجاجي والإقناعي التأثيري من خلال العرض المنظم والأسلوب البليغ وحسن التخلص من فقرة إلى فقرة، ثم أسلوب التأثير في المستمع عبر مشاركة المحكمة والمتهم في الحوار عن طريق التحفيز والإطراء والتنبيه ، وهذا كله يخدم، المقصد الذي يتوخاه المرافع وبالتالي سوء القصد الذي أقحم جاويش في محاكمة لا محل لها.

الدفاع : خول القانون للمتهم الحق في أن يكون له مدافع والذي يعتبر صورة "حق الدفاع بالوكالة" التي نص عليها الدستور في مادته 69 قائلا: إن " حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول، ويكفل القانون لغير القادرين ماليا وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم" [1].

وتتجلى أهمية الدفاع في كفالة التطبيق السليم للقانون وضمان المعاملة العادلة للمتهم، ثم الدفاع عنه بتبرئته أو عدم تجاوز العقوبة التي يستحقها في حالة الإدانة، ويتمظهر دور الدفاع عن المتهم في حفظ المصلحة العامة أثناء الإجراءات الجنائية، كما يضمن حسن سير المحاكمة إذ يمهد الطريق للوصول إلى حكم صحيح فيها [2].

أما فيما يخص مرافعة دفاع المتهم والتي تأتي لتحاصر التهم الموجهة من طرف النيابة العامة أو الهيئة القضائية، فقد تقدم الدفاع بمواجهة التهم المنسوبة طاعنا في طروحات النيابة العامة.

وتأسيسا على ذلك فإن الحوار يتغير في علاقته أثناء سير المحاكمة، فإذا كانت المحكمة تكتفي بدور المستمع المنصت لدفوع النيابة العامة، فإنها تنتقل إلى دور الموجه لسير دفاع المتهم توقفه مسائلة ومنتقدة ومحللة، وهو ما من شأنه أن يكشف عن بعض ألغاز المحاكمة وتدعيمها خصوصا وأن الحوار الذي يجريه القاضي مع المتهم هو لإعادة سماع الأجوبة انطلاقا من أسئلة يطرحها بصيغ متعددة، مستهدفا إيجاد منفذ يعزز به التهم الموجهة إليه، وفي كل هذا يكون الدفاع مهيئا للرد، خصوصا وأن المتهم عبد العزيز جاويش ليس شخصية عادية في سياق عادي وإنما سبق له وأن قدم للمحاكمة من أجل أفكاره.

وهكذا فقد أسهب دفاع (جاويش) في الدفاع عن المتهم، والتركيز على الجانب القانوني في خطة اتهام النيابة العامة، وهي نقط جوهرية لإثبات جريمة حصرها الدفاع في أربع نقط هامة وهي: الإشراك ودعائمه وسوء القصد، ثم عدم تعيينها التهم وإجمالها الكلام إجمالا [3].

1- محمود نجيب حسني : حقوق المتهم وضماناته في مرحلة المحاكمة ، م.س ، ص21.
2- محمود نجيب حسني : حقوق المتهم وضماناته في مرحلة المحاكمة ، م.س ، ص22.
3- مدحت بسيوني : صحفيون خلف القضبان ، م.س ، ص126.

القاضي : إضافة إلى مهمة الدفاع والنيابة العامة، فإن القانون خول للقاضي سلطة طرح الأسئلة وتوجيه الموضوع والتأكد من حقيقة الاتهامات بالنفي أو الإيجاب، وهي سلطة تمنح للقاضي "مراقبة التكلم ومراقبة المعلومة كذلك، أي أن الأسئلة تضمن للقضاة مراقبة الموضوع ومراقبة تغييره" [1].

وتتحقق هذه السلطة في أن القاضي أو النيابة العامة أو الدفاع لا يطلب المعلومة بقدرما تتجلى سلطة الأمر من خلال تحويل المعلومة إلى أوامر يجب على الشاهد أن يستجيب لها.

كما يمتلك القاضي حق مراقبة التفاعل التواصلي داخل قاعة المحكمة على الشهادة والمعلومة ، وتسيير الخطاب وفق مقتضيات النموذج المسطري للخطاب القانوني مثل الدور في الكلام وحدود الموضوع وطرح الأسئلة... وهي قواعد يعرفها أهل القانون في حين يجهلها المتهم والشهود، ويقول في هذا الصدد أحد الباحثين : " إن قواعد تناوب الكلام مختلفة في "مخاطبة" قاعة المحكمة وحتى إذا كان الشهود على بينة بوجود هذه القواعد المختلفة، فإنهم لا يعرفون، في الغالب، ما هي هذه القواعد، ومن ثم فإنهم إما أن يعاقبوا عليها وإما أن جهلها في غير مصلحتهم" [2].

ونتيجة لمنطق خطاب المحكمة يقع المتهم تحت ضغطه وسلطته فتضيع حقوقه بين جهله بهذه القواعد وبين سلطة المحكمة وضغوطها، إضافة إلى تباين ما هو قانوني وبين ما هو متخيل وفكري.

آليات المرافعة : تعتمد المرافعة على آليات شكلية وأخرى جوهرية، ورثت عبر تاريخها الطويل الأسلوب الشكلي للخطابة وما يعززه من تأثير في المتلقي بالإضافة إلى اعتماد كافة الصيغ الحجاجية التي تؤدي وتطمح إلى الخلوص لنتيجة إيجابية، وهي إقناع الطرف الآخر والحكم لصالح المدافع عنه.

وبخصوص مرافعة دفاع **عبد العزيز جاويش** فقد افتتحت خطابها بتلخيص موضوع القضية في تحديد التهم ومطالب النيابة العامة عبر الفصول القانونية بمعاقبة الناقدين والشاعر كتمهيد يلج عبره إلى صلب الموضوع من خلال تفريعين: الأول يخص إدانة الشاعر، ويخص الثاني مشاركة المتهم الثاني (الناقد).

وقد استعان الدفاع بتحليلات لتفنيد التهم وذلك بأسلوب بليغ ومدقق لحيثيات القضية عبر الأسلوب العاطفي وأسلوب التمثيل والموازنة، إضافة إلى تقنيات التنسيق والترتيب.

- **الأسلوب العاطفي :** من مميزات الأسلوب الخطابي ، الأسلوب العاطفي ، الذي يستهدفه الدفاع أثناء مرافعته إثارة مشاعر المستمعين واستمالة عواطف الهيئة القضائية عبر اعتماد لغة خطابية تعتمد صيغ النداء والتساؤل والتمني، مع ما تؤديه هذه الصيغ من معان إضافية كالتوبيخ والتقويم والدعاء والتهكم والتحقير.

1- فاطمة الزهراء لمراني : السلطة وخطاب قاعة المحكمة، ترجمة أحمد بوحسن ، ص152 (مقالة ضمن مجلة المناهل : المغرب ، الرباط ، مايو 2001 ، العدد62-63).

2- فاطمة الزهراء لمراني : السلطة وخطاب قاعة المحكمة ، م.س ، ص154.

وتتمظهر هذه الصيغ ، في أسلوب مرافعة النيابة العامة ، عندما انتقل الحديث من صيغة الغائب والماضي إلى أسلوب خطابي مباشر من قبيل "وإني لمحدثكم" و"أصبحت ..." و" أنا لا أطيل عليكم "، يتطلب مخاطبا آخر يتلقى الإرسالية التي يحددها المرافع في الاتهام والإدانة ممزوجة بالتحقير والاستخفاف بعمل المتهمين ثم بخطورة عملهم في المجتمع.

ويتحدد أسلوب التحقير في السخرية من ديوان الشاعر بل يتعداه إلى الاستخفاف من طاقة التخييل حيث يقول: " وإني لمحدثكم بأمر هذا الكتاب قام رجل من إسراء الخيالات الذين ينظرون بغير روية ويحكمون بغير عقل وأخذ لنفسه حظها من لذة استباحة الجرائم وتعظيم الجناة ومن سوء التهجم على أسمى مقام في البلاد والتجريم على هيئة المحاكم بما أودعه في كتابه الذي طبعه ونشره " ص 114.

وهذا يؤكد توجه النيابة العامة إلى البحث في طاقة الإبداع عن مشروعية العمل من الناحية القانونية مع إغفال الجانب الجمالي في العمل، وهو ما يهم كذلك الهيئة القضائية المخاطبة.

كما يتمثل أسلوب الدعاء في جمل من قبيل " فلاحيا الله وطنيته" بل لا بارك الله في وطنيته تلبس كما يلبس الثوب مقلوبا" ص 114. أما الأسلوب الاستنكاري فيدرجه في تثبيت التهم مثل قوله: " أليس في نشر هذه القصائد من قبل جريدة اللواء التي كانت لسان حال الحزب الوطني وفي تقريضها والكتابة عليها في مقدمات كتاب وطنيتي وذم غيرها من مشتملات الكتاب " ص 117 و" أليس ذكره الشعب الذي كان لسان حال الحزب في عدد 25 أبريل 1910 أن كتاب وطنيتي الذي عزم الغاياتي على طبعه يشتمل على مقدمة الكتاب وكلمة الإهداء وكلمتين مأثورتين لفريد بك والشيخ عبد العزيز وقصائد ومنظومات في الحالة السياسية والحركة الوطنية وعلى ذيل ومتفرقات ما يؤيد أن المقدمة والقصائد إنما هي أجزاء تكون مجموعا واحدا هو كتاب وطنيتي" ص 117. [1]

- **أسلوب التمثيل والموازنة :** تزاوج مرافعة النيابة العامة بين الأسلوب العاطفي والأسلوب الحجاجي عن طريق التمثيل والحجة والأسلوب التصويري، لإدراكه أنه الأنجع في إثارة شعور المخاطب واستمالة عاطفته ومنطقه، كالإشارة إلى خطورة انتشار الكتاب وتداوله بعد أن شجع **الشيخ عبد العزيز** على قراءته. ثم من خلال تفسير الأبيات الشعرية كدليل على ارتكاب الجريمة وبالتالي ثبوتها، ثم التوجه إلى ربط العلاقة بين المقدمة والكتاب، فهي ضمنيا تشارك الكاتب في كتاباته وتوافقه عليها، ثم يؤكد بالدليل والحجة تعرف الشيخ على محتويات الكتاب من خلال عرضه لأدلة تثبت نفي ادعائه بعدم اطلاعه على الكتاب وذلك بنشر هذه القصائد من قبل جريدة اللواء التي كانت لسان الحزب الوطني ، ثم نشرت في جريدة "الشعب" إذ عزم الغاياتي على طبعه وهو يشتمل على مقدمة الكتاب وكلمة الإهداء وكلمتين مأثورتين لفريد بك والشيخ عبد العزيز بالإضافة لقصائد ومنظومات في الحالة السياسية والحركة الوطنية، ثم يعرض دليلا آخر في صحيفة أخرى ورد فيها " أن

1- صحفيون خلف القضبان ، م س..

الغاياتي يرفع ديوان وطنيتي بيد الإخلاص إلى إمامي الوطنية وقائدي زمام الحركة الحاضرة رئيس الحزب الوطني محمد فريد والشيخ عبد العزيز جاويش يرفع لهما ويهديهما هذا الكتاب " [1].

أما أسلوب التمثيل ، فقد اعتمد بلاغة وفصاحة عاليتين عندما ضرب أمثلة على المجاملات في التقاريض حينما مثل لعمل المتهم بما قام به الشيخ إبراهيم اليازجي عندما قرض مؤلفا وضع لخدمته شخصيا، ثم ذكر أن الامتداح كان في أسلوب كتابة الديوان واختيار ألفاظه ولم يتقصد غير ذلك [2].

كما أن مناقشة الملف أثناء سريان القضية يتطلب الأدلة الإقناعية للحجاج والاستدلال ما يثبت الإدانة أو نفيها من خلال الوقائع، ويتجلى ذلك في حجاج المحكمة للمتهم والإيقاع به حينما اعترف بأن المؤلف نشر قصائده في جريدة اللواء ولم يحاكمه أحد، الأمر الذي اعتبرته المحكمة حجة على جاويش وليست وسيلة للتملص.

بجانب هذه الأساليب، تتمتع المرافعة بالتنسيق على مستوى المعمار والألفاظ، فالدفاع يختار التعابير ذات الدلالة الموحدة المؤدية للمعنى، بعيدا عن كل لبس أو تعتيم، مما يؤكد اللجوء إلى الأسلوب الخطابي العاطفي التأثيري والحجاجي مستهدفا أن تصل أفكاره واضحة منسقة لتتحقق الغاية من المرافعة المتجلية في الإقناع العقلي والاستمالة العاطفية.

كما يأخذ الدفاع بعين الاعتبار، المتلقي وطبيعة الإرسالية المشتركة بينهما، ويتجلى ذلك في تنسيق أفكاره وكذا الحجج وترتيبها. وهو أسلوب خطابي إقناعي يعتمد التدرج والتسلسل في خطابه، ثم بناء عباراته وفقراته وتجنب التعابير الملتوية والغامضة، إضافة إلى الأسئلة الاستنكارية التي تقوي دفوعه وتصبغها بالمشروعية والمصداقية سعيا لتحقيق " نقل أفكاره إلى السامع نقلا سريعا يفضي إلى سرعة التأثير والاستجابة " [3].

وبذلك فإن الدفاع والنيابة العامة، كلاهما يهتم باستهلال مرافعته وبخاتمتها وأيضا بتقسيمها إلى أجزاء متناسبة، مع تسلسل في الأفكار وارتباط بعضها ببعض مما يؤدي إلى تسليم المتلقي بوجود تفكير منطقي، يعتمد اختيار الألفاظ ذات الإيحاء القوي والقدرة على التبليغ والتأثير، وهذا كله يتم في إطار الخطابة في جانبها الإلقائي، أي إلقاء المرافعة كفن لمخاطبة المتلقي الخاص داخل المحكمة، أو العام من الحضور أو ممن سيصلهم صدى ذلك شفويا أو عبر وسائل الإعلام.

يخضع كل مرافع ملفوظه " لتوجيه بؤر أوعاء متعددة ووجهات نظر متنوعة، فكل فرد يعبر عن مواقع ذاتية متنوعة "[4] ومختلفة عن الآخر تعبر عن خصوصية مرجعياته، ذلك أن مرافع النيابة العامة ينطلق من منطق المتهم المدين لفعل المتهم. كاشفا عن موقف

1- مدحت بسيوني : صحفيون خلف القضبان ، م.س ، ص118.
2- مدحت بسيوني : صحفيون خلف القضبان ، م. س ، ص125.
3- إحسان النص : الخطابة العربية في عصرها الذهبي ، مصر ، القاهرة ، دار المعارف ، الطبعة الثانية ، 1963 ص195.
4- عبد الرحيم العماري : الخطاب والإيديولوجيا ، المغرب ، مراكش ، دار وليلي ، الطبعة الأولى سنة 1998 ص 152.

النيابة العامة من الجريمة، في حين تعبر وجهة نظر دفاع المتهم عن تفنيد اتهامات النيابة العامة بغاية إبعاد صبغة الجريمة عن موكله ، وبالتالي تجنيبه العقاب.

وهكذا فإن بناء المرافعة ينعقد على إواليات بوليفونية خطابية، ترتكز على بعض الروابط الحجاجية : بما أن ، لكن، حتى، بل ... [1] وهي روابط تلعب دورا في الانسجام التداولي والحجاجي على مستوى نص المرافعة، محققة لها قدرا كبيرا من الانسجام من خلال العلاقات السببية.

كما تتمثل الصيغ الحجاجية في العلاقة الخطابية بين المتكلم والسامع عبر بناء الجمل والضمائر، ثم إسناد بعض الأفعال الكلامية للذات المتكلمة مثل أفعال الأمر والوعد والتهديد والتحقير... متوسلا من خلالها التأثير في المستمع قصد توجيه سلوكه بالإقناع والحث والاستمالة.

لذلك جاءت الجملة في المرافعة بسيطة، تتوسل التبليغ والتأثير وقناة تعبر عن ردة فعل الذات تجاه الفعل الإجرامي أو نفيه، من ثم ، فالجملة في المرافعة "عبارة عن جملة مبلغة" [2] حجاجية مرتبطة بمنظور ورؤية الذات من القضية المطروحة في علاقة جدلية بين مقامين: مقام مرتبط بالطرف الآخر من القضية والمقام الثاني متصل بالمتلقي من الدرجة الأولى وهو الهيئة القضائية.

وإذا كانت طبيعة الجملة مبلغة حجاجية، فإن الكلمة جاءت موجهة وغير بريئة [3] ذلك أن " اللغة تحدد بواسطة ألفاظها المواقف بضبط لا يقبل أي جدال، مواقف المتواصلين طبعا " [4]. وغير بريئة من جهة تعبيرها عن إيديولوجية المرافع ومواقفه.

1- **الخطاب والأيديولوجيا ، م.س ، ص171 .**
2- **الخطاب والايديولوجيا ، م.س ، ص150 .**
3- **التهامي الراجي الهاشمي : مدخل لدراسة النفسي – الآلي للحديث ، سلسلة الدراسات اللغوية ، رقم4 ، المغرب، دار النشر المغربية 1983 ص19.**
4- **التهامي الراجي الهاشمي : مدخل لدراسة النفسي- الآلي للحديث ، م.س ، ص19.**

المبحث الرابع
نـص الحـكم

يعتبر نص الحكم ملفوظا صادرا عن خطاب المحاكمة، بعد نهاية المرافعات وتقديم المذكرات والمناقشات ويتضمن حكما معللا واجب التنفيذ ومفتوحا بأجل على الاستئناف.

والحكم هو تقرير يتضمن خلاصة مجموعة من الخطابات المشكلة لنص المحاكمة في مواجهة نص (فكري أو أدبي) يعتمد العرض لأهم الأفكار والآليات المعتمدة من الطرفين في الإقناع والدحض وكذا المصادر والمراجع.

لذلك يعد نص الحكم الذي يصدره القاضي بعد مداولات مع الهيئة القضائية، عملية استنباط قانوني لمجموعة من النصوص: نص الاتهام ونص البلاغ ونص المحقق والمرافع، ثم ما راج من نقاش قانوني وفقهي. ينتهي باستنباطات تفرز خلاصة تؤهل القاضي والهيئة المساعدة له، كي ينطق ويقرر حكمه النهائي مبرئا المتهم ونصه مما وجه إليه. أو مدينا إياه انطلاقا من "التجاوزات المسجلة" في النص للنصوص القانونية الموجهة لحرية التفكير والتعبير والكتابة في الحدود القانونية المرسومة لها.

ويعتبر نص الحكم أيضا استقراء لبنيات ومرجعيات الأسس البانية للحكم القانوني، يبحث عن أدلة ومستندات وبراهين في كل مراحل المحاكمة مستهدفا إخراج النص القانوني التجريمي من المفهوم النصي النظري إلى حالة الوجود الفعلي والتطبيق الواقعي، من خلال الممارسة والاستشهاد به داخل نص الحكم.

ونتيجة لعمليتي الاستقراء والاستنباط يتحقق الحكم القانوني بالفعل، وتنكشف بذور تواجده غير المباشر في سلسلة النصوص المكونة لخطاب المحاكمة من خلال الاتهام والاستنباط، وآليات التأويل والحجاج المعتمدة على المقاضاة ومنطق المحاكمة، متضمنة في مضمونها النصي تواجد الحكم بالقوة سواء بالإدانة أو البراءة والذي يعتمد على النص القانوني في كل مراحل القضية.

إن تضمن خطاب الحكم لمجموعة من النصوص المتمحورة حول نص الاتهام، يمد جهاز قراءته بثنائية البحث والمقارنة بين موضوعين مختلفين من حيث المجال والمرجع من جهة ومن حيث تعدد القراءات والتأويلات المتمثلة في النصوص المشكلة لنص الحكم وإعداد الحكم القانوني الأخير والذي يراهن على مساءلة المعرفة المطروحة وإنتاج قراءة جديدة تتسم بشروط التكييف وتحقيق البعد المقصدي.

1- التكييف : يعتمد خطاب الحكم على آليات تجميع وتنضيد النصوص الموجهة للنص المتهم، واستعراض مضامينها ومطالعتها لأوراق الدعوى، ثم يقوم بعملية تكييف تجسيري، يؤسس لقراءة ثلاثية الأبعاد تتضمن التمثل والمقارنة والتأويل للنطق بالحكم، والتي تتمحور حول مركز البحث عن أدلة تدين أو تبرئ المتهم والنص المتهم.

إن السياق العام الذي يتموضع فيه نص الحكم يكشف عن فعل التحقق من مشروعية الأفكار والانتقادات الواردة في كل تقرير حول الموضوع المتهم، من أجل تكوين رؤية

موضوعية تركز على النصوص الموجهة للمحاكمة، وكذا على موضوع التهمة [1] ، إضافة إلى استحضار النص القانوني كشاهد إثبات والفيصل الحاسم، إذ يتحرر النص القانوني من ماديته وجموده، ليتخذ صفة الحركية والفعل والتفاعل أثناء نطقه شفويا ثم كتابيا في عملية المحاكمة.

وتداوله كذلك في خطاب البلاغ والتحقيق والمرافعة، فتصير -هذه الخطابات –خطابا استدلاليا يحاج به، له سلطة الفصل والمقاضاة والحكم من خلال بنياته الداخلية المكونة له والتي تتخذ صفة الأمر واللزوم.

ومن ثم، فعملية التكييف تنطلق من منظورين: منظور سياقي (المرجع) ومنظور ذاتي - قضائي (الإحالة).

- **المنظور السياقى :** ويتأطر من الأفكار والمضامين الواردة في سياق النصوص المكونة لنص الحكم والتي ترسم الخطوط الكبرى والصغرى لعناصر الاتهام والدفاع، ثم الفصول التي تلائمه في مجال العقاب.

وتحدد هذه العناصر وجهة نظر القاضي كما تشكل رؤيته حول القضية المطروحة على القضاء، مثلما يمثل نص تحقيق النيابة العامة مؤشرا موجها لنص الحكم لاعتبارين: أنه يتسم بالمشروعية القانونية للتحقق من وجود نص متهم، وثانيهما استنطاق للشخص المعني بنص الاتهام والتحقق من عناصر الجريمة.

لهذا يعتبر نص التحقيق المرجع الإحالي، بامتياز، في تشكيل منظور عام حول الموضوع المتهم وفي تحديد نص الحكم.

- **المنظور القانوني :** وهو منظور يمكن وسمه بالذاتي باعتبار أن الحكم يصدر عن ذات القاضي - من وجهة قانونية - ترتكن إلى النصوص التشريعية عبر تكييفها مع وقائع وأحداث القضية المطروحة ، إذ يعتبر النص القانوني المكون الباني للنطق بالحكم .

ومن هذا المنظور يتمتع القاضي بخصائص التقدير والتفسير ثم التكييف ، ذلك أن من حقه استخلاص وقائع الجريمة من عناصر قانون العقوبات لإنزال نص الحكم منزلة قانونية.

وتتدخل محكمة النقض لمراقبة محكمة الموضوع من حيث تحديد معاني جريمة الصحافة ومراميها وعلاقة ذلك بالتهمة المنتزعة منه "فقد استقر للقضاء على أن لمحكمة النقض في جرائم النشر حق تقدير مرامي العبارات التي يحاكم عليها الناشر" [2] إذ أن مراقبة محكمة الموضوع لوجود الجريمة أو عدم وجودها قد لا يكون إتمامه إلا بهذا التعيين.

إن فحص العبارات المتهمة وتقديرها في علاقتها مع القانون، تتعرض لمراحل قضائية متدرجة ابتداء من نص الاتهام إلى تحقيق النيابة العامة ثم المرافعة، حيث يسعى نص الحكم بتفسيراته القضائية إلى الخلوص لاستصدار نص قانوني موفق في التفسير والتكييف - وهو ما يؤكد احتمالية التفسير السليم لجرائم الصحافة والنشر.

1- يتضمن موضوع التهمة الأفعال المجرمة من وجهة نظر المشرع القانوني ، وهي السب والقذف وخرق المقدس الديني والسياسي والإخلال بالآداب العامة ، كما يحددها قانون الحريات العامة.

2- عماد عبد الحميد النجار : النقد المباح في القانون المصري ، مصر ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية 1996، ص210.

2- البعد المقصدى : يستهدف خطاب نص الحكم، من خلال تجميع وتكييف النصوص المكونة له، بعدا وظيفيا وتشريعيا، يقصد من خلاله حماية حقوق الفرد والمجتمع عبر الزجر والإدانة أو التبرئة.

وبذلك يمارس نص الحكم فعله داخل نشاط مقصدي تتضافر في تشكيل خطابه ثلاثة عناصر تتعلق بمضامين الخطاب والغرض والمؤسسة، وكلها تنتظم ضمن مبدأ المقصدية.

ويتحدد المضمون الخطابي، في نص الحكم، على توحيد مضمون الخطابات المكونة له نحو إثبات التهمة أو نفيها، أما المضمون الغرضي فيستهدف الانصاف والعدل أو الزجر والمعاقبة بموجب قانوني تشريعي عبر أدلة ومستندات إثباتية تحقق الفعل التجريمي أو تنفيه؛ وبخصوص المضمون المؤسساتي، فتتضافر لأجله جهود المؤسسات القانونية، القضائية والمجتمعية بالتشكيلات المتنوعة الدينية والسياسية لقمع السلوك الإجرامي وانتشار الفتنة والفوضى في المجتمع، إذ تتوحد الإرادات لتحقيق الغاية المقصدية من المحاكمة القضائية للنصوص الإبداعية، وهنا يمكن التساؤل عن مصداقية مقصدية محاكمة الفكر والإبداع، وأبعادها المتخفية وراء المنع والحذف والحبس، وكذلك عن حدود المقصد العلمي والبحث والاجتهاد في جميع المجالات العلمية والفنية أمام المقصد القانوني الذي يسعى إلى تحقيق المصلحة العامة التي هي الأساس الأخلاقي .

3- بنية القراءة في نص الحكم : ترتهن العملية التأويلية في مشروع قراءة النص المتهم على ذاتية القاضي المزودة بمرجعيات مزدوجة المعرفة والإحالات ، قائمة على عنصر الإقناع والاستدلال والحجاج .

وتعتبر خاصية الإقناع وسيلة مهمة وأساسية في خطابات النصوص المكونة لنص الحكم التي توهم بحقيقة وجود التهمة أو نفيها، محاولة إقناع متلقي الخطاب بصدقه وصدق أدلته وحججه.

كما تتمثل عناصر الإقناع في الشهود أو الاستشهادات ، ثم في التأويل الذي يدحض التأويلات المغرضة، وكذلك بالاعتماد على فصول قانونية تبرئ النص والمؤلف مقابل الاعتراضات القانونية التي تلجأ إليها النيابة العامة كطرف، إلى جانب الطرف المشتكى ، بحيث تعمل بدورها على تفعيل الاتهامات وإيجاد الفصول والتأويلات التي تعزز منطلقات الاتهام والتجريم .

ويشكل الاستدلال والحجاج وسيلتي الإقناع، إضافة إلى وسائل الإثبات والشهود والمقارنة والاستنطاق والتأويل، وهي وسائل صناعية [1] تعضد من وسائل الإقناع الطبيعية[2] مستهدفة، بناء على مقدمات منطقية، الوصول إلى حكم معلل مقوى بالإثبات والاستدلال والحجة.

1- الحجج والأدلة والبراهين .

2- الشهود – العقود ، القوانين ، الاعترافات ، القسم.

4- بنية نص الحكم : في محاكمة كتاب (الفراش) : إن خاصية الانفتاح التي يمتاز بها نص الحكم، تجعله يتضمن صياغات إحالية نصية متعددة، تشكل برنامجاً ينتج نصا ينحاز إلى نسق ومعمار، حيث يتخلق المرجع في النص منصهراً ومستجيباً لانسجام نصي ومؤسسا لقنوات تمتد وتتوسع لتجذير خاصية التنوع والتعدد على المستوى الأدبي والقانوني وآليات التجسير بينهما.

إن البحث في نسق ومعمار نص الحكم يحيل على تحليل البناء من حيث الشكل والمضمون للكشف عن علاقات الترابط والوحدة والاختلاف من خلال جملة الشرط الكبرى المتمثلة في اللازمة المتكررة " من حيث " التي تبحث في العبارات الواردة على القصد الجنائي.

تعرض كتاب (الفراش) بمصر لمؤلفه **علاء الدين حامد** للمحاكمة بسبب التهم الموجهة إليه، لتضمنه أفكارا وعبارات تتمحور مضامينها حول "المساس والاستهزاء برجال الدين وقيم المجتمع والدعوى إلى فساد الأخلاق، حيث ورد في بعض الفقرات ما يفيد الاستهزاء بالصلاة والفروض والعبادات التي نص عليها الدين الإسلامي عموما والاستهزاء بالرموز الدينية والتحريض على الإباحية الجنسية والدعوة إلى عدم الالتزام بشرعية الزواج" [1]. وقد تم تقديم الكتاب للمحاكمة التي أصدرت فيه حكما يقضي بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة مائتي جنيه والمصادرة والمصاريف. وهو ما نص عليه القاضي في منطوق ومكتوب يسمى نص الحكم.

على مستوى الشكل : يعتبر نص الحكم وثيقة تضم سيرورة الدعوى في ملفاتها، كما توثق للزمن والأحداث، إذ تقوم بتوصيف وسرد أحداث القضية معتمدا على عنصر السرد الإخباري الملزم بعدم الإطناب أو الإشكال، وعدم اللجوء إلى الحشو من خلال التقليب في ما قد يشوش على عناصر الاتهام الواضحة (والمحددة) ويسوق القضية نحو قضايا أخرى، رابطة فقرات النص بأدوات الربط المتكررة "الواو- وحيث" بين نصوص البلاغ وتقارير النيابة العامة والتحقيق والمذكرات والمرافعة والنصوص القانونية وتقرير المحكمة والنطق بالحكم .

ويتشكل معمار نص الحكم الصادر في حق نص (الفراش)، على الشكل الآتي :

- الجملة الرأسية : وهي جملة تتصدر النص في أعلى الصفحة شبيهة بالعنوان : "محكمة آداب القاهرة" حكم محكمة الآداب باسم الشعب".

إن العنوان يثبت على رأس وثيقة الحكم اسم المحكمة واختصاصها ومكانها ودرجتها، وبخصوص الحكم الصادر في رواية (الفراش) فإنه يبرز ثلاثة عناصر:

1- كتاب الفراش : يتكون من خمسة عشر فصلا تتحدث عن العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة ، صودرت ثلاثة آلاف نسخة من الكتاب من مطبعة يسري زكي صاحب مطبعة دار الجيل للطباعة ، والذي تبين له أن الكتاب خارج عن أصول المجتمع فقام بالتبليغ عنه (نص الحكم ضمن كتاب محمد حسام محمود لطفي ، ملف قضايا حرية الرأي والتعبير في مصر ، مصر ، القاهرة ، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر ، 1993، ص 26).

- تعيين اختصاص ومكان المحكمة ؛
- نوعية الوثيقة ؛
- صدقية وثيقة الحكم لصدورها بلازمة " باسم الشعب ".

- **التمهيد :** ويتضمن اسم المحكمة المعنية بالموضوع ونوعية المحكمة وتاريخ انعقادها والهيئة القضائية ثم المرجع ونوعية الجنحة والسنة والمكان مع الإشارة في ختام التمهيد إلى الاسم الكامل للمتهم.

ويعتبر التمهيد لازمة تكرر بدورها المعلومات المميزة، والتي تفيد كما هو الشأن في نص هذا الحكم إلى خمس معلومات إخبارية، وتفيد المرجعية، بدءا بتأكيدات تعطي لنص الحكم صحته مثل الإشارة إلى علانية الجلسة ونوعية القضية، هذا بالإضافة إلى الأسماء المحررة لنص الحكم واسم المتهم.

ضمن هذا التمهيد الإخباري تتحقق الإحالات المكانية والزمانية والنوعية والطرف المشتكي والمشتكى به.

- **الموضوع :** ويمثل محور نص الحكم كونه يتأسس من فقرات هي عبارة عن خطابات بانية له، تعرض لأفكار القضية والوقائع والحجج والتعرض ثم الحكم، مرتبة ترتيبا متسلسلا ومنطقيا يؤطر للقضية من البداية حتى النهاية، تعرض للأحداث بدقة وتفصيل وبعبارات وأفعال واضحة تبدأ بالعرض والتعليل وتنتهي بالحكم المنطوق .

وتتلخص الخطابات المكونة للموضوع في الفقرات التالية :

أولا : بلاغ النيابة العامة: ويلخص المعلومات العامة للقضية والمتضمنة لتاريخ ومكان ارتكاب الجريمة وموضوعها.

كما يضم منجز النيابة العامة بما يفيد التأكد من صحة الاتهام بواسطة عناصر الاتهام واشتماله على تلخيص لفصول الرواية واحتوائها على عناصر الاتهام.

وفي هذا السياق يأتي سؤال السيد (يسري زكي) صاحب مطبعة دار الجيل طابع كتاب (الفراش) والذي أخلى مسؤوليته من تهمة طبع ونشر الكتاب وإخبار المؤلف وإبلاغ المباحث بأن الكتاب خارج عن أصول المجتمع.

ثم التحقيق بعد ذلك مع المؤلف حول مواضيع كتابه، الذي لم ينكر ما تحتويه، ونفي تهمة التعريض برجال الدين وانتهاك حرمة الآداب العامة؛

ثانيا : سرد النصوص القانونية المعاقبة على جريمة التحريض بعد إثبات التهمة على المؤلف،

ثالثا : مطالعة المحكمة للكتاب وإثبات التهمة؛

رابعا : الحكم على المتهم - المؤلف - بالحبس سنة مع الشغل وكفالة مائتي جنيه والمصادرة والمصاريف.

إن مستوى الموضوع ، بهذا المعنى هو الإطار الذي يتضمن عرضا للأحداث ومناقشتها والرد عليها والفصول القانونية التي كيف وفقها، ثم النطق بالحكم والتذييل بالتوقيع، ويتضمن مجموعة من المستويات المترابطة والمفضية إلى بناء يفترض فيه أن يكون منسجما، كما يتضمن مقدمات ثم الأطروحة (ونقيض الأطروحة) والنتيجة التي

خلصت إليها الهيئة بعد إعمال النظر والرجوع إلى التشريع القانوني وإجمالا فإن هذه من المستويات هي كالتالي :

- **المستوى الأول :** ويتضمن النظر في أوراق القضية، خاصة، تحقيقات النيابة العامة والنص المتهم، وعرض المحتويات، وهو ما يبرز اطلاع الهيئة القضائية على الكتاب، والفصول القانونية التي كيف وفقها.

وقد اعتمدت تقنية سرد الأحداث في فقرات المستوى الأولى على عامل الربط (حيث) الذي يعني الإضافة والزيادة في المعلومات وسردها متتالية ومتسلسلة حسب القيمة الإخبارية والتسلسل الحدثي .

الفقرة الأولى : جاءت مصدرة بأداة "حيث" وهي سرد لعمل النيابة العامة التي أسندت للمتهم ، بالتاريخ المذكور، الإعداد وحيازة مطبوعات مخلة ومنافية للآداب العامة وطلبها معاقبته حسب القانون.

الفقرة الثانية : تلخص مكان الطباعة وصاحبها المؤلف، المتهم، ومحتويات التهمة.

الفقرة الثالثة : وتتضمن اطلاع النيابة العامة على الكتاب ودراسة محتوياته مرتبطة بعامل الربط الواو.

الفقرة الرابعة : تحتوي على التحقيق مع المتهمين، صاحب المطبعة والمؤلف.

- **المستوى الثاني :** وهو المستوى الذي يندرج في إطاره تحقق المحكمة من ثبوت التهمة عبر تحقيقات النيابة العامة مع صاحب المطبعة والمؤلف من خلال التهمة الموجهة لكليهما مع ثبوتها على المؤلف، وإيراد مراجع القوانين التي في إطارها يحاكم.

- **المستوى الثالث :** النطق بالحكم، وضمنه تتم الإشارة إلى الخلاصة التي توصلت إليها الهيئة القضائية.

إن المستوى الشكلي لنص الحكم يبرز تعدد الأصوات المنتجة للخطاب والمشكلة لمجموع الأفكار والمناقشات حول القضية، يعمل ضمنها القاضي، محرر النص، على تكييفها بالتلخيص والحذف أحيانا، مما يجعل كل هذه الأصوات تمر عبر قناة واحدة وهي قناة القاضي.

وتأسيسا على هذا، فإن نص الحكم، الذي هو خلاصة ملف متكامل، يعتمد على مناهج البحث وإعمال النظر وتشريح النصوص المكونة له، خاصة النص المتهم ونص تحقيق النيابة العامة في ضوء إعادة قراءتهما، من وجهة قانونية محققة في أقوال المتهمين: المؤلف (علاء الدين حامد أحمد)، وصاحب المطبعة.

ترمي القراءة القانونية البارزة في نص الحكم إلى البحث عن مستندات قانونية، وأدلة إثباتية تؤكد جريمة الإخلال بالآداب العامة في كتاب (الفراش) من خلال ركني العلانية والقصد الجنائي .

أ- العلانية : ويتمثل هذا الركن في إثبات المحكمة، عن طريق تحقيقات النيابة العامة وسؤال المتهم وصاحب المطبعة، لحيازة مطبوعات مخلة بالآداب العامة قصد الاتجار بها وتوزيعها على العموم، وهي تتضمن الاستهزاء برجال الدين وقيم المجتمع. وتتمثل كذلك في إثبات هذه الجرائم من خلال قراءة النص المتهم.

ب- القصد الجنائي : ويتحدد هذا الركن لدى المحكمة في مراحل الاتهام والتحقيق مع المتهم، عبر فعلي العلم والنية وهما عنصران ماديان مكونان للجريمة، وقد اتضح أن صاحب المطبعة حاز مطبوعات منافية للأخلاق قصد الإتجار فيها، كما أن سؤال المتهم "الكاتب" حول موضوع كتابه (الفراش) يحقق توافر الإرادة والنية، لطبع ونشر كتابه، الشيء الذي كون من خلال هذه العناصر جريمة الإخلال بالآداب العامة، والتي ينص القانون على تجريمها في المادة 178مكرر [1] من قانون العقوبات المصري .

إن الحكم الصادر في حق (الفراش) هو وثيقة قانونية، تشكل قراءة ذات رؤية وبناء وخلفيات مرجعية متضمنة لعناصر صريحة وضمنية، وهي إذ تحاكم بناء النص الأدبي وخصوصياته ولغته ومجازاته، فإنما تتهم وتحاصر الفكر والتعبير الأدبي والفني بمختلف أساليبه ومشاربه.

كما أن القراءة القانونية للنص الأدبي، بتعبير ما، رؤية يقينية من منظور يبحث عن تأويل لغوي داخل طبقات المعنى والقول، وعن تأويلات تفيد تأكيد عناصر الاتهام ومواجهة المتهم بحجج مما يقوله في نصه، هدفه حماية المجتمع من التشويش.

كما يلاحظ أيضا أن خطاب نص الحكم، وطريقة قيامه بوظائفه يتجلى في آليات النظم النصية المكونة له، التي تتصل من الوجهة التداولية بظروف إنتاجه مثلما تتصل بمشكلات فهمه وقراءته.

ويتحدد نص الحكم من خلال مفهومين : مفهوم التأطير الذي له علاقة بالنصوص الأخرى، ومفهوم التأثير الذي له علاقة بالمتلقي الخاص (القاضي) لهذا فإن النطق بالحكم هو فرع من التصور العام، أو كما يقول الفقهاء: أن الحكم على الشيء فرع من تصوره.

كما يعبر نص الحكم عن حاسة نقدية حينما يعيد إنتاج عبارات وأحكام التقرير من خلال فعل التحقق من مشروعية الأحكام والأفكار الواردة في كل تقرير حول الموضوع المتهم وتقديم قراءة موازية أو مختلفة تعتمد على تأويلات الهيئة القضائية.

1- تنص المادة 178مكرر من قانون العقوبات على ما يلي : "يعاقب بالحبس لمدة سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو حاز بقصد الإتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض مطبوعات أو مخطوطات ... إلخ إذا كانت منافية للآداب العامة وإذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في الصحف يكون رؤساء التحرير والناشرون مسؤولين كفاعلين أصليين بمجرد النشر..."
وتنص المادة 178مكرر ثانيا أنه " يعاقب بهذه العقوبة كل من استورد أو صدر أو نقل عمدا بنفسه أو بغيره شيئا ... وكل من أعلن عنه أو عرضه على أنظار الجمهور أو باعه أو أجره أو عرضه للبيع أو للإيجار ولو في غير علنية ".

الفصل الثالث
القراءة والتأويل

إن علاقة التلقي بالتأويل هي علاقة تلازم، أيا كان نوعها، تحمل معاني ودلالات تتغير بتغير المتلقي والسياق التاريخي، وتؤول بأشكال متعددة وأحيانا متناقضة تبعا لقصد المتلقي وغايته التي تنسجم مع رؤاه وتصوراته وأيضا مصلحته.

وتطرح مقاربة خطاب المحاكمات الأدبية، على مستوى التلقي والتأويل، ضرورة البحث في طبيعة النص، ثم مستويات القارئ وخصوصيته وآليات تأويله والاستراتيجيات التي ينطلق منها.

وتبرز أهمية دراسة المتلقي في خطاب المحاكمة من خلال مكانته في الوشاية بالكاتب والطعن في الخطاب وتعريضهما للمساءلة القضائية.

كما تساهم المرجعيات الاجتماعية والسياسية والدينية المرتبطة بالقارئ وموسوعته العلمية والمعرفية بطبيعة النص، في تشكيل قراءة نوعية، تنطلق غالبا من استراتيجية التحريم والتكفير والمصادرة بسبب الإمكانات المفتوحة في القراءة وفي صيرورتها.

بذلك تعد كل التأويلات المخالفة للمعطيات التخييلية والمعرفية التي تقدمها النصوص الأدبية والتصورات المرتبطة بما هو فكري، مغرضة مفروضة عليه بفعل معطيات خارجية أكثر مما هي مستنبطة من خصوصية بنائه الداخلي.

من هذا المنطلق سنعمل على الكشف عن الخلفيات المكونة لذخيرة القارئ والمساهمة في تشكيل خطاب الوشاية والمحاكمة، إضافة إلى البحث في المكونات النصية للخطاب المتهم من حيث بناؤه وسياقه ولغته -علما بأن متلقي النص متعدد- ولا يوجد نموذج فريد من شكل القارئ المفترض، فهناك المتلقي الذي يقرأ للمتعة والمعرفة، وقارئ يعتبر ما هو مكتوب ماسا به أو بشيء ما، فيشي ويبلغ بشكل مباشر مثلما وقع لأحد الآباء – في مصر – الذي رأى في نص (ألف ليلة وليلة) ضررا على ابنته فقدم بلاغا، وهناك أيضا المتلقي الإداري الذي يقرأ لكون وظيفته في سلك الرقابة أو حينما يتم تقديم بلاغ بكتاب ما فتلجأ الجهات المعنية للقراءة وخصوصا الشرطة القضائية والنيابة العامة والقضاة والمستشارون والمحامون...، أنهم أنواع من المتلقين الذين تتوزع نوازعهم واهتماماتهم، منهم المتحرر ومنهم المحكوم بتنفيذ الأوامر (الشرطة القضائية) ومنهم من يمحص ويتفحص ليعيد بناء فهم معين، في ضوئه يتم حفظ القضية أو الاستمرار فيها (المحقق والنيابة العامة) ثم الاجتهاد والبحث في التأويلات أمام هيئة المحكمة التي تجمع بين النص والنيابة العامة والدفاع .

المبحث الأول
القـراءة والرسـالة

1- قراءة النص : إن دراسة تلقي النصوص الأدبية بتنوعها وتعددها واختلافاتها الشكلية والمضمونية ، هي مجال واسع وخصب على مستوى تجنيس النص وتأطيره، من خلال انتمائه الخطابي وتحديد مرجعياته السياقية المختلفة التي تمتد جذورها في ما هو واقعي ومتخيل. أما على مستوى تشخيص أشكال القراءة المختلفة والمواكبة لهذه النصوص وآليات تلقيها باعتبارها اشكالا تبقى متعلقة أساسا بفن التأويل.

لذلك يعد تحديد الإطار التجنيسي للنص مدخلا أساسيا لقراءة النص وتأويله، بل هو مرحلة تأسيسية في المشروع القرائي من حيث ترسيم المعالم الأولية، كما يسمح للمتلقي بممارسة افتراضات نظرية على مثل هذا النوع من الكتابة: كتابة تخيلية أو تاريخية أو علمية... وأيضا تحديد القراءة وتوجيه التأويل الوجهة الملائمة والمناسبة للنص من خلال إيضاح المواضعات الأولية للإرسالية التي تحدد النشاط والتفاعل المتبادل بين النص والقارئ.

كما يساهم تحديد الجنس كعنصر سنني، حسب إيزر، في تشكيل واستدعاء بعض الانتظارات التي تعودها القارئ. والجنس من هذا المنظور هو جزء من الذخيرة أو الموسوعة [1]، لذلك فإن تحديد البنية الجنسية والنصية تساعد على تحديد المسار التواصلي بين النص والقارئ وتوجيه عملية التلقي والتأويل كوجهين متلازمين لفعل القراءة.

والغاية من التشديد على التحديد الجنسي والنصي هي قراءة النص من الداخل، من خلال لغته وإشاراته وعلاماته ودلالاته، والنص الأدبي ليس نشاطا لغويا معزولا، بل هو تجسيد لبنية رؤيوية عميقة تفسر ولادة النص في شروط تاريخية واجتماعية وثقافية.

ويشكل النص (الرسالة) قاعدة أساسية ومنطلقا مشتركا بين جميع المتلقين باختلاف توجهاتهم ورؤاهم في الفهم والتفسير، مما يسمح بوجود نسيج فسيفسائي. بتلوينات متباينة المرجع والنتيجة، وبالتالي فهذا شيء مطلوب في إطار التعامل مع النص باعتباره إطارا لمعرفة ذاتية تمثل رؤية إبداعية وفكرية. وبذلك يعد الإطار التجنيسي مدخلا لمعالجة النص قراءة وتأويلا، كما يسمح بممارسة افتراضات نظرية تمكن القارئ من تتبع مستويات تلقي النص وتحديد نوعية القراءة ثم الاهتداء إلى التأويلات الممكنة له.

وفي هذا السياق أكد (إيزر) من خلال نظريته في التلقي على التفاعل بين النص والمتلقي والذي تتحكم فيه ثلاثة عناصر أو مظاهر متداخلة لصيرورة القراءة وهي: النص وصيرورة القراءة ثم الشروط أو الظروف التي تتحكم في تفاعل النص مع القارئ. مركزا على وصف دقيق للممتلكات النصية حيث يفترض " في النص وجود بنيات داخلية تسمح

1- أحمد بوحسن : النص بين التلقي والتأويل نص (الدكتور طه حسين في إلغ) لمحمد المختار السوسي . ص106 (مقالة ضمن كتاب جماعي : من قضايا التلقي والتأويل ، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط ، سلسلة ندوات ومناظرات، رقم 36 ، المغرب ، الرباط ، السنة 1995 ، عدد 36 .

بتحديده، تتمثل في المكونات اللغوية والسيميائية والتركيبية، كما يتوفر النص أيضا على إمكانيات عدم تحديده ، وهي التي تسمح أو تملك القدرة على إنتاج المعنى وتكمن هذه الإمكانية المقترحة في القراءة وفي صيرورتها [1].

وبما أن النص يمتلك تركيبه الخاص لتحقيق الموضوع الجمالي المتماسك بواسطة توليف أو نشاط بناء مكثف، فإن البنيات النصية تعمل على توجيه القراءة، وبذلك اعتبرت القراءة فعلا متحركا، تركب وتبني الموضوع أثناء جريان القراءة. كما أنها نشاط مكثف يختلف باختلاف القراء في اكتشاف المعنى من النص.

وللمحافظة على انسجام المعنى أثناء القراءة والتأويل، اهتم إيزر "بشروط بناء وتكون المعنى" أثناء التلقي حيث ينطلق من النص حينما يبدأ في "إنتاج الوقع " من إواليات حددها في سجل النص واستراتيجيته إضافة إلى مستويات بناء المعنى ومواقع اللاتحديد. ويتصل المفهومان الأولان بالنص فيما يرتبط الأخيران بالقارئ [2].

وهكذا فإن نجاح التواصل بين القارئ والنص (حسب إيزر) مرهون بمسألة ضبط نشاط القارئ بطريقة ما من طرف النص [3] إذ ينتج المعنى عبر التفاعل بين القارئ والنص.

2- التجاوب مع السياق : يرتبط تحديد عمليات تلقي النص الأدبي بالرسالة التي توجه من خلال: "الكلمات والعبارات والجمل التي تظهر في المدونة النصية لخطاب ما دليلا على محاولة المنتج توصيل رسالة إلى المتلقي مما يجعله يعنى على الخصوص ببحث كيفية وصول متلق ما إلى فهم الرسالة المقصودة" [4].

1- أحمد بوحسن : نظرية التلقي والنقد الأدبي العربي الحديثة ، ص 35 (مقال ضمن كتاب جماعي نظرية التلقي ، إشكالات وتطبيقات ، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط ، سلسلة ندوات ومناظرات، رقم24 المغرب ، الرباط ، (د ، ت) ، عدد24.

2- سجل النص : يساهم في إضاءة النص والتمهيد له ، يحيل إلى كل ما هو سابق عن النص وخارج عنه كأوضاع وقيم وأعراف (تاريخية ، اجتماعية ، ثقافية) ، تساهم في بناء وتحديد معنى النص.

- استراتيجية النص : ينظم النص نوعا من الاستراتيجية التي تقوم برسم معالم بناء موضوع النص ومعناه، وهي تقدم بعض إمكانيات الالتحام للقارئ .

- مستويات بناء المعنى : يتكون بناء المعنى من خلال عملية الانتقاء والائتلاف إذ تتم عملية الإدراك عبر مسلسل معقد تتقاطع وتتداخل فيه مختلف أبعاد النص ، يدخل القارئ في عملية طويلة ومعقدة من الاختيار والإقصاء والتحويل للوصول في النهاية إلى إقامة تلك العلاقة بين التيمة والأفق .

- مواقع اللا تحديد : يركز فيها إيزر على النص من خلال ملء البياضات أو الفراغات التي تتقدم في النص من طرف القارئ وتتضمن تلك المواقع أساسا : الانفصالات والانفكاكات التي تثير القارئ وتحفزه على ملئها ، ثم طاقة النفي حيث يتم رفض بعض ما يقدمه النص .

أنظر مقال : " فعل القراءة : بناء المعنى وبناء الذات ، قراءة في أطروحات ولفغانغ إيزر" عبد العزيز طليمات ص149 (مقال ضمن كتاب جماعي : نظرية التلقي إشكالات وتطبيقات ، م.س) .

3- الجيلالي الكدية : تأويل النص الأدبي : نظريات ومناقشة ، ص42 (مقال ضمن كتاب جماعي : من قضايا التلقي والتأويل ، م.س) .

4- صلاح فضل : بلاغة الخطاب وعلم النص ، مطابع السياسة ، سلسلة كتب ثقافية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت أغسطس 1992 ص127 .

وتشكل هذه المؤشرات النصية نقط العبور المنظمة والموصلة لعملية تأويل صحيحة وملائمة للنص الأدبي . وهي تحدد الوظيفة الأدبية التي تركز عليها الرسالة الموزعة إلى وحدات لفظية ودلالية، ذلك أن عملية قراءة النص الأدبي وتحليله ترتكز على المؤشرات السياقية ، مجتمعة من أجل فهم الرسالة المقصودة .

وفي هذا الاتجاه اهتم الباحثون بوضع محددات ومبادئ تبرز أهمية ودور السياق في فهم خطاب معين، وقد أكد الباحثان (براون ويول) على أن " محلل الخطاب (عليه أن) يأخذ بعين الاعتبار السياق الذي يرد فيه جزء من خطاب، إذ أن هناك بعض الحدود اللغوية التي تتطلب معلومات سياقية أثناء التأويل، ومن المعينات مثل: هنا، الآن، أنا، أنت (...) من أجل تأويل هذه العناصر حيث ترد في خطاب ما، من الضروري أن نعرف (على الأقل) من هو المتكلم ومن هو المستمع وزمان ومكان إنتاج الخطاب" [1].

إن فهم الرسالة عبر وضعها في سياقها العام المحدد بالبنيات اللغوية المكونة له وبمجاله التداولي الخاص بالتلقي وارتباطه بشروط إنتاجه التاريخي والاجتماعي، سيساهم في بناء خطاطة تساعد القارئ على تأويل النص تأويلا ملائما لطبيعته وخصوصيته. ولذلك اعتبر **ميكائيل ريفاتير** " أن استخدام السياق كمعيار وكمصحح لعدم كفاية القارئ النموذجي، هو استخدام ثري" [2].

ونظرا لطبيعة وخصوصية الرسالة الأدبية : التخييلية والرمزية، التي تحيل على تعدد في مستويات القراءة وتنوع في المرجعيات المغذية للمتلقي، أي تحديد المرجعيات والمقصديات التي يراهن عليها التأويل في ظل الخلفيات الجمالية والمعرفية، فقد اقترح أحد الباحثين لتجاوز مشكل فهم وتأويل النص الأدبي بعض الإجراءات الهادفة إلى أخذ خصوصية الخطاب الأدبي بعين الاعتبار، وهي وسيلة تدعو القارئ إلى ضرورة التفطن إلى المسافة بين الخطاب الأدبي والخطاب غير الأدبي، وفي هذا الصدد يذهب **ستين يانسن** إلى أن التمييز بين الخيالي وغير الخيالي" مرتبط بطرق مختلفة لمفصلة العلاقة بين العالم النصي للنص وبين العالم الواقعي للقارئ [3].

كما ذهبت الباحثة **دورين ميتر** إلى أن صعوبة تحديد متكلم ومتلق محددين وزمان ومكان معينين، يعود إلى أن الأدب يخلق عالما ممكنا (...) وهذا شأن قراء الرواية الذين يعتبرون أنها تتعامل مع عوالم متخيلة، فلا يهتم القارئ بمن هو (أنا) أو (أنت) في النص لأنه يعتبره غير واقعي، خيالي [4].

في حين اتجه **محمد خطابي** إلى قراءة النصوص الأدبية في سياق أعم وأشمل ، يجمع بين جميع الدراسات التي اهتمت بدور السياق وتعريفه وفوائده في تحليل الخطاب ،

1- محمد خطابي ، لسانيات النص، مدخل إلى انسجام النص ، الدار البيضاء المركز الثقافي العربي، الطبعة الأولى 1991 ص 297.

2- ميكائيل ريفاتي ر، معايير تحليل الأسلوب ، ترجمة وتقديم حميد لحميداني ، المغرب منشورات (دراسات – سال) دار النجاح الجديدة - البيضاء - الطبعة الأولى - مارس1993 ص55.

3- ستين يانسن ، مجلة Degrès ، ع 46-47 (1986 ص4 ، نص مأخوذ من كتاب لسانيات النص - مدخل إلى انسجام الخطاب - محمد خطابي ص301.

4- ن.م والصفحة .

معتمدا على مفهوم التقاليد الأدبية والتي تعني حسب **م.راندال** "مجموعة من الاستراتيجيات التي تعمل على مستوى المحتوى والشكل ، وتسمح للنص بأن يتعرف عليه ضمن مجموعة أخرى من النصوص التي تشبهه ، وهكذا يستدعي مفهومات حول الجنس، التيارات الأدبية ، أعراف... متوقفة على ما إذا كان النص يتوافق مع بعض الاستراتيجيات أو أنه يخرقها" [1]

إن اعتماد مفهوم السياق في قراءة النصوص الأدبية يراهن على عمليات الفهم والتفسير والتأويل الملائمة لطبيعة النص ولشروط إنتاجه، وهو مفهوم يساعد المتلقي على وضع النص في إطاره الفني والجمالي.

تراهن القراءة القانونية في علاقتها بالرسالة الأدبية على مبدأ التقييم المباشر الذي تدرك ضمنه العلامات والدوال كمجموعات تحيل على الواقع المباشر والسياق التاريخي والاجتماعي والديني.

كما يعتبر التأويل القانوني للرسالة الأدبية وثيقة فكرية تعكس ذاتية المؤلف وتحدد وجهة نظره ورؤيته للعالم غير مهتمة للجانب الجمالي الذي يحتمي بالتخييل والرمزية باعتبارهما قناتين بين القارئ والرسالة.

ولعل عدم احترام السياق النصي والتاريخي للنص الأدبي يفقده قيمته الجمالية، ويخضعه لإسقاطات ذاتية مرتبطة بمتغيرات كثيرة ذات طابع نفسي واجتماعي وثقافي. كما يخضعه لتأثيرات أنظمة قيمية وأخرى أخلاقية ودينية وسياسية ماثلة لدى المتلقي شعوريا أو لا شعوريا.

وبهذا تصير القراءة معيارية، تفاعلية، تعمل على تحديد طاقة التخييل من خلال تأويلات تعسفية تحتمي بالجانب الأخلاقي والاجتماعي.

كما أنها قراءة نسبية تثير الجوانب السياسية والإيديولوجية والتاريخية لربح ضروب من الرهان. كما حددها **محمد مفتاح** في الجوانب السياسية والإيديولوجية باختلاف أوليات المجموعات وأفرادها ومبادئها وأعرافها وعاداتها المسندة إلى اتجاهين: أولا إلى غرابة المعنى عن قيم المؤول ، (قيمه الثقافية والسياسية والفكرية) ، وثانيا الرغبة في خلق قيم جديدة [2] .

وبناء على هذا تتعرض نصوص كثيرة لقراءات "تعسفية" وأيضا للتحريم والإقصاء وأحيانا للمحاكمة سواء أثناء صدورها أو بعد تداولها في فترات تاريخية اعترف فيها بقيمتها الإبداعية والفكرية ، فقد منعت بالمغرب رواية (الخبز الحافي) لمحمد شكري (الطبعة العربية سنة1983) بقرار شفوي إداري فقط عمل على سحبها، في حين منعت جزئيا من التدريس بإحدى الجامعات المصرية بدعوى الإباحية، كما تعرض في نفس السياق ، كتاب (النبي) لجبران خليل جبران للمنع، والذي يعود للعشرينات من القرن العشرين حيث صودرت نسخته الإنجليزية.

1- م. رندال ، 1985 ص421 نفس المرجع ، ص 309 .

2- محمد مفتاح ، رهان التأويل ، ص24 (مقال ضمن كتاب جماعي : من قضايا التلقي والتأويل ، م.س) .

3- قراءة رواية " أولاد حارتنا " لنجيب محفوظ

أثارت رواية " أولاد حارتنا " للروائي **نجيب محفوظ** ضجة كبيرة في الأوساط الدينية وبعض الفئات الاجتماعية بمصر، نتيجة مطالبة رجال الأزهر بمنعها بتهمة التجديف والتعرض للمقدس الديني، وذلك من خلال أحداث وشخصيات الرواية المشابهة لأحداث وشخصيات دينية.

إن هذا النوع من القراءة مرتبط بنوعية القارئ الذي يحتمي بمرجعياته وأصوله الفكرية، خصوصا وأن مجمع البحوث الإسلامية، باعتباره جهازا قائما، له رؤية خاصة لنوعية الإبداع والفكر والحدود التي يجب أن يلزمها تجاه ما هو ديني ومقدس.

وقد توجت قراءة مجمع البحوث الإسلامية للرواية بتقريرين [1] مفصلين يبرران تأويلهما النصي الذي أدى إلى المنع من التداول أو نشرها مقروءة أو مسموعة أو مرئية وكذلك حظر دخولها مطبوعة إلى مصر بناء على التقرير الثاني وعلى تقارير الأجهزة الرقابية الأخرى.

التقريران هما رسالة اتهامية موجهة بحيثيات الإخلال بالمقدسات تتضمن مجموعة من العناصر النصية التي تشير إلى طبيعة الموضوع وكيفية قراءته ثم تأويله، كرسالة لها خصوصياتها اللغوية والأسلوبية والتداولية.

أ- الرسالة : تنتمي الرسالة المقروءة إلى جنس خطابي له خصوصياته على مستوى البنية والخصائص التكوينية الداخلية، ثم انفتاحها على عوالم العجيب والمألوف والمقدس والمعيش والمتخيل والواقع، ولذلك فهو ليس مادة خاضعة بيسر للفهم والتأويل لسبب جوهري هو ما يشهده من التحام ضروري بين العناصر الواقعية والعناصر الخيالية [2] إذ يوفر بسبب التباسه وغموضه قرائن تفتح الطريق إلى هنا وهناك.

من تم فخصوصية الرسالة الأدبية موسومة بالتغريب على مستوى تناول وإدراك الأحداث والشخصيات وتأويلها، حيث يجعل شكلوفسكي التغريب خاصية الأدب والفن بصفة عامة، فهو يتعلق عنده أساسا بكيفية "نقل الإحساس بالأشياء كما تدرك وليس كما تعرف. وتقنية الفن هي إسقاط الألفة عن الأشياء وتغريبها، وجعل الأشياء صعبة، وزيادة صعوبة فعل الإدراك ومداه لأن عملية الإدراك غاية جمالية في ذاتها ... فالفن طريقة لممارسة تجربة فنية، أما الموضوع ذاته فليس له أهمية " [3].

إن خاصية التغريب وما يتعلق بها من طبيعة الإدراك المتعلق أساسا بالفهم والتفسير والتأويل وما يطرحه من صعوبة، إضافة إلى طبيعة الموضوع المستلهم في التجربة الفنية، هي عناصر تمثل أثناء قراءتها من منظورات ما، التباسات وغموض في تحليلها وتأويلها

1- التقرير الأول كان في 12 مايو 1968 ، والتقرير الثاني في الأول من ديسمبر 1988 .

2- حميد لحميداني : مستويات التلقي - القصة القصيرة نموذجا ، ص129 (مقال ضمن كتاب جماعي : منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط ، سلسلة ندوات ومناظرات رقم24 ، المغرب ، الرباط ... العدد 24) .

3- رامان سلدن ، النظرية الأدبية المعاصرة ، ترجمة جابر عصفور ، مصر ، القاهرة ، دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى سنة 1991 ، ص27 - 28 .

الذي غالبا ما يقع ضحية إسقاطات بين الفن والواقع إذا لم يزود المؤول بالأعراف التفسيرية التي تحترم الخطاب المدروس .

ولذلك دعا جوناثان كوللر إلى ما أسماه بأعراف القراءة إذ "لابد من امتلاك مقدرة أدبية لكي نقرأ النص بوصفه أدبا". [1] فهل احترمت دراسة رواية (أولاد حارتنا) الأعراف التفسيرية والتأويلية وهي تقدم تقريرها باعتباره قراءة وتقييم حكم.

ب- قراءة الرسالة : لقد تشيدت قراءة التقرير على بنيات نصية بارزة في رواية (أولاد حارتنا) وجهت عملية التأويل، واهتمت بالصورة كخصوصية استراتيجية في تجسيد المعنى وإعطاء البعد التشخيصي للشخصيات وأحداث الرواية وبالتالي تحديد أفق انتظار القارئ.

إن رمزية الصورة وتحديد معالمها في ذهن القارئ الخاص (مجمع البحوث الإسلامية) ضمن السياق العام للرواية الذي يلخص قصة الحياة والنشر من خلال سيرورة منتظمة متسلسلة عبر تعاقب الشخصيات والأحداث، أدى إلى تفاعل القارئ مع هذه المكونات فاتخذت هذه القراءة طابعا مضمونيا إحاليا إلى الواقع بالأساس نافية الجانب الجمالي الذي حدده ياوس متزامنا مع الجانب التاريخي، ذلك أن العلاقة بين العمل والقارئ تتقدم في مظهر مزدوج: جمالي وتاريخي [2] .

كما أدت نظرية الوقع، مثلما يبرزها (إيزر) من خلال عملية التواصل والتفاعل التي ينشئها القارئ مع النص، إلى تحديد نوعية القراءة المجسدة خاصة في التقارير المقدمة حول الرواية والمتمثلة في تحديد نشاط القارئ وتكييف وجهة نظر بعينها وفي ملء الفراغ [3] .

وبهذا المعنى تستند الخلفية التأويلية للقارئ إلى ثنائية الفهم والتفسير في بناء معنى النص الذي اعتمد على قطب أساسي ومركزي في البنية النصية وهو الجانب التصويري الذي تفرع إلى نموذجين، قراءة الشخصيات وقراءة الأحداث :

* **الشخصيات :** وهي شخصيات متخيلة رمزية تتأطر ضمن السياق التاريخي والثقافي، وتنفتح على سيرورة النصوص الأخرى التخييلية؛ غير أن قراءة (مجمع البحوث الإسلامية) المتمثلة في الفهم والتفسير أعطاها معنى تأويليا مباشرا له علاقة مع الواقع، مما برر تأويل التقرير بالنسبة لقراءة الشخصيات مثل "الجبلاوي" وأدهم ورفاعة وجبل وقاسم. ذلك أن الكاتب، حسب التقرير، " قد رمز إلى كل حادثة مشهورة وشخصية معروفة وأضفى عليها من التصوير ما يحدد معالمها ويدل عليها وإن لم تكن في الإطار التاريخي لها فرمز للإله "بالجبلاوي" و" الجنة " بحديقة القصر و"لآدم" بأدهم وإبليس " ادريس" وموسى "

1- النظرية الأدبية المعاصرة ، م.س ، ص202 .

2- ادريس بلمليح ، استعارة الباث واستعارة المتلقي ص110 (مقالة ضمن كتاب جماعي : نظرية التلقي إشكالات وتطبيقات . منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط ، سلسلة ندوات ومناظرات رقم24 ، م.س .

3- رامان سلدن : النظرية الأدبية المعاصرة ، م.س ص190 .

جبل " وعيسى "رفاعـــة" ومحمد "قاسم" إلى آخر الرموز التي استخدمها في تصوير الأحداث" [1].

تثير علاقة الرمز بالمرموز إشكالية قراءة في شخصيات النص من وجهة نظر المتلقي الخاص في تحليله لرواية "أولاد حارتنا"، والتي تأسست على بناء المعنى الذاتي المشيد على ثنائية الرمز المجسد في النص والمرموز المتمثل في الذخيرة الذاتية المتعلقة بالمعطى الثقافي والفكري والسياسي الذي يتوفر عليه القارئ الخاص والمحددة أفق توقعه.

* **الأحداث :** ساهمت أحداث الرواية في تكثيف وتعميق العلاقة الرمزية بين الشخصيات والأحداث المرتبطة بها في علاقة بالمكان والزمان وتقنيات الحكي.

إن أحداث الرواية كما يسجل التقرير استعرضت بدء الخليقة، وصورت الجنة، التي كانت تضم الملائكة وإبليس، في صورة بيت كبير تحيط به حديقة، وأن هؤلاء الملائكة هم أولاد صاحب الجنة الذي أطلق عليه المؤلف اسم الجبلاوي واصفا إياه بأنه شخص مهيب عريض المنكبين خشن المعاملة يرهب أولاده...

في حين تشير أحداث الرواية إلى تطور البشرية منذ بدء الخليقة إلى الخمسينيات من القرن العشرين في منطقة متخيلة عند سفح جبل المقطم على أطراف القاهرة ذات مناخ مصري لا يتغير شأنه شأن العادات والتقاليد وتدابير الناس، إنهم يصارعون من أجل البقاء، يبيعون الخيار، يرعون الغنم، ويدفعون الأتاوات لفتوات الحارة من أجل حمايتهم. وفي هذا التاريخ وسط البؤس والظلم تظهر من وقت لآخر شخصيات طيبة فاضلة، تتلقى رسالات من الله ويصبحوا قادة روحانيين فيعملوا على تحويل الخطأ إلى صواب وتحقيق العدل الاجتماعـــي [2].

إن استلهام التراث الإسلامي، بالإضافة إلى ما ورد في القرآن الكريم بخصوص سرد أخبار الأنبياء وبعض الأحداث، ساهما في خلق توقعات لدى القارئ نتيجة مسار التماثل بين أحداث الرواية والأحداث المستلهمة، وهي ترمز بوضوح إلى الأفكار عن الله وإبليس وآدم وموسى وعيسى ومحمد والعلم الحديث من خلال الأحداث المتصلة بالجبلاوي وإدريس وأدهم وجبل ورفاعة وقاسم وعرفة، وأوجه الشبه بتفاصيلها ووقائعها المتخيلة تتناسب مع الحياة الحقيقية.

وقد جاءت قراءة تقرير المجمع للرواية مرتكزة على الأحداث والأفكار المتصلة بالشخصيات والمحددة للعلاقات بينهما. وهي أحداث وأوصاف كما ينعتها التقرير تسئ للذات الإلهية وللرسل، وذلك حينما "وصف الله على لسان إبليس بأنه قاطع طريق في القديم وعربيد أثيم في المستقبل، ووصف تقاليد أسرته بالسخف والجبن المهين، وأنه يغير ويبدل في كتابه كيف شاء له الغضب والفشل..." [3]. أما الرسل فقد صورهم جميعا بأنهم يرتادون

1- محمد حافظ عبد الحفيظ سليمان : حرية الرأي والرقابة على المصنفات ، مصر ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، السنة 1993، ص118 .
2- مارينا ستاغ : حدود حرية التعبير ، م.س ، ص140 - 141 .
3- محمد حسام محمود لطفي : ملف قضايا حرية الرأي والتعبير في مصر ، م.س ، ص12 .

الغرز ويتعاطون المخدرات... ووصف عيسى بأنه خنثى ونسب إليه الزواج من عاهر.... أما محمد المرموز إليه بقاسم فقد أشار إليه بألفاظ مقذعة وسلوكات منحرفة.

إن التأويل الآلي لرمزية الشخصيات وأحداث الرواية وعدم استيعاب العمل الأدبي بمكوناته وخصوصياته الفنية في إطاره الخطابي العام، إضافة إلى طبيعة ونوعية القارئ العادي أو التقليدي المحافظ، كلها عوامل ساعدت على خلق قراءة تأويلية لا تحترم شروط الفهم والتفسير لخطاب أدبي محكوم بقوانين وشروط.

ويلخص **نجيب محفوظ** الخلاف بينه وبين الأزهر حول طبيعة قراءة روايته في عامل "سوء الفهم" إذ لم يقرأوا الرواية كما ينبغي أن تقرأ، ولكن سوء الفهم يمكن أن يزول لو أنهم قرأوها ككل وحكموا عليها بناء على قيمها الروحية" [1] وهو ما دعا إليه إيزر في سياق آخر بوجوب "استبدال معرفة ما يحسه القارئ بمعرفة دلالة النص " [2].

ويرد **نجيب محفوظ** على النقد الموجه إلى رواية (أولاد حارتنا) من خلال عامل جوهري في عملية تلقي وقراءة النص الروائي أو الأدبي بصفة عامة وهو طبيعته التخيلية والرمزية التي تحقق له طابعا مغايرا عن الواقع أو الانعكاس له، مشيرا إلى "كليلة ودمنة" "حيث ترمز الحيوانات للبشر والوزراء والملوك، وإذا كان هناك ثعلب في القصة ينبش في "كوم زبالة" فهل يكون من الصواب أن نقول الوزير "ينبش في الزبالة". بالطبع لا، المخلوق الذي يعبث في القمامة هو الثعلب وليس الوزير، وعندما أكتب عن شخص يسمى جبل، يعتبره الأزهر سيدنا موسى وليس جبل، ولكن جبل يعيش حياة الحارة اليومية ويخضع لعاداتها وتقاليدها وهذا يختلف عن حياة الأنبياء" [3].

إضافة إلى طبيعة المتلقي الخاص ونوعية القراءة، نجد المعطى التاريخي لفترة تلقي نص (أولاد حارتنا) في سنتي 1967 و1988 تتميز برقابة صارمة من جهات رسمية وغير رسمية، شكلت فيها سلطة الأزهر ضغوطا قوية على المؤسسة الحكومية باستصدار أوامرها غير المباشرة للمخابرات وجهاز الرقابة، إذ صرح (نجيب محفوظ) بخصوص أسباب منع الرواية "أن المخابرات هي التي كانت وراء الحظر" [4] مع العلم بالعلاقة الوثيقة بين جهازي الرقابة والمخابرات.

إن السياق التاريخي العام الذي تواجد فيه النص الروائي طرح مساحة مقروئية واسعة ومتنوعة توحدت آليات تأويلها ومرجعياتها الإيديولوجية، وتكاثفت لتبرير أسباب المنع كما جاء في تقرير مجمع البحوث الإسلامية إضافة إلى سلطة الرقابة حيث "تعهد رئيس الرقابة بمنع أي مناقشة للكتاب في الصحف، وعندما طبعت الرواية في لبنان سنة 1967 شددت وزارة الإعلام من عملية الحظر وذلك بأن منعت استيراد الكتاب وبيعه في مصر " [5].

1- مارينا ستاغ : حدود حرية التعبير ، م.س ، ص142 .
2- عبد العزيز طليمات ، الوقع الجمالي وآليات إنتاج الوقع عند وولف غانغ إيزر ، ص54 (مقالة ضمن مجلة دراسات ، المغرب ، الدار البيضاء ، النجاح الجديدة ، السنة 1992 ، العدد السادس) .
3- حدود حرية التعبير ، م.س ، ص142 .
4- حدود حرية التعبير ، م.س ، ص138 .
5- حدود حرية التعبير ، م.س ، ص139 .

وقد تميز السياق العام بحصار وحظر كل عمل إبداعي يحاول فضح هذا القمع أو التعبير عنه، ورواية (أولاد حارتنا) تمثل حسب مجموعة من النقاد أن الإطار الديني الرمزي لها ليس سوى قناع، فرضه القمع، لنقد النظام" [1] وهو ما صرح به **نجيب محفوظ** بأن "مسار الثورة" هو الذي أغراه بكتابة "أولاد حارتنا" حيث يقول في هذا الاتجاه: " بدأت أشعر أن هناك عيوبا أو أخطاء كثيرة تهز نفسي، وخاصة من خلال عمليات الإرهاب والتعذيب والسجن، ومن هنا بدأت كتابة روايتي الكبيرة **(أولاد حارتنا)** وهي تصور الصراع بين الأنبياء والفتوات (...) كنت أسأل رجال الثورة هل تريدون السير في طريق الأنبياء أم الفتوات، فقصة الأنبياء هي الإطار الفني، ولكن القصد هو نقد الثورة والنظام الاجتماعي الذي كان قائما" [2] .

1- حدود حرية التعبير ، م.س ، ص140 .
2- حدود حرية التعبير ، م.س ، ص140 .

المبحث الثانى
مرجعيات الذات والموضوع

يختلف تلقي النص باعتباره نسيجا من الرموز "من متلق لآخر، بل إن تلقيات النص الواحد تختلف عن بعضها ولو كانت الذات المتلقية واحدة، وذلك باعتبار أن فعل التلقي يخضع لشروط خارجية (المكان، الزمان، ووضعية فعل التواصل) كما يخضع لشروط أخرى داخلية (بيولوجية وسيكولوجية، وأخرى تتعلق بمعطيات وضعية المستقبل الاجتماعية) [1].

ويثير النص (الإبداعي والفكري) أسئلته المتعددة أثناء قراءته وتأويله، كما يعمق حيرة الباحث عندما يتعلق الأمر بتحديد عمليات التواصل التي تنشأ أثناء قراءة النص المحددة لقناة تواصل خاصة وفي مجال خاص هو المجال القانوني، لذلك تفرض مرجعيات الذات والموضوع حضورها الفاعل والمؤثر في مجال القراءة القانونية للنص (الأدبي والفكري)، فخصوصية الصوغ الأدبي والبناء الفني للجملة، في إطار متواليات يطبعها التخييل والرمز، تشكل معنى عاما، تجئ لهدف قصدي محوره التأثير وخلق متلق عام وآخر خاص ممثل في القارئ القانوني الذي له مرجعياته وآلياته في عملية القراءة والتأويل.

وعبر القراءة القانونية للنص الأدبي يتشيد خطاب تقويمي، إصلاحي وزجري، لأن هدفه الأساسي لم يكن نابعا من البحث عن الجوانب الامتاعية والمعرفية، وإنما لضرورة مهنية، ولاشك أن اختلاف طبيعة المجالين تطرح التساؤل عن طبيعة القراءة القانونية وعن مرجعية الذات المتلقية، ثم مدى نجاح عملية التواصل بين الذات المتلقية والنص، والتي يحددها (إيزر) عبر ضبط نشاط القارئ بطريقة ما من طرف النص.

1- القراءة القانونية وعملية التواصل :

تختزن قراءة النص الأدبي متلقيين مختلفين :

أ- المتلقي الأدبي : وتكون له صفة ناقد، يحمل حمولة معرفية نقدية، برؤية وأدوات منهجية، ويضم نوعين من القراء: القارئ بصفة عامة، ثم الناقد الأدبي باعتبار احترامه البعد الفني- الجمالي والمعرفي، واحترام الخصوصيات التي تميز النص الأدبي عن باقي الأنواع الخطابية الأخرى: السياسية، العلمية، والتاريخية...

ب- المتلقي القانوني : ويضم أكثر من متلق ممن يشكلون جهاز العدالة برمته.

1- كونتر جريم : التأثير والتلقي ، المصطلح والموضوع ، ترجمة وتقديم أحمد المامون ، ص18 (مقالة ضمن مجلة : دراسات سيميائية أدبية لسانية ، المغرب ، الدار البيضاء سنة 1992، العدد7.

وترسم البنيات النصية السردية والتشخيصية بؤرا توجيهية أثناء قراءة النص الأدبي، حيث تختلف وتتقاطع في مستويات معينة. وفي قنوات التواصل والمسارات التخيلية والرمزية التي تخلقها الطبيعة المجازية للغة الأدبية والمؤسسة للقطبين الفني والجمالي

في حين تكمن خصوصية التلقي في الخطاب القانوني باعتماده البنيات النصية الموجهة والمحفزة لمسار تفاعلي مع النص الأدبي والمحقق لغايته المقصدية: التقويمية والزجرية.

لهذا يدخل القارئ القانوني في علاقة حوار وتفاعل أثناء العملية التواصلية مصحوبة باصطدام مرجعيتين مختلفتين من حيث البنية والمعرفة والمقصد. وأيضا من حيث الخلفيات لكل خطاب.

من ثم فالعلاقة التفاعلية بين الأثر والمتلقي القانوني علاقة تتميز بمظهرين اثنين :

* **المظهر الأول :** وهو قراءة سطحية تتضمن الفهم الأولي للنص، وتخلق علاقة تطابق وانعكاس مباشر بين الخطاب الأدبي والواقع عبر تحليلات مقطعية تجزيئية، قوامها التفكيك وتأويل الألفاظ والأحداث والصور الرمزية بمعزل عن السياق النصي والتاريخي للخطاب.

وبالتالي تساهم البنيات النصية هذه في توجيه القراءة وتحديد أفق انتظار القارئ القانوني.

* **المظهر الثاني :** يتحدد في الفعاليات الذهنية التي لخصها محمد مفتاح ضمن نظرية الإطار[1] حيث تحدد موقع المتلقي وخصوصية الوعي بالأثر.

وفق خطاطات إحالية على مرجعيات محددة وعلى طبيعة الإدراك والمسافة. وكذا التركيز على أفق انتظار القارئ وتحديده من خلال البنيات النصية الموجهة والمؤطرة للقراءة القانونية.

إن المتلقي القانوني يتزود بكفاءته الفكرية ومرجعياته الخاصة في تأويل النص الأدبي وفق آليات مرتبطة باحتوائه على درجة من الغموض، ذلك أن عملية " التواصل في الأدب عملية لا يحركها أو ينظمها قانون مسبق بل تفاعل مقيد وموسع بين المعنى الواضح والمعنى الضمني، بين الكشف والخفاء" [2].

كما تتحدد القراءة في المجال القانوني بنوعية الذخيرة المعرفية الخاصة بمجال حرية الفكر والتعبير التي تدخل ضمن قانون الحريات العامة، بمعزل عن الشروط التاريخية للنص الأدبي وتاريخ تشكل الأنواع بخصوصياتها البلاغية والسياقية والأسلوبية. وهو ما يقود إلى طرح السؤال على المتلقي القانوني الذي يجرم ويكفر الإبداع الأدبي.

1- حميد لحميداني : مستويات التلقي : القصة القصيرة نموذجا ص126 (مقالة ضمن كتاب جماعي ، نظرية التلقي ، إشكالات وتطبيقات. ضمن منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط ، سلسلة ندوات ومناظرات رقم24 ، المغرب ، الرباط ، العدد 24).

2- فلفغانغ إيزر : التفاعل بين النص والقارئ : (ترجمة الجيلالي الكدية) ص10 (مقالة ضمن مجلة : دراسات/ م.س).

وبذلك تتميز القراءة القانونية بشروطها الخاصة التي تحرص على حماية المجتمع من جرائم النشر وخطورتها على القارئ، إذ تتكاثف القوى الرقابية وأجهزة الدولة والرأي العام والمؤسسات الدينية، بتقديم بلاغات ضد النصوص التي تضم من منظورها جريمة أو جرائم تهدد الأفراد أو الأمن العام للدولة.

وهي قراءة، غالبا، تعتمد منهجية الإسقاط التي تغزو مجال قراءة النصوص (الأدبية والفكرية) محتمية بخلفيات إديولوجية محضة، وهو ما يفسر طبيعة ونوعية النصوص المؤولة في علاقتها بالنصوص الأصلية أو النصوص النقدية التي تحترم خصوصية النص المؤول.

وبتعبير آخر، ما هي مشروعية تلقي النصوص الأدبية وآليات تأويلها. وبالتالي ما مصداقية التواصل بين الذات والموضوع ؟

2- محاكمة (آيات شيطانية) لسلمان رشدي بين الذات والموضوع : تبرز رواية آيات شيطانية [1] للكاتب **سلمان رشدي** مثالا للكتابات التي أثارت بعض الرأي العام الديني، والرأي الخاص المتمثل في **فتوى الخميني** [2] الناطق الرسمي، بامتياز، باسم المسلمين خلال **عقد الثمانينات** من القرن 20، حيث اعتبرت الرواية مسا بكرامتهم وبدينهم وبثقافتهم، فاستباح دم الكاتب وناشر الرواية مخلفا سلسلة أعمال عنف ضد كتاب تخييلي موضوعه تشخيص الإضطراب الحاصل على مستوى التمثلات والبوصلات في العالم الأوربي بين المهاجرين، وهو اضطراب ناتج عن موجة التحولات التي عاشها المسلمون المهاجرون في أوربا خلال الربع الأخير من القرن العشرين.

إن قراءة هذا الكتاب من زاوية رؤية أدبية رمزية، ومن زاوية تحريمية تكفيرية، تدعو إلى قتل المؤلف وإحراق الكتاب، تحثنا على إعادة قراءته من خلال الدراسة المقاربة التي قام بها صادق جلال العظم في كتابيه (ذهنية التحريم وما بعد ذهنية التحريم) مقدما تحليلات وتأويلات لمجموعة من الكتاب والنقاد الذين قدموا للرواية قراءات مجحفة وتأويلات ضيقة المعنى، الشيء الذي خلق توترا بين المتلقي والموضوع (الرواية)، وهذا يستدعي " التعامل الجدي مع عمل أدبي معقد ومتفجر الأبعاد وحمال أوجه كثيرة ومتنوعة" [3].

أ- مرجعيات الذات : يقدم **صادق جلال العظم** إلى جانب نقده للقراءات والتعليقات الأخرى التي تناولت رواية (آيات شيطانية) قراءته مشيرا إلى الأدوات التي تتوجب عليه التسلح بها قبل قراءته لأي نص أدبي وهي الذخيرة، متبنيا المفهوم الذي جاء به إيزر، إذ يؤسس له من خلال فهمه التالي: " استحضار شروط الإنتاج التي تضم المعلومات عن الأديب وأعماله الأخرى وتصريحاته وشروحه ومواقفه العامة، مصادره المادية والروحية

1- نشرت الرواية في شتنبر 1988.
2- صدرت فتوى قتل سلمان رشدي بسبب روايته في 14 فبراير 1989.
3- صادق جلال العظم ، ما بعد ذهنية التحريم ، قبرص ، مركز الأبحاث والدراسات الاشتراكية في العالم العربي ، الطبعة الأولى ، السنة 1997 ، ص41.

والمعنوية وموضوعات الحياة التي ينتقيها، التراثات الأدبية وغير الأدبية التي يستلهمها أو يعمل ضمن سياقها، الأحداث والوقائع والبيئات التي يستمد منها مادة أدبه، المناخات الفنية والفكرية والثقافية والسياسية التي يتعامل ويؤثر فيها ويتأثر بها " [1].

تمثل هذه الآليات الذخيرة التي يجب أن تتسلح بها الذات القارئة والناقدة للعمل الأدبي ولجنس روائي له عمقه ومميزاته الفنية والجمالية وانفتاحه على جميع الأجناس والأنواع وحركيته الدائمة والدائبة في جميع الاتجاهات.

كما تحدد الإطار المرجعي الموجه لعملية التأويل الصائب نحو مظاهر الأدب والتي لخصها **إيـزر** في إواليات بناء المعنى المرتبط بسجل النص واستراتيجيته [2].

تأسيسا على هذا، قدم (جلال العظم) قراءته النقدية لمجموعة من القراءات التي تناولت بالنقد أو بالتعليق رواية آيات شيطانية منتقدا الذات القارئة ومشروع قراءتها، من بينها قراءة **هادي العلوي** " تصحيح الأدب بالتاريخ " والتي اعتمد فيها على :

- قراءة تصحيحية لمفاهيم وأسماء شخصيات الرواية، مثل اسم "ماهوند أو ماحوند" ثم رواية "سلمان الفارسي " وعلاقة محمد بهند "

- قراءة كشفت عن المرجعيات الذاتية المتحكمة في تأويل الرواية كما حددت نوعية القراءة التي حصرها **جلال العظم** في أربع قراءات تنعدم فيها شروط الموضوعية:

أولا : قراءة تنطلق من نظرة أخلاقوية متزمتة تصل في ضيقها وجمودها إلى حدود التعصب الذي يحجب، عن صاحبه، المعرفة والإلمام بثراء هذا الفن وزخم الأدب.

ثانيا : قراءة سطحية اعتمدت مقارنة تأويلية لأبعاد الشخصيات خاصة لعلاقة هند بمحمد وباللات، وعلاقة محمد بالله.

ثالثا : قراءة تشييئية ، تبحث في هذه الشخصيات عن الوقائع الثابتة والحقائق المعروفة عنها في الواقع، مشيرا إلى قصة الغرانيق، في حين يرد عليه الكاتب أن الأدب الجيد ليس هو الذي يعطينا صورة أمينة عن وقائع التاريخ المألوفة ، بل الذي يحاول استكشاف أنماط جديدة في النظر إليها وفي رؤيتها وفي تأويل معناها وفي تحسين صلتها بحاضر الأديب وقرائه وعصره معا.

رابعا : قراءة معيارية تصويرية مضمنة بالتوجيهات المحرمة والمجرمة، والاتهامات التي تبتعد عن الموضوعية والدراسة المقارنة، متخفية وراء قراءة إيديولوجية تحاول تحليل الرواية من خارج النص لتسقط عليه أحكامه وتقييماته المبررة بالآتي -كما يحددها **هادي العلوي** -:

- امتلاء الرواية بوساوس الفهم الغربي المثالي للتاريخ.
- وظيفة المؤلف (سلمان رشدي) كمبشر روحي في الغرب على أطلال الشيوعية الملحدة.

1- صادق جلال العظم ، ما بعد ذهنية التحريم ، م.س ، ص41.

2- عبد العزيز طليمات : فعل القراءة : بناء المعنى وبناء الذات ، قراءة في أطروحات ولفغانغ إيزر ، ص154 (مقالة ضمن كتاب جماعي : نظرية التلقي ، إشكالات وتطبيقات ، م.س).

- احتواء موضوع الرواية على خطة مبرمجة لتسفيه العرب والنيل من الشخصية العربية [1].

وتجلى هذه الاتهامات، وغيرها الواردة في تحليل **هادي العلوي** الغطاء عن القراءة الذاتية والأحكام الجاهزة وإسقاطها على كتابة روائية تحتمي بالتخييل والرمز والاستعارة والانفتاح على عوالم العجيب والغريب والمحتمل والأسطورة والتراث والمقدس واليومي.

لذلك فهي قراءة غير متكافئة العناصر بين ذات غير متسلحة بالمعرفة النصية، وغير مزودة بآليات التأويل التي تستدعي احترام طبيعة إدراك النص الأدبي والمسافة بين الذات المحددة وفق مرجعيات وخطاطات إحالية، ساهمت في تخليق تأويلات للنص وبين خصوصية النص الأدبي غير قابل للتصحيح.

وهذا يفرض احترام المسافة الإدراكية للذات القارئة في تلقيها للنص الأدبي ، فبينما يسمح كل نص مرجعي بالتصحيح استنادا إلى الواقع ، فإن النص الأدبي يترك بينه وبين الشيء الذي يعطي فاصلا وهذا الفاصل غير قابل للتصحيح ، بل هو قابل للتأويل أو النقد فقط [2].

ب- القراءة والموضوع : يشير **بول ريكور** إلى أن الأشياء التي يقولها النص لا تنكشف عبر قراءة ساذجة وإنما عبر سبر أغوار انبنائه وانتظاماته [3] في سياقه الخطابي والتداولي، ذلك أن التأويل يفقد أهميته ومصداقيته دون مراعاة الأنظمة الصوغية له وخصوصيات النص الجمالية والفكرية.

وفي ضوء خصوصية النص المؤول **(آيات شيطانية)** يمارس جلال العظم انتقاده للقراءات التي تعرضت لتوصيف الرواية بنعوت قدحية وأحكام جائرة تعدت العمل الأدبي إلى المؤلف. كما تدرج تأويل الرواية في سياق "السوقية والابتذال والتفاهة والوقاحة" ونعتت المؤلف بالصبيانية والجهل وضيق الأفق والغباء [4] وأن الكاتب حقير صادر عن نفس مريضة، رضيت لنفسها أن تغترب بأن تبيع روحها وتراثها [5] وتختزل العمل الأدبي في الكتابات الصهيونية.

إن علاقة اللاتواصل بين الذات والموضوع كانت نتيجة طاقة النفي التي ولدها النص أثناء التلقي، حيث رفض المتلقي ما يقدمه النص كحقائق أو معارف أو أفكار [6].

1- صادق جلال العظم ، ما بعد ذهنية التحريم ، م.س ، ص77.
2- الجيلالي الكدية : تأويل النص الأدبي ، ص36 (مقالة ضمن كتاب جماعي) .م.س.
3- حسن بن حسن : النظرية التأويلية عند بول ريكور ، المغرب ، مراكش ، دار تينمل للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، سنة 1992 ، ص48.
4- قراءة أحمد برقاوي لنص سلمان رشدي في مقال له : سلمان رشدي والضجة المفتعلة ، الوارد ضمن كتاب " ذهنية التحريم " صادق جلال العظم، قبرص ، مركز الأبحاث والدراسات الاشتراكية في العالم العربي ، الطبعة الثالثة ، 1997 ، ص166.
5- قراءة أحمد بهاء الدين لنص سلمان رشدي ، الوارد في كتاب ذهنية التحريم ، م.س ، ص171.
6- عبد العزيز طليمات ، م.س ، ص158.

فتأويل العلاقة بين المتلقي والنص إلى انتاج قراءة موازية تحترم قوانين التأويل، تنشأ عن عملية متبادلة للإسقاطات الأديولوجية وللقراءات السطحية.

إن علاقة اللاتواصل التي طبعت قراءة الرواية ، نتجت عن سببين هامين في عملية التفاعل مع النص من خلال ملء فراغاته، لخصها جلال العظم في أسباب سقط فيها النقاد أثناء قراءة النص وتمثلت في :

1- عدم قراءة النص (الموضوع) وذلك بتورط الكثير من المثقفين والصحافيين والنقاد في الهجوم على كتاب لم يقرأوه [1] والحكم عليه انطلاقا من ملخصات كانت سبيلا لاستصدار أحكام وتقييمات.

2- عدم احترام خصوصية النص : يقول **صادق جلال** العظم بأن النقاد عالجوا الموضوع وكأن **سلمان رشدي** فقيه وعالم مؤرخ، ومحقق وواعظ وعالم منطق [2] كما أن روايـــة (آيات شيطانية) تتعارض مع الحقائق التاريخية والدينية والسيرة النبوية ومنطق العقل... مثلما أنها رواية خرافية مبنية على أوهام وأساطير لا أساس لها من الصحة.

إن تأويل النص الأدبي واستصدار أحكام قيمة، يتطلب احترام شروط القراءة المتمثلة في التذوق والفهم والتفسير واستيعاب العمل ثم تأويله اعتمادا على الخصوصية الأدبية والجمالية.

كما أن عدم قراءة النص لن تنتج عنه سوى أحكام إسقاطية تتبنى اعتقادات الآخر بالسماع والرواية.

أما اعتبار النص الأدبي وثيقة تاريخية، واقعية، تنفي عنه طبيعته وخصوصيته، فإنها ستدفع بالقارئ إلى إسقاط النص الأدبي في أوهام الخرافة والهرطقة ونعته بخرق المقدس والإخلال بالمعتقدات.

لذلك فالعملية التأويلية للنص الأدبي تتعرض "لقانون التأويل العربي" والتي تتطلب احترام القواعد والمبادئ التأويلية حيث تقتضي مراعاة بناء الخطاب المؤول وأوضاع المؤول والمؤول له ثم مقتضيات الأحوال ومجاري العادات إضافة إلى التركيز على سياق النص وتماسكه واتساقه وانسجامه [3].

وفي هذا الاتجاه عمد صادق جلال العظم إلى ذكر مجموعة من العوامل التي ساهمت في اتهام الرواية واستصدار أحكام ضدها وضد المؤلف ممثلة في المشاكل التالية :

- عدم الإلمام بموضوع وخصائص الرواية، تمثلت في سؤال "الدكتور سيد أشرف": هل يعقل أن يسقط بشر من طائرة على هذا الارتفاع ؟.

1- ذهنية التحريم ، م.س ، ص166.
2- صادق جلال العظم : ذهنية التحريم ، م. س ، ص174.
3- محمد مفتاح ، التلقي والتأويل ، مقاربة نسقية ، المغرب ، الدار البيضاء ، المركز الثقافي العربي ، الطبعة الأولى 1994 ، ص221.

كما يلخص مشروع قراءته بالنسبة لاحترام خصوصية الموضوع في قوله " إن النص يضئ النص في الأدب والنقد الأدبي [1] من خلال دراسة رواياته: أطفال منتصف الليل، والعار. ثم الإلمام بموضوع الرواية الذي له عالمه وتجربته وانفتاحيته ولغته، إضافة إلى حق الأديب في خلق عوالمه وأجوائه بالاستقلال النوعي الذي يتمتع به الخطاب الأدبي والفني عموما، إذ تساهم هذه العوامل في استيعاب النص المدروس وفهمه وتعميق لحظة الاستمتاع به. في حين عولجت الرواية كقضية سياسية ودينية، ووضعت في ميزان صدق أو كذب موضوعها من الناحية التاريخية والدينية ولم يتم التعامل معها باعتبارها عملا فنيا أدبيا وجد في سياق تاريخي وثقافي معين.

وقد ساهمت هذه العوامل في تحديد تقنيات تأويلية وترسيم رؤية معينة للنص الأدبي كانت بمثابة خلفيات لاتهام الرواية والروائي بالكفر والهرطقة ، وفي هذا السياق يشير **محمد بلال** أن **سلمان رشدي** في (آيات شيطانية) لم يكن على حق حين مس مشاعر المسلمين، فأخطأ سبيل مؤالفتهم وكان على باطل في صنيعه وبذلك تخرجه من حرية الفكر على هذا الشرط الباطل حين مس مشاعر المسلمين.

على أن الباطل الذي أتاه، باطل أدبي، من ثم إن أفضل السبل لدحضه هو النقد الأدبي، لا الحق الشرعي، لأنه إلى مجال الأدب أقرب منه إلى مجال العقيدة، والحكم عليه إذا كان ولابد يكون من اختصاص الذوق الفني لا المعتقد الديني" [2].

استنتاج : كشفت دراسة **صادق جلال العظم** عن مواطن الخلل والضعف في قراءات روايــة (آيات شيطانية) من خلال البحث في العلاقة التفاعلية واللاتفاعلية بين الذات والموضوع محددا العوائق في طرفي العملية التواصلية :

- الخلل في الذات : مرجعيتها ، ذهنيتها ، ذخيرتها .
- الخلل في الموضوع : غياب القراءة الجيدة ، عدم الإلمام بالموضوع .

وقد اعتمد في دراسته للرواية على تحليل وتأويل قراءة النقاد وتجاوزها بالتنظير لمفهوم التلقي في علاقته بالذات والموضوع مستلهما أسئلة إيزر في كيفية تلقي النص الأدبي المتمثلة في:

- كيف يتم إدراك النصوص الأدبية واستيعابها ؟
- ما هي البنى التي توجه القارئ خلال تلقيه النص ؟
- ما هي وظيفة النص في سياقه ؟

وقد اعتبر **جلال صادق العظم** هذه الأسئلة موجهات وخطاطات أساسية تتحكم في عملية استجابة القارئ للنص وتحدد نوعية تفاعله وكيفية تأويله مع احترام خصوصية الأدب والرواية كجنس أدبي يمد قنواته إلى التاريخ والمقدس والتراث عبر الرمز والتخييل .

1- صادق جلال العظم ، ما بعد ذهنية التحريم ، م.س ، ص47.
2- محمد بلال أشمل : من فكر الاختلاف إلى فكر المؤالفة ، فصول في حرية الفكر والحق في الاختلاف ، ص51 (مقالة ضمن مجلة فكر ونقد عدد20 ، يونيو1999) .

المبحث الثالث
فـى القـراءة

يشكل التأويل العنصر الحاسم في القراءة وفي العملية الفكرية والذهنية التي تنشأ عن عملية التفاعل الثنائي بين النص والقارئ، ذلك أن التأويل في مراحل المحاكمة الأدبية، كما يمارسها المبلغ والمحقق والمرافع والقاضي من خلال الإجراءات القانونية، هو عملية تنظيمية وتوجيهية، تطلق الأحكام والتقييمات على النصوص الفكرية والأدبية في شكل خطابات قانونية أو توجيهات وانتقادات هي عبارة عن اتهامات تجريمية، تكفيرية تدين الكاتب وتصادر كتابته.

وإذا كانت العملية التأويلية تنشأ من المعطى الطبيعي للتفاعل والتواصل بين الذات والموضوع، فإن النص الأدبي والفكري يطرح آليات التأويل أمام البحث والمساءلة، هل ينشأ هذا التأويل عن قراءة موضوعية وعلمية أم من تجربة شخصية تحتمي بإيديولوجياتها واتجاهاتها السياسية والدينية ؟

تطرح إشكالية التأويل نفسها بحدة أثناء قراءة نص فكري نقدي، يعيد قراءة النص الديني ضمن شروط منهجية معاصرة، مرتبطة بالمرجعيات والمعطيات المتعلقة بالنص المقروء وبالخلفيات والمنطلقات الذاتية أثناء القراءة محددة بشكل من الأشكال طرق القراءة وكيفية التلقي ثم انعكاسها على آلية التأويل.

وتثير قضية محاكمة **نصر حامد أبو زيد** مستوى تعدد القراءات واختلاف التأويلات بين نصوص الاتهام ومذكرات الدفاع وحكم المحكمة.

ولعل قرار الاتهام وتأثيره على شخصيات قانونية كالنائب العام والقاضي، يوضح أهمية الموضوع كقراءة وتأويل لنص فكري أثار الرأي بردود أفعال مختلفة منها: مذكرات الدفاع وحكم المحكمة الابتدائية والاستئنافية والنقض، إضافة إلى ردود أفعال النخبة المثقفة ووسائل الإعلام والصحافة.

كما يظهر الجانب الأكثر أهمية في المحاكمة الفكرية، وهو تأثير قراءة ذات مرجعيات دينية وفكرية خاصة مع (عبد الصبور شاهين)، فهي لا تحتمي بمنهجية علمية ملائمة للنص المقروء، وقدرتها على تحويل نص فكري إلى ساحة القضاء وتعريضه لقراءة قانونية تختلف أدواتها وآلياتها في تقييم وتفسير وتأويل النصوص الفكرية تأويلا سليما، ومنسجما.

إن تعريض **نصر حامد أبو زيد** للمحاكمة اعتمد على قيمة الشخص المتهم **عبد الصبور شاهين** [1] ومكانته العلمية والدينية في المجتمع والأوساط الدينية باعتبار قدرته على تقييم النصوص التي تتعرض بالنقد والبحث في المجال الديني.

1- يمثل (عبد الصبور شاهين) مؤسسة دينية له أتباع يتبعون أفكاره ويؤيدونها من بينهم عميد الكلية (محمد بلتاجي واسماعيل سالم) أصدر بخصوص قضية (نصر حامد أبو زيد) : " التخصص أو " قصة أبو زيد " و" انحسار العلمانية في الجامعة " في حين أصدر(اسماعيل سالم) كتابا تحت عنوان " نقد مطاعن نصر أبو زيد في القرآن والسنة والصحابة وأئمة المسلمين ".

وهو ما يطرح مجموعة من الأسئلة المؤطرة لقراءة نص الاتهام ونص الحكم، إلى أي مدى تعتبر قراءة ذاتية لنص نقدي وفكري أرضية لاتهام ومقاضاة الكاتب وتكفيره ؟

- وهو أستاذ جامعي، وعضو لجنة ترقيات الأساتذة المساعدين، وعضو لجنة الشؤون الدينية بالحزب الوطني الحاكم، ورمز من رموز الخطاب الديني المعاصر.

وبالعودة إلى جوهر القضية المثارة، قام **نصر حامد أبو زيد** ، بنشر كتب وأبحاث ومقالات فكرية ونقدية، تناقش الأفكار والقراءات التي تطرقت للموروث الديني واعتبرت مقدسة وثابتة على مستوى المقدمات والنتائج في فترات تاريخية سابقة.

غير أن كتاباته [1] تعرضت لقراءات مختلفة أهمها قراءات بعض علماء الأزهر [2] وبعض زملائه بالجامعة ، اعتبرت حسب تقاريرهم أن ما يكتبه، خصوصا في كتب محددة، هو كفر يخرجه عن الإسلام، مما يعتبر معه مرتدا ويتحتم أن تطبق في شأنه أحكام الردة وهو ما استقر عليه القضاء.

وتوجت الاتهامات الموجهة إليه بعريضة دعوى تتهمه بالعداوة الشديدة لنصوص القرآن والسنة، وأنه يحمل هذه النصوص كل أوزار الأمة الإسلامية وأوضاعها المتخلفة، وأن الإسلام دين عربي وأن القرآن أسطورة بانتمائه إلى المصدر الغيبي [3].

1- نص الاتهام ومذكرة الدفاع : أصدرت محكمة النقض حكمها في قضية تكفير **نصر حامد أبو زيد** والحكم عليه بالردة بناء على تأويلات نصوص الاتهام الموجهة إليه.

لذلك تعرضت مذكرة الدفاع لإعادة قراءة المشروع الفكري **لنصر حامد أبو زيد** في ضوء تأويلات النص المتهم والأحكام المرفوعة ضده، والتي تطورت عنها دعاوي التكفير والردة ثم الحسبة وقد قضت بالتفريق بين الزوجين.

وتتميز قراءة المذكرة بخاصيتين اثنتين :

- الخاصية الأولى : مبدأ التصحيح ، ذلك أنها قراءة تصحيحية توجيهية تنتقد المنهج المتبع في الاتهام الذي تقدمت به الجهات الداعية إلى تكفير حامد أبو زيد .

- الخاصية الثانية : مبدأ الكشف، وهو البحث من أجل تبيان أن نص الاتهام مبني على الجهل وعدم الإلمام بعلوم النص والخطاب والمناهج التي اعتمدها أبو زيد في كتابه "نقد الخطاب الديني".

1- تشكلت كتابات (نصر حامد أبو زيد) التي اتهم فيها من الكتب التالية : كتاب (نقد الخطاب الديني) صدر سنة 1992. وكتاب (الشافعي وتأسيس الايديولوجية الوسطى) الصادر سنة 1991 ، وبحث بعنوان (إهدار السياق في تأويلات الخطاب الديني) سنة 1997. ثم كتاب (مفهوم النص دراسة في علوم القرآن) سنة1990.

2- عبد الصبور شاهين وتلميذه محمد بلتاجي.

3- مذكرة بنقض دعاوي التكفير والردة ، ص497 (مقالة ضمن مجلة القاهرة ، مصر ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، فبراير 1996 ، العدد 159).

من ثم ، فإن قراءة مذكرة الدفاع تقوم على تفسير تأويلي لقرارات الاتهام القائمة على التفكيك والتجزئ وإهمال السياق العام للأفكار والجمل، كما تحدد المذكرة عناصر الاتهام في ما يلي :

- التحرر من سلطة النصوص الدينية؛
- التحقير والاستهزاء بالنصوص؛
- نقد كتاب الإمام الشافعي؛
- القول بأسطورة القرآن، إضافة إلى قراءة القرآن والنص الثانوي ثم مفهوم الحاكمية .

وقد حاولت مذكرة الدفاع إعادة قراءة نصوص الاتهام من منظورين مختلفين ، **أولهما** يتصل بربط كتابات **نصر حامد أبو زيد** بسياقها الفكري الثقافي العام انطلاقا من المشروع الفكري للكاتب، **ثانيهما** تفكيك نصوص الاتهام والدعاوي المشككة في كتابات (نصر حامد أبو زيد).

وتحدد المذكرة مجموع ردودها بخصوص الاتهامات الموجهة لكتابات **أبو زيد** مفككة ملامحها الكبرى انطلاقا من البعد النفسي، فالمذكرة على سبيل التشبيه- وكما جاء في سياق آخر- تتضمن قراءات أشبه ب "عصابية تندفع منجدبة إلى النص والانغمار في التباساته وأخرى انفصامية تنتج نصا استيهاميا على هامش النص [1].

وتأسيسا على هذا، فإن الاتهام الذي سلكته قراءة **عبد الصبور شاهين** متصلة ومرتبطة باستراتيجيته وبأفق انتظاره وأهدافه من القراءة ثم بمرجعياته الدينية الأزهرية.

وقد انحصر نموذج قراءة **عبد الصبور** في عملية فهم أسلوبي ، اعتمد تجزئ واقتطاع جمل وفقرات من سياقها، الشيء الذي وسم التأويل بالتذوق والانفعال، وهو ما أفقد الاتهامات مشروعيتها المعرفية، في حين يطغى عليها التفسير الأيديولوجي حينما يستشهد بالعبارات الأخيرة من كتاب (نقد الخطاب الديني) مركزا على كونه يتضمن نبذ نصوص الإسلام والتحرر منها. ثم يتساءل مستنكرا:" ماذا يريد للأمة بعد أن ألقى بالقرآن والسنة جانبا " [2].

إن العبارات التي استشهد بها من كتاب **نصر حامد أبو زيد** منتزعة من سياقها انتزاعا كاملا أصبحت معه فاقدة لمعناها ولدلالتها. ومن هنا أمكن للدكتور **عبد الصبور شاهين** أن يسقط عليها المعنى الاتهامي المفضي إلى التكفير.

1- محمد الدغمومي : نقد النقد وتنظير النقد العربي المعاصر ، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط ، سلسلة رسائل وأطروحات رقم44 ، الطبعة الأولى 1999/1420 مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ، ص271.

2- نصر حامد أبو زيد : التفكير في زمن التكفير ، ضد الجهل والخرافة ، ص5 (مقالة ضمن جريدة بيان اليوم ، الثلاثاء 14 رمضان موافق 13 يناير 1998.

ومن بين ما جاء في عبارات اتهامه، كما ورد ذلك في تقريره: "وقد آن أوان المراجعة والانتقال إلى مرحلة التحرر، لا من سلطة النصوص وحدها، بل من سلطة تعيق مسيرة الإنسان في عالمنا علينا أن نقوم بهذا الآن وفورا قبل أن يجرفنا الطوفان" [1].

إن قراءة **عبد الصبور شاهين** اعتمدت على تفسير وفهم خاطئين لمعنى سلطة النصوص (نصوص القرآن والسنة) ، إذ أن سياق الجملة يكشف المقصود بالنصوص التي يجب التحرر منها: النصوص الشارحة التي حللها الكاتب على طول صفحاته، وهي دعوة للتحرر من سلطة نصوص شارحة، تتضمن دعوة إلى تحرير العقل من الخرافات والشروحات التي ألحقت بالنصوص الأساسية (القرآن والسنة) وجعلها تتجادل في مجال العلوم الطبيعية والواقع الاجتماعي والإنساني، وهي دعوة لا تقوم على إلغاء الدين أو نصوصه، ولكنها تقوم على فهم النصوص الدينية فهما علميا.

وقد علق أبو زيد على الاتهامات التي نسبت إليه بأنها تقوم على فهم خاطئ وآليات تأويلية لا تعتمد على منهج علمي فكان مقاله تفسيرا لطبيعة قراءة الاتهام، حيث يقول: "وليت التقرير الذي اعتمد عليه ذلك القرار كان تقريرا علميا أكاديميا، يناقش منهج الباحث ويحلل أدواته وإجراءاته العلمية، بل كان باختصار فتوى تكفير لا سند لها سوى آراء كاتبه التي هي محض آراء بشرية وليست دينا (...) لقد تم تجريم الفكر بفكر آخر، وسمح البعض لنفسه أن يعتبر رأيه دينا يجب اعتماده" [2].

في حين ارتبطت مذكرة الدفاع التي جاءت بعد نصوص الاتهام، بمستويات في القراءة مشكلة بذلك علاقة نقدية مع نصي الاتهام والموضوع.

مثلما ترمي قراءة الدفاع إيجاد منهج مقنع ومنتج لمعرفة لا تتناقض فيها المقدمات مع النتائج، ولا يختل فيها الفعل الوصفي إزاء فعل التأويل ، بل يخدمه ويعطيه وسائل الإثبات والإقناع.

وبذلك تشكل القراءة نقداً جدلياً يقيم علاقة بين القراءة الأصلية الصحيحة للنص، والقراءة التقييمية لخطاب الاتهام لإنتاج معرفة مؤسسة على مقاربة جديدة وتأويل يستند على آليات وقواعد منهجية، وهي قراءة منتجة لدلالات معرفية حضوره الفاعل في المجتمع ويكون ملما بدينامية وتطور الحياة، وبالتالي بمساهمته في التغيير من موقعه في المجتمع وتطويره [3].

ولعل عملية التغيير والتصحيح في قراءة مذكرة الدفاع ذات المنحى القانوني والفقهي هي قراءة قائمة على خمسة مبادئ نقدية حصرها أحد النقاد في مجال النقد الأدبي في مبادئ الاحتمال والنسبية والتعدد والتفاعل والدينامية [4].

1- مذكرة بنقض دعاوي التكفير والردة ، مجلة القاهرة ، م.س ، ص498.
2- نصر حامد أبو زيد : الحقيقة أو الشهادة ، ص3 (مقالة ضمن مجلة روز يوسف) العدد 3497 ، في 95/6/19.
3- نقد النقد وتنظير النقد العربي المعاصر ، م.س ، ص277.
4- نقد النقد وتنظير النقد العربي المعاصر ، م.س ، ص278.

وبخصوص مبدأ الاحتمال والنسبية فالمقصود هو كل قراءة تمنع نفسها من قول الحقيقة كاملة أو الحكم بفساد قراءات أخرى، ذلك أن أفقها ممكن باستمرار ويمكن أن تحدث فيه أكثر من قراءة لنص واحد.

في حين أن مبادئ التعدد والتفاعل والدينامية لا يمكن أن توصف بأنها فعل وصفي أو معياري أو نقد تقويمي، وإنما هي عمل تأويلي هيرمينوطيقي يؤسس لفهم الأدب، ويبحث عن مكان غير محدد أنطولوجيا لكونه فضاء للقراءة فقط [1].

هذا الفضاء قائم على الفهم والتفسير من خلال قراءة تفكيكية وتشريح التركيب، ثم تركيب النص ضمن سياقه عبر البحث عن مجاهيل النص واكتشاف ثناياه والبحث عن الخلفيات والعناصر ذات الدور الوظيفي.

إذاً فآليات القراءة كما جاءت في مذكرة الدفاع ترسم أسئلتها ورؤيتها من خلال :

* قراءة وبناء وإنتاج معرفة جديدة.
* البحث عن رؤية واكتشاف منظوراتها.
* الانقطاع عن الموضوع السابق.
* الانطلاق من أسس واستراتيجية جديدة.

إن هذه القراءة بهذا المعنى هي نشاط منتج لمعرفة جديدة. تتغيى تصحيح سلبية بعض الاجتهادات، وتستنطق الخلفيات المتحكمة في تأويل النص المتهم والنص المتهم، الشيء الذي يجعلها قراءة مزدوجة النشاط.

2-نص الحكم بين التأويل والتقرير: يمثل نص الحكم الصادر في قضية **نصر حامد أبو زيد** خلاصة ملف متكامل من القراءات والخطابات المختلفة لنصوص الإتهام ونصوص الدفاع حول كتابات المؤلف بشكل عام، وما يتعلق فيها من تصوره حول الفكر الديني. ويعتبر نص الحكم، بدوره، قراءة تحتكم شكلا إلى ضوابط شكلية، ومضمونا إلى كافة المعطيات المضمنة في الملف، حيث يشكل نص الحكم رؤية تركيبية ثم تأويلا مرتبطا بالفصول القانونية وأخيرا الحكم الذي أفضى إليه هذا البناء.

وقد توج نص الحكم منطوقه القانوني بتأييد صك الاتهام والقول بالكفر والردة في حق الكاتب حسب قانون الحسبة التي قدمها الاتهام في مواجهة كتابات **نصر حامد أبو زيد** ، وهو ما يطرح التساؤل حول حقيقة تطبيق قانون الحريات العامة التي تنص على حرية التعبير والرأي والنقد والاجتهاد في جميع المجالات المعرفية والعلمية.

إضافة إلى مساءلة الخطاب القانوني عن وجود نص تجريمي صريح يكفر المفكر ويصدر ضده حكما بالردة، وما علاقة حرية التعبير بقانون الحسبة في القانون المصري بصياغته القديمة ؟

1- نقد النقد وتنظير النقد العربي المعاصر ، م.س ، ص278.

خلف تعدد الخطابات والنصوص في ملف محاكمة أبو زيد في كافة الأطوار والدرجات تعددا في التأويل والقراءات، خصوصا الأحكام الصادرة ابتدائيا واستئنافيا وفي درجة النقض، وبذلك فإن الحكم الابتدائي [1] تضمن إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات خروج المدعى عليه عن الإسلام، وهو تأويل مبني على عدم كفاية الأدلة وعدم اقتناعها بتأويلات نصوص الاتهام فطلبت مزيدا من التحقيق.

وقد أثبتت المحكمة عدم اختصاصها ولائيا بالحكم على صحة إسلام مواطن أو ردته، والبحث في عقائدهم استنادا إلى ما يوجه إليهم من اتهام، كما أشارت أن دعوى الحسبة غير قائمة على سند قانوني وذلك أنه " لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون...." [2] والمصلحة المباشرة هي جوهر الدعوى، في حين أن دعوى الحسبة لم تقم على مصلحة مباشرة " إذا لم يدع رافعوها أن لهم في رفعها مصلحة مباشرة وقائمة يقرها القانون" [3].

غير أن محكمة الاستئناف [4] اعتمدت في حيثيات حكمها على الأفكار والمعاني التي اتهم بها المؤلف وهي تأويلات تقارير الاتهام التي أيدتها، وبالتالي حكمت بقبول الاستئناف وإلغاء الحكم المستأنف وبالتفريق بين المستأنف ضده والمستأنف ضدها.

وبذلك تكون محكمة الدرجة الثانية قد أيدت صفة الارتداد والكفر مستندة إلى أن المستأنف ضده (الكاتب) أستاذ اللغة العربية والدراسات الإسلامية يعلم مدلول كل كلمة كتبها وكل سطر خطه وما تعنيه هذه الكلمات وما تدل عليه، وأنه عند ظهور الألفاظ فلا حاجة إلى نية ، كما اتهمت الكاتب بنشر تلك الأفكار بين الطلبة من خلال مهنة التدريس.

في حين أيدت محكمة النقض(5 غشت 1996) حيثيات تقارير الاتهام والحكم الاستئنافي مؤكدة على التأويلات التي قرئت بها نصوص ومعاني **أبو زيد** ، إذ اعتبرت المحكمة كلامه موجبا لإصدارها قرارا بارتداد الرجل عن دين الإسلام [5].

ويشير الدكتور سيد **محمود القمني** أن حكم النقض كان آخر السلسلة الطويلة للوصول إلى الهدف، إذ كان لابد من إدانة أبو زيد وتكفيره والتآزر مع فتاوي " فقهاء " بتصفية كل الإرث العقلاني عبر ممارسة القمع الفكري والاغتيال الوحشي لرموزه ومنتجيه.

وقد استندت حيثيات الحكم على كون أبو زيد قال في أعماله قولا خطرا وهو " أن هناك معركة تقودها قوى الخرافة والأسطورة باسم الدين والمعاني الحرفية للنصوص الدينية " ، وتعقب المحكمة بقولها " (...) وهذا من الكفر الصريح (....) والأساطير معناها

1- محكمة الجيزة الابتدائية للأحوال الشخصية للمسلمين المصريين ، جلسة في يوم الخميس 1994/1/27.
2- مجلة القاهرة ، م.س ، ص542.
3- م.س.
4- محكمة الاستئناف ، القاهرة ، الدائرة 14 أحوال شخصية جلسة يوم الأربعاء الموافق 16 محرم سنة 1416 هـ موافق 14 يونيو 1995.
5- سيد محمود القمني : السؤال الآخر في قضية نصر حامد أبو زيد ص14 (مقالة ضمن جريدة أخبار الأدب ، الأحد 23 جمادى الأولى 1417 هـ موافق 16 أكتوبر 1996.

الأباطيل (..) وهو ما نعت به الطاعن الدين والنصوص الدينية زاعما أنهما ينطويان على أساطير" [1].

كما بنت حكمها النهائي في هذه القضية الفكرية باعتمادها إسقاطات مجحفة وتأويلات لأفكار وفقرات ما نشره الكاتب بالاستناد على منهجية التجزئ والاقتطاع وإغفال السياق العام وأحادية التفسير، ومن بين ما ارتكزت عليه في حكمها الوقوف طويلا على معنى الأسطورة حسبما فسرتها بالأباطيل[2] ، مجتزأة المعنى من سياقه العام بخلاف المعنى الذي ورد لدى **أبو زيد** في كتابه (مفهوم النص) وفي مقاله " إهدار السياق في الخطاب الديني" قصد بمفردة "الأسطورة" إزاحة التصورات الخرافية الضارة حول القرآن والإسلام سعيا لتنقية العقيدة مما يضيفه بعضهم عليها من تشويش وخرافات، وتأسيسا على دعائم العقل والفهم العلمي السليم" [3] .

وبالتالي فإن الاتهامات ونص الحكم كما جاء في مذكرة الدفاع مؤسسين على فهم غريب وتفسير ملفق وتأويلات باطلة وادعاءات وقذف دون سند متولدة عن قصد مسبق للإساءة والطعن وسوء فهم وجهل بالمفاهيم والمصطلحات العلمية، متخفية وراء سوء النية وإيديولوجيا مهدمة [4].

يثير نص الحكم إشكالية محاكمة الفكر والاجتهاد والبحث العلمي والأكاديمي من خلال الفصول القانونية التي يتم تكييفها وتأويلها لخدمة تقارير ومرجعيات تشكك في مصداقية العمل الفكري وتنطلق من خلفيات إيديولوجية متزمتة ومتطرفة تجنح إلى الجمود في التفكير

وتحارب الاجتهاد خاصة في " موضوع المقدس" عندما يتعلق الأمر بالخطاب الديني كأحد الثوابت المهيمنة التي تنسج عليها مصالحها وممتلكاتها.

ونسجل على إجراءات المحاكمة إخلالا بأحد الجوانب المهمة في مراحل القضية، وهي تحقيقات النيابة العامة التي تعتبر " شعبة من شعب السلطة القضائية وهي النيابة العامة عن المجتمع والممثلة له وتتولى تمثيل المصالح العامة وتسعى في تحقيق موجبات القانون" [5] ذلك أنها تشتمل على سلطة الاتهام والتحقيق وأخذ أقوال المتهم والتحقق من الأفكار والآراء المتهم فيها ثم مناقشتها وحفظها أو عرضها بعد ذلك على المحكمة.

إلا أن النيابة العامة لم تورط نفسها في اتهام نصر بالكفر وقالت في تقريرها: "النيابة لا يمكنها القول بارتداد المستأنف ضده من عدمه... وترى تفويض الرأي للمحكمة... ومن

1- السؤال الآخر في قضية (نصر حامد أبو زيد) ، م.س ، ص14.

2- الأساطير تعني الأباطيل وتؤدي كذلك معنى الخط والكتابة ، قال الله تعالى " ن والقلم وما يسطرون " أي ما تكتب الملائكة.

3- مذكرة بنقض دعاوي التكفير والردة ، مجلة القاهرة ، م.س ، ص502.

4- مذكرة بنقض دعاوي التكفير والردة ، مجلة القاهرة ، م س ، ص497.

5- علي عبد العال العيساوي : حتى لا نقول وداعا قاضي الحريات العامة ، دار الصفوة للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، 1993 ، ص93.

المعول عليه بين العلماء أنه لا يفتي بكفر مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن أو كان كفره محل خلاف [1].

ويؤكد تقرير النيابة العامة ضمنيا عدم جواز تكفير مسلم لعدم وجود قاعدة فقهية صريحة تشير إلى ثوابت ومبادئ تكفيره من خلال اجتهادات المسلم والتطرق للمسائل الدينية بالنقاش، وهنا نشير إلى علماء العرب ومناقشتهم للمسائل الدينية في قضايا كبرى، مثل علاقة النقل والعقل، ولم يتعرضوا للتكفير ومحاكمة الفكر والاجتهاد.

كما أن النيابة العامة لم تجهد نفسها في التحقيق مع الكاتب ومناقشة أفكاره والبحث عن نقط الاتهام الموجهة إليه وهي إحدى الهفوات في مشروع قراءة ومحاكمة **نصر حامد أبو زيد**.

ويستشهد **محمد نور فرحات** أن القاضي الشرعي منذ قرون ثلاثة في مصر كانت تطبق فيه الشريعة الإسلامية لا يحكم بالردة إلا من جاهر بها صراحة، وكان يعرض عليه الإسلام قبل الحكم عليه، وكان يكشف شبهته أي يجادله في عقيدته عساه يعود مختارا، ثم كان يحبس ثلاثة أيام وتعرض عليه التوبة كل يوم ، أما نصر حامد أبو زيد، فلم تعرض عليه التوبة ثلاثة أيام أو ثلاث دقائق وإنما نزل الحكم قضاء وقدرا محتوما على آراء لم يناقش صاحبها [2].

لذلك انبنت بعض التقارير التي تدين البحث إلى أن "الباحث وضع نفسه مرصادا لكل مقومات الخطاب الديني، حتى لو كلفه هذا إنكار البديهيات أو إنكار ما علم من الدين بالضـــرورة" [3].

في حين تؤيد بعض التقارير المستنيرة بحوث نصر حامد أبو زيد، لأن " الباحث في نقده للخطاب الديني المعاصر يفرق بين ما هو ديني وبين كل ما هو فكري لا يكتسب قداسة الدين، والدراسة في مجملها تدل على فكر تقدمي مستنير" [4].

وفي كلا التقريرين تتولد قراءات متناقضة ومتصادمة في المنطلقات والنتائج والخلفيات لخطاب الكاتب، وقد لامس التقرير الثاني جوهر المشكلة التي وقع فيها التقرير الأول، وهو الخلط في معالجة الموضوع الرئيسي ودراسته، أي الفكر الديني وليس الدين وهو القراءة الصحيحة.

كل هذا يطرح السؤال لماذا تم اعتماد التقرير الأول في المحاكمة وإغفال التقرير الثاني من طرف هيئة المحكمة ؟ ثم هل القضاء وهو يحرر نص حكمه النهائي ملزم فقط الأخذ بتقارير الاتهام دون دفوع الدفاع ؟. سؤالان يطرحان إشكالية تأويل الفكر والإبداع بخلفيات سياسية ودينية ذات أهداف محدودة لا علاقة لها بالمجال الفكري أو الأدبي.

1- ناديا أبو المجد ، عودة محاكم التفتيش ، التكفير في دار القضاء العالي ص18 (مقالة ضمن مجلة روز اليوسف ، م.س).

2- مقال (قراءة في حيثيات التحكيم : محمد نور فرحات ص 599 (مقالة ضمن مجلة القاهرة ، م.س).

3- نادية أبو المجد ، عودة محاكم التفتيش ، التكفير في دار القضاء العالي ص17 (مقالة ضمن مجلة روز اليوسف ، م.س).

4- نفس المرجع.

إن نص الحكم يقتضي اعتماد آليات التعليل والتأويل والبحث عن مستندات قانونية تدين أو تبرئ المتهم في أوراق الدعوى، مثلما تقتضي المحاكمة السليمة أن تتعرف المحكمة على وجهة نظر المتهم في ما هو منسوب إليه وعلى أوجه دفاعه في مواجهة الاتهام الموجه إليه (...) حتى تصل إلى حكم سليم فاصل في موضوع الدعوى بإجراءات صحيحة [1] دون تأثير أو تحيز وإنما بإعمال العقل والقوانين إعمالا حقيقيا بوظيفة العدالة التي تؤكد على أن "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون" [2]. من ثم هل توفرت لمحاكمة نصر حامد أبو زيد الشروط القضائية السليمة بما فيها النصوص القانونية التشريعية والتجريمية ؟

وإذا كانت الأحكام القضائية هي عنوان الحقيقة، فإنها تسعى إلى البحث عنها، تغوص في مقالات الدعوى من البداية إلى النهاية باحثة عن المصداقية والمشروعية في الاتهامات الواردة ضد المدان معتمدة أدلة تعليلية وإقناعية في النص المتهم وعلى براهين حجاجية في تحقيقات النيابة العامة ثم على مذكرات الدفاع خلال المرافعة.

وفي قراءة أخرى لنص الحكم الاستئنافي الصادر في قضية **نصر حامد أبو زيد** يتضح أنه يقوم على تأويلات اعتبرتها مذكرات الدفاع ومناقشاته، في درجة النقض، مخلة بالسير العادي للمحاكمة وتشوبها بعض الهنات (وهو ما يمكن تعميمه على حكم محكمة النقض) حيث يمكن حصر بعض القضايا التي شكلت جدلا قائما سواء بشكل ضمني داخل قاعات المحاكم أم بشكل صريح من خلال النقاشات القانونية والفقهية- وأحيانا السياسية- على صفحات الجرائد والمجلات وبعض التأليفات الموازية، وهذه القضايا هي: دعوى الحسبة ومحاكمة الأفكار، ثم دور القاضي في التحقق من الاتهامات، إضافة إلى مدى مصداقية الحكم .

وبخصوص دعوى الحسبة التي استعملت سلاحا ضد أبو زيد عبر تأويلات تصب في النتيجة المتوخاة حتى يتم استخدام دعوى الحسبة إلى جانب القوانين والفصول، فإن مذكرة الدفاع والمناقشات المؤيدة لحرية الرأي والتعبير أكدت بالتعليل أن هذه الدعوى لم تذكر في القرآن أو السنة ، وليست من صميم الشريعة الإسلامية، وإنما ابتدعها بعض الفقهاء فقط، بالإضافة إلى أن قانون الأحوال الشخصية في مصر قنن هذه الدعوى في المحاكم الشرعية، وقد تبين في كثير من الحالات أن العديد من هذه الدعاوى رفعت لأسباب كيدية. ولهذا يقول محمد سعيد العشماوي[3] أنه في سنة 1955 تم الاستغناء عن المحاكم الشرعية بمصر وأدمجت في القضاء العادي وألغي نص دعاوي الحسبة، مما يعني ويؤكد عدم وجود نص خاص بدعاوي الحسبة في القانون.

1- محمود نجيب حسني : حقوق المتهم وضماناته في مرحلة المحاكمة م.س ، ص18-19.

2- المادة 66 من الدستور المصري الصادر سنة 1971 (أنظر كتاب حتى لا نقول وداعا قاضي الحريات العامة ، علي عبد العال العيساوي ، م.س ، ص71).

3- محمد سعيد العشماوي : من يرفع دعوى تفريق المفتي عن زوجته. ص19 (مقالة ضمن مجلة روز اليوسف ، م س).

كما أن القانون العام محكوم بقانون المرافعات وهو يشترط لكي يرفع شخص ما دعوى معينة ضد شخص آخر، لابد أن تكون له مصلحة مباشرة، بخلاف هذا تحكم المحكمة بعدم قبولها كونه من غير ذي صفة.

وهكذا فإن دعوى الحسبة غير مقبولة إطلاقا، وبالتالي فإن كل حكم يبني حيثياته على هذا الأساس يصبح غير قانوني. وكان الأحرى رفض دعوى الحسبة مثلما وقع في قضية فنية تتعلق بفيلم سينمائي[1] الذي ألغت فيه محكمة الدرجة الثانية الحكم الابتدائي مع رفض دعوى الحسبة، كما رفضت دعوى تطليق الشيخ (علي يوسف) برفض دعوى الحسبة كذلك.

وقد نشرت جريدة " أخبار الأدب" المصرية مقالا [2] يضم تحقيقات مع مجموعة من رجالات القانون حول دعاوي الحسبة التي ترفع ضد المفكرين والأدباء. أشار فيه محمود عقبة أنه " بعد إلغاء المحاكم الشرعية ثم إلغاء لائحة الإجراءات الشرعية في ما عدا المادة 280 التي تعتبر نصا شاذا ونشازا، (...) وهذه المادة مخالفة للشريعة الإسلامية وللدستور، وتفسير ذلك أنها اعتبرت أن أرجح الأقوال في مذهب أبي حنيفة هي الشريعة الإسلامية. في حين أن الشريعة الإسلامية تضم مذاهب عديدة غير مذهب **أبي حنيفة** ولذلك فإنها مخالفة للشريعة الإسلامية [3].

وبذلك فإن القاضي عندما يحكم بأرجح الأقوال فإنه غير معروف ماهي أرجح الأقوال في مذهب أبي حنيفة. وهو ما يجعل النص التشريعي غير محدد وبالتالي عدم تحديد النص العقابي، مما يجعل قانون الحسبة غير منظم تنظيما شرعيا ودستوريا، وبالتالي فإن الحكم على نصر حامد أبو زيد أعطى " القاضي سلطة التشريع التي هي حق للسلطة التشريعية فقط... بهذا نجعله مشرعا وقاضيا في نفس الوقت، وهذا غير دستوري".

ليس من حق المحكمة محاكمة الأفكار والآراء باعتبار هذه الأخيرة نسبية وتتطور حسب المتغيرات، وداخل السياقات وضمن نسق عام، وهي ليست ثابتة وغير مباشرة.

ولعل اختصاص المحكمة أن تحاكم السب والقذف وإهانة المقدسات، وتبحث في هذه الوقائع عن عنصري العلنية والقصد الجنائي في القضية، وهو ما أكده المستشار **محمد سعيد العشماوي** في مقاله حسب اعتقاده : " أن الحكم على الأفكار لا ينبغي أن يكون من حق المحاكم، من حقها أن تحكم على شخص أهان أو ازدرى الدين أو أعلن الكفر أو خروجه من الإسلام، تلك تكون واقعة محددة. أما الفكر فمن الصعب أن نترك لمحكمة مزدحمة بالقضايا ومثخنة بالملفات أن تحكم على فكر مؤلف ". [4]

1- رفضت محكمة الاستئناف تطبيق قانون الحسبة على فيلم المهاجر لمخرجه يوسف شاهين .

2- المطلوب إلغاء هذا القانون10 : (مقالة ضمن جريدة أخبار الأدب ، القاهرة ، العدد 131 ، الأحد 23 شعبان 1416هـ الموافق 14 يناير 1996) .

3- رئيس محكمة الاستئناف السابق ورئيس محكمة الجنايات وأمن الدولة العليا والمحامي حاليا .

- تنص المادة 280 من قانون رقم 78 لسنة 1931 " تصدر الأحكام طبقا للمدونة في هذه اللائحة ولأرجح الأقوال في مذهب أبي حنيفة ماعدا الأحوال التي ينص فيها قانون المحاكم الشرعية على قواعد خاصة فيجب فيها أن تصدر الأحكام طبقا لهذه القواعد "

4- محمد سعيد العشماوي : من يرفع دعوى تفريق المفتي عن زوجته ص20 (مقالة ضمن مجلة روز اليوسف ، م س).

و يرجع هذا إلى طبيعة الأفكار التي يتبناها الكاتب، إذ تتعرض للتطور عبر تبني أفكار جديدة تقوم على نظريات ومناهج حديثة تنهل من تقدم العلوم الإنسانية بنى وتصورات، وخاصة إذا تعلق الأمر بمجال البحث الديني، الذي يسعى فيه الكاتب نصر حامد أبو زيد إلى تجديده وقراءته من زاوية مغايرة عن النظرة التقديسية للدين وللشروحات والتأويلات التي رافقته لقرون طويلة.

إن دعوة نصر حامد أبو زيد لم تخرج عن دعوة المفكرين والفلاسفة المسلمين الذين ينادون بتجديد الفكر الإسلامي وإعادة قراءته حسب المتطلبات، وملاءمة الظروف المستجدة، مثلما طرحت في الفترة الأولى من ظهور الإسلام مناقشة قضايا فكرية وعقائدية من قبيل الجبر والاختيار ومسألة خلق القرآن ...

كما أن مسألة تكفير مفكر إسلامي من طرف بعض الفقهاء والعلماء لاعتبارات "ملتبسة" وتأييدها من قبل المحكمة، يناقض المبدأ الإسلامي في الاجتهاد والمعرفة، الذي ينص على ثواب المجتهد المخطئ، كما يناقض التشريعات الوضعية وكل المواثيق التي تنص على حرية الرأي والتعبير.

إن دور القاضي هو التحقق والتثبت من الاتهامات في قضية أبو زيد وليس الاقتصار على الأخذ بوجهة نظر واحدة أو الخضوع لرغبة جهة محدودة اعتبارا بضرورة استقلال القضاء وحمايته لحقوق الإنسان وفي مقدمتها حقه في التعبير والاجتهاد.

وقد بدا واضحا التأثير البين للمرجعيات الأزهرية وطروحاتها التي رسمتها ضد المؤلف ومؤلفاته في نص الحكم ، وهو الخلل الذي لابد من تجنبه باعتبار دور القاضي في تحكيم ضميره وفهم السياق العام للمحاكمة وأساليب الدعاوى الكيدية التي تعتمدها جهات معينة إلى جانب مقالات تكفيرية ودعوات للتكفير.

إن تأويل الحكم القضائي لنص فكري، يقدم اجتهادات في موضوع ديني محكوم بقراءة مغرضة تسائل بها المادة 66 من الدستور الصادر سنة 1971.

كما أن الأحكام في المواد الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال، أو الميل إلى الأخذ بأقوال جهات وأدلتها دون الاستماع إلى الجهة الأخرى، مثلما وقع في محاكمة نصر حامد أبو زيد حيث تم التركيز على ادعاءات الاتهام والنيابة العامة مع إغفال دفوع الدفاع.

لهذا فالحكم بالإدانة يكون خاطئا مع وجوب نقضه، ذلك أن الحكم لم يستوف جميع الشروط القانونية للمحاكمة العادلة.

وقد استقرت محكمة النقض المصرية في قضية **أبو زيد** على أن الحكم يصدر على الأفعال وليس على الأفكار لأن الاعتقاد الديني مسألة نفسانية كما جاء في مذكرة الدفاع (خليل عبد الكريم ص 511) فلا يمكن لأية جهة قضائية البحث فيها إلا عن طريق المظاهر الخارجية فقط [1] ولا ينبغي للقضاء من جهته أن ينظر إلا في توافر تلك المظاهر الخارجية الرسمية.

1- محمد سعيد العشماوي : من يرفع دعوى تفريق المفتي عن زوجته ص20 (مقالة ضمن مجلة روز اليوسف ، م.س).

ويؤكد **محمد سعيد العشماوي** أن القانون المصري يخلو من أي نص يناقش الأفكار، ففي سنة 1982 وضع نص في قانون العقوبات خاص بمن يزدري الأديان. والقصد الأساسي منه هو منع المتطرفين من ازدراء الشريعة المسيحية بصفة خاصة والأديان وإثارة الفتنة الطائفية، وهو هنا يفرق بين جريمة الإهانة والسب والازدراء وبين حرية الفكر التي تعالج الفكر الإسلامي [1].

3- قراءة في مذكرة الدفاع من وجهة قانونية – معرفية : ارتكزت مذكرات الدفاع في دفاعها عن النص الفكري **لنصر حامد أبو زيد** على النسق المعرفي وما يتضمنه من أطروحة ومرجعيات ، وأيضا اللغة وبنائها البلاغي والأسلوبي والسياقي وذلك بانفتاحها على "مواطن الخلق الأسلوبي والتجاوز كنقطة بداية لتأسيس قراءة تأويلية تعتبر التفكيك الأسلوبي نقطة انطلاق" [2] إذ لا مجال لقراءة صحيحة وصائبة دون مراعاة المجالات التي يتخلق منها النص.

تأسيسا على ما سبق يستند مجال فهم النص إلى مرحلتين مهمتين :

- **مرحلة تحليلية تفكيكية** ، وخلالها يفكك القارئ بنيات النص اللغوية والأسلوبية استجلاءا للدلالة المباشرة، وهو مستوى الفهم الضمني، بعده يأتي التركيب وإعادة بناء النص عبر موضعة عناصر اللغة في سياقها العام لاستكناه المعنى بالتركيز على الأبعاد البلاغية بكل مستوياتها ثم اللغة وضمنها الجملة والسياق.

- **مرحلة القراءة التأويلية** ، وهي درجة التأويل الأسلوبي الذي يصنف النص في سياقه العام ويحدد شروطه التاريخية والفكرية. وبذلك فالتأويل النصي "هو فهم يحدث بمقتضاه امتلاك المعنى المضمر في النص من جهة علاقاته الداخلية وكذا علاقاته بالعالم وبالذات" [3]. وهي علاقات تقود عند احترامها واتباعها أثناء قراءة النص إلى التأويل الصائب، في حين ان إغفال إحدى هذه العلاقات يؤدي إلى قراءة إسقاطية تقحم معنى ما على المعنى المضمر الحقيقي للنص.

وفي هذا الأفق جردت قراءة نصي الاتهام والحكم، النص الفكري، من الانسجام للأفكار والتصور في السياق العام، نظرا للأهمية التي تحتلها الكلمة والجملة ضمن الدلالات السياقية الكلية للنص. وأحيانا ضمن كل المشروع الفكري للمؤلف، وهو ما أكده علماء اللغة في المدرسة الأنجليزية والأمريكية والألمانية ... وتتلخص في إحلال النص أولا في محيطه التاريخي واللهجي. ودراسته في ضوء بارامترات السياق الثلاثة: الحقل الذي يربط الخطاب بموضوعه، ثم حالة الخطاب وأخيرا فحوى الخطاب [4] وتعد هذه البارامترات درجات السلم المتبعة في القراءة التأويلية.

1- محمد سعيد العشماوي من رفع دعوى تفريق المفتي عن زوجته ص21 (مقالة ضمن مجلة روز اليوسف ، م.س).

2- محمد بن عياد : التلقي والتأويل ، ص8 (مقالة ضمن مجلة علامات ، المغرب ، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء ، العدد10 ، 1998.

3- أمبرتو إيكو : التأويل والتأويل المفرط ، ترجمة ناصر الحلواني ، مصر ، دار الأمل للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، أغسطس ، 1996 ، ص248.

4- محمد العبد : اللغة والإبداع الأدبي ، مصر ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1989 ، ص32.

ويشير **محمد العبد** في مؤلفه (اللغة والإبداع الأدبي) أن ارتباط السياق والنص يقود إلى علم اللغة النصي في تحليل الدراسة الأدبية من خلال علاقتها بعلم اللغة، حيث تقوم فكرة هذا العلم على أن النص هو الوحدة الأساسية والموضوع الرئيسي في التحليل والوصف اللغويين، وأن الظواهر التركيبية لا يمكن تفسيرها تفسيرا كاملا دقيقا إلا من خلال وحدة النص الكلية [1].

وفي هذا المعنى أشارت مذكرة الدفاع أن تحليل النص يجب أن يستند إلى علم النص أو علم تحليل الخطاب الذي يهتم بكل أنواع القول بالتحليل والتفسير والقراءة، ثم الاعتماد على مفهوم السياق الذي يمثل ركيزة من الركائز التي ينهض عليها هذا العلم لتأسيس الفهم العلمي للنصوص وإنتاج دلالاتها [2].

إن إشارة مذكرة الدفاع تؤكد على ضرورة ازدواج المعرفة في الخطاب القانوني أثناء تحليل النصوص وقراءتها قبل تأويلها واستصدار حكم ضدها، وتتضمن في هذا المستوى، المعرفة بخصائص وطبيعة الخطاب المتهم، وآليات القراءة الملائمة، ثم المعرفة القانونية المتصلة بالمجال الذي ينتمي إليه النص المحاكم وهو قانون الحريات العامة.

من هذا المنطلق قدمت مذكرة الدفاع وثيقة أعادت فيها قراءة أفكار **حامد أبو زيد** في ضوء مصطلحات تحليل الخطاب، مركزة على مفهوم السياق الذي أغفل في تحليلات نصوص الاتهام. وتشير مذكرة الدفاع ردا على إحدى الاتهامات أن " صحيفة الدعوى تجتزئ عبارة أخرى من سياقها في كتاب (مفهوم النص) وتوردها بوصفها شاهد كفر دون أن تشير إلى سياقها أو دلالتها في موضعها من الكتاب أو حتى تكلف نفسها عناء إكمالها بما يسبقها أو يلحقها ذلك قصدا للتمويه والتعمية [3].

آليات تأويل نص الحكم

يتشيد التأويل في نص الحكم على آليات منهجية تفرضها طبيعة الخطاب، وخصوصية المجال القانوني للنطق بالحكم النهائي.

وتتضمن هذه الآليات خصائص تربط بين حقلين مختلفين في الشكل والوظيفة بين ماهو إبداعي وفكري من جهة ، وما هو قانوني فقهي من جهة ثانية، وذلك لتجسير عملية التواصل والتفاعل بينهما، وتتمثل هذه العناصر في الاستدلال والحجاج والبرهان والتفسير، وجميعها تؤدي إلى عنصر جوهري في نص الحكم وهو الإقناع .

- الاستدلال : تنتمي المحاكمة إلى النصوص الاستدلالية في تكوين بنيتها وتشكيل خطابها، فهي من الصنف التدرجي [4] في بناء حكمها، تبدأ بالمقدمة التي هي عبارة عن

1- محمد العبد : اللغة والإبداع الأدبي ، م.س ، ص32 - 33.
2- مجلة القاهرة ، م.س ، ص498.
3- مذكرة الدفاع ، مجلة القاهرة ، م.س ، ص500 - 501.
4- طه عبد الرحمان : " في الحوار وتجديد علم الكلام " ، المغرب ، الدار البيضاء ، دار الخطابي للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، يناير 1987 ، ص28.

ديباجة تستهدف التعريف بالدعوى ومجالها وبيان عناصرها واستظهار مقوماتها، ثم أسباب الحكم وأجزاء وشروط الأسباب وأخيرا منطوق الحكم.

وتربط بين النص عناصر استدلالية تقترن بالتفسير والاستدلال بين موضوع المتابعة وفصول الاتهام والتحقيق والمرافعة والحكم ، إذ تتداخل بينها الأقوال وتتعدد الوظائف بين الاتهام والدفاع ، وضمنها مستويات المعرفة : **المعرفة العلمية** الخاصة بالموضوع المتهم ، **والمعرفة الانتقادية** التجزيئية الخاصة بتقارير الاتهام ، وأخيرا **المعرفة القانونية** بخلفياتها وامتداداتها الأيديولوجية، فيتقاطع الانتقاد بالاعتقاد والتفكير بالتكفير.

إن المحاكمة القانونية في جوهرها الخطابي تقوم على ضرورة إثبات ما كان موضوع نظر- الاتهامات- وتقرير الدليل على صدق الاتهامات أو نفيها من خلال مبدأ القياس الذي يعتبره أحد الباحثين البنية الاستدلالية لكل قول طبيعي حقيقة أو مجازا [1]. ويعتمد خطاب المحاكمة في تأويله للنص الأدبي والفكري على خصوصية النص القانوني من خلال البحث عن خروقات التجاوز واختراق المحرم من وجهة نظر الخطاب الثاني.

وبذلك فإن العلاقة القياسية بين الخطابين علاقة مغايرة لا علاقة مجانسة، كونهما ينتميان إلى مجالين متمايزين في البنية والتشكل ، متغايرين تداولا ومقصدا، لذلك فإن العلاقة القياسية في نص المحاكمة يحكمها مبدأ الاحتمال.

ويعتمد نص الحكم على مبدأ القياس لأنه يسمح بتقوية القوة الإقناعية للاستدلال في الخطاب القانوني لنص المحاكمة الذي يتكئ في استخلاص حكمه على تكييف المقيس- نص الاتهام- والمقيس عليه - النص القانوني- للخروج بنص البراءة أو الإدانة والذي تتحدد العقوبة فيه بنص تشريعي في قانون العقوبات .

- **الحجاج :** يعتبر الحجاج النواة المركزية والمادة اللاحمة للبنية السردية في خطاب المحاكمة ومادة مركزية في النصيصات المكونة للخطاب والتي تعتبر نصوصا كذلك يحاج بها داخل المحاكمة.

والحجة هي البينة، وتفيد البرهان والدليل على صحة دعوى المدعي بالإثبات أو النفي، وهي كذلك الوجه الذي يكون به الظفر عند الخصومة.

ويفيد معنى الحجة : إن الحجاج فعالية استدلالية خطابية مبناها عرض رأي أو الاعتراض عليه، ومرماها إقناع الغير بصواب الرأي المعروض أو ببطلان الرأي المعترض عليه استنادا إلى مواضعات محددة [2]. والحجة ممارسة لغوية للتعبير عن وضع ما لمحاولة إثارة المخاطب بكسبه وتمرير موقف ما.

ويتمظهر الحجاج في أجلى صوره في خطاب نص الحكم الذي يكرس لمبدأ الاعتراض والتقابل بين أطراف الدعوى حول قضية الاعتراض على كتابات **نصر حامد أبو زيد** بين المتهم والمحقق والمرافع، كل طرف يبرر قضيته بمقارعة الحجة بالحجة وإقامة الدليل والبرهان على صحة اعتراضه، حيث تنقسم الحجج إلى حجج مفندة وأخرى مدعمة؛

1- في أصول الحوار وتجديد علم الكلام ، م س ، ص117.
2- في أصول الحوار وتجديد علم الكلام ، م س ، ص61.

في حين يبقى دور القاضي مقتصرا على الموازنة بين الحجج، واعتماد الحجة الإقناعية ذات البنية القطعية والعقلية التي تفيد اليقين لفض النزاع وإقامة الحجة النهائية.

وإذا كان مجال الحجاج هو الحوار والخطاب، حيث تظهر وجوه استعمالاته وتتجلى طرائق اشتغاله [1] فإن بنية الحجاج في خطاب المحاكمة يعتمد آليات إقناعية من شأنها تغيير تصديقات أو اعتقادات المتقابلين، علما بأن تغيير شيء ما بهدف مقصود هو ما يصطلح عليه باسم الفعل[2] ، والفعل التقصيدي للعملية الحجاجية في نص المحاكمة يعتمد مبدأ إثبات الحجة والبرهان على خرق النص للمقدس والمحرم، والتعبير عنه من وجهة نظر أخلاقية ودينية وقانونية واجتماعية وسياسية.

وتتأسس بنية الحجة في نص اتهام نصر حامد أبو زيد على مبدأ الاحتمال والنسبية (ويمكن أن يكون غير ذلك في نص اتهامي آخر)، حيث تنطلق من مقدمة متضمنة لأفكار جاهزة وأحكام قيمة تطبعها النظرة الأحادية والخلفية الأيديولوجية للذات المعترضة، وتنتهي على نفس المقدمات التي انطلقت منها، وذلك راجع للمنهجية المتبعة في تحليل النص المكتوب ولخصوصية المجال الأدبي أو الفكري المدروس. وهذا يطرح السؤال عن مدى صحة الحجج المعتمدة وأدلتها وتماسك عناصرها ؟

وتنقسم الحجة في المحاكمة إلى ثلاثة أقسام ، من خلال تفاعلات الملف بين الأطراف جميعها :

* **الحجة العلمية :** وهي حجة الكاتب، التي تستهدف الدفاع عن أطروحته الفكرية من خلال التفسير والتعليل وإقامة الدليل على صحة قضيته.

* **الحجة الانتقادية :** وهي حجة أساسها الاعتراض ومبناها الاقتطاع والتجزئ، كما أنها احتمالية، مرجعيتها ذاتية انطباعية تتمثل في حجج الاتهام المبنية على تبريرات ذات سند ديني أو سياسي وليس ما هو ثقافي- فكري.

* **الحجة القانونية :** وتنقسم إلى أنواع تزيد أو تنقص بحسب طبيعة كل محاكمة وطبيعة المؤلف، لكن في العموم يمكن حصر الحجج القانونية في أربعة أنواع فاعلة ومتفاعلة من حيث اعتمادها على التصورات الفكرية للمؤلف من جهة والفهم والتأويل بحسب الاجتهاد من جهة ثانية، وهي :

أ- حجية البلاغ : وهي إعلام قبلي يسعى من خلاله البلاغ إقناع النيابة العامة وعبرها المحكمة وعموم المتلقين "المحايدين " أو المنتمين لنفس أفق كاتب البلاغ بضرورة التحقيق في قضايا تمس بالعقيدة والأمن العام .

1- أبو بكر العزاوي : الحجاج والشعر ، نحو تحليل حجاجي لنص شعري معاصر ، ص98 (مقالة ضمن مجلة دراسات ، المغرب ، العدد السابع ، سنة 1992).

2- في أصول الحوار وتجديد علم الكلام ، م.س ، ص61.

ب- حجية التحقيق والاتهام : ويأتي بعد الاقتناع بحجية البلاغ ويشمل عملية البحث والتأكد من عناصر الاتهام من خلال التحقيق. ثم النيابة العامة التي تواصل مهامها في المرحلة الثالثة حينما تقتنع ثانية بثبوت قرائن الاتهام.

ج- حجية الدفاع : وتعتمد على نقض حجج التحقيق والنيابة العامة الممثلة في التفسيرات والتأويل المقدمة، وذلك بتقديم تأويل نصية في إطار النسق الفكري العام والخاص، وتدعم أقوال المؤلف (المتهم في كتاباته) في جميع المراحل، حجية الدفاع بغاية الهدم والبناء وصولا إلى نتيجة الحكم .

د- حجية المحكمة : وتمثلها الهيئة القضائية التي أوكل لها النظر في الملف باعتمادها على النص القانوني، وما راج أثناء سريان فصول المحاكمة، فالنص القانوني- في يد الهيئة القضائية- هو شرط ضروري لبلوغ الإقناع بدليل قوة المضمون في الاتهام لتوافر السند القانوني في الخطاب، والحجة هنا تفيد تبرير نوع الاتهام: "الكفر، الردة، القذف، التحريض" ولتبرير نوع العقوبة: "الحسبة أو التفريق بين الزوجين، الحبس، الغرامة، المصادرة..." .

كما يتخذ النص القانوني شكل البرهان اليقيني والقطعي، لا يقبل السجال أو التعارض، مستمد من مقام التداول والقصد التقنيني وإلزام المخاطب به، لذلك فحجية المحكمة ممثلة بهيئة قضائية تستمع وتسجل وتقارن وتتداول ثم تحكم، وهي حجة تتقاطع بداخلها جميع السجالات الشفوية والمذكرات المكتوبة والمقدمة. وأيضا سلطة التقدير والتأويل والنص القانوني، والظرف العام.

ويتمظهر الحجاج في سياق آخر، في أسلوب نص المحاكمة والممثل في أدوات الربط بين نصوص الخطاب : **" بما أن ، ثم إن ، حيث إن ، إذا كان ، لما كان ، الواو ..."** وهي أدوات حجاجية يتوسل بها التأثير وإقناع المخاطب بتصديق العرض، المسرود إليه، كما تساهم في ترتيب النصوص. وهي عبارة عن أمثلة وشهود إثبات على إدانة المتهم. يحاج بها لدى القاضي.

وتؤدي خاصية التكرار دورا لغويا ودلاليا في صياغة البنية الداخلية للحجاج. وتتجلى في قراءة نص الحكم لنصوص الاتهام والتحقيق والدفاع والنيابة العامة وترتيبها ومناقشتها والبحث في أدلتها. وهو تكرار يكرس لثنائية التعارض في بنية الحجاج داخل نص الحكم.

ويشكل الحجاج بأساليبه المختلفة مبدأ في إثبات قضية أو رفضها، وذلك بالكشف عن بنيتها الداخلية ومعرفة مدى تماسك عناصرها وصحة أدلتها.

فالمضامين في الحجاج ترتبط بمسالك التبليغ عبر التدليل والتأثير والإقناع، يتخذ المحاجج منهجا لتحقيق قصده عبر ترتيب خطابه ترتيبا تصاعديا. يتكون من الحجج المقنعة والمثبتة للمنطلقات التي يؤسس عليها الاتهام أو الدفاع، وهو منهج تشريحي استدلالي يقوم على العرض المتماسك والكشف عن الحجج المدعمة للأفكار والقضايا المعروضة بشكل متسلسل ومتصل.

القياس : يمثل القياس آلية استنباطية يعتمدها نص الحكم في منطوق حكمه، وينبني على مقدمات منطقية تؤدي إلى نتائج منطقية، تعطي لوثيقة الحكم الانسجام والتماسك، وذلك لإثبات الحقائق وتأكيدها بعد تعليلها على مستوى البراءة أو الإدانة والعقوبة.

وإذا عدنا إلى قراءة نص الحكم الصادر في قضية نصر حامد أبو زيد من منظور الأسباب التي بني عليها، نستنتج أنه لما كان حكم المرتد التفريق بينه وبين زوجته، ولما كان أبو زيد مرتدا، فقد حكمت المحكمة بتفريقه عن زوجته.

وهذا القياس، كما يقرر المناطقة ، قد يكون أكثر صور القياس فسادا، إذا انطوت مقدماته على تقريرات غير مسلم بصحتها، فتصبح صحة الاستنتاج صحة شكلية تفتقر إلى الصدق الموضوعي.

ويشير **محمد نور فرحات** [1] في قراءته لنص الحكم، أن الحكم بدأ في تسلسله بتعريف للردة من خلال تحديدات الفقهاء القدامى (القرون الأولى للهجرة) ، وهي تعريفات ترتبط بضرورة المرحلة التاريخية للمسلمين في تثبيت الدعوة الإسلامية.

ويختصر محمد نور فرحات المسألة في خاصيتين تفندان المقدمات التي يعتبرها خاطئة :

الأولى : أن القرآن الكريم لا يتضمن آية واحدة تنص على عقاب المرتد مع أنه سبحانه وتعالى ذكر الردة في عدة مواطن واستنكرها، غير أنه لم يقرر لها عقوبة، منها قوله تعالى: " إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا يهديهم سبيلا، (النساء – آية 137) ، إلى غيرها من الآيات.

الثانية : إن الردة مفهوماً وشروطاً وأركاناً وحكماً ، هي نتاج الجهد الفقهي الإنساني لفقهاء ما بين القرن الثاني إلى الرابع الهجريين، مستندين إلى حديثين عن الرسول (ص) "من بدل دينه فاقتلوه" و" لا يحل دم امرئ مسلم إلا من ثلاث: كفر بعد إيمان وزنا بعد إحصان، وقتل نفس بغير حق". ويشير الكاتب أنها من الأحاديث الآحاد لا تفيد الورود عن النبي (ص) قطعا بل ظنا.

إن الحكم بالردة على خطاب نصر حامد أبو زيد لا يستند إلى مقدمات منطقية يقينية، وبالتالي فإن منطوق الحكم كنتيجة مبني على الخطأ والجهل.

البرهان : يشكل البرهان آلية استدلالية في نص المحاكمة وفي النصوص المشكلة لها، ويتمثل في استعراض الأمثلة للبرهنة على صدق عرض العارض وتقويته ثم توجيه الخطاب نحو مقصدية العارض والتأثير في المخاطب.

ويعتمد نص المحاكمة أساسا على البرهنة في حكمه بالنص القانوني التشريعي، وذلك بأمثلة مستمدة من القضية المطروحة يدحضها أو يؤيدها.

1- محمد نور فرحات : قراءة في حيثيات التكفير ، ص599 (مقالة ضمن مجلة القاهرة ، م.س).

وقد استند نص الحكم الاستئنافي في قضية حامد أبو زيد على أمثلة للتدليل والبرهنة، فأدرجت كتبه : "كتاب الإمام الشافعي" و"مفهوم النص" وكتابات وأبحاث له ضمن القضية.

كما اعتمد نص الحكم براهين من القرآن. وتحديدا على آيات قرآنية تعارض أفكار الكاتب حينما أنكر- حسب قراءة نص الحكم- العرش والكرسي والملائكة، كقوله تعالى (وهو الذي خلق السماوات والأرض في ستة أيام وكان عرشه على الماء) سورة هود، آية 7.

ثم استدل على النصوص التشريعية في تفنيد أقوال الدفوع والمحكمة الابتدائية، بنفيها للحسبة مستشهدا بمذهب أبي حنيفة "أن شهادة الحسبة بلا دعوى تقبل في حقوق الله تعالى فيكون واجبا كفائيا أن يتقدم المكلف إلى القاضي للشهادة على حد خالص لله [1].

كما برهنت الهيئة القضائية على ردة الكاتب من خلال الاشتقاق اللغوي لمفهوم الردة من القرآن ومن اجتهادات بعض فقهاء الحنفية والشافعية. ثم يسرد مجموعة من المراجع عن الردة في كتب التفسير، وصولاً إلى تجليات الردة كما يراها نص الحكم الاستئنافي عند أبو زيد مشيرا إليها في أربعة من مؤلفاته.

وقد سعى القاضي في حكمه إلى تدعيم ما جاء من اتهامات على نصوص قانونية ليبرهن بها يقين قراره النهائي بالحكم. غير أن جميع البراهين في نص الحكم أو من خلال مرافعات الاتهام في قضية فكرية، تعتمد المناقشة والأسئلة، تبقى احتمالية ونسبية تعود إلى اختلاف التلقيات وتحكم الأذواق والخلفيات والمراجع في خلق تأويل محدد ليس بالضرورة هو الحقيقة خصوصا حينما يتعلق الأمر بمجال من مجالات العلوم الإنسانية.

الإقناع : يلجأ كل نص إلى الإقناع بمسألة ما سواء عبر عرضها فنيا أو فكريا بشكل مباشر أو غير مباشر، وهو الأمر الذي يمارسه نص الحكم باعتماده على مكون الإقناع بعد مناقشة الملف والاستماع إلى الاتهام والتقارير والدفاع والتي بدورها تلجأ كتابة وشفويا إلى إقناع المحكمة بطروحاتها ومدها بالتحليلات والتأويلات ثم الملتمسات المطلوبة.

يرتبط الإقناع بالبحث عن مستندات قانونية في بلاغ نص الاتهام، وتكييف النص القانوني في خطاب الحريات العامة بنصوصه التشريعية والعقابية مع النصوص الإبداعية، الأدبية والفكرية.

لذلك فإن الإقناع يتولد، ليس عن حياد، وإنما عن قناعة بالانحياز إلى الدفاع أو الاتهام أو إلى حل ثالث يكون منبثقا من التشريعات القانونية.

ويتصل مكون القناعة بمرجعيات القاضي الموضوعية والذاتية: حيث المرجعيات الموضوعية متصلة بأوراق الدعوى وهي تنقسم إلى قسمين :

- **وسائل مادية ، نقلية** وتتضمن الشهود والعقود والاعتراف والقوانين والقسم.
- **وسائل ضمنية ، عقلية** تحتوي على الحجج والأدلة والبراهين والمستندات القانونية والتفسيرية.

1- حكم محكمة استئناف القاهرة ، ص583 (حكم ضمن مجلة القاهرة ، م.س).

أما مرجعيات القاضي الذاتية، فترتبط بذاتيته، وما تحمله من معارف متنوعة تصب في القانون كرافد له لاستصدار أحكامه، وفي هذا السياق فإن القانون بفصوله "يترك لتقديم القاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون، ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات (...) مثل شهادة الشهود" [1].

يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في المحكمة، إذ ترتبط هذه العقيدة بذاتيته في النظر والتبصر والملاءمة بين أوراق الدعوى. والبحث فيها عن مستندات قانونية للإدانة أو التبرئة، وبين معرفته الشاملة لموضوع الاتهام والنص المتهم ومشاوراته ومداولاته مع الهيئة المساعدة له، وكل ذلك يكون لديه قناعة تتأتى عن طريق آلية تأويلية يستند إليها، وهي التفسير القضائي في الفهم والملاءمة والتكييف، كآلية تقوم على بعض وسائل الاستدلال للكشف عن المعنى الخفي للاتهام من أجل التعرف على النية الحقيقية للأطراف المتهمة والمدافعة.

وقد عرف بعض الفقهاء التفسير القضائي بأنه " فن الكشف عن الأخطار التي عبر عنها القول أو الكتابة " [2] كما يراد بالتفسير القضائي تلك العملية الذهنية التي يباشرها القاضي بغية الوصول إلى الحقيقة في المستندات المقدمة إليه، ثم بسبب الغموض أو تضارب الآراء والدفوع.

ويعد التفسير مسألة ضرورية يمارسها القاضي في إطار سلطته التقديرية مستعينا بقانون الحريات العامة والقانون الجنائي في علاقة مباشرة مع خصوصيات الخطاب المتهم ولغته وطبيعته... وهي كلها موجهات ومعايير تقوده إلى الكشف عن الحقيقة المنشودة.

خصائص المحاكمة

تطرح محاكمة الأدب والفكر في تأويلها للنصوص "المتهمة "، عناصر جوهرية ومميزة، تفرزها طبيعة الموضوع القانوني والموضوع الفكري وما لكل واحد منهما من خصوصيات وأسئلة ووجهات نظر، بالإضافة إلى ما ينتج من علاقات أثناء سريان المحاكمة، تبين حينا عن حوار منتج وحينا آخر عن سجال "يخرق" مفهوم الأدب والفكر ومفهوم حرية التعبير والرأي.

ويمكن النظر إلى هذه العلاقة لإحدى خصيصات المحاكمة الأدبية والفكرية من زاوية نص الحكم الذي هو خلاصة عامة يحكم لصالح الاتهام أو المتهم ودفاعه، وبالتالي فإن هذا النص يظل مشروطا بالاحتمال والنسبية كونه يقاضي نصا في إطار العلوم الإنسانية بشكل خاص، وضمن دائرة النقاش الفكري والتعبيري بشكل عام. وهو ما جعل المشرع يقرر ثلاث درجات لتداول القضية (الابتدائي، الاستئنافي، النقض) بهيئات تختلف في تشكل أعضائها كليا.

1- محمد حميد بن مبارك : التوثيق والإثبات بالكتابة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، المغرب ، الدار البيضاء ، مطبعة النجاح الجديدة ، الطبعة الأولى ، سنة 1421هـ / 2000 م. ص338 ، 339.

2- التفسير القضائي : مقالة ضمن جريدة العلم ، المغرب ، عدد 17452 ، السبت 7 فبراير 1998.

تفرز المحاكمات الأدبية والفنية والفكرية، عنصر المرجعية في تأويل النص المتهم وتكييفها مع طبيعة النص التشريعي والعقابي، الذي يحيل إلى البحث في مجال قانون الحريات العامة المتصل بمجال طبع ونشر وتوزيع المطبوعات والمكتوبات. والذي ينقسم إلى نوعين: المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تنص على حرية التعبير والتفكير والاعتقاد والنشر والتوزيع، ثم قانون الحريات العامة الخاص بكل دولة والذي يشرع ويحدد مجالي التعبير والنشر وفق الموروث الشرعي والفقهي المتعلق بالقرآن والسنة، والأعراف والتقاليد الاجتماعية والأوضاع السياسية والاجتماعية والفكرية.

ويحيل البحث عن مرجعيات تأويل النص (الإبداعي والفكري) من منظور قانوني إلى طرح السؤال عن تحديد طبيعة الموضوع المجرم وخصوصيته أثناء المحاكمة. ثم البحث في قانون الحريات العامة عن وجود نص تشريعي وعقابي يحاكم النص الأدبي كتخييل، والنص الفكري كاجتهاد وممارسة فكرية، أم أن المحاكمة تتخذ من هذه النصوص وثيقة تقريرية ؟

كما أن طبيعة الموضوع المتهم وعمومية النص القانوني في تحديد عناصر تجريم النص (الإبداعي والفكري)، إضافة إلى السياق التاريخي لفترة الاتهام والمحاكمة، يجعل النص المتهم رهين مواضعات ملتبسة وقراءات سطحية وتأويلات مبنية على اجتزاء معنى النص من سياقه، عوامل تساهم في تلبيس النص المحاكم لباسا ضيقا وتأويلا قانونيا يجهض حرية التفكير ويعقلن طاقة التخييل.

ومن هذا المنطلق فإن محاكمة النص (الإبداعي والفكري) يطبعها الاحتمال والنسبية، ذلك أن نص الحكم كنص تأويلي ينبني على مقدمات غير يقينية متمثلة في حجج نص الاتهام المبنية على قراءة تتحكم فيها مرجعيات مرتبطة بذخيرة القارئ (معارفه، موسوعته) وأهدافه، فتؤدي إلى نتائج احتمالية كذلك، يؤكدها تضارب وتصادم القراءات المكونة لنص الحكم واختلافها فهما وإدراكا وتأويلا.

إن البحث في مرجعيات تأويل النص (الإبداعي والفكري) تأويلا قانونيا، واحتمالية الأحكام الصادرة في المحاكمات، يطرح إشكالية انسجام نص المحاكمة المتمثل أساسا في التكييف بين عناصر خطابين مختلفين بنية وتشكلا ومقصدا، كما يطرح عنصر التناسب بين الجريمة والعقوبة.

ويطرح مفهوم الانسجام إشكالية أخرى متمحورة حول تحديد طبيعة الجريمة في النص المحاكم وعناصرها. إذ كيف يتحدد القصد الجنائي والعلانية كركنين مكونين في إثبات الجريمة ؟

إن خصوصية الموضوع المتهم وعدم تحديد عناصر الجريمة تحديدا قانونيا، مثلما هو في الجريمة العادية، يحيل إلى جعل الأدلة والبراهين لإثبات الجريمة احتمالية وغير يقينية ؛ وبالتالي فتأويلها يكون ذاتيا واحتماليا، وهو ما يجعل نص المحاكمة ينبني على الاحتمال والنسبية في تحديد الجريمة والعقوبة الخاصين بمجال الحريات العامة.

المبحث الرابع
مرجعيات المتلقـى

1- المؤسسة الدينية

أ- خصوصية المتلقى : إن المؤسسة الدينيـة فـي المجتمعـات العربيـة علـى اختـلاف مواقعها وسلطها، ممثلة في طبقات من رجال الدين والمنتمية إلـى الجامعة أو مجلس الفتوى أو مراكز وجمعيات ورابطات تضم علماء ومفكرين وفقهاء، تعتبر نفسها معنية بطريقة أو بـأخرى بحمايـة الجوانـب الروحيـة فـي المجتمـع، وتتحـدد سـلطة هـذه الفئـة بحـسب مكانتهـا وموقعها. وأيضا بحسب التوجه السياسي العام ومدى قوته في توجيه السياسي والديني.

كما تشكل المؤسسة الدينية المبادرة في تناول وتحريك الآليات التي تتحكم فـي تحـريم النصوص الإبداعية والفكريـة والأدبيـة. وتقديم بلاغـات لإجـراء مسطرة التحقيق والمحاكمـة بـدعاوي سياسـية أو أخلاقيـة أو دينيـة مـستندة علـى أفكـار ومعتقـدات تـؤمن بهـا أو تـدعيها للوصول إلى أهداف محددة.

وتعود المبادرة التي تقوم بها المؤسسة الدينيـة، كونهـا تمثـل مؤسـسة أخلاقيـة أو دينيـة تنتمي لأجهزة الدولة أو الحكومة أو لجهاز غير حكومي من المجتمع المدني، يمـارس نـشاطه باعتباره جمعية ذات خصوصيات ، أو هو هيئة أو منظمة، مثلما توجد مؤسسات دينية إدارية من بين مهامها المراقبة والرقابة عبر تتبعها لكل ما يمس البعد الروحـي- الديني والأخلاقـي، وبالخـصوص مـا يـؤثر فـي " الجمهـور" قـراءا ومـستمعين أو مـشاهدين. وكلمـا وقفـت هـذه المؤسسة علـى شـيء مـا تـراه "غيـر مـألوف" ويخـرق الحـدود التـي ترسـمها، تـصدر تقريـرا اتهاميا يتضمن قراءتها وتأويلاتها مع تحديد المواطن التـي خـرق فيهـا المؤلـف عنـصرا مـن العناصر الدينية أو الأخلاقية.

وتعتبـر "الأزهـر" مثـالا علـى المؤسـسة الدينيـة التـي تقـوم بمراقبـة المنـشورات بعـد صـدورها، وفـي حـالات أخـرى بخـصوص بعـض الكتابـات أو الأفـلام والمسلـسلات الدينيـة المعروضة عليها قبل النشر والتنفيذ تصبح موافقتها أو عدم ترخيصها جزءا من مسؤوليتها.

وقد تحدثت بعض التقارير عن قوة قراءة علمـاء الأزهر مـن خـلال فتـاوي تكتـسب مـشروعيتها بالمزاوجـة بـين خطـورة الجريمـة فـي الـدنيا والآخـرة، يكـون تأثيرهـا قويـا علـى الرأي العام والمؤسسة القضائية. حيث " إن فتوى علمائنا لها قوتها وفعاليتها، وهي أقوى من كـل الفتـاوي القانونيـة، وذلـك لأن لهـا خـصائص كثيـرة فهـي تحـذير شـرعي يـسبق وقـوع الجريمة، ثم هي توصيف للجريمـة، ووضـع تـصور للعقوبـة فـي الـدنيا، وتـصور للعقوبـة فـي الآخرة "[1]

لهذا تفرز المؤسسة الدينية مساحة واسعة في عملها لتلقي النـصوص الأدبيـة والفنيـة والفكرية وانتقادها بناء على آليات تأويلية أغلبها لا يستند علـى أسس نقديـة ومنهجيـة علميـة،

1- الحالة الدينية في مصر. " مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، مصر ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، العدد2 ص189.

بل يتكئ على حس انطباعي يستهدف عبارات الذم والتكفير، تكشف عن إيديولوجيات مضمرة.

ويرى محمد فائق أن أشد درجات الرقابة كانت تجئ نتيجة للاحتجاجات الدينية، وبالنسبة لمعظم الأعمال التي سمح بنشرها في الصحف وواجهت صعوبات لنشرها في كتب كانت الأسباب الدينية الأخلاقية وراء تلك الصعوبات " [1].

كما تشكل الرقابة بنية من بنيات النظام العام الذي تفرضه وتدعمه خاصة المؤسسات الدينية التي لها تأثيرها على الرأي العام والتي تعمل على توجيهها وتحريكها، خاضعة لنوعية النظام والمساحة المخولة لتحركها.

وهذا ما يفسر تواتر المنع والتكفير مع صعود التيارات الإسلامية وتقوية سلطتها وتأليب المؤسسات القانونية على محاكمة ومعاقبة الفكر والفن.

إن خصوصية المتلقي الديني تكمن في كونه ينطلق من استراتيجية تأويلية، ناتجة عن منحى وحيد في التفكير والتأويل، هو منحى الثبات كما يشير **أدونيس**[2] أي تغليب النقل على العقل والرجوع إلى النص وإنكار التأويل والتمسك بحرفية الكتاب والسنة.

في حين يتجه منحى آخر - حسب تعبير الكاتب- إلى تغليب العقل على النقل، وتجاوز النص إلى المعنى وتغليب الباطن على الظاهر، وهو منحى التحول المنشود حيث يصيبه اضطهاد فكري وديني. ذلك أن خصوصية ذخيرة المتلقي المعرفية والدينية، تربت على ثقافة التكرار والجمود.

ب- محاكمة كتاب "البيان بالقرآن" لمصطفى كمال المهدوى : تعرض كتاب مصطفى كمال المهدوى[3] البيان بالقرآن[4] للمحاكمة. وأقيمت دعوى حسبة ضد الكاتب أمام محكمة بنغازي الابتدائية والاستئنافية[5] بليبيا، بسبب الأفكار والاجتهادات التي قدمها الكاتب في مؤلفه، متهما بنشر أفكار ضارة، تهدف إلى إفساد العقيدة الإسلامية في أهم أركانها : القرآن والسنة، وتفسير أصول الإسلام التعبدية كالصلاة والصيام والحج وتأويلها حسب اعتقاد الكاتب.

وقد قام عبد الكريم **الدناع** بجمع كل عناصر القضية سواء القراءات التي تعرضت للكتاب بالتحليل والتفسير أو التأويل الديني في كتابه (محاكمة البيان بالقرآن)[6] جمع فيه كل عناصر المحاكمة من بلاغات اتهام ومذكرات وحكمي المحكمة الابتدائية والاستئنافية، إضافة إلى مناقشات الكتاب من ناحية حرية الرأي والتعبير والاجتهاد، ثم السؤال من له الأحقية في تقييم هذه الكتب على أنها خطر ويجب منعها ؟.

1- مارينا ستاغ : حدود حرية التعبير ، مصر ، دار شرقيات ، الطبعة الأولى ، 1995 ص107.
2- في مؤلف : الثابت والمتحول يركز ادونيس على هذه الفكرة إلى جانب أفكار أخرى تهم الثرات العربي عامة.
3- مصطفى كمال المهدوي : مستشار قضائي بليبيا وكاتب " البيان بالقرآن ".
4- مصطفى كمال المهدوي : البيان بالقرآن ، الدار الجماهيرية ، صدر في مجلدين من833 صفحة بليبيا.
5- حكم محكمة الاستئناف بنغازي الذي صدر بتاريخ 1997-7-3، قبول الاستئناف شكلا وندب لجنة من المتخصصين في أحكام الشريعة لدراسة الموضوع.
6- عبد الكريم الدناع : محاكمة البيان بالقرآن- دار الأنيس ، الطبعة الأولى ، 1998.

ويتضمن مؤلف (البيان بالقرآن)، أفكارا تتمثل في: " أن القرآن الكريم يفسر بعضه بعضا وأن آياته البينات يشرح بعضها بعضا، وفي الكتاب آراء قد يخالف بعضها ما درج عامة الناس على قبوله باعتباره مسلمات رسخت على مر الزمان"[1].

والكتاب هو ثمرة اجتهاد وتأويل لتراثنا الإسلامي، ومقاربة تعبر عن رفض الوصاية على القرآن والدفاع عنه وتكسير حواجز احتكار تفسيره واختراق قدسية القراءات التقليدية المغلقة.

ولهذا أثار الكتاب ضجة انتشر دويها في العديد من الدول الإسلامية وحتى بعض الدول المسيحية، كما أثارت حفيظة الوعاظ ورجال الدين في المساجد، واختلفت الاحتجاجات من الخاصة والعامة، مما عرض الكتاب لقراءات مختلفة وتأويلات تتفاوت حسب درجة مقروئية المتلقي ومستواه العلمي والديني وانتمائه أيضا.

يقول عبد الكريم **الدناع** في تعليقه على هذه القراءات : " فالذين لم يقرأوا الكتاب رأوا فيه رأيا ! الذين قرأوه ولم يفهموه نشروا فتاواهم والذين فهموه ولم يستوعبوه أخذتهم العزة بالجهل ! ومن من الله عليهم بنعمتي العلم والعقل قالوا : هذا كتاب لم يكتب للعامة، ويضن به على غير أهله فاحجبوه على العوام لسد الذرائع [2].

وقد مثلث هذه القراءات مستندات قانونية اعتمدها محاميان لإدانة مصطفى كمال **المهدوي** منها قراءة لأحد الوعاظ الدينيين بالسعودية، ثم بلاغ لعضو من أعضاء مجمع البحوث الإسلامية بمصر الذي استغل موقعه في الأزهر الشريف وأرسل رجاله إلى مراكز توزيعه في القاهرة فمنعوا توزيعه بالقوة وبدون سند من القانون وبغير حكم قضائي".

بينما يؤكد مصطفى كمال **المهدوي** أن كتابه لم تعترض عليه حكومة إسلامية واحدة ولا جامعة إسلامية واحدة ولا عالم يحترم نفسه ويخشى الله في دينه، بل جاء الاعتراض من تلك القلة الضئيلة من الوعاظ الذين احتكروا الدين وأقاموا أنفسهم أوصياء عليه.

إن المؤسسات الدينية التي تمارس هذه الرقابة، تمارس تلقيا أحاديا لمختلف النصوص الفنية والفكرية، مثلما هو الأمر بالنسبة للنصوص الدينية التي تقدم اجتهادات في مجالها، حيث تعمد إلى البحث عن تقييمات، وانتزاع مناقشات وأفكار من سياقها العام، وذلك بقصد تقديم تقرير اتهامي يدين الكاتب والكتاب في عمومه، الأمر الذي يكون سببا لتقديمه إلى المحاكمة.

ويقدم تقرير مجمع البحوث الإسلامية إضافة إلى تقريرات أخرى، صورة واضحة من ملامح السلطة المباشرة للمؤسسة الدينية في إثارة ضجة، كما تقدم نفسها بواسطة التقارير شاهد إدانة في ساحة القضاء، إذ تتمثل سلطتها المباشرة والتأثيرية في المتلقي من خلال مؤشرات لغوية: نحوية، ولفظية، ودلالية، وتواصلية؛ ثم إقناعية وتأثيرية، تنطلق من منظورين: منظور مقامي ومنظور قضوي.

1- جريدة الزمان : محاكمة كتاب هز العالم من طرابلس إلى لندن ، كرم نعمة : قراءات ، السنة2 العدد315 الخميس 1999/5/6 الموافق 20 محرم 1420هـ ألف ياء- ص10.

2- جريدة الزمان ، م.س.

وقبل تحليل عناصر التأثير الذي تمارسه المؤسسة الدينية ، نعرض نص تقرير مجمع البحوث الإسلامية المصرية :

" نفيد بأن الكتاب المذكور (البيان بالقرآن) لمصطفى كمال المهدوي يحتوي على ما يلى :

- تأويل الآيات القرآنية تأويلا فاسدا.
- إنكار السنة النبوية المطهرة ومهاجمتها ووصفها بأنها من أساطير الأولين.
- إنكار مشروعية بعض الأمور الشرعية التي أجمع عليها العلماء.

لذا ترى الإدارة حجب الكتاب عن التداول والنشر حفظا لعقيدة المسلمين وسدا لباب الفتنة والجدل العظيم" [1].

وبذلك فإن الموقف الذي اتخذته محكمة الدرجة الأولى ببنغازي هو التجريم والمحاكمة، فيما اكتفى المجمع الإسلامي بمصر بمنع الكتاب من التداول.

المنظور المقامي : يتخذ البلاغ قيمته التبليغية والتأويلية لنص فكري وفني في تحريك وتكوين قضية قانونية تبتدئ بالاتهام وتنتهي بالمحاكمة والمصادرة والتكفير، من خلال مبدأي الإقناع والتأثير في المتلقي الخاص (رجل القانون) والعام (الرأي العام).

كما يكشف البلاغ عن المرجعيات الصريحة المتمثلة في البناء التلفظي واللغوي لنص البلاغ، والمرجعيات الضمنية في مبدأ الوصاية التي تحتكرها المؤسسة الدينية من منظور مقامي، إنه نص يرتكز على مبدأي التكرار والتبئير على مستوى اللفظ والمعنى.

ويتحدد هذا المنظور عن طريق إضاءة مقام التلفظ السردي بواسطة إواليات خطابية توهم القارئ بأن الأحداث والاستنتاجات التي خلص إليها الكاتب هي تأويلات فاسدة وقراءة مغرضة ومحرضة على الفتنة والجدل.

ويؤكد البلاغ على تكرار توصيف قراءة الكاتب بالفساد والتغليط والإنكار، حددها في ثلاث نقط دون تحليلها أو مناقشتها أو كشف آليات تغليطه لقراءة الكاتب، وهو ما أدى إلى قصر جمل البلاغ التي جاءت كتركيب لتحليل محذوف يشي بسلطة الأمر والتوجيه والتصحيح الذي تتميز به المؤسسة الدينية.

كما جاءت الجمل اسمية، وصفية، قطعية في حكمها، لا تقوم على الاستدلال والبراهين، الأمر الذي جعل الجمل مبأرة على مستوى الألفاظ والمعاني، فالجملة الأولى تبتدئ بالفعل " نفيد" الدال على الجمع والحسم والإعلام، ذلك أن مجمع البحوث الإسلامية أجمع من خلال توافق عدة آراء لها مصداقيتها في المعرفة الدينية والاجتهادية بخصوص قراءته للكتاب الذي حسم في إطلاق حكمه المعبر عنه في البلاغ والذي قرر إعلام الجهات والسلطات القانونية بمنع الكتاب ومصادرته، كونه "إدارة" لها سلطة رقابية وظيفية تحقق بها سلطتها المعرفية والمعنوية.

1- جريدة الزمان : اللندنية : ألف ياء " قراءات العدد315 ، الخميس 1999/5/6 " ص10.

ولهذا جاءت الجملة الأخيرة " لذا ترى الإدارة حجب " كجواب شرط على الاعتبارات التي ذكرها مجمع البحوث، مبررة بفعل أمر (حجب) الذي يدل على الحسم والتقرير بخصوص منع كتاب من التداول والنشر.

المنظور القضوي : إن عمليات التأثير اللغوي المشكلة لنص البلاغ تحدث لدى القارئ، تجاوبا إقناعيا بالدرجة الأولى، وذلك نظرا لسلطة الكلمات المبأرة والمؤثرة على ذخيرة المتلقي، إذ يبغي المبلغ إحداث تجاوب تغييري مع النص الأصلي (الكتاب) وتجاوب توافقي مع النص الثاني (البلاغ).

وتحيل تقديم معلومات تبليغية، تأويلية على علاقة المبلغ بالقضية من خلال صيغه التلفظية، إذ يتأسس النص التبليغي على فرض سلطة ثنائية التصديق والنفي، تصديق الخبر التبليغي وإقصاء المخبر عنه، مدعما بصيغ حجاجية إقناعية مقترنة بأفعال ومصادر فعلية تفيد اليقين والأمر، مثل: نفيد، ترى، أجمع، حجب، حفظا، سدا، وهي أفعال خطابية "يتوسل بها التأثير في الآخر، قصد توجيه سلوكه بالإقناع أو الإفحام أو الحث أو الاستمالة [1].

كما تفيد هنا الإيهام بصدق الفكرة وتوصيل القيمة الإخبارية، أما النفي: فيستند على صيغ وصفية لقيمة الكتاب المنتقد، مبتعدا عن الاستدلال وإقامة حوار علمي وفقهي لمضامين الكتاب، بل اكتفى المبلغ بإتيان أوصاف نعتية: "تأويل فاسد، إنكار السنة، مهاجمتها ووصفها، أساطير الأولين، إنكار مشروعية الأولين".

تثير هذه الأوصاف تجريد الفكر المجتهد من البحث عن المفارقة والاستدلال والتأويل التقييمي والتحليل العلمي دون اللجوء إلى تأويلات تقييمية تسلطية قمعية، تنتهي باستصدار أوامر لمنع ومصادرة الفكر من خلال الكتاب ومحاكمة صاحبه التي تنتهي بقانون الحسبة.

ج- السلطة والمؤسسة الدينية : عملت المؤسسة الدينية على رسم ملامح مشروع قراءتها المنطلق من المبادئ الدينية والقيم الإسلامية ومن رؤية "ضيقة" رقابية لا تترك للفني حرية التعبير والانتقاد، أو للفكري مجال الاجتهاد والنظر والتوسع.

وتراهن على تأويل تقييمي إيديولوجي مرتبط بذاتية العاملين والفاعلين في هذه المؤسسة الدينية، وأيضا بمختلف مشاربهم وتياراتهم وحساسيتهم، فهي تسعى للحفاظ على ثبات القيم السائدة بما فيها المفاهيم التي تعطى للدين واللغة والتاريخ والأخلاق، وتعتمد تفسيرا أحاديا، ولها صفة التعميم والاطلاق، ولذلك يندر معها التعدد والاجتهاد [2].

إن عملية التضييق التي تشنها المؤسسة الدينية على المبادرات الجريئة في مجالات الأدب والفكر والفن، تخفي في ثناياها رفض الاجتهاد والاختلاف، وبالتالي الآخر الذي يحاول أن يهدد مراكز القوة والسلطة التي طالما دافعت عنها.

1- عبد الرحيم العماري : الخطاب والأيديولوجية ، سيميائيات الخطاب ، المغرب ، دار وليلي ، الطبعة الأولى ، 1998 ، ص58.

2- عبد الرحمان منيف : " رأي وشهادة حول القمع " (مقالة ضمن مجلة فصول : محور في الأدب والحرية ، الجزء الثالث ، المجلد العدد 3 خريف 1992. ص184).

وكل طرح جديد لمفهوم الدين وتفسيره والخروج على ما هو ثابت في الثقافة الدينية، يعتبر محرما، ويعكس محنة الفكر والمثقف، كما يكشف عن اختلال العلاقات بين الفكر والاجتهاد من جهة وبين سلطة المؤسسة الدينية من جهة أخرى.

كما تكرس المؤسسة الدينية في مصر سلطة الاتباع الفكري والسياسي لنظام الحكم المهيمن، وهو ما يفسر صعود موجة القمع والاعتقالات بسبب صعود التيار الإسلامي وتوسيع سلطته غير الرسمية التي تستمد قوتها من جهات متعددة داخلية وخارجية.

وهذا يبرر الدور الاستشاري الذي منح للأزهر بخصوص الكتب المصادرة أو القادمة من الخارج رغم إلغاء الرقابة رسميا بين سنتي 1976 و1977، إذ تتم إحالة الكتب التي تتعرض للمسائل الدينية إلى الأزهر لإبداء الرأي والسماح بنشرها أو رفضها. ويمكن التمثيل لهذه المسألة بهذا النموذج :

توجه **محمد فائق** صاحب مطبعة المستقبل العربي بمصر للنشر للحصول على موافقة نشر كتاب "فنان يقرأ القرآن" لمحمد حقي بالعربية والانجليزية والفرنسية، لكن طلبه قوبل بالرفض.

وقد كانت سلطة الأزهر لفترة طويلة فوق سلطة القانون، إذ تقوم بمصادرة الكتب ومنع نشرها دون حكم قضائي، رغم أن القانون الصادر سنة 1961 لا يعطي مجمع البحوث الإسلامية حق مصادرة أي كتاب كما تشير المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، فإن مصادرة أي كتاب لابد أن تكون بحكم، وبعد إجراءات التقاضي بموجب قانون الطوارئ، رغم ذلك رضخت دور النشر لطلب الأزهر لتجنب أي تهمة.

كما أن الإصلاحات التي سعت الحكومات إلى إلحاقها بنظام الأزهر وتحديد مهامه ومسؤولياته، كان يراد من ورائها تقليص دوره السياسي وعدم اعتراضه على القوانين التي تصدرها الحكومة، وهو ما جعل هذه الأخيرة تقرر اختيار شيخ الأزهر بنفسها.

إن تبادل المصالح بين المؤسسة الدينية والسياسية في مرحلة الستينيات من القرن العشرين. ألزم الحكومة في ذات الوقت بقرارات شيخ الأزهر الذي صار يتدخل في كل أمور الدولة ابتداء بما هو سياسي واقتصادي وطبي وثقافي إلى ماهو قانوني كذلك، حيث لا يمكن تنفيذ القوانين التي تصدرها السلطة إلا بعد موافقة المفتي.

وهنا يبرز دور الأزهر ومدى تعدد السلطات المخولة له في منع ومصادرة الكتب وإعطائها مشروعية الفتوى والحكم بشأن القراءات التي تقدمها ضد كل ما هو مكتوب أو مسموع أو مرئي.

وتكمن مشكلة قراءة الخطاب الأدبي أو الفكري أو الفني في تصدي المؤسسة الدينية للتقييم والقراءة المرتبط بالخطاب من خلال " التطوع بإبداء الرأي وإصدار الحكم من جانب غير ذوي العلم والخبرة في الموضوع المطروح للنقاش[1] ثم إن الحكم يصدر من غير مناقشة الكاتب، حيث يعمل الرأي الديني على تأليب الرأي العام والسلطة السياسية والقضائية وإيهام المجتمع على أن ما يصدر عن رجل الدين هي حقائق لا تقبل النقاش ولا المراجعة

1- نصر حامد أبو زيد : إعطاء الخبز لخبازه أو عودة محاكم التفتيش ، ص104 (مقالة ضمن كتاب : بعد صلاة الجمعة ، محمد عبد السلام العمري ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 1999).

حينما ينتقل من حدود إبداء الرأي ويدخل في منطقة إصدار الحكم، وتكمن خطورته في ممارسة التعتيم وإعطاء رأيه صبغة المشروعية. في حين يعتبر **علي أومليل** أن رأي رجل الدين هو " فتوى كاجتهاد ديني ليس له طبيعة إلزامية " [1] وفي هذا السياق يكتب نصر حامد أبو زيد أنه " يجب أن يوضح رجل الدين أن أحكامه على هذا العمل الفني أو ذاك ليس من الدين بل من الرأي الشخصي الذي يصح معه الخلاف أو الرفض" [2].

ثم يشير إلى ضرورة احترام التخصص على مستوى إبداء الرأي في إصدار الحكم، وقد اعتبره علامة من علامات الرقي التي يجب الحرص عليها وإلا عدنا إلى العصور السابقة [3]. بمعنى أن قضية حرية المبدع لابد أن تكون بعيدة عن الوصاية الدينية فضلا عن الوصاية السياسية، وأن تتوقف قراءة الديني للأدبي والفكري والفني عند حدود إبداء الرأي ولا تتجاوزه إلى إصدار الحكم، لأن هذه القراءة الدينية لا تتسلح بالمعرفة الأدبية ولا تتقيد بآليات التأويل الخاصة بالنص الإبداعي والفكري، بل تنطلق من آليات ومرجعيات تنسجم والاستراتيجية التي تحكمها، وهي قراءة تخالف طبيعة النص الأدبي، ذلك أن "اتفاقا ملحوظا على أن القراءة الأدبية إذا لم تتم على نحو من التبصر والنظر والتأمل وتجعل القارئ يغير من نظرته للكون، بما فيه من قيم وأشياء، فهي ليست أكثر من قراءة أمية" [4].

2- المؤسسة السياسية : تؤكد النصوص الإبداعية والفكرية التي تتعرض للرقابة والمحاكمة بسبب معالجتها لقضايا تمس المؤسسات السياسية، إلى توتر العلاقة بين الخطاب الثقافي الذي يحمل مجموعة من الرؤى والتصورات والطروحات إزاء المجتمع والسلطة. وبين الخطاب السياسي الذي يراقب ويتتبع المنتوج الإنساني: الفكري والإبداعي، الذي يحاول اختراق وتجاوز الحدود المسموح التعبير فيها.

وبذلك تتسم العلاقة بين الثقافة والسياسة بعلاقة جدلية، يطبعها التوجس والحذر، حيث يسعى ما هو ثقافي إلى تتبع ما هو سياسي عن طريق النقد والمواجهة بواسطة الرمز والتخييل، في حين يسعى ما هو سياسي إلى مراقبة الخطاب الثقافي ومحاصرته، وذلك ضمن علاقات متداخلة يطبعها التأثر والتأثير بين الخطابين.

رغم أن هناك من ينتصر لجدلية الثقافي والسياسي بالتأكيد على أن " السياسة تؤثر على بقية صور الوعي الاجتماعي، القانون، الأخلاق، الفن، الدين، الفلسفة، والعلم، إنها تتخلل كل هذه الأشكال وتعطيها مذاقا طبقيا، وتجعلها أداة تخدم طبقة بعينها " [5].

1- رأي علي اوليل ضمن تقرير : الحالة الدينية في مصر ، م.س ، ص189.
2- إعطاء الخبز لخبازه أو عودة محاكم التفتيش ، م.س ، ص107.
3- إعطاء الخبز لخبازه أو عودة محاكم التفتيش ، م.س ، ص107.
4- محمود الربيعي : حاضر النقد الأدبي ، دار المعارف ط2، ص7 (ضمن كتاب محمد الدغمومي ، نقد النقد وتنظير النقد العربي المعاصر ، سلسلة رسائل وأطروحات رقم44 ، المغرب ، مطبعة النجاح الجديدة ، الطبعة الأولى ، 1999/1420 ، ص276.
5- كمال المنوفي : السياسة ، مفهوم وتطور وعلم ، ص93 (مقالة ضمن مجلة الإنماء العربي والعلوم الإنسانية ، العربي ، لبنان ، بيروت سنة 1981 ، العدد22 ، ديسمبر ، أكتوبر).

في حين هناك من يرى المسألة من منظور شروط مجتمعية ونسق عام، يتحكم في خلق ما يسميه (نصر حامد أبو زيد) بثقافة التحريم النابعة من صلب ممارسة " الديكتاتورية السياسية التي تمثل الحضانة الأساسية لكل أشكال التحريم، إنها تولد ديكتاتورية اجتماعية على جميع المستويات والأصعدة " [1] تنعكس بصورة مباشرة على حركة الإبداع وتطبعه بسماتها وأفكارها وإديولوجياتها حين يستحيل الفصل بين طبيعة الخطاب السياسي السائد ونوعية الانتاج الإبداعي الذي يتخلق في ظله.

وتأسيسا على هذا، فهناك من يؤكد استحالة الحديث عن تاريخ مستقل للنشاط الفكري أو عن تطور خاص به، لأن حركة تاريخ الفن أو الفكر تتلازم مع الحركة الاجتماعية، ولا يمكن تفسيرها ولا تحليلها إلا في ضوء هذه الحركة نفسها.

إن الحركة الدينامية للمجتمع، وعلاقات المبدع بهذه الحركة المؤطرة بتوجيهات النظام السياسي والتشريعات والأعراف وقيود المؤسسة الدينية المحددة لحركة المثقف في حدود التعبير المسموح به. كل هذا يضع ألغاما متعددة لا يمكن تخطيها أو الاقتراب منها.وتشكل عوائق تخنق حرية المبدع وتجعله يختار الانتقاء والتوجس والحيطة أثناء ملامسة مواضيع يتم تصنيفها كمحاور محرمة.

إن فهما ملتبسا لهذه العلاقة، يطرح في كل مرة، ويجهض دون الوصول إلى أسئلة جذرية، تؤكد أن الإبداع والفكر، يمارس حريته واجتهاده وإبداعيته بعقل إنساني يتجاوز العقل السياسي. من ثم فإن السلطة السياسية (شأنها شأن المؤسسة الدينية) لها فهمها وتأويلها للإبداع والفكر خصوصا حينما يقاربان المرجع الاجتماعي والسياسي من وجهات نظر.

وهكذا فإن "أقسى الأمور على المبدع، عندما يتصور السلطة وهي تقرأ وتحلل وتستنبط الدلالات، وتفرض سوء الظن" [2] ، لأن السلطة السياسية التي تعتبر نفسها معنية بكل ما يقال مباشرة من طرف الخطاب السياسي دلاليا أو رمزيا من خلال الفكر والإبداع، تتحول إلى أجهزة رقابية تكشف وتعري ما تخفيه الخطابات بين ثناياها في كل ماهو مكتوب أو مسموع أو مرئي. وتنقسم هذه الأجهزة إلى رسمية وأخرى غير رسمية تتلخص في أجهزة الأمن والمباحث العامة وأجهزة المخابرات السرية، ورؤساء التحرير، إذ يعملون على تفتيش ومراقبة المطبوعات واستصدارها.

لهذا نفهم كما تشير **جوليا كريستيفا** " لماذا تحرص كل طبقة مهيمنة على ممارسة اللغة بصفة خاصة وتراقب أشكالها ووسائل نشرها: الإعلام والصحافة والنشر، ونفهم لماذا تملك طبقة مهيمنة لغاتها المفضلة وأدبها وصحافتها وخطباءها وتميل إلى فرض الرقابة على أية لغة أخرى" [3].

1- نصر حامد أبو زيد : ثقافة التحريم أم تحريم الثقافة ص9 (مقال ضمن جريدة الزمان ملحق ألف ياء ، الإثنين 24 ربيع الأول 1421 الموافق 2000/2/26 السنة الثالثة ، العدد657).

2- محمد جبريل : كلام عن الحرية ، ص337 (مقالة ضمن مجلة فصول ، مصر سنة1994 ، العدد الرابع من المجلد الثاني عشر).

3- جوليا كريستيفا : الممارسة اللغوية ، ص157 (مقالة ضمن مجلة بيت الحكمة ، العدد الخامس ، السنة الثانية ، أبريل1987).

ان الضغط الذي تمارسه الرقابة الإدارية أو السياسية لا يمكنه إلا أن يزيد من بروز القول بمختلف أشكاله عبر قنوات جمالية للتخفي والجرأة (شأن الأدب الأمريكي - اللاتيني في ظل الديكتاتوريات الحاكمة) مع تجلي شكل من الرقابة الذاتية الملازمة لذات المبدع أثناء استحضاره لأفكاره وصياغتها والتعبير عنها، ذلك أن تصور السلطة وهي تقرأ وتحلل وتستنبط الدلالات تثير معاناة الذات مع دواخلها ومع الآخر.

وتتمثل العلاقة بين الذات والآخر في الإنتاج الإبداعي والفكري في علاقتهما مع السلطة، إلى البحث عن قنوات للقول، للإفلات من سلطة الرقابة، فكلما كان ضغط الرقابة قويا أصبح الإبداع والفكر أكثر نضجا وعطاء وثراء على مستوى الكتابة والأسلوب واللغة،حيث تتفجر طاقة التخييل وتتفتح الأبواب نحو التجريب والإبداع.

في حين نجد، في الطرف الآخر من المعادلة، محاولة السلطة تسييس الثقافة حتى تصبح هامشية وتابعة لمواقع السلطة، ومؤيدة لها تنتج ما يسمى بالثقافة الهامشية غير الفاعلة.

إن الممارسة الثقافية بهذا المعنى تشكل تأصيلا لثوابت الممارسة السياسية بمعطيات اللحظة الراهنة بانفتاحها المتواصل على التاريخ سلبا أو إيجابا.

أ- سلطة الخطاب السياسي : استطاع الخطاب السياسي، باعتباره خطابا سلطويا يحمل في ثناياه الأمر والنهي من أفعال وصيغ وصور، تتعدد وتتكون بحسب الشروط التاريخية والظرفية، أن يحدد وينظم العلاقة بين المؤسسة السياسية وباقي المؤسسات التي تتطلب الاحترام والتطبيق ثم الانضباط والطاعة، ومن ثم، تحديد طبيعة المواجهة بين ماهو سياسي وماهو أدبي أو فكري، عبر الكلمة والجملة والنص واللغة.

وتتجسد سلطة الخطاب السياسي في خصوصية استعمال اللغة وكيفية استغلالها في الممارسة الخطابية التي تتضمن إديولوجيا وتصورا للعالم ومواقف اجتماعية، تفرضها على باقي المؤسسات من خلال احتكار الحق في الكلام عبر اللغة التي تدعم تفوقها وتفرض سلطتها.

وتتأسس سلطتها كذلك، عبر خلق صيغ لغوية وأساليب بلاغية كأدوات للمحاججة "لا تهدف إلى الاقناع عن طريق العقل، وإنما لأنها ترمي إلى الحصول على الطاعة العمياء لصالح المتكلم " [1] . وتنكشف هذه الصيغ والأساليب كوسيلة للمراقبة والاضطهاد، إنها سلاح مطلوب جدا لا لمراقبة أفعال الناس فحسب، بل لمراقبة أفكارهم وإرادتهم أيضا [2] .

وبذلك تنشأ المواجهة بين الخطاب السياسي والخطاب الأدبي- الفكري، من خلال عنصر اللغة وعبر قناة التلقي، فالخطاب الأول يمتلك السلطة، بينما ينسحق الخطاب الثاني ككائن مفكر، حين يسعى هذا الأخير، باستمرار، للإفلات من سلطة الخطاب السياسي، بمحاولته تغيير اللغة بشكل خفي عبر النماذج البلاغية والأسلوبية والأنساق الدلالية التي

1- الن غولد شليغر : نحو سيمياء الخطاب السلطوي ، ص136 (مقالة ضمن مجلة بيت الحكمة ، العدد الخامس ، السنة الثانية ، أبريل 1987).

2- ألن غولد شليغر : نحو سيمياء الخطاب السلطوي ، م.س ، ص137.

تحمل هي الأخرى حمولتها الفكرية والأديولوجية وتصورا للعالم معارضا للتصورات السياسية، حيث تنسج اللغة الأدبية شكلها الخاص عن طريق تحويل شكل النص، وبالتالي التغيير في اللغة الذي يعد بطريقة آلية تحويلا للعالم من منظور المؤسسة السياسية عبر زعزعة الثوابت الشكلية (في الأدب) والتي تحاول إثباتها من خلال المراقبة أو الإخضاع.

وهكذا تستمر المواجهة بين الخطابين، فالخطاب السياسي يسعى إلى جعل اللغة غير المتداولة لغة متداولة في حين تسعى اللغة الأدبية جاهدة لتطوير نفسها وتغيير جلدها باستمرار للخروج من ضغط وقمع السلطة السياسية لها.

ومن خلال هذه المواجهة نستنتج أن السلطة السياسية لها جانبان: جانب مراقبة وقمع، وجانب إنتاجي، أي ما ينتجه النص في صراعه مع السلطة، فعبر هذا الصراع يوجد النص كنص وليس كأثر[1] ، وهي مصدر لذة الأدب وابتداع طرق للكتابة والتجديد، إذ بدون صراع يموت الوعي بالذات وبالواقع.

ب- مكر الحدود : يشير **يحيى حقي** في معرض حديثه عن القيود التي تعترض الكتابة والكاتب إلى وجود عدة طرق رمزية يعود إليها الكاتب، تؤكد ما ذهب إليه **بول كلوديل** يكون أفضل شيء أن تغير الزمان والمكان، وإذا كنت تريد أن تتحدث عن ديكتاتورية الوقت الحاضر اذهب إلى اليونان القديمة لتجد حالة مشابهة [2].

كما أن مساحات حرية الكتابة الإبداعية والفكرية تناقش في القضايا الموسومة بالسياسية والاجتماعية التي تحاور بعض المسلمات المتوارثة والمستقرة المنطوية ضمنا على سلم من المحرمات، يعالجها المفكر أو المبدع في رؤيته وفي اختياراته لطرق التعبير عنها من خلال البحث عن روافد جديدة وقنوات مختلفة، وابتداع تجارب جديدة في الكتابة من أجل القول المتحرر.

وتمثل اللغة إحدى التقنيات التي يلجأ إليها المبدع للتمويه وتمرير أفكاره، وعيا منه بأنها مادة العمل الأدبي، تمتلك خزانا من الأساليب والتعابير اللامحدودة يطوعها بالبلاغة والبيان والاجتهاد عموما، لتخدم قضيته الفكرية والفنية، سعيا منه لإخراج هذه اللغة عن النمط، لأن نمطية اللغة ليست إلا رقابة المعرفة السلطوية واقتدارها على ترويض التعبير حتى تدجنه ثم تلغيه، فيعمد الكاتب إلى تجاوز نمطية الأساليب والتقنيات المباشرة في التعبير عبر آليات الرمز والتضمين واستلهام التاريخ والسخرية والموروث الثقافي وتقنيات أخرى، يراوغ بها الحدود المقيدة له لتمرير أفكاره ومواقفه من الأحداث والسلطة المراقبة له.

إن المفكر يلجأ إلى الأمثلة والتحليلات، بينما يتحول متخيل المبدع إلى قوة تعبيرية، وكلاهما ينتج معرفة متنوعة الأبعاد والتأثير، تمر عبر اللغة.

1- عمر أوكان : مدخل لدراسة النص والسلطة ، المغرب ، الدار البيضاء ، مطبعة أفريقيا الشرق ، الطبعة الثانية ، سنة1994 ، ص117.

2- مارينا ستاغ : حدود حرية التعبير ، ترجمة طلعت الشايب ، مصر ، دار شرقيات ، الطبعة الأولى1995 ص109.

إن اللغة بهذا المعنى هي الوعاء الحركي للأفكار، والحاملة للرؤى والإيديولوجيات والأحلام والمتناقضات وكل المشاريع الملتقطة، الثابتة أو العابرة.

وقد رسم عدد من الكتاب ملامح من هذه التجارب ممثلة في روايات **أمين معلوف** التي استطاعت أن تضئ، عبر لغة شفافة ومرآوية، الراهن من خلال أحداث طبعت التاريخ الإنساني، كما هو الشأن عند **نبيل سليمان وسالم حميش** ، أو بالشكل الذي كتب به **امبرتو إيكو** نصوصه الروائية أو بعض كتابات **غارسيا ماركيز** أو (الصخب والعنف) **لوليام فولكنر** التي جسد فيها التعدد اللغوي للشخصيات الروائية.

ويمكن الاستشهاد بنص (الزيني بركات) **لجمال الغيطاني** في علاقة اللغة باستثمار أحداث تاريخية سابقة حيث استلهم تاريخ العصر المملوكي بمصر " لمواجهة طبيعة الأجهزة القمعية في الماضي والحاضر والمستقبل " [1] وألغى إمكانية التحديد بإعادة صياغة العصر المستلهم من خلال لغة تستفيد من طرق الحكي والتعابير الشفاهية الموروثة واستيعاب كتابة الحوليات والنفاذ إلى خصوصياتها، والتراكيب اللغوية الخاصة بالحوليات التي تتميز بتلقائيتها وبعدها عن التكلف والتنميق، لغة بسيطة بين لغة الكلام ولغة الكتابة.

إذا كانت سلطة الكتابة في تعارض دائم مع سلطة الرقيب الذي يلجأ إلى تقييد الحريات ومنها حرية الكتابة مصدر التحريض ضد الكائن الفاسد، فإن الأدب يكافح باستمرار ضد منع الحرية وقمع الكتابة بكل مظاهرها وتجلياتها الخطابية وهي تمثل حافزا للخلق وإبداع أساليب جديدة للكتابة حيث يقول **بول فاليري** إن الأدب لا يمكن أن يكون إلا توسيعا لبعض خصائص اللغة واستعمالاتها.

والكاتب المبدع في مواجهته للسلطة يعمل على البحث عن قنوات جديدة في الصوغ وخلق التماهي في الأسلوب واللغة والموضوع عبر الاستلهام والتمثيل، للتعبير عن رؤية ومنظور وتجربة.

ج- يوميات ضابط في الأرياف : الرواية والاتهام : مثلت الاتهامات التي طالت **حمدي البطران** بسبب روايته (يوميات ضابط في الأرياف) [2] مثالا مكثفا للعلاقة بين المبدع (الأديب) والمؤسسة السياسية، وضمنها مؤسسة الشرطة التي ينتمي إليها باعتباره ضابطا بالشرطة، حيث اعتبرت ما كتبه في روايته هو إفشاء لأسرار مهنية لم يرخص له بنشرها.

إن المؤسسة السياسية باختلاف درجاتها وتنوع مؤسساتها تراقب ما يخصها ضمن مجال حرية الرأي والتعبير والنقد وتحديد الحدود المقيدة والمجهضة للكتابة التي تتعرض للمؤسسة السياسية بالنقد والكشف عن طريق التخييل والرمز.

ورواية (يوميات ضابط في الأرياف) تشبه في معمارها (يوميات نائب في الأرياف) لتوفيق الحكيم، يسجل فيها وقائع احتكاكه بعمله وبمحيط هذا العمل بطريقة أدبية، تستقي من السخرية والتوصيف الكاريكاتوري للشخصيات والأحداث المادة لبناء موضوعه، في

1- جمال الغيطاني : إشارات ... إلى معرفة البدايات ص96 (مقالة ضمن مجلة فصول ، مصر ، خريف 1992 ، المجلد11 ، العدد3).

2- حمدي البطران : (يوميات ضابط في الأرياف). القاهرة ، مصر ، دار الهلال ، سنة 1998.

مواجهة ألوان من التخلف والجهل والجرائم، وإعطاء صورة عن المحيط الاجتماعي والسياسي في صعيد مصر من خلال الممارسات والأساليب في العمل والعلاقات.

وتعتبر الرواية بذلك، كتابة جريئة ومثيرة، استطاعت اختراق أسوار مؤسسة الشرطة والكشف عن ضعفها وهشاشتها. وتجسيد بعض ثغراتها بسخرية عبر علاقات التوتر والنزاع بينها وبين النيابة العامة وباقي المواطنين والجماعات الإسلامية ثم العلاقة بين الضباط الكبار والصغار.

وقد أثار موضوع الرواية مقروئية جهات رسمية مسؤولة في وزارة الداخلية، انطلقت من استراتيجية التحقيق في النصوص كيفما كانت خطاباتها (تخييلية أو واقعية) في تهم مثل إفشاء الأسرار أو الازدراء بإحدى مؤسساتها.

وتأسيسا على اتهامات وزارة الداخلية تعرض الروائي **حمدي البطران** للتحقيق والمساءلة القضائية. وقضيته تتأرجح بين التبرئة والإدانة، الشيء الذي يعطي صورة حقيقية لطبيعة حريات التعبير المخولة للكاتب وخاصة إذا كان في مجال الكتابة التخييلية، وفي موضوع حساس وشائك كالتعرض لجهاز وزارة الداخلية وتعرية إحدى مؤسسات الشرطة وتجسيد علاقتها مع مؤسسات أخرى ومع المواطنين.

لقد اتهم المؤلف جنائيا بتهمة إفشاء أسرار حساسة في عمل الداخلية والإزدراء برجال ورسالة الشرطة، إلا أن محكمة أسيوط قررت تبرئة المتهم من التهمة الجنائية، واقتصرت على الحكم بوقفه عن العمل لمدة شهر كعقاب "إداري" له على عدم الاستئذان من الجهات المسؤولة قبل نشر روايته [1].

* **نص الاتهام :** تشيد نص الاتهام على ثمانية عناصر، اتهم من خلالها الكاتب وأحيل إلى المجلس التأديبي [2] لمحاكمته تأديبيا. وتتلخص هذه العناصر في تناوله لموضوع رجال الشرطة ووظيفتهم وعلاقاتهم، الشيء الذي اعتبره المجلس خروجا على مقتضى الواجب الوظيفي ومخالفة التعليمات [3].

وتتضمن العناصر مجموعة من التهم نذكر منها :

- نشر مؤلفه (يوميات ضابط في الأرياف) دون الحصول على إذن الوزارة بذلك.
- الادعاء بمؤلفه المشار إليه، أنه يشغل وظيفة مأمور مركز، للإيحاء بحقيقة ما سطره رغم عدم شغله تلك الوظيفة منذ إلحاقه بخدمة الشرطة.

كما تناول في روايته :

1- حلمي سالم : يوميات ضابط في الأرياف : كشف المستور من الانحراف (مقالة ضمن جريدة القدس ، لندن ، السنة العاشرة ، العدد 2975 ، الخميس 3 كانون الأول 1998 موافق 14 شعبان 1419).

2- أحيل العميد (حمدي عبد الله محمد البطران) الضابط بمديرية أمن المينا إلى مجلس التأديب الابتدائي لضباط الشرطة لمحاكمته تأديبيا بتاريخ 1998/3/5 بقرار وزاري رقم 34 سنة 1998.

3- وزارة الداخلية تستأنف الحكم في قضية البطران ، (مقالة ضمن أسبوعية أخبار الأدب . ص6 20 ديسمبر 1998).

- العلاقة بين أجهزة الشرطة والنيابة بالصعيد على نحو يوحي بوجود صراع بينهما، مسيئا بذلك لتلك العلاقة.
- إيراد أمور على غير حقيقتها تتعلق بجهاز مباحث أمن الدولة مدعيا القبض على المواطنين وحجزهم بدون وجه حق، وأن الضباط العاملين به معصومون من الخطأ، وأنهم ذوو سطوة على باقي أجهزة الوزارة الأمر الذي يفسد العلاقة بين العاملين به وباقي أجهزة هيئة الشرطة ويعطي انطباعا سيئا.
- وصف وظيفة السادة مفتشي الداخلية بالسخرية، وكذلك العلاقة بين رجال الشرطة ورجال الإدارة بأنها مليئة بالشبهات ، الأمر الذي يسيء لهيئة الشرطة.
- تدوين أمور على غير الحقيقة، في ما يتعلق بخروج مأموريات ضبط العناصر الإرهابية، مشيرا بأن ذلك يتم بطريقة عشوائية، ودون معلومات مسبقة، الأمر الذي يؤدي إلى حدوث تجاوزات ضد المواطنين، مثيرا بذلك الرأي العام ضد جهاز الشرطة باسم الدين[1] .

إن الرقابة المهنية قرأت في نص **حمدي البطران** مسيرة ذاتية من خلال تركيزها على أن الرواية هي كذب ولا تقول الحقيقة، وهو أمر مغلوط لكون النص، كما يمكن لأي متلق آخر أن يقرأه، هو تخييل لا يرتبط بالكاتب أو بعمله.

*** قراءة المجلس التأديبي للرواية :** انتهى مجلس التأديب الابتدائي لضباط الشرطة إلى براءة **حمدي البطران** من الاتهامات المنسوبة إليه في الاتهام الثاني وحتى الأخير، لانتفاء المخالفة حيث تعلق الأمر بفكر وفن وإبداع. بينما أدانه في الاتهام الأول وهو نشر مؤلفه (يوميات ضابط في الأرياف) دون إذن من الوزارة، وبذلك قرر معاقبته بتوقيفه عن العمل لمدة شهر.

إن المجلس لا يرى في الرواية خروجا على مقتضى الواجب الوظيفي أو مخالفته للتعليمات أو سلوكا معيبا، لكونها أحداثاً خيالية وردت في سياق الرواية، وإيهاما للقارئ بواقعيتها دون إخبار بواقعة محددة تعد إفشاء لأسرار الوظيفة أو إساءة للعلاقة بين الشرطة والنيابة أو مساسا بأي من أجهزة الشرطة أو قيادتها.

وقد أرفق بهذا التقرير تحليلات، تعتبر أن الاتهامات الموجهة إلى الكاتب، من خلال أحداث الرواية وشخصياتها، هي محض خيال على غير الحقيقة تأكيدا لبراءة الكاتب من الاتهامات لأنه لم يذكر في أي من مواضع الرواية أنه يدون أحداثا، بل إن الطابع الفني واضح على الرواية.

*** القرار التعقيبي :** بعد استصدار الحكم بالبراءة من طرف مجلس التأديب الابتدائي لضباط الشرطة على **حمدي البطران** أصدرت وزارة الداخلية مذكرة الاستئناف، تحدد زمن

1- وزارة الداخلية تستأنف الحكم في قضية البطران : مقالة ضمن أسبوعية أخبار الأدب ، ص6 ، عدد 20 ديسمبر 1998.

الرواية بأنه معاصر لصدور حركة التنقيلات العامة، حيث عقبت فيها على حيثيات نص القرار الوزاري.

وتبين المذكرة أن ما انتهى إليه مجلس التأديب الابتدائي لضباط الشرطة ببراءة الضابط **حمدي البطران** من الاتهامات المنسوبة إليه، إلا من الاتهام الأول المتضمن عدم الاستئذان بطبع الرواية، لا يتطابق وما أشارت إليه المذكرة، فضلا عن ما حققه نشر الرواية من آثار سيئة لعلاقة جهاز الشرطة بالأجهزة الأخرى، وهو ما بدا جليا في ما تناولته مجلة (روز اليوسف) بالتحليل، وهي إحدى المجلات الواسعة الانتشار والتوزيع في مصر، ثم إن الضابط المتهم إذا كان قد تقدم للوزارة للحصول على موافقتها لأمكن تعديل الرواية أو التقرير برفضها، إلا أن الضابط أدين بقرار المجلس في الاتهام الأول، عدم الاستئذان في الطبع، ومن ثم يصبح الضابط المحال مسؤولا عن كل ما أشار إليه ذهنه وخياله وسطرته يداه مسيئا فيه إلى الهيئة التي تشرف بالانتساب إليها والعاملين فيها- ويتعين والأمر كذلك التقرير باستئناف القرار. [1]

تطرح مذكرة الاستئناف عدة أسئلة، أبرزها التنازع في القراءات داخل مؤسسة الشرطة التي تتراوح بين تبرئة المتهم واعتبار خطابه تخييلا، ثم المطالبة بمعاقبته نتيجة تعرضه لمؤسسة عليا وحساسة بالسخرية والادعاء.

كما تطرح- المذكرة- اختلاف مرجعيات القراءة وتحكم المرجعية التي تتحدد بالوضع الاعتباري للمؤسسة في مواجهة كل قراءة تبرئ النص الإبداعي من التهم الملفقة ضده، وبالتالي فمحاكمة الكاتب تطرح عدة أسئلة من بينها :

- إذا كانت وزارة الداخلية تنظر إلى الرواية على أنها واقع، فلماذا لا تجري تحقيقا موسعا حول ما ورد بها من أحداث وتفاصيل ؟
- أما إذا كانت تعتبر ما كتبه خيالا، فلماذا تحاكم **حمدي البطران** على ما تخيله ؟
- وأخيرا، كيف تتخذ المذكرة من عرض صحفي للرواية دليلا على الاتهام، وقد ارتبط العرض بقراءة تأويلية لنص أدبي ؟

استندت مذكرة التعقيب على القراءة المنشورة بمجلة (روز اليوسف) حول الرواية بالأساس، ثم على أسباب نشر دار الهلال للرواية، إضافة إلى دوافع أخرى.

فقد اعتمد القرار على تفنيد عناصر خطاب تبرئة الكاتب عبر ثلاثة عناصر وهي:

1- تفنيد خطاب الادعاء بعدم التحديد الزماني والمكاني بالقول أن المؤلف أشار إلى ذلك في مؤلفه بتاريخ 15 أغسطس، وهو تاريخ يتزامن وصدور حركة التنقيلات العامة، لإعطاء المصداقية لأحداث الرواية.

2- **القول** بأن الرواية هي محض خيال، هو ادعاء لتبرئة الكاتب. فلو أن الكاتب ليس ضابطا لأمكن اعتبار روايته كتابة تخييلية غير متأثرة بمهنته، وهو السبب الذي دفع دار الهلال لنشر الرواية.

1- وزارة الداخلية تستأنف الحكم في قضية البطران ، ص7 (مقالة ضمن جريدة أخبار الأدب ، م س).

3- **الاعتماد** على تحليلات مجلة (روز اليوسف) للرواية، وقد تضمنت عدة عناصر اعتبرت الرواية تجربة جديدة ومغامرة في الكتابة، تحدت الحواجز وكسرت القيود.

كما تضمن التحليل الوارد بمقالين نشرا بمجلة (روز اليوسف) مجموعة عناصر لفهم الرواية، من بينها:

- تجسيد المفارقات التي يعيشها الضباط الصغار مقارنة مع الضباط الكبار.
- إبراز العلاقة بين النيابة والشرطة والصراع بينهما من خلال أحداث الرواية.
- تشخيص للعلاقة بين رجال الشرطة ورجال الإدارة وما يشوبها من شبهات.
- تجسيد للعلاقة بين مباحث أمن الدولة وضباط المراكز والأقسام.
- الكشف عن تستر مفتشي الداخلية في مراكز الشرطة للمخالفات الخاصة بمكافحة الإرهاب.
- إبراز فشل حملات التفتيش وضعفها في تتبع العناصر الإرهابية.
- السخرية من قوات الشرطة أثناء تأمين السائحين.
- ديكتاتورية الرأي أثناء اجتماع رجال الأمن والمتضمن لأعضاء المديريات كلها.

تقدم قراءة مجلة (روز اليوسف) للرواية رؤية نقدية أدبية تكشف عن مواطن الجدة والإثارة في عمل أدبي، باعتبار موضوعه وطريقة تناوله، حيث اعتبرته مفاجأة أقحمت الرواية نفسها في مجال حساس ومحرم الحديث فيه.

من ثم فإن القرار التعقيبي الصادر ضد **حمدي البطران** اعتمد على القراءة النقدية الصادرة بمجلة (روز اليوسف) اعتمادا تعسفيا، لم يرتبط بالنص كقراءة نقدية أدبية، وإنما اعتمد تكييف القراءة النقدية وتحريف الدلالات التي تنطلق من النص، باعتباره تخييلا ويندرج في إطار الفن الروائي وتحريفه ثم استغلاله لتدعيم نص الاتهام وتأكيده عبر نصوص المحاججة والاستدلال بها لإعطاء نص الاتهام المصداقية والمشروعية لإدانة المتهم والمطالبة بمعاقبته.

إن قراءة المجلس التأديبي والقرار التعقيبي للرواية، يطرح هشاشة البنية التشريعية والقانونية في إيجاد نص صريح يجرم أو يبرئ النص الإبداعي أو الفكري في قانون الحريات العامة والخاص بمجال الكتابة والطبع والنشر، الشيء الذي يكشف عن تصادم في المرجعيات الخاصة بالمتلقي والمؤولة للنص الإبداعي، وتناقض في المقاصد بين المؤيد لخصوصية النص الإبداعي وبين المجرم له.

كما تكشف القراءة، الدوائر المحرم التعبير عنها ونشرها وإذاعتها، ولو تعلق الأمر بخطاب تخييلي، تعمل السلطات السياسية على منعها وكبحها، وفي هذا الصدد تعلق الكاتبة **فريدة النقاش** على محاكمة **حمدي البطران** : " ان تقديم كاتب لمجلس تأديبي أيا كانت الدوافع والمبررات- ليس إلا حلقة في سلسلة طويلة من الاجراءات والقوانين المقيدة

للحريات والمسلطة على رقاب المبدعين والمفكرين وأصحاب الرأي عامة، تحد من قدراتهم الإبداعية، وتضع سقفا على الخيال، وتبدد قدرا لا يستهان به من طاقاتهم المتوهجة" [1].

لاشك أن قضية **حمدي البطران** تطرح التعارض الحاصل بين النصوص الدستورية الصريحة في إباحة حرية الرأي والاعتقاد والنقد البناء، وبين ربط هذه الحرية بحدود النظام الاجتماعي والسياسي والثوابت العامة وأمن المجتمع، ويترك للقوانين الفرعية وتفسيرات أهل القانون تعيين هذه الثوابت، بما ينتهي إلى تفريغ المبدأ الدستوري من مضمونه العميق.

ويبرز هذا التعارض ضمنيا عن المغزى الفكري والقانوني المتصل بحق الفنان في الإبداع والذي يقع – غالبا- ضحية التفسيرات السطحية والأحادية والاتهامات التي لا تجد لها أساسا قانونيا أو دستوريا، يمنع حق المبدع في إبداء رأيه حول موضوع يهم الأفراد والجماعات ويخدم مصالحهم ويحافظ على أمنهم.

تشهد رواية **حمدي البطران** على مفارقات بين سلطة الكلمة في كتاب تخييلي، مع سلطة المؤسسة السياسية التي تحمي قطاعاتها الحيوية وتدافع عنها بإدانة الآخر الذي يحاول ملامستها، وبالكشف عن أسرارها، وعلاقاتها مع باقي المؤسسات والأفراد.

وقد انبنت الرواية على الفضح وكشف المستور وإزاحة الستار عبر آلياتها الداخلية بانبنائها على السخرية والاتهام بصدق الأحداث من خلال مؤشرات ارتبطت بوظيفة المؤلف (ضابط شرطة) والتي توحي بمشاركته ومعاينته لأحداث الرواية.

كما اتخذت مرجعيات المتلقي (وزارة الداخلية وضباط الشرطة) من السيرة الذاتية للكاتب دليلا لاتهامه وإدانته، فهي لا تفرق بين التخييل والتقرير، معتبرة كل ورقة مكتوبة دليل اتهام، وكل واقعة يذكرها المؤلف هي اعتراف صريح يجب ضمه إلى ملف القضية.

وبذلك أضفى خطاب هذه المحاكمة، سواء حكم المحكمة الابتدائية للمجلس التأديبي أو قرار الاستئناف، على النص الإبداعي علاقة التباس وتوتر بين الخطاب السياسي بآلياته التفسيرية والتأويلية وسلطته المباشرة وغير المباشرة في إجهاض كل سبيل لإقرار الحقيقة والكشف عنها بالنقد أو التخييل، وبين سلطة الخطاب اللغوي والبلاغي وبنيته الداخلية والتقنيات التي تستلهم من التخييل والرمز والسخرية والإيهام عناصر لتمثيل الواقع واجتراح أسئلته وإشكالاته.

كما تكشف المحاكمة عن تغليب استراتيجية التحريم وتجريم الكاتب والمطالبة بإعادة محاكمته، رغم تبرئة المجلس التأديبي له، وهذا يؤكد قوة سلطة المؤسسة على سلطة الكلمة عندما تحاول الكشف والإفصاح.

د- تواطؤ القانون والسلطة : تتضمن بنية النظام السياسي للدولة آليات التحكم والسيطرة عبر المؤسسات الصحفية ودور النشر، على تهيئة المناخ لتكييف العلاقة بين الكاتب، والتي تتطور جدليا بين المواجهة والولاء وحسب قدرة النظام على توجيه وحشد التأييد والدعم للسياسة العامة عن طريق الترهيب والترغيب.

1- يوميات ضابط في الأرياف ، كشف المستور من الانحراف ، حلمي سالم ، م. س.

وقد ارتبطت آليات التحكم وممارسة الإرهاب الفكري على المطبوعات ارتباطا قويا بالرقابة على مكاتب الطباعة ودور النشر التي تزداد قوتها باختلاف نوعية النظام والفترات التاريخية الحساسة، مؤثرة على الكتابات باختلاف توجهاتها الصحفية[1] والإبداعية والفكرية.

تشير **مارينا ستاغ** أن المناخ السياسي في مصر خلال سنتي 1977 و1978 كان يمر بغليان حاد على إثر ارتفاع الأسعار والحركة المتنامية ضد حالة الطوارئ إضافة إلى صدور قانون حماية القيم الذي مكن المعارضين والخصوم السياسيين من تجريدهم من حقوقهم المدنية أثناء تعرضهم لكل ما يهدد المكاسب الاشتراكية[2].

وقد صرح **نجيب محفوظ** أن الرقابة أصبحت أكثر تشددا في السبعينيات، ففي نهاية مايو 1978 أعلن المدعي الاشتراكي أنه سوف يقيم دعاوى ضد ثلاثين كاتبا وصحفيا مصريا في المنفى وعشرة في مصر يكتبون للصحف ووكالات الأنباء الأجنبية، على أساس أنهم يشوهون سمعة مصر ويهددون الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي، وكان أحدهم **حسنين محمد هيكل**، الذي تم التحقيق معه على مدة إحدى عشرة جلسة[3].

وقد قامت **مارينا ستاغ** بإحصاء عدد الكتاب الذين سجنوا لأسباب سياسية تتعلق أساسا بالمعارضة السياسية لنظام الحكم في مصر، ففي الفترة ما بين 1952 و1956 ثم سجن 15 كاتبا[4] باعتبارهم أصحاب رأي في الشؤون العامة فكان أغلبهم صحفيون يكتبون مقالات سياسية باستثناء **عبد الرحمن الشرقاوي** الذي اعتقل بسبب روايته الأرض.

أما الفترة ما بين 1959 و1964، فقد عرفت حملة واسعة ضد اليسار حيث ساد الاعتقال واستصدار ممتلكات دور النشر، ووصل عدد السجناء إلى ستة آلاف شخص، كما تم "تطهير" دور النشر من كل أصوات اليسار، وقد تواكبت عمليات الاعتقال الجماعية مع الجهود المكثفة لتطويع الصحافة تهييئا لمساندتها النظام السياسي، في حين شهدت الفترة

1- تعرض مجموعة من الصحفيين للمحاكمة والسجن بسبب مقالاتهم الصحفية التي تتعرض مباشرة إلى نقد النظام ومعارضته منهم محمد التابعي وعباس محمود العقاد ثم أحمد حلمي.
*** محمد التابعي : صدر الحكم علنيا على (محمد التابعي) في 3 يوليو 1968 بتهمة القذف والسب في وزير الحقانية "العدل" فحبس مدة أربعة شهور ، كما تعرض قبل ذلك للسجن بسبب مقالاته الصحفية (ص 85) .**
*** صدر الحكم علنيا على (عباس محمود العقاد) بجلسة يوم الأربعاء 31 ديسمبر 1930 الموافق 11 شعبان سنة 1349 بتهمة مقالات كتب فيها تلميحا للذات الحاكمة بالرجعية وينتقد أسباب تدهور مصر ، حبس مدة تسعة أشهر (ص133) .**
*** صدر الحكم علنيا على (أحمد حلمي) بجلسة يوم الخميس 15 أبريل سنة 1909 ، موافق 24 ربيع الأول سنة 1427 ، بتهمة العيب في الحضرة الخديوية والطعن في حقوق نظام الوراثة ، والطعن في حق ذات ولي الأمر ، فحبس مدة عشرة شهور وبإعدام كل ما ضبط من العدد37 من الجريدة ، وأمرت بتعطيل جريدة القطر المصري ، مدة ستة شهور (ص99) .**
- أنظر كتاب "صحفيون خلف القضبان" مدحت البسيوني، مصر، دار نوبار للطباعة، الطبعة الأولى 1410-1990.
2- مارينا ستاغ : حدود حرية التعبير ، م س ، ص33.
3- مارينا ستاغ : حدود حرية التعبير ، م س ، ص34.
4- كان من بينهم إبراهيم عبد الحليم ، إحسان عبد القدوس بسبب مقاله العنيف - الجمعية السرية التي تحكم مصر ، المرجع السابق ص68.

الممتدة بين 1965 و1970 رقابة أجهزة الأمن التي توجه اهتمامها نحو جماعات الأدباء الشبان ودوائر المثقفين الطليعيين والذين تعرضوا لعمليات اعتقال عشوائية. ومن بين سجناء هذه الفترة لطفي الخولي[1] ونجيب الكيلاني[2] وأحمد الخميسي والشاعر أحمد فؤاد نجم، ثم علي شلش ومحمد إبراهيم مبروك وعدد من الشعراء بسبب حضورهم محاضرة لسارتر في جامعة القاهرة[3]

أما الفترة ما بين 1971 و1981 فقد شهدت محاكمة الكاتب **محمود السعدني** بخمس سنوات بتهمة الخيانة، كما تم القبض على الشاعر **أحمد فؤاد نجم وزين العابدين** وعدد آخر من الكتاب الصحافيين كما تم توقيف مجموعة من الكتاب[4] بسبب عمليات التطهير، والذين ينتقدون اصطدام النظام بالطلاب المتظاهرين من أجل تحرير مصر.

وتتعرض الكتابات الإبداعية التي تمارس نقدا على النظام السياسي وعناصر الفساد، لرقابة صارمة قبل طبع الكتاب ونشره، وقد تعرضت رواية (تلك الرائحة) [5] للحذف الذي كان الهدف منه منع توجيه النقد لأسلوب معاملة السجناء وظروف عمليات القبض والحياة في السجون، وكذلك منع توجيه النقد للنظام وسياسة الحكومة وممارستها.

كما رفض الرقيب السماح بنشر رواية (الأسرى يقيمون المتاريس) [6] **لفؤاد حجازي**، وقد جاء هذا الرفض من ثلاث سلطات رقابية مختلفة: وهي المخابرات الحربية والمباحث العامة ومكتب الرقابة، حيث كان الرفض صريحا من قبل المخابرات العامة، لأن الرواية مبنية على تجارب حياتية مر بها المؤلف الذي كان جنديا في حرب يونيو 1967 وهو يصف ضعف وهشاشة البنية الحربية من خلال نقد إدارة الحرب نقدا قاسيا لقادة الحرب ولمستوى الاستعداد.

كما رفضت له رواية (العمرة) [7] من طرف الرقيب، لكونها تشخص الصراع بين الإدارة والنظام، وتعمل على نقد سياسة التأميمات، وهي أيضا تقدم رسالة ثورية مرتبطة بهزيمة 1967.

ولأسباب سياسية أيضا رفضت الرقابة نشر رواية (نافذة على بحر طناح) لنفس الكاتب وكذلك رواية (سجناء لكل العصور) التي تزامنت مع فترة إلغاء الرقابة على الكتب سنة 1976، إذ في مايو 1978 صودرت الرواية، وصدر أمر بالقبض عليه بدعوى طباعة

1- لطفي الخولي : عضو في اليسار ، رئيس مجلة الطليعة ، سجن سنة 1978 للمرة الخامسة ، اعتقل بسبب انتقاده لحكم عبد الناصر ، اعتقل هو وزوجته ستة أشهر دون محاكمة.

2- نجيب الكيلاني : ينتمي إلى جماعة الإخوان المسلمين .

3- كان ذلك بتاريخ 3 مارس 1967.

4- ثروت أباظة ، لويس عوض ، علاء الديب ، الفريد فرج ، جمال الغيطاني .

5- تلك الرائحة لصنع الله إبراهيم صدرت عام 1966، تعرضت لقرار يأمر باستصدارها من قبل النظام ، وفي سنة 1969 ، تم نشرها مرة أخرى لكن بعد تعرضها لعملية حذوف في أجزائها.

6- الأسرى يقيمون المتاريس ، فؤاد حجازي - رفضت في أول الأمر ، وطبعت سنة 1976.

7- مارينا ستاغ : حدود حرية التعبير ، م. س ، ص196.

كتاب دون إذن ، وبعد المحاكمة أسقطت عنه تهمة الطبع دون إذن. وأصبحت اتهاما بالاستهانة بأمن الدولة وحكم عليه بغرامة 30 جنيها.

أما مؤلف (أسرار المحاكمة) لاعتماد رشدي، فقد رفضت المحكمة العسكرية نشره، فقامت الكاتبة برفع دعوى إلى المحكمة[1] تطلب سحب قرار الرفض، إلا أن الدعوى رفضت وتم تأييد القرار بدعوى تعرض الكاتبة لسلوكيات إحدى شخصيات جهاز المخابرات المصري في فترة من فتراته التاريخية.

إن فترة التوتر بين الأنظمة السياسية والكتابة بكل انعكاساتها الفنية والأدبية والفكرية والمقالات الصحفية، كان خلال سنوات الستينيات والسبعينيات، لخصها **جمال الغيطاني** قائلاً: إن مصر كانت تشهد مشكلة حرية سياسية وثقافية إن جاز التعبير، كانت الرقابة شديدة على الصحف، والمطبوعات، وحتى منتصف السبعينيات كان لابد من الحصول على تصريح بطبع أي كتاب من إدارة تقع في مبنى الهيئة العامة للاستعلامات، وبعد طبع الكتاب لابد من الحصول على تصريح آخر" [2].

كما عرفت الفترة تصعيدا لحركات الإجهاض الفكري والإبداعي تحت ضغوط الخطاب الديني المتطرف وحسابات سياسية ضيقة فكان الاتهام بالذهنية التكفيرية والمقاضاة عبر استصدار أحكام بالردة وإقامة دعاوي الحسبة والتفريق بين الزوجين، وفي مستوى آخر يتم اللجوء إلى التصفيات الجسدية.

أما في **سوريا** فقد عرفت رقابة قوية على المطبوعات التي تمس الدوائر الثلاثة المحرمة ، يشير أحد الكتاب " أن الرقابة في سوريا أكثر قسوة مقارنة مع مصر- إذ يحصرون المسألة منذ البداية في الرقابة على المخطوط قبل أن يخرج إلى النور وإيقاف الكثير من الأعمال التي قد تكون قفزة في الإبداع " [3].

وهكذا تعرضت أعمال كثيرة خلال فترة الستينيات لأنواع من السحب والحرمان من جهات مختلفة، مثل الشاعر **نزار قباني** ثم **صادق العظم** (نقد الفكر الديني)، ومؤخرا تعرضت روايتان للمنع هما (قصر المطر) **لممدوح عزام** في موطنها سوريا، و(وليمة لأعشاب البحر) لحيدر حيدر خارج سوريا.

في حين شهد **المغرب** رقابة إدارية، حيث كانت تصادر المطبوعات شفويا دون أحكام قضائية، كما عملت سلطة الاستعمار على مراقبة وضبط المنشورات والمطبوعات التي تتعرض لها، في حين عرفت فترة السبعينات معارضة المقالات التي تتناول الأحداث السياسية بالنقد والمعارضة كما تميزت بمصادرة مجموعة من المجلات والكتب والجرائد.

1- صدر الحكم بتاريخ 1992/4/14 ، المحاكمة ضمن كتاب "ملف قضايا حرية الرأي والتعبير في مصر" محمد حسام محمود لطفي ، م س ، ص52.

2- جمال الغيطاني : إشارات ... إلى معرفة البدايات ، ص93 (مقالة ضمن مجلة فصول (الأدب والحرية) الجزء الثالث ، مصر ، المجلد الحادي عشر ، العدد الثالث ، خريف1992) .

3- يوسف سلامة : ضجة الوليمة بين المثقفين السوريين ، ص49 (مقالة ضمن مجلة الحدث العربي والدولي ، باريس، يونيو/يوليوز 2000 عدد8).

3- مؤسسة الأخلاق والمجتمع : تمثل المنظومة الأخلاقية السائدة في المجتمع العربي الإسلامي، مؤسسة قائمة بمرجعياتها المركبة، من خلال امتداداتها عبر التاريخ الإنساني بتشكلاتها المتطورة وعوامل الانفتاح وعواصف التأثير والتأثر.

وتبقى مرجعيات هذه المنظومة مرتبطة بالبعد الديني والأعراف والتقاليد المشكلة من التجارب، مما يفرز قيما تعرف درجات مختلفة من حيث التشدد والتسامح داخل العشيرة الواحدة فبالأحرى المجتمعات العربية، مما يجعل السؤال ضروريا حول هذه الأعراف والقيم ومدى صمودها أمام تيارات الانفتاح وتنويعات الحداثة وضرورات العصر ؟

وتعود أهمية هذه المؤسسة إلى أنها لا تحمي الأفراد فقط، وإنما الجماعات، وتضمن تماسك العلاقات بين الأفراد فيما بينهم وبين الفرد والجماعة، متخذة تمظهرات علائقية يطبعها التواصل والخضوع مرة والتعارض والاختلاف، ورفض تلك العلاقة مرات كثيرة، تنعكس على مؤسسات أخرى كالأسرة والمدرسة والشارع.

إن المحافظة على هذه العلاقات تجعل الرأي العام ينساق وراء بعض الحملات المهيأ لها إعلاميا ضد مؤلفات معينة، فيتبنى تلك الأحكام- رغم عدم الاطلاع على تلك النصوص في غالب الأحيان- ويعمل بدوره على محاصرة كل عمل أدبي- فني أو فكري يمس العلاقات أو يحاول أن يكشف خباياه المتخفية وراء شعارات الحياء والشعور العام للمجتمع.

وبذلك تشكل المؤسسة الأخلاقية التي تستند على سلطة الرأي العام، دوائر محرمة وخطوطا حمراء، وقد تنبه **نجيب محفوظ** إلى قوة تأثير هذه المؤسسة في فرض سلطتها التحريمية والقمعية على الأديب والعمل الأدبي مقارنة مع سلطتي الدين والسياسة في المجتمع المصري، ويقول أن : " المشكلة الآن ليست مع الدولة، وإنما مع الرأي العام وأستطيع أن أقول أن ذلك الرأي العام قد خلق من العقبات ما هو أكبر مما خلقه في مجال الدين على سبيل المثال" [1].

إن **نجيب محفوظ** يرجع قوة هذه المؤسسة إلى الانفتاح على العالم الآخر بثقافته وعاداته، ثم إلى التحولات الداخلية للبنية الاجتماعية وظهور طبقات جديدة، تسعى للحفاظ على مصالحها ومكانتها بتزعم حركة الدفاع عن قيم وأخلاق المجتمع.

كما يطرح **نجيب محفوظ** سؤالا يبحث من خلاله عن مرجعيات هذا التحول رابطا بين القيم والسياقات التي تفرزها اللحظات السياسية داخل المجتمع.

وهذا السؤال يعزز رأي **توفيق الحكيم** حينما يقول :

" في الماضي عندما كنا نشاهد إعلانات لمسرحية سيد درويش "شهوة زاد" لم يصدمنا العنوان كمجتمع ولم نعترض عليه، ما الذي غيره إذن بعد عشرين أو ثلاثين سنة إلى "شهرزاد"...ما الذي تغير في المجتمع الذي كان يقبلها في العشرينيات ولا يقبلها الآن؟" إنه ليس قرار الحكومة أو الحاكم. المجتمع هو الذي تغير، وهو الذي يضع على الكاتب قيودا أكثر..هو الذي يقول لك " هذا عيب وذلك ليس عيبا". داخل البيوت تجد الجنس وكذلك الخلاعة وفي الخارج هناك قناع الطهارة، إنها عملية نفاق اجتماعي، ولكن من المسؤول عن

1- مارينا ستاغ : حدود حرية التعبير ، ترجمة طلعت الشايب ، مصر ، القاهرة ، دار شرقيات للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، السنة 1995 ص108.

هذه التغيرات ؟ كيف حدثت ؟ هل هي الحكومة أم المؤسسة الدينية ؟ كل ذلك يجب أن يدرس بحرية، يدرس كله ومن جميع جوانبه، إننا لا نعرف شيئا إلا عن جانب واحد وهو الجانب السياسي" [1]

يجيب خطاب **توفيق الحكيم** عن الإشكالية التي طرحها **نجيب محفوظ** في نصه من خلال ملامسة جانبين مهمين في عملية تشدد الرأي العام وتقييد حرية التعبير بالكتابة أو القول أو الصورة، أثناء ممارسة وكشف الفعل الأخلاقي للمجتمع في فترة زمنية حددها في - الماضي- وبعد مرور عشرين أو ثلاثين سنة- أي مقارنة الماضي بالحاضر.

وقد حدد هذين الجانبين (الماضي والحاضر) في تحول المجتمع الذي وصفه بالنفاق الاجتماعي، حيث ارتبط هذا التحول بظهور طبقات جديدة لها سلطتها المباشرة وغير المباشرة في الضغط على المؤسسات الحيوية في الدولة لتدعيم أفكارها ومصالحها في إطار مشروعية الحفاظ على القيم والثوابت الأخلاقية، إنها تعتبر نفسها مرشحة لتمثيل الرأي العام وتأطيره بالصورة النموذجية للمجتمع المحتشم والمثالي رغم تعدد شرائح المجتمع بسلوكاته وأخلاقياته المتفاوتة، وهو ما يدعوه الكاتب بالنفاق الاجتماعي. أما الجانب السياسي فيتجلى في تدعيم الجانب الديني وتزكيته لتبرير الموقف السياسي وإنجاح الاستراتيجية السياسية للنظام القائم.

أ- المجتمع والتحول : تمثل المجموعة القصصية "حيطان عالية" لإدوار **الخراط** ، مثالا لتغير نظرة المجتمع للأخلاق وتأثيرها على الإبداع حيث تعرضت كما يقول الخراط نفسه- لحذف أجزاء مهمة منه، لمنع نشرها وتداولها سنة 1958 ولم تطبع كاملة وتتداول إلا في سنة 1990، وهنا يتساءل الكاتب عن سبب هذا التغير بين الفترتين في سؤاله: " أ ثلاثة عقود غيرت معنى " الآداب العامة " ؟ [2]

يكشف السؤال عن عملية التحول النوعي الذي تعرض له المجتمع المصري بصفة خاصة والعربي بصفة عامة، ذلك أن هذا المجتمع تواجدت فيه فئات اجتماعية استحدثت نتيجة الانقلابات الاقتصادية وإعادة بناء موازين السياسة العامة، كان لهذه الفئة أثناء صعودها إلى مصاف النخبة الدور الكبير والمؤثر في البناء والتكوين الاقتصاديين، وحلقة جديدة مسيطرة تحدد السياق العام للمجتمع، وتفعل في مؤسساته الحيوية.

وكان ضرورة أن " تبحث هذه الشرائح عن شرعية اجتماعية تدعم بها قفزتها الاقتصادية في نفس الوقت الذي تبحث فيه عن أدوات تعلن بها تفوقها الاقتصادي وليس هناك أفضل من الجامعة الأمريكية لتمارس فيها توتراتها بحرية تامة " [3].

وتمثل مؤسسة الجامعة الأمريكية بمصر، مصدر جذب أبناء النخبة المسيطرة، وتخضع لذائقة هذه الفئة من خلال موافقتها على احتجاجات ضد كتب معينة ومنهجية

1- حدود حرية التعبير ، م س ، ص113.

2- ادوارد الخراط : أنا والطابو : مقاطع من سيرة ذاتية للكاتب عن السلطة والحرية ، (مقالة ضمن مجلة فصول (الأدب والحرية) ، الجزء الثالث ، المجلد11 ، العدد الثالث ، خريف 1992) ص53.

3- وائل عبد الفتاح : أشباح في جزيرة الجامعة الأمريكية ، ص9 (مقالة ضمن جريدة أخبار الأدب ، 25 ذي الحجة ، 1419هـ ، 11 أبريل 1999).

التدريس، فقد عارض البعض تدريس رواية (الخبز الحافي) لمحمد **شكري** بدعوى الإباحية، وكذلك تدريس رواية (موسم الهجرة إلى الشمال) للطيب **صالح** سنة 1999 بنفس التهمة، مثلما تم الامتناع عن توزيع الترجمة الانجليزية لمذكرات نوال **السعداوي**.

وبعد رفض تدريس رواية (الخبز الحافي) تمت العودة إلى منع تدريس (النبي) لجبران خليل **جبران** بالجامعة الأمريكية مما دفع بأحد الكتاب إلى التعبير عن استغرابه حول " مصادرة كتاب يقرأه المصريون 70 سنة " وقد أحصى- حسب نفس الكاتب- قائمة من حوالي سبعين من الكتب المصادرة والممنوعة من التدريس بالجامعة الأمريكية خلال الأشهر التسعة الأخيرة من سنة 1999.

أما بخصوص رواية (موسم الهجرة إلى الشمال) للطيب **صالح** فقد منعت السلطات السودانية تدريسها في جميع كليات الآداب ووصفتها في تقارير المنع بـ " الخلاعة " ، وقد شمل الوصف كل أعمال الطيب **صالح** التي قيل عنها أنها تبشر بالسفور والتهتك والغربة عن قيم وأخلاقيات الشعب السوداني.

وهو نفس الموقف الذي تبنته جامعة القاهرة المصرية بعدما تقدم والد إحدى الطالبات الجامعيات سنة 1986 (وهو عضو بمجلس الشعب المصري) بشكاية إلى رئيس الجامعة احتجاجا على تدريس هذه الرواية لابنته، مما دفع رئيس الجامعة إلى فتح تحقيق حول القضية منطلقا من اعتبارها مخالفة.

ويشير الناقد **سيد بحراوي** باعتباره مدرس الرواية بالجامعة التي طرحت فيها القضية "أن الانزعاج من الرواية فجره الخوف من صوت "الطبقات الشعبية" الذي ينصت له المؤلف بقوة، ويؤكد ذلك أن المقاطع التي اعترض عليها رئيس الجامعة هي التي تتحدث فيها عجوز سودانية عن تجاربها الجنسية بصراحة تعتبرها "البورجوازية الصغيرة" عيبا من وجهة نظر أخلاقية ضيقة".

مثلما أن أغلب الفقرات التي أثارت انزعاج والد الطالبة ورئيس الجامعة، تنتمي إلى الفصل الخامس الذي يتحدث عن الجنس من خلال وصف الراوي لتفاصيل جلوس جده مع أصدقائه.

في حين يعتبر **سيد بحراوي** أن هذه الفقرات المعترض عليها هي نوع من تعبير الطبقات الشعبية عن مفهوم الجنس معتبرة الكلام عنه بوضوح عيبا أو رذيلة، ولهذا فسر الاعتراض أنه إصرار البورجوازية الصغيرة التي كبرت، على جعل نظرتها للحياة والمجتمع والأخلاق والقيم هي السائدة وصوتها هو الوحيد المسموح به ".

كما منعت السلطات الحكومية في الأردن رواية (الرقص في هياكل الشرق) للروائي السوري **محمد الدروبي** وسحبت نسخها من المكتبات، وعن أسباب المنع يشير أحد الكتاب إلى أن الرقابة ترى "أن الرواية تسيء إلى التقاليد والمعتقدات الشعبية والدينية في عدد من صفحاتها يبلغ إحدى وعشرين صفحة" [1].

1- علاء اللامي : لغسل العار قتلوا رواية ، ص11 (مقالة ضمن جريدة القدس العربي العدد 3532) ، الثلاثاء 18 سبتمبر 2000.

في حين يلخص صاحب المقال أن سبب المنع يرجع إلى أن الرواية تعالج ظاهرة منتشرة في الأردن تجسد لجريمة الانتقام أو ما عبر عنه "القتل غسلا للعار" إضافة إلى أن الرواية تحمل هما سياسيا وإنسانيا أشمل.

ب- الاستراتيجية السياسية : تقوم بعض الأنظمة السياسية العربية بتدعيم موقعها وذلك بخلق علاقة تواصل وثيقة وسرية أحيانا مع التيارات الدينية باختلاف درجاتها المعتدلة والمتطرفة والأصولية والمتأسلمة. ويمثل مجمع البحوث الإسلامية بمصر مظهرا من مظاهر الارتباط بين المؤسسة السياسية والدينية حيث يخلق هذا المجمع علاقة تأثير قوية على الرأي العام برفع شعارات الحفاظ على الدين والتأليب ضد كل فكر أو فن يحاول خرق المحرم من خلال تصوير المجتمع وتجسيد تناقضاته.

وفي هذا الصدد منعت رواية "أنف وثلاثة عيون" **لإحسان عبد القدوس** حينما أثارت جدلا واسعا لما نشرت مسلسلة في "روز اليوسف" ما بين سنتي 1963 و1964. كما منعت من نشرها في كتاب. وتحت ضغط البعض طالب أحد أعضاء مجلس الأمة بإيقاف إذاعة المسلسل المقتبس عن الرواية في التلفزيون، وقد اتهمها بالإباحية وتدمير القيم الروحية والأخلاقية والدينية.

وتؤطر هذه الحادثة لفترة زمنية حاسمة في تاريخ مصر، فترة تحول سياسي واجتماعي، وظهور طبقات تابعة للنظام السياسي الذي يقول عنه **توفيق الحكيم** بأنه هو المفرط في الاحتشام وليس الكتاب أو القراء بوجه عام، وإن كانت المسألة هي كيفية التعبير.

وبذلك يقوم النظام ومؤسساته الظاهرة والخفية نيابة عن الأمة والشعب بدور حامي القيم الاجتماعية والدينية عبر فهم هذه القيم الأخلاقية من وجهة نظره.

كل هذه الجوانب المتعلقة بعلاقة الكتابة بالمؤسسات المعنية بالأخلاق داخل فضاء التحولات تعمل على التأثير في الرأي العام الشعبي ضد بعض الأعمال الأدبية والفنية بتهم التجديف أو خدش الحياء العام، وبدعوى الحفاظ على التقاليد وعلى صورة وسمعة المجتمع الإسلامي المحافظ.

ونتيجة لذلك شكلت قوة الرأي العام سلطة وازنة، تفرض شروطها على الرقابة بدفعها لمنع كتب من الطبع والنشر والتوزيع، أو ممارسة حذوفات تتعدى الكلمات والجمل إلى فقرات وفصول أو المصادرة والمقاضاة.

ج- محاكمة نص فني : " خمسة باب " : تعرض فيلم (خمسة باب) للمصادرة بسبب استياء بعض من الرأي العام لتضمنه مشاهد فاضحة وعبارات ساقطة تصريحا وتلميحا، وقد أثار موجة سخط بعض فئات وطبقات المجتمع بعد عرضه في دور السينما، وقد قدمت في شأنه مراسلات ومذكرات تعبر عن هذا السخط والاشمئزاز من الفيلم، الأمر الذي سيعرض "خمسة باب "للمحاكمة، مما يطرح مسألة الضغط الذي تمارسه جهات محددة باسم الرأي العام على الرقابة الفنية، بخصوص إنتاج فني معين، كما يعيد للنقاش قضايا جوهرية في حقل الاشتغال الفني من قبيل قوة بلاغة الصورة وحرية الرأي والتعبير وكذلك سلطة الرأي العام والرقابة القبلية.

لذلك لجأ محمد مختار صاحب الفيلم إلى إقامة دعوى بتاريخ 1983/9/5 ضد وزير الثقافة بصفته الرئيس الأعلى للثقافة والإدارة العامة للرقابة على المصنفات الفنية لوقف القرار المطعون فيه وبإلغائه. إلا أن المحكمة [1] رفضت الدعوى وأيدت قرار الرقابة بتهمة أن الفيلم أثار استياء جمهور المشاهدين لما انطوى عليه من " تشويه لتاريخ مصر وإساءة لسمعتها في الداخل والخارج وما قد يؤدي إليه ذلك من انهيار للحياء الخلقي للمواطنين والمساس بمشاعرهم [2] فأصدرت تبعا لذلك وبناء عليه قرارها بتاريخ 1983/8/23 نص على سحب تراخيص الفيلم من العرض بالسينما أو الفيديو ومنع الترخيص بتصديره كذلك إلى الخـارج.

كما بررت الإدارة العامة للرقابة على المصنفات أسباب قرار السحب أن الفيلم بعد عرضه " أحدث انطباعا سيئا لدى الجماهير وحرصا على حماية الآداب العامة والمحافظة على الأمن والنظام العام ومصالح الدولة العليا" [3] قررت اللجنة سحب تراخيص الفيلم، ثم التصريح بعرض الفيلم للكبار فقط بعد إجراء الحذوفات المحددة.

* **بلاغة الصورة :** أقرت الدساتير حرية الرأي والنقد بالتعبيرعنها بشتى الوسائل التعبيرية والإعلان عنها سواء بالكتابة أو الرموز والصور أو الإيماء.

وتشمل الصور، الصور السينمائية والتلفزيونية والصور الشمسية والرموز التي تعبر عن معنى معين [4].

ويمثل التلفزيون أداة تعبيرية وتجسيدية للمعنى عن طريق الصوت والصورة، كما يحتل، باعتباره جهازا إعلاميا، مكانة مهمة من بين وسائل التعبير الأخرى التي عبر عنها المشرع لاعتبارين :

- **الأول :** ويخص الإخبار والامتاع والتأثير في الجمهور العريض بجميع مستوياته التكوينية، الثقافية والفكرية.
- **الثانى :** يعكس الوجه الحقيقي للمجتمعات العربية من خلال تحديد وانتقاء عملية التواصل ونوعية الرسالة التي يجب تمريرها إلى المتلقي العام، وهو ما يفسر رفض بعض الأعمال الفنية التي تتعرض لما هو أخلاقي أو ديني أو سياسي من العرض.

كما أبرز "الفيلم" دور الصورة في عملية التواصل مع المتلقي من خلال تجسيد الفكرة بالكلمة والصورة، وهذا يطرح ويؤطر أهمية سلطة الصورة مقارنة مع سلطة الكلمة من خلال خصائصها وأبعادها، ذلك أن الصورة هي تشكيل بصري متعدد وجمعي، يلتقي فيه الإدراك والوعي والثقافة والجمال والسلطة والتاريخ ويعبر عن تخيل يتجدد وجوده بالتقاط العين له، يستدعي الذاكرة عن طريق المشاهدة بتحريرها من ثقلها الرمزي والتخييلي،

1- محكمة القضاء الإداري ، دائرة منازعات الأفراد والهيئات.
2- محمد حسام محمود لطفي : " قضايا حرية الرأي والتعبير في مصر " م.س ، ص95.
3- ن.م والصفحة.
4- شريف سيد كامل : جرائم الصحافة في القانون المصري ، مصر ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية 1997، ص38.

فالصورة إيحائية وتمتلك قدرة على الكشف لأنها ترصد أحيانا ما يتجاوز تلك الفكرة أو ذلك الشعور.

وتستمد أبعادها ومكوناتها من المرجعية الاجتماعية والثقافية مستهدفة التبليغ والتواصل وتسجيل اللحظة التاريخية كما أن تعدد أنماط تمظهراتها يعطيها قدرة على إرباك التفكير بالتأثير والتوجيه والاستقطاب متزاوجا مع خلق شروط المتعة والإمتاع.

يفرض موضوع الصورة استعمال الكلمات باعتبارها وسيلة للإدراك والنظرة والتصور، وبذلك تمتاز الصورة عن الكلمة والكتابة بإعطائها شحنة كبيرة على التمثيل والإيهام وكثافة تحمل مزيجا من المشاعر والأفكار والتعبيرات العاطفية والأيديولوجية.

ويمكن تلخيص خصوصيات الصورة في النقط التالية :

- الصورة تؤسس لعلاقة جدلية وإيهامية بين المتخيل والواقع، وبالتالي تخلق وعيا بالعالم الذي تجسده من خلال عملية التمثيل التخييلي.
- تحول الصورة المجازية إلى صورة حسية مشخصة، تكون أقرب إلى الفهم وأكثر تواصلا.
- الصورة المشهدية تكون أكثر تكثيفا وإيحاء من الصورة الرمزية.

* **الرقابة القبلية :** قبل أن يتعرض فيلم (خمسة باب) للمنع من التداول في القاعات السينمائية أو التلفزيونية أو أية وسيلة نشر أخرى، تجري العادة أن هناك رقابة قبلية على السيناريو ثم المعالجة.

وهو الأمر الذي جاء في مذكرة الدفاع التي رفعها باسم المخرج **محمد مختار** بقصد رفع الحظر عن فيلمه، حيث ذكر بالمراحل التي مر بها الفيلم، ذلك أن الرقابة قد قدمت تراخيص قبل عرض الفيلم على الشكل التالي :

- ترخيص المعالجة السينمائية في 1-11-1982
- أجازت ترخيص المعالجة السينمائية في 14-11-1982
- وفي 19-7-83 أذنت بعرض الفيلم داخليا وخارجيا.

وهذا يؤكد أن الرقابة على الأعمال تمر من مراحل ضرورية تعالج فيها القصة أولا، ثم تراقب طريقة تحويلها إلى فيلم وموافقتها على المعالجة السينمائية وأخيرا ترخيصها بعرض الفيلم .

وفي هذه المراحل تقوم الرقابة بتنقيح القصة ورؤيتها من زاوية صلاحيتها للعرض السينمائي وفق الذوق العام السائد، ومعلوم أن الرقابة تمثل النظام والرأي العام، لهذا يعتبر ترخيصها بعرض الفيلم مسألة قانونية.

غير أن عرض الفيلم أثبت هيمنة الرأي العام الجديد وقوة سلطته على مؤسسة الرقابة في تحديد أنواع العروض وخلق ذائقة جديدة تنفي الذائقة الكلاسيكية في تحديد وتربية الذوق العام على خصوصية مبادئها ووعيها ونظرتها للقيم والأخلاق.

وهذا ما أكده **نجيب محفوظ** من سيطرة الطبقة الجديدة على المؤسسة الحيوية في المجتمع وإبراز النفاق الاجتماعي على المستوى الفني كذلك ، وهنا يطرح صاحب المذكرة سؤاله : لماذا لم يستأ الجمهور عندما عرض فيلم " أبي فوق الشجرة " ؟

وفي الفترة التي عرض فيها الفيلم، ثم سحب من قاعات السينما كان هناك موقفان بخصوص حرية المبدع والفنان: وهما الموقف القانوني الذي أيد موقف الرقابة بسحب قرار ترخيص عرض الفيلم داخل وخارج مصر، ثم الموقف الدستوري من حرية الإبداع، ذلك أن المادة 49 من الدستور المصري تنص على أن: "الدولة تكفل للمواطنين حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي [1] وتوفر وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك.

وبذلك فإن النص في جوهره يكفل للمواطنين حرية الخلق والإبداع، دون رقابة، تشجيعا للفن والأدب والثقافة وهي حرية غير منظمة بالقانون أي لم يترك للقانون سلطة تنظيمها [2] وهو ما يؤكد إعطاء الرقابة الإذن بتحويل الرواية إلى فيلم والمرور بمراحل إدارية ترخص عرضه للجمهور، بمعنى موافقتها على الفيلم.

إن التعارض بين تشريع المادة الدستورية وقرار الرقابة بسحب الفيلم وتأييد القانون لهذا القرار، يؤكد السلطة التأثيرية لموجة السخط والاستياء العام لفئة اجتماعية احتجت على مضمون الفيلم ومشاهده وعباراته، وتحويل الفيلم إلى قضية اجتماعية أخلاقية منحت ترخيصها لعرضه في قاعات المحكمة.

***حرية التواصل :** تؤكد قضية سحب فيلم (خمسة باب) من القاعات السينمائية بعد الترخيص له بالعرض وخضوعه لشروط الرقابة، على قوة سلطة الطبقة الجديدة وتحديدها لنوعية التلقي والتواصل وفق معايير خاصة بها، حيث تعمل على التحكم في العملية التواصلية عبر اختيار الرسالة وفحواها وحصر معناها وحمولتها الأيديولوجية، وبالتالي التحكم في المرسل إليه والتأثير فيه.

وبذلك صارت سلطة الطبقة الجديدة- كقوة ضغط، تفوق سلطة الرقابة وتؤثر على القضاء الذي أيد سحب الفيلم ومنعه من التداول، وفي هذا الاتجاه تبرز هشاشة البنية الإدارية وضعفها أمام ضغط هذه الطبقة ورأيها في تأليب الرأي العام. وذلك باعتبار أن الرقابة هي مجموعة من الشروط والقيود التي تحددها في إعطاء الإذن أو المنع، وهي شروط تراعي ما هو أخلاقي وديني وسياسي واجتماعي وقانوني كذلك، بمعنى أن الرقابة تحرص على تمثيل المجتمع تصورا ورؤى، وتوكل لها حمايته والحفاظ على تماسكه وانسجامه.

في حين أصبحت الطبقة الجديدة تفرض وصايتها على المجتمع من خلال تشكيل وتوجيه التلقي الملائم للوعي والأيديولوجيا الخاصة بها، متحكمة في قنوات التواصل: المرسل (الشاشة) المرسل إليه (المتلقي العام) ثم تحديد نوعية الرسالة الموجهة.

وعبر تحديد الرسالة، تتحكم هذه الطبقة في وظائف التواصل كما حددها أحد الباحثين، إذ تتدخل في إنجاح أو إفشال عملية التواصل ، ويرجع ذلك لكون " سيرورة التواصل محكومة بضوابط وشروط تفوق بعض الأحيان الإرسال ونية الاستقبال" [3].

1- محمد حسام محمود لطفي : ملف قضايا حرية الرأي والتعبير في مصر ، م.س ، ص108.
2- محمد حسام محمود لطفي : ملف قضايا حرية الرأي والتعبير في مصر ، م س ، ص108.
3- يوسف أيت همو : من التواصل إلى التواصل الشعبي ، ص 98 (مقالة ضمن مجلة فكر ونقد السنة الرابعة ، عدد 36 ، فبراير2001).

كما تقوم بوضع شروط للتلقي، باعتبارها تمثل مصفات أو شبكات الاختيار، إذ تبقى الرسالة وإرسالها واستقبالها رهين بأنواع المصفات، وهذه الأخيرة تنقسم إلى أربعة أنواع: فيزيائية وثقافية وذهنية ونفسية [1] ، فأما الفيزيائية فتهتم بكل الظروف الفيزيائية والمادية لعمليتي الاستقبال والإرسال. أما المصفات الثقافية والذهنية والنفسية فترتبط بذات المرسل إليه وعلاقته بالمحيط الاجتماعي والديني والثقافي والفكري.

وتخضع هذه الأخيرة لمراقبة الطبقة الجديدة، فمن خلالها تتحكم في توصيل الرسالة الملائمة واختيار النصوص الأدبية والفنية التي يجب أن تقرأ وتشاهد كما ترفض نصوص أخرى من التداول والنشر والمشاهدة.

إن المجتمع العربي في فترات تحولاته الكبرى لم يعرف هذا التغير في بنياته الاجتماعية وتأثيرها على المستوى الفكري والسلوكي والقيمي وما يمكن أن يقع في سياق الفن يقع للمؤلفات الحديثة أو القديمة، ذلك أن مؤلفا مثل: (ألف ليلة ليلة) باعتباره تراثا حضاريا وإبداعيا يكشف عن أنماط العلاقات العاطفية بين الجنسين في جرأة وبساطة، حيث يمس جوهر الاجتماعي والأخلاقي والديني الذي لا يمكن نكرانه أو تجاهله في المجتمع العربي الإسلامي.

وقد ظل هذا الكتاب متداولا ومنتشرا لفترات طويلة لا يأبه بالمحرمات أو الممنوعات ولا يقبل بالنفاق الاجتماعي، بل يفصح بجلاء عن طبيعة العلاقات البشرية في تواصل مستمر وحقيقي إلى أن تعرض هذا المؤلف سنة 1985 للمحاكمة بدعوى أنه يتضمن صورا وعبارات تخدش الحياء العام.

لقد خلق تأثير الطبقة الجديدة، على المتلقي ردود أفعال قوية. كان صداها واضحا في منع مجموعة من الأعمال الفنية، نذكر منها فيلم (المهاجر) ليوسف شاهين [2] كما رفعت دعوى حسبة ضد الممثلة يسرا لأنها ظهرت في ملصق فيلم (طيور الظلام) في وضع يخل بالذوق العام، مثلما تعرضت مرة أخرى لنفس الاتهام من قبل في فيلم سابق".

أيضا منع الأزهر تقديم مسرحية (الحسين شهيدا) للكاتب **عبد الرحمان الشرقاوي** بدعوى رفض أي عمل فني تظهر فيه أي شخصية تقتل واحدا من آل البيت أو من العشرة المبشرين بالجنة.وبذلك فإن للأزهر سلطة رقابية في ما يتعلق بالموافقة أو رفض الأفلام والمسلسلات التي تتعرض للمقدسات الإسلامية والشخصيات الدينية، وهو ما جرت به العادة والعرف في مصر لكون أن "كل الأعمال التي تتعرض إلى دراما دينية يجب أن تحظى بموافقة الأزهر قبل البدء بتنفيذها" [3].

مثلما أصدرت فتوى شرعية من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء التابعة للأمانة العامة لهيئة كبار العلماء بالسعودية، بتحريم بيع وشراء لعبة "البوكمون" اليابانية الصنع،

1- من التواصل إلى التواصل الشعبي ، م س ، ص98.
2- تعرض يوسف شاهين للتكفير بتهمة أنه يصور سيدنا يوسف.
3- الأزهر يمنع عرض "الحسين شهيدا" القاهرة (ا . ف . ب) ص14 (مقالة ضمن جريدة الاتحاد الاشتراكي ، المغرب ، الخميس 12 أبريل 2001 ، العدد 6454.

حيث قامت وزارة التجارة بحملات مصادرة هذه اللعبة من الأسواق المحلية بدعوى الإساءة للإسلام، وأن هذه اللعبة تروج للقمار وتسئ لرموز الإسلام وتمس بقدسيتهم.

استنتاج عام : إن المظهر التآزري لفعاليتي الكتابة والقراءة عبر آلية التأويل في خطاب المحاكمات الأدبية ، يكشف عن الوجه الخفي لهذه العلاقة المحكومة بالصراع، والرغبة المتبادلة في الهيمنة على الطرف الآخر، واحتوائه معرفيا، باعتماد استراتيجية واضحة ومحددة، تقوم على نسق الاستراتيجية المضادة وإفشال مخططاتها،المتولدة عن تقليص هامش نشاط الخطاب الإبداعي أو الفكري لتحقيق رغبته الملحة في تمرير رسالة محددة.

ويحدد هذا المظهر العلاقة التفاعلية بين القارئ الذي تتحكم فيه شروط وظروف تتوقف على ملكاته في إنجاز القراءة، وبين النص الإبداعي وطبيعته البنيوية واستعداده لإحتواء مختلف التأويلات الممكنة وغير الممكنة في ارتباط شبه كلي بمؤهلات القارئ وقدراته الخاصة على استكمال بياضات النص وملء ثغراته التعبيرية.

إن دور المتلقي جزء لا يتجزأ من كل عملية تأويل، من خلال الآليات التي تتحكم في إنتاجه داخل المحاكمات الأدبية ذلك أن كل " تأويل للنصوص كيفما كان نوعها تتحكم فيها آليات مشتركة في الثقافة المعينة، وأخرى خاصة بالمتلقي في حد ذاته " [1] الذي تتحكم فيه مرجعيات استراتيجية ومقصديات مدعمة بتفسيرات لا تنتمي إلى تقاليد وأعراف النص المؤول بقدر ما تنتمي إلى أهداف المتلقي التي غالبا ما تنسجم مع قراءة القارئ القانوني في التفسير والتأويل.

وتستند هذه الآليات التأويلية المتبعة في خطاب المحاكمات (الأدبية والفكرية والفنية) على قراءة المبلغ والمحقق ثم القاضي، إضافة إلى قراءات الدفوع، حيث يقوم القاضي بدوره في المقارنة بين القراءات التأويلية وتكييفها مع النصوص القانونية لاستصدار حكم يعتبر بدوره قراءة تأويلية.

لا يرجع هذا الحكم باعتباره قراءة قانونية، في الأعم، طبيعة النص المؤول إلى انتماءاته الثقافية والجمالية وارتباطاته بالشروط التاريخية، بل يغيب البعد الجمالي في الأدب والاجتهاد في النصوص الفكرية، وتبحث وراء السطور عن الرسالة التي يحاول النص تمريرها متجاوزا الطبيعة الترميزية والتخييلية.

وتلجأ القراءة التأويلية في خطاب المحاكمة إلى البحث عن وقائع وقرائن في النص ومطابقتها وتأويلها، واعتبار النص الأدبي وثيقة أو كتابة تقريرية تسعى إلى حمل قيم معينة أو الحديث عن محرمات متصلة بما هو ديني أو سياسي أو أخلاقي.

وترتبط كل قراءة بطبيعة المرحلة وملابساتها بدليل أن ما يصادر في فترة من الفترات يرفع عنه الحظر بعد تجاوز تلك المراحل لاحقا، مثل إعادة طبع ونشر" في (الشعر الجاهلي) **لطه حسين**.

1- سعيد يقطين : الأحلام وتأويلها في الثقافة العربية ص142 (مقالة ضمن كتاب جماعي : من قضايا التلقي والتأويل منشورات جامعة محمد الخامس ، سلسلة مناظرات رقم 36 سنة 1995).

ولا تكمن المشكلة في العمل الأدبي وإنما في السياق العام الذي وجدت فيه، وبسبب الدلالات والمناقشات المعرفية التي تثير توترا بين قطبين، الديني والسياسي من جهة، وبين الأدبي والفكري والفني من جهة ثانية، مادامت العلاقة بين الثقافة والسياسية والدين هي علاقة متوترة لا تتعايش بشكل دائم وتخضع لتقلبات محلية ودولية مرتبطة بنظام الحكم وطبيعة القوانين والتشريعات الخاصة بحرية التعبير وحقوق الإنسان.

وهكذا ينعكس الوضع العربي على المشهد الثقافي؛ فالثقافة في أي مجتمع هي جزء من كل، وبالتالي فالتراجع الذي حصل على مستوى الأحلام الوطنية والقومية، كما على مستوى التنمية كان من الطبيعي أن ينعكس على المجال الثقافي وعلى الذات المبدعة، كما أن الازدهار الثقافي والفكري يتوقف في جانب منه على قدر كاف من الحريات الديمقراطية.

في حين ما تزال الثقافة في الأقطار العربية تحت إشراف الدولة التي تمارس التوجيه والرقابة عبر قناة واحدة أو قنوات متعددة ظاهرة وخفية.

إن الرقابة أو المحاكمة التي تطال النشاط الإبداعي والفكري تتصل بشكل مباشر بنوعية النظام ومواقفه من القانون ومدى تشبته بتطبيق قانون الحريات العامة والاتفاقيات الدولية في مجال حرية التعبير، وهذا يبرز تباين فترات ازدهار النشاط الثقافي من حيث مساحة الحرية المخولة له، وتراوحها من فترة تاريخية إلى أخرى، ففي المغرب تم منع نصي (الخبز الحافي) و(موسم الهجرة إلى الشمال)، لكل من **محمد شكري والطيب صالح** في الثمانينات برقابة إدارية، ثم رفع هذا الحظر الإداري بعد حوالي عقدين من الزمن.

إن تأثير التحولات العالمية من خلال المعاهدات والمواثيق التي تنص على حرية الرأي والتعبير والنشر، ساهمت في إعادة طبع ونشر مؤلفات كانت مصادرة في فترات سابقة مثل كتاب (في الشعر الجاهلي) لطه حسين. وفي نفس اللحظات يتم منع ومصادرة ومحاكمة أعمال أدبية وفكرية وفنية تلامس إحدى الطابوهات المحرمة القديمة أو المستحدثة.

ومن بين الأعمال الإبداعية والفكرية التي تم رفع الحظر عليها، خاصة في الأردن، بعد فترة طويلة من الرقابة على الكتب، بدأت لجنة حكومية عملها في مطلع الألفية الثالثة لإعادة النظر في 2500 كتاب تم حظرها منذ عام 1927. وفي هذا السياق يمكن العثور في مكتبات الأردن على كثير من الكتب التي تعتبر تابو في بعض العواصم العربية خصوصا الكتب التي تتناول التفسير المتحرر للإسلام أو انتقاد العرب، منها كتب حول الصراع العربي الإسرائيلي من قبيل (الإسلام وأسطورة المواجهة) لفريد هاليدايز، ثم (الإسلام والديمقراطية) لفاطمة المرنيسي، و(عرفات إرهابي أم صانع سلام) لآلان هارت، إضافة إلى عودة كتب نصر حامد أبو زيد وحسنين هيكل .

الباب الثانى
الخطـاب والتـأويـل

إن إرهاب الدولة سياسيا واجتماعيا، عامل جـوهري فـي إنتـاج الكارثـة ، أمـا أكثـر قسمات المشهد إلى من فهو مشاركة النخبة المثقفـة (...) فـي خلـق كارثـة نفـي الآخـر التي يعيشها وطننـا العربـي بأسره، لينـضم إرهاب النخبة المثقفة إلى إرهـاب التطـرف الـديني وإرهـاب الدولـة بـشقيه الـسياسي

والاجتماعي في تشكيل ثقافة كاتم الصوت

.

حلمـــى ســالم

شهدت الثقافة العربية، مثل غيرها من الثقافات في عصور مختلفة، صعوبات ومآزق مع الرقابة، فقد شهد تاريخ الإبداع العربي القديم في فترات تحوله وانتقاله، تعرض أدباء وشعراء وفقهاء وفلاسفة ومتصوفة لمحن السجن والتعذيب والقتل والإحراق والإبعاد والمطاردة بسبب خطاباتهم المعاكسة للمناخ الفكري والسياسي السائد في الدولة، في وقت لم تكن فيه قوانين تشريعية تشرع وتقيد وتحاكم بموادها ونصوصها حرية الرأي والتعبير والفكر والنقد، أو أجهزة رقابية تحذف وتصادر الممنوع قبل نشره وتوزيعه.

أما في عصرنا الحديث، وخلال فترات طويلة من الجمود والاجترار، شكلت بوادر ثورة ثقافية صحوة على مستوى التصورات والمناهج والآليات الخاصة بإعادة قراءة التراث والذات والواقع نتيجة عوامل التفاعل والانفتاح وخصوصيات أخرى.

كما ارتبطت هذه النهضة الثقافية والفكرية بمجموعة من التصورات في جميع المجالات: الصحافة والإعلام والسياسة وفي مجال التشريع والحريات التي حققتها الدول المتقدمة في ما يتعلق بالحقوق والواجبات المكفولة للفرد داخل المجتمع وأحقية ممارستها باعتباره فاعلا ومنفعلا بالأحداث والتطورات.

وفي خضم هذا التحول والتطور جراء التفاعل والتمازج والانفتاح على الثقافات والتشريعات، شهد العالم العربي إنتاج خطابات تجديدية تكرس مبدأ الاختلاف والتحديث والتنوير عبر إعادة قراءة الخطابات التراثية وإنتاج خطابات تصحيحية بآليات ومناهج تتوافق مع الأوضاع الاجتماعية والتاريخية، غير أن هذا التطور ظل مرتبطا بطبيعة التركيبة الداخلية للمجتمعات التقليدية (المادية والفكرية) فأصبح كل ما هو ثقافي مرتبط بما هو ديني وسياسي مرهونا به وتابعا له يخضع للمراقبة لما للكلمة من تأثير وقدرة، مما خلق العديد من النقاش والسجال كلما برزت كتابات تحاول التجديد والتنوير في مجال الفكر والإبداع والفن.

وقد تعرضت كتابات وأعمال كثيرة في القرن العشرين لمنع صريح مباشر أو غير مباشر أو للمصادرة أو المحاكمة وفق فصول قانونية وهو ما يبرر وجود أجهزة رقابية تحرك فصول قانون الحريات العامة بخصوص إجراءات الترخيص والإخطار والطلب، إضافة إلى الالتزام بتطبيقها في حدود القوانين المسموح بها.

ومن أجل تمحيص بعض القضايا المرتبطة بمحاكمة النص الأدبي والفكري سنمثل، في هذا الباب وعبر ثلاثة فصول مترابطة، لثلاثة كتب تعرضت لمحنة الاتهام والتحقيق

والمحاكمة وذلك من خلال تفكيك بنيات خطاب البلاغات، وإعادة قراءة كل ذلك في ضوء المشروع الفكري والسياق التاريخي الذي قدمت فيه الكتابات والخطابات المتهمة.

وهكذا سنتناول بالدراسة كتاب (في الشعر الجاهلي) لطه حسين (1926) و(فقه اللغة العربية) للويس عوض (1980) ثم كتاب (ألف ليلة وليلة) 1985.

الفصل الأول
((في الشعر الجاهلى))
لطه حسين

1- الشك والتأويل : يعتبر **طه حسين** علامة أساسية في المشهد الثقافي والفكري العربي لفترة طويلة، طرح خلالها أسئلة جديدة ارتبطت بما هو ثقافي فكري وديني سياسي من خلال ما قدمه بخصوص قراءة الأدب الجاهلي وأسلوبه المنهجي ورؤيته المنفتحة على الدراسات الغربية، وأيضا تصوراته الأدبية والبيداغوجية في علاقة بما هو اجتماعي وسياسي، فقد عرف حينها بجرأته ضد التخلف والتحجر الفكري، فاسحا المجال للتنوير والحداثة. وتجلى ذلك في مجموعة من مؤلفاته ذات المنحى التخصصي أو العام.

وقد سعى طه حسين عبر كتاباته إلى خلخلة المعرفة التقليدية في المجتمع المصري بالثورة ضد الجمود الفكري والعلمي في الدراسة الأدبية والبحث بتجاوز المناهج المتبعة في قراءة التراث العربي والأحكام الثابتة التي سادت لمدة طويلة.

وقد اعتبر كتاب (في الشعر الجاهلي) [1] خلاصة لنتائج طه حسين وتطلعاته لإرساء بذور المعرفة الإنسانية، حيث سعى إلى تحرير الفكر العربي من نمطيته وتحجر المعرفة، كما سعى إلى تحديث البحث والدراسة في الشعر الجاهلي لغة وفكرا ومعرفة واعتقادا، وذلك من خلال مستويين:

- **مستوى الشكل :** وقد استعان **طه حسين** بمنهج الشك في بحثه محاولا التخلي عن التصورات والنتائج القبلية التي ألصقت بالشعر الجاهلي مفسرا قاعدة منهجه في مقدمة كتابه بقوله : " والناس جميعا يعلمون أن القاعدة الأساسية لهذا المنهج أن يتجرد الباحث من كل شيء يعلمه من قبل ، وأن يستقبل موضوع بحثه خالي الذهن، مما قيل ، خلوا تاما " [2] وهي دعوة للتسلح بالموضوعية العلمية في البحث والتفكير والتدليل حول حقيقة الشعر الجاهلي داعيا إلى التخلص من العصبية القومية والنزعة الدينية والنظرة التقديسية التي رافقت التراث العربي .

- **مستوى المضمون :** حاول **طه حسين** عبر فصول الكتاب الدفاع عن منهجه التطبيقي الذي قارب بالبحث والتحليل الشعر الجاهلي في علاقته باللغة واللهجات وبالسياسة والدين والقصص متوقفا عند قضية الانتحال والشعوبية في الشعر الجاهلي، وأنه لا يمثل الحياة الدينية والسياسية والعقلية والاقتصادية حسب بعض النتائج المتوصل إليها.

غير أن ما أثارته هذه القضايا والتحليلات كان سببا في إشعال فتيل نقاشات اتهمت (طه حسين) بتجاوزه حدود الدراسة الأدبية والمس بالمقدسات الدينية وهو ما شكل محور العديد من البلاغات المقدمة ضده. فالمسألة، كما يراها، مقدمو البلاغات لا تكمن في الشعر الجاهلي، في حد ذاته، وإنما في التطاول على الثوابت والمقدسات أثناء البحث في التراث العربي والذي خلخل فيه المعتقد واليقين الديني للوصول إلى تبرير نظريته المتمثلة في أن الشعر الجاهلي لا يمثل الحياة الجاهلية بكل جوانبها.

وبذلك أثار الكتاب قضية كبرى شغلت الرأي العام والخاص بحيث نوقشت في البرلمان المصري وفي مجلس الوزراء، كما كان لهذا الجدل امتدادات في الأوساط السياسية

1- طه حسين : في الشعر الجاهلي ، ورد الكتاب كاملا ، كما ظهر أول مرة سنة 1926 ، ضمن مجلة القاهرة ، مصر ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، العدد 159، فبراير 1996.

2- مجلة القاهرة ، م س ، ص395.

والدينية وكذلك الجامعية وفي وسائل الإعلام، بين مؤيد ومدافع عن حرية الرأي والتعبير وبين من يتهمه بالحط بالمقدسات الدينية والطعن فيها حيث عمد بعض المتشددين من شخصيات لها مكانتها الاجتماعية والسياسية والدينية إلى تقديم بلاغات اتهامية مطالبة باتخاذ الإجراءات القانونية ضد الأفكار الواردة في مؤلف (في الشعر الجاهلي).

و بعد ذلك جاء دور رجالات الدين والدولة لتقديم بلاغات إلى النيابة العامة تتهم طه حسين بالطعن في الدين الإسلامي في مواضع أربعة من كتابه تتضمن الكذب ونسب الخرافة إلى القرآن ثم الطعن في نسب الرسول صلى الله عليه وسلم وإنكار أولية الإسلام في بلاد العرب.

2- البلاغ والوعي بالاتهام : أثار كتاب (في الشعر الجاهلي) الكثير من النقاش، الشفوي منه والمكتوب عبر مقالات ومؤلفات عمل كتابها (وكانوا في الغالب من الفقهاء) على انتقاد (طه حسين) وتبيان "أغلاطه". وقد اعتبر البعض هذه المؤلفات شكلا من أشكال المحاكمات غير المباشرة التي سعت إلى تكفير الكاتب واتهامه بالإلحاد عبر التشكيك في الثوابت الدينية، مثلما قامت بتأليب الرأي العام ضده في الأوساط الشعبية والمثقفة بين فئة الطلاب والصحفيين...

وقد توجت مرحلة الاتهام والتحريض بتقديم بلاغات أعادت النيابة العامة المكلفة بمتابعة ملف القضية وتهييئه وصياغة أهم ما جاء في تلك البلاغات من اتهامات هي كالتالي:

- أنه بتاريخ 30 مايو سنة 1926 قدم بلاغ من الشيخ خليل حسين الطالب بالقسم العالي بالأزهر لسعادة النائب العمومي يتهم فيه الدكتور (طه حسين) بالجامعة المصرية بأنه ألف كتابا أسماه (في الشعر الجاهلي) ونشره على الجمهور. وفي هذا الكتاب طعن صريح في القرآن العظيم، حيث نسب الخرافة والكذب بهذا الكتاب السماوي الكريم، إلى آخر ما ذكره في بلاغه.

- وبتاريخ 5 يونيو 1926 أرسل فضيلة شيخ الأزهر لسعادة النائب العمومي خطابا يبلغ له به تقريرا رفعه علماء الجامع الأزهر عن كتاب ألفه (طه حسين) المدرس بالجامعة المصرية أسماه (في الشعر الجاهلي) كذب فيه القرآن صراحة وطعن فيه على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى نسبه الشريف وأهاج بذلك ثائرة المتدينين وأتى فيه بما يخل بالنظم العامة ويدعو الناس للفوضى. وطلب اتخاذ الوسائل القانونية الفعالة الناجعة ضد هذا الطاعن على دين الدولة الرسمي وتقديمه للمحاكمة. وقد أرفق بهذا البلاغ صورة من تقرير أصحاب الفضيلة والعلماء التي أشار إليه في كتابه.

- وبتاريخ 14 سبتمبر سنة 1926 قدم بلاغ آخر من حضرة عبد الحميد البنان أفندي عضو مجلس النواب ذكر فيه أن الأستاذ طه حسين المدرس بالجامعة المصرية نشر ووزع وباع وعرض للبيع في المحافل والمحلات العمومية كتابا أسماه (في الشعر الجاهلي) طعن وتعدى فيه على الدين الإسلامي وهو دين الدولة بعبارات صريحة واردة في كتابه.

شكلت مضامين هذه البلاغات التي تستهدف كتاب (طه حسين) قوة لها سلطتها وتأثيرها في المجتمع من خلال تضمنها لمرجعيات أساسية تمثل التشكيلة الفكرية والدينية والسياسية للمجتمع والرأي العام

وتضم المؤسسة الدينية مجمع البحوث الإسلامي الأزهري الذي توكل إليه رسميا مهمة حماية الدين والحفاظ عليه ومراقبة وسائل الإعلام والنشر وذلك بالحذف والمنع والمصادرة والتبليغ القضائي.

وتعتبر المؤسسة الدينية إلى جانب المؤسسة السياسية (مجلس النواب) إطارا توكل إليهما مهمة حماية النظام والمجتمع من كل ما يمكن أن يسبب الفوضى والاضطراب الناتجين عن المس بالمقدسات والثوابت الدينية، وهما مؤسستان أعطيتا للبلاغ شكله القانوني اعتمادا على قوة المراكز الحساسة والتي تمتلك مقروئية لها مصداقية التأويل والتقييم والحكم، إضافة إلى تمثيلها للرأي العام، ثم سلطتها الأمرية باتخاذ الوسائل القانونية الفعالة ضد الكاتب، فقد فسر أحد المبلغين ضد الكتاب، وهو عضو بمجلس النواب، بأن جريمة الطعن والتعدي على الدين الإسلامي جاءت بالطرق العلانية المكونة للجريمة عبر أفعال التمثل: " نشر ووزع وباع وعرض للبيع في المحافل والمحلات العمومية كتابا أسماه (في الشعر الجاهلي) طعن وتعدى فيه على الدين الإسلامي وهو دين الدولة بعبارات صريحة" [1].

وقد ساهمت مرجعيات البلاغات المقدمة والكتابات الموازية في تحريك الدعوى والتحقيق مع الكاتب في التهم المنسوبة إليه، وحسب التقرير الذي أنجزته النيابة العامة، فقد تم حصر الاتهامات انطلاقا من مضامين البلاغات المقدمة، في أربع قضايا:

الأولى : أن المؤلف أهان الدين الإسلامي بتكذيب القرآن في أخباره عن نبي الله ابراهيم.

الثانية : يزعم ، المؤلف ، أن القراءات السبع المتفق عليها والثابتة لدى المسلمين، غير منزلة من عند الله كونها نتيجة لاختلاف اللهجات فقد قرأتها العرب بحسب ما استطاعت.

الثالثة : تضمن الكتاب طعنا في حقيقة نسب الرسول الكريم.

الرابعة : ينكر، المؤلف ، أن للإسلام أولية في بلاد العرب، وأنه دين ابراهيم[2].

وتعتبر هذه القضايا وما تفرع عنها سبيلا لسجال أوجد صداما بين تأويلات ومناهج، جميعها، تصب في مسألة الحرية والكتابة وتعدد زوايا الرؤية والتعبير.

وهكذا عمدت بلاغات الاتهام إلى قراءة كتاب (في الشعر الجاهلي) من خلال ما ورد في فقراته وأفكاره حيث اهتمت القراءة بالكشف عن الأشكال المقواة في السياق والتي تفرض نفسها تبعا لطبيعة الإدراك والفهم والتأويل [3] ، إضافة إلى المناخ الثقافي والمعرفي السائدين.

1- محمد حسام محمود لطفي : ملف قضايا حرية الرأي والتعبير في مصر ، القاهرة ، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر ، 1993، ص31.

2- محمد حسام محمود لطفي : ملف قضايا حرية الرأي والتعبير في مصر ، م.س ، ص32.

3- ميكائيل ريفاتير : معايير تحليل الأسلوب ، ترجمة وتقديم حميد لحميداني : المغرب ، الدار البيضاء ، دار النجاح الجديدة ، الطبعة الأولى ، 1993 ، ص43.

وقد عبر البلاغ عن مبدأ الاعتراض والمواجهة بين وعيين وثقافتين مختلفتين في الإنتاج الفكري والإبداعي المرتبط بالتراث الأدبي، متوزعا بين المحافظين (من رجال الدين والسياسة والثقافة) على النمط القديم في التفكير والدراسة والبحث، في حين مثل طه حسين، لفئة المثقفين وتجديد الفكر العربي ولفترة التنوير العقلي .

وبالتالي فإن خطاب البلاغ يكشف عن المواجهة بين نمطين مختلفين في دراسة الأدب العربي، مقاربة ومنهجا. مثلما أبرز وعي طه حسين طبيعة الصراع المعرفي الذي ستخلقه قراءته للتراث الأدبي والذي ظل ملازما لقراءته وفهمه للأدب على مستوى الطرح والمنهج والتصور، فأنتجت كتابته قراءة " مغايرة " للقراءات السابقة، كما أنها قراءة "مغامرة" مجازفة انطلقت من الاقتناع بضرورة التجديد في الفكر العربي.

وتجسد الوعي عند **طه حسين** بأهمية كتابته وبالمشاكل النقدية والتأويلية التي تعرض لها في مقدمة كتابه قائلا: وهذا الاقتناع هو الذي يحملني على تقييد هذا البحث ونشره في هذه الفصول غير حافل بسخط الساخط ولا مكترث بازورار المزور [1].

تأسيسا على ما سبق ، ارتبطت قراءة **طه حسين** للشعر الجاهلي بالاتهام والتحقيق معه، فانتقلت القراءة من المستوى الأدبي والنقدي إلى المستوى القانوني عبر اتهامه بالكفر والإلحاد والمس بالمقدس الديني، فكانت عبارات البلاغ تشي بخطورة قراءة **طه حسين** والتي ركزت على التحليلات والاستنتاجات التي توصل إليها بمعزل عن السياق العام للكتاب منهجا ورؤية.

وقد جسدت العبارات الاتهامية قراءة تقييمية، قاربت موضوع الكتاب من وجهة نظر أخلاقية، تتبعت المكتوب بالبحث عن مواطن الخطأ في التعبير عبر التأويل الذي لامس الظاهر دون الخوض في محاورة الكتاب واستكناه أبعاده ومقاصده.

كما قدم البلاغ قراءة ذاتية توصيفية، غير علمية لم تناقش الموضوع مناقشة مبنية على الأدلة والبراهين لدحض النتائج التي توصل إليها (طه حسين) منهجا وخلاصات وتحترم خصوصية الموضوع الأدبي النقدي، بل كانت الغاية من كتابة البلاغ، البحث وراء السطور عن الجمل والكلمات المخالفة للدين الإسلامي أو التي توحي بذلك لمعاقبة الكاتب وتقديمه للمحاكمة من خلال تجريم التفكير والتعبير اللذين جسدهما الكاتب في مؤلفه (في الشعر الجاهلي).

وبما أن الجريمة في قانون الصحافة تتطلب البحث في ركني العلانية والقصد الجنائي، إضافة إلى أن الموضوع المتهم هو بحث فكري ، علمي ، وليس جريمة مادية. كان لابد من التحقق من الأفكار والمقاصد المعلنة والمضمرة، أي البحث عن القصد الجنائي عبر دراسة الموضوع دراسة أساسها الجواب عن الاتهامات المسطرة من خلال أدوات تستخدم شكلا من أشكال القراءات القانونية، وفي ضوء ما يتم التوصل إليه يتم حفظ القضية أو تقديمها للمحاكمة وفق فصول المتابعة.

1- مجلة القاهرة ، م س ، ص392.

وقد أورد محمود الورداني [1] الخبر عن ثلاثة تقارير أنجزها البوليس السياسي حول ردود الفعل بخصوص كتاب طه حسين وهو ما عزز سلطة البلاغ المقدم في المرحلة الأولى .

3- جوهر التحقيق : استمد التحقيق معناه الخاص في قضية طه حسين من مذكرة النيابة العامة، المتضمنة لما تأسست عليه منهجا وتطبيقا، حيث أرسى النائب، محرر المذكرة، معنى للقراءة التأويلية والسجال كمفهومين للبحث عن الحقيقة في البلاغات المقدمة ضد الكاتب، يوجهه في ذلك البلاغ والنص المتهم توجيها نظريا وعمليا، ويحركه من ناحية ثانية، تناول الاتهامات في التحقيق تناولا أدبيا وقانونيا يدعمها بالأدلة والبراهين، معتمدا على منهجية المحاورة والمساءلة وقراءة النص الأصلي (في الشعر الجاهلي) لفهم وتفسير ما يدعيه الطرفان (الجهة المبلغة والمتهم). هدفه الكشف عن حقيقة التهم من جهة، ثم القصد الجنائي بمساءلة الكاتب حول ما كتبه ومدى علمه بما دونه وإرادته في المس بالمقدسات والشك فيها من جهة أخرى.

إن منهجية النائب في خطاب التحقيق تخالف بنية الاستنطاق التي تقوم عليها التحقيقات في جل القضايا المعروضة على النيابة العامة، إذ يأخذ الاستنطاق صفة سلطوية اتهامية تقوم على لا تكافؤ المستويات بين المتخاطبين، بين المتكلم (المحقق) من ناحية وبين المخاطب (المتهم) من ناحية ثانية.

وقد نحا بناء التحقيق مع (طه حسين) شكلا يشبه المناظرة القائمة على السجال والمناقشة واستدراج الأفكار، فكان المتكلم في مرتبة المخاطب مع ما صاحب ذلك من احترام وتقدير من خلال صفات تبرز الجانب المهيب (للمتهم) كشخصية لها مكانتها في المجتمع الثقافي. كما يكشف عن مناخ الحرية الفكرية والتعبيرية التي كانت تتمتع بها مصر في تلك الفترة، بل تعبر عن وعي النائب بمناخ التنوير والعلمانية فكان من أحد رموزها كما مثلها **طه حسين**.

وبذلك فإن القراءة في التحقيق تقوم على التناظر المباشر القائم على المشاركة، يسن فيها(النائب) لقاعدة " التفكير شخصي والحوار اجتماعي". وهي قراءة تأسست على منحيين: منحى ذاتي اعتمد فيه النائب على اجتهاده وكفاءته أثناء إعادة قراءة كتاب (في الشعر الجاهلي) والبحث عن مصادر خارجية تدعم معلوماته وتصححها، في حين اعتمد المنحى الثاني المساجلة والمطارحة والمحاورة مع الكاتب لبناء المعرفة واستكمالها إتماما للقراءة الأولى .

وإذا كان المتهم مطالب بالرد على اتهامات نص البلاغ وتفنيد كل ادعاء باطل عبر الاستدلال والحجاج ليبرهن على صدق معلوماته، فإننا نجد **طه حسين** في بعض الأسئلة يذكر عدم قدرته على الاستدلال مثل ورود ألفاظ (ربما، أنا لا أقدم شيئا، ليس من السهل ...) في حين تكلف النائب بإيجاد الصيغ المناسبة والحلول المعللة لتخليص الكاتب من التهم الموجهة إليه.

1- محمود الورداني : ثمن الحرية ، على هامش المعارك الفكرية والاجتماعية في التاريخ المصري الحديث. القاهرة مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، الطبعة 2002.1 ص112.

أ- خطاب التحقيق : قراءة وتأويل : يعكس خطاب التحقيق كما دونه محمد نور رئيس نيابة مصر، في قضية طه حسين، نصا قانونيا فريدا في القرارات التحقيقية من حيث بناؤه وما تضمنه من منهجية وقراءة زاوجت بين التحليل القانوني والأدبي شكلت إطارا لبحث قانوني ذي خصوصيات.

وقد ركز خطاب التحقيق على مناقشة أفكار كتاب (في الشعر الجاهلي)، بحيث عرض المحقق لمضامين البلاغات الثلاث وفي ضوئها كان يتثبت من حقيقة التهم بالرجوع إلى النص الأصلي والتحقيق مع الكاتب معتمدا أسلوب (المحاورة) والسجال، وفي مرحلة موالية استند على النصوص القانونية في فهمه للتهم وتحليله لنص الكتاب ليخلص في النهاية إلى عدم توافر القصد الجنائي لدى **طه حسين**.

وبذلك أسس خطاب التحقيق لقراءة ثلاثية الأبعاد نسجت خيوطها ضمن دائرة محفل يحترم شروط التلقي وخصوصية النص/الرسالة ثم السياق العام الفكري والثقافي.

في العرض الأول من البلاغ تتبين ملامح القراءة الأولى من خلال التركيز على التهم التي تطعن في المؤلف.

أما القراءة الثانية فتسلك منحى التأويل بالاعتماد على قراءة النص (في الشعر الجاهلي) داخل سياقه العام بالتركيز على الجانب المنهجي والمضموني في الكتاب.

وتقدم القراءة الثالثة رؤية قانونية تكيف ما سبق من قراءات بالبحث عن القصد الجنائي في النص المتهم.

استهدف قرار النيابة العامة تقديم قراءة ذات منهجية تعتمد على المقاربة والتحليل والمناقشة مركزا على محاورة النص ومساءلة الكاتب ثم تدعيم بحثه بمصادر خارجية تضئ جوانب كثيرة من البحث الذي يدرسه، متوخيا تقديم تحليل قانوني ونقدي يتوفر على الشروط الموضوعية والمتسلحة بالآليات والتقنيات الملائمة للنص المدروس، إضافة إلى الاستفادة من مكانته كمحقق حيث مارس عنصر السجال والمحاورة والمناقشة للتأكد من الذخيرة المعرفية التي يتوفر عليها وللتحقق من النتائج التي توصل إليها أثناء قراءة نصي البلاغ وكتاب (في الشعر الجاهلي).

وإلى جانب القراءة النقدية قدم القرار قراءة قانونية كيفها مع القراءة السابقة عبر ربط النص بالسياق الفكري والثقافي، ثم ربط نص البلاغ بالتحقيق وطريقة بنائه القانوني عبر الاستنطاق القائم أساسا على الحوار والمناقشة والاستدراج للتحقق من الاتهامات الموجهة إلى النص عبر البحث عن مقصدية الأفكار.

وبذلك صار خطاب التحقيق قراءة قانونية وأدبية تعبر عن جسور التقاء وتحاور بين خطابين (الأدبي/الفكري والقانوني) يختلفان بناءا وتعبيرا ومقصدا.

ب- بنية نص التحقيق : جاءت مذكرة النائب العام بخصوص كتاب (في الشعر الجاهلي) مؤكدة لخطاب تحقيقي متكامل مزاوجة بين البناء المنهجي المنظم لمحتويات الخطاب وبين قراءة ثنائية الأبعاد حاولت تكييف العلاقة بين الأدبي والقانوني في وثيقة

اعتبرها الدارسون مثالا للتحقيقات التي ناصفت الفكر ودافعت عن حرية الرأي والتعبير والاجتهاد.

وكل مقاربة لخطاب التحقيق قانونيا ونقديا تحيل إلى دراسته من زاوية الشكل المتضمن لسرد لأحداث وتأطير القضية، في تدرجها من بلاغات الاتهام إلى تبرئة الكاتب وحفظ الدعوى إداريا، ثم من زاوية المحتوى الذي عبره تبرز القراءات الثلاث، المفصحة عن منطق الفهم والتفسير وآليات التأويل التي يتسلح بها محرر المذكرة النائب محمد نور.

يمثل المستوى البنائي مرحلة تشكل نص التحقيق الذي منحه الانسجام والتراتبية تحليلا وتركيبا، الشيء الذي يعطي البناء المعماري شكلا خطابيا متميزا عن باقي الأجناس الخطابية القانونية الأخرى، ويتضمن السرد والاستنطاق والمناقشة ثم القرار القانوني :

- **السـرد :** ويحتل مكانة أساسية في نص التحقيق، من حيث وظيفته لتضمنه البلاغات المقدمة ضد الكاتب معززا بتواريخ وأسماء المبلغين ومواضيع الاتهام. ويتركب السرد من فقرات البلاغ مرتبطة بلازمة تتكرر (من حيث، وبتاريخ) وهي أدوات للسرد والإخبار، لذلك جاءت الجمل فعلية وصفية تعتمد صيغ الماضي وأفعال تقييمية من قبيل (أهان) ، (أنكر).

ثم يختم عملية سرد البلاغات بالشروع في التمهيد لمرحلة التحقيق بعد عودة طه حسين من السفر، إذ يخبرنا النائب المكلف " أنه بتاريخ 19 أكتوبر 1926 أخذنا أقوال المبلغين جملة(...) ثم استجوبنا المؤلف وبعد ذلك أخذنا في دراسة الموضوع بقدر ما سمحت لنا الحالة" [1].

- **الاستنطاق :** أخذ التحقيق طابعه الخطابي من خلال عنصر الاستنطاق بين المحقق وطه حسين حول الاتهامات الموجهة إلى مؤلفه، لتأكيد صحتها أو لتكذيبها والتدليل عليها. ويعتمد الاستنطاق عنصر الاستدراج والاستفسار ثم التدليل، كما أن جوهره يتمثل في الاستجواب، وهو " مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه ومناقشته تفصيليا في الأدلة القائمة ضده، بهدف الوصول إلى كشف الحقيقة من نفس التهم، فإما أن يعترف بالتهمة أو يدحض الأدلة والشبهات التي كان من الممكن أن تؤيد ارتكابه لها [2].

ويستند التحقيق من خلال المذكرة على عنصر المواجهة بين المحقق والمتهم عن طريق عرض الاتهامات المنسوبة إليه.

وتقوم المواجهة على الحوار من درجة تراتبية المقام بين المحقق الذي له سلطة قانونية ومهمته وظيفية ملزم بأدائها مع المؤلف الذي يقف موقف المتهم. غير أن طابع

1- محمد حسام محمود لطفي : ملف قضايا حرية الرأي والتعبير في مصر ، م س ، ص31.
2- شريف سيد كامل : جرائم الصحافة في القانون المصري ، مصر ، القاهرة ، ط2 ، 1997. ص367.

الاستنطاق في هذه القضية ينحو منحى آخر يميل إلى التحاور والمناقشة وتقدير منزلة المتهم العلمية.

- **المناقشة :** يبرز دور المحقق في قراءته الموضوعية والعلمية، وفي بحثه عن مصداقية الاتهامات الموجهة إلى الكاتب، وهي قراءة تستند على مناقشة المتهم ثم إلى مجهود المحقق وكفاءته العلمية في دراسة الموضوع.

ويعتبر عنصر المناقشة الأساس التمهيدي وسبيل تبرئة المتهم أو إدانته، كما تعتبر العملية التحليلية والتشريحية الأدبية للبحث عن القصد الجنائي في ارتكاب الجريمة، فعن طريق المناقشة والتحليل يعمد المحقق إلى التكييف القانوني بين ما هو أدبي نقدي وبين ما هو قانوني.

- **التقرير :** ينقسم التقرير في التحقيق إلى عنصرين:

الأول ويندرج ضمن التحليل القانوني الذي يبحث في أركان الجريمة وتوفرها في قضية المتهم ، أما العنصر الثاني فيتلخص في تقرير النائب بتبرئة الكاتب من الجريمة الموجهة إليه، ثم حفظ الأوراق إداريا.

هذه المستويات الخاصة بالبناء الشكلي مدت خطاب التحقيق بالقدرة على الوضوح والاقناع، كما ساعدت المحقق على البحث عن حقيقة الاتهامات، مثلما خولت له قراءة الكتاب ومناقشة الكاتب.

ويكشف مستوى المحتوى في نص التحقيق عن مستويات القراءة، مرجعياتها وآلياتها، كما مارسها النائب محمد نور في قراءته الأدبية والقانونية لكتاب (في الشعر الجاهلي).

ويتضح أن القراءة التي وفرتها مذكرة النيابة العامة في قضية **طه حسين** يغلب عليها التحليل النقدي عبر مناهج وأساليب نقدية.

كما تتحدد درجة مقروئيته الأدبية والمنهجية التي سقط فيه **طه حسين** أثناء بحثه؛ ويقول النائب في هذا السياق: " خرج من بحثه هذا عاجزا كل العجز عن أن يصل إلى غرضه الذي عقد هذا الفصل من أجله " [1] كما أن المؤلف لم يكن دقيقا في بحثه.

وبذلك فإن نص التحقيق، يبلور طموح (النائب القانوني) في إعطاء كتاب (في الشعر الجاهلي) تأويلا منصفا ضمن دائرة التصورات النقدية التي لامست النقد العربي الحديث في رؤيته على مستوى الطرح والمنهج، وفي أصوله الإجرائية التي تزاوج بين النقد العربي والغربي.

لذلك فإن القسم الخاص بمناقشة الكتاب في التقرير يمثل قراءة تأويلية تراعي خصوصية النص المدروس ضمن الفضاء الفكري والمعرفي الذي انبثق عنه.

1- محمد حسام محمود لطفي : م.س ، ص34.

ويـنم التأويـل عنـد المحقـق عـن عمـق فـي الـوعي بـالمعطى الجديـد للثقافـة والفكـر المقترنين بالتنـوير والعقلانيـة والتجديد فـي الرؤيـة والمنـهج، لـذلك جـاء التأويـل عنـده قـرين النص ذاته ينطلق منه ويعود إليه، إذ اعتمد دراسة الأدب من الداخل من خلال لغته وإشاراته وعلاماته ودلالاته...ذلك أن النص ليس معزولا عن النشاط الفكري والثقافي، بل هو يترجم رؤية ذات دلالة تفسر ولادة النص ضمن متواليات تمثل لبنية تتصل، كما أكد أحد الباحثين، بفكر **طه حسين** نفسه ، السابق واللاحق، وفي إطار مصادر هذه الأفكار الرئيسية سواء عند العرب أو عند المستشرقين وفي إطار من رد الفعل الذي أحاط به في الدوائر العربية في مصر[1].

ومن سمات التأويل أنه يخضع لجدلية الفهم والتفسير المرتبطين بالنص والوعي بمعطى القراءة طالما أنها تضعنا بشكل جلي أمام العلاقة الثلاثية القائمة بين القارئ والمقروء والأنساق المعرفية التي تصل بينهما. فوضع المحقق نفسه كقارئ نموذجي، يضع الاتهامات في إطارها النصي العام، وهي قراءة ثنائية الأبعاد :

1- قراءة تقريرية : عبارة عن سرد الاتهامات، تتجه إلى فهم الإشكال المطروح، باتكائها على التفصيل والتدقيق في الاتهامات وتقسيمها إلى أربعة مواضع تمثل تحديد العبارات التي يدعي المبلغون أن فيها طعنا في الدين الإسلامي، وهي قراءة توصيفية، تشخص المستوى التأويلي لمجموعة من القراء (المبلغين) في علاقة مع النص المقروء، وبالتالي فهي قراءة تبليغية يتحدد منطقها في التركيز على الرسالة وتوصيلها إلى المرسل إليه عن طريق تبئير المغزى من التبليغ.

2- قراءة مضمونية : تتجه في بحثها إلى موضعة الاتهام في سياق الكتاب للتأكد من صحة الاتهامات، وهي قراءة تزاوج بين التفسير والتأويل:

* **التفسير:** يرتبط التفسير في مذكرة النيابة العامة بربط الاتهامات بمنظور النائب للقراءة ووعيه النظري بشروط القراءة الصحيحة وذلك في قوله " ومن حيث أن العبارات التي يقول المبلغون أن فيها طعنا إنما جاءت في الكتاب في سياق الكلام على موضوعات كلها متعلقة بالغرض الذي ألف من أجله الفصل، في هذه الشكوى لا يجوز انتزاع تلك العبارات من مواضعها والنظر إليها منفصلة وإنما الواجب التوصل إلى تقديرها تقديرا صحيحا وبحثها حيث هي في مواضعها من الكتاب ومناقشتها في السياق الذي وردت فيه وبذلك يمكن الوقوف على قصد المؤلف منها وتقدير مسؤوليته تقديرا صحيحا" [2] وقد تم تدعيم هذه القراءة بوجهة نظر محرر المذكرة بضرورة تسلح القارئ بذخيرة ثقافية تمكن من تفسير النص المقروء التفسير الملائم وتدعيمه بالتقنيات القانونية وهي المناقشة ومساءلة الكاتب حول الاتهامات الموجهة إليه وبالرجوع إلى المراجع التي اعتمدها في كتابة بحثه.

1- أخبار الأدب ، أسبوعية ثقافية ، القاهرة ، عدد144 ، الأحد 26 ذو العقدة 1416 موافق 14 أبريل 1996 ، مات البحث ، عاش الرمز ، شهادة للدكتور أحمد درويش ، ص9.

2- محمد حسام محمود لطفي : ملف قضايا حرية الرأي والتعبير في مصر ، م س ، ص32.

* **التـأويــل :** يتمظهر مستوى التأويل في القسم المخصص لمناقشة القضايا الأربعة التي اتهم بها الكاتب وعبر الاستنطاق، ينطلق (المحقق) باحثا في الكتاب وفصوله، وربطه بموضوع الشكوى، يقول: "أهم ما يلفت النظر ويستحق البحث في كتاب (في الشعر الجاهلي) من حيث علاقته بموضوع هذه الشكوى إنما هو ما تناوله المؤلف بالبحث في الفصل الرابع تحت عنوان "الشعر واللغة" [1].

كما يضع الأقوال في سياقها ضمن الكتاب ككل حيث يبرز اجتهاده في البحث عن قراءة الاتهامات، وهنا تتمظهر قراءته الخاصة القائمة على دراسة الكتاب أولا من حيث فصوله وربطها ببعضها، وهذا ما سيتبين في تأويله لكل اتهام من خلال ربطه بفصول الكتاب.

4- القراءة الأدبية النقدية

* **تأويل القراءة الأولى :** ارتبطت القراءة الأولى بالاتهام الذي يقول "بأن المؤلف أهان الدين الإسلامي بتكذيب القرآن في أخباره عن إبراهيم واسماعيل" [2] ، وربط هذا الاتهام بسياق الكتاب ككل حيث يشير طه حسين في الفصل الثالث أن الشعر الجاهلي لا يمثل الحياة الدينية والعقلية للعرب الجاهليين، ولا يمثل كذلك اللغة العربية لذلك العصر كما يزعم الرواة، فاعتمد في تحليل اللغة الجاهلية على تقسيمات الرواة واللغويين والتي تلخص انقسام العرب إلى قحطانية وعدنانية، فالأولى عاربة والثانية مستعربة تعلمت اللغة العربية واكتسبتها بعدما كانت تتكلم لغة أخرى، ثم تعلمت لغة العرب العاربة فتناست لغتها الأولى، وقد استند طه حسين في حكمه على رواية عمرو بن العلاء حين قال: " ما لسان حمير بلساننا ولا لغتهم بلغتنا" [3] مثبتا الخلاف الجوهري بين اللغة التي كان يصطنعها الناس في جنوب البلاد العربية وبين الشمال.

بعد التحليل اللغوي لإثبات الخلاف بين اللغتين يتجه للتشكيك في الوجود التاريخي لنبي الله ابراهيم واسماعيل وهجرتهما إلى مكة لبناء الكعبة ، مؤكداً في كتابه ذلك بقوله : " للتوراة أن تحدثنا عن ابراهيم واسماعيل، وللقرآن أن يحدثنا عنهما أيضا ولكن ورود هذين الإسمين في التوراة والقرآن لا يكفي لإثبات وجودهما التاريخي" [4].

ثم يناقش بعد ذلك أن طبيعة الصلة بين اليهود والعرب هي نوع من الحيلة قبيل ظهور الإسلام لسبب ديني وسياسي، ليؤكد طرحه أن الصلة بين اللغة العربية الفصحى: العدنانية واللغة التي تتكلمها القحطانية في اليمن إنما هي كالصلة بين اللغة العربية وأية لغة أخرى من اللغات السامية المعروفة، وأن قصة العاربة والمستعربة وتعلم اسماعيل العربية في جرهم، كل ذلك أساطير لا خطر له ولا غناء فيه [5].

1- محمد حسام محمود لطفي : ملف قضايا حرية الرأي والتعبير ، م س ، ص 33.
2- محمد حسام محمود لطفي : ملف قضايا حرية الرأي والتعبير في مصر ، م.س ، ص32.
3- مجلة القاهرة ، م س ، ص399.
4- مجلة القاهرة ، م س ، ص399.
5- مجلة القاهرة ، م س ، ص400.

بعد جرد النائب محمد نور في مذكرته النيابية لأهم الأفكار الواردة في الفصل الثالث، ووضع الاتهام في السياق والتوجه الذي سار فيه طه حسين لتأكيد نظريته يتحول النائب إلى ناقد أدبي متمرس، ينتقد المنهج الذي سلكه الكاتب لتبرير طرحه ملخصا ذلك في ثلاثة مواضع تكشف المستوى القرائي وتبرهن عن آلياته التأويلية :

- التأكيد على قصور المنهج وما تتخلله من هفوات، فكانت الضرورة العلمية تلح على تنبيه القارئ والكاتب كذلك بالأخطاء المنهجية، وبالتالي النتائج المتوصل إليها، وهذا يضعنا أمام ناقد ضليع باللغة وبأخبار العرب وبالمناهج والأسس العلمية في الدراسة الأدبية وخاصة التراث.

- يشير النائب أن **طه حسين** خرج في بحثه عاجزا في الوصول إلى غرضه، ويرد هذا العجز إلىفشل الكاتب في تحديد وتعيين المادة التي يشك فيها، أي "الشعر الذي يريد أن يبرهن على أنه منسوب بغير حق للجاهلية" [1]. فتحديد المادة تسهل على الباحث دراستها وتعميق البحث والمقارنة للانطلاق منها، كما تسم البحث بالموضوعية والجدية.

ثم ينتقل إلى المرحلة الثانية وهي الإشارة إلى الفترة الزمنية التي قيل فيها ذلك الشعر المختار للدراسة حتى تكون دراسته سانكرونية وديناكرونية، إضافة إلى "تحديد اللغة التي كانت موجودة فعلا في الوقت المذكور" [2].

ويضيف النائب المحقق في مذكرته، أن هذه التحديدات، (الشعر، الزمن، اللغة) هي عناصر مادية وملموسة تكون قاعدة أساسية في الدراسة العلمية.

بعد هذه التحديدات ينتقل إلى الخطوة الثانية وهي إحداث المقارنة " ليوضح الاختلافات الجوهرية بين لغة الشعر وبين لغة الزمن الذي روي أنه قيل فيه ويستخرج بهذه الطريقة الدليل على صحة ما يدعيه". [3]

ولعل هذه التحديدات المنهجية في قراءة الشعر الجاهلي كفيلة بأن يستخرج منها طه حسين الدليل على صحة ما يدعيه. غير أن عدم اتباع طه حسين لمنهجية علمية في البحث ، واعتماده على الشك فقط ، عرج به إلى مناقشة بعض القضايا الدينية لتأكيد أطروحته ، "فتطرق في بحثه إلى الكلام عن مسائل في غاية الخطورة صدم بها الأمة الإسلامية" بل "خرج من البحث بغير جواب اللهم قوله أن الصلة بين اللغة العدنانية وبين اللغة القحطانية إنما هي كالصلة بين اللغة العربية وأي لغة أخرى" [4]. ولإثبات هذه العلاقة أنكر وجود سيدنا ابراهيم وسيدنا اسماعيل ورغم ذكرهما في القرآن والتوراة فلا يكفي – حسب تصوره- لوجودهما التاريخي، ليشكك في نظرية العرب العاربة والمستعربة وبالتالي فأحاديث الرواة هي أساطير لا وجود لها.

وللتأكد من هذا الرأي ناقشه النائب في التحقيق بخصوص ادعاءاته، حيث ادعى **طه حسين** أن اللغة الجاهلية لغتان بدون أن يتعرف على واحدة منهما. كما أظهر التحقيق عجزه

1- محمد حسام محمود لطفي : ملف قضايا حرية الرأي والتعبير في مصر ، م س ، ص34.
2- محمد حسام محمود لطفي : ملف قضايا حرية الرأي والتعبير في مصر ، م س ، ص34.
3- محمد حسام محمود لطفي : ملف قضايا حرية الرأي والتعبير في مصر ، م س ، ص35.
4- محمد حسام محمود لطفي : ملف قضايا حرية الرأي والتعبير في مصر ، م س ، ص35.

في الإجابة، وهنا يطرح النائب تشككه في نية الكاتب فهو إما عاجز عن تبرير قضيته أو أنه سلك هذا المسلك للطعن في الدين الإسلامي وهو مجال البحث القانوني.

اتجه التأويل عند الكاتب نحو التصحيح والتقويم ثم التوجيه، فالتصحيح تعلق بالبحث في الأخطاء التي وقع فيها **طه حسين** أثناء البحث وقد أشار إلى ذلك حينما صحح قولة عمرو بن علاء، ثم إشارته إلى المدة الزمنية الفاصلة بين حمير، آخردول العرب القحطانية ووقت وجود اسماعيل الذي تعلم فيه اللغة العربية من جرهم وهو زمن طويل لا يقل عن عشرين قرنا ".

أما التقويم فيتجسد في الرد على **طه حسين** في مسألة تلفيق الصلة بين اليهودية والإسلام وتساؤله عن إغفاله لدور النصرانية، ثم يذكر آيات قرآنية تدحض تأويله. في حين تعلق التوجيه بالمنهج الذي أشار إليه سابقا والطرق الموضوعية التي كان على الكاتب أن يسلكها في بحثه.

ثم يختم النائب قراءته للأفكار التي قاربها **طه حسين** في كتابه بأنها مجرد خيال وافتراضات تصورها الكاتب وحاول تطبيقها وهو ما أكده **طه حسين** في التحقيق حين قال "هذا فرض فرضته أنا دون أن أطلع عليه في كتاب آخر" [1]. مثلما عجز كذلك عن إعطاء تعليلات منطقية لآرائه من خلال تعبيرات مثل: (فليس يبعد أن يكون، فما الذي يمنع، ونحن نعتقد، إذن فليس ما يمنع من أن تقبل هذه الأسطورة).

ومن هذا المنطلق قام النائب بتخطئة قراءة **طه حسين** للشعر الجاهلي في مرحلتين: المرحلة الأولى أنه "أخطأ في ما كتب ". والمرحلة الثانية "أنه أخطأ في تفسير ما كتب ".

* **تأويل القراءة الثانية :** أما القراءة الثانية المرتبطة بالاتهام الذي يقول " بعدم إنزال القراءات السبع المجمع عليها والثابت لدى المسلمين جميعا ".

اتجه النائب في قراءته إلى نهج الأسلوب الذي اتبعه في القراءة الأولى معتمدا آليات الاستدلال والتعليل من خلال البحث عن تفسير الأصل ومعنى القراءات السبع في المراجع والمصادر، حيث ذكر مجموعة من الأحاديث في تفسير القراءات السبع واختلاف الفقهاء حول معناها، وهي كلها تفاسير تؤكد الاختلاف في أصلها ومعناها.

أما البعد الآخر من القراءة ، فقد وضع النائب الاتهام في سياقه الذي انتزع منه، من حيث الفصل الذي يتنمي إليه والبحث عن حقيقة الأفكار التى اتهم فيها مستخلصا أن " المؤلف لم يتعرض لمسألة القراءات من حيث أنها منزلة أو غير منزلة" [2]. فسياق الاتهام جاء في الفصل الخامس عن " الشعر الجاهلي واللهجات" الذي يقول فيه أن الشعر الجاهلي لم تظهر فيه آثار اختلاف لهجات ولغات القبائل، ذلك أن لكل قبيلة لغتها ولهجتها ومذهبها في الكلام ، وإنما حمل عليها الشعر الجاهلي بعد الإسلام، وليدلل على ذلك استشهد بقراءة "

1- محمد محمد حسام محمود لطفي : ملف قضايا حرية الرأي والتعبير في مصر ، م س ، ص40.
2- محمد حسام محمود لطفي : ملف قضايا حرية الرأي والتعبير في مصر ، م س ، ص44.

القرآن الذي تلي بلغة واحدة ولهجة واحدة هي لغة قريش ولهجتها، ولم يكن يتناوله القراء من القبائل المختلفة حتى كثرت قراءاته وتعددت اللهجات فيه. [1] وبالتالي يستخلص النائب: "أن المؤلف لم يتعرض لمسألة القراءات من حيث أنها منزلة أو غير منزلة وإنما قال: " كثرت القراءات وتعددت اللهجات "، مثلما رد اختلاف القراءات لاختلاف اللهجات بين قبائل العرب وقد اعتبر النائب تفسير **طه حسين** لمعنى القراءات السبع وصفا لواقع، معللا تحليله بأحاديث عن الرسول (ص) التي ترخص لكل قبيلة أن تقرأ القرآن بلغتها.

وخلاصة قراءة النائب هي تبرئة الكاتب من الاتهام الذي وجه إليه وأن آراءه جاءت في سياق بحث علمي لا تعارض بينه وبين الدين.

أما بخصوص تأويل باقي القراءات فقد سلك فيها النائب طريقته المنهجية في إعطاء الاتهام تفسيره المنطقي عبر وضعه في سياقه الذي انتزع منه وكذلك بالبحث عن تلك الآراء في سياقاتها المتنوعة التي وردت فيه.

5- القراءة القانونية : بعد تقديم النائب لقراءته الأدبية النقدية التحليلية للاتهامات التي وجهت للكاتب مدعمة بالأسئلة والمناقشة، قام في القسم الثاني من المذكرة بتكييف قانوني للقراءة الأدبية مستهدفا إعطاء تأويل قانوني للأفكار التي اتهم فيها الكاتب.

وقد استندت القراءة القانونية إلى شقين:

الشق الأول : موضوعي يعتمد على النصوص القانونية الملائمة للخطاب والنص. فأما الخطاب فهو ينتمي لمجال قانون الحريات العامة التي تدون في نصوصها على "أن حرية الرأي مكفولة ولكل إنسان الإعراب عن فكره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون " [2].

وبما أن النص المحقق فيه هو بحث علمي تعرض للمقدس الديني فإن النصوص القانونية أكدت على أن لكل إنسان حرية الاعتقاد بغير قيد ولا شرط وله أن يعرب عن اعتقاده وفكره بالقول أو بالكتابة شرط أن لا يتجاوز حدود القانون [3].

تأسيسا على هذا فإن القانون يشرع حرية الرأي والاعتقاد الديني حفاظا على الدين والنظام والمجتمع من الفتنة والاضطراب، ولذلك قرن المشرع بين التشريع والتقنين والتجريم، فجرم حرية التعبير التي تتعدى على الأديان.

وتتحقق جريمة التعدي على الأديان بوجود أربعة أركان :

1- مجلة القاهرة ، م س ، ص401.

2- شريف سيد كامل : جرائم الصحافة في القانون المصري ، مصر ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، 1997 ، ص2.

3- محمد حسام محمود لطفي : ملف قضايا حرية الرأي والتعبير في مصر ، م س ، ص47.

1- التعـدي .
2- وقوع التعدي بأحد الطرق العلانية.
3- وقوع التعدي على أحد الأديان السماوية، التي تؤدى شعائرها علنا.
4- القصد الجنائي. [1]

في حين اتخذ **الشق الثاني** من القراءة القانونية المضمنة في المذكرة طابع القراءة الذاتية الخاصة بالمجال القانوني القائمة على القراءة النقدية والتأويلية لنص الاتهام ونص **طه حسين** وهي قراءة تفصيلية ممنهجة اعتمدت التقسيم الرباعي المستند على الاتهامات الأربعة للتحقق من براءة الكاتب أو إدانته. وحتى تستوفي قراءته جميع الجوانب الذاتية والموضوعية اعتمد النائب تكييف رؤيته النقدية التأويلية مع أركان الجريمة المتهم بها.

الركن الأول : اعتمد النائب أثناء البحث في جريمة التعدي وحضورها في مؤلف (طه حسين) على تأويل كلمة التعدي في القواميس الفرنسية والعربية ليستنتج أنها تؤدي معنى العبارات التالية، حسب النصوص القانونية، وهي " كل من انتهك "أو " قام بإهانة"، والمراد منها " كل مساس بكرامة الدين أو انتهاك حرمته أو الحط من قدره أو الازدراء به لأن الإهانة تشتمل كل هذه المعاني".

وتأسيسا على هذه المفاهيم نقب النائب في مؤلف (في الشعر الجاهلي) ليبحث في مضامينه عن جريمة التعدي على الدين الإسلامي الذي اتهم به، أو ليؤكد أن أفكاره جاءت في سياق البحث العلمي.

أما الركن الأول فإن صك الاتهام يشير أن كتاب (في الشعر الجاهلي) يتضمن تعديا على الدين الإسلامي كونه انتهك حرمة هذا الدين باستغلاله قصة ملفقة هي ذهاب اسماعيل بن ابراهيم إلى مكة، وبناء ابراهيم واسماعيل للكعبة، وقوله أنها أسطورة وتلفيق اليهود، وأنها حديثة العهد ظهرت قبل الإسلام. وبشأن كلامه عن نسب النبي (ص) لم يكن طعنا فيه وإنما أورد الحديث عنه بعبارات تهكمية. وجاء هذا كله بهدف البحث العلمي والبحث الأدبي لا يستوجب المؤاخذة من الوجهة القانونية.

الركن الثاني : ويتعلق بوقوع التعدي بإحدى طرق العلانية وهي واردة لكون (طه حسين) نشر أفكاره ثلاث مرات: الأولى في الجامعة بين الطلاب والثانية بين جمهور أوسع من المثقفين وغير المثقفين في جريدة السياسة اليومية لسان حزب الأحرار الدستوريين، أما الثالثة فهي التي ظهر الكتاب فيها مطبوعا عن مطبعة دار الكتب المصرية في الثالث من أبريل 1926 [2] ، ثم عرض وبيع في المحلات العمومية.

1- محمد حسام محمود لطفي ، م س ، ص47.
2- ابن الوليد يحيى : التراث والقراءة في الخطاب النقدي عند جابر عصفور. مصر ، الهيئة العامة لقصور الثقافة ، 1999، ص298.

الركن الثالث : وقـع التعـدي علـى الديـن الإسـلامي بعـبارات صـريحة فـي مؤلـف **طـه حسين** .

الركن الرابع : انصب مجهود النائب في هذا الركن،بالبحث عن القصد الجنـائي وهو مرتبط بالجانب الأدبي في الجريمة وذلك بتوفره فيها أو انعدامه، حيث يستوجب من المؤلف تقديم الدليل وإثبات نواياه في التعدي لإقامة العقوبة أو إسقاطها. وأثناء التحقيق مع المؤلف أنكر أية نية في التعدي على الدين، وأنه غير منكر وجود اسماعيل وإبراهيم ، لكن البحث استوجب إنكارهما وقد مهد لهذا الرأي في حديثه عن وجود شخصيتين متمايزتين إحداهما عاقلة تبحث وتنتقد وتحلل والأخرى شاعرة تلتذ وتتألم وتفرح وتحزن، ثم يتساءل : فما الذي يمنع أن تكون الشخصية الأولى عالمة باحثة ناقدة وأن تكون الثانية مؤمنة مطمئنة طامحة إلى المثل الأعلى[1] وهنا يفسر النائب كلام **طه حسين** ويؤوله على نحو أن العقل هو الأساس في العلم وفي الدين معا، ثم يتدارك استنتاجه بقدرة **طه حسين** على الفهم والتبصر في الأمور حين قال: " أما الدكتور فقد تكون لديه القدرة على ما يقول وليس ذلك على الله بعسير" [2].

أثناء البحث في أقوال الكاتب عن إثبات القصد الجنائي، اتجه النائب إلى البحث عن نية المؤلف في ارتكاب الجريمة من خلال الكتاب ككل والنظرية التي من أجلها كتب أطروحته بناء على نظرية النائب القانونية " إن الخطأ المصحوب باعتقاد الصواب شيء وتعمد الخطأ المصحوب بنية التعدي شيء آخر" [3].

ويندرج بحث **طه حسين** ضمن الخطأ المصحوب باعتقاد الصواب ويدلل النائب على استنتاجه ما بينه في مناقشة الاتهامات والتي حصرها في أنها " تخيلات وافتراضات واستنتاجات لا تستند على دليل علمي صحيح (...) وأنه كتب ما كتب عن اعتقاده بأن بحثه العلمي يقتضيه [4]. ويستخلص في نهاية تحقيقه بأن الكاتب لم يحتط في بحثه ولم يكن حريصا في استنتاجاته، كما أن له الفضل في البحث الجديد القائم على المناهج الغربية ، إلا أن شدة تأثره واندفاعه لإثبات نظريته ورطه في مسائل دينية أثارت الرأي العام.

ويستنتج النائب - في النهاية- عدم توفر القصد الجنائي في كتاب(في الشعر الجاهلي) معلنا حفظ الدعوى إداريا وتبرئة طه حسين من الاتهامات الموجهة إليه.

خلاصات : يكشف خطاب التحقيق عن علاقة التنوير والتحديث والوعي التجديدي على مستوى الفكر والأدب والمناهج، وعلاقة هذا المستوى المعرفي بالأوضاع الاجتماعية والتاريخية، حيث خلق أسئلة فاعلة في حقل النقد العربي للتراث تتصل بمجال القراءة وصراع التأويلات، وهو ما يبرز أثناء قراءة خطابي **طه حسين** والنائب **محمد نور**.

إن قراءة **طه حسين** النقدية للتراث ضمن التحولات الفكرية والحضارية التي شهدها العالم على مستوى التصورات والمناهج خلقت الوعي بضرورة البحث عن إمكانات متنوعة للبحث والمساءلة. ذلك أن مشروع **طه حسين** خلقت تحولا عميقا في مجال القراءة، في

1- محمود حسام محمود لطفي : ملف قضايا حرية الرأي والتعبير في مصر ، م.س ، ص48 - 49.
2- محمد حسام محمود لطفي : ملف قضايا حرية الرأي والتعبير في مصر ، م س ، ص49.
3- محمد حسام محمود لطفي : ملف قضايا حرية الرأي والتعبير في مصر ، م س ، ص49.
4- محمد حسام محمود لطفي : ملف قضايا حرية الرأي والتعبير في مصر ، م س ، ص49.

أصولها الإجرائية والتصورية والتي انعكست على آليات التأويل التي تنهل من المناهج الغربية أدواتها لإعادة قراءة التراث مزاوجا بين القراءة الداخلية للنص عبر لغته وإشاراته وإيحاءاته في علاقته الوطيدة بشروطه الاجتماعية والتاريخية.

مثلما خلقت قراءته الوعي بطبيعة المواجهة. نظرا للطبيعة القرائية الخلافية بين المؤسسة التقليدية التي تؤيد وتدافع عن المناهج المقدسة للتراث والمحافظة على قراءته المتماسكة، وبين مؤسسة تسعى لتطوير أدوات النقد والتأثير على حقل التلقي ومعطيات القراءة والتأويل في التراث، حيث خلق طه حسين من خلال كتاباته أنماطا جديدة في التأويل والقراءة.

أما خطاب التحقيق الموقع باسم **محمد نور**، فيعتبر القطب الثاني المكمل لعناصر الحداثة والتنوير التي دشنها **طه حسين** ومساندته لقوى التعبير والتجديد لوعيه بخطورة القضية التي يواجهها والتي تعبر عن مظهرين: مظهر التزمت الفكري ومحاصرة الاجتهاد والبحث العلمي الجاد، وتسلسل مظاهر القمع وإلصاق التهم المجانية: الكفر والردة والحسبة، إذ أصبحت الساحة الثقافية والفكرية تتحكم فيها قوى متطرفة متحجرة ذات طبيعة قرائية تقليدية ترفض ما هو جديد وتعجز عن استيعاب الآراء ووجهات النظر المغايرة.

- أما المظهر الثاني ، فيعبر عن مساندة النائب لطه حسين لوعيه هو الآخر بضرورة التحديث في الحياة الفكرية والثقافية وأسلوب التفكير وإعادة النظر في المعطيات الثابتة من خلال تعميق شرط القراءة وترسيخ انتقال الحداثة من المجال الثقافي إلى الحياة السياسية والاجتماعية والقضائية عبر خلق أدوات جديدة للبحث والمساءلة في القضايا المتعلقة بالفكر والأدب والتي تمظهرت في الملاحظات التالية :

- أن النيابة العامة لم تتحرك من تلقاء نفسها رغم طبع الكتاب ونشره وتداوله، وبيعه وتوزيعه، وإنما شرعت في التحقيق عندما توصلت ببلاغات وشكاوي من أفراد وهيئات ذات نفوذ ديني وسياسي.

- انعكاس التوجه التنويري الذي كان محمد نور أحد أعمدته على الخطاب القانوني كما مثله رئيس النيابة، وتمظهرت آثاره على شكل التحقيق لغة وأسلوبا ومنهجا، ذلك أنه شيد مناظرة فكرية أدبية وقانونية.

- أبرز التحقيق تمتع المحقق بعقلية المحاور الواعية والمتفهمة لطبيعة الموضوع والتي انعكست على نوعية الأسئلة ومناقشتها وتحليل القضايا المطروحة، وعلى المساحة الزمنية التي قطعها التحقيق في مناقشة الكاتب رغم امتناعه الرد عن بعض أسئلة المحقق أو الرد بأجوبة غير مقنعة.

- يتضح من خطاب التحقيق، كذلك، أن المحقق قد رجع إلى معظم المصادر العلمية التي اعتمدها طه حسين والتي لم يعتمدها كذلك، منوعا بين المصادر الدينية والتاريخية والأدبية، ذلك أن المحقق كان يناقش المؤلف خلال التحقيق، كله، مناقشة علمية في المضمون والمنهج الذي اتبعه.

- سعى النائب أثناء مناقشة الكاتب والكتاب إلى تبرئة طه حسين من التهم التي وجهت إليه وميله إلى حفظ الدعوى إداريا رغم تأكيده أن المؤلف جانب الصواب في كثير من القضايا والمواقف.

الفصل الثانى
((فقـه اللغة العـربية))
للويس عـوض

يمثل كتاب (فقه اللغة العربية) للويس عوض موسوعة فكرية ولغوية ضخمة مكونة من 650 صفحة، صدر سنة 1980 في خمسة آلاف نسخة، وقد نشرته الهيئة العامة للكتاب بمصر، بينما الطبعة الثانية صدرت عن دار النشر سينا سنة 1993.

والكتاب هو ثمرة بحث واجتهاد وإعادة قراءة في اللغة العربية والبحث عن جذورها وأصولها وفروعها، مستخدما منهجا علميا مقارنا، زاوج فيه بين نظريات المدارس القديمة في فقه اللغة وبين تطبيق العلوم الحديثة الخاصة باللغة مثل الصوتيات والاشتقاق ، وبالتاريخ وعلم الجيولوجيا والتقنيات الحديثة المساعدة مثل الإحصاء وغيره. وقد أدى به البحث إلى استنتاجات قرنت بين البحث في اللغة العربية وتاريخ العرب وأصلهم وحضارتهم من خلال اثنى عشر فصلا درس فيه العرب ولغتهم ومشاكلهم ثم أدوات البحث العلمي الحديث، إضافة إلى أسماء اللغة ومقارنتها باللغات الأخرى.

غير أن الكتاب تعرض سنة 1981 لتقديم بلاغ ضده من طرف مجمع البحوث الإسلامية بمصر يتهمه فيه بعرض ونشر ما يمس القرآن الكريم وبعض أئمة العلماء وما يدعو إلى التناحر والفتنة بين المسلمين.

وقد أحالت هذه الاتهامات الكاتب للمساءلة القضائية وتقديمه للمحاكمة سنة 1983، والتي حكمت عليه بمصادرة الكتاب.

وشكل منطوق الحكم نصا مليئا بالمعطيات التي تفسح المجال لمعاودة قراءته ومقارنة ذلك بما جاء في نص مرافعة الدفاع .

1- الرؤية والمنهج : إن دراسة خطاب محاكمة " فقه اللغة العربية " للويس عوض يقدم قراءة تكشف عن المستوى التأويلي في نص الحكم عبر دراسة نصي الاتهام والمرافعة.

وفي ضوء هذه الدراسة سيتحدد المشروع الفكري والسياسي الذي يتحكم في المؤول الخاص للكتاب (قارئ الاتهام) والمؤول القانوني (المرافع والقاضي) داخل سياق الشروط المتحكمة في الانتاج الفكري والعلمي المرتبط بالمؤلف.

بالنسبة لنص الحكم ، فإنه يعج بالأسئلة الراصدة لتحولات قيم المجتمع في ظل المناخ الثقافي، وانعكاسها على المؤسسات القضائية في قراءة وتأويل النصوص الفكرية والإبداعية.

تأسيسا على هذا يمكن النظر إلى المشروع التأويلي من زاويتين :

الأولى : إيديولوجية توفق بين المستجدات السياسية المواكبة للمشروع الثقافي في تلك الفترة وتنفيذ رغبات السلطات العليا ممثلة في الأزهر.

أما الثانية فهي علمية ، موضوعية ، تتجلى في الكشف عن خلفيات نصي الاتهام والحكم والتحقق من الاتهامات الموجهة إلى الكتاب ثم مدى صحة الحكم عليه بالمصادرة.

يعالج كتاب " فقه اللغة العربية " مجموعة من القضايا حول إخضاع اللغة العربية لتطبيقات قوانين الصوتيات والاشتقاق والصرف، بحيث إن الدارس لها يجب أن يكون متسلحا بمجموعة من العلوم، وهو ما يؤكده لويس عوض: " هناك في الكتاب منهج، وهناك قضايا، أما المنهج فهو باختصار شديد ضرورة امتحان اللغة العربية بتطبيق كافة قوانين الفونوطيقا (علم الصوتيات) والمورفولوجيا (علم الصرف أو علم صور الكلمات وقوانين الابتمولوجيا) بحيث أن أي دارس للفيولوجيا، أي فقه اللغة، يجب أن يكون مسلحا منذ البداية بهذه القوانين والقواعد " [1].

أما القضية التي يناقشها الكتاب ويدافع عنها، فتتمحور حول تكون اللغة العربية ومرورها بمراحل تطورت فيها وتكاملت، شأنها شأن باقي لغات العالم. يقول في هذا الصدد: " هناك جملة قضايا أهمها واحدة تقول إن اللغة العربية كغيرها من كافة لغات العالم مكونة من طبقات شبيهة بالطبقات الجيولوجية التي اندمجت وتكاملت مع نفسها وانصهرت في هذه البوتقة، وخرجت منها هذه اللغة التي نسميها اللغة العربية، والعرب أنفسهم كان لديهم إحساس غامض بما سلفهم من أجيال، كانوا يسمونها الجاهلية الأولى ويسمونها إلى آل جرهم" [2].

والكتاب يمهد الطريق لوضع أسس وقواعد لدراسة فقه اللغة العربية بما يتماشى مع المناهج العلمية الحديثة مستخلصا أن العرب أمة حديثة نسبيا إذا قيست بغيرها من الأمم،

1- لويس عوض : مقدمة في فقه اللغة العربية ، مصر ، القاهرة ، مطبعة سينا للنشر ، الطبعة الثانية ، السنة 1993 ، ص6.

2- لويس عوض : م.س ، ص6-7.

منتهيا إلى أن اللغة العربية هي أحد فروع الشجرة التي خرجت منها اللغات الهند وأوربية، ذلك أن " العرب موجة متأخرة جدا من الموجات التي نزلت على شبه الجزيرة العربية من القوقاز والمنطقة المحيطة ببحر قزوين والبحر الأسود نحو 1000 سنة ق.م، فنفذت إلى الفراغ الكبير في شبه الجزيرة عن طريق بادية الشام حاملة معها لغتها القوقازية المتفرعة من المجموعة الهندية الأوربية" [1].

هذه بعض النظريات التي توصل إليها الكاتب باعتماده المزج بين المناهج المختصة بالفيلولوجيا والأنتروبولوجيا الطبيعية والفونيطيقا وعلم تاريخ اللغات وتحديد علاقته بتاريخ الأجناس مثل الأثنولوجيا أو ما يسمى بالأنتروبولوجيا الاجتماعية [2].

وهكذا بنى **لويس عوض** منهجه على احترام البحث العلمي والموضوعية في الدراسة وإعادة البحث في التراث الذي تناول اللغة العربية بالدراسة والبحث، وهي دراسة اعتمدت سرد مختلف المدارس التي توجهت بالبحث في هذا المضمار بالمقارنة ومقارنة مختلف التوجهات ثم اعتماد مقاربته التي تعتمد على العلوم اللغوية وغير اللغوية.

وتأسيسا على هذه القضايا التي عالجها **لويس عوض** بالبحث والرأي، فقد أثار مناقشات متفاوتة وسط المناخ الثقافي العام الذي ساد فترة نشر الكتاب وتوزيعه وما تولد عنه من قراءات اتهامية تدينه بالحط من الدين الإسلامي في قضايا محددة، خصوصا ما يتعلق بإعجاز القرآن، وشرح بعض الألفاظ والآراء التي وردت في الكتاب.

وقد تضافرت العديد من المعطيات والجهات منها الدينية الممثلة في مجمع البحوث الإسلامي باعتباره المتهم الرئيسي، إضافة إلى أطراف سياسية رسمية أخرى... جميعها ساهمت في التعجيل بمحاكمة الكتاب بناء على تهم محددة. وبالتالي إلى مصادرة الكتاب.

2- قراءة نص الحكم : بناء على البلاغ الموقع من طرف الأمين العام المساعد لمجمع البحوث الإسلامي والمؤرخ بتاريخ سادس سبتمبر 1981 والذي هو تقرير اتهامي لفصول مؤلف لويس عوض (فقه اللغة العربية)، وبعد جميع الإجراءات الأولية والقانونية قدم الكاتب ومؤلفه للمحاكمة الابتدائية (30 يونيو 1983) حيث سيتم من جديد من خلال الهيئة القضائية والاتهام ثم الدفاع والاستماع إلى جميع القضايا المثارة من جهة، ومن جهة أخرى اثارة أسئلة حرية الفكر والتفكير عبر المواد القانونية. وبعد نقاشات ومداولات صدر نص الحكم القاضي بمصادرة الكتاب.

ويتبين أن نص الحكم ينفتح على نصوص أخرى تؤسس خطابا قانونيا شاملا لنصوص البلاغ والتحقيق والمرافعة... مما يعتبر مجالا للتلقي والتأويل وتجسير القراءات المتنوعة وتكييفها مع النص القانوني.

وإذا كان نص الحكم يقوم أساسا على معطيات الاتهام للتحقق من صحتها أو إبطالها، فإنه يقوم على قراءة الاتهامات من منظور تأويلها من زاوية رؤية القاضي القائمة على

1- لويس عوض : م س ، ص9.

2- الأنتروبولوجيا الاجتماعية ، الأديان المقارنة ، الأساطير المقارنة ، الفولكلور والنظم والعادات والتقاليد المقارنة ، لويس عوض ، م س ، ص7.

القراءة العلمية والقانونية وقدرته على المحاورة النقدية لأفكار الكتاب، وتوجهه ضمن السياق الثقافي والفكري.

ويحيل تحليل نص الحكم إلى قراءته من ثلاث زوايا تتوزع بين قراءة الاتهام ونص المرافعة ثم رؤية الهيئة القضائية.

الزاوية الأولى : سرد بعض الاتهامات المتضمنة في بلاغ مجمع البحوث الإسلامي والقائلة بأن:

- أهل السنة - حسب ما جاء في التقرير- يقولون بقدم القرآن، وبالتالي قدم اللغة العربية المرتبطة بنظرية اللوجوس المسيحية التي تقول بقدم الكلمة، وأن فقهاء الإسلام اجتهدوا في وضع نظرية الوحي على غرار نظرية اللوجوس.

- إنكار خصوبة جنوب الجزيرة العربية (اليمن) في التاريخ القديم والتهجم على النصوص القرآنية.

- أن الإسلام ينطوي على العنصرية والعصبية، وأن الإسلام الصحيح فيه طبقات غير طبقات الإيمان والتقوى والعمل الصالح.

- ينعت بعض أئمة الإسلام كالإمام الشافعي وأبي عبيدة بالعصبية لقولهما أن اللغة العربية تخلو من الألفاظ العجمية.

هذه بعض الاتهامات، الموجهة للكتاب التي رصدها مجمع البحوث في الفصل الثاني، وهي تأويل خاصة بفئة معينة ذات ذخيرة معرفية محددة بالموضوع ، أبرزت اختلافها مع تأويل نص المرافعة والنصوص النقدية التي واكبت قراءة الكتاب، بحيث قيمها المجمع بأنها شر يجب التنبه إليه وأن الكاتب أراد الكيد بالإسلام، ومن ثم جاء طلب محاكمة الكاتب ومصادرة كتابه حفاظا على مشاعر المسلمين ومنعا لانتشار مثل هذه الافتراءات [1].

بعد سرد الاتهامات، كما جاءت في نص البلاغ، ستقوم المحكمة بانتداب لجنة من الأساتذة المتخصصين لدراسة الكتاب لتأكيد ما تضمنه من أخطاء لغوية ودينية كما جاءت في نص الاتهام أو تقديم قراءة أخرى تقيم الكتاب، غير أن المحكمة انتدبت لجنة أخرى تتضمن أعضاء من مجمع البحوث الإسلامي والذي سيبدي اعتراضه لتغيير اللجنة التي كلفتها المحكمة، كونها لا تنتمي إلى المجال العلمي الذي يدرس فيه والذي انبثق منه الكتاب، إلا أن طلبه سيقابل بالرفض .

- **الزاوية الثانية :** وتهتم بقراءة المحكمة للاتهامات الموجهة للكاتب ومناقشتها بالعودة إلى مرجعيات الأفكار المشكلة لأهم التصورات في كتاب (فقه اللغة العربية) وتأكيد احتجاجها من خلال إيراد أدلة من القرآن الكريم ومن الدراسات اللغوية والتي تدحض تصورات لويس عوض.

1- وثيقة الاتهام لمجمع البحوث الإسلامية : المآخذ على كتاب " مقدمة في فقه اللغة العربية " ضمن كتاب لويس عوض. م س ، ص465.

وتستدعي قراءة الاتهامات ضرورة وضعها في سياقها الذي انتزعت منه مع فهمها وتفسيرها ثم تأويلها التأويل الملائم، وهو ما سنروم البحث فيه وتحقيق جوانبه من خلال التحليل التالي:

بالنسبة للاتهام الذي يقول المؤلف فيه أنه أنكر خصوبة جنوب الجزيرة العربية في التاريخ القديم، فإن هذه الفكرة لا يمكن أن تقرأ معزولة عن سياقها حيث جاءت ضمن حديث الكاتب عن وجود أبحاث عديدة " تركز على التغيرات الجغرافية والمناخية العظيمة في جنوب شبه الجزيرة وتصور اليمن على أنها جنة عدن الخضراء التي انبثق منها الإنسان الأول ثم أصابها الجفاف" [1].

وهذا التصور يمتد إلى الألف الثالثة أو الرابعة قبل الميلاد، وقد جاء حديث الكاتب عن خصوبة الجزيرة العربية ضمن تغيرات تنتمي إلى العصر الحجري ليقارن هذا الافتراض بافتراض خصب وسط آسيا شمال الهند الذي تعرض للجذب [2].

ويخلص في نفس السياق إلى أن هذه النظريات مجرد افتراضات لا معنى لها خارج الانتروبولوجيا الطبيعية والجغرافيا الجنسية ما لم تقترن بآثار الإنسان على الأرض. ويؤكد في نفس المعنى قائلا: " فلنترك هذه التشنجات البشرية التي تحتاج في تفسيرها إلى تشنجات جيولوجية أو أيكولوجية " [3].

إن نص الاتهام في هذا الكتاب جاء مجتزءا عن السياق العام مغفلا شروط الفهم والتفسير، ذلك أن تفسير أفكار الكاتب اقترنت بما ذكر في القرآن الكريم، في حين يشير الكاتب صراحة أن تحليله يرجع إلى العصر الحجري معتمدا في ذلك على أدلة وبراهين تستمد من العلم الحديث قوانينه وأدواته في البحث.

ورغم ذلك فقد اعتمد نص الحكم تأييد نص الاتهام مبررا ذلك بنفي افتراض الكاتب من خلال إثبات خصب اليمن في الآية الثامنة من سورة سبأ [4].

ويكشف نص الحكم عن قراءة تتجاهل الكتاب، وتكتفي بالاستناد على قراءة الاتهام وتدعيمه بواسطة الاستدلال بآية قرآنية تفند أفكار الكاتب دون موضعتها ضمن سياقها العام.

أما الاتهام الذي يقول : أن الاسلام ينطوي على العنصرية والعصبية، زاعما، المؤلف، أن الإسلام الصحيح فيه طبقات غير طبقات الإيمان والتقوى والعمل الصالح. والذي ورد في نصي الاتهام والحكم، فإن هذه الأفكار جاءت في سياق حديث الكاتب عن مفهومي الحكم والسيادة في الإسلام، ممهدا لفكرته التي اتهم فيها عن تطور الفكر الإسلامي من خلال مدرستين مدرسة العروبة ومدرسة الإسلام، مقرنا ذلك بأصول الحكم حيث يقول: " ولما كان الإسلام دينا وكانت أصول الحكم فيه ترتكز على الثيوقراطية، أي على الحكومة الدينية حيث

1- لويس عوض ، م س ، ص39.
2- لويس عوض ، م س ، ص40.
3- لويس عوض ، م س ، ص40.
4- قال تعالى : " لقد كان لسبإ في مسكنهم آية جنتان عن يمين وشمال كلوا من رزق ربكم واشكروا له بلدة طيبة ورب غفور فأعرضوا فأرسلنا عليهم سيل العرم وبدلتهم بجنتيهم جنتين ذواتي أكل خمط وأثل وشيء من سدر قليل" . سورة سبأ ، آية 15و16.

الشريعة هي أساس الدولة، فقد كان من المحال أن يعرف أمور المسلمين إلا العارفين بكتاب الله وسنة رسوله معرفة مباشرة وهؤلاء هم العرب والمستعربون [1].

ويستدل على قوله من خلال حركتي الشيعة والخوارج، فقد قامت حركة الخوارج على الفكرة القائلة بأن الخلافة أو الإمارة على المؤمنين ليست وراثية وإنما تحق لمن تختاره الجماعة أيا كان ولو كان عبدا أسود.

أما الشيعة فكانت دعوتها " دعوة شعوبية لأنها كانت منذ بدايتها مناهضة لحكم قريش للعصبية العربية وهي تمثل احتجاج أبناء الأمصار المفتوحة على حكم قريش والعرب للدولة الإسلامية فهم قبلوا الإسلام دينا ولكنهم رفضوا الحكم العربي دولة " [2].

قامت حركتا الخوارج والشيعة بالثورة على الحق والسلطة العربيتين ، وبذلك فإن تحليل **لويس عوض** اعتمد تبيان نوعية السلطة في الخلافة الإسلامية وطبيعة الصراع بين المذاهب والفرق المبنية على طبقات المجتمع الإسلامي وهي دراسة تعرضت لها معظم الكتب التاريخية، كما تعرضت لطبيعة المذاهب وأنواع الصراع الذي اشتدت عصبيته في نهاية الخلافة الراشدية ومع الدولتين الأموية والعباسية.

وبذلك فإن قراءة الاتهام تبدو بعيدة كل البعد عن القول أن الإسلام يتضمن عصبية أو عنصرية، ذلك أن الكاتب لا يتحدث عن الإسلام كدين وعقيدة، بل يرصد للتحولات التاريخية ويحللها في ضوء الوقائع والأحداث التي انتقل فيها الحكم عبر الصراع بين الفرق والمذاهب.

أما نص الحكم فقد اكتفى بتأييد نص الاتهام دون مناقشة أو الرجوع إلى سياق الكتاب، وهذا يتجلى بوضوح في أدلة المحكمة التي فندت أقوال الكاتب حين قالت " وهذا افتراء لا يطابق الواقع أو الحقيقة، ذلك أن الإمام البخاري صاحب مسند البخاري، هو من سكان تلك الأقاليم التي يقر مؤلف الكتاب المعروض أنهم أقل عنصرا من سكان الجزيرة العربية، وهذا العالم الجليل له شأنه في الإسلام [3].

ثم يذكر حادثة تكريم الرسول صلى الله عليه وسلم لسلمان الفارسي ، ثم آية كريمة تفند ادعاء الكاتب.

إن الأدلة التي قدمتها المحكمة تؤكد عدم قراءتها العميقة والمتفحصة للكتاب لأن الكاتب لا يتحدث عن العنصرية أو العصبية في العرق أو المرتبة العلمية، بل يتحدث عن الخلافة الإسلامية وأسباب الصراعات القائمة حولها. كما تؤكد هذه القراءة أنها تحاول إرضاء اتهامات مجمع البحوث دون مناقشة الكاتب أو الاستماع إلى مرافعة المحامي أو تكليف لجنة مختصة للتحقق من صحتها.

وبشأن الاتهام الذي يقول : أن المؤلف يتهم **الإمام الشافعي** بالعصبية والعنصرية لمجرد قوله أن لغة القرآن هي اللغة العربية تخلو من الألفاظ الأعجمية.

1- لويس عوض ، م س ، ص63.
2- لويس عوض ، م س ، ص67.
3- وثيقة نص الحكم ضمن كتاب : مقدمة في فقه اللغة العربية ، لويس عوض ، م س ، ص481.

فإن الاتهام جاء في سياق حديث الكاتب عن مجموعة من المدارس التي تعرضت لقداسة اللغة العربية في القرآن. حيث تعرض لمجموعة من المؤلفات التي أسست لفقه اللغة العربية من وجهة نظر بعض العلماء الذين قالوا بصفاء اللغة أو بتضمنها ألفاظ دخيلة أمثال: ابن عبيدة والسيوطي والجوهري وابن فارس **وابن خلدون**، وكذلك المعتزلة وأهل السنة من خلال **الجاحظ** والجرجاني. ثم يسرد بتفصيل لنظريتين مختلفتين في فقه اللغة العربية هما: نظرية القاضي **عبد الجبار** والإمام الشافعي.

بالنسبة لعبد القاهر فقد أسس لنظرية هامة في اللغة، وهي تدل على فهمه العلمي لتطور اللغات تطورا عضويا، أما نظرية الإمام الشافعي فهي معروفة "بنظرية البقاء اللغوي" وتتلخص في قوله: " أن القرآن يدل على أن ليس من كتاب الله شيء إلا بلسان العرب" [1] أي أن القرآن يخلو من كل لغة دخيلة غير عربية، وهذا الرأي يخالف ما جاء في نظرية القاضي **عبد الجبار** الذي يتبنى دخول ألفاظ أعجمية إلى اللغة العربية واتخاذها صور الكلام العربي.

وفي هذا المنحى يتجه لويس **عوض** إلى تحليل نظرية الإمام **الشافعي** مقارنا بينها وبين النظريات التي تشابهها حيث نقلت القداسة من القرآن إلى اللغة العربية" " وهذا الرأي في كمال اللغة العربية هو الذي تسلسل جيلا بعد جيل ". [2] ويستخلص الكاتب أن نظرية **الشافعي** لا تستند على الأسس التي وضعها علماء الفيلولوجيا في كافة لغات العالم، كما أنها مجرد رأي يحتاج إلى إثبات وإحصاء الكتروني لإجراء عمل مقارن لمفردات أهم لغات العالم.

ثم يختم تحليله بقوله الذي اتهم فيه: " ولأصحاب هذا الرأي نظراء في كل لغة من اللغات (...) وهو موقف يقابل دعاة العنصرية العربية الذين غالوا في تصورهم لقدم الجنس العربي والحضارة العربية بما ينافي حقائق التاريخ" [3].

هذه هي معظم الأفكار التي تضمنها نص الاتهام، إلا أن خطاب **لويس عوض** يخلو من أي اتهام أو إلصاق صفة العنصرية للإمام الشافعي، بل جاء في سياق المناقشة العلمية لمجموعة من الآراء.

وقد أيدت المحكمة الاتهام، وفندت قوله بإيراد آيات قرآنية من قبيل (إنا أنزلنا قرآنا عربيا) و(إنا جعلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون). ثم تصريحها بتهجم الكاتب على أئمة الإسلام واتهامهم بضيق الفهم والتخبط...

3- خطاب الحكم بين الإبداع والاتباع : إن قراءة خطاب الحكم عبر نصي الاتهام والدفاع تبرز دور المؤسسة الدينية باعتبارها مجالا للقراءة والتقييم وتأثيرها على الفضاء القضائي لاستصدار حكم بمصادرة الكتاب، ويتمظهر هذا التأثير في انتداب المحكمة للجنة مختصة من الأساتذة المهتمين بالموضوع لقراءة الكتاب في ضوء الاتهامات الموجهة إليه

1- لويس عوض ، م س ، ص94.
2- لويس عوض ، م س ، ص94.
3- لويس عوض ، م.س ، ص95.

وتفحصه من الزاوية العلمية، غير أن المحكمة استبدلت اللجنة بلجنة من مجمع البحوث الإسلامية والتي تضم عناصر من كاتبي الاتهام وهذا يوضح أن المحاكمة لم تكن عادلة لأن نفس اللجنة ستؤكد الاتهامات التي أرفقتها بنص البلاغ، في حين أن المحاكمة العادلة تستدعي عرض الكتاب على متخصصين في الميدان الذي كتب فيه **لويس عوض** وتوفرهم على رصيد من العلوم المتعلقة بالمجال اللغوي (الصوتيات، الصرف، النحو، الاشتقاق...) والعلوم الحديثة.

كما أن الأدلة التي استند عليها نص الحكم، تفصح عن عدم قراءة الكتاب وتفحصه، والبحث عن مصداقية الاتهامات الموجهة إليه، بل كانت الأدلة التي اعتمدها لتبرير الاتهام وتأكيده، تبرر تنافر السياقين، سياق الكتاب وسياق الأدلة التي تنسجم مع نص الاتهام.

هذا بالإضافة إلى أن الحكم لم يأخذ بعين الاعتبار نص المرافعة، وهي كافية لتفنيد ادعاءات الاتهام.

- **قراءة في نص المرافعة :** يتضمن نص المرافعة ثلاثة أنواع من الأدلة :

أدلة برهانية : تستمد مشروعيتها من وثائق قانونية أبرمتها هيئة رسمية مع الكاتب لطبع ونشر وتوزيع كتابه، وتتمظهر في ما يلي:

- إن الكتاب طبع ونشر ووزع من قبل الدولة، ممثلة في الهيئة المصرية العامة للكتاب حيث أبرم العقد في 1978/5/6 متضمنا مدة احتكار ثلاث سنوات من تاريخ نشر الكتاب.
- إن المدة الفاصلة بين تاريخ إبرام العقد وصدور الكتاب سنة 1980 كافية لمراجعة دقيقة وشاملة للتأكد من قيمته العلمية.
- إن الكتاب صدر ووزع في أوائل 1980، في حين لم يصدر أمر الضبط إلا في نهاية1981.

* **أدلة تقييمية :** عبارة عن شهادات لكتاب وأعلام الفكر في مصر، مثل **نجيب محفوظ وتوفيق الحكيم** فأما (نجيب محفوظ)[1] فقد أشاد بالمنهج العلمي الذي اتبعه لويس عوض ودقته في البحث والتقصي، في حين اتجه **توفيق الحكيم** [2] إلى تحديد طبيعة التلقي الخاصة بموضوع الكتاب ذلك أن فهمه وتفسيره يتوقف عند المتخصصين .

* **أدلة نقدية :** تتخذ من قراءة الكتاب وتفحصه، في ضوء الاتهامات المنسوبة إليه، مجالا للرد على الاتهامات وهي أدلة موضوعية تتخذ من الكتاب مرجعا ومستندا للتدليل على المغالطات التي تضمنت نص الاتهام، وبذلك فإن قراءة المرافع شخصية، اجتماعية، تظهر آليات القراءة القائمة على الإفهام والتفسير ثم التأويل من خلال موضعة الأفكار المجتزأة من

1- مذكرة بأقوال لويس عوض ، ص469.
2- لويس عوض ، ص469.

سياقها الذي انتزعت منه. وهذا يتبين في قولة المرافع أن المؤلف لم يقل شيئا من عنده وإنما استعرض ما قاله كبار أئمة الفكر العربي والإسلامي وأمهات كتب الفكر العربي والإسلامي، كل ذلك كالثابت في الكتاب الذي يحفل بذكر أئمة الفكر، وأمهات الكتب وعيونها [1].

ويشير كذلك أن الكتاب لم يقتصر على استعراض فكر معين دون غيره وإنما يستعرض الأفكار والمدارس والمذاهب المختلفة [2].

وهو يؤكد حسب قراءته للكتاب أن كل ما جاء في مذكرة إدارة البحوث بشأن الكتاب غير صحيح بالمرة بل ومخالف تماما للثابت به [3].

ثم يعرض بعد سرد هذه المآخذ، قراءته للاتهامات بالرجوع إلى الكتاب ومقارنتها بما كتبه المؤلف.

إلا أن المحكمة بنت تقريرها على استنتاجات نص الاتهام. واعتبرت الكتاب يتضمن تحريضا على التناحر والفتنة، وبه كثير من الهدم للأسس في الكون والخلق والحياة والآخرة والدين الإسلامي الحنيف الذي وسع كل شيء حتى المغرضين وأن تقضي بتأييد أمر الضبط لهذا الكتاب الذي ينال من الإسلام ويهاجم القرآن ويشكك في صحة ما جاء به ويتهجم على علماء المسلمين ويصفهم بما ليس فيهم" [4]. في حين تؤكد أفكار الكتاب أن المؤلف لم يخرج عما جاء في أقوال كبار فلاسفة المعتزلة وعدد من المستشرقين الذين يعتد بهم حول طبيعة القرآن الكريم بين أن يكون قديما أو مخلوقا محدثا.

4- خلفيات نص الحكم : إن البحث عن الخلفيات الثقافية والسياسية والقانونية لنص الحكم تكشف خضوع المؤسسة القضائية للظرفية التاريخية ولنوعية النظام الذي تختلف فيه درجات حرية الرأي والتعبير، وتمثيلها عبر مؤسسات رسمية (مجمع البحوث الإسلامي) وقانونية (القضاء) ، حين تتضافر جهود هاتين المؤسستين إضافة إلى مؤسسات غير مباشرة مثل أنواع الرقابة المختلفة لاستصدار حكمها بمصادرة كتاب والحكم عليه بالحجز، بتهم متعددة كالتحريض وإهانة الدين الإسلامي.

وقد عرف المشهد الثقافي في الثمانينيات حملات مضادة ضد الكتاب والأدباء تمظهرت في سلسلة من الاعتقالات ومصادرة الكتب. وتشير(مارينا ستاغ) إلى أن هذه الفترة شهدت " عملية واسعة تمت في السادس من سبتمبر 1981، ألقي القبض على الآلاف بزعم الفتنة الطائفية، صحيح أنه كان هناك نزاع طائفي بين الأقباط والأصوليين المسلمين، ولكننا نجد بين المعتقلين 250 من أبرز الشخصيات العامة: قيادات نقابة المحامين ونقابة الصحفيين وأحزاب المعارضة (...) إلى جانب قادة الرأي مثل **محمد حسين هيكل** والكاتبة **نوال السعداوي**. [5]

1- لويس عوض ، م س ، ص474.
2- لويس عوض ، م س ، ص471.
3- لويس عوض ، م س ، ص471.
4- وثيقة نص الحكم ، لويس عوض ، م س ، ص482.
5- مارينا ستاغ : حدود حرية التعبير ، م.س ، ص35.

إن فترة حكم الثمانينيات بالنسبة لحرية التعبير شهدت نزيفا ثقافيا، وبما أن الصحافة وصناعة النشر كانت تحت سيطرة الدولة فقد "أصبح كل شيء عرضة للتقلبات السياسية وتغير الأولويات" [1].

وقد عرفت هذه الفترة توترات كرست لفترة الثمانينيات سياسيا وقضائيا وثقافيا، ففي نهاية السبعينيات أنشأت " محكمة القيم " وهو جهاز قضائي استثنائي يتدخل في الجرائم التي تتوزع بين إنكار التعاليم الإسلامي أو الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي، كما تشير أنه تم فصل 107 صحفيا وإيقافهم عن أعمالهم، ومن بين أولئك الكتاب الذين وضعوا على القائمة السوداء، كان هناك ثمانية من كتاب الأدب أيضا وهم : **ثروت أباظة ولويس عوض وعلاء الديب والفريد فرج وجمال الغيطاني وأحمد حمروش ويوسف ادريس ولطفي الخولي**.

وقد ساهم أحد الكتاب [2] في تأليب الرأي العام وكتابة تقارير ضد الكتاب وصاحبه، تحمل ملاحظات تنبه إلى خطورة الكتاب كما عمل رشاد رشدي على تجنيد الكتاب لمهاجمة الكتاب والكاتب مثلما قام البدراوي زهران بجمع المقالات التي كتبت ضد الكاتب في مؤلف عنوانه " دحض مفتريات ضد إعجاز القرآن ولغته، وأباطيل أخرى اختلقها الصليبي المستغرب الدكتور لويس عوض" [3].

أما الجانب القانوني في نص الحكم، فيكشف عن درجات حرية الرأي والتعبير وحق الاجتهاد والبحث العلمي في البلدان العربية واختلافها من بلد إلى آخر.

كما أن البحث في جريمة الصحافة والتي عبر عنها المشرع بتوافر العلانية والقصد الجنائي فإنه يؤكد أن العلانية متوفرة، ذلك أن الكتاب طبع ونشر ووزع بإشراف من الدولة، وهذا يبرر التناقض في المسؤولية، فالمدان هو مؤسسة النشر التابعة للدولة وليس الكاتب.

أما القصد الجنائي والذي عرفه القانون بتوفر ركني العلم والإرادة، فإن نص الحكم لم يثبت مساءلة الكاتب في التحقيق وهو شرط ضروري مع المتهم في النيابة العامة مثلما وقع مع (طه حسين) للسؤال عن حقيقة التهم الموجهة إليه ومدى توفر نية الإساءة إلى الدين الإسلامي وإهانته.

إن نص الحكم لم يصادر نصا معاصرا خالف التراث الديني في أفكاره وتوجهاته. وإنما صادر نصا يؤكد هذا التراث ويمضي في أفقه، ذلك أن بحث الكاتب جاء في سياق استعراض أهم أفكار السلف من فلاسفة ومتكلمين عرب من جهة ومستشرقين من جهة ثانية.

1- مارينا ستاغ : حدود حرية التعبير ، م.س ، ص35.
2- كشف الكاتب حازم هاشم عن دور رشاد رشدي في مصادرة الكتاب في مقالة له بعنوان " أسرار جديدة حول كتاب (مقدمة فقه اللغة العربية).
3- لويس عوض ، م س ، ص21.

الفصل الثالث
ألف ليلـة وليلـة

شكل مؤلف (ألف ليلة وليلة) علامة بارزة في المشهد الثقافي الإنساني، لتضمنه تشكيلا من الحكايات المتنوعة والغنية وثراء لغويا عبر عن البعد الإنساني في قوته وضعفه وهشاشته وابتذاله في كل اللحظات والأزمنة، حيث اعتبر من الذخائر التراثية التي تداولت فترات طويلة، تختلف فيها طرائق التلقي والقراءة بين المتعة والاستئناس ثم المعرفة والكشف والمغامرة.

ولعل أهم ما يميز الكتاب هو المتخيل الجانح نحو أبعاد وعلاقات احتكت بالواقعي وبالغيبي وتناولت المثير والغريب، مثلما قاربت قضايا ومتناقضات، لامست دون تحرج بعض المحرمات والممنوعات الجنسية عبر تبئير الفعل الجنسي بالكلمة والصورة كاشفا الغطاء عن المسكوت في الثقافة العربية الرسمية بالوقوف على كل الأنماط المشروعة وغير المشروعة بين الجنسين.

ونظرا لطبيعته الإمتاعية، عرف الكتاب تلقيا شعبيا وأكاديميا بفضل خصوصيته وطبيعته التكوينية وتركيبته للعلاقات والأحداث، فجذب إليه كذلك أصحاب دور الطبع والنشر حيث عرف أنواعا مختلفة من النسخ التي تعرضت للاقتباس والترجمة والتحوير والتغيير لعدم وجود طبعة أصلية، وعدم وجود مؤلف للكتاب يكفل له القانون أو لورثته حماية حقه في النشر والتوزيع.

وكما أفرز نص (ألف ليلة وليلة) نقاشا علميا وثقافيا وتفاعلا حضاريا جعل البحث يتجه نحو دراسة هذا الشكل السردي التراثي ومكوناته ولغته وموضوعاته، ومن جهة أخرى كان نقاش آخر – من منظور ضيق- يرى في (ألف ليلة وليلة) نصا إباحيا لابد من حظره ومصادرته.

وشكلت الموضوعات الإباحية واللغة الوصفية نقطة الاتهام الأولى، ذلك أن اللغة في حكايات (ألف ليلة وليلة) نسجت خيوطها على الإيحاء والرمز ثم المباشرة من خلال تضافر اللغة الصريحة المعبرة عن الفعل الإباحي من أجل تجسيد الفعل الحكائي المشخص للخيانة الزوجية ومحاولة الانتقام على مستوى الخرافة والأساطير والخوارق.

جاءت اللغة في الحكاية متعددة، تستثمر لغة الوصف الجنسي، مخترقة المحظور اللغوي ومكسرة اللغة الرسمية، وهو مصدر الالتباس والرفض وتهميش هذا الأدب في فترة من الفترات التاريخية، والتي عبر من خلاله عن الجوانب المسكوت عنها في المجتمع.

وهو ما جعل البعض يصف اللغة في (ألف ليلة وليلة) بأنها لغة تعويضية على المستوى الدلالي والنفسي والمجتمعي، ذلك أن شخوص الحكاية الفاعلة أو المنفعلة وتسلسل الأحداث وتطورها، تعبر جميعها عن الفعل الإباحي المشروع وغير المشروع في الواقع أو المتخيل، كما أنها لغة منفعلة، تعبر عن واقع متزمت وقاهر، تجسد الحرمان العاطفي الذي تعيشه فئة مجتمعية تحت ضغط القيود الأخلاقية والدينية والاجتماعية، فكانت الحكاية متنفسا تخييليا، كما أنها لا تعني المجون والابتذال بقدر ما تتقصد مغامرة الكشف والمعرفة حيث تمثل اللغة التصويرية علامة، وشاهدا على المسكوت عنه، تقوم بوظيفة تعويضية عبر الفعل الحكائي.

لخص نص الاتهام التعدد اللغوي في الإباحية والسوقية، معتبرا كتاب (ألف ليلة وليلة) وثيقة مكتوبة تضمنت ألفاظا وعبارات تصويرية ورسوما إباحية تنتهك حرمة الآداب

والأخلاق العامة وهو ما تضمنه نص الاتهام المقدم ضد الكتاب (سنة 1985) وقبله دعوة مجلس الشعب المصري (1981) بإحراق الكتاب بدعوى الترويج للإباحية والخلاعة [1].

مثلما جسدت البلاغات المقدمة ضد (ألف ليلة وليلة) رسميا خيطا رفيعا من الاتهامات، المتجلية في العلاقات بين الرجل والمرأة والمصورة بشكل فاضح، إضافة إلى العلاقات المحرمة.

وبناء على تقريرات النيابة العامة، خضع الكتاب للمساءلة القضائية اعتمادا على قراءات قانونية ذات أدوات ومنظورات خاصة في فهم وتأويل النص التخييلي، وتقييم عباراته وصوره من وجهات نظر مختلفة.

وقد أفضت القراءة القانونية إلى أربعة أحكام، حكمين خاصين بصاحب المطبعة، وحكمين خاصين بالتاجر، اتهمت عبرهم المحكمة، الرجلين، بطبع وترويج كتاب يتضمن عبارات وصور إباحية. وأبرز خطاب المحكمة في اتجاه آخر، اختلاف القراءات والذي نتج عنها مستويين في فهم وتأويل النص، حيث " يتضح من مطالعة الحكمين، أن كل محكمة نظرت إلى الموضوع من زاوية مغايرة، فالقاضي الابتدائي حاكم طبعة مخلة بالآداب لكتب من التراث فحكم بالغرامة والمصادرة أما قاضي الاستئناف فقد نظر إلى الطبعة على أنها نسخة لكتب من التراث فحكم بالبراءة وألغي الحكم الابتدائي[2].

1- الاتهام : وجهت النيابة العامة، أثناء بحثها في الشكوى المقدمة ضد كتاب (ألف ليلة وليلة) ، الاتهام إلى صاحب المطبعة حسين محمد صبيح والتاجر عبد الرحيم عبد المنعم بتهمة ترويج مطبوعات مخلة بالآداب العامة والتحريض على الإخلال بالحياء العام المتمثلة في أن صاحب المطبعة: " صنع وحاز بقصد الاتجار والتوزيع والعرض مطبوعات منافية للآداب العامة " كما أنه قد " استعمل الأكليشهات والمضبوطة في نشاطه الإجرامي" [3].

أما التاجر البائع فإنه " حاز بقصد العرض والبيع والاتجار مطبوعات نسخ كتاب (ألف ليلة وليلة) تحتوي ألفاظا وعبارات وصورا منقوشة مخلة بالآداب العامة " [4].

حددت هذه الاتهامات جانبين جوهريين في جريمة النشر المتمثلة في مؤلف (ألف ليلة وليلة). أما الجانب المعنوي فيتعلق بتلقي وتأويل النص المتهم: المواضيع والصور الممنوعة من منظور قانوني، حيث اعتبر أن النص يتضمن جريمة التحريض على انتهاك الآداب العامة من خلال قراءة كتاب (ألف ليلة وليلة) واستنتاج أنه يحتوي قصصا ورسوما إباحية.

وتبرز قراءة الاتهام أنها مجرد وصف تقييمي لعمل تخييلي، استند على القراءة الحرفية، والمباشرة لقصص ولغة ومضامين الكتاب، نتج عنها سوء تأويل لعوالم الحكايات وصورها المجازية، ومجانبة التحليل المنطقي المتسلح بالأدوات والآليات الملائمة التي من

1- مارينا ستاغ : حدود حرية التعبير ، ترجمة طلعت الشايب ، الطبعة الأولى ، 1995 ، ص124.
2- محمد حسام محمود لطفي : ملف قضايا حرية الرأي والتعبير في مصر ، القاهرة ، 1993.
3- محمد حسام محمود لطفي : ملف قضايا حرية الرأي والتعبير في مصر ، ص65.
4- محمد حسام محمود لطفي : ملف قضايا حرية الرأي والتعبير في مصر ، ص72.

شأنها البحث في جوهر وقيمة العمل الفني واستيعاب معنى النص بثرائه وأبعاده الموضوعية والجمالية ضمن السياق الثقافي والتاريخي.

بينما يجسد الجانب المادي وسائل انتشار الجريمة وعلانيتها بين جمهور الناس والمتمثلة في الأفعال التالية: " صنع وحاز وعرض ووزع " وهي أفعال تؤدي معنى الإذاعة والاتصال قصد الاتجار والربح المادي، ويعتبرها المشرع القانوني ركنا ماديا في جرائم النشر، تتحقق عبرها صيغ التمثل (الكتابة والصور) وتعطي للجريمة مظهرا خارجيا، ومن خلالها يتحدد تجريم القول وتحديد مدى خطورته التي تقيم بمدة العقوبة المطبقة، حيث يتم ربط الشكل التعبيري بالفعل المادي، ليتحقق الفعل الإجرامي.

إن قراءة عناصر الاتهام والتي تمثل درجة من درجات التفاعل بين النص والقارئ، تعتبر حالة إنجاز أو موقف يترجم نوعية العلاقة التي يخلقها المتلقي أثناء تقييمه للنص، وهي قراءة، كما جعلها أحد الباحثين موضوع بحث لتصير متجسدة وممثلة في جملة الآليات الإدراكية والنفسية والثقافية التي تحصل عند مواجهة نص ما، معتبرا حسب، هذا المنطلق، أن القراءة جاءت لتعمل ضمن نسبية الفهم وحدود المقاربة التي تعمد إلى الإمساك بما هو ملائم أو ضروري أو أصلي أو خاص بعيدا عن كل إطلاقية وتعميم. [1]

وتعد مسألة التحديد أو الانتقاء التي يمارسها القارئ (المتهم) أثناء قراءته مسألة مرتبطة بقضية القصد، قصد القارئ من قراءته واتهامه الذي يحول نصا تخييليا إلى وثيقة مكتوبة ذات مضامين وتعابير مباشرة، وهو قصد يرمي الكشف عن الآليات التحليلية والمرجعيات المتحكمة في ردود الفعل تجاه النص المتهم، والتي تتصل بالمنظورات تجاه العمل الأدبي.

ويبرز ضمن تحديد عناصر الاتهام مستوى التلقي الذي يتكئ على القراءة الحرفية للنص، وهي كغيرها من القراءات الاتهامية تحد من حرية التلقي والاستيعاب العميق لمعنى النص وثرائه.

إنها بذلك قراءة تنحصر في مستوى الوصف والتأويل الحرفي لعبارات النص، ولا ترقى إلى مستوى النقد الموضوعي أو التحليل المتكامل الذي يبحث في جوهر وقيمة العمل الفني، أما تحديد حكايات ولغة كتاب (ألف ليلة وليلة) في الإباحية والخلاعة، فقد عبرا عن سوء فهم وسوء تأويل لعوالم الحكايات والعلاقات واللغات.

2- قراءة نصي الحكم : جنحت محاكمة كتاب (ألف ليلة وليلة) إلى القبض على إحدى التابوهات المحرمة في التعبير أو التصوير، وهي الجنس المعبر عنه بإحدى الطرق التعبيرية الأكثر تداولا.

وقد تم التعبير عن الجنس في (ألف ليلة وليلة) بالكلمة والرسم، اللذين تعرضا لقراءات وتأويلات مختلفة من حيث الفهم والتقييم، اعتبر الكتاب، على أساسها، بأنه يتضمن

1- محمد حسام محمود لطفي : م.س ، ص74.

جناية تتمثل في التحريض والإخلال بالآداب العامة، وهو ما أشارت إليه النيابة العامة في تحقيقاتها محيلة القضية إلى المحكمة للنظر والفصل فيها.

وتوجت المحاكمة بتسجيل أربعة أحكام تنوعت فيها قراءة الكتاب بين تأييد الاتهام المتمثل في حكم المحكمة الابتدائية بالنسبة للطابع والتاجر ورفض الحكم الابتدائي في المحكمة الاستئنافية التي برأت الكتاب واعتبرته من التراث.

أ- الحكم الابتدائي : أثبتت النيابة العامة في تقريراتها وأثناء التحقيق مع صاحب المطبعة والتاجر وجود مطبوعات تحتوي على تعابير بذيئة وصور خليعة، أدت بقاضي المحكمة الابتدائية إلى إدانة المتهمين بتهمة طبع وترويج الكتاب، رغم تأكيد المتهمين عدم قراءتهما له وعدم علمهما بما يتضمنه الكتاب بحجة أن المؤلف من التراث.

وقد استند القاضي في قراءته وتأويل تعابير وصور الكتاب على ثلاثة عناصر:

- تحديد معنى الأخلاق أو الآداب العامة.
- منظور القانون للمؤلفات التراثية.
- تحديد قيمة العقوبة.

تحديد معنى الأخلاق : يكشف البحث في معنى الأخلاق داخل الخطابات عن تنوع على مستوى المفهوم والتوجهات التي تحددها المؤسسات. بالنسبة للخطاب القانوني الذي يعرف الأخلاق بأنها " الآداب العامة المرادفة للحياء، وتشمل بدون شك كل ما من شأنه حفظ كرامة الشعب والمساعدة على حسن سلوكه ورقي أخلاقه، وهي بذلك تتضمن قواعد النظام العام الذي هو العلاقة الظاهرة على حسن سلوكه ورقي أخلاقه " [1].

ويقترن مفهوم الأخلاق في الخطاب القانوني بحفظ وصيانة النظام العام في المجتمع المتمظهر في علاقات الأفراد سلوكا ومعاملة، حيث يرتبط المفهوم بالنزعة المقصدية التى تترصد وتراقب السلوك الظاهر والمباشر.

ويطرح المفهوم القانوني للأخلاق باعتباره قراءة، إشكالية تلقي النص الأدبي وتحديده للعبارات والصور التي تعتبر خرقا للأخلاق والآداب العامة فى نص ذى طبيعة أليغورية يعتمد على قوة الرمز، وهي إشكالية عرفت في حقل الأدب بعلاقة الفن بالأخلاق القائمة على أساس تقويم الفن من خلال ثنائية الفضيلة والرذيلة.

عرفت هذه القضية وجود مدارس تقسم وظيفة الإبداع أو الفن إلى اتجاهين: وظيفة جمالية يدعو أنصارها إلى تقويم (الفن) من خلال قوانينه الداخلية ومنطقه الخاص الذي تتحكم فيه طبيعته وبنيته، وهي دعوة الفن للفن مقابل النظرة النفعية له. في حين يعتبر الاتجاه الآخر أن للفن وظيفة في الحياة، حيث يلح أصحاب هذا الاتجاه على الجانب الأخلاقي ، معتبرين "أن عملية الخلق الفني هي عملية تقويم أخلاقي للتجربة الإنسانية، بواسطة تقنية تعطي تقويما أدق من سواه" [2].

1- حسن طلب : الفن ...ورجل الأخلاق ، مقالة ضمن مجلة فصول العدد القاهرة ، 58 شتاء 2002 ص79.
2- محمد الدغمومى : نقد النقد وتنظير النقد العربي المعاصر ، سلسلة رسائل وأطروحات رقم44 ، المغرب ، مطبعة النجاح الجديدة ، الطبعة الأولى 1999/1420 ص275.

ذلك أن تحديد العلاقة بين الفن والأخلاق ، في الثقافة العربية الإسلامية ، كانت وراء قراءات خاصة، تحرم أو تجرم طرائق التعبير المختلفة التي تتطرق لتصوير الجسد الإنساني أو العلاقات رسما أو ألفاظا وجملا أو صورا مكشوفة خادشة للحياء العام، حيث ترتبط علاقة الفن بالأخلاق بعلاقة الفن بالدين، وهو تداخل يقوي من سلطة الرقابة على الإبداع إما بدعوى التجديف أو البذاءة والفحش أو بدعوى الحفاظ على الأخلاق فيتدخل رجل الدين في مجال النقد الأدبي.

ولعل تقويم الإبداع من خلال ثنائية الفضيلة أو الرذيلة، عرض الأدب لقراءات وتفسيرات مختلفة، اختلفت درجاتها من فترة إلى أخرى، وهو ما يبرر وجود أعمال غربية معاصرة تتضمن صورا ومشاهد وتعابير إباحية ومكشوفة لم يعترض عليها المجتمع، بل أكد أحد الدارسين أن سبب ظهور هذا الأدب المكشوف يرجع إلى عاملين : الأول ، أنه رد فعل ضد النفاق الاجتماعي المبالغ فيه والاحتشام المتكلف، أما العامل الثاني فيرجع إلى تكامل عناصر الحضارة والتي تصل فيه الثقافة إلى أوجها على جميع المستويات، حيث يتكامل العمل الفني، مع وعي المتلقي، وهو ما نجده في تراث الأدب العربي خلال القرنين الثالث والرابع الهجريين في مؤلفات من قبيل: الأغاني وألف ليلة وليلة- وشعر الخمريات والغزل الإباحي.

أما حينما يطغى التطرف الفكري والديني وتختل العلاقات والقيم والمؤسسات، فإن الأدب يتعرض للمنع والرقابة بنوعيها الأخلاقية والدينية، بدعوى الحفاظ على تماسك المجتمع، وتمنع أعمال بعد تداولها في فترات سابقة مثل منع توزيع ديوان أبي نواس ورواية محمد شكري (الخبز الحافي) من التدريس ومحاكمة (ألف ليلة وليلة)، حيث يتدخل رجل الدين الذي لا يميز بين الإباحية المجانية التي تسيء للقارئ وللمجتمع، وبين الجنس الذي يضيف ويعمق ويكشف عن عمق العلاقات السوية أو المنحرفة.

وقد يتم تعميم الأحكام الموجهة إلى العمل الإبداعي على المبدع أيضا بدعوى أنه كائن غير أخلاقي وعمله صادر عن نفس مريضة تسعى إلى تشويه القيم والدعوى إلى التحريض على الإباحية والاستهزاء بالأعراف والتقاليد الدينية والمجتمعية، فيتم تقييد الدعوى في المحاكمات الأدبية باسم المبدع أو الطابع أو التاجر أو هما معا.

ويرتبط مفهوم الحفاظ على الأخلاق والآداب العامة من المنظور الأدبي بضبط السلوك الخفي والمسكوت عنه في الخطابات الرسمية، بينما تتولى الخطابات الشعبية عبر الإفصاح والكشف للإصلاح والتقويم من خلال أدوات وتقنيات نصية وأسلوبية تعتمد التخييل والرمز. ولعل التعابير والصور المجازية والاستعارية والرسوم التي وصفها القانون في كتاب (ألف ليلة وليلة)، بالخليعة والإباحية، جاءت في سياق الحكي واستدعاها المغزى العام من السرد الحكائي، إذ لم يكن الهدف منها الإغراء أو الابتذال أو التحريض بقدر ما كانت قراءة تقييمية ضيقة لهذا الجنس من الأدب من منظور مقصدي قانوني.

في حين اعتبرت الإنسانية من خلال النقد والمتابعة أن مؤلف (ألف ليلة وليلة) كتاب تخييلي يمتع بحكاياته في سياق القراءة الجدية التي تستهدف استيعاب الجانب الموضوعي والشكلي والبنائي والتي تتظافر في تركيب الحكايات وتسلسلها وتنوع قصصها، إضافة إلى موضعة المؤلف في سياقه التاريخي والأدبي، حيث يضيء جوانب ضمنية في تكون هذا

النوع من الأدب بجانب الأدب الرسمي المتداول والمعروف والذي تحددت وظيفته في الإفصاح والكشف عن المسكوت عنه من السلوكات والعلاقات بين الأفراد والمجتمع.

منظور القانون للتراث : تضمن حكم المحكمة الابتدائية أن الخطاب ينظر إلى كتاب (ألف ليلة وليلة) باعتباره وثيقة ومطبوعا خطيا، مؤلفا من عبارات وجمل وقصص ورسومات تمت قراءتها ظاهريا، كما تم تأويل دلالاتها إلى معاني صريحة، كما يؤكد الخطاب أن القانون لا يفرق بين نص أدبي تراثي له مميزاته وطبيعته وبين نص تقريري، وهو ما اعترفت به المحكمة في نص حكمها، كونها لا تتخذ بعين الاعتبار في الدعوى القضائية القيمة الأدبية والفنية للمؤلف، معتبرة أن ذلك يخرج عن اختصاصها ومجاله الندوات الأدبية، أما اختصاص المحكمة فيتحدد في ما إذا كانت هذه الطبعة تحتوي على عبارات وألفاظ منافية للآداب العامة من عدمه [1].

إن الخطاب القانوني يؤول ويترصد ويتتبع كل فعل أو قول أو رسم يخرق الحدود والتشريعات التي يسنها ويسطرها في بعض أحكامه، بينما تنصف أحكام أخرى الإبداع وتهتم بالسياق وطبيعة النص المتهم، وهو ما انتهى إليه حكم المحكمة الاستئنافية في قضية (ألف ليلة وليلة).

تحديد العقوبة : ذهبت المحكمة الابتدائية، بناء على اتهامات النيابة العامة والتحقيق مع المتهمين، إلى إدانتهما بتهمة الاتجار بالبيع والعرض في مطبوعات مؤلف (ألف ليلة وليلة) وتضمن هذا الأخير عبارات وصور خليعة، وهي أفعال تصنف ضمن جريمة التحريض والإخلال بالآداب العامة، وقد حكمت بعقوبة الحبس والغرامة وهو ما نقضته محكمة الاستئناف.

إن قيمة العقوبة في الخطاب القانوني، الذي هو نتيجة قراءة وتأويل للنص المتهم في ضوء تقنيات وآليات تراعي طبيعة الخطاب القانوني ومقصده، ترجع إلى تقدير القاضي للموضوع المتهم والذي يستند إلى التشريع والقانون الجنائي، ثم الحيثيات المحيطة بالقضية والمناخ الثقافي والراهن التاريخي، كلها عناصر موضوعية أو ذاتية تتدخل بشكل مباشر أو غير مباشر في تحديد العقوبة وتقديرها.

وتطرح هذه الإشكالية، في جرائم النشر، خاصة في المؤلفات التخييلية، وهو ما سيكشف عنه الحكم الاستئنافي الذي اختلف في النظر إلى المؤلف والجريمة والعقوبة بتعليلات مختلفة عن تلك التي جاءت في الحكم الابتدائي.

ب- الحكم الاستئنافي : توصل الحكم الاستئنافي إلى براءة المتهمين والكتاب من الاتهامات الموجهة إليهم ، وتبرز في قراءة نص الحكم، نقط الاختلاف في تقدير الاتهام والعقوبة، ويرجع ذلك إلى اختلاف القراءة والتأويل، وتتمثل هذه النقط في العناصر التالية :

1- مراجعة حيثيات الحكم الابتدائي وإعادة قراءته باتخاذ مفاهيم مثل السياق الثقافي والتاريخي لنص (ألف ليلة وليلة).

1- محمد حسام محمود لطفي : ملف قضايا حرية الرأي والتعبير في مصر ، القاهرة سنة 1993، ص68-69.

2- اختلاف طرائق وآليات قراءة النصوص التخييلية والتراثية.

3- نسبية الأحكام والتقييمات في القراءة القانونية حسب اختلاف درجات المحكمة (الابتدائية ، الاستئنافية).

كما تتدخل عوامل ذاتية وموضوعية، في خطاب المحاكمات، مثل تقدير القاضي للموضوع المتهم وقراءته انطلاقا من خلفياته المعرفية ورؤيته المقصدية من المؤلف، ثم طريقة تكييفه بين الجريمة والعقوبة، إضافة إلى تدخل العوامل الخارجية كالسياق الاجتماعي والسياسي.

تساهم هذه العناصر في اتخاذ موقف من الاتهامات الموجهة ضد المؤلف وتقدير خطورة الجريمة وبالتالي تحديد العقوبة المناسبة لها، والتي تتأرجح بين التبرئة أو التجريم.

تحديد العقوبة : تشير المواد التشريعية والفقهية إلى أن فكرة العقوبة في الجرائم وتحديدها تأسست على فكرة " الاستحقاق والتناسب بين الجريمة والعقوبة ذلك أن العدالة الإنسانية تقوم على الجزاء ومحاولة تحقيق التناسب بين الخطأ أو العقوبة والمحافظة على العلاقة بينهما " [1]

وإذا كانت العدالة الإنسانية في أحكامها تقوم على فكرة الجزاء والردع، فإنها تستهدف أيضا مراعاة تحقيق التوازن والتناسب بين الخطأ والعقوبة حيث يحرص المشرع على أن تكون العقوبة ملائمة للجريمة من خلال المحافظة على العلاقة بينهما والتي تتحدد بمراعاة الشروط التاريخية والمستجدات الاجتماعية والدينية والسياسية التي تختلف درجات تشددها أو تساهلها، وهو ما تشير إليه التطورات التي تحصل في فصول القانون ومواده حيث يتم الرفع من العقوبة أو العكس.

وتطرح جرائم النشر، كما تثبتها محاكمة (ألف ليلة وليلة) المقاييس والمعايير التي يعتمدها رجل القانون في تحديد الجريمة ونوعية ومقدار العقوبة التي يستحقها الكاتب والكتاب معا.

وهي إشكالية تطرح طرق القراءة وتأويل النص المتهم ، ذى الطبيعة السردية التخييلية، حيث يبرز تنوع واختلاف التلقي من قاض لآخر في تقدير العقوبة المعتمدة لعناصر النص المتهم وتطبيق القانون والحرص على تقدير التناسب: وهي أبعاد تتحكم فيها نسبية التآويل النصية المتعددة من قارئ لآخر، الشيء الذي يفرز اختلاف الأحكام في قضية واحدة.

ومن هذا المنطلق استند قاضي المحكمة الاستئنافية، بخصوص قضية مؤلف(ألف ليلة وليلة) على مبادئ تحترم خصوصية النص المتهم ذلك أنه انطلق من قراءة النص وليس من الاتهام، مدرجا الكتاب في سياقه الخطابي الثقافي والتاريخي وانتمائه إلى جنس الأدب والتخييل.

1- محي الدين امزاري : العقوبة ؟ منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية ، 1993 ، مطبعة الأمنية ، الرباط ، ص119.

تتيح التوجهات المختلفة في قراءة النصوص التخييلية: تعدد الأحكام وتناقضها في المنطلقات والنتائج، مثلما تمنح للهيئة القضائية بمراجعة أحكامها، الشيء الذي يعطي مجالا لتعدد القراءات والتآويل للنطق بالحكم السليم في قضايا حرية الرأي والتعبير والنشر والتي تعود في الأعم إلى التقنيات والآليات غير الموحدة التي يعتمدها القضاء.

ويشير في هذا الصدد أحد الباحثين إلى أن سبب اختلاف الأحكام يرجع إلى تداخل عناصر ذاتية متعلقة بشخصية القاضي وثقافته وأن نوعية العقوبة لا تتوقف فقط على المعايير القانونية بل إلى عناصر مختلفة تدخل في اتخاذ القرار منها موقف الرأي العام وتأثيره على القاضي وعلى جهاز العدالة [1].

مثلما تتأسس العقوبة في جرائم النشر على قراءة المكتوب والمسموع والمرئي والتي ترتبط أساسا بإشكالية التأويل اللفظي والمعنوي الذي ينهجه رجل القانون بالنسبة للخطابات الإبداعية، وهي نظرية تؤول إلى طبيعة التوجهات المقصدية للخطاب القانوني وإلى طبيعة اللغة التي تزخر بها النصوص التخييلية والرمزية كنص (ألف ليلة وليلة).

وبذلك فإن الإشكالية التي طرحها نص (ألف ليلة وليلة) على مستوى القراءة والتأويل ثم على مستوى اختلاف الأحكام يعود إلى طبيعة التخييل في الكتاب والذي استطاع خرق بعض الطابوات ضمن وصف صريح للعلاقات الإنسانية السوية والمنحرفة وذلك عبر تركيب لغوي متنوع ونسيج دلالي مترابط أتاح للقارئ فرصة الاستمتاع والمعرفة.

ولعل اختلاف الحكم على الكتاب وتقييمه من وجهة نظر أخلاقية أو ثقافية هو دليل على أهمية فعل القراءة والتأويل من جهة وقراء نص (ألف ليلة وليلة) من جهة ثانية وما يثيره من إشكالات تجاوزت الثقافي والتاريخي.

استنتاج : إن قراءة نص حكم (ألف ليلة وليلة)، وما يتضمنه من نصوص موازية لنصوص البلاغ والتحقيق والمرافعة وما صاحب كل ذلك من نقاشات قانونية ونقدية، كشف عن طبيعة التواصل اللساني وتنوعه بين معارض ومؤيد، أفضى إلى البحث عن القناعات والمرجعيات والمقاصد المتحكمة في القارئ وفي قراءة النص المتهم، والتي تصدر في ضوئها القرارات والأحكام التي لها أثرها على الكاتب والمؤلف.

وتشكل القناعات والقرارات والأحكام عناصر خطابية تؤثر بشكل أو بآخر على سير العدالة وعلى درجة تحقق التواصل الحقيقي بين أطراف القضية التي تؤول في الغالب،حسب استراتيجية التحريم والتجريم، إلى تواصل مشحون له أثر سلبي على الأحكام الصادرة، وبالتالي على مدى تطبيق نصوص قانون حرية الرأي والنقد.

إن خطاب المحاكمة، بدرجتيها الابتدائية والاستئنافية، يطرح إشكالية وضع الدلالة النصية في سياقها التاريخي واللغوي، أثناء القراءة والتأويل، من أجل اكتشاف أبعادها ومعانيها الحقيقية أو المتخيلة، كما أنها تضع مسألة تفسير اللفظ والمعنى أمام رجل القانون

1- محي الدين امزاري : العقوبة ؟ م.س ، ص323.

في محك حقيقي، يرتبط بضرورة إعادة وضع مقاييس وتقنيات وآليات خاصة بتفسير وتأويل الخطابات التخييلية والفكرية.

خلاصات : القراءة والتأويل في خطاب المحاكمات، قراءة ملتبسة ومتشعبة البنيات والآليات، ترجع إلى طبيعة القراءة. ذلك أن قراءة النيابة العامة اعتمدت على الأدلة والقرائن في الجريمة كالعلانية عبر إثبات المطبوعات وتواجدها في أماكن للنشر والعرض والتوزيع.

كما تكشف المحاكمة الأدبية عن بوليفونية متعددة، تبرزها قراءة خطاب الحكم الذي يفرز نصوصا مؤيدة وأخرى معارضة تعبر عن أوعاء مختلفة ووجهات نظر تصب في منحى بؤري يوحد مسارها نحو التجريم أو التبرئة، وهو تعارض ينشأ داخل قضية واحدة تختلف فيها الأحكام بين محكمة الدرجة الأولى والدرجة الثانية.

ويرجع تعدد القراءات واختلاف التأويل إلى طبيعة النص الإبداعي والذي يطرح تعدد المعنى ويتيح سلسلة من القراءات الممكنة كما يرجع إلى تعدد التقنيات في القراءة والتأويل.

وتشير مقاربة المحاكمات الإبداعية الأدبية والفنية والفكرية عبر حيثيات الحكم المتعلقة بسير القضية وما تتضمنه من نصوص اتهام وتحقيقات ونص الحكم أنها تنأى عن سياق ونسق الخطاب الذي ينتمي إليه النص المؤول، وقد أشار **أمبرتوايكو** إلى تدقيقات حول التأويلية وكيفية استعمالها لدى قراءة النص، ذلك: " أنه كثيرا ما يقع النشاط حول تحليل نص في دائرة التأويل السيء أو المغلوط للنص أو يقع الانزلاق إلى استعمال النص لا إلى تأويله" [1].

ويرجع هذا الاتجاه في قراءة وتأويل النصوص إلى طبيعة القارئ ومرجعياته وأهدافه المتحكمة في إصدار قراءات تبتعد مقاصدها عن مقصدية النص المقروء، وهي غالبا مقاصد ايديولوجية تخدم توجهات وأوعاء مختلفة تتحكم فيها ضرورات تاريخية وفكرية معينة.

1- عبد الملك مرتاض ، [مقالة ضمن] مجلة عالم الفكر ، الكويت المجلد21 ، عدد1 يوليو ، سبتمر2000 ص267.

استنتاجات عامة

شكل تلقي الخطابات الأدبية والفنية والفكرية، حقلا ثريا لتعدد القراءات والتآويل، تختلف فيه الآليات والمرجعيات والأهداف متراوحة بين التقبل السلبي والإيجابي.

ولعل أهم ما تعرضت إليه مستويات التعبير المختلفة، المكتوبة والمسموعة والمرئية، هو الرقابة القبلية من قبل المؤسسات الدينية أو السياسية والمجتمعية والمؤسسات غير الرسمية، حيث يحفل التاريخ القديم بكل أشكال العنف والتضييق ضد أشكال التعبير والأشخاص معا في مناطق كثيرة من العالم.

وقد عرف العصر الحديث تحولات ملحوظة في التعبير والطبع والنشر واكبها تشريع قوانين عالمية ومحلية، ووضعت حواجز لحرية الرأي والاعتقاد والانتقاد دون تجاوز لحدود الوعي الجمعي والديني والسياسي.

واهتم قانون المطبوعات أو الصحافة بوضع النصوص القانونية المحددة لجريمة النشر ونوعها وعقوبتها والتي تتوزع إلى جرائم السب والقذف والتحريض وانتهاك حرمة الآداب العامة. فتنقسم بذلك الجريمة إلى شقين: الفكرة الممنوعة أولا، ثم نشرها أو عرضها على الجمهور.

ثانيا؛ مثلما وضع شروطا قبلية كالترخيص والإخطار وإعلام السلطات الإدارية قبل نشر وتوزيع أي مطبوع، وهي قيود وقائية تؤطر للمحتمل من التجاوز قبل وقوع الجريمة.

وفي هذا السياق تعرضت العديد من المؤلفات والأعمال، باختلاف انتمائها التعبيري وطرق إنجازها وتلقيها وتواصلها ، إلى أحد أشكال المضايقات القانونية وغير القانونية، كما خضعت بعض هذه المؤلفات والأعمال للمثول أمام المحاكم بعد اتهامها.

وقد ساهمت طبيعة هذه المحاكمات في خلق حوار عميق أعطى الدراسة منطلقا للبحث في الخطاب والتلقي وإشكالية التأويل، المرتبطة آلياته بالسياق التاريخي والثقافي لفترة المحاكمة، إذ تؤطر لعنصرين هما الخطاب والتأويل: الخطاب الأدبي كمشروع للقراءة، والخطاب القانوني باعتباره آلية من آليات تأويل الخطاب الأول.

كما شكلت وثائق الإتهام والبلاغ والتحقيق والمرافعات والمذكرات ثم الأحكام، أهم النصوص التي تحمل قراءة وتآويلا للنص المتهم، تحمل منظورات في قراءة النص الإبداعي أو الفكري، شخصت لعملية تواصل بين خطابين مختلفين طبيعة وبنية ومنظورا: النص الإبداعي من جهة والنص القانوني بلغته وسلطته ومقصديته، مشكلا أفقا لثنائية تبقى في كل الأحوال متكاملة، يتلمس المكتوب فيها بناء معاني ضمنية وأخرى صريحة، فيما يقف التأويل الذي يمارسه رجل القانون عند حدود قراءة المعاني بصوره مباشرة دون اعتبار للأبعاد الجمالية والفكرية والنقدية والاختلاف بين ما هو كلام عادي تقريري وبين ما هو فكري وإبداعي.

ويسائل خطاب المحاكمات القراءة باعتبارها فعلا تركيبيا للإدراك والخلق، وإنتاج نصوص موازية، بواسطتها يصل القارئ إلى فهم مغزى أو حقيقة العمل بوضعه في سياقه الخاص والعام. أسئلة تؤطر لعلاقة القارئ (القانوني) بالنص وقصدية القراءة في إدراك

وإنتاج خطاب التحريم والتجريم، تحدد للفرضيات المصاحبة لعلاقة القارئ بالنص من جهة، وعلاقته بالمؤسسات التي ينتمي إليها ويمثلها من جهة أخرى، حيث تقوم على أساسيات متداخلات ذات مرجعيات دينية أو سياسية أو أخلاقية.

من هذا المنطلق تم إبراز عناصر جوهرية في خطاب المحاكمات قراءة وتأويلا وتتجلى في تحديد الإطار النوعي الذي ينتمي إليه النص باعتباره مدخلا أساسيا للقراءة والفهم، ثم التجاوب مع السياق الخطابي والثقافي والتاريخي لتأويله التأويل الملائم.

مثلما شكلت مقاربة مرجعيات ما هو ذاتي وموضوعي المتحكمة في المتلقي نقطة أساسية للدنو من النصوص المكونة لخطاب المحاكمة، عبر ملامسة أهم السمات المميزة في القراءة كالذاتية والتقييم والنسبية والتجزئ والمباشرةفي فهم عبارات وجمل النص المتهم، وهي مقاربة كشفت عن الخلفيات المعرفية والأيديولوجية المتحكمة في المتلقي، وفي تحويل النص إلى القضاء، مثل المؤسسة الدينية كمرجعية دينية تساهم في إنتاج قراءة النص، ثم المؤسسة السياسية التي تضع حدودا تحرم كشفها أو نقدها، إضافة إلى مساهمة " الرأي العام" في خلق وعي مجتمعي يدعو للاحتشام والحفاظ على الأخلاق.

وقد تكاثفت جهود هذه المؤسسات بشكل مباشر، وغير مباشر أيضا، في إجهاض حرية الرأي والتعبير في عدد من الدول العربية وتعريض أشكال تعبيرية مختلفة لأنواع من المحن، حيث تظافرت جهودها، في فترات تاريخية لاحقة، وتوجت بتدعيم المؤسسة القضائية لأنواع التهم الموجهة لنصوص المبدعين والمفكرين بدعوى الحفاظ على الأمن والاستقرار والقيم .

وبذلك أصبحت حرية الرأي والتعبير، في العالم العربي، ضحية "إرهاب فكرى" ذى أغراض ومقاصد معينة، يحتمي بسلطة القضاء، ويتعلل بقانون العقوبات الخاص بالصحافة.

ساهمت هذه الوضعية في إنتاج كم من التشريعات بالإضافة إلى قانون الحريات العامة، جميعها تخضع المطبوعات والمنشورات لنظامين : نظام وقائي، يتمثل في الترخيص أو الإخطار، ونظام ردعي يتحقق في العقوبات والجزاءات القضائية، وكلاهما يعملان على مراقبة ومتابعة الإبداع والفكر قبل وبعد نشره وعرضه على الجمهور.

إن معايشة الكاتب للرقابة المزدوجة، جعل حرية التفكير والتعبير تضيع في متاهات التكفير والاتهامات المختلفة دون مستندات أو أدلة منطقية تثبت تكفير الكاتب أو تجريمه، وهو ما أبرزته بعض نصوص الاتهام والتحقيقات والأحكام، أو محاولات السجن والتضييق والقتل التي تعرض لها بعض الكتاب، مما يفسر أن الفئة المتلقية لم تقرأ النص أو أنها لا تمتلك الميكانيزمات النقدية والتحليلية لقراءته.

ومن هذا المنطلق أصبحت الكتابة محاصرة بين مقص الرقيب ومطرقة المحاكمات، كلاهما باسم القانون والهاجس الأمني، حيث يتعرض النص المقروء للتجزئ والتقطيع أو الإقصاء والمصادرة، فيتساوى سوء الفهم بسوء الظن.

وتحت ضغط هذه الإكراهات صار المبدع مطالبا بالتفكير القبلي في كل كتابة فكرية أو تخييلية، حتى لا يتم إدراجه في قائمة التكفير والارتداد أو يسجل اسمه في ملفات قضائية، مما يجعله في بعض الدول المتشددة سياسيا أو توجد بها جماعات عسكرية أو دينية، في حالة من التناقض بين أن يطلق العنان لأفكاره وتشخيصها بكل حرية مهما كانت صادمة، وبين أن

يضع نصب عينيه الرقابة الخارجية المتدرجة من القارئ إلى الناقد إلى المتهم إلى المحقق والقاضي، إنها رقابة داخلية يغلفها الخوف الدائم من سوء التأويل والتقييم، يتعداها إلى تجريم الكلمات والأفكار وإدخال صاحبها السجن وتكفيره بدعوى تطبيق قانون الحسبة كما هو الحال في بعض دول المشرق العربي.

ويعكس تجريم القول أو الشكل التعبيري بمختلف تجلياته من خلال نصوص الاتهام العلاقة بين القول والفعل، وتأثير كتابة القول أو تسجيله على طبيعة الفعل الناجم عنه، حيث يتحول التعبير وخاصة، في نص الحكم إلى فعل إجرامي يستحق العقاب.

وتختلف العلاقة بين القول والفعل في جرائم النشر عن غيرها في الجرائم العادية، التي تكون العلاقة فيها بين الأداة والجريمة، علاقة منطقية وواضحة بينما العلاقة في جرائم النشر بين الأداة والفعل الناجم عنه نسبية، تخضع لتفاسير وتآويل، تتداخل فيها عدة قراءات (الاتهام، التحقيق...)، ثم تتحدد في مرحلة موالية بتقدير العقوبة التي يلجأ القاضي فيها إلى التناسب والتكييف بين الجريمة والعقوبة التي تستحقها.

ويبرر هذا الاختلاف تعدد الاتهامات والدفوع والأحكام بين درجات المحكمة (الابتدائية والاستئنافية والنقض) وتباين التفسيرات المقدمة، مع أنه لا توجد قوانين خاصة بالنصوص التخييلية أو الفكرية أو الفنية تحدد الأفق للخيال والفكر والمساحات المسموح له بها.

إن إنتاج خطاب المحاكمات الأدبية أو الفكرية تتحكم فيه مجموعة عوامل تزاوج بين ما هو ثقافي وفكري واجتماعي وسياسي وديني وقانوني، ويعتبر حقل التلقي والتأويل ملتقى كل هذه العوامل متقاطعة ومتداخلة تفرز ما يسمى بخطاب المحاكمات.

ويمكن رصد جزء من العوامل الجوهرية في تعرض النصوص والأعمال والأشكال إلى المضايقات والمحاكمات وما يصاحبهما من اتهامات وأحكام :

- اقتران الفكر والإبداع الأدبي والفني بسلطة المعرفة التي تمارس بواسطة لغة مباشرة أو رمزية، تحمل رؤية نقدية للذات وللآخر والواقع، وتضم أطروحات جديدة تحلل وتكشف وتعطي البديل في جرأة وشجاعة.
- انفصال الكتابة عن السلطتين (الدينية والسياسية) وخروجها عن منظومة القيم والمقدسات التي تحتوي اللغة وتخضعها ضمن دائرتها لمراقبة النظام التواصلي.
- التداخل بين السياسي والاجتماعي في النص الإبداعي وما ينطوي عليه من أبعاد فنية ووجودية واعتقادية ودينية ذات حضور قوي ومنتج في النص، إضافة إلى ارتباط النص بمحفل التلقي الذي تختلف فيه درجات الإدراك والتأويل، حيث تظل المواضيع السياسية والدينية والأخلاقية هاجس المبدع والمتلقي- بأنواعه- على السواء.

- الإكراهات السياسية والدينية التي تطال الإنتاج الإبداعي والفكري وهناك أيضا المؤسسة الاجتماعية التي تستقبل هذا الإنتاج وتقيمه حسب منظوراتها ومعاييرها.
- طبيعة بعض المجتمعات العربية ونظامها السياسي، يجعلها تمارس أنواعا من الرقابة والضغط على وسائل التعبير والنشر وغيرها [1].
- دور بعض وسائل الإعلام في تأليب الرأي العام، والتأثير عليه من خلال نشر قراءات وتأويلات، وإصباغها بمسحة المصداقية والمشروعية، محتمية بأسماء دينية أو سياسية، وهي قراءة تبتعد في الغالب عن النقد الذي يتسلح بالأدوات والآليات الملائمة للنص المقروء [2].
- تعدد القوانين الخاصة بمجال الحريات العامة، وغياب المعايير والحدود في معرفة الممنوع والمسموح التعبير عنه في مجالات الكتابة التي تعتمد التخييل والإيهام أو الفكر بمناهجه ومنطقه.
- تعدد المرجعيات القانونية التي تهم من قريب أو بعيد المبدع والمفكر وممارسته في علاقته بالقارئ والمجتمع، مثل قانون الصحافة والقانون الجنائي، وبعض المواثيق والمعاهدات.
- تداخل السلط في منع وطبع الكتب في بعض البلدان، بين السلطة التشريعية والشؤون الاجتماعية ووزارة الأوقاف ومجمع البحوث الإسلامية.

1- في مصر على سبيل المثال تقوم الجمعيات السياسية والدينية أكثر من الدولة الممثلة في النظام السياسي بتحريكها للدعاوي ضد كتاب أو مفكرين أو فنانين من جهة أو ضد مؤلفات وأشكال تعبيرية فنية من جهة أخرى، بينما في المغرب يختلف الوضع عما هو في مصر وذلك لكون الدولة من خلال أجهزتها (الرقابة، وزارة الداخلية في الأعم) تتتبع أسلوبا إداريا هو الحجز والمصادرة فقط كما وقع مع جرائد ومجلات ودواوين وروايات.

2- أثارت صحيفة "الشعب" الإسلامية بمصر ضجة كبرى ، عبر قراءات خاصة لأسماء دينية واجتماعية، ضد أعمال: مثل رواية (وليمة لأعشاب البحر) لحيدر حيدر تتهمه بالكفر وتدعو لقتله باسم الإسلامي (محمد عباس). مثلما شنت الصحيفة هجوما عنيفا على كتاب (شعر الحداثة في مصر) لأدوار الخراط الصادر سنة 1999 متهمة إياه بالكفر والتطبيع مع إسرائيل، وكذلك على رواية (موسم الهجرة إلى الشمال) للطيب صالح.

ملحق
لائحة ببعض المحاكمات والمصادرات
فـى القرن العشرين

هذه بعض العناوين التي تعرضت خلال القرن العشرين للمحاكمة والمنع والمصادرة وهي جزء من ممارسات لا يمكن حصرها باعتبار ما عرف منها أو ظل خفيا، ما طال منها كاتبا معروفا أو آخر مغمورا، كتابا أو شكلا فنيا أو مقالة...

وهي بكل تأكيد استمرار لواقع محاصرة حرية الرأي والتعبير في جل مراحل التاريخ الإنساني عامة والعربي بشكل خاص، حيث عرفت عدد من الكتب مصادرات عنيفة بلغت حد الإحراق وأدى أصحابها من مفكرين وفلاسفة وفقهاء ومتصوفة وشعراء ضريبة السجن والنفي والقتل وأشكال أخرى...، وهو ماكان يجري بتهم ملفقة تدور في فلك الديني والسياسي دون قوانين أو تشريعات، حيث كانت الفكرة أو النص يواجه الحاكم أو الجهاز الديني الرسمي كما لو أن الأمر مسألة شخصية، بينما بات النص في راهننا يواجه ترسانة من القوانين والتأويلات تؤسس لنقاش قانوني فكري مازال مستمرا أو دائرا حول مثلث الدين، السياسة والجنس.

أولا: المحـاكـمات

- علي عبد الرزاق: الإسلام وأصول الحكم، صدر سنة 1925

يتضمن الكتاب أفكارا عن علاقة الدين بالسلطة، يسلك منهجا عقلانيا في التفكير ويتسم بالنظرة التحليلية والنقدية والتاريخية، ويتخذ المصلحة العامة والديمقراطية أساسا لدعوته ومعيارا لأحكامه، وقد تعرض أثناء صدوره لاتهامات وبيانات وإصدار فتاوي ضده لمحاكمته واستصدار كتابه.

في يوم الأربعاء 12 أغسطس 1925، فتح محضر قضائي واستدعى الشيخ (علي عبد الرازق) إلى دار الأزهر والمعاهد الدينية الإسلامية لمساءلته، حيث تكونت الهيئة القضائية من أربعة وعشرين عالما إضافة إلى أعضاء آخرين، تتهمه بأن: " الكتاب كله ضلال وخطأ، ويتم مؤاخذته على سبع نقط فيه.... ولو أن فيه غيرها كثير .... ".

وقد جاء الحكم على الشكل التالي " حكمنا نحن شيخ الجامع الأزهر بإجماع 24 عالما معنا من هيأة كبار العلماء بإخراج (علي عبد الرازق) أحد علماء الأزهر والقاضي الشرعي بمحكمة المنصورة الابتدائية الشرعية ومؤلف (الإسلام وأصول الحكم) من زمرة العلماء ..."

كما قررت الهيأة محو اسم المحكوم والمحكوم عليه من سجلات الجامع الأزهر والمعاهد الأخرى، وطرده من كل وظيفة وقطع مرتباته في أي جهة كانت وعدم أهليته للقيام بأي وظيفة عمومية دينية كانت أم غير دينية.

- صادق جلال العظم : نقد الفكر الديني

نشر الكتاب بعد سنتين من هزيمة 1967، تعرض على إثره للمحاكمة بتهمة أن الكتاب يشكل خطرا على أمن البلاد وأنه اتخذ الأديان السماوية موضوعا له متشككا في مصداقية كثير من حقائقها. وجاءت التهمة على الصيغة التالية:

" تطرق المدعى عليه صادق إلى الأديان السماوية عامة وإلى الدين الإسلامي خاصة وضمن أبحاثه تشكيكا في هذه الديانات وتجريحا وازدراء في ما تحتويه من أقوال وتعاليم حتى أصبحت الأبحاث الواردة فيها خارجة عن حدود البحث العلمي الصرف وتعدته إلى النظام المحظور المعاقب عليه قانونا ".

وعلى إثر هذه التهمة تعرض للمحاكمة في يوم الأربعاء 27 مارس 1970 حين سأله النائب العام حول التهم الموجهة إليه فكانت على الشكل التالي:

- ماذا تقول حول ما نسب إليك من تهم في القرار الظني ؟
- إن الغاية من تأليف الكتاب هي مناقشة ما يقوله بعض المفكرين من المسلمين والمسيحيين حول الدين والعقائد الدينية، أي أن الغاية لم تكن إنتقاد المعتقدات الدينية كإيمان شخصي حر بل مناقشة ما يراه عدد من المفكرين وبعض الناس من آراء حول هذه المعتقدات.
- هل تقصد أن الكتب الدينية هي أساطير من نسج الخيال ؟
- المقصود هو أن الكتب الدينية تحتوي على مقاطع وأجزاء تعبر عن الفكر الأسطوري وتسرد قصصا هي أساطير بالمعنى المحدد.
- في الصفحة 87 من كتابك تساؤل فيما إذا كان يجوز للمسلم في القرن العشرين أن يعتقد بوجود إبليس والجن وهاروت وماروت وغيرها مما ورد ذكره في القرآن وجودا واقعيا أم يجوز له أن يعتبرها كائنات خيالية ؟
- كلا، التساؤل مطروح بجدية تامة وكاملة، لأنه من خلال خبرتي كأستاذ جامعي لمدة عشر سنوات تقريبا تبين لي أن من أهم المشكلات المطروحة في أذهان قطاعات واسعة من الطلبة العرب هي مشكلة التوفيق ما بين الثقافة العلمية المعاصرة (...) وبين الثقافات الدينية (...) كل مثقف لابد وأن يمر في مرحلة في يوم من الأيام ويسأل نفسه: أنا ابن هذا القرن فما هو موقفي من القصة القائلة بأن موسى شق البحر الأحمر بعصاه ؟
- هل تشكك في الموضوع أم تفسره ؟
- غايتي مساعدة كل من يطرح على نفسه هذه الأسئلة ثم إعطاء اجتهادي الشخصي في الإجابة عليها.
- هل كان رد فعل الناس تأييدا أم استنكارا ؟
- استنكار فكري من بعض الفئات وتأييد فكري أيضا من فئات أخرى وخاصة المثقفة
- هل وصفت هذا الكتاب بروح المدافع عن الدين أم بروح الملحد والمشكك بالدين ؟

- لقد كتبته بروح ما يسمى بالعلوم النقدية التي تعالج موضوع الدين أو ظاهرة الفكر الديني.

وفي يوم 26 يناير 1970 اجتمعت هيأة المحكمة وأصدرت قرارا بالإتفاق بإبطال التعقبات الجارية بحق المدعى عليه صادق العظم، وذلك لعدم توافر الجرائم المنسوبة إليهما.

- أحمد فؤاد نجم :

عاش الشاعر أحمد فؤاد نجم ملتزما بقضايا وهموم ومشاكل الشعب المصري والعربي على وجه الخصوص، عانى من محنة السجن والمتابعات القضائية ومعاناته مع أجهزة الأمن وطبيعة التحقيقات حيث كانت كل قصيدة يكتبها إلا وتجاوب معها الشارع المصري في حين تطالبه أجهزة الأمن بالتوقف عن كتابتها.

على هذا الإيقاع تعرض الشاعر للسجن في سنوات 1972و1974 و1977 و1978.

في 5 يوليو 1974 تعرض للمحاكمة وقد سميت قضيته ب " نيكسون بابا " حيث اتهم بانضمامه إلى اليسار الجديد والشيوعية وتناول المخدرات والتحريض على قلب النظام .

أثناء التحقيق سئل الشاعر عن الهدف من كتابة هذه الأشعار وما دلالتها ومقاصدها:

- ما الذي تقصده بعبارة " والبلد آخر مجاعة والجماعة في انتخام ؟ "
- أقصد ارتفاع الأسعار الجنوني الذي ما زال موجودا حتى الآن والجماعة في انتخـــام (هيكل) ومديري بيوت الدعارة اللي قاعدين يناقشوا مسائل تافهة وهايفة... "
- ألا ينطوي المعنى الذي أبرزته على إثارة مبالغ فيها، إذ صورت الغلاء بأنه أدى إلى مجاعة ؟
- أنا شاعر ولا تحاسبوني بطريقة واحد زائد واحد يساوي اثنين وده تعبيري عن الإحساس بأزمة الغلاء.
- ألا تقصد ب: الجماعة في انتخام " الأشخاص القائمين على الحكم ؟
- مش ممكن تبقى كل كلمة أقولها المقصود بها السلطة...

وبعد توالي الأسئلة والأجوبة حول القصيدة سجل الشاعر قوله " أن القصائد موضوع الاتهام ليست أكثر حدة مما يكتب على صفحات الجرائد، ان الشعر له دور نقدي وأن الفنان كالفانوس ويجب الاهتداء به لا تحطيمه ".

- محاكمة كتاب : الدين والضمير 1959

أثبتت المحكمة التابعة للقضاء الإداري[1]، أن الكتاب يخالف الدين وتعاليمه وأحكام الشرع، ذلك أن الكتاب يتضمن أفكارا تدعو إلى الإلحاد وعدم الاعتداد بالأديان السماوية، وحسب تقرير اللجنة اعتبرت الكتاب يحتوي أخطاء فاحشة وزلات لا تحتمل.

كما أشار المدعي أن الكاتب قصد بكتابه هدم الأديان وتزيين وتحسين الإلحاد والإباحية إلى النفوس... إلى غيرها من الاتهامات.

والكتاب على هذه الصورة فيه مناهضة للنظام العام الذي من أخص خصائصه الدين، كما فيه إخلال بالآداب العامة.

وبناء عليه أصدرمدير عام الرقابة قراره في 22 يناير 1959 بمصادرة الكتاب.

- مصطفى محمود: الله والإنسان 1956

منع هذا الكتاب بحكم قضائي، رغم أن الكتاب عبارة عن مجموعة من المقالات الفلسفية أكثر منها قصص قصيرة، أثارت جدلا في الأوساط الدينية التي طالبت بمصادرتها معتبرين أن الكتاب ضد الإسلام. ثم من منابر اجتماعية ورجال السلطة بدعوى أنه كافر. وانتقلت القضية إلى المحكمة حيث أيد القاضي حظر الكتاب.

- سيد القمني: رب الزمان

أصدرت شرطة المصنفات بمصر قرارها بجمع كتاب (رب الزمان) لسيد القمني، وقدمته إلى النيابة ثم إلى المحكمة بناء على طلب تقدم به بعض علماء الأزهر، بتهمة تضمنه أفكارا تدعو إلى قتله، حيث لخص كتابه المتكون من 392 صفحة إلى 9 صفحات تضم حيثيات اغتياله....

ومن بين التهم التي وجهت إليه قوله أن وقفة عرفات هي لممارسة الجنس وليس للعبادة، وأن حلق الشعر لا يجوز فهمه بالمرة إلا في ضوء طقوس الخصب الجنسية القديمة والذي كان بديلا عن الجنس الجماعي، والحلق هو المستدير في الشيء وهو رمز جنسي واضح، واتهامات أخرى، في حين أنكر الكاتب في تصريحاته كل هذه الاتهامات معتبرا أنها ملفقة ومزورة".

1- يضم القضاء الإداري مجموعة من المبادئ القانونية تعطي السلطة للحاكم العسكري بمراقبة كل المطبوعات والمنشورات بمختلف تمظهراتها ثم الأمر بالمعاقبة والزجر إذا كانت تضم ما يخل بالأمن والنظام العامين أو إثارة الفتنة والتحريض، تخصص في إحدى موادها تحديد اختصاصات الرقيب العام أو من ينديه من الموظفين التابعين في الدفاع الوطني والحفاظ على الأمن العام من خلال فحص ومراقبة جميع المواد التي تسري عليها الرقابة وله أن يصادرها أو يعدمها أو يتصرف فيها على أي وجه إذا كان من شأنها الإضرار بسلامة الدولة.

أنظر كتاب حرية الرأي والرقابة على المصنفات ، محمد حافظ عبد الحفيظ سليمان ، ص134

وأثبتت محكمة شمال القاهرة الابتدائية أثناء تحقيقها ببراءة (القمني) بينما ظلت فتاوي تكفيره وقتله تطارده وتطارد عائلته.

- مارسيل خليفة: أنا يوسف يا أبي

تعرض الفنان مارسيل خليفة للمحاكمة بتهمة اتخاذه من قصيدة (أنا يوسف يا أبي) للشاعر الفلسطيني محمود درويش موضوعا لإحدى أغانيه.

ونظرا لأن القصيدة تحيل إلى القصة القرآنية " يوسف" فإن بعض العناصر الدينية المشكلة لدار الافتاء اللبناني تحركت من أجل منع الفنان (مارسيل خليفة) الاستمرار في التغني بهذه القصيدة أمام الجماهير العربية عامة واللبنانية خاصة.

وقد فسرت القصيدة بأنها تتضمن هجوما على الأشقاء العرب الذين رموا أخاهم يوسف في البئر.

واعتبر أن ما جاء في قصيدة الشاعر (محمود درويش) كناية على أن إسرائيل أرحم من العرب في التعامل مع الفلسطينيين، ليتحول بذلك الشاعر إلى رمز سلبي تنزع عنه كل صفات المقاومة، ويصبح (مارسيل خليفة) إما مؤيدا لإسرائيل ومشجعا على نهج أسلو لأنه لحن وغنى هذه القصيدة، أم غبيا لم يفهم معاني الشعر الذي قصد درويش.

وبذلك تزاوج التفسير الديني والسياسي لإدانة القصيدة والمغني وتكاثفت لإدخاله قفص الاتهام. إلا أن القضاء سيحكم ببراءة (مارسيل خليفة) والتأكيد على حرية الفكر. وأن التعبير شيء مقدس، وأن نية الإساءة إلى الدين غير واردة في هذا العمل الذي كتب شعره (محمود درويش) وأنجز لحنه الفنان (مارسيل خليفة).

وهكذا قرر القضاء تبرئة (محمود درويش) والفنان (مارسيل خليفة). وجدير بالذكر أن المتهمين بدار الافتاء تراجعوا عن أقوالهم مؤكدين أنهم لم يفترضوا سوء النية لدى (مارسيل خليفة) وأن كل ما يطالبون به هو استبدال الجملة المأخوذة بجملة غيرها.

- أحمد البغدادي

تعرض الدكتور (أحمد البغدادي) الأستاذ بجامعة الكويت للمحاكمة بسبب أفكاره وكتبه سنة 1999 والتي تتضمن اجتهادات دينية، بالحبس لمدة ستة أشهر، بسبب الإساءة إلى الدين والرسول صلى الله عليه وسلم، ثم خفضها في الدرجة الاستئنافية إلى شهر واحد.

- صلاح الدين محسن : (عبطاوي) و(ارتعاشات تنويرية) و(مسامرة مع السماء) و (مذكرات مسلم).

صدر حكم ضد (صلاح الدين محسن) بتهمة استغلال الدين في الترويج لأفكار متطرفة بقصد الإساءة للدين وإثارة الفتنة بطريق الكتاب وذلك لتأليفه الكتب الأربعة السابقة الذكر، حيث ألف كتبه سنة 1992، التي تضمنت، حسب نصوص الاتهام: ازدراء وتطاولا

على الإسلام وعلى ذات الله عز وجل ووصفا للرسول الكريم والقرآن الكريم بأوصاف التحقير والازدراء.

وبعد أربع جلسات عقدتها محكمة جنح طوارئ أمن الدولة بالجيزة على مدار شهرين. أصدرت حكمها بمعاقبته بالحبس 6 أشهر مع إيقاف التنفيذ، ليخرج بعدها (صلاح الدين محسن) من السجن الاحتياطي بعد قرابة أربعة أشهر كاملة منذ القبض عليه.

اعترف في التحقيقات بأنه ألف كتبه وقام بطبعها وتوزيعها على حسابه الخاص حتى يضمن وصولها للقراء .... وقال إن أفكاره تعتمد على أن الدين هو سبب تخلف المسلمين. وقد دعا لنبذه بعد 14 قرنا من سيطرة القرآن على المسلمين. وأكد على ضرورة الأخذ بأسباب التقدم الحديثة حتى تتقدم الأمة الإسلامية بعيدة عن خزعبلات الأديان.

لكنه فى أولى جلسات المحاكمة نطق بالشهادتين وأعلن أنه لم يقصد الإساءة للإسلام بل يحترمه، وما كتبه هو مجرد آراء فلسفية تعبر عن وجهة نظره.

- فيلم شقة وسط البلد (1978)

تقدم أحد أعضاء مجلس الشعب بمذكرة إلى وزير الثقافة بمصر ينتقد فيها عرض فيلم (شقة وسط البلد) لتضمنه مشاهد مخلة بالحياء العام.

وبناء على المذكرة، قرر وكيل أول وزارة منع الفيلم من العرض أو تصديره إلا بعد حذف تلك المشاهد منه وإجراء الحذف كذلك على كل النسخ المصورة.

وبناء على وقوف (سعيد سيدهم) مدير شركة الإنتاج الفني (سندباد) ضد هذا الموقف الذي اتخذ بشأن الفيلم فقد طالب الأشخاص المعنيين بأمر المنع (وزير الثقافة، وكيل الوزارة، مدير الرقابة...) بوقف القرار وإلغائه، لاعتبار أن المشاهد التي قرر حذفها تعالج قضايا اجتماعية ومشاكل إنسانية.

وخلصت المحكمة إلى وقف تنفيذ قرار المطعون فيه، معتمدة في تقريرها أن إدارة الرقابة قدمت عدة تراخيص للفيلم، وقامت بمشاهدته وحددت المشاهد التي يجب أن تحذف قبل عرضه أو تصديره.

- فيلم درب الهوى: 1986

أحدث عرض فيلم (درب الهوى) مجموعة من الانطباعات المختلفة لدى الجمهور، فقامت الرقابة على المصنفات الفنية بمنع الفيلم من العرض بعد إعطاء عدة تراخيص له بالموافقة، حرصا منها على حماية الآداب العامة والمحافظة على الأمن والنظام ومصالح الدولة.

ونتيجة لمنع الفيلم رفع المدعيان دعوى قضائية استعجالية بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، مع الإشارة في دفاعهما أمام المحكمة أن الفيلم يعرض على الرقابة في مراحل مختلفة حينما يكون فكره وسيناريو وأثناء التصوير، بمعنى أن جميع الشروط والضوابط متوفرة لعرض الفيلم.

بعد عرض المذكرات وقرارات المحكمة الإدارية ولجنة التظلمات قررت المحكمة في حكمها النهائي بإلغاء الحكم المطعون فيه وإعادةعرض الفيلم شريطة التقيد بقرار لجنة التظلمات القاضي بحذف سبعة مشاهد محددة على سبيل الحصر مع استمرار عرض الفيلم على الكبار فقط، وأن يعرض الفيلم على لجنة التظلمات بعد تنفيذ الملاحظات.

- علاء حامد: مسافة في عقل رجل (1990)

توصل مجمع البحوث الإسلامية بتقرير من طرف رئيس هيئة النيابة العامة بشأن كتاب (مسافة في عقل رجل) لتضمنه عبارات وأفكار تمثل اعتداء بالغا على حرمة الأديان ومكانة الرسل والأنبياء. وعند مساءلة المؤلف حول ما ذكره دافع عن آرائه بأن الكتاب هو مجرد رواية تختلف فيها الآراء، وأن الدستور كفل حرية الرأي والتعبير.

ومن بين الأفكار التي اتهم من خلالها قوله في إنكار الإله: نحن الحقيقة وما عدانا هو الوهم... نحن الحقيقة، والحقيقة نحن وطالما أن الله حقيقة فلسنا سوى الله. أما بشأن زعمه أن الأديان خرافات قال : لقد عجزت الأديان في تفسير عملي مقنع... وأذابت العقل الإنساني في محلول حمضي مركز من الخرافات. إلى غيرها من الأفكار التي جاءت في الكتاب وهي كلها مشككة وساخرة. إضافة إلى موضوع "محاكمة الاله" هو عبارة عن تمثيلية أسهب فيها حول التشكيك في المعلومات من الدين مثل الجنة والمعجزات والحياة والدين والأنبياء والوحي والاختيار. انتهى تقرير مجمع البحوث الإسلامية إلى أن المؤلف هاجم العقائد وأنكر الأصول الدينية المستقرة التي لا تقبل الجدل رغبة منه في إثارة الفتنة مما يؤدي إلى الإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي. وبناء على ما سبق طالب المجلس بمساءلة مؤلف هذا الكتاب واتخاذ إجراءات مصادرته. وهو ما كان فعلا وحوكم الكاتب بثماني سنوات حبسا[1].

- اعتماد رشدي: أسرار المحاكمة (1991)

قامت الكاتبة (اعتماد رشدي) في مؤلفها أسرار المحاكمة إلى توجيه النقد إلى السياسة العامة وسلوك إحدى الشخصيات المنحرفة في جهاز المخابرات المصرية، مشيرة إلى حقيقتين تمثلتا في أن العمليات التي كان يقوم بها الجهاز تمت جميعا إرضاء لنزوة مديره الأسبق وأن جميع الأفلام السينمائية وأفلام الفيديو والتصوير التي كان يقوم بها بعض أفراد الجهاز بقصد بيعها في أسواق بيروت لم تكن لأي عملية من عمليات المخابرات وأن حصيلة بيعها لم تدخل خزينة المخابرات.

إن هذه الحقائق عرضت الكتاب لمنع نشره من قبل الشرطة أثناء طبعه وتعريضه للمحاكمة العسكرية، التي أيدت حكم المحكمة الإدارية بتاريخ 1992/04/14 والتي اتهمت الكاتبة بإذاعة أخبار ومعلومات خاصة بالمخابرات العامة.

1- شركة أفلام الطليعة (وجيه اسكندر) و(حسام الدين مصطفى).

قامت الكاتبة برفع دعوى قضائية من أجل إلغاء الحكم المتضمن القرار بالامتناع عن نشر الكتاب والزام رئيس المخابرات بإصدار قرار إداري للإذن بالنشر، إلا أن طلبها قوبل بالرفض حيث توافق حكم المحكمة المدنية مع حكم المحكمة العسكرية.

- موسى حوامدة: قصيدة يوسف

مثل (موسى حوامدة) في عمان أمام المحكمة 2000. بتهمة الردة بسبب قصيدته يوسف، حيث جاءت التهمة لتقول أن القصيدة تناقض ما جاء بالقرآن حول النبي يوسف وزليخة وزوجة عزيز مصر وطالبته المحكمة بإعلان التوبة، وإلا فإنه يواجه حكما بالتفريق بينه وبين زوجته ومنعه من التصرف في أمواله وممتلكاته.

- سمير اليوسفي: (صنعاء مدينة مفتوحة لمحمد عبد المولى)

أقامت دعوى حسبة، في صنعاء، ضد سمير اليوسفي، رئيس تحرير جريدة (الثقافية) التي أعادت نشر رواية (صنعاء مدينة مفتوحة) لمحمد عبد المولي المتوفي سنة 1972، وهو مهدد بالمحاكمة بعد أن شن حزب الإصلاح الأصولي حملة ضده، مع أن الرواية منشورة في سبع طبعات ومترجمة إلى العديد من اللغات.

- ليلى العثمان وعالية شعيب: (الرحيل) و(عناكب ترثي جرحا).

أصدرت محكمة الجنح بالكويت، حكما بالحبس شهرين مع وقف التنفيذ والغرامة في حق الأديبتين الكويتيتين (ليلى العثمان) و(عالية شعيب) ومصادرة كتبهما (الرحيل) و(عناكب ترثي جرحا) وكذا منع الناشر الكويتي من توزيعهما، وذلك بتهمة تأليف ونشر وتوزيع كتابين تضمنا عبارات تمس الذات الإلهية، وأخرى منافية للآداب ومخلة بالحياء العام.

- نوال السعداوي

قدم محام مصري (أبريل 2001) بلاغا إلى النيابة العامة يتهم فيه الكاتبة (نوال السعداوي) بإزدراء الدين وإنكار فرائضه من خلال " التجاوز لحد إنكار المعلوم من الدين بالضرورة ومهاجمة الآيات القرآنية القطعية الدلالة والمعنى،" في مقال نشرته بإحدى الصحف وتعرض لقضايا الدين مثل الحج حيث ذكرت بخصوص تقبيل الحجر الأسود أنه من بقايا وثنية يجب التخلص منها وأن حجاب المرأة لا علاقة له بالإسلام وإنما هو عادة عبودية انعكست في اليهودية والمسيحية.

وبناء على البلاغ السابق تحولت قضيتها إلى محكمة الأحوال الشخصية في القاهرة حيث شرعت في النظر في القضية التي رفعها المبلغ مدعيا أن زواج السعداوي باطل نظرا لازدراء الأديان.

ثانيا: المنع ، التضييق.

- قاسم أمين : تحرير المرأة (1890)

أثار هذا الكتاب حفيظة رجال الأزهر وعدد من المثقفين المحافظين بحجة أن الكتاب يدعو إلى الانحلال والفجور ويتخطى حدود المجتمع، كما نددت به الصحف معرضة إياه للنقد اللاذع والسباب.

- منصور فهمي : حالة المرأة في التقاليد الإسلامية وتطوراتها (1913)

ولد الكتاب جدلا واسعا في مصر، وهو عبارة عن رسالة دكتوراه، فصل على إثرها الكاتب من الجامعة ، بدعوى أن الكتاب يتضمن عدة نقط تمثلت أهمها في أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يشرع لكل الناس ويستثني نفسه ببعض المزايا. وقد ساهمت الصحف في ترويج المقالات التي كتبت ضده، في حين قامت أخرى بتفنيدها والرد عليها.

- لويس عوض: العنقاء- أو تاريخ حسن مفتاح

عرفت رواية (لويس عوض) عدة عقبات حالت دون نشرها منذ سنة 1946-1947، ولم تنشر إلا في سنة 1966 في بيروت، ويرجع أهم تلك العقبات إلى النفي والسجن والفصل من الجامعة التي تعرض لها الكاتب، ثم تخوفه من نشر الرواية في العهد الملكي، ومنعها بأمر من المخابرات والمباحث بعد نشرها 1966. وترجع الأسباب إلى أن الرواية تصف بصراحة وجرأة الحركات اليسارية فى الأربعينيات حيث يرى بعض النقاد أن (لويس عوض) يصف الشيوعيين بأنهم قتلة ودعاة فرقة، كما يقدم في روايته عنف النظام العسكرى ويعمم شخصية الزعيم الشيوعي- حسن مفتاح- بطل الرواية، لتشمل شخصية الرئيس.

- نزار قباني: خبز وحشيش وقمر

أثارت قصيدة (نزار قباني) بعد صدورها في منتصف الأربعينيات حفيظة فئات اجتماعية ودينية أصولية أوصلت الشاعر إلى المجلس التأديبي السوري وطرده من وزارة الخارجية.

- محمد أحمد خلف الله: القصص في القرآن (1947)

تقدمت ضد الكتاب تقارير تتهمه أنه يمس الدين لأن (خلف الله) يقول فيها أن القصص القرآنية لم تراع الحقيقة التاريخية وأن المقصود منها الغرض الفني، وبذلك فإنه ليس من اللازم تصديق حقائقها، كما أن قصصها مستمدة من مصادر أخرى غير عربية، كما كفر (علي الطنطاوي) الكاتب. وقرر المجلس الأعلى للاتحاد العام للهيئات الإسلامية سنة 1947 إجراء تحقيق مع الكاتب في ما نسب إليه وإلى أستاذه (أمين الخولي) وتقديمهما إلى المحاكمة إن صحت التهمة، وقد انتهت هذه الضجة بتكفير الكاتب ومشرفه ومصادرة الكتاب.

- **خالد محمد خالد: من هنا نبدأ (1950)**

اتهم الكاتب بالخروج عن الدين وتحريض الفقراء على الرأسماليين، وساهمت الصحف في إثارة الرأي العام ضد الكتاب عبر مقالات مثل (كتاب أثيم لعالم ضال) كما تعرض قبل ذلك لمنع رقابي، وبعد صدوره قامت الشرطة بضبط نسخها ومصادرتها، واستدعي لتحقيق نيابي ثم أفرج عنه وقامت الأزهر بإصدار فتوى أدت إلى محاكمة الكاتب.

- **يوسف ادريس : البيضاء(1959)**

نشرت رواية (البيضاء) مسلسلة في جريدة الجمهورية سنة 1959 ولم تصدر في كتاب إلا في سنة 1970 في بيروت. أما في مصر فقد نشرت في الثمانينيات. أثناء نشرها مسلسلة تعرضت للوقف من طرف رئيس التحرير الذي كان ضابط مخابرات، كما تعرضت لهجوم عنيف لأنها تتناول بالنقد الاتجاه الشيوعي.

منعت الرقابة نشر قصصه (رمضان) و(بيت من لحم) و(أكان لا بدلي أن تضيء النور) 1971 لأسباب دينية تعرض فيها للتكفير والتشكيك في عقيدته.

- **ادوار الخراط : حيطان عالية (1959)**

تعرضت المجموعة القصصية للرقابة حيث طلب الرقيب حذف أو تعديل بعض الفقرات، حتى يحصل الكاتب على إذن بالنشر، وقد طال الحذف خمس قصص من الإحدى عشرة قصة التي تتكون منها المجموعة. وبعد عشرين سنة سيتم نشر المجموعة كاملة سنة 1990.

- **صنع الله إبراهيم : تلك الرائحة (1966)**

عرفت رواية (تلك الرائحة) رقابة مستمرة حيث أعطى أمر بمصادرتها أثناء نشرها. وفي سنة 1969 أعيد نشرها بعد أن خضعت لحذف أجزاء كثيرة من قبل الرقيب، كما نشرت سنة 1968 في لبنان غير كاملة، ثم حذفت منها أسماء لشخصيات سنة 1985 في لبنان كذلك حتى يسهل ترويجها في البلدان العربية. وتتوزع الأقسام التي تعرضت للخذف إلى ما هو سياسي وإباحي.

- **سيد قطب : معالم الطريق (1966)**

رسم هذا الكتاب التشكيل الفكري لجماعات التطرف، وفيه يدعو الكاتب إلى بناء تنظيم عقائدي انقلابي، وقد تم القبض على الكاتب وأعدم سنة 1966 بتهمة أنه يردد أفكار الخوارج الذين تطاولوا على الإسلام.

- **صادق النيهوم :** (محنة ثقافة مزورة، صوت الناس أم صوت الفقهاء) و(الإسلام في الأسر: (سرق الجامع وأين ذهب يوم الجمعة) و(الإسلام ضد اسلام: شريعة من ورق)

تم منع كتب الكاتب الليبي صادق النيهوم في أغلب البلدان العربية، وقد صادرت الشرطة اللبنانية الكتب من مكاتب دار الريس، وهي كتب نقدية تقدم أطروحة جامعة لأفكار ومنهج صادق النيهوم المتمثلة في نقد الإسلام والدولة والحكام والفقهاء.

- **الطيب صالح :** موسم الهجرة إلى الشمال (1969)

نشرت رواية موسم الهجرة إلى الشمال سنة 1969. وتعتبر من الروايات العربية المعاصرة التي نالت شهرة واسعة عربيا وعالميا وحظيت باهتمام النقاد والباحثين.

غير أنه بعد فترة طويلة من تداولها تقرر السلطات السودانية إيقاف تدريسها في جميع كليات الآداب وبالجامعات السودانية، ووصفها في تقارير المنع ب " الخلاعة ". وشمل الوصف كل أعمال الكاتب التي قيل عنها أنها تبشر بالسفور والتهتك والغربة عن قيم وأخلاقيات الشعب السوداني.

وفي سنة 1986 تبنت جامعة القاهرة نفس الموقف بعد تقديم شكاية من أحد أولياء أحد الطلبة يقدم فيها احتجاجا على تدريس الرواية.

نفس الأمر في المغرب حيث تعرضت الرواية لمنع إداري صادرها من سوق الكتاب. في حين ظلت حاضرة في بحوث الطلبة بالجامعة المغربية قبل أن يبطل القرار الإداري.

- **محمد روميش :** الشمس في برج المحاق (1968)

تعرضت المجموعة القصصية (الشمس في برج المخاض) للرقابة مرتين من خلال حذف وتعديل أجزاء منها، ثم رفض الرقيب نشرها في دار الهلال بدعوى أن شخصياتها الخمسة الرئيسية ترمز للرئيس جمال عبد الناصر.

- **نجيب محفوظ :** الحب تحت المطر (1973). الكرنك (1974)

تعرضت رواية نجيب محفوظ الحب تحت المطر للرفض ثم لرقابة مشددة حيث نشرت بنصين مختلفين. ذلك أن الرواية تقدم حالة الإحباط التي يعيشها الشباب الممزق ماديا ومعنويا أثناء حرب الاستنزاف.

كما رفضت جريدة الأهرام نشر رواية الكرنك. ويشير (نجيب محفوظ) أن الرقابة تدخلت معترضة على بعض الجمل.

- **محي الدين بن عربى :** الفتوحات المكية (1979)

أصدر مجلس الشعب المصري قراره بوقف طبع الأجزاء الباقية من كتاب (الفتوحات المكية) حيث تضافرت جهود لجنة الشؤون الاجتماعية والأوقاف والشؤون الدينية لتنفيذ قرارها حول الكتاب.

وتوزعت القراءات والأحكام حول الكتاب، بين اعتبار أنه يتضمن أفكارا صوفية متطرفة وأخرى متهمة بالكفر والزندقة، أو أن أفكاره هي آراء فلسفية.

وقد أجمع مجمع البحوث الإسلامية حسب أحد الباحثين، أن الكتاب يحتوي أمورا بعيدة عن مجال الدين، وطلب بمنع طبعه ومصادرته وجمعه من الأسواق بتاريخ 1973/03/26.

وبناء عليه تم الإجماع بجلسة 5 مارس 1979 باسم ممثل الحكومة بإصدار قرار وزاري من طرف الوزير بتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير اللجنة وهي :

1- إيقاف ومنع وطبع الأجزاء الباقية من كتاب الفتوحات المكية لابن عربي وبقية كتبه الأخرى ومنع التصرف فيما طبع من أجزاء.
2- تشكيل لجنة من علماء مجمع البحوث الإسلامية لإعداد تقرير شامل عن مؤلفات بن عربي وموافاة المجلس به.
3- عدم نشر أي كتاب يتصل بالجوانب الدينية الإسلامية (ويخص العقيدة مباشرة) قبل موافقة مجمع البحوث الإسلامية باعتباره الهيئة المختصة بمثل هذه الموضوعات.

- **شريف حتاتة :** العين ذات الجفن المعدني (1970)

تقدم الرواية وصفا عن الحياة في السجون والمعتقلات. وقد منعت الرقابة نشرها، ولم تنشر في مصر حتى سنة 1980. مثلما نشرت روايته الهزيمة خارج مصر وهو نفس الشيء بالنسبة لروايته الشبكة.

- **غالب هلسا :** الخماسين

نشرت روايته بعد أن حذفت الرقابة 23 فقرة بينما نشرت كاملة في بيروت

- **ابراهيم عبد المجيد :** في الصيف السابع والستين (1974)

رفضت الرقابة إعطاء الإذن بطبع رواية (ابراهيم عبد المجيد) 1974، حيث تعرضت لرقابة المباحث العامة بدعوى أن الرواية تتناول وصف الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية في علاقتهما مع مصر،/ إضافة إلى تضمنها أشعار الشاعر الحلاج على اعتبارها أنها ضد الإسلام، ولم تنشر الرواية إلا في سنتي 1979و 1989.

- **يوسف القعيد :** يحدث في مصر الآن 1977

تروي قصة (يحدث في مصر الآن) عن الفساد وتفاوت القوى الاجتماعية في الريف المصري حيث تكشف عنها أحداث زيارة الرئيس الأمريكي لهذه المنطقة وتقديم المعونة إليها. وهي قصة نقدية تروي أحداث وتفاصيل بصورة ساخرة عن سوء استخدام السلطة والتهكم من سياسة السادات الخارجية ذات التوجه الأمريكي. ولعل هذا السبب هو مبعث رفض نشر الرواية وسبب انزعاج مكتب الرقابة على المطبوعات المصدرة والقادمة من الخارج.

كما منعت له ذلك رواية (الحرب في مصر) 1975 بقرار رسمي من الرقابة، كما منعت الطبعات التي نشرت في الخارج من الدخول إلى مصر، وترجع الأسباب إلى معالجة الكاتب لأحداث حرب أكتوبر بطريقة لا تتسم بالاحترام والوقار.

- **فتحي غانم :** تلك الأيام وحكاية تو

أثارت رواية تلك الأيام رد فعل سلبي، حيث عملت الرقابة على حذف ثلث الرواية الأصلية التي نشرت سنة 1966 بينما نشرت الطبعة كاملة سنة 1977، وتم حذف فصول وأجزاء رئيسية من الرواية وهي حذوفات تتعلق بأجزاء بديئة وأخرى إباحية.

نشرت (حكاية تو) مسلسلة سنة 1974، إلا أن الرقابة منعت نشرها في كتاب، لأن الرواية تتناول الموضوعات الحساسة مثل معاملة السجناء السياسيين في عهد عبد الناصر، كما يصور الشيوعيين على أنهم مجرمون،ولم تنشر الرواية إلا سنة 1987.

- **فؤاد حجازي:** سجناء لكل العصور 1977

تعرض الكاتب للسجن على إثر طبع روايته دون إذن من الرقابة، وصدر أمر بمنع الرواية سنة 1978، واتهم أثناء التحقيق بالاستهانة بأمن الدولة وحكم عليه بالغرامة.

وقد تعرضت معظم رواياته وقصصه للرقابة حيث رفض منها (الأسرى يقيمون المتاريس) من طرف ثلاث سلطات رقابية وهي المخابرات الحربية والمباحث العامة ومكتب الرقابة، لأن الرواية تتناول موضوع المصريين الذين وقعوا أسرى في يد إسرائيل أثناء حرب يونيو 1967

وكذلك رفضت (نافذة على بحر طناح) 1972 من طرف الرقيب لأنها تعالج الحياة في مجتمع زراعي خلال النصف الأول من الستينيات والفساد الذي يسود رغم رياح التغيير والإصلاح وبذلك كانت أسباب سياسية بدعوى أن النقد موجه للسلطة.

ورواية (العمرة) 1971 عرفت منع الرقابة مرتين بسبب رسالتها الثورية وارتباطها بهزيمة 1967، لأن الرواية تشير إلى الصراع بين الإدارة والعمال وتعالج الظلم وسوء الإدارة المحلية في سنوات التأميم.

كما قامت الرقابة بالحذف في رواياته (سلامات) و(المحاصرون) و(رجال وجبل ورصاص).

- **عادل حجازى :** المخاض (1981)

تعالج القصة الفترة ما بين 1952 و1956، تصور التحول الاجتماعي والاقتصادي نتيجة الإصلاحات الزراعية التي لم تشمل المؤسسات الخاصة، حيث معاناة الفلاحين وظروف الفقر والتهديد وقمع كل محاولة للإصلاح والتوعية.

قرر المجلس الأعلى طبعها بعد إجراء حذف بعض الكلمات والعبارات حيث اعتبرتها الرقابة مسيئة وخارجة مثل الإشارة إلى الإيقاع بين المسيحيين والمسلمين والإساءة إلى الشرطة والمباحث.

- **حيدر حيدر :** وليمة لأعشاب البحر

صدرت رواية حيدر حيدر (سوريا) سنة 1983 في طبعات متعددة، تعرضت لضجة كبيرة سنة 2000بمصر بدعوى تضمنها لعبارات على لسان أحد أبطال الرواية تسيء للإسلام.

وقد تم التحقيق مع الكاتب ابراهيم أصلان في نيابة أمن الدولة العليا باعتباره مسؤولا عن نشر الرواية ضمن سلسلة آفاق الكتابة التي يشرف عليها، رغم أن الرواية كانت موجودة في الأسواق المصرية منذ سنة 1983 في 18 طبعة.

- **محمد الدروبى :** الرقص في هياكل الشرق

منعت السلطات الحكومية بالأردن رواية الرقص في هياكل الشرق وسحبت نسخها المعروضة في المكتبات، مفسرة ذلك بأن قرار المنع جاء لكون الرواية تسيء إلى التقاليد والمعتقدات الشعبية والدينية في عدد من صفحاتها.

- **خليل عبد الكريم :** شدو الربابة في أحوال الصحابة

يعتبر شدو الربابة في أحوال الصحابة كتاب ضخم يبحث في الجذور التاريخية للشريعة، من القبيلة إلى الدولة والدين وأحوال الصحابة والرسول صلى الله عليه وسلم. وقد أفتى مجمع البحوث الإسلامية بمصادرة كتابيه (قريش) والسفر الأول من (شدو الربابة)، صودرت كتبه بدون سبب واستدعى الكاتب إلى نيابة أمن الدولة المتحفظة على الكتب.

- **عبد الصبور شاهين :** أبي آدم : قصة الخليقة بين الأسطورة والحقيقة.

أثار كتاب (عبد الصبور شاهين) ضجة كبيرة بين أوساط العلماء والفقهاء من مجمع البحوث الإسلامية لتضمن الكتاب أفكارا وحقائق دينية تخالف ما جاء فى القرآن وما فسره السابقون عبر التاريخ الإسلامي وهو كتاب يتضمن قصة بدء الخليفة وأن آدم خلق من أبوين.

وقدمت في حقه تقارير تتهمه وتطلب منه إعادة النظر في ما كتبه والتوبة عما أقدم عليه.

- **الخلافة الإسلامية : (1990)**

تضمن الكتاب ثلاثة أبواب تتمحور حول الخلافة الإسلامية أصولها وتاريخها ثم فقه الخلافة، أثار الكتاب جدلا واسعا من الاستنكار والاستهجان حيث كثرت الأقاويل والتأويلات.

قام مجمع البحوث الإسلامية بوضع تقرير لمضمونه أنه من أوله إلى آخره قائم على خط عام عماده ترويج المفتريات وتلبيس الحقائق والاعتماد على الباطل من الأقاويل ليطعن دين الإسلام في رموزه ومقدساته وجوهره، وقد جعل المؤلف عنوان " الخلافة الإسلامية " ستارا وأداة للتمويه.

أما التهم التي وجهت للكتاب : أنه ينتصر لليهود ويطعن ويجرم في الرسول (ص) والصحابة والسنة النبوية والقرآن الكريم والشريعة الإسلامية والمجتمع الإسلامي، وانتهى التقرير بوجوب تطبيق أحكام القانون وحجب الكتاب ومنع تداوله ومصادرته.

وصايا في عشق النساء : لأحمد الشهاوي (2003) تم توقيف الكتاب عن البيع لفترة قصيرة، بعدها عاد إلى الأكشاك وقد أثار ضجة كبيرة من طرف بعض الذين رأوا فيه إهانة للدين الإسلامي والآداب العامة.

الجميلات : لمؤلفه محمد عبد السلام العمري (488 صفحة) رواية المعرفة صدر سنة 2002 عن عمرو للنشر بالقاهرة وتعرض للمضايقة واستدعاء المؤلف لدى النائب العام بعد إشارات تحريضية من أنيس منصور وما ورد من حوار لوزير الثقافة المصرى .

المجلات والكتب والصحف الممنوعة بالمغرب

(المراجع : مجلة الآداب ملف خاص أن الرقابة في المغرب عدد 10.9 سنة 2003)

1- المجلات :

الثقافة الجديدة : (مجلة فكرية وإبداعية)، ترأس تحريرها الشاعر محمد بنيس أسست سنة 1974، عرفت بخطها التقديمي المنتقد للسياسة الثقافية الرجعية، وكانت تسعى من خلال المواد والملفات المنشورة فيها إلى تأسيس ثقافة وطنية تقدمية جديدة، منعت سنة 1984، إذ صادف قرار المنع عددها الثلاثين، والترخيص لها بالتوزيع في تونس وفرنسا.

الزمان المغربي : (دفاتر ثقافية) ، صدرت سنة 1979، ترأس تحريرها سعيد علوش، منعت سنة 1984، بعد أن صدر منها ثمانية عشر عددا.

البديل : (ملفات للبحث والسؤال) صدرت سنة 1981، ومنعت من الصدور والتناول سنة 1984.

الجسور : (مجلة الفكر الديمقراطي الجديد) ترأس تحريرها الناقد عبد الحميد عقار، تأسست سنة 1981، وصودرت سنة 1984، بعد أن أصدرت سبعة أعداد.

أنفاس : صدرت سنة 1966 بمبادرة من شعراء مغاربة باللغة الفرنسية وهم عبد اللطيف اللعبي ومصطفى النيسابوري ومحمد خير الدين منعت سنة 1972.

الجماعة : صدرت سنة 1979، أسسها عبد السلام ياسين، صودرت منها الأعداد الخامس والعاشر والسادس عشر إلى أوقفت نهائيا سنة 1985.

أمازيغ : منعت بعد صدورها الأول بالعربية وخمسة أعداد بالفرنسية.

2- الكتب الممنوعة من الدخول إلى المغرب :

السجنية (*LA PRISONNIERE*) لمليكة أوفقير صدر في يونيو 2000 تحكي الكاتبة عن معاناه الاعتقال الذي تعرضت لها عائلة أوفقير بعد الانقلاب سنة 1972وتجريدها من كل ممتلكاتها.

حدائق المغرب (*Les jardins du maroc*) لكاتبته فاطمة أوفقير، تحكي فيه تفاصيل حياتها في القصر الملكي في ظل الملك محمد الخامس ومن بعده الملك الحسن الثاني، وكما تحكي جوانب عريضة من حياة الاعتقال التي عاشتها مع أبنائها الستة.

صديقتا الملك (*notre ami roi*) لكاتبه جيل بيرو، صدر في بداية التسعينيات ركز فيه على طبيعة الصراع بين القصر والحركة الوطنية في عهد الملك الحسن الثاني.

آخر ملك : لكاتبه جون بيير توكوا، صدر في أكتوبر 2001. ركز فيه الكاتب على تحليل فقرة انتقال الحكم في المغرب من الحسن الثاني إلى محمد السادس. ينقسم الكتاب إلى اثني عشر فصلا هي: أيام حداد في الرباط، وراء أسوار القصر، الحياة اليومية لأمير المؤمنين، رجال الملك، تربية أمير، شتاء بطريرك، ربيع الرباط، انهيار كبير الوزراء، أولى الشكوك، عودة أصحاب النياشين، فرنسا ساهرة، آخر ملك.

تازمامارت في المغرب (*Tazmamart au Maroc*) كريستين دور السرفاتي، تحكي الكاتبة تفاصيل الحياة في أغرب سجون المغرب وأفضعها، وهو سجن كان يحول إليه كبار المعتقلين السياسيين والمناوئين للنظام.

الكتب الإبداعية الممنوعة : ظل منع الكتب الإبداعية والفكرية في المغرب إداريا لا يستند إلى مبررات قانونية تبرر قرارات المنع والمصادرة.

رواية الخبز الحافي : لمحمد شكري، الصادرة سنة 1983 منعت بعد أن تناولها في الأسواق لفترة زمنية، إذ صدر قرار إداري بجمع ما تبقى من نسخ هذه الرواية في الأسواق، ثم أعيد نشر الرواية مؤخرا من طرف اتحاد كتاب المغرب.

رواية كان وأخواتها : لعبد القادر الشاوي الصادرة سنة 1986 وهي رواية سيرة تحكي عن تجربة القمع والسجن السياسي من خلال رؤية نقدية ذاتية للنظام السياسي في المغرب.

أغلال الماضي : لكاتبها محمد البريني منعت نظرا لخوضها في المقدس السياسي.

مسعودة : لعبد الحق سرحان، صدرت الرواية في فرنسا ولكنها تعرضت للمضايقة في التداول في المغرب لما تضمنته في إيحاءات مباشرة إلى مظاهر الجنس.

الأيديولوجية العربية المعاصرة : لكاتبها عبد الله العروى، تعرض الكتاب لمضايقات حدت من انتشاره وتداوله ، خصوصاً فى السبعينيات من القرن الماضى .

كما تعرضت عدد من مؤلفات فاطمة المرنيسي، للمنع لأن الرقيب اعتبرها مسا واضحا بنسق التفكير الإسلامي في علاقته بالمرأة وبواقعها، وخلخلة لتجربة المرأة في التراث العربي الإسلامي، وتشويشا على علاقة المرأة بالمجال الديني.

الصحف :

التحرير : ناطقة باسم حزب الاتحاد الوطني للقوات الشعبية، صدر في حقها قرار المنع الإداري في أكتوبر 1963 على أثر الاعتقالات والمحاكمات التي تعرض لها مناضلو الحزب، وكان من بين المتهمين مديرها محمد البصري، ورئيس تحريرها عبد الرحمان اليوسفي.

الاتحاد الوطني : جريدة ناطقة باسم الاتحاد الوطني للقوات الشعبية تعرضت للحجز عدة مرات، يرجع في إحداها إلى تضمن العدد الثاني افتتاحية في موضوع محاولة الانقلاب التي قام بها الجنرال أوفقير في 16 أغسطس 1972.

المحرر: ناطقة باسم حزب الاتحاد الاشتراكي المعارض آنذاك. تعرضت للمنع سنة 1981بعد أحداث الدار البيضاء، وإعلانها عن إضراب 1981 الذي دعت إليه (ك.د.ش) ومازال قرار المنع ساريا إلى الآن. وكانت قد تعرضت للمنع في 10 أبريل 1965 بسبب متابعتها لملف الاختطاف الذي تعرض له المهدي بن بركة، ومضايقات أخرى في السبعينيات.

ليبراسيون : (بالفرنسية) تعرضت للتوقيف سنة 1965، ويرجع سبب المنع إلى الحيلولة دون مواكبة الجريدتين لأخبار محاكمة مختطفي المهدي بن بركة بباريس، كما تعرضت للمنع والتوقيف سنة 1981وستعود بعد سنوات.

الصبح : منعت الصدور بعد العدد الثاني، واعتقل عبد السلام ياسين بسبب ما جاء في عددها الأول في ديسمبر 1983 وحكم عليه، بعد ثلاثة أشهر من الاعتقال، بسنتين نافذتين وغرامة مالية قدرها 5000 درهم.

الخطاب : منبر إعلامي إسلامي، منعت بعد صدور عددها لأول في يناير 1984.

البيان : ناطقة باسم حزب التقدم والاشتراكية ذي التوجه الشيوعي سابقا، تعرضت للتوقيف المؤقت وذلك خلال شهر يناير من سنة 1984.

أنـــوال : لسان حال منطقة العمل الديمقراطي الشعبي (فصيل يساري)تعرضت سنة1992 للمتابعة القضائية في شخص مديرها محمد مكوار.

الصحيفة ولوجورنال : صحيفتان مستقلتان، تعرضتا للمنع سنة 1999 لإقدامهما على محاورة أحد الانفصاليين كما تعرضت للتوقيف بقرار حكومي استند على الفصل 77 الذي يمنح رئيس الحكومة الحق في إصدار قرار المنع في حق المنشورات دون العودة إلى القضاء وكان سبب المصادرة نشر الجريدتين لتصريحات المقاوم محمد البصري، تمس المقدسات الوطنية وتسيء إلى تاريخ الجيش المغربي بحسب ادعاء الحكومة آنذاك.

الأسبوع السياسي : صدر حكم قضائي بمنعها،وحكم على مديرها مصطفى العلوي بالسجن وبالفصل من مهنة الصحافة، وذلك على إثر دعوة قضائية رفعها وزير الخارجية، المغربي السيد محمد بن عيسى على الجريدة بسبب نشرها أخبارا عن استغلال الوزير للمال العام ولممتلكات الدولة، غير أن الجريدة عاودت الصدور وسقطت كل الأحكام بعفو ملكي كما تعرض نفس المدير في 2003 للمتابعة والحكم بالسجن الموقوف بسبب نشره لرسالة تتعلق بأحداث إرهابية وقعت بالمغرب في 16 مايو من نفس السنة. وقد تم العفو عنه في يناير 2004.

مثلما تعرضت جريدة **(دومان) بالعربية والفرنسية** إلى التوقيف واعتقال مديرها المسؤول على المرابط مثلما تم اعتقال صحفيين آخرين بسبب نشرهم لأخبار قيل إنها زائفة، أو تمس بالمقدسات أو التحريض على الإرهاب وذلك سنة 2003 بعده سيتم عفو ملكي عليهم في يناير 2004.

ملحق النصوص

يتضمن هذا الملحق مجموعة من النصوص المدروسة في هذا البحث وهي :

- تقريران لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة حول رواية أولاد حارتنا لنجيب محفوظ، الأول في ماي 1968 والثاني في دجنبر 1988.
- أربعة أحكام صادرة في حق نص ألف ليلة وليلة خلال سنتي 1985 و1986
- نص التحقيق مع طه حسين بخصوص كتابه (في الشعر الجاهلي) وذلك سنة 1926
- البلاغ ونص الحكم بخصوص مؤلف لويس عوض (فقه اللغة العربية) وذلك سنة1981-1982.
- نص مرافعة دفاع عبد العزيز جاويش خلال محاكمته بخصوص تقديمه لديوان وطنيتي لعلي الغاياتي سنة 1910.
- نص الحكم الصادر في حق نص الفراش لعلاء الدين حامد 1992
- مذكرة النيابة العامة بخصوص رواية يوميات ضابط في الأرياف لحمدي البطران سنة 1998
- نص الحكم في حق فيلم (خمسة باب) لمخرجه محمد مختار وذلك بتاريخ 1983.

كما يتضمن هذا الملحق نصوصاً أخرى تمت الإشارة إليها في سياق البحث، نوردها للاستئناس والتوثيق .

- محاكمة مؤلف (الإسلام وأصول الحكم) للشيخ علي عبد الرازق 1925 ويتضمن مذكرة المؤلف تم محاكمته أمام هيئة كبار علماء الأزهر وأخيرا نص حكم الهيئة.
- محاكمة نصر حامد أبو زيد (سنة 1993-1995) ويتضمن دعوى الحسبة ثم مذكرة بنقضها من جهة، ومن جهة أخرى نص الحكم برفض الدعوى، ونص حكم محكمة الاستئناف.

المراجـع :

- علي عبد الرازق : الإسلام وأصول الحكم ، (طبعة مزيدة بملحق بتفاصيل محاكمة الكتاب)
- خيري شلبي : محاكمة طه حسين، مصر، دار ومطابع، المستقبل، الطبعة 2، 1994
- لويس عوض: فقه اللغة العربية، مصر، القاهرة، مطبعة سينا للنشر، الطبعة الثانية السنة 1993.
- محمد حسام محمود لطفي : ملف قضايا حرية الرأي والتعبير في مصر، القاهرة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، 1993.

- مجلـة القـاهرة : مـصر، القـاهرة، الهيئـة المـصرية العامـة للكتـاب، فبرايـر 1996، العدد159. (عدد خاص عن طه حسين ونصر حامد أبو زيد ويتضمن النص الكامل لمؤلف (في الشعر الجاهلي، النسخة الأولى، والمحاكمة ووثائق محاكمة نصر حامد أبو زيد).

رواية (أولاد حارتنا) لنجيب محفوظ .

التقرير الأول

1- القصة تقع في خمسمائة واثنتين وخمسين صفحة من القطع الكبير وهي من القصص الرمزية، التي تتناول تاريخ البشرية ابتداء من أدم وما وقع له ولإبنيه وبعثة الرسل : موسى وعيسى ومحمد الى وقتنا هذا وما يظهر كل يوم من جديد في التقدم العلمي.

2- وقد رمز الكاتب الى كل حادثة مشهورة، وشخصية معروفة وأضفى عليها من التصوير ما يحدد معالمها ويدل عليها وان لم تكن في الاطار التاريخي لها. فرمز للإله "بالجبلاوى" و"الجنة" "بحديقة القصر" ولأدم وابليس ادريس و"موسى جبل" وعيسى رفاعة ومحمد قاسم إلى آخر الرموز التي استخدمهما في تصوير الاحداث.

3- وقد أخطأ التوفيق الكاتب في تناوله للإله والرسل.

أ- فبالنسبة للإلـه:

جسد الاله، ونعته بصفات مقذعة سواء على لسان ابليس أو قدري الابن العاصي من ولدي آدم ، أو الفتوات ، وفي بعض الاحيان على لسان الرسل والبعض الآخر عند تصويره هو لبعض المواقف. وصفه على لسان ابليس بأنه قاطع طريق في القديم، وعربيد أثيم في المستقبل، ووصف تقاليد أسرته بالسخف والجبن المهين، وأنه يغير ويبدل في كتابه كيف شاء له الغضب والفشل. ووصفه على لسان قدرى ابن ادم : بأنه لعنة من لعنات الدهر، وأنه البلطجي الاكبر ووصفه على لسان أحد الفتوات : بأنه ميت أو في حكم الميت ، ووصفه على لسان ناظر الوقف : بأنه قعيد حجرته ولايفتح بابه إلا عندما تحمل إليه حوائجه. ووصفه على لسان أحد تلاميذ عيسى : بأنه عاجز وأنه لو كان في قوته الاولى لسارت الامور كما يشاء. ووصفه على لسان عرفه رمز العلم : بأنه قائم غير دار بجريمته.

ثم يختم قصة الرسالات بموت الجبلاوي: يراجع في ذلك الصفحات التالية من الكتـــــاب:23/25/29/51/55/56/65/66/71/86/95/230/273/274/289/410/484/ 492/497/499.

ب - بالنسبة للرسل :

صورهم جميعا في صورة من يرتاد " الغرز " ويتعاطى المخدرات وهذا أخف ما وصفوا به فيما كتب.

عيسى : وصفه على لسان أحد الفتوات بأنه خنثى ، يقول بطيخة أحد الفتوات ص 275: فتوات الحارة تجتمع من أجل مخلوق لا هو ذكر ولا هو أنثى .. ويصوره على لسان نفسه وتلاميذه بأنه سكير حشاش. ففي ص: 288 يقول رفاعة "عيسى " الخمر توقظ العفاريت، ولكنها تنعس من تخلص من عفريته. وفي ص 291 : وتساءل كريم "وهو أحد أعوان رفاعة" هل أعد المجمرة فقال رفاعة بحزم : نحن في حاجة إلى وعينا.

ينسب الى رفاعه الزواج من عاهر وإن لم يقربها مع إن عيسى لم يتزوج بنص القرآن، وقد ناقض الكاتب نفسه حين جعل بعض اتباعه يتجنبون الزواج حبا في محاكاته. وجعل ولادة عيسى عن زواج وذلك خلاف ما نص عليه القرآن. ويتنافى في ختام حديثه عن عيسى مع ما جاء به القرآن من أنه لم يقتل ولكنه جعل نهايته القتل كما جاء في الصفحات من 292 الى 295.

ج - بالنسبة لمحمد المرموز إليه بقاسم :

1- وصفه بارتياد القهاوي وتعاطى الجوز والشراب، وأنه مولع بالنساء يترصدهن بالخلاء عند المغيب "خديجة" اقترب منها بجلبابه الحريري وجسده ينفث حرارة ممزوجة بسطول حتى وقف امامها ينظر من على ... الخ .
2- ومن الالفاظ المقذعة الخارجة التي جاء بها الكاتب على لسان أحد البلطجية في النيل من " قاسم" (عرف ابن الزانية كيف يفسد بيننا).
3- بل من أفحش الفحش ما سوده من تعليل لزواج قاسم المتعدد ص 443 اذ يقول: لم يتغير من شأنه شيء اللهم إلا أنه توسع في حياته الزوجية كانما جرى فيها مجراه في تجديد الوقف وتنميته ... ثم يقول: " انه يبحث عن شيء افتقده منه فقد زوجته الاولى " قمر"، أو " أنه يريد أن يوثق أسبابه بأحياء الحارة جميعا".. أو "اذا كانت الحارة أعجبت به لاخلاقه مرة فقد اعجبت به لحيويته مرات". و"ان حب النسوان في حارتنا مقدرة يتيه بها الرجال ويزدهون ومنزلته تعدل في درجتها الفتونة في زمانها أو تزيد وينتهى الكاتب من قصته إلى أن التقدم العلمي وتطوره بهذه الصورة إرهاص بانقراض الرسالات وانقضاء أثرها، وان ذلك اثر من آثار شيخوخة الاله ، ثم موته

هذه جوانب المؤاخذة في القصة ولايخفف من وقعها الانتقال من الاحداث الطبيعية وشخصياتها إلى أحداث دالة وشخصيات رامزة ، فإن ذلك كله لا يخفي الوجه الحقيقي لكل حادثة ولكل شخصية.

كما لايخفف من وقع هذه المؤاخذات أن ما قدمه الكاتب من حيث هو - بعيدا عن المعتقدات والمقدسات - عمل فني ممتاز، وقد كان في مقدور الكاتب أن يخرج عمله الفني بعيدا عن هذا السقوط. لهذا أوصى بعدم نشر القصة مطبوعة أو مسموعة أو مرئية.

والله الموفق .....

الباحث 1968/5/12

رواية (أولاد حارتنا) لنجيب محفوظ .

التقرير الثانى

بعد فحص رواية "اولاد حارتنا" للاستاذ نجيب محفوظ نجدها قصة رمزية واضحة الرمز تشير الى قصة الحياة والبشر، إلا أنها مع وضوح رموزها تحتوي على خلط شديد، ولا تنتظم على سياق تاريخي، او خط رمزي مستقيم.

وقد رمز فيها لفترات متعددة ؛ فترة بدء الخلق حتى بعثة موسى عليه السلام، وفترة بعثة موسى الى بعثة عيسى عليه السلام ثم بعثة محمد صلى الله عليه وسلم ، ثم فترة التخلف والصراع على العالم الاسلامي وهكذا.

وقد جسد في رمزه باسم الجبلاوي صورة الإله ونعته بصفات مقذعة سواء على لسان ابليس (ادريس) او قدري (قابيل) الابن العاصي من ولدي ادم ادهم أو الفتوات ، وفي بعض الاحيان على لسان الرسل انفسهم أو في تصوير بعض المواقف.

وقد وصفه مثلا على لسان ابليس بأنه قاطع طريق في القديم وعربيد آثيم في المستقبل ووصف تقاليد أسرته بالسخف والجبن المهين، وانه يغير ويبدل في كتابه كيف شاء له الغضب والفشل.

ووصفه على لسان قدري "قابيل" ابن آدم : بأنه لعنة من لعنات الدهر، وأنه البلطجي الاكبر ووصفه على لسان أحد الفتوات : بأنه ميت ، أو في حكم الميت.

ووصفه على لسان ناظرالوقف : بأنه قعيد حجرته ، ولا يفتح بابه الا عندما تحمل اليه حوائجه ، ووصفه على لسان أحد تلاميذ عيسى (رفاعة) : بأنه عاجز وأنه لو كان في قوته الاولى لسارت الامور كما يشاء.

ووصفه على لسان عرفة (العلم الحديث) بأنه نائم غير دار بجريمة ثم تنتهى القصة بموت الجبلاوي (الله) على يد "عرفة" العلم الحديث.

وانه بالنسبة للرسل صورهم في صورة من يرتاد "الغرز" ويتعاطى المخدرات، ووصف (جبل موسى) على لسان أحد الفتوات باسلوب التحقر بأنه خنثى لا هو ذكر ولا هو أنثى. وعلى لسان نفسه ولسان تلاميذه بأنه سكير حشاش. كما نسب إلى رفاعه (عيسى) الزواج من عاهر. وإن لم يقربها. ثم ذكر بعد ذلك أن بعض اتباعه تجنبوا الزواج حبا في محاكاته.

وجعل ولادة عيسى ناشئة عن زواج ، وأنهى حياة عيسى بالقتل.

أما بالنسبة لقاسم (محمد) فقد وصفه بأنه يرتاد القهاوى ويتعاطى الجوزة والشراب وبانه مولع بالنساء يترصدهن بالخلاء عند المغيب واستعمل في النيل منه الفاظا مثل ما ذكره على لسان أحد البلطجية (عرف ابن الزانية كيف يفسد بيننا).

ويقول في تعليل تعدد زوجاته : لم يتغير من شأنه شيء اللهم الا انه توسع في حياته الزوجية كانما جرى فيها مجراه في تجديد الوقف وتنميته ثم يقول: انه يبحث عن شيء افتقده منذ فقد زوجته الاولى قمر (خديجة) وانه اذا كانت الحارة اعجبت به لاخلاقه مرة، فقد اعجبت به لحيويته مرات. وان حب النسوان في حارتنا مقدرة يتيه بها الرجال ويزدهون ... ولايخفف من هذه المؤاخذات أنها سيقت مساق الرمز لأن الرمز مصحوب بما يحدد

المقصود منه بغير لبس ولا شبهة، ولا ما يذكر أحيانا على لسان بعض المغرضين. أو من استغرقتهم واستهوتهم هذه الافانين من أن الكتاب يكتب فنا ولا يقصد به القصص الديني. فنحن في هذه القصة نعالج القصة ورموزها الواضحة بدون لجوء الى قصد الكاتب ونيته فسوف يحاسبه الله تعالى عليها، وأما تقدير العمل من حيث هو فن (رفيع) فنتركه لهؤلاء النقاد الذين أستساغت اذواقهم (الرفيعة) مثل هذا الفن.

وقد قرر مجمع البحوث الاسلامية حظر تداولها أو نشرها مقروءة أو مسموعة أو مرئية وكذلك حظر دخولها بناء على هذا التقرير وعلى تقارير الاجهزة الرقابية الاخرى .

وبالله التوفيق.

الامين العام

لمجمع البحوث الاسلامية 1988/12/1

ألـف ليلـة وليلـة :
الحـكـــم الاول

محكمة آداب القاهرة
حكم باسم الشعب

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الاحد الموافق 1985/5/19
برئاسة السيد الاستاذ / أحمـد الحسينى رئيس المحكمة
وحضور الاستاذ / جمال عزت وكيل النيابة
وعمر حسن محمد أمين السر
في القضية رقم 1142 سنة 1985 آداب القاهرة
ضد (الناشر) : حسين محمد صبيح

المحـكـمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع المرافعة الشفوية

من حيث إن النيابة العامة قد اتهمت المتهم بأنه في يوم 1985/3/4 بدائرة قسم الجمالية محافظة القاهرة . 1- صنع وحاز بقصد الاتجار والتوزيع والعرض مطبوعات منافية للآداب العامة مؤلف " **ألف ليلة وليلة** " ومؤلف " **تسهيل المنافع** " وذلك على النحو المبين بالأوراق . 2- استعمل الاكلاشيهات المضبوطة في نشاطه الإجرامي سالف الذكر كما أن المطبوعات المضبوطة تعد حيازتها أو بيعها أو عرضها جريمة على النحو المبين بالأوراق وطلبت عقابه بمقتضى نص المادتين 178،1/30 عقوبات المعدلة بالقانون 29 سنة 1982.

وحيث ان واقعة الدعوى – حسبما يتبين من محاضر الضبط والتحقيقات وسائر الاوراق – توجز فيما أثبته الرائد على السبكي بإدارة رعاية الاحداث في محضر الضبط المؤرخ 1985/3/4 الساعة 45،5م من ورود معلومات تفيد قيام مكتبة ومطبعة محمد على صبيح وأولاده الكائنة بميدان الازهر بالقاهرة بطبع وترويج نسخ من كتاب ألف ليلة وليلة تحوى قصصا وألفاظا خادشة للحياء وخارجة عن الآداب العامة ، وأنه بإجراء التحريات السرية حول هذه المعلومات تبين صحتها حيث حصل على نسخة من الكتاب المذكور بشرائها من المكتبة سالفة الذكر الكائنة بالعقار 180 وقف خيرى بميدان الأزهر، وبفحصها تبين له أنها تحوى قصصا وألفاظا وصورا مرسومة مخلة بالآداب العامة وخادشة للحياء ومنافية لأخلاق المجتمع المصري مما يدعو النشء للانحراف والفساد ويقع تحت طائلة نص المادة 178 عقوبات تبين له ان مدير ومالك المكتبة والمطبعة هو حسين محمد صبيح وأن طبع هذه النسخ يتم في داخل المطبعة الموجودة بالمكتبة المذكورة وأنه توجد كميات كبيرة من هذه النسخ بمخازن المكتبة بنفس العنوان والنسخة مكونة من أربع مجلدات وأنه قد تحرر محضر تحريات بذلك في 1985/3/4 الساعة 9 ص عرض على السيد الاستاذ / مدير نيابة الآداب بالقاهرة حيث أذن في ذات التاريخ الساعة 11 ص بتفتيش مكتبة ومطبعة المتهم لضبط جميع النسخ الموجودة من مؤلف ألف ليلة وليلة وضبط جميع ما يخالف نص المادة

178 عقوبات وكذا ضبط جميع الاكلاشيهات الخاصة بطبع ذلك المؤلف وجميع النسخ الموجودة منه من جميع أماكن التوزيع سواء المكتبات او الباعة وكذا ضبط المتهم وأضاف انه نفاذا لهذا الإذن توجه الساعة 1،30 م نفس اليوم بصحبة قوة حيث تقابل مع المتهم داخل المكتبة حيث احاطه علما بشخصيته ومأموريته وقام بضبط أربع نسخ من الكتاب موضوعة على أحد الأرفف بالمكتبة واصطحبه الى المخازن حيث تم ضبط عدد 1890 كتاباً بداخل المخزن الواقع بداخل المكتبة كما اصطحبه الى حجرة حفظ الاكلاشيهات حيث تم ضبط 1280 اكلاشيه خاص بطبع كتاب ألف ليلة وليلة وأنه أثناء التفتيش بحثا عن نسخ الكتاب المطلوب ضبطه استدعى انتباهه كتاب عنوانه تسهيل المنافع وبتصفحه تبين أنه يحوى فصولاً فى أوقات الجماع وكيفيته وضرره وقام بضبط 175 نسخة منه وانه بسؤال المتهم قرر له انه يقوم بطبع كتاب ألف ليلة وليلة ولا يعلم ان به شيئا مخلا بالاداب ولا توجد تعليمات بعدم طبعه وهو من كتب التراث القديم وان كثيرا من المطابع تقوم بطبعه وبيعه.

وإذ باشرت النيابة العامة تحقيق الواقعة في 1985/3/5 اثبت المحقق اطلاعه على نسخة من كتاب " ألف ليلة وليلة" المضبوط وكذا كتاب " تسهيل المنافع " وتبين ان كل منها يحوى العديد من الألفاظ والعبارات المنافية للآداب وحيث سئل المتهم قرر انه يقوم بطبع كتاب ألف ليلة وليلة ولا يعلم انها منافية للآداب إذ انها من التراث وانه لم يقرأ ذلك الكتاب وعلل ما هو موجود في الصفحتين 34،35 من الجزء الاول بأنها طبعة قديمة وانه عدلها من نسخ اخرى كما ان كتاب تسهيل المنافع من كتب التراث أيضا.

وحيث انه بجلسة المحاكمة 1985/3/31 شرحت النيابة العامة ظروف الدعوى وطلبت توقيع أقصى العقوبة على المتهم ومصادرة النسخ والاكلاشيهات المطبوعة وقدم وكيلها صورة ضوئية لصفحات من مؤلف ألف ليلة وليلة الصادر عن دار ومطابع الشعب والمركز العربي الحديث للنشر والتوزيع وبرقية مرسلة من المواطن احمد عبد اللطيف العباد ومقالة الكاتب عبد اللطيف فايد بجريدة الجمهورية. وحضر الاستاذ / فريد السيد حجاج المحامي وقرر انه يدعى مدنيا قبل المتهم بمبلغ 51 جنيه على سبيل التعويض المؤقت لما أصابه من أضرار أدبية وشرح ظروف الدعوى وصمم على طلباته وانضم إليه آخرون. كما حضر المتهم بوكيل عنه وشرح ظروف الدعوى ودفع بعدم قبول الادعاء المدني لانعدام الضرر المباشر وقدم حافظة مستندات وطلب ندب خبير في الدعوى بصفة احتياطية وأصليا ببراءة المتهم مما اسند إليه. والمحكمة قررت حجز الدعوى للحكم بجلسة 1985/4/21 مع التصريح بتقديم مذكرات لمن يشاء في أسبوع وقد وردت الى المحكمة خلال الأجل المضروب مذكرة من النيابة العامة صممت فيها على طلباتها وكذا مذكرة من المدعى بالحق المدني صمم فيها عن طلباته مذكرة من وكيل المتهم صمم فيها على الدفع المبدى منه وعلى براءة المتهم واحتياطيا ندب خبير في الدعوى.

وحيث ان المحكمة قررت مد أجل الحكم لجلسة اليوم لاستكمال الاطلاع. وحيث انه عن موضوع الاتهام فقد نصت المادة 178ع المعدلة بالقانون رقم 29 سنة 1982 في فقرتها الاولى على ان يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن 20 جنيه ولا تجاوز 500 جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين، كل من صنع أو حاز بقصد الاتجار او التوزيع أو الإيجار أو اللصق او العرض مطبوعات او مخطوطات أو رسومات أو اعلانات او صورا محظورة او منقوشة او رسوما يدوية او فوتوغرافية أو إشارات رمزية او غير ذلك

من الاشياء او الصور عامة اذا كانت منافية للآداب العامة. وأركان هذه الجريمة إثنان الاول الركن الحادث والثاني الركن المعنوي، والركن المادي يتكون من عنصرين أ- فعل مادي وهو احد الافعال الواردة على سبيل التمثيل بالنص ومنها 1. صناعة وتغيير عمل او خلق وكذا التقليد او النقل عن شيء آخر لأي من الاشياء المذكورة في النص.2. الحيازة بقصد الاتجار لأي من الاشياء المذكورة في النص وبذلك يخرج عن نطاق النص الحيازة لذات الشخص وبصفة خاصة له دون غيره من الافراد أي كانت صلته بهم والحيازة هنا تكون للإتجار وتتحقق الحيازة حتى ولو لم يتم البيع فعلا طالما انها كانت بقصد الاتجار. 3. التوزيع وهو النشر او الاذاعة او اعطاء الاشياء المذكورة بالنص للغير بغير تمييز حتى ولو كان بالمجان ويتم التوزيع حتى ولو لم يوجد إلا عدد واحد يسلم لشخص واحد.

ب. ان يكون ما سبق من افعال منافية للآداب العامة ويعد انتهاكا لها والمقصود بانتهاك حرمة الشيء هو تناوله بما لايحل والذهاب بما له من حرمة كذلك هو نقض العرض وتتحقق انتهاك حرمة الآداب العامة بإتيان الفعل المادي ماسا بأسس الكرامة الادبية للجماعة. وأركان حسن سلوكهم ودعائم سموها المعنوى ويمثل هذا الانتهاك الاستهانة بالمبادئ الاخلاقية وتقويض القواعد التي تواضعت عليها الجماعة وقضى بأن الاداب العامة ترادف الحياء وتشمل بدون شك كل ما من شأنه حفظ كرامة الشعب والمساعدة على حسن سلوكه ورقى اخلاقه وهي بذلك تتضمن قواعد النظام العام الذي هو العلاقة الظاهرة على وجودها "نقض جلسة 1910/6/11 المجموعة الرسمية 11 ص 288 و" تقدير ذلك يخضع لقاضي الموضوع في ضوء العادات الشائعة وتقاليد البيئة الاجتماعية وعلى هدى من مستوى الاخلاق العامة بحيث يكون المرجع هو النظر الى الشعور العام في البيئة الاجتماعية والركن المعنوى او القصد الجنائي في هذه الجريمة هو قصد عام يكفى لشواذه مجرد ارتكابه الفعل المادي مع الاحاطة بمدى مخالفته للاداب العام" يراجع الموسوعة الشاملة في الجرائم المخلة بالآداب العامة للاستاذ/ معوض عبد التواب طبعة 1983 ص 272وما بعدها".

وحيث انه لما كان ما تقدم وقد اسندت النيابة العامة للمتهم انه صنع وحاز بقصد الاتجار والتوزيع والعرض مطبوعات منافية للآداب" مؤلف الف ليلة وليلة وتسهيل المنافع" كما انه استعمل الاكلاشيهات المضبوطة في نشاطه الاجرامي سالف الذكر وحيث ان المحكمة قد تبينت من الاطلاع على نسخ مؤلف الف ليلة وليلة المضبوطة بحوزة المتهم انها تحوى العديد من الروايات عن كيفية اجتماع الجنسين ووصف الشذوذ بين النساء ومع الحيوانات وألفاظ جنسية سوقية بذيئة مخلة بالاداب العامة في الجزء الاول الصفحات من 33 الى 35، 128،72، 148، 153، 154، 167، 182، 183، 265، 285، 286، وفي الجزء الثاني صفحات 247،110، 248، 313، وفي الجزء الثالث صفحات 211، 246، 248، 315، 316، وفي الجزء الرابع صفحات 5، 63، 64، 92،97، 213، وذلك على سبيل المثال كما تبين للمحكمة أن كتاب تسهيل المنافع قد ورد فيه من الصفحات رقم 114 الى 120 تفصيلات عن الجماع وأوقاته وكيفيته.

وحيث ان دفاع المتهم قد انصب على ان الكتاب الاول الف ليلة وليلة من كتب التراث التي يقوم بطبعها منذ أمد طويل وانه لم يضف اليها او يحذف منها شيء باعتبار ان التراث يجب المحافظة عليه ونشره كما هو وحجته في ذلك ان الكتاب مطبوع بطريقة التصوير

الزنكوغراف نقلا عن النسخ الحكومية وليس مطبوعا بطريقة تجميع الحروف بدليل خط الاكلاشيهات الخاصة بها.

وحيث ان ما ذهب اليه دفاع المتهم يتناقض مع ما قرره المتهم بتحقيقات النيابة العامة اذ قرر المتهم بالتحقيقات عند مواجهته بالألفاظ البذيئة الواردة في الصفحتين 34، 35من الجزء الاول بأنها طبعة قديمة وانه عدلها من نسخ اخرى وقد تبينت المحكمة من الاطلاع على سائر النسخ المضبوطة بحوزة المتهم ان هناك طبعتين من الجزئين الأول والرابع فبالنسبة للجزء الاول عدل المتهم حال الطبع حكاية الحال مع البيانات الواردة بالصفحات من 31 الى 35 وحذف منها الالفاظ السوقية البذيئة وان كان هذا الجزء قد تضمن سائر الالفاظ والروايات المخلة بالآداب الاخرى سالفة البيان. وبالنسبة للجزء الرابع فقد عدل المتهم الصفحة رقم 213 بحذف ابيات الشعر الفاضح التي وردت في نهاية الليلة 946 وان كان قد احتفظ ببقية ما تضمنته الطبعة السابقة من ألفاظ خارجة بذيئة وروايات جنسية منافية للآداب العامة.

وحيث انه لما كان ذلك كان المتهم يحاج بأن النسخ المضبوطة لديه من مؤلف ألف ليلة وليلة وقد قام بنقلها عن الأصل وان هذا المؤلف من التراث الذي لا يملك الاضافة اليه او الحذف منه وقد ثبت للمحكمة من واقع النسخ المضبوطة خلاف ذلك وان المتهم قد قام بالحذف بعد ان تبين له منافاة بعض الالفاظ للآداب وفقا لما قرره بالتحقيقات فإن مقولة الحفاظ على التراث تكون دفاعا واهيا أراد بها المتهم دفع الاتهام عن نفسه ونفى الجريمة قبله رغم ثبوتها في حقه.

وحيث ان المحكمة وهي في سبيل اقامة قضائها في هذه الدعوى تقرر انه ايا كان وجه الرأي في مؤلف ألف ليلة وليلة وقيمته الادبية فإن ذلك يخرج عن اختصاص هذه المحكمة ويتجادل فيه أصحاب الرأي ويكون مجاله الندوات الادبية اما اختصاص هذه المحكمة فيتحدد بالطبعة المضبوطة من ذلك المؤلف وما اذا كانت هذه الطبعة تحوى عبارات وألفاظ منافية للآداب العامة من عدمه.

وحيث ان المحكمة تنوه الى ان كون كتاب معين من التراث لا يرقى به الى مصاف الكتب المقدسة التي لا يجوز المساس بها او التي تجعله يتأبى على القانون طالما طرح للتداول بين الناس وبدون تمييز ولقد نجحت شرطة الاحداث ونيابة الآداب فيما ذهبا اليه من المطالبة بإعمال حكم القانون على النسخ المضبوطة منذ سنين عديدة بعض دور النشر التي قامت بتهذيب وتنقيح مؤلف ألف ليلة وليلة من الشوائب بشطب العبارات التي تخدش الحياء من هذه النسخ وطبعتها طبعات نظيفة طرحت في الأسواق أليس أدل على ذلك ما ورد في مقدمة مؤلف ألف ليلة وليلة طبعة دار الشعب التي تولى إعدادها الكاتب رشدى صالح: عهدت الى دار الشعب أن أتولى اعداد مجموعة ألف ليلة وليلة لتصدر في طبعة جديدة تستطيع ان تدخل كل بيت فيقبل على قراءتها من لم يقرأها من الآباء ويجد فيها الابناء حكايات ممتعة ذات قيمة ويجد فيها المثقف ما يغريه بأن يضمها الى مكتبته ويحتفظ بها ضمن مراجعه ولست أستكثر على ألف ليلة وليلة أن تصل بطبعاتها الجديدة الى هذا المستوى لكن حظ ألف ليلة لم تكن دائما على هذا القدر من الاهتمام الجاد فما أكثر ما هبطت بها الطبعات التجارية والاذواق السوقية الى حيث اعتبرتها مجموعة من الحكايات المثيرة او الفاضحة التي يقرؤها الصغار – خلف ظهور آبائهم – والتي لا ينبغي لمثقف يحترم ثقافته ان

يطيل النظر فيها وساعد على هذا الهبوط ظهور بعض الاعمال الخطية الرديئة التي نسبها اصحابها الى ألف ليلة وليلة وهي أبعد ما تكون عنها سواء في مغزاها او تكوينها او مستواها الفني.

وأما بالنسبة لنشر ألف ليلة وليلة عن المطابع العربية فكانت طبعة بولاق لها عام 1256هجرية ثم كانت طبعة بيروت عام 1881 ثم توالت طبعاتها في قرننا العشرين تحكمها سوق التجارة فلا تخلو من اخطاء مطبعية كثيرة ولا تسلم من تزييف في اسماء الاعلام ولا تخلو كذلك من الاضافات التي أظن انها ادخلت عليها، او زيدت لاثارة شهية القارىء كما يظن الناشرون. ولكن هبوط الطبعات التجارية واضطرابها قد قابله في اوربا ظهور طبعات جيدة وكتب مستندة الى قصص ألف ليلة ممتازة في طبعاتها وترجمتها وكان ذلك سببا يدعو المعنيين بالتراث الشعبي الى الاسف. وعندما عهدت الى دار الشعب بإعداد هذه الطبعة رأيت ان احافظ قدر الاستطاعة على الروح الاصيلة فلا أحذف من الحكايات – بغرض الاختصار – ولا اعيد تنسيق وتبويب النوادر بغرض التركيز بل اترك القصة تتنوع الى النوادر تستطرد الى الثقافة الجانبية وقد اسقط بعض عباراتها وألفاظها التي تخدش الآداب وهذا وحده مدار الحذف وكذلك ايضا، ما ورد في طبعة المركز العربي الحديث للنشر والتوزيع من مؤلف ألف ليلة وليلة من تنويه في مقدمة الجزء الاول، تمت مراجعة قصة ألف ليلة وليلة بمعرفة المركز العربي الحديث للنشر والتوزيع وتم استئصال الألفاظ غير المهذبة التي كانت تحتوى النسخ القديمة، كما تم تهذيب الاسلوب بحيث يكون في متناول الفهم مع مراعاة احتفاظ القصص بجاذبيتها المعروفة ".

وحيث انه لما كان ما تقدم وكانت النسخ المضبوطة من مؤلف ألف ليلة وليلة قد طبعت واعدت للبيع للجمهور – ولم تكن نسخ محفوظة في احدى المكتبات العامة لتكون تحت يد الباحثين المتخصصين في شؤون التراث والمؤرخين للحركة الادبية بما مرت به من مراحل تطور فإن المحكمة والحال كذلك تقرر ان هدف المتهم من طبع ونشر هذا المؤلف بصورته – التي ضبطت نسخه –والذي يحوى العديد من روايات كيفية اجتماع الجنسين والالفاظ الجنسية الصريحة السوقية البذيئة والاشعار المكشوفة الفاضحة وليس هو نشر التراث بل هدفه تحقيق اكبر عائد من الارباح الشخصية مستغلا في ذلك اسم التراث وليس ادل على ذلك قيامه بطبع طبعتين مختلفتين من نفس المؤلف وفقا لما سلف بيانه وكذلك الحال بالنسبة لكتاب تسهيل المنافع.

وحيث أنه لما كان ذلك وكانت محكمة النقض قد قضيت بان: " الكتب التي تحوى روايات لكيفية اجتماع الجنسين وما يحدثه ذلك من اللذة كالأقاصيص الموضوعة لبيان ما تفعله العاهرات في التفريط في اعراضهن وكيف يعرضن سلعتهن وكيف يتلذذن بالرجال ويتلذذ الرجال بهن، هذه الكتب يعتبر نشرها انتهاكا لحرمة الآداب وحسن الاخلاق لما فيه من الاغراء بالعهر خروجا على عاطفة الحياء وهدما لقواعد الاداب العامة المصطلح عليها. والتي تقضى بان اجتماع الجنسين يجب ان يكون سريا وان تكتم اخباره ولا يفيد في هذا الصدد القول بان الاخلاق تطورت في مصر بحيث اصبح مثل تلك الكتب لاينافى الاداب العامة استنادا على ما يجري في المراقص ودور السينما وشواطئ الاستحمام لأنه مهما قلت عاطفة الحياء بين الناس فإنه لايجوز للقضاء التراخي في تثبيت الفضيلة وفي تطبيق القانون" نقض جلسة 1933/11/26 الطعن 2481 لسنة 3م مجموعة الربع قرن ص 292.

وحيث انه لما كان ما تقدم فإن التهمة تكون ثابتة قبل المتهم مما ورد بمحضر التحريات وتأيد بواقعة الضبط وتأكد مما حوته النسخ المضبوطة لديه وكذا الاكلاشيهات وقيامه بطبع طبعتين مختلفتين من المؤلف الواحد اسقط من احداها الألفاظ المخلة بالآداب. ومن ثم تقضى المحكمة بإدانته عملا بنص مادة الاتهام والمادة 2/304.أ.ج.

وحيث انه في مجال تقدير العقوبة فإن المحكمة تقضى بتوقيع اقصى عقوبة الغرامة على المتهم وتستعمل الرخصة المخولة لها قانونا في القضاء بها بدلا من عقوبة الحبس مراعاة لكبر سن المتهم وعدم سابقة ضبطه في وقائع مماثلة، كما تقضى بمصادرة كافة النسخ المضبوطة لديه من مؤلف ألف ليلة وليلة وتسهيل المنافع وكذا الاكلاشيهات المضبوطة عملا بنص المادة 30 من قانون العقوبات مع إلزامه بالمصروفات الجنائية.

وحيث انه عن الدعوى المدنية وقد طلب المدعى بالحق المدنى القضاء له بالتعويض المؤقت قبل المتهم عن الاضرار الادبية التي أصابته من جراء نشر المتهم للعبارات والالفاظ المخلة بالاداب في مؤلف الف ليلة وليلة.

فإنه لما كان من المقرر أنه يشترط لقبول الدعوى المدنية امام المحاكم الجنائية أن يكون الضرر المطلوب التعويض عنه ناشئا مباشرة عن الفعل المكون للجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية. اما اذا كان ناشئا عن فعل آخر فلا تصح المطالبة بتعويضه امام المحاكم الجنائية"نقض1945/12/17 الطعنة 1495 لسنة 15 ق ص 602 قاعدة /15".

وان القرار الذي يصلح اساسا للمطالبة بتعويض امام المحاكم الجنائية يجب أن يكون ناشئا مباشرة عن الجريمة فإذا كان نتيجة لظروف خارجة عن الجريمة ولو متصلا بواقعتها فلا تجوز المطالبة بتعويض عنه امام تلك المحاكم سواء بطريقة تدخل المجني عليه في الدعوى المقامة من النيابة او برفعها الدعوى مباشرة فيه. "نقض 1944/3/20 الطعن 475 لسنة 14 ق ص 602 قاعدة /63". فإنه لما كان ذلك وكان المدعى بالحق الذي لم يصبه ضرر مباشر عن الفعل المكون للجريمة المنسوبة للمتهم – وهي صنع والحيازة بقصد الاتجار للمؤلف المضبوط – دائما الضرر المدعى به قد نشأ عن قراءة المدعى بالحق المدنى للطبعة التي أصدرها المتهم والتي تحوى عبارات وألفاظا منافية للآداب ومن ثم فإن دعواه المدنية قبل التهم تكون غير مقبولة امام المحاكم الجنائية وتقضى المحكمة بعدم قبول الدعوى المدنية وبإلزام رافعها المصروفات ومبلغ خمسة جنيهات مقابل اتعاب المحاماة.

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا اعتباريا اولا بتغريم المتهم خمسمائة 500 جنيها ومصادرة النسخ والاكلاشيهات المضبوطة والمصروفات الجنائية. ثانيا عدم قبول الدعوى المدنية والزمت رافعها المصروفات ومبلغ خمسة جنيهات مقابل اتعاب المحاماة.

ألـف ليلـة وليلـة :
الحـكـــم الثانى

باسـم الشـعب

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الاحد الموافق 1985/5/19
برئاسة السيد الاستاذ/ احمد الحسيني رئيس المحكمة
وحضور الاستاذ / جمال عزت وكيل النيابة
عمر حسن محمد أمين السر
في القضية رقم 1155 لسنة 1985 جنح آداب القاهرة
ضـــد (البائع) : ثابت عبد الرحيم عبد المنعم
المحـكـمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع المرافعة الشفوية.

من حيث ان النيابة العامة قد اتهمت المتهم بأنه في يوم 85/3/4 بدائرة قسم الموسكي بالقاهرة، حاز بقصد العرض والبيع والاتجار مطبوعات نسخ كتاب الف ليلة وليلة تحوى ألفاظ وعبارات وصور منقوشة مخلة بالآداب العامة على النحو المبين بالأوراق وطلبت عقابه بمقتضى نص المادتين 1/30، 178 من قانون العقوبات.

وحيث ان الواقعة تخلص فيما اثبته الرائد على السبكى بإدارة رعاية الاحداث في محضر الضبط المؤرخ 1985/3/4 الساعة 8 م من انه استصدر اذنا من السيد الاستاذ / مدير نيابة آداب القاهرة بتاريخ 1985/3/4 لضبط نسخ كتاب الف ليلة وليلة والاكلاشيهات المستخدمة في طباعته لدى مكتبة ومطبعة صبيح لصاحبها حسين على صبيح وكذا ضبط المذكور نسخ الكتاب المذكور لدى الباعة والمكتبات لاحتوائها على ألفاظ وعبارات مخلة بالآداب العامة وكذا صور مرسومة خادشة للحياء – وقد تحرر عن الجزء الخاص بمكتبة حسين على صبيح بميدان الازهر المحضر رقم 1142 سنة 1985 جنح آداب القاهرة – وبالنسبة للجزء الاخير من الاذن بضبط نسخ الكتاب لدى الباعة وقد قام بالتوجه الى سور الازبكية بميدان العتبة وتوجه الى أكشاك الكتب بطلب شراء كتاب ألف ليلة وليلة فعرض صاحب كشك الكتب رقم 36 واسمه ثابت عبد الرحيم عبد المنعم احضار نسختين من الكتاب المعروف لحسين صبيح والمكتوب من اربعة مجلدات نظير عشرون جنيها على أن يدفع خمسة جنيهات قم يقوم بإحضار النسخ في اليوم التالي، وأضاف بأنه حاول فصاله في الثمن فرفض ورفض إحضار الكتاب في الحال فقام بفض الكتب الموضوعة في الشارع والخاصة بالكشك فوجد الجزء الرابع من قصة ألف ليلة وليلة الخاصة بمكتبة ومطبعة صبيح خلف احد الكتب الموضوعة على رف خشبي، كما وجد بين الكتب قصة ألف ليلة وليلة من اربع اجزاء صادرة عن دار مكتبة الحياة ببيروت.

وحيث سئل المتهم وأقر بملكيته للنسخ المضبوطة وانه كان يعرضها للبيع للجمهور إلا انه لا يعرف ان الكتاب يحوى ألفاظا مخلة بالآداب وانه لا يجيد القراءة.

وإذ باشرت – النيابة العامة تحقيق الواقعة في 85/3/6 الساعة 10،30 صباحا اثبت السيد المحقق اطلاعه عن النسخ المضبوطة بالجزء الرابع من كتاب ألف ليلة وليلة خطة مكتبة حسين على صبيح بالصفحة 92 اثبت ابيات شعر مخلة بالآداب وصور منقوشة صفحة 192 كما انه بالكتاب خطة دار مكتبة الحياة ببيروت الجزء الاول صفحة 41، 47 عبارات مخلة بالآداب وكذا بقية الاجزاء.

وبسؤال المتهم أقر بحيازته للنسخ المضبوطة إلا انه قرر بعدم معرفته القراءة وعدم علمه بما تحويه من ألفاظ وعبارات مخلة بالآداب.

وحيث انه بجلسة المحاكمة 1985/4/21 حضر المتهم بوكيل عنه شرح ظروف الدعوى وطلب اصليا البراءة واحتياطيا استعمال الرأفة والمحكمة قررت حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم.

وحيث انه خلال فترة حجز الدعوى للحكم تقدم وكيل المتهم بمذكرتى دفاع طلب في ختام الاول اعادة الدعوى للمرافعة لسماع شاهد نفى واحتياطيا ندب خبير في الدعوى وطلب في ختام الثانية ببراءة المتهم مما اسند إليه.

وحيث انه عن موضوع الاتهام وقد نصت المادة 178 عقوبات المعدلة بالقانون رقم 29 سنة 1982 في فقرتها الأولى على ان " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تقل عن 20 جنيها ولا تجاوز 500 جنيه او بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع او حاز بقصد الاتجار او التوزيع او الايجار او اللصق او العرض مطبوعات او مخطوطات او رسومات او اعلانات او صورا محفورة او منقوشة او رسوما يدوية او فوتغرافية او اشارات رمزية او غير ذلك من الاشياء او الصور عامة اذا كانت منافية للآداب العامة. وأركان هذه الجريمة اثنان الاول الركن المادي والثاني الركن المعنوي، والركن المادي يتكون من عنصرين: أ. عنصر مادي وهو احد الافعال الواردة على سبيل التمثيل بالنص ومنها (1)حيازة بقصد الاتجار: لأي من الاشياء المذكورة في النص وبذلك يخرج عن نطاق النص الحيازة لذات الشخص وبصفة خاصة له دون غيره من الافراد أيا كانت صلته بهم، والحيازة هنا تكون للاتجار وتتحقق الحيازة حتى ولو لم يتم البيع فعلا طالما انها كانت بقصد الاتجار. (2) التوزيع: وهو النشر أو الاذاعة او اعطاء الاشياء المذكورة بالنص للغير بغير تمييز حتى ولو كان بالمجان ويتم التوزيع حتى ولو لم يوجد سوى عدد واحد يسلم لشخص واحد.

ب. ان يكون ما سبق من افعال منافية للآداب العامة ويعد انتهاكا لها والمقصود بانتهاك حرمة الشيء هو تناوله بما لا يحل والذهاب بما له من حرمة، كذلك هو نقض العرض، ويتحقق انتهاك حرمة الاداب العامة باتيان الفعل المادي ماسا بأسس الكرامة الادبية للجماعة وأركان حسن سلوكهم ودعائم سموها المعنوي ويمثل هذا الانتهاك الاستهانة بالمبادئ الاخلاقية وتقويض القواعد التي تواضعت عليها الجماعة، وقضى بأن الآداب العامة ترادف الحياء وتشمل بدون شك كل ما من شأنه حفظ كرامة الشعب والمساعدة على حسن سلوكه ورقى اخلاقه وهي بذلك تتضمن قواعد النظام العام الذي هو العلامة الظاهرة على وجودها. "نقض جلسة 1910/6/11 مجموعة رسمية 11صفحة 288 " وتقدير ذلك يخضع لقاضى الموضوع في ضوء العادات الشائعة وتقاليد البيئة الاجتماعية وعلى هدى من مستوى الاخلاق العامة، بحيث يكون المرجع هو النظر الى الشعور العام في البيئة الاجتماعية. والركن المعنوي أو القصد الجنائي في هذه الجريمة هو قصد عام يكفى لتوافره

مجرد ارتكاب الفعل المادي مع الاحاطة بمدى مخالفته للآداب العامة.[يراجع الموسوعة الشاملة في الجرائم المخلة للآداب العامة للاستاذ / معوض عبد التواب طبعة 1983 صفحة 272 وما بعدها].

وحيث انه لما كان ما تقدم وقد اسندت النيابة العامة للمتهم أنه حاز بقصد العرض والبيع والاتجار مطبوعات نسخ كتاب ألف ليلة وليلة تحوى ألفاظ وعبارات وصور منقوشة مخلة بالآداب العامة.

وحيث ان المحكمة قد تبينت من مطالعة نسخة مؤلف الف ليلة وليلة المطبوعة والمكونة من أربعة مجلدات والصادرة عن دار الحياة ببيروت انها تحوى العديد من روايات كيفية اجتماع الجنسين ووصف للشذوذ بين النساء ومع الحيوانات وذكر ألفاظ مخلة بالآداب في الجزء الاول صفحات 47، 107،49، 111، 187، 220، 228، 229، 251 وفي الجزء الثاني صفحات 27، 37، 38 289 وفي الجزء الثالث 77، 78، 79 الجزء الرابع صفحة 109، كما تبينت من مطالعة الجزء الرابع من مطبعة صبيح من ذات المؤلف وجود ما سلف في الصفحات 5، 63، 64، 92، 97، وهذا على سبيل المثال لا الحصر.

وحيث ان المتهم قد دفع الاتهام عن نفسه بعدم معرفة القراءة وعدم علمه بما تضمنته النسخ المضبوطة لديه من عبارات وألفاظ منافية للآداب ولما كانت احكام محكمة النقض قد استقرت على انه: اذا كان المتهم بانتهاك حرمة الاداب علنا بعرضه للبيع كتبا تتضمن قصصا وعبارات فاحشة قد دافع عن نفسه بأنه لا يعرف القراءة والكتابة وإنما يشترى الكتب من بائعها دون أن يعرف محتوياتها فأدانته المحكمة بناء على ان الكتب التي يتجر فيها هي بمختلف اللغات الاجنبية والمفروض انه قبل ان يقتنى شيئا منها ان يطلع عليها اما بنفسه واما بواسطة غيره ليعرف بما تروج سوقه كما انه لا يستطيع تقدير ثمنها الا بعد إلمامه بقيمتها وان علمه بمحتويات الكتب التي يمثلها من قصص عمله ليتيسر له ارشاد عملائه الى موضوع ونوع ما يريدون اقتنائه، ثم هو لاشك يعرف حكم القانون في عرض كتب مخلة بالآداب للبيع ولذلك لابد ان يعلم بموضوعات الكتب التي تعرض عليه لشرائها، " نقض جلسة 1950/1/30 الطعن 4 ا- 20 ق مجموعة الربع قرن صفحة 292".

وحيث انه لما كان ذلك وكان دفاع المتهم قد انصب على ان النسخ المضبوطة هي لأحد كتب التراث التي لا يجوز المساس بها وان ما ورد بها من ألفاظ وعبارات منافية للآداب قصد منه الترويح عن القارئ.

وحيث ان المحكمة وهي سبيل اقامة قضائها في هذه الدعوى تقرر انه ايا كان وجه الرأي في مؤلف الف ليلة وليلة وقيمته الادبية فإن ذلك يخرج عن اختصاص هذه المحكمة ويتجادل فيه اصحاب الرأي ويكون مجاله الندوات الادبية. اما اختصاص هذه المحكمة فيتحدد بالطبعة المضبوطة من المؤلف السالف وما اذا كانت هذه الطبعة تحوى عبارات وألفاظا منافية لآداب العامة من عدمه.

وحيث ان المحكمة تنوه الى ان كون كتاب معين من التراث لا يرقى الى مصاف الكتب المقدسة التي لا يجوز المساس بها او التي تجعله يتأبى على القانون طالما طرح للتداول بين الناس بغير تمييز.

ولقد وفقت شرطة الاحداث ونيابة الاداب فيما ذهبا اليه من المطالبة بإنزال حكم القانون على النسخ المضبوطة بعض دور النشر التي قامت بتهذيب وتنقيح مؤلف الف ليلة وليلة من الشوائب بشطب العبارات التي تخدش الحياء من هذه النسخ وطبعها طبعات طرحت في الاسواق وليس أدل على ذلك ما ورد في مقدمة الف ليلة وليلة طبعة دار الشعب التي تولى اعدادها الكاتب رشدى صالح، "عهدت الى دار الشعب اتولى اعداد مجموعة " ألف ليلة وليلة " لتصدر في طبعة جديدة تستطيع ان تدخل كل بيت فيقبل على قراءتها من لم يقرأها من الاباء ويجد فيها الابناء حكايات ممتعة ذات قيمة ويجد فيها المثقف ما يغريه بأن يضمها الى مكتبته ويحتفظ بها ضمن مراجعه ولست استكثر على ألف ليلة ان تصل بطبعتها الجديدة الى هذا المستوى، لكنه حظ الف ليلة لم يكن دائما على هذا القدر من الاهتمام الجاد فما اكثر ما هبطت بها الطبعات التجارية والاذواق المستغلة السوقية الى حيث اعتبرتها مجموعة من الحكايات المثيرة او الفاضحة التي يقرؤها الصغار خلف ظهور ابائهم والتي لا ينبغى لمثقف يحترم ثقافته ان يطيل النظر فيها، وساعد على هذا الهبوط ظهور بعض الاعمال الفنية الرديئة التي نسبها اصحابها الى ألف ليلة وليلة وهي أبعد ما تكون عنها سواء في مغزاها او تكوينها او مستواها الفني.

واما بالنسبة لنشر الف ليلة وليلة عن المطابع العربية فكانت طبعة بولاق لها عام 1251 هجرية ثم كانت طبعة بيروت 1881 وطبعة الاباء اليسوعيين ثم توالت طبعاتها في قرننا العشرين تحكمها سوق التجارة فلا تخلو من اخطاء مطبعية كثيرة ولا تسلم من تزييف في اسماء الاعلام فلا تخلو كذلك من الاضافات التي اظن انها ادخلت عليها او زيدت لإثارة شهية القارئ كما يظن الناشرون ولكن هبوط الطبعات التجارية واضطرابها قد قابله في اوربا ظهور طبعات جيدة وكتب مستندة الى قصص الف ليلة ممتازة في طبعاتها وترجمتها وكان ذلك سببا يدعو المعنيين بالتراث الشعبي الى الاسف.

وعندما عهدت إلي دار الشعب بإعداد هذه الطبعة رأيت ان احافظ – قدر الاستطاعة – على الروح الاصلية فلا أحذف من الحكايات – بغرض الاختصار – ولا اعيد تنسيق وتبويب النوادر – بغرض التركيز بل اترك القصة تتفرع الى النوادر وتستطرد الى الثقة الجانبية وقد اسقط بعض عباراتها والفاظها التي تخدش الاداب وهذا وحده مدار الحذف.

وكذلك ايضا ما ورد في طبعة المركز العربي الحديث للنشر والتوزيع من مؤلف الف ليلة وليلة من تنويه في مقدمة الجزء الاول، تمت مراجعة قصة الف ليلة وليلة بمعرفة المركز العربي للنشر والتوزيع وتم استئصال الالفاظ غير المهذبة التي كانت تحتويها النسخ القديمة كما تم تهذيب الاسلوب بحيث يكون في متناول الفهم مع مراعاة احتفاظ القصص بجاذبيتها المعروفة ".

وحيث انه لما كان ما تقدم وكانت النسخ المضبوطة من مؤلف الف ليلة وليلة قد طبعت واعدت للبيع للجمهور ولم تكن نسخ محفوظة في احدى المكتبات العامة لتكون تحت يد الباحثين المتخصصين في شئون التراث والمؤرخين للحركة الادبية وما مرت به من مراحل تطور، فإن المحكمة والحال كذلك تقرر ان هدف المتهم من حيازة النسخ المضبوطة بقصد الاتجار فيها ليس هو نشر التراث بل هدفه الكسب المادي مستغلا في ذلك اسم التراث رغم احتواء النسخ المضبوطة على العديد من روايات كيفية اجتماع الجنسين والالفاظ الجنسية البذيئة والاشعار المكشوفة الفاضحة.

وحيث انه لما كان ذلك وقد قضت محكمة النقض بأن: الكتب التي تحوى روايات بكيفية اجتماع الجنسين وما يحدثه ذلك من اللذة كالاقاصيص الموضوعة لبيان ما تفعله العاهرات في التفريط في اعراضهن وكيف يعرضن سلعتهن وكيف يتلذذن بالرجال ويتلذذ الرجال بهن، هذه الكتب يعتبر نشرها انتهاكا لحرمة الاداب وحسن الاخلاق لما فيه من الاغراء بالعهر خروجا على عاطفة الحياء وهدما لقواعد الاداب العامة المصطلح عليها والتي تقضي بان اجتماع الجنسين يجب ان يكون سريا وان تكتم اخباره ولايجدى في هذا الصدد القول بان الاخلاق تطورت في مصر بحيث اصبح مثل تلك الكتب لا يناف الاداب العامة استنادا على ما يجري في المراقص ودور السينما وشواطئ الاستحمام لانه مهما قلت عاطفة الحياء بين الناس فإنه لا يجوز للقضاء التراخي في تثبيت الفضيلة وفي تطبيق القانون، نقض 1933/11/26 الطعن 2481 لسنة 3 ق مجموعة الربع قرن صحة 292.

وحيث انه لما كان ما تقدم فان التهمة تكون ثابتة قبل المتهم من واقعة الضبط وما تأيد بما حوته النسخ المضبوطة لديه من عبارات وألفاظ مخلة ومنافية للآداب العامة ومن ثم تقضى المحكمة بإدانته عملا بنص مادة الاتهام والمادة 2/304 أ اجراءات جنائية.

وحيث انه في مجال تقدير العقوبة فإن المحكمة تستعمل الرخصة المخولة لها قانونا وتقضى بعقوبة الغرامة بدلا من الحبس وذلك بالنظر لعدد النسخ المضبوطة وعدم سابقة ضبط المتهم في وقائع مماثلة كما تقضي بمصادرة النسخ المضبوطة لديه عملا بنص المادة 30 من قانون العقوبات مع الزامه بالمصروفات الجنائية.

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا اعتباريا تغريم المتهم مائة جنيه 100 جنيه ومصادرة النسخ المضبوطة والمصروفات الجنائية.

ألـف ليلـة وليلـة :
الحـكـــم الثالث

حـكـم
باسـم الشـعب

محكمة شمال القاهرة
بجلسة الجنح والمخالفات المستأنفة علنا بسراى المحكمة في 1986/1/30
برئاسة السيد الاستاذ / سيد محمود يوسف رئيس المحكمة
وحضور السيدين / مصطفى عطية ، عبد الله لبيب خلف القاضيين
وحضور السيد/ احمد حاتى وكيل النيابة
السيد / عبد الحميد سيد أمين السر
صدر الحكم الاتي
في قضية النيابة العمومية رقم 3987 لسنة 85 س شمال القاهرة
ضـد (البائع) : ثابت عبد الرحيم عبد المنعم

اتهمت النيابة العامة المذكورة في القضية رقم 1155 لسنة 85 ج أ القاهرة

بأنـه فـي يـوم 85/3/4 دائـرة قـسم الموسـكى- القـاهرة حـاز بقـصد العـرض والبيـع والاتجار مطبوعات نسخ كتاب ألف ليلة وليلة تحوى ألفاظا وعبارات وصور منقوشة مخلة بالاداب العامة على النحو المبين بالأوراق. وطلبت عقابه بالمادتين 1،178/30 من قانون العقوبات.

وبجلسة 1986/5/19 اصدرت محكمة أول درجة حكمها المعتبر حضوريا بتغريم المتهم مائة جنيه والمصادرة للنسخ المضبوطة والمصروفات الجنائية.

وبتاريخ 1985/5/28 قرر وكيل المتهم باستئناف ذلك الحكم وحدد لنظره جلسة 85/6/27 وأعلن بها المتهم الذي مثل وكيله وطلب ضم ذات المؤلف المضبوط المودع بدار الكتب برقم 25 لسنة 69. وبجلسة 85/10/10 طلب وكيل المتهم ندب مجمع البحوث اللغوية ليقرر ما اذا كانت هذه الالفاظ تخدش الحياء العام من عدمه وبجلسة 1985/11/14 مثل وكيل المتهم وقرر ان الكتاب المضبوط مباح تداوله منذ سنوات عديدة ... وطلب البراءة وحجزت الدعوى للحكم لجلسة يوم الخميس الموافق 1985/12/26 ومذكرات لمن يشاء في اسبوعين وبالجلسة الأخيرة قررت المحكمة مد أجل الحكم لجلسة 1986/1/23 ثم مد أجل الحكم لجلسة اليوم لاتمام الاطلاع.

ومن حيث انه في خلال الأجل المضروب لتبادل المذكرات قدم المتهم مذكرة شارحة لدفاعه.

المحـكمة

- بعد تلاوة التلخيص الذي تلاه السيد / رئيس الدائرة
- وبعد الاطلاع على الاوراق وسماع المرافعة والمداولة قانونا

ومن حيث ان الواقعة تخلص فيما اثبته الرائد / على السبكى بإدارة رعاية الاحداث في محضر ضبط الواقعة المؤرخ 1985/3/4 الساعة 8م من أنه استصدر إذنا من السيد الاستاذ/ مدير نيابة الآداب في 1985/3/4 لضبط نسخ كتاب الف ليلة وليلة والاكلاشيهات المستخدمة لدى مكتبة ومطبعة صبيح لصاحبها حسين على صبيح وكذا ضبط المذكور ونسخ ذلك الكتاب لدى الباعة والمكتبات لإحتوائها على ألفاظ وعبارات مخلة بالآداب العامة وكذلك صور خادشة للحياء وتحرر عن الجزء الاول المحضر 1142 سنة 85 آداب القاهرة وبالنسبة للجزء الأخير من الإذن فقد قام بالتوجه الى سور الازبكية بميدان العتبة وتوجه لصاحب كشك الكتب رقم 36- المتهم – طلب إحضار نسختين من الكتاب المعروف بنسخة صبيح والمكون من أربعة مجلدات نظير عشرين جنيها على ان يدفع خمسة جنيهات ثم يقوم بإحضار النسخ في اليوم التالي وحاول مساومته في الثمن فرفض كما رفض إحضار الكتاب في الحال فأخذ يفحص الكتب خاصة الكشك فوجد الجزء الرابع من كتاب " الف ليلة وليلة " الخاص بمطبعة صبيح خلف احد الكتب الموضوعة على رف خشبي كما وجد بين الكتب قصة ألف ليلة وليلة من أربعة أجزاء صادرة عن دار مكتبة الحياة ببيروت، وإذ سئل المتهم أقر بملكيته لها وأنه كان يعرضها للبيع وان كان لا يجيد القراءة إلا أنه يعرف ان الكتاب يحوى ألفاظا مخلة بالاداب.

واذ باشرت النيابة تحقيق الواقعة في 1985/3/6 اثبت السيد المحقق اطلاعه على النسخ المضبوطة وبالجزء الرابع من المؤلف المضبوط واثبت وجود أبيات شعر مخلة بالآداب وذلك بصفحة 92 وصور منقوشة ص 192 كما وجد بطبعة بيروت سالفة البيان بالجزء الاول ص 41-47 عبارات مخلة بالآداب وكذلك ببقية الاجزاء، وبسؤال المتهم أقر بحيازته للنسخ المضبوطة إلا انه قرر بعدم معرفته القراءة وعدم علمه بما تحويه من ألفاظ وتداولت الدعوى بالجلسات الى ان حجزت للحكم وأصدرت محكمة اول درجة بجلسة 85/5/19 حكمها المتقدم بيانه عاليا.

ومن حيث ان الجريمة التي نصت عليها المادة 178 عقوبات هي صورة من صور التحريض ينصرف فيها الإيحاء والاثارة الى افساد أخلاق الشعب **بالمصلحة المقصودة** منه بالحماية هي الاخلاق العامة من حيث هي عنصر من العناصر التي تتألف منها قوة الامة ويتوقف عليها استتباب الأمن فيها

وحيث إن هذه الجريمة تقع بانتهاك حرية الآداب وحسن الاخلاق. وطوائف الامور التي يمكن ان تكون منافية لحسن الاخلاق هي الامور الفاحشة. وطابع الفحش قد يتوفر في الفعل بذاته وبغض النظرعن قصد فاعله أوغرضه، فعرض صورة عارية لا جريمة فيه اذا كان الجو الذي يحيط بالعرض جوا علميا أوفنيا يقتضيه اويبرره، ولكنه يعتبر انتهاكا للآداب وحسن الاخلاق اذا كان القصد منه كما تقول المحاكم الفرنسية إهاجة تطلع ممقوت اوالاثارة الشهوانية [يراجع جرائم النشر للاستاذ المستشار د/محمدعبد الله – طبعة 1952 ص 518].

ومن حيث ان لمحكمة الموضوع حق تكوين اقتناعها من أي دليل تطمئن اليه.. ما دام له مأخذ في الاوراق [يراجع طعن 1523 لسنة 48 من جلسة 79/1/8 مج السنة 30 ق ص 41].

ومن حيث ان الدفاع الجوهري الذي تلتزم المحكمة بالرد عليه يجب ان يكون جديا يشهد له الواقع [يراجع طعن 282 لسنة 49 ق جلسة 1978/12/30 مج السنة 30 ق ص 989].

ومن حيث ان المحكمة قد تبينت من مطالعة نسخ المؤلف المضبوط الصادرة عن دار مكتبة الحياة ببيروت انها تضمنت هي والجزء الرابع من طبعة صبيح من ذات المؤلف وجود العديد من روايات لكيفية اجتماع الجنسين ووصف الشذوذ على النحو الموضح بحكم محكمة أول درجة وتحيل المحكمة اليه في هذا الشأن بأسباب مكملة لقضائها هذا ويلاحظ عليها انها متناثرة في بضعة مواضع في عدة صفحات معينة في كافة اجزاء المؤلف الذي سلم معظمه منها واستشهدت النيابة العامة بما ورد بطبعة دار الشعب للكاتب رشدي صالح خلت من هذه العبارات واعتنقت محكمة اول درجة طلبات النيابة. وهذه الطبعة الأخيرة باعتبارها نموذجا لما يمكن ان يكون عليه المؤلف الادبي، إلا انها صدرت مدى تلك القيمة وقصرتها على الندوات الادبية فكانها فصلت بين المؤلف المضبوط كقيمة ادبية وبين بعض سطور في بضعة مواضع بعينها ونظرت اليها بذاتها منفصلة عن المؤلفات اعتبرتها مخالفة للآداب العامة دون سائغ. مع انه كان يتعين ان تنظر اليها في ضوء المطبوع بكامله كلا متكاملا وذلك لأن القصد الجنائي لا يتحقق فيما ينشر في المؤلف العملية والادبية من امور لو نظر اليها في ذاتها وعلى حدة لأعتبرت منافية للآداب العامة حيث ان تلك المؤلفات بالنظر لطبيعتها والقصد الذي يسودها بعيدة كل البعد عن فكرة انتهاك حرمة الاخلاق. وكان يجب على محكمة اول درجة ان تتحرى صحة دفاع المتهم في هذا الشأن من ان ذلك الكتاب من كتب التراث وان ترد عليه بمبررات سائغة لها اصلها في الاوراق وهي ادلة تفصل يكون حكمها لما يقدم متناقضان بين اسبابه المتقدم بيانها ومشوبا بالقصور في التسبيب.

ومن حيث إن كتاب الف ليلة وليلة المضبوط قد خلبت عقول الاجيال في الشرق والغرب قرونا طوالا ونظر اليه الشرق والغرب على انه متعة ولهو وتسلية وهو بعد ذلك خليق بأن يكون موضوعا صالحا للبحث المنتج والدرس الخصب لكونه من قبيل الادب الشعبي [يراجع تقديم عميد الادب العربي الدكتور طه حسين لرسالة دكتوراه عن ذات الكتاب للدكتوره سهير القلماوي] ومن حيث إن مثل فنون الشعوب الاسلامية وآدابها لا يؤخذ من جانبها اللاهى أو الماجن ذلك ان هذا الجانب تمت موازنته بكم هائل من الادب الشعبي الذي وجد أشهر تعبير عنه في كتاب الف ليلة وليلة [يراجع دائرة المعارف البريطانية - الميكور ميديا – المجلد التاسع صفحة 966].

ومن حيث انه يبين من مراجعة المؤلف المضبوط على المؤلف الصادر عن مطبعة بولاق الاميرية الصادرة سنة 1836 م والتي صححها الشيخ محمد قطه العدوي واعيد طبعه مرارا والطبعات الموجودة بدار الكتب المصرية من تلك الكتاب والطبعة الصادرة عن المكتبة الثقافية ببيروت والتي توزعها الهيئة المصرية العامة للكتاب حتى الان. يبين منها ان المؤلف الاصلي تضمن في مواضع كثيرة منه وكذلك صور عديدة وكذلك الامر في باقي الطبعات التي خلت بعضها من الصور – بعض عبارات متناثرة في صفحات الكتاب خادشة

للحياء ومخالفة للآداب العامة لو نظر اليها منفصلة عن المؤلف كاملا. وان المؤلفين المضبوطين نصيبها من هذه العبارات أقل كثيرا من الطبعات السالف بيانها كما ثبت في يقين المحكمة ان المطبوع المضبوط لم يتضمن تزييفا لأصله او زيادة عليه الا بالنقصان ولا يغير من ذلك ما جاء بطبعة ذلك المؤلف الصادرة عن دار الشعب والخالية من هذه العبارات وتلك الصور لأنها جاءت خلافا للأصل المحقق والسالف بيانه والذي تداول ما يقرب من مائتي عام في ظل إباحة ظاهرة.

وحاصل ما تقدم بيانه فإن الكتاب المضبوط بطبعتيه هو ما استقر في وجدان هذه المحكمة لا يعتبر كتابا في الجنس كما لم يكتب أو يباع بغرض خدش الحياء العام كما ثبت في وجدانها انه متداول بالسوق المصرية كتب عديدة للتراث المطبوع بمعرفة هيئات ودور نشر مصرية وعربية وبعضها حكومية تضمنت من عبارات الغزل الصريح ما يفوق كما ونوعا ما ورد بالكتاب المضبوط. وينبئ بذاته عن طرائق قدماء الادباء في التأليف والنظم الأولى .

ومن حيث ان قيمة ذلك المؤلف اذا ما نظر اليه ككل متكامل وليس كعبارت منفصلة عن اصلها – فيها ثمه ركن بقصد الجنائي اللازم توافره في حق المتهم، فلا يعقل ان يشتري الجمهور ذلك الكتاب البالغ ثمنه عشرون جنيها حسبما ورد بمحضر الضبط من أصل قراءة بعض عبارات متفرقة منه تخالف الآداب العامة اذا ما نظر اليها منفصلة عن الكتاب ككل.

ومن حيث انه يشفع لذلك المطبوع انه كان مصدرا للعديد من الاعمال الفنية الرائعة، ومنها استقى كبار ادباء العالم كله عامة والعربي خاصة روائعهم الادبية الامر الذي ينفى عنه مظنة إهاجة تطلع ممقوت أو الاثارة الشهوانية لدى قرائه الا من كان منهم مريضا تافها وهو مالا يجب له حساب عنه تقييم قمة ذلك المطبوع الادبية. كما انه لم يبن انه كان وراء افساد للنشىء. فإذا كان ما تقدم كذلك فإن القصد الجنائى لتلك الجريمة لدى المتهم ينهار، وينهار تبعا لذلك الاتهام الموجه اليه. فضلا عما قرر المتهم من انه اشترى تلك الكتب من معرض الكتاب الدولي الامر الذي يحمل اجازة لتداوله من الرقابة فضلا عن ان ذلك الكتاب من التراث الشعبي باعتباره مكونا اصيلا من مكونات الثقافة العامة ما دام نشره لم يتضمن تحريفا او اضافة وهو ما لم يثبت في حق المتهم. واذا كان ما تقدم فانه يتضمن القضاء في موضوع الاستئناف الماثل بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء ببراءة المتهم مما نسب اليه بلا مصروفات عملا بنص المادة 1/304 أ.ح.

وختاما: تهيب المحكمة بالمجلس الأعلى للفنون والاداب ووزارة الثقافة واتحاد الكتاب وسائر الهيئات الادبية المعنية ان تتكاثف معا لحصر الكتب التي تعد من التراث الشعبي الادب العربي والعمل على تنقيتها من الصور وكافة ما يعلق بها من هنات دفعا لكل مظنة تحوم حولها.

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء ببراءة المتهم مما نسب إليه بلا مصروفات.

رئيس المحكمة

ألـف ليلـة وليلـة :
الحـكـــم الرابـع

حـكـم
باسـم الشـعب

محكمة شمال القاهرة
بجلسة الجنح والمخالفات المستأنفة المنعقدة علنا بسراى المحكمة في 1986/1/30
برياسة الاستاذ / سيد محمود يوسف رئيس المحكمة
وحضور السيدين /مصطفى مصطفى عطية، عبد الله لبيبخلف القاضيين
وحضور السيد/ احمد حاتى وكيل النيابة
والسيد / عبد الحميد سيد امين السر

صـــدر الحكم الاتـى

في قضية النيابة العمومية رقم 3988 لسنة 85 س شمال القاهرة
ضد (الناشر) : حسين محمد صبيح

اتهمت النيابة العامة المذكور في القضية رقم 1142 لسنة 1985ج أ القاهرة بانه في يوم 1985/3/4 دائرة قسم الجمالية بالقاهرة.

1- صنع وحاز بقصد الاتجار والتوزيع والعرض مطبوعات منافية للآداب العامة [مؤلف الف ليلة وليلة] ومؤلف [تسهيل المنافع] وذلك على النحو الوارد بالاوراق.
2- استعمل الاكلاشيهات المضبوطة في نشاطه الاجرامي سالف الذكر كما ان المطبوعات المضبوطة تعد حيازتها او بيعها او عرضها جريمة على النحو المبين بالأوراق وطلبت عقابه بنص المادتين 178،1/30 عقوبات وقدم للمحاكمة الجنائية.
3- وبجلسة 1985/5/19 اصدرت محكمة اول درجة حكمها المعتبر حضوريا.
4- بتغريم المتهم خمسمائة جنيها ومصادرة النسخ والاكلاشيهات المضبوطة والمصروفات الجنائية.
5- عدم قبول الدعوى المدنية والزمت رافعها بالمصروفات وخمسة جنيهات مقابل اتعاب المحاماة. وبتاريخ 1985/5/27 قرر وكيل المتهم باستئناف ذلك الحكم. كما قرر بذلك بتاريخ 1985/5/23 الاستاذ / فريد حجاج المحامي والمدعى بالحق المدني.

وتحدد لنظر الاستئناف جلسة 1985/6/27.وبالجلسة الاخيرة لم يحضر المتهم الذي مثل وكيله كما مثل وكيل المدعى بالحق المدنى ومثلا بجلسة 85/10/10 وبجلسة

1985/11/14 مثل وكيل المتهم وشرح ظروف الدعوى وطلب حجزها للحكم. فقررت المحكمة حجزها للحكم لجلسة 1985/12/26 ومذكرات لمن يشاء خلال اسبوعين.

وقدم المتهم خلال الاجل المضروب مذكرة بدفاعه التمس في ختامها الغاء الحكم وبراءة المتهم واعتبار المدعى المدنى تاركا لدعواه بصفة اصلية واحتياطيا بندب خبير من فقهاء الادب العربي لأداء المهمة المبينة بالمذكرة.

وبالجلسة الاخيرة قررت المحكمة مد اجل الحكم لجلسة 1986/1/23 ثم لجلسة 1986/1/30اليوم لإتمام الاطلاع.

المحـكمة

بعد تلاوة التقرير الذي تلاه السيد الاستاذ / رئيس الدائرة

وبعد الاطلاع على الاوراق وسماع المرافعة والمداولة قانونا.

من حيث ان الاستئنافين اقيما في الميعاد القانوني ومن ثم يتعين قبولهما شكلا.

وحيث ان واقعة الدعوى تخلص فيما اثبته الرائد / على السبكى بإدارة رعاية الاحداث في محضر الضبط المؤرخ 1985/3/4 الساعة 5،45م من ورود معلومات تفيد قيام مكتبة ومطبعة محمد على صبيح وأولاده الكائنة بميدان الازهر بالقاهرة بطبع وترويج نسخ من الكتاب المضبوط [الف ليلة وليلة] تحوى قصصا وألفاظا خادشة للحياء وخارجة عن الاداب العامة، وبإجراء تحرياته السرية حول هذه المعلومات تبين صحتها بشرائه نسخة من ذلك الكتاب منه المكتبة سالفة الذكر بالعقار رقم 180 وقف خيرى بميدان الازهر وبفحصها تبين له انها تحوى قصصا وألفاظا وصورا مرسومة مخلة بالآداب العامة وخادشة للحياء ومنافية لأخلاق المجتمع المصري مما يدعو النشيء للانحراف والفساد ويقع تحت طائلة نص المادة 178 عقوبات، كما تبين له ان مالك المكتبة ومديرها هو حسين محمد صبيح الذي يطبعه داخل المكتبة، ووجود كميات كبيرة من هذه النسخ بمخازن المكتبة بنفس العنوان وكل نسخة مكونة من اربعة مجلدات وتحرر بذلك محضر تحريات مؤرخ 1985/3/4 الساعة 9ص عرض على السيد الاستاذ / مدير نيابة اداب القاهرة حيث اذن بذات التاريخ الساعة 11ص بتفتيش المكتبة والمطبعة لضبط جميع النسخ الموجودة من مؤلف الف ليلة وليلة وجميع ما يخالف نص المادة 178 عقوبات والاكلاشيهات الخاصة بطبع ذلك المؤلف وجميع النسخ الموجودة منه.. حيث تم ضبط اربع نسخ من ذلك الكتاب عند تفتيش المكتبة الساعة 1،30 بحضور المتهم على احد الارفف وكذا عدد 1890 كتابا بداخل المخزن الواقع داخل المكتبة وضبط عدد 1280 اكلشية خاص بكتاب الف ليلة وليلة واثناء ذلك استرعى انتباهه كتاب تحت عنوان [تسهيل المنافع] يحوى فصول في اوقات الجماع وكيفيته وضرره ضبط منه 175 نسخة. وورد لمحكمة اول درجة خطاب من محمد يوسف محمود المحامى يعترض على المصادرة.

وبسؤال المتهم قرر أنه لا توجد تعليمات بعدم طبعه، وأنه من كتب التراث القديم، الذي تطبعه كثير من المطابع وتقوم ببيعه كما قرر بذلك بتحقيقات النيابة في 1985/3/5.

وبجلسة المحاكمة امام محكمة اول درجة في 1985/3/31 شرحت النيابة ظروف الدعوى وطالبت بإقصى عقوبة وقدمت صورة ضوئية لصفحات من ذلك المؤلف [الف ليلة وليلة] الصادر عن مطابع دار الشعب والمركز العربي الحديث للنشر والتوزيع وبرقية من

المواطن / احمد عبد اللطيف ومقال للكاتب / عبد اللطيف فايد بجريدة الجمهورية ومثل الاستاذ / فريد السيد حجاج المحامي وادعى مدنيا قبل المتهم بمبلغ 51ج على سبيل التعويض المؤقت مما أصابه من اضرار ادبية وشرح ظروف الدعوى وصمم على طلباته وانضم اليه آخرون. كما مثل وكيل المتهم وشرح ظروف الدعوة ودفع قبول الادعاء المدنى لانعدام الضرر المباشر وطلب اصليا البراءة واحتياطيا ندب خبير وقدم حافظة مستندات، وبجلسة 1985/5/19 اصدرت محكمة أول درجة حكمها المتقدم بيانه.

ومن حيث إن الجريمة التي نصت عليها المادة 178 عقوبات هي صورة من صور التحريض ينصرف فيها الايحاء والاثارة الى إفساد الاخلاق. فالمصلحة المقصودة منه بالحماية هي الاخلاق العامة من حيث هي عنصر من العناصر التي تتألف منها قوة الامة ويتوقف عليها استتباب الامن فيها، وتقع هذه الجريمة بانتهاك حرمة الآداب العامة وحسن الاخلاق. وطوائف الامور التي يمكن ان تكون منافية لحسن الاخلاق هي الامور الفاحشة وطابع الفحش قد يتوفر في الفعل بذاته بغض النظر عن قصد فاعله او غرضه، فعرض صورة عادية لا جريمة فيه اذا كان الجو الذي يحيط بالعرض جوا علميا أو فنيا يقتضيه او يبرره ولكنه يعتبر انتهاكا للآداب العامة وحسن الاخلاق اذا كان القصد منه إهاجة تطلع ممقوت او الاثارة الشهوانية كما تقول المحاكم الفرنسية [يراجع جرائم النشر للمستشار د.محمد عبد الله طبعة 1952 ص 518].

وحيث ان الطائفة الثانية من الامور المنافية لحسن الاخلاق هي الامور الجارحة للآداب المتعلقة بالمسائل الجنسية. وهذه الجريمة من الجرائم العمدية بل ان القصد يكاد ان يكون كل شيء فيها أي يكفى ان يكون قد نشر ما ينافى الآداب العامة وهو يعلم او يدرك ان ما نشره بالوضع والكيفية التي نشر بها من شأنه إهاجة التطلع الممقوت وايقاظ الشهوات ولا عبرة بعد ذلك ببواعثه ولا يتحقق القصد الجنائى فيما ينشر في المؤلفات العلمية من امور لو نظر اليها في ذاتها وعلى حدة لاعتبرت منافية للآداب [بهذا المعنى قضت محكمة النقض البلجيكية في حكمها الصادر في 1931/12/7 المنشور بالمرجع السابق].

ومن حيث ان لمحكمة الموضوع حق تكوين اقتناعها من أي دليل تطمئن اليه ما دام له مأخذ من الاوراق [يراجع طعن 1523 لسنة 48 ق جلسة 79/1/8] السنة 30 ق ص41.

ومن حيث ان الدفاع الجوهرى الذي تلتزم المحكمة بالرد عليه يجب ان يكون جديا يشهد له الواقع [يراجع طعن 1282 لسنة 49 من جلسة 78/12/30] السنة 30ق ص989.

وحيث انه بمطالعة المؤلفيين المضبوطين وجد ما يلي :

1- بالنسبة لمؤلف الف ليلة وليلة المضبوط فإنه يبين من مطالعة ذلك المؤلف انه تضمن في الجزء الاول الصفحات من 33 الى 35، 72، 128، 148، 153، 154، 167، 182، 183، 265، 285، 286، وفي الجزء الثاني صفحات 110، 247، 248، 313 وفي الجزء الثالث صفحات 211، 246، 316،315،248، وفي الجزء الرابع صفحات 5، 97،92،64،63، 213 بعض عبارات وألفاظ جنسية وروايات لكيفية اجتماع الجنسين ووصف للشذوذ بين النساء وعبارات مخلة بالآداب العامة.

2- كتاب تسهيل المنافع في الطب والحكم المشتمل على شفاء الاجسام وكتاب الرحمة تأليف الشيخ ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابي بكر الازرق وروايات كتاب الطب النبوي للحافظ ابي عبد الله محمد بن احمد بن عثمان الذهبي وهو يحتوي على بيان لأثر الحبوب والاعشاب الطبية على بعض الامراض واعراضها وانسب الاوقات للنوم ولوقت الجماع وأضراره وذلك بأسلوب بعيد عن الاثارة والشهوانية، واراء الفقهاء وبعض الايات القرآنية والاحاديث النبوية.

وحيث أن دفاع المتهم انصب على أن هذين الكتابين من كتب التراث الذي يجب المحافظة عليه ونشره وانه لم يضف اليه وان حذف بعض تلك العبارات المنسوبة للمؤلف الذي تم بطريق التصوير والزنكوغراف عن النسخ الحكومية.

ومن حيث ان الثابت من الحكم المستأنف انه مما اورده من ان قيام المتهم بحذف بعض تلك العبارات المنافية للآداب من المؤلف الذي طبعه عن الف ليلة وليلة الاصلية يؤكد قصد المتهم الجنائي.

وحيث ان ذات المحكمة قررت بأسبابها بانه [ايا كان وجه الرأي في مؤلف الف ليلة وليلة وقيمته الادبية فإن ذلك يخرج عن اختصاص هذه المحكمة – ويتجادل فيه اصحاب الشان والرأي ومجالة الندوات الادبية واختصاص المحكمة يتحدد بالطبعة المضبوطة. كما وان كون كتاب معين من التراث لا يرقى به الى مصاف الكتب المقدسة التي لا يجوز المساس بها او التي تجعله يتأبى على القانون طالما طرح للتداول بين الناس بدون تميزها].

كما وان هذا الكتاب طبعته دار الشعب والمركز العربي الحديث للنشر طبعة خلت من تلك العبارات والالفاظ المنافية للآداب العامة وان النسخ المضبوطة لم تكن محفوظة في احدى المكتبات العامة لتكون تحت يد الباحثين المتخصصين في شؤون التراث والمؤرخين للحركة الادبية وما مرت به من مراحل تطور ولكن المحكمة والحال كذلك تقرر ان هدف المتهم من طبع ونشر هذا المؤلف المضبوط تحقيق ربح اكبر من عائده باستغلال التراث واسترشدت في ذلك بحكم محكمة النقض الصادر في الطعن 2481، لسنة 3 ق جلسة 1933/11/26.

لما كان ما تقدم فإن المحكمة تلاحظ عليه حسبما استقر في وجدانها ما يلي :

1- نظر حكم محكمة اول درجة للعبارات المنافية للآداب الواردة بالكتاب المضبوط في حد ذاتها ومنفصلة عن الكتاب ككل وكان يتعين النظر اليها في ضوء ما ورد بالكتاب ككل متكامل.

2- قررت بأسبابها قيمة المؤلفين المضبوطين الادبية وان قصرتها على الندوات الادبية والمكتبات العامة وذلك تخصيص بغير مخصص فلا يعقل ان تكون هناك مؤلفات للأدباء ومؤلفات لغيرهم كما يعتبر من قبيل فرض الوصاية على القراء.

3- المؤلفين المضبوطين تداولا منذ اكثر من مائتي عام في ظل اباحة ظاهرة لم يصادر خلالهما أي كتاب منهما حتى تاريخ الواقعة وتحت بصر وسمع الرقابة على المطبوعات الامر الذي يعني اجازتهما رقابيا.

وإزاء ما تقدم فإنه لما كان القصد الجنائي لايتحقق فيما ينشر في المؤلفات الادبية العامة، حيث ان تلك المؤلفات بالنظر الى طبيعتها والقصد الذي يسودها بعيدة كل البعد عن فكرة انتهاك حرمة الاخلاق. وكان يجب على محكمة اول درجة ان تتحرى صحة دفاع المتهم في هذا الشأن ودفعه بأن الكتب المضبوطة من كتب التراث ولما تقدم يكون حكمها منطويا على تناقض بين اسبابه ومشوبا بالقصور في التسبيب.

ومن حيث انه وايا كان اختلاف الرأي حول القيمة الادبية لهذه المؤلفات فكتاب تسهيل المنافع انطوى على امور طبية وفوائد للحبوب والاغذية واللحوم والاعشاب ومضارها، كما تضمن فصلا في الجماع واوقاته وضرره بأسلوب ادبي بعيد عن مظنه اهاجة واثارة الشهوات بل ان المحكمة تلاحظ لها وجود كتاب صادر عن احد الاطباء ومتداول بالسوق الان تتضمن مثل ذلك المؤلف وتجرى الدعاية له بألفاظ مثيرة بالجرائد والمجلات ومصرح بعرضه من قبل الرقابة، كما ان مؤلف الف ليلة وليلة ثبت من مراجعته (المضبوط) على المؤلف الصادر عن مطبعة بولاق الاميرية الصادرة سنة 1836م التي ضمنها الشيخ / محمد قطة العدوى وأعيد طبعه مرارا والطبعات الموجودة بدار الكتب المصرية من ذلك الكتاب والطبعة الصادرة عن المكتبة الثقافية ببيروت والتي توزعها حتى الان الهيئة المصرية العامة للكتاب وهي هيئة حكومية يبين منها ان المؤلف الاصلي تضمن في مواضع كثيرة متفرقة منه وكذلك الطبعات سالفة البيان بعض عبارات تعتبر مخالفة للآداب العامة ولو نظر اليها منفصلة عن المؤلف كاملا. وان المؤلف المضبوط كان نصيبه من هذه العبارات اقل كثيرا من الطبعات السالف بيانها.

ومن حيث انه ثبت في وجدان المحكمة ان المؤلف المضبوط لم يتضمن تحريفا لأصله او زيادة عليه الا بالنقصان وهذه المؤلفات ظلت تتداول دون تعرض من الرقابة على المطبوعات لمدة تزيد عن المائتي عام الامر الذي يعني اجازة لها رقابيا وهي اجازة ظاهرة لسبق طبعه طبعة كاملة في مطابع الحكومة.

وحاصل ما تقدم بيانه فإن الكتب المضبوطة وحينما استقر في وجدان هذه المحكمة. لا تعتبر كتبا في الجنس كما لم يكتبا او يطبعا بغرض خدش الحياء العام وتداولا بالسوق الذي لوحظ انه متداول بها كتب عديدة للتراث الادبي المطبوع بمعرفة هيئات ودور نشر مصرية وعربية وبعضها حكومية ومنها على سبيل المثال :

1. كتاب الفكاهة والاقتباس في مجموعة ابي نواس 2. لسان العرب 3. الاغاني لأبي الفرج الاصفهاني 4. نهاية الأرب في فنون الادب وغيرها كثير وهي كتب تضمنت من عبارات الغزل الصريح ما يفوق كما ونوعا ما ورد بالكتابين المضبوطين وينبئ بذاته عن طرائق قدماء الادباء في التأليف والنظر الادبى. كما ان قيمة ذلك المؤلف تتحدد بالنظر اليه ككل متكامل وليس كعبارات منفصلة عن اصلها. وكتاب الف ليلة وليلة المضبوط قد خلب عقول الاجيال في الشرق والغرب قرونا طوالا ونظر اليه الشرق والغرب على انه متعة ولهو وتسلية وهو بعد ذلك خليق بان يكون موضوعا صالحا للبحث المنتج والدرس الخصب لكونه من قبيل الادب الشعبي [يراجع تقديم عميد الادب المرحوم الدكتور طه حسين لرسالة الدكتوراه عن ذات الكتاب للدكتورة سهير القلماوي] ومثل فنون الشعوب الاسلامية وآدابها لايؤخذ من جانبها اللاهى او الماجن ذلك ان هذا الجانب قد تمت موازنته

بكم هائل من الادب الشعبي الذي وجد أشهر تعبير عنه في كتاب الف ليلة وليلة [يراجع دائرة المعارف البريطانية – الميكوربيديا – المجلد التاسع صفحة 666].

ومن حيث ان ما تقدم يوضح قيمة ذلك المؤلف اذا ما نظر اليه ككل متكامل، فينهار به ركن القصد الجنائي اللازم توافره في حق المتهم فكتاب تسهيل المنافع مثلا يستحيل على الاحداث فهم مرماه او محاولة اقتنائه بل يستحيل ذلك الا على المتخصصين في الادوية والاعشاب والطب كما لا يعقل ان يشترى الجمهور الكتاب المذكور او كتاب الف ليلة وليلة **اولا:** لارتفاع ثمن الكتاب الثاني. **وثانيا:** لخصوصية الكتاب الاول وذلك من اجل قراءة بعض عبارات متفرقة فيه تخالف الاداب العامة اذا ما نظر اليها منفصلة عن الكتاب ككل.

ومن حيث انه لما يؤكد ذلك ان مؤلف الف ليلة وليلة كان مصدرا للعديد من الاعمال الفنية الرائعة ومنه استقى كبار الادباء في العالم عامة والعربي منه خاصة روائعهم الادبية الامر الذي ينفى عنه مظنة اهاجة تطلع ممقوت او الاثارة الشهوانية لدى قرائه الا من كان منهم مريضا تافها وهو ما لا يحسب له حساب عند تقييم قيمة تلك المطبوعات الادبية الطبية. كما لم يثبت انه كان وراء ثمن افساد للنشىء فإذا كان ما تقدم كذلك فإن القصد الجنائي لتلك الجريمة لدى المتهم ينهار وينهار تبعا لذلك الاتهام الموجه اليه كما لم يثبت في حق المتهم تحريف او اضافة للنسخ المجازة رقابيا والسالف بيانها فضلا عن ان ذلك الكتاب من التراث الشعبي باعتباره مكونا اصيلا من مكونات الثقافة العامة. ومن ثم يتعين على القضاء في موضوع الاستئناف الماثل بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء ببراءة المتهم مما نسب اليه بلا مصروفات عملا بنص المادة 1/304 أ ج.

وختاما : تهيب المحكمة بالمجلس الاعلى للفنون والاداب ووزارة الثقافة واتحاد الكتاب وسائر الهيئات الادبية المعنية ان تتكاتف لمعالجة الكتب التي تعد من التراث الشعبي والادب العربي والعمل على تنقيتها مما هو عالق بها من هنات دفعا لكل مظنة تحوم حولها.

ومن حيث انه عن الدعوى المدنية فانه لما كانت المحكمة قد قضت بالبراءة لعدم ثبوت الخطأ فإنه ينتفي به ركن من اركان المسؤولين التقصيرية وتضحى الدعوى خليقة بالرفض مع التزام المدعى بالحق المدنى بمصروفاتها عملا بالمادة 1/184 مرافعات.

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا اولا: بقبول الاستئنافين شكلا، ثانيا : وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما اسند اليه ورفض الدعوى المدنية والزام رافعها بالمصروفات.

رئيس المحكمة

(في الشعر الجاهلي) لطه حسين
قرار النيابة العامة
في قضية كتاب (في الشعر الجاهلي)

نحن محمد نور رئيس نيابة مصر

من حيث انه بتاريخ 30 مايو سنة 1926 تقدم بلاغ من الشيخ خليل حسنين الطالب بالقسم العالي بالأزهر لسعادة النائب العمومي يتهم فيه الدكتور طه حسين بالجامعة المصرية بأنه الف كتابا اسماه " في الشعر الجاهلي " ونشره على الجمهور وفي هذا الكتاب طعن صريح في القرآن العظيم حيث نسب الخرافة والكذب لهذا الكتاب السماوي الكريم الى آخر ما ذكره في بلاغه.

وبتاريخ 5 يونيو سنة 1926 ارسل فضيلة شيخ الازهر لسعادة النائب العمومي خطابا يبلغ له به تقريرا رفعه علماء الجامع الازهر عن كتاب الفه طه حسين المدرس بالجامعة المصرية اسماه " في الشعر الجاهلي " كذب فيه القرآن صراحة وطعن فيه على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى نسبه الشريف وأهاج بذلك ثائرة المتدينين واتى فيه بما يخل بالنظم العامة ويدعو الناس للفوضى وطلب اتخاذ الوسائل القانونية الفعالة الناجعة ضد هذا الطاعن على دين الدولة الرسمي وتقديمه للمحاكمة وقد أرفق بهذا البلاغ صورة من تقرير اصحاب الفضيلة والعلماء الذي اشار اليه في كتابه.

وبتاريخ 14 سبتمبر سنة 1926 تقدم الينا بلاغ آخر من حضرة عبد الحميد البنان افندي عضو مجلس النواب ذكر فيه ان الاستاذ طه حسين المدرس بالجامعة المصرية نشر ووزع وباع وعرض للبيع في المحافل والمحلات العمومية كتابا اسماه " في الشعر الجاهلي " طعن وتعدى فيه على الدين الاسلامي وهو دين الدولة بعبارات صريحة واردة في كتابه مما سيبينه في التحقيقات.

وحيث انه نظرا لتغيب الدكتور طه حسين خارج القطر المصري فقد أرجأنا التحقيق الى ما بعد عودته، فلما عاد بدأنا التحقيق بتاريخ 19 اكتوبر سنة 1926 فأخذنا اقوال المبلغين جملة بالكيفية المذكورة بمحضر التحقيق ثم استجوبنا المؤلف وبعد ذلك اخذنا في دراسة الموضوع بقدر ما سمحت لنا الحالة.

وحيث قد اتضح من اقوال المبلغين انهم ينسبون للمؤلف انه طعن على الدين الاسلامي في مواضع اربعة من كتابه :

الاول : ان المؤلف أهان الدين الاسلامي بتكذيب القرآن في إخباره عن ابراهيم واسماعيل حيث ذكر في ص 26 من كتابه " للتوراه ان تحدثنا عن ابراهيم واسماعيل وللقرآن ان يحدثنا عنهما ايضا ولكن ورود هذين الاسمين في التوراه والقرآن لا يكفي لاثبات وجودهما التاريخي فضلا عن اثبات هذه القصة التي تحدثنا بهجرة اسماعيل بن ابراهيم الى مكة ونشأة العرب المستعربة فيها ونحن مضطرون الى ان نرى في هذه القصة نوعا من الحيلة في إثبات الصلة بين اليهود والعرب من جهة وبين الاسلام واليهودية والقرآن والتوراة من جهة اخرى الى آخره ما جاء في هذا الصدد .

الثاني : ما تعرض له المؤلف في شأن القراءات السبع المجمع عليها والثابتة لدى المسلمين جميعا وانه في كتابه عنها يزعم عدم انزالها من عند الله وان هذه القراءات انما قرأتها العرب حسب ما استطاعت لا كما اوحى الله بها الى نبيه مع ان معاشر المسلمين يعتقدون ان كل هذه القراءات مروية عن الله تعالى على لسان النبي صلى الله عليه وسلم.

الثالث : ينسبون للمؤلف انه طعن في كتابه على النبي صلى الله عليه وسلم طعنا فاحشا من حيث نسبه فقال في ص 72 من كتابه " ونوع آخر من تأثير الدين في انتحال الشعر واضافته الى الجاهليين وهو ما يتصل بتعظيم شأن النبي من ناحية اسرته ونسبه في قريش فلأمر ما اقتنع الناس بان النبي يجب ان يكون صفوة بني هاشم وان يكون بنو هاشم صفوة بني عبد مناف وان يكون بنو عبد مناف صفوة بني قصى وان تكون قصى صفوة قريش وقريش صفوة مضر ومضر صفوة عدنان وعدنان صفوة العرب والعرب صفوة الانسانية كلها " وقالوا ان تعدى المؤلف بالتعريض بنسب النبي صلى الله عليه وسلم والتحقير من قدره تعد على الدين وجرم عظيم يسيء للمسلمين والاسلام فهو قد اجترأ على أمر لم يسبقه اليه كافر ولا مشرك .

الرابع : ان الاستاذ المؤلف انكر ان للإسلام أولية في بلاد العرب وانه دين ابراهيم اذ يقول في ص 80 أما المسلمون فقد أرادوا ان يتثبتوا ان للاسلام اولية في بلاد العرب كانت من قبل ان يبعث النبي وان خلاصة الدين الاسلامي وصفوته هي خلاصة الدين الحق الذي اوحاه الله الى الانبياء من قبل – الى ان قال في ص 81 وشاعت في العرب اثناء ظهور الاسلام وبعده فكرة ان الاسلام يجدد دين ابراهيم ومن هنا اخذوا يعتقدون ان دين ابراهيم هذا قد كان دين العرب في عصر من العصور ثم اعرضت عنه لما أضلها به المضلون وانصرفت الى عبادة الاوثان الى آخر ما ذكره في هذا الموضوع.

ومن حيث ان العبارات التي يقول المبلغون ان فيها طعنا على الدين الاسلامي انما جاءت في الكتاب في سياق الكلام على موضوعات كلها متعلقة بالغرض الذي ألف من اجله فلأجل الفصل في هذه الشكوى لا يجوز انتزاع تلك العبارات من مواضعها والنظر اليها منفصلة وانما الواجب التوصل الى تقديرها تقديرا صحيحا وبحثها حيث هي في مواضعها من الكتاب ومناقشتها في السياق الذي وردت فيه وبذلك يمكن الوقوف على قصد المؤلف منها وتقدير مسؤوليته تقديرا صحيحا.

عن الامر الاول :

من حيث ان أهم ما يلفت النظر ويستحق البحث في كتاب الشعر الجاهلي من حيث علاقته بموضوع هذه الشكوى انما هو ما تناوله المؤلف بالبحث في الفصل الرابع تحت عنوان الشعر الجاهلي واللغة من ص 24 الى ص 30.

ومن حيث ان المؤلف بعد ان تكلم في الفصل الثالث من كتابه على ان الشعر المقال بأنه جاهلي لا يمثل الحياة الدينية والعقلية للعرب الجاهليين أراد في الفصل الرابع ان يقدم ابلغ ما لديه من الأدلة على عدم التسليم بصحة الكثرة المطلقة من الشعر الجاهلي فقال ان هذا الشعر بعيد كل البعد عن ان يمثل اللغة العربية في العصر الذي يزعم الرواة انه قيل فيه.

وحيث ان المؤلف اراد ان يدلل على صحة هذه النظرية فرأى بحق من الواجب عليه ان يبدأ بتعرف اللغة الجاهلية فقال (ولنجتهد في تعرف اللغة الجاهلية هذه ما هي او ماذا كانت في العصر الذي يزعم الرواة ان شعرهم الجاهلي هذا قد قيل فيه) وقد اخذ في بحث هذا الامر فقال ان الرأى الذي اتفق عليه الرواة او كادوا يتفقون عليه هو ان العرب ينقسمون الى قسمين قحطانية منازلهم الاولى في اليمن وعدنانية منازلهم الاولى في الحجاز وهم متفقون على ان القحطانية عرب منذ خلقهم الله فطروا على العربية فهم العاربة وعلى ان العدنانية قد اكتسبوا العربية اكتسابا كانوا يتكلمون لغة اخرى هي العبرانية او الكلدانية ثم تعلموا لغة العرب العاربة فمحت لغتهم الاولى من صدورهم وثبتت بها هذه اللغة الثانية المستعارة وهم متفقون على ان هذه العدنانية المستعربة انما يتصل نسبها باسماعيل بن ابراهيم وهم يروون حديثا يتخذونه اساسا لكل هذه النظرية خلاصته ان اول من تكلم بالعربية ونسى لغة ابيه اسماعيل بن ابراهيم وبعد ان فرغ من تقرير ما اتفق عليه الرواة في هذه النقطة قال ان الرواة يتفقون ايضا على شيء آخر وهو ان هناك خلافا قويا بين لغة حمير وبين لغة عدنان مستندا على ما روى عن ابي عمرو بن العلاء من انه كان يقول " ما لسان حمير بلساننا ولا لغتهم بلغتنا " وعلى ان البحث الحديث قد اثبت خلافا جوهريا بين اللغة التي كان يصطنعها الناس في جنوب البلاد العربي واللغة التي كانوا يصطنعونها في شمال هذه البلاد وأشار الى وجود نقوش ونصوص تثبت هذا الخلاف في اللفظ وفي قواعد النحو والتصريف، بعد ذلك حاول المؤلف حل هذه المسألة بسؤال إنكاري فقال اذا كان أبناء اسماعيل قد تعلموا العربية العاربة فكيف بعد ما بين اللغتين لغة العرب العاربة ولغة العرب المستعربة ثم قال انه واضح جدا لمن له إلمام بالبحث التاريخي عامة ويدرس الأقاصيص والاساطير خاصة ان هذه النظرية متكلفة مصطنعة في عصور متأخرة دعت إليها حاجة دينية او اقتصادية او سياسية.

ثم قال بعد ذلك : للتوراة ان تحدثنا عن ابراهيم واسماعيل وللقرآن ان يحدثنا عنهما ايضا ولكن ورود هذين الاسمين في التوراه والقرآن لا يكفي لاثبات وجودهما التاريخي فضلا عن اثبات هذه القصة التي تحدث بهجرة اسماعيل بن ابراهيم الى مكة ونشأة العرب المستعربة فيها – وظاهر من ايراد المؤلف هذه العبارة انه اراد ان يعطي دليله شيئا من القوة بطريقة التشكك في وجود ابراهيم واسماعيل التاريخي وهو يرمي بهذا القول انه ما دام اسماعيل وهو الاصل في نظرية العرب العاربة والعرب المستعربة مشكوكا في وجوده التاريخي فمن باب اولى ما ترتب على وجوده مما يرويه الرواة.

اراد المؤلف ان يوهم بأن لرأيه اساسا فقال " ونحن مضطرون الى ان نرى في هذه القصة نوعا من الحيلة في اثبات الصلة بين اليهود والعرب من جهة وبين الاسلام واليهودية والقرآن والتوراة من جهة اخرى ثم اخذ يبسط الأسباب التي يظن انها تبرر هذه الحيلة الى ان قال: امر هذه القصة اذن واضح فهي حديثة العهد ظهرت قبيل الاسلام واستغلها الاسلام لسبب ديني وسياسي ايضا واذن فيستطيع التاريخ الادبي واللغوي ان لا يحفل بها عندما يريد ان يتعرف على اصل اللغة العربية الفصحى واذن فنستطيع ان نقول ان الصلة بين اللغة العربية الفصحى التي كانت تتكلمها العدنانية واللغة التي تتكلمها القحطانية في اليمن انما هي كالصلة بين اللغة العربية وأي لغة اخرى من اللغات السامية المعروفة وان قصة العاربة والمستعربة وتعلم اسماعيل العربية من جرهم كل ذلك احاديث اساطير لا خطر له ولا عناء فيه.

وهنا يجب ان نلاحظ على الدكتور مؤلف الكتاب :

1- انه خرج من بحثه هذا عاجزا كل العجز عن أي يصل الى غرضه الذي عقد هذا الفصل من اجله (..) وبيان ذلك انه وضع في اول الفصل سؤالا وحاول الاجابة عليه وجواب هذا السؤال في الواقع هو الاساس الذي يجب ان يرتكز عليه في التدليل على صحة رأيه هو يريد ان يدلل على ان الشعر الجاهلي بعيد كل البعد عن ان يمثل اللغة العربية في العصر الذي يزعم الرواة انه قيل فيه وبديهي انه للوصول الى هذا الغرض يتعين على الباحث تحضير ثلاثة امور:

2- الشعر الذي يريد ان يبرهن على انه منسوب بغير حق للجاهلية

3- الوقت الذي يزعم الرواة انه قيل فيه

4- اللغة التي كانت موجودة فعلا في الوقت المذكور

وبعد ان تتهيأ له هذه المواد يجري عملية المقارنة فيوضح الاختلافات الجوهرية بين لغة الشعر وبين لغة الزمن الذي روى انه قيل فيه ويستخرج بهذه الطريقة الدليل على صحة ما يدعيه- لهذا تتضح اهمية السؤال الذي وضعه بقوله لنجتهد في تعرف اللغة الجاهلية هذه ماهي او ما اذا كانت في العصر الذي يزعم الرواة ان شعرهم الجاهلي هذا قيل فيه وتتضح ايضا اهمية الاجابة عليه.

ولكن الاستاذ المؤلف وضع السؤال وحاول الاجابة عليه وتطرق في بحثه الى الكلام على مسائل في غاية الخطورة صدم بها الامة الاسلامية في اعز ما لديها من الشعور ولوث نفسه بما تناوله من البحث في هذا السبيل بغير فائدة ولم يوفق الى الاجابة بل خرج من البحث بغير جواب اللهم الا قوله: ان الصلة بين اللغة العدنانية وبين اللغة القحطانية انما هي كالصلة بين اللغة العربية وأي لغة اخرى من اللغات السامية المعروفة وبديهي ان ما وصل اليه ليس جوابا على السؤال الذي وضعه وقد نوقش في التحقيق في هذه المسألة فلم يستطع رد هذا الاعتراض ولا يمكن الاقتناع بما ذكره في التحقيق من انه كتب الكتاب للاخصائيين من المستشرقين بنوع خاص وان تعريف هاتين اللغتين عند الاخصائيين واضح لا يحتاج الى ان يذكر لان قوله هذا عجز عن الجواب كما ان قوله ان اللغة الجاهلية في رأيه ورأى القدماء والمستشرقين لغتان متباينتان لايمكن ان يكون جوابا على السؤال الذي وضعه لان غرضه من السؤال واضح في كتابه اذ قال " ولنجتهد في تعرف اللغة الجاهلية هذه ماهي " وقد كان قرر قبيل ذلك " فنحن اذا ذكرنا اللغة العربية نريد بها معناها الدقيق المحدود الذي نجده في المعاجم حين نبحث فيها عن لفظ اللغة ما معناها نريد بها الالفاظ من حيث هي الفاظ تدل على معانيها تستعمل حقيقة مرة ومجازا مرة أخرى وتتطور تطورا ملائما لمقتضيات الحياة التي يحياها أصحاب اللغة فبعد ان حدد هو بنفسه معنى اللغة الذي يريده فلايمكن ان يقبل منه ما اجاب به من ان مراده ان اللغة لغتان بدون ان يتعرف على واحدة منهما. فالمؤلف اذن في واحدة من اثنتين اما ان يكون عاجزا واما ان يكون سيىء النية قد جعل هذا البحث ستارا ليصل بواسطته الى الكلام في تلك المسائل الخطيرة التي تكلم عنها في هذا الفصل وسنتكلم في ما بعد عن هذه النقطة عند الكلام على القصد الجنائي.

انه استدل على عدم صحة النظرية التي رواها الرواة تقسيم العرب الى عاربة ومستعربة وتعلم اسماعيل العربية من جرهم باعتراض وضعه في صيغة سؤال انكاري. اذا

كان ابناء اسماعيل قد تعلموا العربية من اولئك العرب الذين نسميهم العاربة فكيف بعد ما بين اللغة التي كان يصطنعها العرب المستعربة واللغة التي كان يصطنعها العرب المستعربة، يريد المؤلف بهذا ان يقول لو كانت نظرية تعلم اسماعيل واولاده العربية من جرهم صحيحة لوجب ان تكون لغة المتعلم كلغة المعلم وهذا الاعتراض وجيه في ذاته ولكنه لايفيد المؤلف في التدليل على صحة رأيه لأنه نسى امرا هاما لايجوز غض النظر عنه.هو يشير الى الاختلافات التي بين لغة حمير ولغة عدنان وهو يقصد بلغة عدنان اللغة التي كانت موجودة وقت نزول القرآن لأنه يرى من الاحتياط العلمي ان يقرر ان أقدم نص عربي للغة العدنانية هو القرآن وهو يعلم ان حمير آخر دول العرب القحطانية وقد مضى من وقت وجود اسماعيل الى وقت وجود حمير زمن طويل جدا أي انه قد انقضى من الوقت الذي يروى ان اسماعيل تعلم فيه اللغة العربية من جرهم الى الوقت الذي اختراه المؤلف للمقارنة بين اللغتين زمن يتعذر تحديده ولكنه على كل حال زمن طويل جدا لايقل عن عشرين قرنا فهل يريد المؤلف مع هذا ان يتخذ الاختلافات التي بين اللغتين دليلا على عدم صحة نظرية الرواة غير حاسب حسابا للتطور الواجب حصوله في اللغة بسبب مضي هذا الزمن الطويل وما يستدعيه توالي العصور من تتابع الحوادث واختلاف الظروف ان الاستاذ قد أخطأ في استنتاجه بغير شك ونستطيع اذن ان نقول ان استنتاجه لايصلح دليلا على فساد نظرية الرواة التي يريد ان يهدمها وانه اذا ما ثبت وجود اختلاف مهم كان مداه بين اللغتين فإن هذا لا ينفي صحة الرواية التي يرويها الرواة من حيث تعلم اسماعيل العربية من جرهم ولايضيرها ان الاستاذ المؤلف ينكرها بغير دليل لان طريقة الانكار والتشكك بغير دليل طريقة سهلة جدا في متناول كل انسان عالما كان او جاهلا.

على اننا نلاحظ ايضا على المؤلف انه لم يكن دقيقا في بحثه وهو ذلك الرجل الذي يتشدد كل التشدد في التمسك بطرق البحث الحديثة ذلك انه ارتكن على اثبات الخلاف بين اللغتين على امرين الاول ما روى عن ابي عمرو بن العلاء من انه كان يقول " مالسان حمير بلساننا ولالغتهم بلغتنا " والثاني قوله " ولدينا الان نقوش ونصوص تمكننا من اثبات هذا الخلاف في اللفظ وفي قواعد النحو والتصريف ايضا ".

اما عن الدليل الاول فان مارواه ابو عبد الله بن سلام الجمحي مؤلف طبقات الشعراء عن ابى عمرو بن العلاء نصه (ما لسان حمير واقاصى اليمن بلساننا ولا عربيتهم بعربيتنا) وقد يكون للمؤلف مآرب من وراء تغيير هذا النص على ان الذي نريد ان نلاحظه هو ان ابن سلام ذكر قبيل هذه الرواية في الصفحة نفسها ما يأتي: واخبرني يونس عن ابي عمرو وقال(العرب كلها ولد اسماعيل الا حمير وبقايا جرهم) راجع ص 8 من كتاب طبقات الشعراء طبع مطبعة السعادة فواجب على المؤلف اذن وقد اعتمد صحة العبارة الاولى ان يسلم ايضا بصحة العبارة الثانية لأن الراوي واحد والمروى عنه واحد وتكون نتيجة ذلك انه فسر ما اعتمد عليه من اقوال ابي عمر بن العلاء بغير ما اراده بل فسره بعكس ما اراده ويتعين اسقاط هذا الدليل.

واما عن الدليل الثاني فإن المؤلف لم يتكلم عنه بأكثر من قوله ولدينا الان نقوش ونصوص تمكننا من اثبات هذا الخلاف.. فأردنا عند استجوابه ان نستوضحه ما اجمل فعجز وليس ادل على هذا العجز من ان نذكر هنا مادار في التحقيق من المناقشة بشأن هذه المسألة.

(س) هل يمكن لحضرتكم الان تعريف اللغة الجاهلية الفصحى وعلى الاخص لغة حمير وبيان الفرق بين لغة حمير ولغة عدنان ومدى هذا الفرق وذكر بعض الأمثلة تساعدنا على فهم ذلك ؟

(ج) قلت ان اللغة الجاهلية في رأيي ورأي القدماء والمستشرقين لغتان متباينتان على الاقل اولاهما لغة حمير وهذه اللغة قد درست الان ووضعت لها قواعد النحو والصرف والمعاجم ولم يكن شيء من هذا معروفا قبل الاستكشافات الحديثة وهي كما قلت مخالفة للغة العربية الفصحى التي سأتكلم عنها مخالفة جوهرية في اللفظ والنحو وقواعد الصرف وهي الى اللغة الحبشية القديمة اقرب منها الى اللغة العربية الفصحى وليس من شك في ان الصلة بينها وبين لغة القرآن والشرع كالصلة بين السريانية وبين هذه اللغة القرآنية – فأما إيراد النصوص والامثلة فيحتاج الى ذاكرة لم يهبها الله لي ولابد من الرجوع الى الكتب المدونة في هذه اللغة.

(س) هل يمكن لحضرتكم ان تبينوا لنا هذه المراجع او تقدموها لنا ؟

(ج) انا لا اقدم شيئا.

(س) هل يمكن لحضرتكم ان تبينوا لنا الى أي وقت كانت موجودة اللغة الحميرية ومبدأ وجودها ان امكن ؟

(ج) مبدأ وجودها ليس من السهل تحديده ولكن لا شك في انها كانت معروفة تكتب قبل القرن الاول للمسيح وظلت تتكلم الى ما بعد الاسلام ولكن ظهور الاسلام وسيادة اللغة القرشية قد محى هذه اللغة شيئا فشيئا كما محى غيرها من اللغات المختلفة في البلاد العربية وغير العربية وأقر مكانها لغة القرآن.

(س) هل يمكن لحضرتكم ايضا ان تذكروا لنا مبدأ اللغة العدنانية ولو بوجه التقريب ؟

(ج) ليس من السهل معرفة مبدأ اللغة العدنانية وكل ما يمكن ان يقال بطريقة علمية هو ان لدينا نقوشا قليلة جدا يرجع عهدها الى القرن الرابع للميلاد وهذه النقوش قريبة من اللغة العدنانية ولكن المستشرقين يرون انها لهجة قبطية واذن فقد يكون من احتياط العلم ان نرى ان اقدم نص عربي يمكن الاعتماد عليه من الوجهة العلمية الى الآن انما هو القرآن حتى نكتشف نقوشا اظهر واكثر مما لدينا.

(س) هل تعتقدون حضرتكم ان اللغة سواء كانت اللغة الحميرية او اللغة العدنانية كانت باقية على حالها من وقت نشأتها او حصل فيها تغيير بسبب تمادي الزمن والاختلاط ؟

(ج) ما اظن ان لغة من اللغات تستطيع ان تبقى قرونا دون ان تتطور ويحصل فيها التغيير الكثير.

ونحن مع هذا لا نريد ان ننفي وجود اختلاف بين اللغتين ولا نقصد ان نعيب على المؤلف جهله بهذه الامور فإنها في الحقيقة لازالت من المجاهل وما وصل اليه المستشرقون من الاستكشافات لاينير الطريق وانما الذي نريد ان نسجله عليه هو انه بنى احكامه على اساس لازال مجهولا اذ انه يقرر بجرأة في اخر الفصل الذي نتكلم بشأنه " والنتيجة لهذا البحث كله تردنا الى الموضوع الذي ابتدأنا به منذ حين وهو ان هذا الشعر الذي يسمونه

الجاهلي لا يمثل اللغة الجاهلية ولايمكن ان يكون صحيحا ذلك لاننا نجد بين هؤلاء الشعراء الذين يضيفون اليهم كثيرا من الشعر الجاهلي قوم ينتسبون الى عرب اليمن الى هذه القحطانية العاربة التي كانت تتكلم لغة غير لغة القرآن والتي كان يقول عنها ابو عمرو بن العلاء ان لغتها مخالفة للغة العرب والتي اثبت البحث الحديث انها لغة اخرى غير اللغة العربية فمتى قال ابو عمرو بن العلاء انها لغة مخالفة للغة العرب لقد اشرنا الى التغيير الذي احدثه المؤلف في ما روى عن ابي عمرو حيث حذف من روايته "ولاعربيتهم بعربيتنا " ووضع محلها " ولالغتهم بلغتنا " وقلنا قد يكون للمؤلف مآرب من وراء هذا التغيير فهذا هو مأربه. ان الاستاذ حرف في الرواية عمدا ليصل الى تقرير هذه النتيجة – ويقول المؤلف ايضا والتي اثبت البحث الحديث ان لها لغة اخرى غير اللغة العربية، وقد بينا في ما سلف انه عجز في هذه المسألة عن اثبات ما يدعيه – ومن الغريب انه عندما بدأ البحث اكتفى بأن قال ولدينا الان نقوش ونصوص تمكننا من اثبات هذا الخلاف في اللفظ وفي قواعد النحو والتصريف ايضا ولكنه انتهى بان قرر بأن البحث الحديث اثبت ان لها لغة اخرى غير اللغة العربية.

قرر الاستاذ في التحقيق انه لاشك في ان اللغة الحميرية ظلت تتكلم الى ما بعد الاسلام فان كانت هذه اللغة هي لغة اخرى غير اللغة العربية كما يوهم انه انتهى به بحثه فهل له ان يفهمنا كيف استطاع عرب اليمن فهم القران وحفظه وتلاوته ؟

نحن نسلم بانه لابد من وجود اختلافات بين لغة حمير وبين لغة عدنان بل ونقول انه لابد من وجود شيء من الاختلافات بين بعض القبائل وبين البعض الاخر ممن يتكلمون لغة واحدة من اللغتين المذكورتين ولكنها على كل حال اختلافات لاتخرجها عن العربية وهذه الاختلافات هي التي قصدها ابو عمرو بن العلاء بقوله " مالسان حمير بلساننا " والمؤلف لايستطيع ان ينكر الاختلاط الذي لابد منه بين القبائل المختلفة خصوصا في امة متنقلة بطبيعتها كالامة العربية ولابد لها جميعا من لغة عامة تتفاهم بها هي اللغة الادبية وقد اشار هو بنفسه اليها في ص17 من كتابه حيث قال عن القرآن " ولكنه كان كتابا عربيا لغته هي اللغة العربية الادبية التي كان يصطنعها الناس في عصره أي في العصر الجاهلي وهذه اللغة الادبية هي لغة الكتابة ولغة الشعر والمؤلف نفسه عندما تكلم في الفصل الخامس عن الشعر الجاهلي واللهجات بحث في الصحف 35-36-37 بحثا يؤيد هذا المعنى وان كان يدعي بغير دليل ان الاسلام قد فرض على العرب جميعا لغة عامة واحدة هي لغة قريش مع انه سبق ان ذكر في صحيفة 17 ان لغة القرآن هي اللغة العربية الادبية التي كان يصطنعها الناس في عصره أي في العصر الجاهلي فلم لاتكون لهذه اللغة الادبية السيادة العامة من قبل نزول القرآن بزمن طويل وكيف يستطيع هو هذا التحديد وعلام يستند ؟ يتضح مما نقدم ان عدم ظهور خلاف في اللغة لايدل في ذاته حتما على عدم صحة الشعر ونحن لانريد بما قدمنا ان نتولى الدفاع عن صحة الشعر الجاهلي اذ ان هذه المسألة ليست حديثة العهد ابتدعها المؤلف وانما هي مسالة قديمة قررها اهل الفن والشعر كما قال ابن سلام صناعة وثقافة يعرفها اهل العلم كسائر اصناف العلم والصناعات وهو يحتاج في تمييزه الى خبير كاللؤلؤ والياقوت لايعرف بصفة ولاوزن دون المعاينة ممن يبصره – ولكن الذي نريد ان نشير اليه انما الخطأ الذي اعتاد ان يرتكبه المؤلف في ابحاثه حيث يبدأ بافتراض يتخيله ثم ينتهي بأن يرتب عليه قواعد كأنها حقائق ثابتة كما فعل في امر الاختلافات بين لغة حمير ولغة عدنان ثم في مسالة

ابراهيم واسماعيل وهجرتهما الى مكة وبناء الكعبة اذ بدأ فيها باظهار الشك ثم انتهى باليقين بدأ بقوله للتوراة أن تحدثنا عن ابراهيم واسماعيل وللقرآن أن يحدثنا عنهما ايضا ولكن ورود هذين الاسمين في التوراة والقرآن لايكفي لاثبات وجودهما التاريخي فضلا عن اثبات هذه القصة التي تحدثنا بهجرة اسماعيل بن ابراهيم الى مكة ونشأة العرب المستعربة فيها الى هنا اظهر الشك لعدم قيام الدليل التاريخي في نظره كما تتطلبه الطرق الحديثة ثم انتهى بأن قرر في كثير من الصراحة: امر هذه القصة اذن واضح فهي حديثة العهد ظهرت قبيل الاسلام واستغلها الاسلام لسبب ديني الخ. فماهو الدليل الذي انتقل به من الشك الى اليقين.

هل دليله هو قوله نحن مضطرون الى ان نرى في هذه القصة نوعا من الحيلة في اثبات الصلة بين اليهود والعرب من جهة وبين الاسلام واليهودية والقرآن والتوراة من جهة اخرى – وان اقدم عصر يمكن ان تكون قد نشأت فيه هذه الفكرة انما هو هذا العصر الذي اخذ اليهود يستوطنون فيه شمال البلاد العربية ويبثون فيه المستعمرات الخ – وان ظهور الاسلام وما كان من الخصومة العنيفة بينه وبين وثنية العرب من غير اهل الكتاب قد اقتضى ان نثبت الصلة بين ا لدين الجديد وبين ديانتي النصارى واليهود وانه مع ثبوت الصلة الدينية يحسن ان تؤيدها صلة مادية الخ.

اذا كان الاستاذ المؤلف يرى ان ظهور الاسلام قد اقتضى ان تثبت الصلة بينه وبين ديانتي اليهود والنصارى وان القرابة المادية الملفقة بين العرب وبين اليهود لازمة لاثبات الصلة بين الاسلام وبين اليهودية فاستغلها لهذا الغرض فهل له ان يبين السبب في عدم اهتمامه ايضا بمثل هذه الحيلة لتوثيق الصلة بين الاسلام والنصرانية – وهل اهتمامه هذا معناه عجزه او استهانته بأمر النصرانية – وهل من يريد توثيق الصلة مع اليهود بأي ثمن حتى باستغلال التلفيق هو الذي يقول عنهم في القرآن:

" لتجدن اشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين اشركوا " ان الاستاذ ليعجز حقا عن تقديم هذا البيان اذ ان كل ماذكره في هذه المسألة إنما هو خيال في خيال وكل مااستند عليه من الادلة هو(1) فليس يبعد ان يكون (2) فما الذي يمنع (3) ونحن نعتقد (4) واذن فليس مايمنع من ان تقبل هذه الاسطورة (5) واذن فنستطيع ان نقول !

فالاستاذ المؤلف في بحثه اذا رأى انكار شيء يقول لادليل من الادلة التي تتطلبها الطرق الحديثة للبحث حسب الخطة التي رسمها في منهج البحث واذا رأى تقرير امر لايدلل عليه بغير الادلة التي احصيناها له وكفى بقوله حجة.

سئل الاستاذ في التحقيق عن اصل هذه المسألة(أي تلفيق القصة) وهل هي من استنتاجه او نقلها فقال: هذا فرض فرضته انا دون ان اطلع عليه في كتاب اخر وقد اخبرت بعد ان ظهر الكتاب ان شيئا مثل هذا الفرض يوجد في كتب المبشرين ولكن لم افكر فيه حتى بعد ظهور كتابي – على انه سواء كان هذا الفرض من تخيله كما يقول او من نقله عن ذلك المبشر الذي يستتر تحت اسم هاشم العربي فانه كلام لايستند الى دليل ولاقيمة له. على اننا نلاحظ ان ذلك المبشر مع ما هو ظاهر من مقاله من غرض الطعن على الاسلام كان في عبارته اظرف من مؤلف كتاب الشعر الجاهلي لانه لم يتعرض للشك في وجود ابراهيم واسماعيل بالذات وانما اكتفى بان انكر ان اسماعيل أبو العرب ، العدنانيين وقال ان حقيقة الامر في قصة اسماعيل انها دسيسة لفقهاء قدماء اليهود للعرب تزلفا اليهم الخ، كما نلاحظ ايضا ان ذلك المبشر قد يكون له عذره في سلوك هذا السبيل لان وظيفته التبشير لدينه وهذا

غرضه الذي يتكلم فيه ولكن ما عذر الاستاذ المؤلف في طرق هذا الباب وماهي الضرورة التي الجأته الى ان يرى في هذه القصة نوعا من الحيلة الخ..

وان كان المتسامح يرى له بعض العذر في التشكك الذي اظهره اولا اعتمادا على عدم وجود الدليل التاريخي كما يقول فما الذي دعاه الى ان يقول في النهاية بعبارة تفيد الجزم امر هذه القصة اذن واضح فهي حديثة العهد ظهرت قبيل الاسلام واستغلها الاسلام لسبب ديني الخ، مع اعترافه في التحقيق بان المسالة فرض افترضه.

يقول الاستاذ انه إن صح افتراضه فان القصة كانت شائعة بين العرب قبل الاسلام فلما جاء الاسلام استغلها وليس ما يمنع ان يتخذها الله في القرآن وسيلة لاقامة الحجة على خصوم المسلمين كما اتخذ غيرها من القصص التي كانت معروفة وسيلة الى الاحتجاج او الى الهداية – وهاشم العربي يقول في مثل هذا: ولما ظهر محمد رأى المصلحة في اقرارها فأقرها وقال للعرب انه انما يدعوهم الى ملة جدهم هذا الذي يعظمونه من غير ان يعرفوه فسبحان من اوجد هذا التوافق بين الخواطر ...

ان الاستاذ المؤلف اخطأ في ما كتب واخطأ ايضا في تفسير ما كتب وهو في هذه النقطة قد تعرض بغير شك لنصوص القرآن ولتفسير نصوص القرآن وليس في وسعه الهرب بادعائه البحث العلمي منفصلا عن الدين فليفسر لنا اذن قوله تعالى في سورة النساء " انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح والنبيين من بعده وأوحينا الى ابراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب والاسباط وعيسى وايوب ويونس وهارون وسليمان الخ" وقوله في سورة مريم " واذكر في الكتاب ابراهيم انه كان صديقا نبيا " واذكر في الكتاب اسماعيل انه كان صادق الوعد وكان رسولا نبيا " وفي سورة آل عمران " قل آمنا بالله وما انزل علينا وما انزل على ابراهيم واسحاق ويعقوب والاسباط وما أوتى موسى وعيسى والنبيون من ربهم لانفرق بين احد منهم ونحن له مسلمون " وغير ذلك من الايات القرآنية الكثيرة التي ورد فيها ذكر ابراهيم واسماعيل لا على سبيل الامثال كما يدعى حضرته وهل عقل الاستاذ يسلم بان الله سبحانه وتعالى يذكر في كتابه ان ابراهيم نبي وان اسماعيل رسول نبي مع ان القصة ملفقة وماذا يقول حضرته في موسى وعيسى وقد ذكرهما الله سبحانه وتعالى في الاية الاخيرة مع ابراهيم واسماعيل وقال في حقهم جميعا لانفرق بين احد منهم وهل يرى حضرته ان قصة موسى وعيسى من الاساطير ايضا قد ذكرها الله وسيلة للاحتجاج او للهداية كما فعل في قصة ابراهيم واسماعيل مادامت الاية تقضى بان لانفرق بين احد منهم. الحق ان المؤلف في هذه المسألة يتخبط تخبط الطائش ويكاد يعترف بخطئه لان جوابه يشعر بهذا عندما سألناه في التحقيق عن السبب الذي دهاه أخيرا لان يقرر بطريقة تفيد الجزم بأن القصة حديثة العهد ظهرت قبيل الاسلام فقال ص 37 من محضر التحقيق " هذه العبارة اذا كانت تفيد الجزم فهي انما تفيد ان صح الفرض الذي قامت عليه وربما كان فيها شيء من الغلو ولكنى اعتقد ان العلماء جميعا عندما يفترضون فروضا علمية يبيحون لانفسهم مثل هذا النحو من التعبير فالواقع انهم مقتنعون في ما بينهم وبين انفسهم بان فروضهم راجحة والذي نراه نحن ان موقف الاستاذ المؤلف هنا لايختلف عن موقف الاستاذ هوار حين يتكلم عن شعر امية بن ابي الصلت وقد وصف المؤلف نفسه هذا الموقف في ص 82 و83 من كتابه بقوله:" مع انى من اشد الناس اعجابا بالاستاذ هوار وبطائفة من اصحابه المستشرقين وبما ينتهون اليه في كثير من الاحيان من النتائج العلمية القيمة في تاريخ الادب العربي وبالمناهج التي يتخذونها للبحث

فاني لا استطيع ان اقرأ مثل هذا الفصل دون ان اعجب كيف يتورط العلماء احيانا في مواقف لا صلة بينها وبين العلم ".

حقا ان الاستاذ المؤلف قد تورط في هذا الموقف الذي لاصلة بينه وبين العلم بغير ضرورة يقتضيها بحثه ولا فائدة يرجوها لان النتيجة التي وصل اليها من بحثه وهي قوله "ان الصلة بين اللغة العدنانية وبين اللغة القحطانية كالصلة بين اللغة العربية واي لغة اخرى من اللغات السامية المعروفة وان قصة العاربة والمستعربة وتعلم اسماعيل العربية من جرهم كل ذلك حديث اساطير لاخطر له ولا غناء فيه، ماكانت تستدعى التشكك في صحة إخبار القرآن عن ابراهيم واسماعيل وبنائهما الكعبة ثم الحكم بعدم صحة القصة وباستغلال الاسلام لها لسبب ديني.

ونحن لانفهم كيف اباح المؤلف لنفسه ان يخلط بين الدين والعلم وهو القائل بان الدين يجب ان يكون بمعزل عن هذا النوع من البحث الذي هو بطبيعته قابل للتغيير والنقض والشك والانكار (ص22من محضر التحقيق) واننا حين نفصل بين العلم والدين نضع الكتب السماوية موضع التقديس ونعصمها من انكار المنكرين وطعن الطاعنين (ص24 من محضر التحقيق)ولا ندري لم يفعل غير مايقول في هذا الموضوع لقد سئل في التحقيق عن هذا فقال: ان الداعي انى اناقش العرب العاربة بواسطة ابيهم اسماعيل بعد ان هاجر وهم جميعا يستدلون على آرائهم بنصوص من القران ومن الحديث فليس لى بد من ان اقول لهم ان هذه النصوص لا تلزمني من الوجهة العلمية.

اما الثابت في نصوص القرآن فقصة الهجرة وقصة بناء الكعبة وليس في القرآن نصوص يستدل بها على تقسيم العرب الى عاربة ومستعربة لا على ان اسماعيل اب للعرب العدنانيين ولا على تعلم اسماعيل العربية ومن جرهم ونص الاية التي تثبت الهجرة (ربنا انى اسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل افئدة من الناس تهوى اليها وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون) لايفيد غير اسكان ذرية ابراهيم في وادى مكة أي ان اسماعيل هوجر به صغيرا (كنص الحديث) الى هذا الوادي فنشأ فيه بين اهله وهم من العرب وتعلم هو وابناؤه لغة من نشئوا بينهم وهي العربية لان اللغة لا تولد مع الانسان وانما تكتسب اكتسابا قد اندمجوا في العرب فصاروا منهم وهذا الاندماج لا يترتب عليه ان يكون جميع العرب العدنانيين من ذريته اذ الحكم بهذا يقتضي ان لا يكون مع اسماعيل احد منهم حتى لايوجد غير ذريته وهو ما لم يقل به احد – وياليت الاستاذ المؤلف حذا حذو ذلك المبشر هاشم العربي في هذه المسألة حيث قال: " ولا اسماعيل نفسه بأب للعرب المستعربة ولا تملك احد من بنيه على امة من الامم وانما قصارى امرهم انهم دخلوا وهم عدد قليل من قبائل العرب العديدة المجاورة لمنازلهم فاختلطوا بها وما كانوا منها الا كحصاة في فلاة "(تراجع ص 356 من كتاب مقاله في الاسلام – ولو ان المؤلف فعل هذا لنجا من التورط في هذا الموضوع اما مسألة بناء الكعبة فلم نفهم الحكمة في نفيها واعتبارها اسطورة من الاساطير اللهم الا اذا كان مراده ازالة كل اثر ابراهيم واسماعيل ولكن ما مصلحة المؤلف في هذا ؟ الله اعلم بمراده.

عن الامر الثانـى

مـن حيـث إن المبلغين ينـسبون الـى المؤلـف انـه يـزعم " عـدم انـزال القـرآت الـسبع المجمـع عليهـا والثابتـة لـدى المـسلمين جميعـا "ويقـول ان هـذه القـراءات انمـا قرأتهـا العـرب حسب ما استطاعت لا كما اوحى الله بها الى نبيه مع ان معاشر المسلمين يعتقدون ان كل هذه القراءات مروية عن الله تعالى على لسان النبي صلى الله عليه وسلم وان ماتجده فيها من إمالة وفتح وادغام وفك ونقل كله منزل من عند الله تعالى واستدلوا على هذا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم " أقوأنى جبريل على حرف فلم ازل استزيده ويزيدني حتى انتهى الى سبعة احرف " وعلى قوله صلعم لما تحاكم اليه سيدنا عمر بن الخطاب وهشام ابن حكيم بسبب ما ظهر من الاختلاف بين قراءة كل منهما (هكذا انزلت ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف فاقرأوا ما تيسر منه) وقالوا ان الحديث وان كان غير متواتر من حيث السند الا انه متواتر من حيث المعنى.

وحيث انه يجب ان نلاحظ قبل الكلام على عبارة المؤلف ان الحديث انزل القرآن على سبعة احرف قد ورد من رواية نحو عشرين من الصحافة لابنصه ولكن بمعناه. وقد حصل اختلاف كثير في المراد بالاحرف السبعة فقال بعضهم ان المراد بالاحرف السبعة الاوجه التي يقع بها الاختلاف في القراءة (راجع كتاب التبيان لطاهر بن صالح بن احمد الجزائري طبع المنار (ص 37-38) وقال بعضهم انها اوجه من المعاني المتفقة بالالفاظ المختلفة نحو اقبل وهلم وتعال وعجل واسرع وانظر وأخر وامهل ونحوه(راجع ص 39 وما بعدها من الكتاب المذكور) وقال بعضهم انها امر وزجر وترغيب وترهيب وجدل وقصص ومثل (ص47) وقال بعضهم انها سبع لغات متفرقة في القرآن لسبعة احياء من قبائل العرب مختلفة الالسن (ص49) وقال بعضهم ان المراد بالسبعة احرف سبعة اوجه في اداء التلاوة وكيفية النطق بالكلمات التي فيها من ادغام واظهار وتفخيم وترقيق وإمالة واشباع ومد وقصر وتشديد وتخفيف وتليين لان العرب كانت مختلفة اللغات في هذه الوجوه فيسر الله عليهم ليقرأ كل انسان بما يوافق لغته ويسهل على لسانه (ص59) وقال غيرهم خلاف ذلك.

وقد قال الحافظ ابو حاتم بن حيان البستى: اختلف اهل العلم في معنى الاحرف السبعة على خمسة وثلاثين قولا (ص 59و60) وقال الشرف المرسى: هذه الوجوه اكثرها متداخلة ولا ادرى مستندها ولا عمن نقلت الى ان قال وقد ظن كثير من العوام ان المراد بها القراءات السبع وهو جهل قبيح (ص61) وقال بعضهم هذا الحديث من المشكل الذي لايدري معناه وقال اخر والمختار عندي انه من المتشابه الذي لايدري تأويله.

ورأي أبي جعفر محمد بن جرير الطبري صاحب التفسير الشهير في معنى هذا الحديث انه انزل بسبع لغات وينفى ان يكون المراد بالحديث القراءات لانه قال فاما ماكان من اختلاف القراءة في رفع حرف وجره ونصبه وتسكين حرف وتحريكه ونقل حرف الى اخر مع اتفاق الصورة فمن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم (امرت ان اقرأ القرآن على سبعة احرف) بمعزل لانه معلوم انه لاحرف من حروف القرآن مما اختلفت القراءة بهذا المعنى يوجب المراء به كفر الممارى به في قول احد من علماء الامة.. (راجع الجزء الاول من تفسير القرآن للطبرى ص 23 طبع المطبعة الاميرية).

والمؤلف قد تعرض لهذه المسألة في الفصل الخامس الذي عنونه " الشعر الجاهلي واللهجات " حيث تكلم على عدم ظهور اختلاف في اللهجة (يريد باللهجة هنا الاختلافات المحلية في اللغة الواحدة او ما يسميه الفرنسيون *Dialecte* او تباعد في اللغة او تباين في مذهب الكلام مع ان لكل قبيلة لغتها ولهجتها ومذهبها في الكلام وهو يريد بذلك ان يدلل على ان الشعر الذي لم يظهر فيه اثر لهذه الاختلافات لم يصدر عن هذه القبائل وانما حمل عليها حملا بعد الاسلام ولكي يبرهن على صحة نظره في هذه النقطة قال ان القرآن تلى بلغة واحدة ولهجة واحدة هي لغة قريش ولهجتها لم يكد يتناوله القراء من القبائل المختلفة) حتى كثرت قراءاته وتعددت اللهجات فيه وتباينت تباينا كثيرا جد القراء والعلماء المتأخرون في ضبطه وتحقيقه واقاموا له علما او علوما خاصة وقد اشار بايضاح الى مايريده من الاختلاف في القراءات فقال انما يشير الى اختلاف آخر في القراءات يقبله العقل ويسيغه النقل وتقتضيه ضرورة اختلاف اللهجات بين قبائل العرب والتي لم تستطع ان تغير حناجرها وألسنتها وشفاهها لتقرأ القرآن كما كان يتلوه النبي وعشيرته من قريش فقرأته كما كانت تتكلم فأمالت حيث لم تكن تميل قريش ومدت حيث لم تكن تمد وقصرت حيث لم تكن تقصر وسكنت حيث لم تكن تسكن وادغمت او اخفت او نقلت حيث لم تكن تدغم ولاتخفى ولاتنقل.

فالمؤلف لم يتعرض لمسألة القراءات من حيث انها منزلة او غير منزلة وانما قال كثرت القراءات وتعددت اللهجات وقال ان الخلاف الذي وقع في القراءات تقتضيه ضرورة اختلاف اللهجات بين قبائل العرب التي لم تستطع ان تغير حناجرها وألسنتها وشفاها فهو بهذا يصف الواقع وان صح رأي من قال ان المقصود بالاحرف السبعة هو القراءات السبع فإن هذه الاختلافات التي كانت واقعة فعلا كانت طبعا هي السبب الذي دعى الى الترخيص للنبي صلى الله عليه وسلم بان يقرئ كل قوم بلغتهم حيث قال صلى الله عليه وسلم (انه قد وسع لى ان اقرئ كل قول بلغتهم) وقال ايضا (أتاني جبريل فقال اقرأ القرآن على حرف واحد فقلت ان امتى لاتستطيع ذلك حتى قال سبع مرات فقال لي اقرأ على سبعة احرف الخ) وان لم يصح هذا الرأي فان نوع القراءات الذي عناه المؤلف انما هو من نوع ما اشار اليه الطبري بقوله انه بمعزل عن قول النبي صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقرا القرآن على سبعة احرف) لانه معلوم انه لا حرف من حروف القرآن اختلفت القراءة في قراءته بهذا المعنى يوجب المراء به كفر الممارى به في قول احد من علماء الامة.

ونحن نرى ان ما ذكره المؤلف في هذه المسألة هو بحث علمي لاتعارض بينه وبين الدين ولا اعتراض لنا عليه.

عن الامر الثالث

من حيث ان حضرات المبلغين ينسبون للاستاذ المؤلف انه طعن في كتابه على النبي صلى الله عليه وسلم طعنا فاحشا من حيث نسبه اذ قال في ص 72 من كتابه "ونوع آخر من تأثير الدين في انتحال الشعر واضافته الى الجاهلين وهو ما يتصل بتعظيم شأن النبي من ناحية اسرته ونسبه في قريش ولأمر ما اقتنع به الناس بان النبي يجب ان يكون صفوة بني هاشم وان يكون بنو هاشم صفوة بني عبد مناف وان يكون بنو عبد مناف صفوة قصى وان يكون قصى صفوة قريش وقريش صفوة مضر ومضر صفوة عدنان وعدنان صفوة العرب والعرب صفوة الانسانية كلها وقالوا ان تعدى المؤلف بالتعريض بنسب النبي صلى الله عليه

وسلم والتحقير من قدره تعد على الدين وجرم عظيم يسيء للمسلمين والاسلام فهو قد اجترأ على امر لم يسبقه اليه كافر ولا مشرك.

المؤلف اورد هذه العبارة في كلامه على " الدين وانتحال الشعر " والاسباب التي يعتقد انها دعت المسلمين الى انتحال الشعر وانه كان يقصد بالانتحال في بعض الاطوار الى اثبات صحة النبوة وصدق النبي وكان هذا النوع موجها الى عامة الناس وقال بعد ذلك والغرض من هذا الانتحال على مايرجح انما هو ارضاء حاجات العامة الذين يريدون المعجزة في كل شيء ولا يكرهون ان يقال لهم ان من دلائل صدق النبي في رسالته انه كان منتظرا قبل ان يجئ بدهر طويل ثم وصل الى مايتعلق بتعظيم شأن النبي من ناحية اسرته ونسبه في قريش.

ونحن لا نرى اعتراضنا على بحثه على هذا النحو من حيث هو وانما كل مانلاحظ عليه انه تكلم فيما يختص بأسرة النبي صلى الله عليه وسلم ونسبه في قريش بعبارة خالية من كل احترام بل بشكل تهكمي غير لائق ولايوجد في بحثه مايدعوه لايراد العبارة على هذا النحو.

عن الامر الرابع

يقول حضرات المبلغين ان الاستاذ المؤلف انكر ان للاسلام اولية في بلاد العرب وانه دين ابراهيم اذ يقول اما المسلمون فقد ارادوا ان يثبتوا ان للاسلام اولية في بلاد العرب كانت قبل ان يبعث النبي وان خلاصة الدين الاسلامي وصفوته هي خلاصة الدين الحق الذي اوحاه الله الى الانبياء من قبل الى ان قال وشاعت في العرب اثناء ظهور الاسلام وبعده فكرة ان الاسلام يجدد دين ابراهيم ومن هنا اخذوا يعتقدون ان دين ابراهيم هذا قد كان دين العرب في عصر من العصور ثم عرضت عنه لما اضلها المضلون وانصرفت الى عبادة الاوثان...الخ

وحيث ان كلام المؤلف هنا هو استمرار في بحث بيان اسباب انتحال الشعر من حيث تأثير الدين على الانتحال ولا اعتراض على البحث من حيث هو وقد قرر المؤلف في التحقيق انه لم ينكر ان الاسلام دين ابراهيم ولا ان له اولية في العرب وان شأن ماذكره في هذه المسألة كشأن ما ذكر في مسألة النسب: رأى القصاص اقتناع المسلمين بأن للاسلام اولية وبأنه دين ابراهيم فاستغلوا هذا الاقتناع وانشأوا حول هذه المسألة من الشعر والاخبار مثل ما انشأوا حول مسألة النسب.

ونحن لا نرى اعتراضنا على ان يكون مراده بما كتب في هذه المسألة هو ماذكره ولكننا نرى انه كان سيء التعبير جدا في بعض عباراته كقوله: ولم يكن احد قد احتكر ملة ابراهيم ولازعم لنفسه الانفراد بتأويلها فقد اخذ المسلمون يردون الاسلام في خلاصته الى دين ابراهيم هذا الذي هو اقدم وانقى من دين اليهود والنصارى كقوله وشاعت في العرب اثناء ظهور الاسلام وبعده فكرة ان الاسلام يجدد دين ابراهيم ومن هنا اخذوا يعتقدون ان دين ابراهيم هذا قد كان دين العرب في عصر من العصور.. لأن في ايراد عباراته على هذا النحو ما يشعر بانه يقصد شيئا أخرى بجانب هذا المراد خصوصا اذا قربنا بين هذه العبارات وبين ما سبق له ان ذكره بشأن تشككه في وجود ابراهيم ومايتعلق به.

عـن القـانون

نصت المادة 12 من الامر الملكي رقم 42 لسنة 1923 بوضع نظـام دستورى للدولـة المصرية على ان حرية الاعتقاد مطلقة.

ونصت المادة 14 منه على ان حرية الرأى مكفولـة ولكل انسان الإعراب عن فكرة بالقول او الكتابة او التصوير او بغير ذلك في حدود القانون.

ونصت المادة منه على ان الاسلام دين الدولة.

فلكل انسان اذن حرية الاعتقاد بغير قيد ولاشرط وحرية الرأي في حـدود القـانون فلـه ان يعرب عن اعتقاده وفكره بالقول او بالكتابة بشرط ان لايتجاوز حدود القانون.

وقد نـصت المـادة 139 مـن قـانون العقوبـات الأهلـي علـى عقـاب كل تعد يقـع بإحـدى الطـرق العلانيـة المنـصوص عليهـا فـي المـادتين 148، 150، علـى احـد الاديـان التـي تـؤدى شعائرها علنا.

وجريمة التعدى على الاديـان المعاقب عليهـا بمقتضـى المـادة المـذكورة تتكـون بتـوفر اربعة اركان :

الاول- التعدي.

الثاني- وقوع التعدي بأحد الطرق العلنية المبينة في المادتين 148، 150 عقوبات

الثالث- وقوع التعدي على احد الاديان التي تؤدى شعائرها علنا.

الرابع- القصد الجنائي.

عن الركن الاول

لـم يـذكر القـانون بـشأن هذا الـركن فـي المـادة لفظ " تعد " وهذا لفظ عـام يمكـن فهـم المراد منه بالرجوع الى نـص المـادة باللغـة الفرنـسية وقـد عبـر القـانون فيـه عـن التعـدي بلفظ *Outrage* والقانون قد استعمل لفظ *Outrage* هذا فـي المـواد 155 – 159 –160 عقوبـات ايضـا ولما ذكر معناها في النص العربـي للمـواد عبـر فـي المـادة 155 بقولـه " كـل مـن انتهـك حرمة " وفي المادتين 159-160 بإهانة فيتضح من هذا – ان مراده بالتعدي فـي المـادة 139 كل مساس بكرامة الدين او انتهاك حرمته او الحط من قدره او الازدراء به لأن الاهانة تشمل كل هذه المعاني بلا شك.

وحيث انه بـالرجوع الـى الوقـائع التـي ذكرهـا الـدكتور طـه حسين والتـي تكلمنـا عنهـا تفصيلا وتطبيقا على القانون يتضح ان كلامه الـذي بحثنـاه تحـت عنـوان " الامـر الاول " فيـه تعد على الدين الاسلامي لانه انتهك حرمة هذا الدين بان نـسب الـى الاسـلام انـه اسـتغل قـصة ملفقة هي قصة هجرة اسماعيل بن ابراهيم الى مكة وبناء ابـراهيم واسماعيل للكعبـة واعتبـار هذه القصة اسطورة وانها من تلفيق اليهود وانها حديثة العهد ظهرت قبيل الاسلام الى آخر ما ذكرنـاه تفصيلا عند الكلام على الوقائع وهو بكلامه هذا يرمى الدين الاسلامي بانه مضلل فـي امور هي عقائد ثابتة وواردة في القرآن باعتبار انهـا حقـائق لامريـة فيهـا كمـا ان كلامـه الـذي بحثناه تحت عنوان " الامر الرابـع " قد اورده علـى صـورة تـشعر بـان يريـد بـه اتمـام فكرتـه بشأن ما ذكر – اما كلامـه بـشأن نـسب النبـي صـلى الله عليـه وسلم فهـو ان لـم يكـن فيـه طـعن ظاهر الا انه اورده بعبارة تهكمية تشف عن الحط من قدره – واما مـاذكره بـشأن القـرآن ممـا

تكلمنا عنه في الامر الثاني فانه بحث برئ من الوجهة العلمية والدينية ايضا ولا شيء فيه يستوجب المؤاخذة لا من الوجهة الادبية ولا من الوجهة القانونية.

عن الركن الثاني

لاكلام في هذا الركن لأن الطعن السابق بيانه قد وطع بطريق العلانية اذ أن ورد في كتاب الشعر الجاهلي الذي طبع ونشر وبيع في المحلات العمومية والمؤلف معترف بهذا.

عن الركن الثالث

لا نزاع في هذا الركن ايضا لأن التعدي وقع على الدين الاسلامي الذي تؤدى شعائره علنا وهو الدين الرسمي للدولة.

عن الركن الرابع

هذا الركن هو الركن الادبي الذي يجب ان يتوفر في كل جريمة فيجب اذن لمعاقبة المؤلف ان يقوم الدليل على توفر القصد الجنائي لديه وبعبارة اوضح ان يثبت انه انما اراد بما كتبه ان يتعدى على الدين الاسلامي فإذا لم يثبت هذا الركن فلاعقاب.

انكر المؤلف في التحقيقات انه يريد الطعن على الدين الاسلامي وقال انه ذكر ما ذكر في سبيل البحث العلمي وخدمة العلم لا غير غير مقيد بشيء وقد اشار في كتابه تفصيلا الى الطريق الذي رسمه للبحث ولا بد لنا هنا من ان نشير الى ماقرره المؤلف في التحقيق من انه كمسلم لايرتاب في وجود ابراهيم واسماعيل ومايتصل بهما مما جاء في القرآن ولكنه كعالم مضطر الى ان يذعن لمناهج البحث فلايسلم بالوجود العلمي التاريخي لابراهيم واسماعيل فهو يجرد من نفسه شخصيتين وقد وجدنا المؤلف قد شرح نظريته شرحا مستفيضا في مقال نشره بجريدة السياسة الاسبوعية بالعدد نمرة 19 الصادر في يوليه سنة 1926 ص 5 تحت عنوان العلم والدين وقد ذكر فيه بالنص : فلكل امرئ منا يستطيع اذ فكر قليلا ان يجد في نفسه شخصيتين متمايزتين احداهما عاقلة تبحث وتنقد وتحلل وتغير اليوم ما ذهبت اليه امس وتهدم اليوم ما بنته امس والاخرى شاعرة تلذ وتألم وتفرح وتحزن وترضى وترغب وترهب في غير نقد ولابحث ولاتحليل وكلتا الشخصيتين متصلة بمزاجنا وتكوننا لانستطيع ان نتخلص من احداهما فما الذي يمنع ان تكون الشخصية الاولى عالمة باحثة ناقدة وان تكون الشخصية الثانية مؤمنة مطمئنة طامحة الى المثل الاعلى .

ولسنا نعترض على هذه النظرية بأكثر مما اعترض به هو على نفسه في مقال حيث ذكر بعد ذلك: ستقول وكيف يمكن أن نجمع المتناقضين ولست أحاول جوابا لهذا السؤال وإنما أحولك على نفسك إلخ ولا شك في أن عدم محاولة الإجابة على هذا الاعتراض إنما هو عجزه عن الجواب والمفهوم أنه أورد هذا الاعتراض لأنه يتوقعه حتى لا يوجه إليه.

الحقيقة أنه لا يمكن الجمع بين النقيضين في شخص واحد وفي وقت واحد بل لابد من أن تتجلى إحدى الحالتين للأخرى وقد أشار المؤلف نفسه إلى هذا في نفس المقال في سياق كلامه على الخلاف بين العلم والدين حيث قال بشأنهما: ليسا متفقين ولا سبيل إلى أن يتفقا إلا أن ينزل أحدهما لصاحبه عن شخصيته كلها.

أما توزيع الاختصاص الذي أجراه الدكتور بجعله العلم من اختصاص القوة العاقلة والدين من اختصاص القوة الشاعرة فلسنا ندركوه والذي نفهمه أن العقل هو الأساس في العلم وفي الدين معا وإذا وجدنا العلم والدين يتنازعان فسبب ذلك أنه ليس لدينا القدر الكافي من كل منهما- أننا نقرر هذا بناء على ما نعرفه في نفسنا أما الدكتور فقد تكون لديه القدرة على ما يقول وليس ذلك على الله يسير.

نحن في موضع البحث عن حقيقة نية المؤلف فسواء لدينا أن صحت نظرية تجريد شخصيتين عالمة ومتدينة أو لم تصح فإنا على الفرضين نرى أنه كتب ما كتب عن اعتقاد تام ولما قرأنا ما كتبه بإمعان وجدناه منساقا في كتاباته بعامل قوى متسلط على نفسه وقد بينا حين بحثنا الوقائع كيف قاده بحثه إلى ما كتب وهو وإن كان قد أخطأ فيما كتب إلا أن الخطأ المصحوب باعتقاد الصواب شيء وتعمد الخطأ المصحوب بنية التعدي شيء آخر.

وحيث إنه مع ملاحظة أن أغلب ما كتبه المؤلف مما يمس موضوع الشكوى وهو ما قصرنا بحثنا عليه إنما هو تخيلات وافتراضات واستنتاجات لا تستند على دليل صحيح فإنه كان يجب عليه أن يكون حريصا في جرأته على ما أقدم عليه مما يمس الدين الإسلامي الذي هو دينه ودين الدولة الذي هو من رجالها المسؤولين عن نوع من العمل فيها وأن يلاحظ مركزه الخاص في الوسط الذي يعمل فيه- صحيح أنه كتب ما كتب عن اعتقاده بأن بحثه العلمي يقتضيه ولكنه مع هذا كان مقدرا لمركزه تماما وهذا الشعور ظاهر عن عبارات كثيرة في كتابه منها قوله: وأكاد أثق بأن فريقا منهم سيلقونه ساخطين عليه وبأن فريقا آخر سيزورون عنه وأزورار ولكني على سخط أولئك وأزورار هؤلاء أريد أن أذيع البحث..

إن للمؤلف فضلا لا ينكر في سلوكه طريق جديد للبحث حذا فيه حذو العلماء من الغربيين ولكنه لشدة تأثر نفسه مما أخذ عنهم قد تورط في بحثه حتى تخيل حقا ما ليس بحق أو ما يزال في حاجة إلى إثبات أنه الحق- أنه قد سلك طريقا مظلما فكان يجب عليه أن يسير على مهل وأن يحتاط في سيره حتى لا يضل ولكنه أقدم بغير احتياط فكانت النتيجة غير محمودة.

وحيث أنه مما تقدم يتضح أن غرض المؤلف لم يكن مجرد الطعن والتعدي على الدين بل أن العبارات الماسة بالدين التي أوردها في بعض المواضع من كتابه إنما قد أوردها في سبيل البحث العلمي مع اعتقاده أن بحثه يقتضيها.

وحيث أنه من ذلك يكون القصد الجنائي غير متوفر.

فلذلك :

تحفظ الأوراق إدارياً .

رئيس نيابة مصر

القاهرة في 30 مارس سنة 1927.

مـحــاكمة
(مقدمة في فقه اللغة العربية) للويس عوض

الوثيقة الأولى : الاتـهـام

المآخذ على كتاب ((مقدمة في فقه اللغة العربية))
تأليف/ د لويس عوض

هذا الكتاب ينطوي على مغالطات دينية ولغوية خطيرة ينبغي أن ننبه إلى شرها في الفصل الثاني من هذا الكتاب :

1- يرى المؤلف مذهب أهل السنة في القول بقدم القرآن وما تبعه من القول بقدم اللغة العربية يرتبط بنظرية اللوجوس المسيحية التي تقول بقدم الكلمة ففي نظره أن فقهاء الإسلام اجتهدوا أن يضعوا نظرية الوحي في الإسلام على غرار نظرية اللوجوس، وهي كلمة الله المرادفة لعقل الله أو للروح القدس أو نظرية الفيربوم *Ver-bum* وهي كلمة الله المرادفة للفعل " الإلهي" أو "الفيات" *Fiat* أو الخلق الأول بكلمة "كن" فيكون فكان الكون، وهي في نهاية الأمر صورة من صور اللوجوس المرادف لعبارة" روح الله وكلمته" (مقدمة في فقه اللغة العربية ص 85، ص 86 وأيضا ص 69)

2- مهاجمة الكتاب عقيدة التوحيد الإسلامية وجعلها تقوم على مبدأ التثليث وكثيرا ما حاول وصل الإسلام بهذه النظرية في مواقع كثيرة. ويزعم أنا كلمة "صمد" في العربية"وهي من الأسماء الحسنى" كلمة محيرة لأنها مادة جامدة لم تشتق من فعل ولم يشتق منها فعل.

ويفهم من كلام د/ لويس عوض ما يلي :

* أن "صمد" ثلاثة وأن الثلاثة في مفهوم الكلمة قائم على اختلاف علماء اللاهوت المسيحي وطبيعة المسيح والله وكيفية اتصالهما بكلمة "صمد" يعنى الاسم فيها هو الصفة والصفة هي الاسم ومعنى " الصمدية" الثالوث أو الثلاثة.

* لم تشتق الكلمة " صمد" من الفعل " صمد" " يصمد".

* الصمد من الأسماء الحسنى ، وهي كلمة نادرة الاستعمال غامضة المعنى وهي كلمة محيرة ولذلك ربط المفسرون معناها دائما بتوكيد التوحيد وإنكار التثليث في مفهوم الصمدانية (مقدمة ص 305)، وزعم أن كلمة " صمد" في القرآن الكريم تنطوي على مبدأ التثليث.

فعند حديثه عن العدد "ثلاثة" ص305 عقد مقارنة بين كلمة "خمت" المصرية القديمة وكلمة "صمد " العربية وجعل كلا منهما مساوية للأخرى، أو بعبارة ثانية جعل قوانين الفونطيقا تسوغ التبادل بين الخاء الحامية والصاد العربية وبين التاء الحامية والدال العربية وحكم بأن الكلمة العربية "صمد" متطورة عن الكلمة المصرية القديمة "خمت".

ومـــادام قد ذكر كلمـة " خمت " المصرية ثلاثـة فإن كلمـة " صـمد " ثلاثـة أيضـا بقـول الكتاب.

وطبقـا لقـوانين الفونطيقـا "خمـت" المـصرية = "صـمد" العربيـة قـانون ح الحاميـة تساوي س السامية فإذا كان الأمر كذلك كان معنى الصمدية :

"الثـالوث" أو الثلاثـة وكـان معنـى الـصمدية بنـاء التوحيد علـى قبـول نظريـة الانبثـاق نقول : وهذه التصورات مجرد أوهام لا تجد الدليل العلمي .

3- ومن الجوانب الخطيرة في هذا الكتاب التهجم على النصوص القرآنية.

فالكاتب مثلا ينكر أمر خصب جنوبي الجزيرة العربيـة" اليمن" في التـاريخ القديم ويصف القول بخصب هذا الجزء من الجزيرة بأنـه تشنجات بشرية تحتـاج فـي تفسيرها إلـى تشنجات جيولوجية.

نقول: وهذا إنكار للحقائق المسلم بها وثائقيا وتاريخيا.

فـالقرآن الكـريم، وهـو أوثـق النـصوص وأعلاهـا، يـشير إلـى خـصب جنـوبي الجزيـرة العربية قائلا: " لقد كان لسبأ في مسكنهم آية جنتـان عن يمين وشمال كلوا من رزق ربكم واشكروا لـه بلدة طيبـة ورب غفور. فأعرضـوا فأرسلنا عليهم سيل العرم وبدلناهم بجنتيهم جنتين ذواتي أكل خمط وأثل وشيء من سدر قليل. ذلك جزيناهم بما كفروا وهل نجـازي إلا الكفور" فإنكار خصب اليمن ووصفه بأنه تشنجات يعد اتهاما للنص القرآني الموثوق بـه، مـع أن الحقائق والوثائق تؤيد ما جاء به القرآن الكريم، ولذا فهذه الدعوى زيف بلا مراء.

4- والكاتـب يتخطـى الحـدود فيـزغم أن الإسـلام ينطـوي علـى العنـصرية والعـصبية، فالإسـلام كـان يـضم العـرب والمـستعربين "المـوالي" وبـالطبع كـان فـي زعمـه يتـضمن أن الإسلام الصحيح فيه طبقات غير طبقات الإيمان والتقوى والعمل الصالح، وهو لم ينص عليه صراحة في التاريخ الإسلامي خشية الفتنة ولمخالفته صراحة لجوهر الدين (مقدمة ص 54) والواقع أن الكاتب ارتكب مخالفات تاريخية، وعليه فالإسلام كان ولا يزال ممثلا للاهتمام بغير العرب، وكـان الموالى من الشرف الـى حد كبير فـي عصر الرسول "ص" وبـالقرآن الكريم يضع هذا المبدأ المهم قائلا: "يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثـى وجعلنـاكم شـعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير".

أما مبدأ العنصرية لم ينص عليـه صـراحة فـي الـدين الإسلامي خـشية الفتنـة، فهذا لا دليل عليه من الواقع ولا من التاريخ، وهو يناقض نفسه حين يدعي أن جوهر الدين الإسلامي يتنافى مع التعصب، وقد جعل الكاتب العصبية والعنصرية تتجلى في قريش لأنهم أهل النبـي ومنهم نشأ فنشأ الشرف معهم لهذه القبيلة.

ثـم إن الخـوارج والـشيعة يمـثلان – فـي رأيـه- ثـورة واحتجاجـا علـى سـيادة الجـنس العربـي علـى الـشعوب الإسـلامية باسـم اللغـة والـدين، بـل وسـيادة قـريش علـى كافـة القبائـل العربيـة لمجـرد أن النبـي كـان قرشـيا "مقدمـة ص 54" واتهـم علمـاء العربيـة بالتعـصب والعنصرية حين تحدثوا عن أثر لهجة قريش في اللغة العربية وأنها تغلبت على بقية اللهجـات

واللغات الأخرى، وجعل ذلك كله بسبب نزول القرآن الكريم بلهجة قريش وبسبب سيادة قريش ولهجتهم بعد انتصار الإسلام.

وهذا الحديث قصد به الكاتب الغض من شأن اللهجة القرشية بخاصة واللغة العربية بعامة والغض من شأن أصحاب تلك اللهجة التي نزل بها القرآن الكريم والتقليل من أثرها في تكوين اللغة العربية محاولة إرجاع هذا الأثر الى العصبية والعنصرية " مقدمة ص 60،61،67 ".

5- الكاتب يتهم أئمة الإسلام كالإمام الشافعي وأبي عبيدة بالعصبية والعنصرية أيضا لمجرد أنهما قالا: إن اللغة العربية تخلو من الألفاظ الأعجمية فقد اتهم قول الإمام الشافعي بسعة العربية وإمكان إتقان لغتين في بعض الألفاظ بأنه موقف دعاة العنصرية العربية الذين غالوا في تصورهم لقدم الجنس العربي والحضارة العربية " مقدمة 65 ".

وادعى أن نظرية التعصب للغة العربية يجعلها لا تقبل الألفاظ الدخيلة هو السبب في دخول العربية في مأزق شطرها الى لغتين لغة الكتابة المقدسة ولغة الكلام الدارجة.

والعلماء الذين قالوا بوقوع الأعجمي في القرآن ليسوا شعوبيين بل إنهم جمع غفير من الصحابة وصدر الأمة مثل ابن عباس ومجاهد وعكرمة وأبي عبيدة القاسم ابن سلام وغيرهم من جملة العلماء وكبار الباحثين قديما وحديثا.

أما دعوى الكاتب بأن منع وقوع الأعجمي في القرآن شطر العربية الى شطرين، فهي دعوى غير مسلمة بل إنها تنطوي على نظرة خبيثة تريد ترك الباب مفتوحا لدخول الألفاظ والتراكيب الأجنبية في اللغة العربية لتفقد العربية شخصيتها، بل إن طبيعة الانضباط وعدم التهاون هي التي حفظت لنا لغة القرآن سليمة حتى الآن.

فهذه التهم التي ألقى بها الكاتب تعد سابقة خطيرة في التهجم على أئمة الإسلام والتهوين من شأن هؤلاء الأعلام وأثرهم ومكانتهم العلمية والدينية للمسلمين والأمة العربية.

وإن الكاتب يريد أن يصل الى أغراضه عن طريق قلب الموازين والحقائق وجعل اللغة طريقة.

6- وقد استنتج بناء على مقدمات افتراها- أن صلب اللغة العربية ذاته كان من نفس الشجرة التي تفرعت عنها المجموعة الهندية الأوربية قبل هجرة العرب من موطنهم القوقازي الى شبه الجزيرة العربية التي تحمل اسمهم الآن.

وبالتالي فإنه ادعى أن ما نجده من عناصر غير هندية أوربية هو الدخيل وليس صلب الأصلاب.

وهو بهذا يحاول أن يثبت أن كتابه يقوم على دعم رأيه الذي يقلب الموازين فيجعل العربية فرعا من فروع اللغات الهندية الأوربية.

ويقول الكاتب: " وقد انتهيت من أبحاثي في فقه اللغة الى أن اللغة العربية هي أحد فروع الشجرة التي خرجت منها اللغات الهندية الأوربية "

7- وأكثر من ذلك جعل التأثير الأوربي مستمرا في العربية حتى عصر الرسول "ص"ومن المغالطات الكبيرة في هذا الكتاب محاولة الكاتب فصل مصر عن العرب والساميين وجعلها حامية وهي محاولة تدحضها حقائق التاريخ فالثابت أن الساميين والعرب نزلوا الى مصر وأفريقية، فقد تمت هجرات قديمة الى مصر حوالي الألف الرابع ق.م. وهاجرت عشائر سامية الى بلاد الحبشة قبل الميلاد بعد قرون، ويذكر المؤرخون أن الهجرات السامية ظلت تتدفق على مصر منذ عصور ما قبل التاريخ وطوال العصور القديمة حتى الفتح الإسلامي في القرن السابع الميلادي.

ومن هذا يتبين أن المؤلف د / لويس عوض أراد الكيد للإسلام فألف كتابه هذا زاعما أنه دراسة وعلم وتحقيق وفي الحق أنه زيف وباطل وتضليل.

ونرى محاسبة هذا الكتاب على خروجه وتهجمه ونيله من الإسلام.

كما نرى مصادرة هذا الكتاب حفاظا على مشاعر المسلمين ومنعا لهذه الافتراءات أن تنتشر ويلتبس على القراء ما هو عام وما هو حقد وكيد.

الأمين العام المساعد
للمجمع
1981/9/6

الوثيقة الثانية : الدفــاع

أحمد شوقي الخطيب
المحامي لدى محكمة
النقض

بسم الله الرحمن الرحيم

محكمة جنوب القاهرة الابتدائية
السيد الأستاذ/ رئيس المحكمة

مـذكــرة

بأقوال الدكتور لويس عوض
معروض ضده ضد النيابة العامة
في الطلب الخاص بضبط كتاب ((مقدمة في فقه اللغة العربية))
المحدد للنطق بالحكم فيه جلسة 11 فبراير 1982

1- في يقين المطمئن غاية ما يكون(1) الاطمئنان لنقاء صفحته، الواثق غاية ما تكون الثقة بعدالة وشموخ القضاء المصري، يلتمس المعروض ضده رفض تأييد الضبط والأمر بالإفراج عن الكتاب فورا، تأسيسا على أن هذا الضبط لا يستند الى أي سند من الحق أو الواقع أو القانون، وأن الحقائق الثابتة في الأوراق تنقض تماما الأسباب التي بني عليها، وتدحضها من أساسها ونهائيا، وفيما يلي بيان ذلك :

2- فأولى هذه الحقائق الثابتة (2) بالأوراق :

أن الكتاب لم يطبعه ولم ينشره مؤلفه، ولا نشره ناشر خاص، وإنما الذي قام بطبعه، ونشره، وتوزيعه- بل وحرص على أن يحتكر وحده حق نشره وتوزيعه هو الدولة نفسها. ممثلة في وزارة الثقافة التي قامت بطبعه وتوزيعه عن طريق إحدى مؤسساتها الرسمية، أو بالأدق المؤسسة الرسمية الحكومية المختصة بطبع ونشر الكتب بالذات، والكتب ذات القيمة بطبيعة الحال وهي " الهيئة المصرية العامة للكتاب" وذلك كالثابت من العقد المبرم بينها وبين المؤلف في 6-05-1978، والمقدم بحافظتنا الأولى.

3- وحسب الكتاب هذه الحقيقة(3) تعصمه من الضبط أو المصادرة: إذ من المستحيل استحالة مطلقة أن تقوم الدولة بطبع ونشر كتاب، يتضمن مساسا بالنظام العام بأي صورة- ناهيك عن المساس بالدين – أو يتضمن على أي نحو ما يستدعي مصادرته. ومن المعلوم – والطبيعي بل البديهي- أن الدولة لا تطبع أي كتاب إلا بعد مراجعته مراجعة دقيقة، ليس فقط للتأكد من عدم مساسه بالنظام العام – أو بالدين- على أي نحو، وإنما للتأكد من أنه كتاب له قيمته العلمية والتي تدعو الدولة الى أن تتولى أمر طبعه ونشره.

4- بل أكثر من ذلك أن تحرص على النص في العقد على أن تحتكر - وحدها دون غيرها- حق طبعه ونشره (التمهيد، والبند ثانيا) أو.. لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ نشر الكتاب، ولا يجوز للطرف الثاني (المؤلف) أن يتعاقد على نشره أو طباعته مع الغير أو أن يقوم بنشره بنفسه، ويتحمل الطرف الثاني (المؤلف) بكافة الأضرار المادية والأدبية التي

تترتب على ذلك، ويقدرها الطرف الأول (الدولة). فهل يمكن أن يقال بعد ذلك أن الكتاب ينطوي على مساس بالنظام العام، أو بالدين، أو بما يدعو لنيله على الإطلاق ؟ !

وتثبت حقيقة ثانية :

5- أن العقد أبرم فى 6 مايو 1978، ومع ذلك لم يصدر الكتاب إلا في 1980 كالثابت من رقم إيداعه بدار الكتب الوارد بنهايته، وبداهة فكل هذا الوقت الذي يناهز العامين لم يكن لإتمام طباعته، وإنما قبل ذلك – وقبل طباعته- مراجعته مراجعة علمية شاملة، ومن جميع الجوانب وهو ما ينتفي معه تماما أي قول- أو حتى مجرد تصور- بانطوائه على ما يمس بالنظام العام أو بالدين.

6- وثاني الحقائق الثابتة بالأوراق :

إن الكتاب - كالثابت به كما قدمنا - صدر في أوائل سنة 1980 في حين لم يصدر أمر الضبط إلا في نهاية سنة 1981 (15 ديسمبر 1981 بالتحديد) أي بعد حوالي الستين من صدوره ونشره وتداوله، وتحت سمع وبصر الدولة بسائر أجهزتها، وإدارة البحوث والنشر بالأزهر والسيد أمينها المساعد، والذي لم يتقدم بمذكرته إلا في 1981/09/6، وفي اليوم التالي مباشرة ليوم 1981/09/05 الشهير الذي جرى فيه ما جرى، واعتقل خلق الله ورجال الفكر والجامعات وسيقوا للسجون زرافات ووحدانا، حتى قيض الله لهم- ولمصر- عهدا جديدا أعاد الحق الى نصابه وأعادهم للحرية وأزال عنهم آثار ما لحق بهم من عدوان.

7- وأن تأتي المذكرة سند طلب الضبط في هذا الوقت بالذات، فله بلا أدنى شك دلالته الناطقة في أنها لم تكن إلا مسايرة للطوفان الذي اجتاح البلاد وقتئذ، ودون وجه حق على الإطلاق، بدليل بادرة العهد الجديد الى إنهائه وإزالته.

8- على أن الأهم من ذلك هو السؤال :

كيف يمكن أن يظل الكتاب متداولا لمدة عامين تقريبا – علنا ، وفي الأسواق ، وتحت سمع وبصر الدولة بمختلف أجهزتها ، بل والدولة نفسها هي التي طبعته وهي التي تتولى - طوال هذين العامين - توزيعه.

نقول :

كيف يحدث هذا - ويستمر لمدة عامين- لو كان في الكتاب كلمة واحدة ، ولا نقول سطر واحد، ينطوي على أدنى مساس بالدين أو بالنظام العام أو بما يستدعي ضبطه.

وأليس هذا أقطع دليل يشهد للكتاب ويرد عنه تماما أي ادعاء بمخالفته للنظام العام أو القانون أو بانطوائه على ما يستدعي الضبط.

9- وثالث الحقائق الثابتة بالأوراق :

ما شهد به للكتاب أعلام الفكر في مصر ومنهم الكاتب والمفكر الكبير – الإسلامي النزعة- الأستاذ نجيب محفوظ ، وكذلك المفكر المعروف الأستاذ توفيق الحكيم ، الذي كان يعتبر - وأظنه لا يزال- فيلسوف الدولة الرسمي ! (المستندان 2،3 بحافظتنا الأولى)

أ- لقد كتب الأستاذ نجيب محفوظ يقول للمؤلف إنه فرغ من قراءة الكتاب، ثم يضيف قائلا عنه :

" ورغم أن فقه اللغة من المواد التي أقاربها من بعيد "
" فقد بهرني منهجه العلمي، ودقته الكبرى في "
" البحث والتقصي، وبهرني أيضا أن يصدر مثل "
" هذا العمل الفذ في هذا الجو الثقافي فيهزه هزة "
" نرجو أن تستمر وتزداد قوة حتى ترجع مصر الى سابق "
" موقعها العلمي في الوسط العربي .... "

ويشير في النهاية الى سابقة تنويهه بأهمية الكتاب في الإذاعة.

(أي تحت سمع الملايين، ومع ذلك لم يقل أحد قط إن في الكتاب ما يمس النظام العام أو الدين أو يستدعي الضبط)

ب- كما كتب الأستاذ/ توفيق الحكيم يثني على الكتاب وعلى الجد والاجتهاد والصبر المبذول، ثم يقول ما نصه:

أولا : "...من الواضح أنه ليس كتابا لعامة القراء ولا حتى لأكثر المثقفين، بل هو مما لا يتوفر عليه إلا جلة المتخصصين"، -أي أنه لم يكتب لعامة القراء، ولا يقرأه عامة القراء، بل لا يستطيع قراءته أصلا- ناهيك عن الحكم عليه إلا جلة "المتخصصين".

ثانيا : ... لاشك أن اللغة العربية لجديرة بأن يبحث في جذورها وفروعها المفكرون الجادون أمثالك (أي المؤلف).

ثالثا : أن المفكرين من الأسلاف سبق أن بحثوا في ذلك، كما بحثوا فيها ورد في القرآن الكريم من الألفاظ التي تنسب الى سائر اللغات. ومنهم المفكر الإسلامي الكبير (ابن عطية). الذي عرفه الأستاذ/ الحكيم بأنه من جهابذة القدماء المفكرين وأورد جانبا مما قاله في هذا الشأن.

(وهذا هو ما تسميه مذكرة إدارة البحوث تهجما على الإسلام وعلى اللغة العربية، سامح الله كاتبها الذي يتكلم فيما لا يعلم).

رابعا : أن مثل هذا البحث كما يقول الاستاذ/ الحكيم هو: "... ما عرفت حضارة العرب والإسلام في أزهى عصورها "

" لذلك سررت غاية السرور أن يقوم مفكر مثلك بالبحث "
" في فقه اللغة ليسير في طريق الأسلاف الباحثين بهذا "
" الصبر والجلد والالتزام دون إحجام أمام الصعوبات "

وبالإضافة لهذين الكتابين القاطعي .... الدلالة ، فقد قدمنا عدد جريدة أخبار اليوم الصادر في 1982/1/2 والمتضمن تحقيقا عن أحسن كتاب قرأوه في عام (1981) تحدث فيه الأستاذ علي شلش المفكر والناقد الأدبي والفكري المعروف عن الكتاب باعتباره أحسن كتاب قرأه في سنة 1981م.

10- ورابع الحقائق الثابتة بالأوراق، وبالكتاب نفسه :

أن مؤلفه لم يقل شيئا من عنده، وإنما استعرض ما قاله كبار أئمة الفكر العربي والإسلامي وأمهات كتب الفكر العربي والإسلامي، كل ذلك كالثابت في الكتاب الذي يحفل بذكر أئمة الفكر، وأمهات الكتب وعيونها، ولا ينفك يشير إليها في كل موضع، وفي كل صفحة من صفحاته، أمثال :

- تاريخ الطبري.
- " المهذب " للسيوطي.
- مقدمة ابن خلدون.
- " رسالة الغفران " للمعري.
- " الخصائص " لابن جنى.
- " المعرب " للجواليقى .
- " المزهر في علوم اللغة " للسيوطي .
- " شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدخيل".
- " المغنى " للقاضي عبد الجبار.
- إلخ ...

11- والكتاب - كالثابت به - لم يقتصر على استعراض فكر معين دون غيره، وإنما يستعرض الأفكار المختلفة، والمدارس المختلفة والمذاهب المختلفة، وهو شيمة العالم المفكر عندما يكتب، وما يستوجب إزجاء الشكر له، وليس سوق اللوم والضبط والمصادرة.

الكتاب يتحدث – مثلا - عن المعتزلة، فيتحدث عن الأشاعرة، وعن أهل السنة، والشيعة، هولا يقتصر على رأي، ولا ينحاز إلى رأي، ولا يحبذ رأيا، وإنما هو يستعرض – في أمانة علمية مطلقة- سائر المدارس الفكرية المعروفة في الفكر العربي والإسلامي، والتي – مهما اختلفت فيما بينها- فإن أحدا لم يقل إن فيها ما يمس الدين أو القرآن الكريم، وحاشا الله ثم حاشا الله ألف مرة أن يحدث وأن يقال ذلك.

12- وأخيرا خامس هذه الحقائق الثابتة بالأوراق :

وإذا كان ما تقدم يكفي- بالقطع- للإفراج عن الكتاب، فإنه تبقى حقيقة خامسة ثابتة بالأوراق، يتعين إثباتها، ألا وهي أن كل ما جاء بمذكرة إدارة البحوث بشأن الكتاب غير صحيح بالمرة، بل ومخالف تماما للثابت به، وبحسبنا بيانا وتأكيدا لذلك مجرد الاستعراض السريع لما جاء بالمذكرة، وما جاء بالكتاب، كما يلي :

أولا :

13- تقول المذكرة في أولى (كذا) بنودها - " ففي نظره (المؤلف) أن فقهاء الإسلام اجتهدوا أن يضعوا نظرية الوحي في الإسلام على غرار نظرية (اللوجوس)، ويشير الى ص85.

وبالرجوع الى هذه الصفحة نجد شيئا مختلفا تماما، نجد المؤلف يستعرض آراء أئمة الإسلام والمدارس الإسلامية في طبيعة القرآن والوحي، فيقول إنها تتلخص في ثلاثة (كذا) مدارس: الأشاعرة، والمعتزلة ، وفرقة ما بين بين، وبعد أن يستعرض آراء تلك المدارس المختلفة - التي لم يقل أحد بتاتا إن أيا منها يتهجم على الإسلام أو يشي به - نجده يختتم الصفحة (85)- بعكس ما تقول المذكرة تماما إذ يقول ما نصه :

" وبهذا وضعت المعتزلة النقيض لاجتهادات فقهاء الإسلام "

" الذين اجتهدوا في أن يضعوا نظرية الوحي في "

" الإسلام على غرار نظرية (اللوجوس) "

14- ولقد قدمنا بحافظتنا التالية كتاب (الدين والوحي والإسلام) تأليف مصطفى باشا عبد الرازق رئيس الجمعية الفلسفية المصرية التي أصدرت هذا الكتاب، وقد تناول فيه معنى "الوحي" عند فقهاء المسلمين من مختلف المدارس بما لا يختلف بتاتا عما جاء في الكتاب، ولم يقل أحد إن كتاب مصطفى باشا عبد الرازق فيه مساس بالدين أو واجب المصادرة !.

ثانيا :

15- تقول المذكرة - أو بالأدق تفتري افتراء - على الكتاب أنه ينطوي على "مهاجمة الكتاب عقيدة التوحيد الإسلامية وجعلها تقوم على مبدا التثليث"، وتضيف أنه "زعم أن كلمة (الصمد) في القرآن الكريم تنطوي على مبدأ التثليث"..

والمؤلف المعروض ضده، وكذلك محاميه المتشرف بكتابة هذه المذكرة، يستنكران بشدة هذا الذي افترته المذكرة والمخالف بل المناقض للثابت بالكتاب صراحة والذي جاء به صراحة (ص 306) عن كلمة الصمد" ما نصه حرفيا أنها كلمة ".. نادرة الاستعمال، وأشهر استعمال لها هو

" في الصمدية ، ولذا ربط المفسرون معناها دائما "

" بتوكيد التوحيد وإنكار التثليث في مفهوم الصمدانية "

16- بل الأكثر من ذلك: أن الكتاب يقول في ذات الصفحة (ص306) أنه ، حتى في المسيحية، أو في أهم مدرستين للاهوت المسيحي، فإن :

" ... معنى الصمدية بناء التوحيد على قبول نظرية "

" الانبثاق *Transubstantiation* ورفض مساواة "

" المسيح لله في الجوهر *Consubstantiation* "

" في أهم مدرستين للاهوت المسيحي نبعتا من الفكر البيزنطي ... "

ثالثا :

17- تقول المذكرة - ألا تبت يد كاتبها - إن الكتاب فيه تهجما على النصوص القرآنية إذ ينكر أمر خصب جنوبي الجزيرة العربي " اليمن " في التاريخ القديم ..

وهذا القول افتراء خالص مخالف بل مناقض للكتاب الذي جاء عكسه تماما حيث يقول في آخر سطر ص 7 ما نصه حرفيا :

" أما تاريخ الحضارة العربية الجنوبية (أي سبأ ومعين)

" فيبدأ نحو 800 ق.م أي ثمانية "

" قرون قبل الميلاد !!... "

رابعـا

18- ويبلغ الافتراء الذروة بالمذكرة حين تفتري - قاتل الله من سطرها - أن الكتاب يزعم أن الإسلام ينطوي على العنصرية والعصبية.

وهذا بدوره افتراء خالص نستنكره بكل شدة أيضا وندين كاتبه الذي من المؤكد أنه لم يقرأ الكتاب أصلا، وإلا لما قوى على أن يفتري ما افتراه .

الكتاب واضح تماما في أنه يقول إن الإسلام يرفض العنصرية والعصبية، ولكن هناك من أرادوا أن يستغلوا الإسلام بسبب نزوله باللغة العربية ليعطوا أنفسهم – بوصفهم عربا- امتيازا خاصا للولاية ولحكم الأنصار، وبالذات بنو (كذا) أمية ، في حين أن الإسلام يرفض ذلك تماما، ويقوم- وكما جاء بالكتاب حرفيا (ص55)، على أن:

" .. الخلافة أو الإمامة أو الإمارة على المؤمنين ليست وراثية ".

" وإنما تحق لمن تختاره الجماعة، ولو كان عبدا أسودا "

فهل هذا هو القول بأن الإسلام ينطوي على العنصرية ؟!!

خامساً :

19- وتدعي المذكرة - افتراء (كذا) - أن الكتاب قصد به الغض من شأن اللهجة القرشية التي نزل بها القرآن ، وباللغة العربية بعامة ، وهو افتراء مختلف تماما ويقطع في أن كاتب المذكرة لم يقرأ الكتاب أصلا، والذي يقول ص67 حرفيا :

" ولقد توسع فقهاء اللغة العربية الأوائل وكثير من المتأخرين "

" في إثبات ما جاء في "الصاحبي" لابن فارس من أن "

" (لغة العرب أفضل اللغات وأوسعها) وكان عليهم أن "

" يواجهوا مشكلة تعدد لهجات العرب التي كادوا يسمونها "

" لغات في الموازنة مع لغة قريش التي نزل بها "

" القرآن ، فاتفقت كلمتهم على أن لغة قريش كانت أرقى "

" لغات العرب وجعلوا من لغة قريش معيار الصحة والفصاحة "

" ولاشك بسبب نزول القرآن بلغة قريش ... "

أفهل بعد ذلك تكذيب قاطع لافتراءات المذكرة وصاحبها ؟ !!!

سادساً :

20- وتفتري المذكرة أن الكتاب اتهم أئمة الإسلام (ص 65) كالإمام الشافعي وابن عبيدة بالعنصرية والعصبية لمجرد قولهما بخلو اللغة العربية من الألفاظ الأعجمية، وتضيف أن قول الكتاب بأن منع وقوع الأعجمي في القرآن شطر العربية شطرين هو قول خبيث لأنه يترك الباب مفتوحا لدخول الألفاظ الأجنبية في اللغة العربية مما يفقدها شخصيتها. (!!!)

وهذا الافتراء – بشقيه - مختلف ولا أصل له في الكتاب بل مناقض للثابت فيه ..

21- إذ بالرجوع الى ص 65 التي أشارت إليها المذكرة نجدها خالية تماما مما تفتريه، وليس بها - على الإطلاق - أي اتهام لأئمة المسلمين بالعنصرية أو بغيرها ، وكل - ونقول كل - ما فيها هو استعراض- علمي بحت لسلسلة من عيون وأمهات الكتب العربية والإسلامية التي كتبها أئمة الفكر الإسلامي والعربي، والتي وجدوا فيها ما في اللغة العربية من ألفاظ أجنبية، وهي على التوالي، وكما جاءت بالكتاب ص 65:

- كتاب "المعرب" للجواليقي المتوفي 1145م.
- كتاب "التذييل والتكميل، لما استعمل من اللفظ الدخيل" للبشبيش المتوفي 1417م.
- كتاب "المزهر في علوم اللغة" للسيوطي المتوفى 1505م.
- كتاب "شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدخيل" للخفاجي المتوفى 1659م.
- الاشتقاق العربي للأصمعي المتوفى 830م.
- كتاب "الخصائص" لابن جني المتوفى 1001م.

22- هذا ما جاء بـ ص65 من الكتاب الذي لم يفعل أكثر من أن استعرض آراء المفكرين والأئمة المختلفة في مسألة وجود ألفاظ أجنبية (أو أعجمية) في اللغة العربية، واستعرض أمهات الكتب في هذا الخصوص على نحو ما قدمنا، والتي وضعها أئمة من علماء المسلمين والعرب لا يرقى إليهم أو إلى علمهم ولا إلى دينهم، أحد على الإطلاق، وليس محرر هذه المذكرة الشقية.

23- وإذا كان كل ما تقدم في درء أي افتراء عن الكتاب، قاطعا في فساد كل حرف جاء بالمذكرة ضد طلب الضبط، وكانت كل الحقائق السابق استعراضها قاطعة في ذلك أيضا، وفي مقدمتها:

أ- أن الدولة نفسها هي التي أصدرته.

ب- وأنه ظل متداولا تحت سمع وبصر كافة أجهزة الدولة ، وإدارة البحوث ، وغيرها، طوال العامين.

إذا كان ذلك، فإنه بالتأكيد يكفي للقضاء برفض طلب تأييد الضبط والإفراج عن الكتاب، ودون ما حاجة أصلا لتشكيل أي لجنة لمراجعته.

24- إن لنا لعظيم الثقة في قضائنا المصري المجيد الشامخ، الذي يظل كل من يعيش على أرض هذا الوطن ، ويصون له حريته ، ويرد عنه كل عدوان.

هكذا كان القضاء المصري، وهكذا سيظل دائما.

كما كان مع طه حسين عندما اتهموا كتابه "الشعر الجاهلي" منذ أكثر من نصف قرن

ومع الشيخ على عبد الرازق عندما اتهموا كتابه "الإسلام وأصول الحكم" منذ أكثر من نصف قرن أيضا.

ومع توفيق الحكيم عندما اتهموا كتابه "يوميات نائب في الأرياف" منذ أربعين عاما.

ومع نجيب محفوظ عندما اتهموا كتابه "أولاد حارتنا" في السبعينات.

ومع الدكتور ثروت عكاشة عندما اتهموا كتابه "الفنون التشكيلية في العالم الإسلامي" في السنوات القليلة الماضية.

وأولا وأخيرا.

مع كل صاحب فكر

ومع كل ضحية من ضحايا العدوان والإرهاب الفكري.

.....

بنـاء عليه

ولما تراه المحكمة الموقرة من أسباب أفضل..

نلتمس القضاء برفض طلب تأييد المصادرة والإفراج عن الكتاب.

وكيل المعروض ضده/

أحمد شوقي الخطيب

المحامى

الوثيقة الثالثة : الحــكم

بسم الله الرحمن الرحيم
باسـم الشـعب
محكمة جنوب القاهرة الابتدائية

حــكــم

بالجلسة المنعقدة علنا بسراي المحكمة في يوم الخميس الموافق 30-06-1983 برئاسة السيد الأستاذ / حسنين فؤاد رئيس المحكمة.

وبحضور السيد الاستاذ عبد السميع شرف الدين وكيل أول نيابة أمن الدولة العليا وبحضور السيد/أمين كامل حنا أمين سر.

صدر الحكم الآتــى

في التظلم رقم 630 لسنة 1981 حضر أمن الدولة العليا المرفوع من : نيابة أمن الدولة العليا.

ضــد الدكتور لويس عوض

الهــيئة

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق

حيث أن الواقعة تخلص فيما أثبته محرر المحضر الضبط (كذا) المقدم حمدي عبد الكريم بمحضره المؤرخ 15-12-1981من أنه تم إخطار مباحث أمن الدولة من إدارة البحوث والنشر بالأزهر الشريف من أنه يتداول بالأسواق كتاب بعنوان (مقدمة في فقه اللغة العربية) تأليف الدكتور لويس عوض وأن الكتاب يتضمن تهجما على الإسلام والمسلمين على اللغة العربية والقرآن الكريم وأن الكتاب يتضمن بعض الموضوعات التي تنال من الإسلام وتهاجم القرآن الكريم وتشكك في صحته (على النحو الموضح بالتقرير المرفق) وطلب السيد الأمين العام المساعد لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف اتخاذ اللازم قانونا نحو مصادرة هذا الكتاب حفاظا على مشاعر المسلمين ومنعا لحدوث فتنة وقد تم طباعة الكتاب بمطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب وقد تم التحفظ على عدد 2400 نسخة من نسخ الكتاب المطبوعة وعددها 3290 نسخة ومرفق طيه عدد ثلاث نسخ وارفق بمحضره تقرير صادر من مجمع البحوث الإسلامية الأمين العام المساعد بمآخذ الأزهر على كتاب مقدمة في فقه اللغة العربية تأليف الدكتور لويس عوض في الفصل الثاني من هذا الكتاب ص 2 يرى المؤلف أن مذهب أهل السنة في القول بقدم القرآن وما تبعه من القول بقدم اللغة العربية يرتبط بنظرية اللاجوس المسيحية التي تقول بقدم الكلمة ففي نظره أن فقهاء الإسلام اجتهدوا أن يضعوا نظرية الوحي في الإسلام على غرار نظرية اللاجوس وهي كلمة الله المرادفة لعقل الله وللروح القدس أو نظرية الفيربوم وهي كلمة الله المرادفة للعقل الإلهي أو الفيات أو الخلق الأول بكلمة كن فيكون فكان الكون وهي في نهاية الأمر صورة من صور اللاجوس المرادفة بعبارة روح الله وكلمته ص 85 وص 86 و69 من الكتاب، مهاجمة الكتاب عقيدة التوحيد الإسلامية وجعلها تقوم على مبدأ التثليث وكثيرا ما

حاول وصل الإسلام بهذه النظرية في مواقع كثيرة ويزعم أن كلمة (صمد) في العربية من الأسماء الحسنى كلمة محيرة لأنها مادة جامدة لم تشتق من فعل ولم يشتق منها فعل ويفهم من كلام د/لويس عوض ما يلي: (أ) أن صمد ثلاثة وأن الثلاثة في مفهوم الكلمة قائم على اختلاف علماء اللاهوت المسيحية وطبيعة المسيح والله وكيفية اتصالهما بكلمة صمد بمعنى الاسم فيها هو الصفة والصفة هي الاسم ومعنى الصمدية الثالوث أو الثلاثة (ب) لم تشتق كلمة صمد من الفعل صمد أو يصمد (ج) الصمد من الأسماء الحسنى وهي كلمة نادرة الاستعمال وغامضة المعنى فهي كلمة محيرة ولذلك ربط المفسرون معناها دائما بتوكيد إنكار التثليث في مفهوم الصمدانية ص 305 وزعم أن كلمة الصمد في القرآن الكريم تنطوي على مبدأ التثليث فعند حديثه أن العدد ثلاثة ص 305 عند مقارنة بين كلمة (خمت) المصرية وكلمة صمد العربية وجعل كل (كذا) منهما مساويا (كذا) للأخرى أو بعبارة ثانية جعل قوانين الفونطيقا تسوغ التبادل بين الخاء الحامية والصاد العربية وبين التاء الحامية والدال العربية وحكم بأن الكلمة العربية صمد متطورة عن الكلمة المصرية القديمة خمت ومادام قد ذكر أن كلمة خمت المصرية ثلاثة فإن كلمة صمد ثلاثة أيضا. ويقول الكتاب وطبقا لقوانين الفونطيقا خمت المصرية تساوي صمد المصرية قانون ح الحامية تساوي س السامية فإذا كان الأمر كذلك كان معنى الصمدية الثالوث أو الثلاثة وكان معنى الصمدية بناء التوحيد على قبول نظرية الانبثاق تقول أن هذه التصورات مجرد أوهام لا تجد الدليل العلمي... ومن الجوانب الخطيرة في هذا الكتاب التهجم على النصوص القرآنية فالكاتب مثلا ينكر أمر خصب جنوب الجزيرة العربية (اليمن) في التاريخ القديم (ص3) ويصف القول بخصب هذا الجزء من الجزيرة بأنه تشنجات جيولوجية. ونقول هذا إنكار للحقائق المسلم بها وثائقيا وتاريخيا فالقرآن الكريم هو أوثق النصوص وأعلاها.. يشير الى خصب جنوبي الجزيرة العربية قائلا: " لقد كان لسبأ في مسكنهم آية جنتان عن يمين وشمال كلوا من رزق ربكم واشكروا له بلدة طيبة ورب غفور. فأعرضوا فأرسلنا عليهم سيل العرم وبدلناهم بجنتيهم ذواتي أكل خمط وأثل وشيء من سدر قليل. ذلك جزيناهم بما كفروا وهل نجازي إلا الكفور" صدق الله العظيم فإنكار خصب اليمن ووصفه بأنه تشنجات يعد اتهاما للنص القرآني الموثوق به مع أن الحقائق والوثائق تؤيد ما جاء به القرآن الكريم لذا فهذه الدعوى زيف للآراء كما أن الكتاب يتخطى الحدود فيزعم أن الإسلام ينطوي على العنصرية والعصبية فالإسلام كان يضم العرب والمستعربين (الموالي) وبالطبع كان في زعمه يتضمن أن الإسلام الصحيح فيه طبقات غير طبقات الإيمان والتقوى والعمل الصالح وهو ما لم (يتضمن) ينص عليه صراحة في التاريخ الإسلامي خشية الفتنة ولمخالفته صراحة لجوهر الدين (ص 54) من الكتاب وهذا من الكاتب مخالفة وتاريخية وعلمية فالإسلام كان وما يزال يهتم بغير العرب وكان للموالي من الشرف الى حد كبير في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم والقرآن الكريم يضع هذا المبدأ المهم قائلا: "يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير" صدق الله العظيم. أما أن مبدأ العنصرية لم ينص عليه صراحة في الدين الإسلامي خشية الفتنة فهذا لا دليل عليه من الواقع ولا من التاريخ وهو يناقض نفسه حين يدعي أن جوهر الدين الإسلامي يتنافى مع التعصب وقد جعل الكاتب العصبية والعنصرية تتجلى في قريش لأنهم آل النبي ومنهم من نشأ منشى الترف (كذا) معهم لهذه القبيلة ثم إن الخوارج والشيعة تمثلان (جملة) – في رأيه- ثورة واحتجاجا على سيادة الجنس العربي على الشعوب الإسلامية باسم اللغة

والدين وبل وسيادة قريش على كافة القبائل العربية لمجرد أن النبي كان قرشيا(ص54) كما يتهم علماء العربية بالتعصب والعنصرية حين تحدثوا عن أثر لهجة قريش في اللغة العربية وأنها تغلبت على بقية اللهجات واللغات العربية وجعل ذلك كله بسبب نزول القرآن الكريم بلهجة قريش وبسبب سيادة قريش ولهجتهم بعد انتصار الإسلام، وهذا الحديث من الكاتب قصد به الغض من شأن اللهجة القرشية خاصة واللغة العربية عامة والغض من شان أصحاب تلك اللهجة التي نزل بها القرآن الكريم والتقليل من اثرها في تكوين اللغة العربية ومحاولة إرجاع ذلك الاثر الى العصبية والعنصرية (ص 60،61،62) – اتهم الكاتب أئمة الإسلام كالإمام الشافعي وأبي عبيدة بالعصبية والعنصرية أيضا لمجرد أنهما قالا أن اللغة العربية تخلو من الألفاظ الأعجمية فقد اتهم قول الإمام الشافعي بسعة اللغة العربية وإمكان اتفاق لغتين في بعض الألفاظ، بأنه موقف دعاة العنصرية العربية الذين غالوا في تصورهم لقدم الجنس العربي والحضارة العربية (ص65) كما ادعى أن نظرية التعصب باللغة العربية يجعلها لا تقبل الألفاظ الدخيلة هو السبب في دخول العربية في مأزق شطرها الى لغتين لغة الكتابة المقدسة ولغة الكلام الدارج وأن العلماء الذين قالوا بوقوع الأعجمي في القرآن ليسوا شعوبيين بل منهم جمعا (كذا) غفير من الصحابة مثل ابن عباس ومجاهد وعكرمة وأبي عبيدة القاسم ابن سلام وغيرهم من جل العلماء وكبار الباحثين قديما وحديثا أما دعواه من منع وقوع الأعجمي في القرآن شطرالعربية الى شطرين فهي دعوة غير مسلم بها بل إنها تنطوي على نظرة خبيثة تريد ترك الباب مفتوحا لدخول الألفاظ والتراكيب الأجنبية في اللغة العربية لتفقد اللغة العربية شخصيتها بل إن طبيعة الانضباط وعدم التهاون هي التي حفظت لنا لغة القرآن سليمة حتى الآن. فهذه التهم التي ألقى بها الكاتب تعد سابقة خطيرة في التهجم على أئمة الإسلام والتهوين من شأن هؤلاء الأعلام وأثرهم ومكانتهم العلمية الدينية للمسلمين ولأئمة العربية وأنه يريد أن يصل الى أغراضه عن طرق قلب الموازين والحقائق وجعل اللغة طريقه. وقد استنتج بناء على مقدمات افتراها أن صلب اللغة العربية ذاته كان من صلب الشجرة التي تفرعت عنها المجموعة الهندية الأوربية قبل هجرة العرب من موطنهم القوقازي الى شبه الجزيرة العربية التي تحمل اسمهم الآن وبالتالي فإنه ادعى أن ما نجده من عناصر غير هندية أوربية هو الدخيل وليس صلب الاصلاب، وهو بهذا يحاول أن يثبت أن كتابه يقوم على دعم رأيه الذي يقلب الموازين فيجعل اللغة العربية من فروع اللغات الهندية الأوربية إذ يقول أنه انتهى من أبحاثه في فقه اللغة الى أن اللغة العربية هي أحد فروع الشجرة التي خرجت منها اللغات الهندية الأوربية وأكثر منذ ذلك فإنه جعل التأثير الأوروبي مستمرا في اللغة العربية حتى عصر الرسول صلى الله عليه وسلم ومن المغالطات الكبيرة في هذا الكتاب محاولة من الكاتب فصل مصر عن العرب والساميين وجعلها حامية وهي محاولة تدحضها حقائق التاريخ فالثابت أن الساميين والعرب نزلوا الى مصر وأفريقيا فقد تمت هجرات قديمة الى مصر حوالي الألف الرابع قبل الميلاد وهاجرت عشائر سامية الى بلاد الحبشة قبل الميلاد بعدة قرون (ص5) ويذكر المؤرخون أن الهجرات السامية ظلت تتدفق على مصر منذ عصور ما قبل التاريخ وتوالى العصور القديمة حتى الفتح الإسلامي في القرن السابع الميلادي ومن هذا يتبين أن المؤلف الدكتور لويس عوض أراد الكيد للإسلام فألف كتابه هذا زاعما أنه دراسة وعلم وتحقيق وفي الحق أنه زيف باطل وتضليل وبعرض الأوراق على السيد محامي عام نيابة أمن الدولة فأشر (كذا) سيادته بتاريخ 1981/12/15 فقر الضبط وبعرض (كذا) على السيد المستشار رئيس محكمة جنوب القاهرة بتحديد جلسة

للنظر في تأييد أمر الضبط وبعرضه على السيد المدعي العام الاشتراكي للنظر وبعرض الأوراق على السيد الأستاذ المستشار رئيس المحكمة أشر سيادته بتاريخ 1981/12/16 بندب الهيئة الماثلة لاتخاذ الإجراءات وبذات التاريخ أشرنا بتحديد جلسة 1981/12/23 لنظر الأمر وتكليف النيابة العامة بإعلان المتهم وبعد أن تداولت الدعوى بالجلسات على النحو الموضح بمحاضرها وبجلسة 1982/3/31 قضت هذه المحكمة وقبل الفصل في الموضوع بتشكيل لجنة من السادة الأستاذ أحمد حسن الباقورى والأستاذ توفيق الطويل والأستاذ عبد الرحمن الشرقاوي تكون مهمتها مطالعة كتاب (مقدمة في فقه اللغة العربية) للدكتور لويس عوض لبيان ما إذا كانت هناك مغالطات دينية أو لغوية يتضمنها الكتاب المذكور وما إذا كانت هذه المغالطات ان وجدت تخالف نصوص الشريعة الإسلامية كمصدر للدستور والتشريع وتعد تهجما على الإسلام وعلى اللغة العربية والقرآن الكريم من عدمه تم عادت بجلسة 1982/05/27 وقضت قبل الفصل في الموضوع باستبدال اللجنة السابق ندبها بلجنة أخرى تشكل من مجمع البحوث الإسلامية ومن بين أعضائه بحيث لا يقل عددهم عن ثلاثة يرأسهم السيد رئيس المجمع وعضوين (كذا) من بين أعضائه وذلك لأداء المأمورية المبينة بمنطوق الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ 1982/03/31 وذلك بذات الصلاحيات الممنوحة للجنة السابق ندبها ونفاذا لهذا الحكم قدم المجمع ذات التقرير السابق الإشارة (إليه) والمرفق بمحضر الضبط. وبعد أن تداولت الدعوى بالجلسات على النحو الموضح بمحاضرها. وبجلسة 1983/01/15 لم يحضر المعروض ضده وقرر ممثل النيابة أن المعروض ضده أعلن بجلسة 1983/01/15 والتمس تأييد أمر الضبط ثم حضر وكيل العروض ضده والتمس أجلا لحضور المحامي الأصلي للإطلاع.

وحيث أن المحكمة قررت إصدار حكمها بجلسة 1983/02/19 ثم قررت مد أجل الحكم لجلسة اليوم فقدم المعروض ضده مذكرة بدفاعه أورد فيها اعتراضه على تغيير (ص6) اللجنة السابق ندبها بالحكم الصادر بجلسة 1982/03/31 كما أن اللجنة الحالية هي ذات الخصم والتمس القضاء برفض طلب التأييد والإفراج عن الكتاب ومن باب الاحتياط الكلي ندب اللجنة التي سبق أن قضى الحكم التمهيدي الصادر في 1982/03/31 بتشكيلها لأداء المأمورية المبينة به.

وحيث أن المتهم أعلن ومثل بالجلسة بوكيل عنه ومن ثم يكون الحكم حضوريا في حقه .

وحيث أن المادة 47 من الدستور الدائم الصادر سنة 1971 صريحة في أن حرية الرأي مكفولة ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول والكتابة وغير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون والنقد الذاتي البناء الوطني وحرية العقيدة ومن ثم فإن حرية الرأي في رأي الدستور ليست حرية السخرية أو حرية الازدراء بالشرائع أو التنظيم والقوانين أو حرية التحريض على ما هو قائم في المجتمع. وإذا كان القصد الذي قصده الدستور المصري أباحه هو النقد الذاتي البناء ضمانا لسلامة البناء الوطني وحفظ المشاعر للجماهير وحرياتهم وشرائعهم وحرماتهم ومن ثم فليس من قبيل النقد المباح الذي يتضمن التشهير أو التحريض أو الازدراء أو الإثارة.

وحيث إن المادة 102 مكرر عقوبات تنص على عقاب كل من أذاع عمدا اخبار (كذا) أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة مثيرة أو دعايات إذا كان من شأن ذلك تكدير

الأمن العام أو إلقاء الرعب بين (كذا) أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة أو إيذاء مشاعر وشعائر الديانات الأخرى كما أنه لا يشترط في وجوب العقاب طبقا لما ورد بالفقرة الأخيرة للنص سالف الذكر عدم صحة البيانات أو الأخبار المذاعة أو المؤلفات بل اكتفى بأن تكون مغرضة.

وحيث انه بإنزال القواعد المتقدمة على موضوع الكتاب محل المساءلة وما ورد به من تعليقات والمشار إليه آنفا على الرغم من اعتراض المعروض ضده على اللجان وطلبه تشكيل لجان أخرى وما ورد بمذكرات دفاعه فإنه يتضح ما يلي :

أولا أن المؤلف أورد بصفحة 306 من الكتاب أنه طبقا لقوانين الفونطيقا (خمت) المصرية تساوي (صمد) العربية (قانون ح الحامية = س السامية) فإذا كان الأمر كذلك كان معنى الصمدية (الثالوث) أو (الثلاثة) وكان معنى الصمدية بناء التوحيد على قبول نظرية الانبثاق ورفض مساواة المسيح لله في الجوهر في أهم مدرستين للاهوت المسيحي فتبعه الفكر البيزنطي ويلاحظ أن كلمة ص 7 (صمد) العربية هي من أهم الأسماء الحسنى كلمة محيرة لأنها مادة جامدة لم تشتق من فعل ولم يشتق منها فعل ولا صلة لها بالهومونيم (صمد) (يصمد) وهي ثابتة مورفولجيا الاسم فيها هو الصفة والصفة هي الاسم وهي غامضة المعنى نادرة الاستعمال وأشهر استعمال لها في الصمدية. وهذا من المؤلف يتعارض مع الآية الكريمة (قل هو الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد) صدق الله العظيم- والآية الكريمة (وإذ قال الله يا عيسىابن مريم أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله قال سبحانك ما يكون لي أن أقول ما ليس لي بحق إن كنت قلته فقد علمته تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك إنك أنت علام الغيوب، ما قلت لهم إلا ما أمرتني به أن اعبدوا الله ربي وربكم وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد) صدق الله العظيم. كما قال سبحانه وتعالى (إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون) صدق الله العظيم كما قال سبحانه وتعالى (قال إني عبد الله آتني الكتاب وجعلني نبيا وجعلني مباركا أينما كنت وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيا وبرا بوالدتي ولم يجعلني جبارا شقيا والسلام على يوم ولدت ويوم أموت ويوم أبعث حيا ذلك عيسى ابن مريم قول الحق الذي فيه يمترون، ما كان الله أن يتخذ من ولد سبحانه إذا قضى أمرا فإنما يقول له كن فيكون) صدق الله العظيم. كما قال سبحانه وتعالى (تكاد السماوات يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هذا ان ادعوا للرحمن ولدا وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولدا إن كل من في السماوات والأرض إلا آتى الرحمن عبدا لقد أحصاهم وعدهم عدا) صدق الله العظيم. ومن هذه الآيات جميعها أن الله سبحانه وتعالى واحدا لم يلد بقصد في الحوائج كمثله شيء وقد افرد نفسه بالصمدانية أي الفردية وليس بغيرها كما ذهب المؤلف وأكد ذلك سبحانه وتعالى في كتابه العزيز الذي لا يأتيه الباطل من خلفه أو من قبله أما بالنسبة لما ساقه المؤلف من إنكاره لخصب جنوبي الجزيرة العربية (اليمن) من التاريخ القديم مقررا أن القول يحتاج الى تشنجات جيولوجية في تفسيره فإنه يخالف الثابت في الآية ص 8 الخامسة عشر والسادسة من صورة (كذا) سبأ إذ قال سبحانه وتعالى (لقد كان لسبأ في مسكنهم آية جنتان عن يمين وشمال كلوا من رزق ربكم واشكروا له بلدة طيبة ورب غفور فأعرضوا فأرسلنا عليهم سيل العرم وبدلناهم بجنتيهم ذواتي أكل خمط وأثل وشئ من سدر قليل) صدق الله العظيم، هذا فضلا عن أن المعروض ضده قد

تطرق في صفحة كتابه الماثل رقم 54،55 من (كذا) أن الإسلام الصحيح فيه طبقات غير طبقات الإيمان والتقوى والعمل الصالح وهذه هي طبقات العرق العربي واللغة العربية وهو ما لم ينص عليه صراحة في التاريخ الإسلامي خشية الفتنة ولمخالفته صراحة لجوهر الدين بل ولنصه ولكنه متضمن في تكون الدولة الإسلامية (أو على الأصح حتى نهاية عصر الأمين لأن المأمون كان يرى رأى المعتزلة بسبب اختلاط أعراقه) أي حتى نهاية العصر العباسي الأول ومتضمن (كذا) في الصراعات السياسية التي نشبت بين الشيع الإسلامية سافرة كانت أو مقنعة بقناع المذاهب الإسلامية والفلسفية كلامية كانت أو شرعية وهذا منه أي المؤلف ينطوي على زعم أن الإسلام ينطوي على ما يسمى بالعنصرية والعصبية والتفرقة بين أهل الجزيرة الذين دخلوا الإسلام وغيرهم من سكان البلاد الأخرى الذين دخلوا في الإسلام بعد ذلك وهذا منه افتراء لا يطابق الواقع أو الحقيقة، ذلك أن الإمام البخاري صاحب مسند البخاري هو من سكان تلك الأقاليم التي يقر مؤلف الكتاب المعروض أنهم أقل عنصرا من سكان الجزيرة العربية وهذا العالم الجليل رحمه الله له شأنه في الإسلام بدليل أن كتابه البخاري هو من المراجع الفقهية الجليلة في الأحاديث عن الرسول عليه الصلاة والسلام والمؤلف باللغة العربية وغيره كثيرون من تفقهوا في اللغة العربية أمثال الزمخشري وأبو (كذا) الاسود الدؤلي وغيرهم ولم يقل أحد بأنهم أقل من أهل سكان الجزيرة العربية بل إن هذا القول منه يخالف ما حدث في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام من تكريم لسلمان الفارسي الذي أسلم في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام وكان ابن أحد كبراء الفرس كما أنه يخالف صريح الآية الكريمة (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير) صدق الله العظيم، بل ان المعروض ضده قد ذهب الى القول بماذا يهمنا إذا كان الإنسان قد انحدر من جمجمة واحدة من (ص 29) جماجم متعددة ومن وطن واحد أو من أوطان متعددة وفي هذا منه ما يخالف النص القرآني سالف الإشارة، أما بالنسبة لما أثاره المؤلف في صفحة 93، 94 من مؤلفه باتهامه الإمام الشافعي (أحد أئمة المذاهب الأربعة) بالعصبية لمجرد أنه قال أن لغة القرآن اللغة العربية تخلو من الألفاظ الأعجمية وأن القرآن لا يشتمل على كلمة واحدة غير عربية وذلك على سند من قول المؤلف أن بعض الألفاظ الأعجمية ومئات منها كانت متداولة في أفواه الناس وفي فصيح الشعر في صدر الإسلام بل وفي الجاهلية وبالتالي فقد كان من صلب اللغة العربية أيام الوحي فإنه فضلا عن مخالفة قوله هذا لما أورده بكتابه من شواهد وقرائن فإنه يخالف قوله سبحانه وتعالى (إنا أنزلناه قرآنا عربيا" " إنا جعلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون) سورة الزخرف. كما أن هذا القول من المؤلف فيه لمزة لقوله سبحانه وتعالى وهو الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفهما (كذا) فضلا عن أنه يتيح لإدخال ألفاظ وتراكيب غريبة على اللغة العربية لإفقادها ذاتيتها المستمدة من القرآن الكريم بالإضافة إلى تهجمه الصريح المباشر لأئمة الإسلام واتهامهم بضيق الفهم والتخبط ولا يعلم سوى الله سبحانه وتعالى غايته من ذلك حيث أنه يبين من العرض السالف وهو قليل مما حواه الكتاب من مغالطات وتهجم وتزييف لحقائق منذ الأزل وحتى الأزل بكتاب أنزله سبحانه وتعالى فرقانا وهاديا ومرشدا ومبينا بلغة فسرها سبحانه وتعالى بأنها اللغة العربية متخذا المؤلف المعروض ضده من مصطلحات اخترعها لنفسه فقرر أنها بناء على دراسة علمية قام بها كم استغرقته (كذا) تلك الدراسة عشر سنوات عشرون سنة أكثر، أقل، ألم يقل سبحانه وتعالى (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) أياتي بشر خلقه سبحانه ليتولى تبديل كلماته وهو قائل

سبحانه وتعالى (لا تبديل لكلمات ربك) ألم يقل سبحانه وتعالى في محكم آياته (أفتطمعون أن يؤمنوا لكم وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون) (ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا وإياي فاتقون) (ومن الذين هادوا يحرفون الكلام عن مواضعه)- حتى يمكن أن يجيء الآن المعروض ضده بعد حوالي اربعة عشر قرنا هجري (كذا) ليقول ان اللغة العربية التي نزل بها القرآن كانت قد تداخلت من لغات أخرى بل ان مئات الكلمات كانت منتشرة في صدر الإسلام ونزل بها الوحي وهي ليست عربية إلا الله- (لقد ساء ما يحكمون) كما يبين أن الغرض من الؤلف ليس مجرد ص 10 البحث العلمي بل إن به لمز مستتر (كذا) بقول مؤلفه أن الصمدية تعني الثالوث في اللغة المصرية القديمة وكذلك في اللاهوت ولا يسع المحكمة والحال كذلك بالرغم من كون تلك الأمور كما قرر مؤلف الكتاب على لسان محاميه قد قامت بطبعها مطابع الدولة وبإشرافها إلا أن تقول كلمتها في هذا المؤلف الملىء بالتحريض على التناحر والفتنة ويحوي كثير (كذا) من الهدم للأسس في الكون والخلق والحياة والآخرة والدين الإسلامي الحنيف الذي وسع كل شيء حتى المغرضين وأن تقضى بتأييد أمر الضبط لهذا الكتاب الذي ينال من الإسلام ويهاجم القرآن ويشكك في صحة ما جاء به ويتهجم على علماء المسلمين ويصفهم بما ليس فيهم.

فلهذه الأسباب

قررت الهيئة تأييد أمر ضبط كتاب (مقدمة في فقه اللغة العربية) للدكتور لويس عوض.

أمين السر (امضاء) رئيس الهيئة (امضاء)

حررت هذه صورة طبق الأصل وسلمت للطالب بعد سداد الرسم المطلوب وقيدت تحت رقم 84/14.

صور.

وقائع محاكمة

عبد العزيز جاويش في قضية ديوان (وطنيتي)

عقدت محكمة الجنايات جلستها اليوم في الساعة الثامنة والدقيقة 50 صباحا للفصل في قضية النيابة العمومية المختصة بديوان وطنيتي وهي. مؤلفة من حضرة عزتلو، ومحمد مجدى بك رئيسا ومن زميله علي ذو الفقار بك والمستر سودان عضوين وجلس في كرسي النيابة العمومية حضرة عزتلو محمد توفيق نسيم بك أحد رؤساء النيابة في محكمة الاستئناف العليا بدلا من حضرة عزتلو علي توفيق بك رئيس نيابة محكمة مصر الذي ألم بصحته انحراف خفيف منعه من المرافقة في هذه الدعوى ورأينا قاعة الجلسة مزدحمة بالمحامين ومندوبي الصحف وجمهور غفير من المتفرجين والمتهمين الثلاث الحاضرين قعودا في مجلسهم وهم الشيخ عبد العزيز جاويش والشيخ محمد حسن القزويني وإلياس دياب أفندي وكذلك رأينا خارج القاعة جمهورا عفيرا آخر من المتفرجين لم يجد له موضعا في داخلها.

وبعد فتح الجلسة أعلن الرئيس أنه لم يضع نظاما استثنائيا للمحاكمة وأبقى حضورها عموميا مباحا مؤملا أن يحافظ الحاضرون أنفسهم على النظام ويلزموا السكينة ثم تلا كاتب الجلسة ورقة الاتهام وقد نشرناها برمتها في حينها وسئل المتهمون الثلاثة عن التهم المعزوة إليهم فأنكروها وعن أسمائهم وصناعتهم إلى آخر ما هو معروف من هذا القبيل ثم قسم المحامون دفاعهم عن المتهمين وبعد ذلك نهض حضرة عزتلو محمد توفيق نسيم بك رئيس النيابة العمومية في محكمة الاستئناف العليا فألقى مرافعته التالية بما اشتهر عنه من طلاقة اللسان وفصاحة البيان وهذه صورتها.

مرافعة النيابة

تطلب النيابة العمومية معاقبة المتهم الأول بالمواد 148- 149- 151- 154 – 156 - 159- 160 من قانون العقوبات بوضعه وطبعه كتاب - وطنيتي - ولما كان فعل المتهمين الآخرين يحتمل أن يوصف بفعل أصلي أو باشتراك فتطلب معاقبتهم بالمواد المذكورة وبالمادة 31 فقرة ثانية و40 فقرة ثالثة من قانون العقوبات مع مراعاة تطبيق المادة 154 عقوبات في حالة ما إذا اعتبر المتهم الثاني مرتكبا لجريمة تمجيد الجرائم.

وفي حالة اعتبار المتهم الثاني فاعلا أو شريكا مع الأول يلاحظ أنه سبق الحكم عليه لارتكابه بواسطة طرق النشر المنصوص عنها في المادة 148 جريمة قذف وإهانة الموظفين وقد ضمنت جريمة الإهانة إلى جريمة القذف أخذا بأشدهما.

وإني لمحدثكم بأمر هذا الكتاب قام رجل من إسراء الخيالات الذين ينظرون بغير رؤية ويحكمون بغير عقل وأخذ لنفسه حظها من لذة استباحة الجرائم وتعظيم الجناة ومن سوء التهجم على اسمي مقام في البلاد والتجريم على هيئة الحكومة والمحاكم بما أودعه في كتباه الذي طبعه ونشره.

وأصبحت تتداوله الأيدي وتقرأه الألسن وتتناقله العامة. وأكثر الناس عامة.

وضع هذا الشاعر المفتون ذلك الكتاب ووسمه بوطنيتي فلا حيا الله وطنية تجعل آلة للحض على اجتراح السيآت وبث التعاليم التي تفسد القلوب وتذيق الناس بعضهم بأس بعض- بل لا بارك الله في وطنية تلبس كما يلبس الثوب مقلوبا فتؤلم النفوس وتفتن الخواطر.

أنا لا أطيل عليكم البحث في كل ما نظم أو كتب في هذا الكتاب من الأمور والوجوه الجنائية بل الفت نظركم إلى ما ورد في صفحة 34 تحت عنوان – وطني يناجي ربه.. وطيف الوطنية- وآية الاخلاص وإلى ما جاء في الصفحة الخامسة نثرا وهذه صورته.

فئن حييت لأنصرن مبادئ الحزب الوطني نصرا ولا طلعن في دياجي الخطوب من حياتي فجرا ولا جودة بالنفس يوم تدعو البلاد للأمة حرابل لا غيرن ما استطعت وجه التاريخ الحديث في مصر تغييرا تخر له جبابرة الظالمين سجدا يبكون خشية وفرقا ويرفع الوطن المفتدى رأسه مهللا مكبرا منصورا إن شاء الله ..

فالعبارة واضحة والانتقام والخصام والحمام واهراق الدماء واغتيال الآجال وتغيير وجه التاريخ الحديث في مصر تغييرا يبكي منه الطالمون خشية وفرقالا تحريض على القتل بين الناس.

وغرض الشاعر في هذه الأبيات غاية في التجلي والظهور بقطع النظر عن نشيده الوطني والأغاني الحماسية الأخرى- وليس بعد هذا القول المنظوم والمنشور بعد ما ورده بشأن دنجرا والورداني القائلين وتمجيده فعلهما من دليل على الإغراء على القتل بين الناس.

وهي جريمة معاقب عليها بالمادة 49 من قانون العقوبات.

ثم أنتقل بكم إلى ما ورد في صحيفتي 55-56 تحت عنوان "إلى سمو الأمير والوزارة والأمة".

وليس انطق بالسفة من هذه الأبيات التي تدل على جرأة غررت بالقائل للتعريض بقدر من تكتنفه مهابة الاجلال والتعظيم وإلى ما في صفحة 73 بعنوان - إلى وزراء مصر وإلى ما في صحيفتي 63- 64 بشأن إهانة ناظر الحقانية- وصحيفة 68 بشأن الحكم على المتهم وإلى ما في صحف 60 - 61 - 62 - 70 - 72 - 94 - 96 - 97 - 101 تحت عنوان إلى دنجرا قبل الإعدام- وتحت عنوان إليه بعد الإعدام وإلى ما بين قبول النقض ورفضه -.

وصحيفة 72 تحت عنوان - الوسام بعد السجن - وصفحتي 96- 97 تحت عنوان - الحادث الخطير - وصفحتي 11- 12 تحت عنوان - يوم القضاء -

قال وما زال بين مهاب هذه الأهواء بمدح الاثم ويعظم الاثم يدفن الحسن ويعلن السيئة يشيع الفوضى وينسر الباطل مما كانت تدعوه إليه نزوات نفسه وخواطر قلبه الأثيم الجرائم التي تحن بصدد الكلام عليها حاملة بظهور كتاب وطنيتي فجسم الجناية فيها انما هو ذلك الكتاب بمحتوياته ومشتملا به بتأليف هذا الكتاب من منظومات وقصائد أكثرها فيما يسمونه بالحركة الوطنية الحاضرة ومن مقدمات بينها وبين هذه القصائد من العلاقة والرابطة مالا يخامره ابهام ولا بداخله شك فهي اجزاء مرتبطة ببعضها ارتباط قصد مقرور عليه وغرض مسبوق العزم إليه.

يدلكم على هذا الغرض وذلك القصد تلك المقدمات الثلاث وهي مقدمة اهداء الكتاب وفيها يقول الغاياتي أنه كان بدمياط بين قوم يعبدون الحكام كآلهة فلما اقام بالقاهرة وشربت نفسه مبادئ الحزب الوطني بفضل قائدى زمام الحركة الحاضرة فريد بك والشيخ عبد العزيز اللذين تعهدا شعوره فسما وامداه فما ولم يكن منهما إلا كالبحر يمطره السحاب وماله.

فضل عليه لأنه من مائه نظم ما نظم من هذه القصائد مشرفا عليها من سماء الحزب.

ثم مقدمة فريد بك حيث يتكلم فيها على الشعر بأنه يحض على القتال ويجب اقتحام الأخطار ويحمل على القتال ويحبب اقتحام الأخطار ويحمل النفوس على المكارم ويعيب ما يقال من الشعر مدحا في الأمراء والكبراء.

ثم مقدمة الشيخ عبد العزيز وفيها يبين الأشعار التي تترك في النفس أثرا وتكون صادقة العبارة منهضة للهمم موقدة للعزائم.

فهذه المقدمات الثلاث متفقة في المعنى وهي وما تضمن الكتاب من القصائد المطابقة لما ترمي إليه من الغرض المقصود أجزاء متواصلة تكون مجموعا واحدا هو كتاب - وطنيتي -.

نعم أن من أجزاء هذا الكتاب أيضا بعض قصائد وردت في باب المتفرقات كشفاء ولى العهد ورثاء المرحوم عاصم باشا ونحو ذلك مما لا يوجد مسؤولية ولا يدعو إلى مؤاخذة لكن وجود هذه الأجزاء في الكتاب لا يبرر عمل المتهمين بأن الأجزاء الأخرى.

يدلكم على ذلك ما ذكر في مقدسات المتهمين بشأن هذا النوع من الشعر فالغاياتي يلوم نفسه في مقدمة الكتاب على ما كان يقوله من هذه الأشعار ويعتذر بأنه كان بدمياط بعيدا عن الحزب نائيا عن مبادئه وأنه قد جاء بشئ منها في كتابه ليكون مثالا رادعا للشعراء حتى لا يطرقوا من الشعر لا ما كان في خدمة الوطن وحب البلاد. وفريد بك يقرع كل شاعر يقول الشعر مدحا في ملك أو كبير.

والشيخ ينحو نحوهما في ذكر الشعر الذي يستفز الهمم وردود هذه الاجزاء التي يذمونها في مقدماتهم اقطع في تأكيد المسؤولية وأوضح في بيان تماسك بقية أجزاء الكتاب من مقدمات وقصائد يدلكم على ذلك أن أغلب القصائد التي يستفاد منها المسؤولية الجنائية نشرت بجريدة اللواء كقصيدة دنجر وكقصيدة سمو الأمير والوزارة وكقصيدة إلى وزراء مصر كغيرها من القصائد الحماسية كقصيدة السين يضطرب والنيل ينتحب وآية لذكرى.

أليس في نشر هذه القصائد من قبل في جريدة اللواء التي كانت لسان حال الحزب الوطني وفي تقريظها والكتابة عليها في مقدمات كتاب وطنيتي وذم غيرها من مشتملات الكتاب مما هو مبسوط في ذيله اتفاق غريب يدل على أن المتهمين توافقوا وساروا في وجهة واحدة لغرض مشترك وقصد شائع بينهم وهو ايفاد العزائم وانهاضها بمثل هذه الكتابات وتلك القصائد.

أليس فيما ذكره الشعب الذي كان لسان حال الحزب في عدد 25 ابريل 1910 ان كتاب وطنيتي الذى عزم الغاياتي على طبعه يشتمل على مقدمة الكتاب وكلمة الاهداء وكلمتين مأثورتين لفريد بك والشيخ عبد العزيز وقصائد ومنظومات في الحالة السياسية والحركة الوطنية وعلى ذيل ومتفرقات ما يؤيد ان المقدمة والقصائد انما هي اجزاء تكون مجموعا واحدا هو كتاب وطنيتي.

خلص من هذا البيان إن هذه المقدمات بورودها في هذا الكتاب بهذا المعنى وذلك المبنى هي جزء من اجزائه هي عنوان خاطر المتهمين وترجمة ضميرهم.

ما الذي أثار هذه الأوصاف في ذهن واضع الكتاب؟ وما الذي أغواه حتى أنشأ هذه الأضلولة ؟ أثارها في خاطره التصاقه بالحزب الوطني كما هو يعترف في مقدمته وتعرفه بالرئيسين وما يتلقاه عنهما من التعاليم والارشادات.

يستفاد ذلك من أقواله في كتابه. فهو يقول في موضع أنه كان ينظم من الشعر ما لا يفيد البلاد ولا ينبه العامة ولا يذكر الخاصة ويقول أن عذره في ذلك أنه كان بعيدا عن الحركة الوطنية لا يعرف عنها شيئا حيث كان بدمياط بين قوم كرام يكادون لا يذكرون الوطن والوطنية على الاطلاق ثم غادرهم القاهرة.

وهو يقول في صحيفة، أنه يرفع – وطنيتي- بيد الاخلاص إلى أمامي الوطنية وقائدى زمام الحركة الحاضرة رئيس الحزب الوطني محمد بك فريد والشيخ عبد العزيز جاويش يرفع لهما ويهديهما هذا الكتاب الذي هو عنوان شعور نفسه قد تعهداه فسما وامداه.

فاذا ما أثنى عليهما في كتابه ثناء تلميذ معترف بما لهما عليه من التربية وواجب الارشاد في كلمتيهما وتقريظهما كان ثناؤهما ثناء استاذ مرب حكيم يريد أن يبلغ بتلميذه شأوا من الفضل فلا يزال به مشجعا مرغبا.

الغاياتي يقول ما هو ابلغ من هذا كله واقطع في الادلال على ثمالؤهم واشتراكهم معه في وضع هذا الكتاب بالذات حيث يقرر صراحة على اثر قوله أنه تلميذهما وانهما مرشداه ومعلماه ان ذلك كان ايضا شأنى وشأنهما في هذا الكتاب أي كان لهما في وضعه تلميذا كما كان كلامهما له في وضعه استاذا ومرشدا.

أليس هذا اعتراف صريح بنماؤهم وتعاونهم على وضع الكتاب المذكور؟

ليس اقوى في الاحتجاج من عبارة ذات الجاني التي اطلع عليها المتهم كما سنبينه بعد وسكت عنها سكوت المسلم بها المعترف بصحتها فإنها هي التي تبين لكم الحقيقة وت\كر لكم حكاية الواقع من غير كذب ولا مداجاة. ولما يسأل الشيخ عبد العزيز عن هذا الاعتراف الصريح بقول أنه محض كذب افتراه الغاياتي لغرض في نفسه.

أبينك وبينه عداوة تحمله على اسناد هذا الأمر اليك، فيجيب كلا ولا علم لي بالسبب الذي دفعه الى قول ذلك.

أليس هو الغاياتي المصحح بالعلم أخيرا؟ أليس هو الكاتب تلك القصائد في اللواء قديما؟ أليس هو المهدي اليك كتابه حديثا؟ أليس هو المثنى عليك والمعترف باستاذيتك له في طول كتابه وعرضه؟ فما هو يا ترى الباعث الذي يحمل هذا الرجل على هذا الكذب الممقوت.

يقول الشيخ لا أدري وان اعتراف الغاياتي لا يسري على..صحيح ما تؤيده القرائن وتؤكده وقائع الدعوى من أولها الى آخرها.

ثم يقول أنه يجوز ان يكون قصد الافتخار واعطاء كتابه قيمة له باسناده الى ما لهؤلاء الكاتبين يحسنون لا رباب الرزائل رذائلهم فيصورونها في نظرهم وفي نظر العامة فضائل مما يلبسونها من ثياب الوطنية وبما يقولونه في تمجيدها ثم اذا سئلوا عنها حوسبوا عليها ينكرونها ويدعون انهم لم يقرأوها وانها سخافات وكليمات شويعر لا قيمة لها.

اذا كانت هذه حال حملة الاقلام وأرباب الرأى والفكر فماذا يكون حال بقية الناس وسائر الطبقات ؟

هلا يوجد لأي هؤلاء الكاتبين قلوب واعية تمازجها روح الوطنية الصحيحة ؟

هلا لا يبلغون من التبصر بالعواقب حدا يقيهم شر الغوائل والمكاره حتى أصبحوا على حد قولة القائل :

وفي كل يوم غارة مشعلة وفي كل عام غزوة ونزال

بالغ الغلاة وأغرقوا فلم يتعرفوا معنى حرية القول حتى حسب الشاعر المفتون أن الحرية والوطنية هي أن يقول ما يشاء ولا يسمى.

ولذلك لم يخلص كتاب وطنيتي من المعايب والمساوىء وأنا أدعو كل من لم يقتنع بهذه الحقيقة أن يطالعه ليتعرف هذا السخف بل تلك السخافات كما وصفها المتهم الحاضر.

أدعوذه الدعوة التي تخالف ما دعا إليه المتهم في مقدمته فهو دعا الناس لقراءته ليتعرفوا صدق عباراته وأنا أدعوهم ليتبينوا سخافة ذلك الكتاب الذي قال المتهم عنه في التحقيق لو كنت طالعته لمزقته وبعبارات أخرى لما كنت أقره.

ليس أهون ياحضرات القضاة من جلوس الكتاب وراء كلامهم فيطير بهم خيالهم ويرسلون أقلامهم فيحملون على الرجال ويرمون البعض بالمروق والبعض بالسوء وهم يضنون أنهم يحسنون عملا.

ليس أسهل على من ليس لديه سوى جرأة القول الهرب من أن يعمل بكتاباته على مجافاة هيئات الحكومة وتسفيه آرائها ويفتن الناس ويقول ذلك هو خدمة المصلحة العامة بإخلاص واستقلال.

وهنا نبهت المحكمة النيابة لدعوتها الناس لقراءة هذا الكتاب وبالتالي لتسخين الجريمة التي تطلب الحكم على المتهمين من أجلها فاستطرد رئيس النيابة كلامه قائلا: هذه القيمة قد حصل عليها بمقدمتك التي كتبتها فيه وهي التي إن لم تجعلك معه فاعلا أصليا في وضع الكتاب لأنها جزء منه كما قدمنا فلا أقل من أن تجعلك شريكا له لأنك ساعدته على ترويج الكتاب ونشره بما كتبته عنه في مقدمتك ليكون له قيمة وشأن.

وبما يذهب الدفاع إلى ما لهج به بعض الجرائد أخيرا بشأن الخطاب المقول بأن الغاياتي أرسله من الأستانة لاحدى الجرائد بمصر وبه ينفي ما أسند في التحقيق إلى الشيخ وفريد بك وخلاصة ما في الخطاب متعلقا بهما هو أنهما لا يعلمان بأسراره وغاياته وأنه استكتبهما مقدمتين حكيمتين بدون أن يعلم شيئا من أمر الكتاب.

هذا الخطاب لم تتبين بعد صحة مصدره ولم يناقش الغايات بشأنه ولا بشأن موضوع الجرائم مناقشة قانونية تكون من ورائها بأنه وجد الحق من الباطن فهو خطاب لا قيمة له في نظر القضاء من جهة ويكذبه ما قام في الدعوى من الأدلة المبطلة لما تضمنه من جهة أخرى.

ومثل كاتبه لو صح أنه الغاياتي وليس شخصا آخر إنما كمثل كل جان أبعد نفسه بالهرب عن طائلة العقاب فأراد أن يبعد أيضا زملاءه في الاثم وشركاءه في الجريمة عن تلك الطائلة بمزعم من المزاعم وادعاء من الدعاوي على أن مسؤولية الشيخ لم تكن مستفادة فقد مما قاله الغاياتي عنه في كتابه بل هي مستفادة أيضا من القصائد ومن الوقائع ثبتت من قبل.

ما لهؤلاء الشعراء والكتاب يفسدون الأخلاق بما يقولون ويكتبون انتصارا لأنفسهم بعنوان الوطنية والكتاب كما يعرفون هم من مجموع الأمة بمنزلة العقل المدبر والروح المفكر فصلاح حالهم وكتابتهم مصلح لحالها وفسادها مفسد له.

حاصل جوابات الشيخ عبد العزيز أنه لم يطلع على الكتاب ولم يعرف ما فيه وأنه كتب مقدمته مجاملة للغاياتي.

ودليل على عدم الاطلاع أن كتبت مقدمته وسلمها للغاياتي في شهر مايو قبيل أن يتم تأليف الكتاب وجمعه بدليل ما هو مذكور في آخر الكتاب. (وأنهى تحريره في 24 يونيو سنة 1910) وهذا الدليل مردود.

أولا : ذكرت جريدة الشعب في 5 أبريل سنة 1910 وهي التي كان يحرر فيها الشيخ ويصحح فيها الغاياتي كانت لسان حال الحزب أن الغاياتي عزم على طبع كتاب " وطنيتي " وأنه يشتمل على منظومات نظمها في الحركة الوطنية الحاضرة وعلى مقدمة الاهداء كلمتين مأثورتين لفريد بك والشيخ عبد العزيز ومذيل بمفترقات شتى وأن قيمة الاشتراك ثلاثة قروش.. وهذه الواقعة لو ذكرت في أي جريدة غير جريدة الشعب لكانت مبطلة لدليل المتهم إذ كيف يعلن عن العزم على طبع الكتاب في 25 أبريل سنة 1910، بل كيف يذكر في الاعلان وصف الكتاب وأنه مبتدئ بكذا ومختم بكذا وفي وسطه كذا وأن قيمة الاشتراك كذا ولا يكون تم جمعه أو حصل تأليفه ؟ بل كيف يذكر في ذلك التاريخ أن الكتاب يشتمل على كلمتين للشيخ ولفريد بك ولا تكون مقدمة الشيخ قد كتبت وسلمت إلا في شهر مايو؟

فكيف يكون أنهى تأليفه بالمعنى الذي يريده في 24 يونيو وطبعه في 3 يونيو والمسافة بين التاريخين لا تسمح بالطبع لا سيما وقد قال صاحب المطبعة أن الطبع استغرق من 15 إلى 18 يوما وأن الغاياتي حضر له من أربعة أسابيع مضت.

وهنا أوضح المحقق للمتهم هذه الأوجه وكان جوابه أنه ليس مسؤولا عما ينشر في الشعب ولا العلم لأنه لم يكن رئيس التحرير- ما لنا ولرئاسة التحرير فإنه لم يسأل عن موضوع ما ورد في العلم وهو من قبيل الوقائع.

بالغ الشيخ الحرص على دعواه على عدم الاطلاع أن أنكر إطلاعه على الكتاب حتى ساعة التحقيق وان لم يره إلا أثناء استجوابه وقت أن دعت ضرورة التحقيق إلى قراءة شيء منه.

ياسبحان الله ينشر بعض قصائد الكتاب في جريدة اللواء منذكان الشيخ رئيس تحريره المسؤول رسميا كقصيدة إلى سمو الأمير والوزارة وبعضها نشر من كانت ترسل الرسائل باسم الشيخ عندما تعين الدكتور منصور رفعت مديرا مسؤولا كقصيدة دنجرا وقصيدة إلى الوزراء ونحوهما.

ويهدي الغاياتي للشيخ نسخة من الكتاب فتضيع منه لأنه وضعها على مكتبه تم افتقدها ولذلك لم يقرأها؟؟.

نعم إن الغاياتي نظم قصائد ومقاطيع أخرى في أثناء طبع الكتابات بشأن حوادث جدت بعد هذا التاريخ ثم ضمها إليه مثل أبياته على القوانين الجديدة وقصيدة الحكم على الورداني وقصيدة روزفلت وهي عن حوادث تمت بعد 25 أبريل وإن كانت لها مقدمات حصلت قبل ذلك التاريخ لكننا نحن لا المتهم بتلك القصائد الجديدة بل نآخذه عن القصائد التي أشرنا إليها مقدما ولا نزاع في أنها قيلت عن حوادث حصلت من أشهر مضت وقد ذكر منشئها تاريخ تلقيها، بل وأوضح في تعليقاته على الكتاب تاريخ ما سبق أن نشر منها في جريدة اللواء.

فهذا الاعتراف الذي قد يتوقعه الاتهام من الدفاع غير سديد ومردود.

ثانيا : نشرت جريدة العلم في 20 مايو 1910 أن نجز من طبع الكتاب ملزمتان تحتويان على ابتداء الكتاب وإهدائه وعلى كلمتين لفريد بك وللشيخ عبد العزيز بتوقيعهما وعلى ما يليهما من الكلام على نشيد المارسيليز.

ونشرت تلك الجريدة أيضا في أيام موالية في شهر يونيو أن الكتاب سيظهر قريبا ونشرت أيضا في 19 منه أنه سيظهر في بحر اسبوع وقد ظهر بالفعل في 24 يونيو أي فيما يقرب من أسبوع وهو تأويل قولهم في آخر الكتاب وتم تحريره أي طبعه في 24 يونيو.

فكيف يصح أن يقال بعد تعدد هذه النشرات أن الكتاب لم يبدأ في طبعه أو لم سيتم جمعه أو تأليفه إلا في 24 يونيو ؟.

ثالثا : نشرت جريدة العلم في أول 3 يوليو 1910 ان الكتاب ظهر بالفعل وأنه يطلب من صاحبه في إدارة العلم.

وينشر في جريدة العلم مرات متوالية عن طبع الكتاب وظهوره وأنه يطلب من صاحبه إدارة العلم.

وينشر في جريدة العلم في 7 يونيو 1910 مقدمة فريد بك عن الكتاب وتكتب ايضا في تلك الجريدة مقدمة الشيخ جاويش !.

تنظم قصائد المدح للشيخ بشأن سجنه !.

يباع الكتاب في إدارة العلم بمعرفة الفراشين كل ذلك يحصل والشيخ يقول أنه ما قرأ الكتاب إلا أثناء التحقيق وأنه لو اطلع عليه لكان مزقه وفي عبارة أخرى لو عرف ما توجيه موضوعاته من المسؤولية لما كان يقره عليه.

ليس الشيخ وحده الذي ينكر اطلاعه على الكتاب حتى ساعة التحقيق بل قد أنكر ذلك أيضا نفس اسماعيل أفندي حافظ مدير إدارة العلم إذ قال أن الغاياتي أهداه نسخة من الكتاب فردها إليه لتشويه في إحدى صورها ووعده بأخرى ولكنه لم يفعل.

لماذا كل هذا الابتعاد عن وطنيتي إذا كان الغاياتي هو الواضع للكتاب وحده بل لماذا كل هذا الانكار إذا كان مدح الكتاب حصل اعتباطا ومجاملة ؟.

بل لماذا يخفي الغاياتي كل المسودات فلا يوجد من أوراقه شيء لا في منزله ولا في إدارة العلم ولا في المطبعة ؟ بل تهرب بتلك الأوراق كما هرب الغاياتي الآن. الغاياتي كان يظن أن في إخفائها إخفاء لجريمته وثبوتها لا يحتاج مثل هذه الأوراق ما دام الكتاب شاهدا عليه وناطقا بتأثيمه ؟

أم هناك سر يتعلق بإخفاء اشتراك آخرين معه في وضع هذه القصائد وتلك المنظومات.

لماذا لا توجد نسخ من الكتاب في إدارة العلم وقد أعلن عنه بطلبه من صاحبه فيها.

هذا ما وسعه المقام اليوم من مرافقة النيابة العمومية وقد ختمها صاحبها بأقوال بليغة أوضح بها واجبات الكتبة والمتصدرين للارشادات وبث الوطنية في النفوس.

وتلاه حضرة محمد على بك مدافعا على الاستاذ الشيخ عبد العزيز جاويش فأخذا ينتقد خطة النيابة في التحقيق فردته المحكمة الى التكلم في الوقائع فقال أن الشعب نشر في أبريل الماضي إعلانا يفيد عزم الغاياتي على طبع ديوانه وأنه مصدر بمقدمتين الواحدة لحضرة محمد فريد بك والأخرى للشيخ عبد العزيز جاويش ومعلوم أن الحكم على الورداني بالإعدام كان في 18 مايو بعده وقصيدة روزفلت أو خطبته في جيلد هل كانت في 31 منه وهذا يدل دلالة صريحة على أن المقدمتين لم تكتبا تقريظا ولا مدحا لكل ما ورد في هذا لديوان ولا كان في شيء مما يعاقب عليه قانونا وقت كتابتهما هذا فضلا عن اعتياد المقرظين المجاملة في كل ما يطلب منهم تقريظه من الكتب والمؤلفات وعن عدم تضمن المقدمة التي وضعها الشيخ لديوان وطنيتي مدحا في شيء خلال أسلوبه في النظم وضرب أمثلة على المجاملات في التقاريظ وعدم مطالبة واضعيها للمؤلفات التي يطلب منهم تقريظها منها أن المرحوم الشيخ ابراهيم اليازجي وشهرته في اللغة والأدب لا تحتاج الى تعريف قرظ مؤلفا وضع لمذمته شخصيا تم ذكر شواغل الشيخ عبد العزيز وأعماله المختلفة بين العلم ومجلة الهداية والافتاء في عدة مسائل يستفتى فيها قائلا انها تستغرق أوقاته وتمنعه من مطالعة ديوان طلب واضعه إليه فاكتفى في مدحه أسلوبه وحبب اختياره اللفظي ولم يتقصد غير ذلك.

وقال جوابا على سؤال للمحكمة أنه دعا في مقدمته الناس لقراءة وطنيتي ولكنه لم يقرأ شيئا منها بل سمع من الناظم أنه سيسمى ديوانه (وطنيتي) اقتداء بأحمد نسيم أفندي في تسمية ديوانه وطنيات نسيم.

وانتقل الى قصيدة ورد الربيع التي ضبطت في الغلاف الذي كان يحمله الشيخ عبد العزيز فانتقد استخلاص النيابة منها شبهاتها المعروفة بكلام لا يتعدى ما انتقدتها الصحف عليه قبله.

وهنا طلبت إليه المحكمة أن يثبت بالأدلة المقنعة عد اطلاع الشيخ عبد العزيز على وطنيتي ومشتملاتها قبل الطبع فقام الشيخ نفسه وقال أن الغاياتي أخبرني أنه سيجمع أشعاره في ديوان يسميه "وطنيتي" وطلب مني تقريظه فأجبته على طلبه على انني ما اطلعت على شئ من ذلك الديوان ولا كان هو قد طبع شيئا منه في ذلك الحين.

فسألت المحكمة لماذا لم تطلب الإطلاع على وطنيتي قبل اعطاء نائمها التقريظ، قال اني ما خشيت قط من اعطاء تقريظي لمعرفتي أن قصائده التي ينوي جمعها طبعت كلها في اللواء قبل ذلك بأشهر ولم يحاكمه عليها أحد.

قالت المحكمة ذلك حجة عليك لا لك والحكومة حرة في تمهل المحاكمة حينا وتطلبها في حين آخر.

قال الشيخ غرضي من هذا البيان كله أن أؤكد للمحكمة عدم اطلاعي على وطنيتي قبل طبعها.

واستأنف حضرة عزتلو محمد على بك الكلام بعده ما غير وبدل في الديوان بين فترة الاعلان عنه والفراغ من طبعه وانتقل الى البحث في تعريف النيابة للجرائم المعزوة الى المتهمين مخطئا إياها في تطبيق القانون بكلمات موجزة وأبقى التفصيل بعده لحضرة عزتلو أحمد لطفي بك شريكه في الدفاع عن الشيخ عبد العزيز جاويش.

وبعد هذا وقف حضرة عزتلو أحمد لطفي بك فأسهب في تخطئته النيابة العمومية لعدم تعيينها التهمات وإجمالها الكلام عليها إجمالا عاما وتكلم على الاشتراك ودعائمه وسوء القصد بفصاحته المعهودة.

وتلاه حضرة وهيب دوس أفندي مدافعا عن إلياس دياب أفندي مدير مكتبة التأليف فحضر شريكه عزتلو محمد أبو شادي بك مدافعا عن الشيخ القزويني والياس دياب افندي بل عن المتهمين الاربعة جميعا لتناوله في مرافعته البحث في جميع التهم المسندة اليهم وتفنيدها وتفسيره الابيات التي اعتمدت عليها النيابة العمومية في طلب معاقبتهم يخالف المعاني المستخرجة منها ودفع الى المحكمة في خاتمة مرافعته مذكرة مطبوعة بتفاصيل التهمات وردوده عليها.

الحكم اليوم

وبعد ذلك انفضت الجلسة على ان تعقد اليوم في الساعة الرابعة مساء للنطق بالحكم .

صورة الحكم

افتتحت محكمة الجنايات أول امس الحكم في قضية النيابة العمومية على الشيخ علي الغاياتي وشركائه بالمقدمة المألوفة في الاحكام القضائية مشفوعة بالتهمات المسندة الى المتهمين والعقوبات المطلوب تطبيقها عليهم وانتقلت من ذلك الى وقائع القضية فقالت ما يلي:

وحيث أنه يثبت من التحقيقات التي حصلت في هذه الدعوى ومن الاطلاع على ما ورد في الكتاب المضمون بوطنيتي أنه في شهر يونيو الى 24 منه سنة 1910 والى 10يوليو بعده قد تجارى الشيخ علي الغاياتي بالقاهرة على وضع ونشر كتاب سماه وطنيتي يشتمل على قصائد ومنظومات شعرية يتضمن بعضها التحرض على كراهة الحكومة والازدراء بها بالصحف الآتية بنمرة 24 تحت عنوان طيف الوطنية ضمن ابياتها :

وولاة أقسموا أن يسجدوا كلما رام العدا منهم مراما

وفي صفحة 56 :

ألا امطر الله الوزارة نقمة ولا بلغت مما تروم مراما
تحاول أن تقضي علينا بأنها ولكنى ستلقى دون ذاك آثاما
ووزارة خداع اقامته بيننا يد الحاكمين الأثمين فقاما

وفي صفحة 68:

يا ليت شعري هل بدا في مصر يوم اقمتم

الى بيت :

حتى تحاربنا الحكومة عند ما تتلم
وتسومنا سوء العقوبة حينما نترحم

وفي صفحة 74 موجها كلامه الى أعضاء الحكومة حيث قال :

تزلزلت قدامكم من هولها وهرعتمو فزعا الى الأبواب
ورضيتمو الهرب المعيب لانه خير من الافلاس عند حساب

وفي صفحة 75 مسترسل في نفس هذه القصيدة بقوله لهم:

عار عليكم ان يقال وزارة — لم تدر ان سئلت بيان جواب
هربت فرارا من ميادين السؤال — وسجلت ما سجلت من عاب

وفي 77 ما نصه :

ظالمات من المظالم أودت — بضياء الحياة بعد الحياة
يشتكي الشعب والقضاة خصوم — لمن يشتكي خصام القضاة

وعقوبة على هذا الأمر حينئذ بمقتضى المادة 148، 151 عقوبات. وهو تجرأ أيضا في الظروف المذكورة على نشر هذا الكتاب وطنيتي وعلى عيبه فيه في حق ذات.

ولى الأمر في صحيفتي 55، 56 موجها خطابه الى سمو الأمير بما نصه بعد أبيات:

ونيأس من امالنا فيك كلما — قضيت علينا ان تكون غضابا
وأرضيت أعداء البلاد وأهلها — وأصليتنا بعد الوفاق عذابا
رويدك ياعباس لا تبلغ المدى — ولا تستمع للظالمين خطايا

وعقوبته على هذا الأمر تكون بمقتضى المادة 148، 156 عقوبات. وكذلك هو حسن في هذا الكتاب في الظروف المذكورة جريمتي دنجرا الهندي والورداني لقتلها وزيرين في صحيفة 60-61 بقوله :

هينئا فقيد الهند نلت مدى المجد — وخلدك التاريخ في مصر والهند
وقدمت نفسا للفداء كبيرة — لتبعث وجدا في النفوس على وجد

إلى أن قــال :

يموت ولكن لا يموت جهاده — وعما قريب تصبح الهند للهند

وفي أبيات أخرى عن دنجرا بقوله :

كيف أرثيك دنجرا بمقال — يدعى القوم أنه إجرام

إلى أن قــال :

مت بالأمس والممات حياة — خلدتها لذكرك الأيام
فسلام عليك والدمع جار — وسلام وفي القلوب ضرام

وفي صحيفة 101 حسن جرية ناصف الورداني بأبيات مطبوعة في هذا الكتاب أولها

هل خل إبراهيم عند قضائه — أملا من الآمل دون حياته.

إلى أن قــال :

حتى كان الموت من رغباته — ليكون في الاحياء بعد مماته

وعقوبته على هذا الأمر تكون بمقتضى المادة 148، و154 عقوبات.

وكذلك في الظروف المذكورة أهان الشيخ على الغاياتي سعادة ناظر الحقانية بصفته موظفا عموميا وبسبب وظيفته هذه وبصحيفة 63 و64 حيث قال موجها كلامه اليه :

حكمت فلم تنصف وقت فلم تصب ورمت مراما دونه الله والناس
وتجت بأسرار الوزارة معنا وأبدت ما لم يبد غالى وعباس
فأغضبت في مصر القضاء وأهله وأرضاك أن يرضى خوان ودساس
فلا بك بعد الان للعدل موئلا فغيرك بعد الأن للعدل حراس
ويارب بسبب الظلم من شئت بيننا فغاية ما يغنى من الظلم افلاس

وعقوبته على هذا الامر تكون بمقتضى المادة 148، 159 عقوبات وكذلك في هذه الظروف كلها حسن مذكور جريمة الشيخ عبد العزيز جاويش التي حكم عليه بسببها في 25 أغسطس 1909 وذلك في صحيفة 67 مخاطبا له :

ياساكن السجن الكريـم وأنت نعم الاكرم

إلى أن قـال :

ما السجن للشرفاء إلا رفعة وتنعيم
أنت البريء ومن يخالك مجرما هو مجرم

وعقوبته على هذا تكون بمقتضى المادة 148، 154 عقوبات.

وحيث أن هذه الجرائم ارتكبت بالنشر في كتاب واحد هو "وطنيتي" ولغرض واحد وهي مرتبطة في الكتاب المسمى ببعضها فيجب اعتبارها جميعها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لا شدها وهو هذا المذكور في المادة 151 عقوبات.

وحيث أنه لم يثبت أن المتهم الشيخ علي الغاياتي قد حر مباشرة على القتل في كتابه الذي نشره باسم "وطنيتي" هذا وحينئذ إذ يجب براءته من هذه التهمة.

وحيث ان الذي ثبت للمحكمة من التحقيقات التي حصلت في هذه الدعوى بخصوص الشيخ عبد العزيز جاويش هو انه في شهر يوينيه سنة 1910 بالقاهرة الى 24 منه والى 10 يوليو بعد غد قد حسن ومجد وضع كتاب وطنيتي ونشره الذي ثبت انه في حد ذاته حاو ومشتمل على جملة أفعال معاقب عليها قانونا بصفة جنحة وذلك بان امتدح هذا الكتاب بمقدمة وضعها فيه بامضائه وهي مطبوعة تحت عنوان الشعر والشاعر وآخرها " ومن شاء أن يرى نموذجا من الشعر جمع بين رقة الالفاظ وجزالة المعاني والف بين احكام التأليف وصدق العبارة فليقرأ شيئا من وطنيتي ومن شاء فليسأل عن آثارها تلك الهمم الناهضة والنفوس المتوقدة والعزائم الصادقة فانها من غراسهاوجميل ثمارها، الخ صحيفة 9-10-11 وحينئذ فعقوبته على هذا الامر تكون بمقتضى المادة 148، 154 عقوبات.

وحيث أنه ثبت أنه في أوائل شهر يوليو الى 6 منه الى 10 بالقاهرة تجرأ كل من الشيخ محمد حسن القزويني والياس افندي دياب على ترويج الكتاب المطبوع والمنشور باسم وطنيتي المشتمل على قصائد ومنظومات هي معاقب عليها قانونا كما سبق بيانه بأن باع الشيخ القزويني عدة نسخ لالياس افندي دياب بقصد بيعها وهذا اعدها للبيع وباع منها فعلا لاشخاص آخرين بعد العلم بضبط الكتاب بمعرفة الحكومة منعا لانتشاره مع علمهما بما اشتمل عليه من العبارات المعاقب عليها قانونا بصفة جنحة مذكورة بالمواد 151 –154 – 156 عقوبات فتكون عقوبتهما بمقتضى المادة 39 فقرة ثانية و148 عقوبات.

وحيث انه لم يسبق الحكم على المذكورين وقد رأت المحكمة معاملتها بمقتضى المادة 52 وما يليها.

فبناء على هذه الاسباب وبعد الاطلاع على المواد المذكورة.

حكمت المحكمة غيابيا بالنسبة للشيخ علي الغاياتي وحضوريا للشيخ عبد العزيز جاويش والشيخ القزويني والياس دياب أولا- بمعاقبة الشيخ علي الغاياتي بالحبس مدة سنة مع التشغيل وتبرئته من تهمة التحريض على القتل- ثانيا يحبس الشيخ عبد العزيز جاويش مدة ثلاثة أشهر حبسا بسيطا ثالثا- بمعاقبة كل من الشيخ محمد حسن القزويني والياس افندي دياب مدة شهرين وايقاف تنفيذ هذا الحكم الآن طبقا للمادة 52 و 54 عقوبات.

رواية (الفراش) لعلاء الدين حامد أحمد

محكمة آداب القاهرة
حكم محكمة الآداب باسم الشعب

محكمة الآداب بجلستها العلنية المنعقدة في يوم 1992/6/30
تحت رئاسة (السيد / زكريا عبد العزيز) القاضـــى
وبحضور (السيد/ معتز زايد) وكيل النيابة
(والسيد /محمد إبراهيم) أمين السر.
أصدر الحكم الآتي بيانه:
في قضية النيابة العامة رقم 6969 جنح آداب سنة 1912 القاهرة.
ضــد : علاء الدين حامد حامد

المحـكـمة

بعد مطالعة الأوراق وسماع المرافعة الشفوية:

حيث أسندت النيابة العامة إلى المتهم أنه في 1990/3/25 دائرة قسم الأزبكية أعد وحاز بقصد الاتجار مطبوعات مخلة ومنافية للآداب العامة وطلبت النيابة عقابه بالمواد 171-178-221 من قانون العقوبات المعدل بالقانونين 52/16، 82/29

حيث تخلص الواقعة حسبما جاء بالمحضر المؤرخ في 1990/3/25 والمتضمن ورود معلومات تفيد قيام دار الجيل للطباعة ومقرها 14 شارع قصر اللؤلؤة بالفجالة لصاحبها يسرى زكي بطباعة كتاب بعنوان " الفراش" تأليف علاء الدين حامد مفتش الإدارة العامة للجان الطعن بمصلحة الضرائب ويتضمن الكتاب والذي يتكون من مائة وواحد وثلاثون ورقة، المساس والاستهزاء برجال الدين وقيم المجتمع والدعوى إلى فساد الأخلاق حيث ورد في بعض الفقرات ما يفيد الاستهزاء بالصلاة والفروض والعبادات التي نص عليها الدين الإسلامي عموما والاستهزاء بالرموز الدينية والتحريض على الإباحية الجنسية والدعوة إلى عدم الالتزام بشرعية الزواج وأنه قد تم التحفظ على ثلاثة آلاف نسخة.

حيث قامت النيابة العامة بالإطلاع على كتاب " الفراش" فقد تبين أنه يتكون من مائة وواحد وثلاثين ورقة يدور الفصل الأول بعنوان قصص في البغاء والذي يقرر فيه أن البغاء كان يمارس بجوار السيد البدوي بطنطا وبعد صدور قانون البغاء أصبح البغاء والدعارة يمارس في بيوت الفقراء والأثرياء وبين طبقات الموظفات المحترمات حتى وبين المحجبات، والفصل الثاني بعنوان " ثقب الأوزون" والذي تناول فيه إغراء خادمة لمخدومها المتدين وأنه اغتصبها على سجادة الصلاة.

وأن الأفكار اختلطت ببعضها الصلاة والسيقان العارية وسجادة الصلاة والجنس والفراش وأنه قد وضعها على سجادة الصلاة بعد أن أمسك بثديها وساقيها وتداخل الجسدان وسط الآهات وقد أصر على مضاجعتها حتى ولو أدى الأمر إلى حج بيت الله الحلال.

والفصل الثالث بعنوان " سبهللة" والذي يبدأ من ص 16 إلى ص 19 والذي يتناول فيه قيام موظف بمراودة سكرتيرة عن نفسها إلى أن اصطبحها إلى شقة مفروشة لمضاجعتها جنسيا وبعد أن قاما بخلع ملابسها قام هو بالاستلقاء على بطنه ورفع السيقان وطلب من المرأة أصبعها.

والفصل الرابع بعنوان " المكواة" والتي تروي قصة طالب الحقوق والذي حاول التقرب من زميلته وفاء والذي فوجئ بها تفرض عليه مضاجعتها لقاء مبلغ مائة جنيه فاتفق معها على ذلك واصطحبها إلى شقة فخلعت ملابسها في الظلام فقام هو بإضاءة النور طالبا منها أن يراها عارية ونزع عنها الملاءة التي تتغطي بها ثم أحضر مكواة متعللا أنه سيقوم بكي قميص سريعا لكونه مبتلا وأثناء ذلك طلب منها الاستلقاء على بطنها بطريقة القرفصاء ثم اختلس المكواة وقام بكي ذلك الشيء اللعين على حد تعبيره فقامت بسبه " يا ابن الكلب" فقام هو بسبها قائلا حرقتهولك " يا زانية".

والفصل الخامس بعنوان " الجنس والإنسان" ويتحدث فيها عن النكاح وأن بلادنا المتقدم دينيا والمتخلف عقليا لا يصح إلا بالزواج وتحدث عن ظاهرة التذكير في المواصلات وأنها وليدة الكبت كما تحدث عن الريف حيث يواقع الأخ أخته والعم يواقع ابنة أخيه والخال يواقع ابنة أخته وأحيانا يواقع الحمارة أو البقرة.

والفصل السادس بعنوان " حرية الإنسان على جسده" ويتحدث فيه عن حرية الإنسان في أعضائه فلا عقاب إن قام شخص ببتر قضيبه أو إغلاق وخياطة الفرج وأن من حق كل اثنين أن يتلاقيا بشرط أن لا يكون هناك مخالفة في القانون.

والفصل السابع بعنوان " الاشتهاء " وقام فيها بتشبيه الرغبة بأنها تهل كهلال رمضان ويذكر أن زواج فتاة من رجل لا تحبه إنما هو اغتصاب تحت ظلال الشرعية الدينية.

والفصل الثامن بعنوان " الاستعداد" ، والفصل التاسع بعنوان " المداعبة" ويتحدث فيها عن اللقاءا ت الجنسية منها مرحلة ما قبل الإيلاج أما الحرام والحلال فهو متروك لأصحاب الجبة والقفطان والعمامة.

والفصل العاشر بعنوان " الشبق " ويتحدث فيه عن ضرورة وضع الرجل والمرأة في مرحلة الشبق حتى ترتخى عضلات المهبل كما تحدث عن أحد المشايخ قد أشيع عنه انه زير نساء.

وفي الفصل الحادي عشر بعنوان " الاحتواء" وتحدث فيه عن العملية الجنسية وإنها هي الاحتواء. أي احتواء القابل والمتقابل.

وفي الفصل الثاني عشر بعنوان " الاندماج" وتحدث فيه عن الاندماج كما تحدث عن سرعة القذف وأن الإحساس بالحب وفقدان الذات هما العاملان الأساسيان في العملية الجنسية.

وفي الفصل الثالث عشر بعنوان " فقدان الذات" ويتحدث فيه عن فقدان الرجل لذاته مع امرأة وينسى فيه الزمان والمكان وتحدث عن امرأة حاولت إغراء رجل بعد أن خلعت ملابسها وحاولت إغرائه بتناول الخمر فقامت بإغرائه بجسدها فقام بمضاجعتها جنسيا.

وفي الفصل الرابع عشر بعنوان " الذروة" ويتحدث فيه عن الكيفية التي يأتي الإنسان بها لقمة الجنس وأن يتعامل الرجل مع عضو المرأة كأنه يتعامل مع طفل صغير يبتسم لـه... فعليه أن يتعامل بالروية أثناء الاحتكاك فإذا ما وصل بالمرأة للذروة عليه أن يندفع بكل ما أوتى من قوة وأن يسيطر على جسدها وألا يندمج إلا بعد وصولها للذروة.

وفي الفصل الخامس عشر بعنوان " الاسترخاء " يتحدث فيها عن المرحلة الأخيرة وهي مرحلة ما بعد القذف فيقول أنه بعد القذف وإنتهاء لحظة النشوة يحدث الاسترخاء وفك الاشتباك لكن يظل الجسدان متلاصقين وينصح بأنه يجب أن تبقى العاطفة متأججة والعلاقة ساخنة متوقدة وعلى المرأة أن تحاول الالتصاق بالرجل وتظهر له محاسنها وأن يتفرج عليها بعد الاسترخاء.

وبسؤال المدعو يسري زكي صاحب مطبعة دار الجيل للطباعة بتحقيقات النيابة العامة قرر أن المدعو علاء حامد أحضر له منذ ثلاثة أشهر أصول خطية بخط اليد لكتاب الفراش لأجل طباعته لحسابه الخاص حيث أنه ليس بناشر بل أنه صاحب مطبعة وقام ببدء العمل وعند التجميع تبين له أنه خارج عن أصول المجتمع فقام بالاتصال بالمدعو علاء حامد وقرر أنه لا يصلح ولو صدر في السوق فسوف تتم مصادرته وأنه سيقوم بإبلاغ المباحث فقرر له المدعو حامد أنه عنده القدرة على الرد وأن ما كتبه فيه حقائق موجودة في الحياة. فقام المدعو يسري زكي بالاتصال بمباحث أمن الدولة بمكتب المختصين بالمطبوعات فحضر إليه مخبر يدعى أحمد فرج فأطلعه على المخطوط فطلب منه المخبر بأن لا يسلم أي نسخة منه حيث كان قد قام بطبع ثلاثة آلاف نسخة وسلم مجموعة منها لمباحث أمن الدولة.

وبسؤال علاء الدين حامد أحمد بتحقيقات النيابة العامة قرر أنه بدأ التفكير في تأليف كتيب الفراش على مراحل في سنوات سابقة وأنه اختار منه هذه الموضوعات لإرسالها للمطبعة تحت اسم " الفراش" وطلب من صاحب المطبعة نسخ عدد ثلاثة آلاف نسخة وأن رجال الدين ليسوا مقدسين وإن لهم أخطاء وأن الكتاب لا يتعرض للدين الإسلامي وأنكر ما نسب إليه من اتهام.

وبسؤال أحمد محمود الشافعي محرر محضر الضبط والضابط بمباحث أمن الدولة قرر بمضمون ما جاء بمحضر الضبط وقرر بمضمون ما قرره المدعو يسري زكي صاحب مطبعة دار الجيل بتحقيقات النيابة.

حيث أن الثابت للمحكمة من مطالعتها لأوراق الدعوى ومن مطالعتها للحرر." محل الدعوى "كتاب الفراش" قيام التهمة قبل المتهم حيث أن المادة 171 من ق.ع نصت على كل من أغرى واحدا أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة أو بقول أو صياح جهر به علنا أو بفعل أو إيماء صدر منه علنا أو بكتابة أو رسوم أو صور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى... أما إذا ترتب على الأغراء مجرد الشروع في الجريمة فيطبق القاضي الأحكام القانونية في العقاب على الشروع كما نصت المادة 178 مكررا" يعاقب بالحبس لمدة سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض مطبوعات أو مخطوطات...

إلخ إذا كانت منافية للآداب العامة وإذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في الصحف يكون رؤساء التحرير والناشرون مسؤولين كفاعلين أصليين بمجرد النشر...

كما نصت المادة 178 مكرر ثانيا " ويعاقب بهذه العقوبة كل من استورد أو صدر أو نقل عمدا بنفسه أو بغيره شيئا... وكل من أعلن عنه أو عرضه على أنظار الجمهور أو باعه أو أجره أو عرضه للبيع أو للإيجار ولو في غير علانية ".

وحيث أنه يبين مما تقدم وإذ ثبت للمحكمة بالأدلة التي ساقها قيام التهمة قبل المتهم وذلك كالثابت من أقوال المدعو يسري زكي صاحب مطبعة دار الجيل بتحقيقات النيابة والثابتة أيضا من أقوال المتهم بتحقيقات النيابة من قيامه بإرسال أصول خطية بخط يده من كتاب الفراش وذلك لطبع ثلاثة آلاف نسخة منه والثابت أيضا من مطالعة المحكمة لكتاب الفراش والذي حوى على قصص منافية للآداب ومثيرة للغرائز الجنسية والمتضمنة المساس بالدين الإسلامي والذي تبين للمحكمة أيضا من مطالعته إلى دعوة مؤلفه إلى عدم الالتزام بشريعة الزواج. الأمر الذي ترى معه المحكمة عقابه وفق مواد الاتهام إعمالا لنص المادة 2/304 أ.ح.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة مائتي جنيه والمصادرة والمصاريف.

(يوميات ضابط في الأرياف) لحمدي البطران

مذكـرة النيـابة العـامة

الموضــوع

التعقيب على مجلس التأديب الابتدائي لضباط الشرطة في الدعوى التأديبية رقم 34 لسنة 1998- المقامة ضد العميد/حمدي عبد الله محمد البطران- الضابط بمديرية أ من المنيا.

الفحـص :

- بتاريخ 0/3/ 1998 – صدر القرار الوزاري رقم 34 بسنة 1998 بإحالة العميد/ حمدي عبد الله محمد البطران – الضابط بمديرية أمن المنيا – إلى مجلس التأديب الابتدائي لضبا ط الشرطة لمحاكمته تأديبيا – لأنه بوصفه موظفا عاما (ضابط شرطة) ارتكب ما يلي:

الخروج على مقتضى الواجب الوظيفي – ومخالفة التعليمات – والسلوك المعيب :

- نشره مؤلفه « يوميات ضابط في الأرياف- دون الحصول على إذن الوزارة بذلك.
- للادعاء بمؤلفه المشار إليه، أنه يشغل وظيفة مأمور مركز، للإيحاء بحقيقة ما سطره، رغم عدم شغله تلك الوظيفة منذ إلحاقه بخدمة الشرطة.

لتناوله بمؤلفه المشار إليه ، العلاقة بين أجهزة الشرطة والنيابة بالصعيد، على نحو يوحى بوجود صراع بينهما، مسيئا بذلك لتلك العلاقة.

- لتناوله بمؤلفه، أمورا على غير الحقيقة تتعلق بجهاز مباحث أمن الدولة مدعيا القبض على المواطنين وحجزهم بدون وجه حق، وأن الضباط العاملين به، معصومين من الخطأ، وأنهم ذوو سطوة على باقي أجهزة الوزارة الأمر الذي يفسد العلاقة بين العاملين به وباقي أجهزة هيئة الشرطة، ويعطي انطباعا سيئا.
- تناوله بمؤلفه لوظيفة السادة مفتشي الداخلية بالسخرية.
- واصفا بمؤلفه العلاقة بين رجال الشرطة ورجال الإدارة، بأنها مليئة بالشبهات الأمر الذي يسيء لهيئة الشرطة.
- لتناوله أمورا على غير الحقيقة، فيما يتعلق بخروج مأموريات ضبط العناصر الإرهابية، مشيرا بأن ذلك يتم بطريقة عشوائية، ودون معلومات مسبقة، الأمر الذي يؤدي إلى حدوث تجاوزات ضد المواطنين، مثيرا بذلك للرأي العام ضد جهاز الشرطة.
- لتناوله بطريقة ساخرة أسلوب تأمين السائحين الأمر الذي أساء إلى جهاز الشرطة على النحو الوارد بالتحقيقات.
- لتناوله بمؤلفه الإشارة على غير الحقيقة بوجود انحرافات بين الضباط العاملين بالصعيد، وان بعضهم يتعرض لعوامل نفسية إثر اضطرارهم لتغيير الحقيقة.. وذلك على النحو الوارد بالتحقيقات.

- لتناوله بمؤلفه أسلوب معيشة الضباط - على نحو يوحي للقارئ، بوجود تفرقة في المعاملة بين العاملين بهيئة الشرطة من الضباط .

- انتهى مجلس التأديب الابتدائي لضباط الشرطة - إلى براءة الضابط المحال من الاتهامات المنسوبة إليه من الاتهام الثاني وحتى الأخير لانتفاء المخالفة حيث تعلق الأمر بفكر وفن وإبداع - وأدانه في الاتهام الأول وهو نشره مؤلفه - يوميات ضابط في الأرياف - دون إذن الوزارة بذلك وقرر بجلسة 1998/9/27 مجازاته بالوقف عن العمل لمدة شهر وجاء بحيثيات القرار ما يلي :

- أنه وان كانت الوقائع التي أشارت إليها الاتهامات من الثاني وحتى الأخير الواردة بقرار الإحالة لها أصل من الأوراق إلا أن المجلس لا يرى فيها خروجها على مقتضى الواجب الوظيفي أو مخالفته للتعليمات أو سلوكا معيبا لكونها أحداثاً خيالية وردت في سياق الرواية إتماما للهدف منها وايهاما للقارئ بواقعيتها دون اخبار بواقعة محددة تعد إفشاء لأسرار الوظيفة أو إساءة للعلاقة بين الشرطة والنيابة أو مساسا بأي من أجهزة الشرطة أو قيادتها وذلك للأسباب الآتية :
- أولا : لم تحدد الرواية زمان أو مكان أحداثها :
- ثانيا : لم يدع المحال أنه مأمور مركز وإنما جعل بطل روايته مأمور مركز دون أن يسميه باسم معين بل أشار الى أنه "حمدي" في السطر الخامس قبل الأخير من الصفحة رقم 66 من الرواية وفي منتصف صفحة 86 بينما ذكر في السطر السابع قبل الأخير من الصفحة 302 الى أنه " سامي " على نحو يخل ترابطه من الناحية الفنية بما يقطع بأنه لم يقصد من القصة رواية أحداث واقعية تخصه يؤكد ذلك أن المحال لم يشغل وظيفة مأمور طوال خدمته وقد تكون هذه الرواية تعبيرا عن حلم راوده رغم إحساسه باستحالته كضابط متخصص فأفرغه في روايته.
- ثالثا : ما رواه عن علاقة مأمور المركز وضباط المباحث السابقين للمأمور بطل الرواية وعما يقوم به جهاز مباحث أمن الدولة ووصفه الضباط الجهاز وكذا ما أشار إليه للسادة مفتشي الداخلية والعلاقة بين الشرطة ورجال الإدارة وأسلوب تأمين السائحين وأسلوب معيشة الضباط كل ذلك محض خيال يحتمل أن يكون قد استمد أصله من واقع كما يحتمل أن يكون قد استمده من روايات سابقة عديدة وبالتالي فلا يجوز مؤاخذته عن أمر مشكوك في كون مصدره مخالفا.. أما ما هو منسوب إليه في الاتهام السابع من تناوله أمورا على غير الحقيقة فيما يتعلق بخروج مأموريات ضبط العناصر الإرهابية. وما تضمنه الاتهام التاسع من إشارته على غير الحقيقة الى وجود انحرافات بين الضباط العاملين بالصعيد، فقد سبق التقرير بأن الرواية في مجملها محض خيال وصف القرار للوقائع بأنها على غير الحقيقة تأكيدا لبراءة المحال من الاتهامين لأنه لم يذكر في أي من مواضع الرواية أن يدون احداثا بل أن الطابع الفني واضح على الرواية.

في هذا الصدد نتشرف بعرض ما يلي :

أولا : أن ما جاء بقرار المجلس بعدم تحديد زمان مكان إحداث الرواية– يفنده ما استهله بها بدءا من أول أحداثها كان بتاريخ 15 أغسطس بما يوحي بأن ما حرره معاصر لصدور حركة التنقلات العامة – ولإعطاء المصداقية لما جاء بمؤلفه فضلا عما أشار إليه في نهايتها – لبعض من سيرته الذاتية بأنه ضابط شرطة يعمل في صعيد مصر – ويكتب الرواية والقصة القصيرة- وسبق أن نشر مجموعته الأولى بعنوان – المصفقون – عن هيئة الكتاب – ومن رواياته – اغتيال مدينة – وضوضاء الذاكر ة – وسبق له كتابة العديد من البحوث الأدبية التي نشرت في مجلات مصرية وعربية وان أعماله تحت النشر رواية – احتضار ذاكرة – وكذا مجموعة قصصية ب عنوان – تصريح بالدفن – معلق على ذلك التقديم بأن الحقيقة قد تكون موجعة لكنها لا تؤلم أصحاب الأكتاف العالية.. وأن الرواية تمتلئ بالكثير من الصدق والشجن.

ثانيا : أن ما جاء بقرار المجلس – بالبند ثانيا وثالثا – بأن الضابط المحال لم يدع أنه مأمور مركز وإنما جعل بطل روايته كذلك دون أن يسميه باسم معين مما يقطع بأنه لم يقصد رواية أحداث واقعية تخصه – كذا ما جاء بالرواية عن علاقة مأمور المركز بالضباط الآخرين وكذا الأجهزة المتعاملة معه -وجميع موضوعات الرواية – قد استمدها من خيال وليس له صلة من واقع – قد يكون مقبولا لو كان من خارج هيئة الشرطة – أما هو أحد الضباط العاملين بها – فإن ذلك كان محل اعتبر من دار الهلال التي قامت بال نشر لاقتناعها بأن ذلك عنصرا مهما لقبول العمل لدى الملتقى من القراء – وهو ما أكدته مجلة روز اليوسف تعليقا على ما تضمنته الرواية من موضوعات على النحو التالي :

- ان كبار الضباط يعيشون في ظروف وأماكن – لا يمكن مقارنتها – مع ما يعيش فيه الضباط الأصغر رتبة حيث تفتقد الأخيرة للظروف الآدمية للمعيشة.
- ان العلاقة بين النيابة والشرطة- هي دائما علاقة تصارع – في محاولة من كل منها لإثبات أنه الأقوى والأكثر فاعلية – مشيرا لواقعة احتجزت فيها النيابة مأمور المركز – وفي المقابل صدور قرار من الشرطة باعتقال سكرتير النيابة.
- ان ما يقوم به مفتشو الداخلية – حاليا- من التفتيش على المراكز لضبط المخالفات الإدارية – وما شابه ذلك لا يتفق مع ما يجب أن تكرس فيه جميع الجهود لمكافحة الإرهاب – مشيرا لحضور أحد السادة مفتشي الداخلية على أعمال المركز الذي يعمل مأمورا له وكان كاذبا فيما أبداه من ملاحظات عن المركز.
- ان مباحث أمن الدولة – تقوم باحتجاز ما تراه من المواطنين – دون أن يكون هناك معقب على تصرفات أي من العاملين بها-وأن بعضا ممن يتم ضبطهم – يتم إخلاء سبيله من قبل أعضاء مجلس الشعب ويستفيد الآخرون من ذلك في حملاتهم الانتخابية.
- ان العلاقة بين ر جال الإدارة – ورجال الشرطة – علاقة مليئة بالشبهات – وأشار في ذلك إلى تردد أحد رجال الإدارة ورجال الشرطة – علا قة مليئة بالشبهات – وأشار في ذلك إلى تردد أحد ر جال الإدارة –(عمدة)على- على ضبا ط أحد المراكز رغم أنه معروف بأنه ضالع في الإجرام.

- ان القوات التي تخرج لتتبع عناصر إرهابية لا تكون لديها المعلومات الكافية لذلك- مما يترتب عليه مهاجمة منا زل – ليسوا موجودين فيها- يترتب على ذلك إتلاف تلك المنازل خاصة إذا كان قد تم تعامل بإطلاق النيران.
- انه سبق أن شاهد جنازة بعض أفراد الجماعات الإرهابية- قتلوا في دائرة مركز آخر- وكان أهاليهم يشيعونهم باعتبارهم شهداء.
- انه سبق أن شاهد سائحين -يقود كل منهما دراجة -وتقوم قوات الشرطة مع ذلك بتأمينهم- مما يثير السخرية.
- انه سبق أن حضر اجتماعا بين مدير الأمن وقيادات المديرية وبعض ضباطها - وبحضور مفتش مباحث أمن الدولة- وخلال الاجتماع- كان الأخير يفرض رأيه ووجهة نظره- بما لا يسمح لغيره بالمناقشة.
- ان ضابط مباحث أمن الدولة -معصومين من الخطأ- فيما لو حدث ذلك خلال الحملات الأمنية حيث يتحمل المراكز والأقسام ذلك ضباط بمفردهم.
- ان أحد حملات ضباط عناصر متطرفة -أسفرت عن ضبط مبالغ مالية -وآثار مسروقة- وقد شاهد بنفسه قيام ضباط مباحث أمن الدولة بتوزيع تلك "الغنائم" على القوات المشاركة في الحملة.
- انه يوجد العديد من اوجه الانحراف- خاصة بين الضباط العاملين في مجال المرافق والسياحة والترحيلات وأشار في ذلك لاستيلاء البعض على مبالغ مالية ومواقعة بعض ضباط شرطة- السياحة لبعض السائحات.
- ان ضباط تلك المنطقة من الصعيد- يتعرضون لعوامل نفسية شديدة- إثر اضطرارهم في بعض الأحيان لتغيير الحقيقة -وإذا ما ذكروها- فقد يسبب ذلك أضرارا بزملائهم وأشار بصدد ذلك لقيام ثلاثة من ضباط الأمن المركزي بقتل أحد العناصر الإرهابية- وإدلاء ضباط المباحث بالحقيقة أمام النيابة بعد فترة من المعاناة والانعزال.
- ان حملات ضبط العناصر المتطرفة أحيانا قد لا تتمكن أحيانا من ضبطهم- مما يدفعها لتدمير منازلهم والإساءة الى أهليتهم وتعذيبهم أملا -في الوصول الى أماكن اختبائهم.
- كما يشار إلى أن مجلة روز اليوسف نشر ت بعددها الصادر في 23 / 2/ 1998 تحت عنوان كواليس الشرطة في الصعيد بقلم ضابط كبير نشرت المجلة التحقيق الصحفي التالي:
- يوميات ضابط في الأرياف- هي رواية- المفاجأة فيها أنها ليست فقط في أنها تدخل منطقة خطرة هي كواليس الشرطة في الصعيد...إلا أنها تكشف جوانب غير معلن عنها في صورة ضابط الشرطة... المفاجأة الحقيقية أن مؤلف الرواية "حمدي البطران" ضابط شرطة برتبة عميد وما زال حتى الآن في الصعيد.
- انها مفاجأة تعطي للرواية بعدا مثيرا تقترب فيه من أن تكون شهادة حية، على عالم له تقاليده الخاصة وطقوسه الداخلية لا يقدر على اقتحامه إلا أحد المنتمين له، هو عالم ضباط الشرطة في الصعيد اقتحام هذا العالم من داخله وبهذه الدرجة من الصدق

تجعل من رواية "يوميات ضابط في الأرياف" حدثا أدبيا واجتماعيا فريدا... أولا - أولا لأنها تكشف بوضوح عن فضائح تمارس يوميا ولا يتوقف عندها أحد... وثانيا- لأن الرواية تتحدث عن منظومة شاملة وقوانين أصبحت مستقر ة في التعامل داخل عالم الضباط والعساكر في الصعيد...وهذا لا يحتاج فقط إلى جرأة...بل أنه مغامرة لا يمكن أن تحدث إلا عبر الأدب... والأهم أن الرواية رغم طابعها الإبداعي أي غير التوثيقي خطيرة في المعركة الشرسة بين الشرطة والمتطرفين في الصعيد.. وسنصدم للمرة الأولى عبر الرواية بأن هذه المعركة ليست مجرد مطاردة بوليسية لمجموعة من الخارجين على القانون بل هي حرب حقيقية وبالمعنى الواقعي للموصف الذي ينعكس على نفسية الضباط والأهالي والمتطرفين.. كما يظهر في سلوكهم – والمدهش في يوميات ضابط في الأرياف أنها تجرح ببساطة متناهية السطح الذي تدور عليه الأحداث وتجعلنا نرى تجاوزات التعامل مع المتهمين والعنف الجاري مع المسالمين في سياق لا يجعل هذه التجاوزات مجرد حوادث عابرة.

- في الصفحة الأولى من يومياته- يصف الضابط مسكنه في عمله الجديد بأنها شقة واسعة خالية من الأثاث إلا من سرير قذر، ثم يقرر بعد لحظات كرهت النوم وتقززت.. ويصل الأمر الى وضع مأساوي مع وصفه لتأثير قرار نقله من القاهرة الى الصعيد- على زوجته التي عندما قرأت اسمه في حركة التنقلات انهارت وتعاونت زميلاتها على توصيلها للمنزل، وعندما أفاقت طلبت منه أن يستقيل ولا يذهب الى الصعيد، إنه الرعب من حوادث اغتيال الضباط في الصعيد تضاف إليه الطبيعة الخاصة للضابط الذي يبحث عن شرائط الموسيقى في أقاصي الصعيد.
- يصل التعبير عن الاختلاف الى ذروته عندما يصف الضابط مشاعره أثناء الهجوم على مجموعة من الإرهابيين " شعرت برجفة تسري في كياني.. وهيمن علي خوف شديد وأيقنت في تلك اللحظة أنني لا أصلح للعمل". الأخطر.. انه بعد قليل يتحول الخوف الى نزعة غريبة ورغبة عارمة في استعمال السلاح وإطلاق النار في أي اتجاه.
- يبدو الضابط بهذه النفسية المختلفة وكأنه خارج الأحداث لا يصنعها وليس قادرا على تغييرها وهو ما يعطيه ميزة إضافية ليرى ما يحدث حوله.. ومن يحركون بصفاء ملحوظ- هاهو يعطي أوصافا ذات دلالة غير مباشرة للمسؤولين الذين زاروه في مكتبه ليرحبوا بقدومه الى المركز.. أمين الحزب الوطني رجل يرتدي بذلة صيفية جدا عند إبطيه.. وكانت مشدودة عند بطنه أما أمين شباب الحزب فهو يرتدي بذلة كاملة مصنوعة من الصوف وتحتها صديري من لون يختلف عن لون البذلة ورباط عنق عريض يكاد يصل الى البنطلون ويظهر أسفل الصديري.. عمره تجاوز الخمسين بكثير.. وغادرته ملامح الشباب.
- يمتد أسلوب السخرية في وصف الشخصيات لنرى مدير الأمن الذي يضع في مكتبه كتابا رخيصا مثل "رجوع الشيخ الى صباه" ونائبه يرتدي في مكتبه "ترينج" كمدرب الملاعب ويضع أمامه ثلاث تفاحات عظام الحجم وجهاز اللاسلكي بجواره يصيح من ان لآخر آلو عمليات واحد.. اثنين .. ثلاثه المدرعة عايزة زيت.. النائب

يستمع الى حكايات الضابط مشرف السياحة الذي يرتدي قميصا. نص كم، من النوع المشجر، ويلف حول معصمه سلسلة ذهبية وفي رقبته أيضا.. وصدره مفتوحا ويبدو منه شعره الأسود الغزير وخيل له أنه قادم لتوه من مجلس النساء.

- اليوميات لا تقدم هذا بمنطق إلا ذاته لكنها تكشف تفاصيل استطاع صاحب اليوميات أن يرصدها بسبب وجوده على هامش الأحداث وذلك في إطار الصراع حول السيطرة بين كبار الضباط من ناحية وبين قيادات الداخلية والنيابة من ناحية أخرى- في المستوى الأول من الصراع تتحدث اليوميات عن ضابط أمن الدولة باعتباره " أهم" شخصية في الأحداث وتتحدث أيضا عن منافسة خفية بين اللواء مساعد مدير الأمن واللواء نائب المدير الذي صافح دون اكتراث ويتعامل – في حضوره- باعتباره قائدا ورئيسا للقوات.
- أما مستوى الصراع بين الداخلية والنيابة فيتخذ أشكالا مختلفة وتتحدث الصفحات الأولى من اليوميات عن واقعة العناد بين وكيل النيابة والمأمور السابق... الأول أصر على استدعاء الثاني ليستجوبه حول إطلاق الرصاص على سيارة ميكروباص وتفتيش منزل سائقها بدون مبرر.. السائق شقيق " كاتب النيابة الذي وجد في نفسه جرأة الرد على تليفون من المأمور بشكل غير لائق " المأمور حكى لمدير الأمن الذي ابلغ مساعد أول الوزير للمنطقة الذي ابلغ بدوره الموضوع لوزير الداخلية واقترح مدير الأمن اعتقال كاتب النيابة وأبلغ مدير الأمن القرار للمأمور الذي أصدر أمرا على الفور لنائب المأمور ومعاون المباحث بإحضار كاتب النيابة واعتقاله حتى لو دخل الى بطن أمه من جديد.. لكن تدخل المحامي العام خفف من حدة الصراع بعد تهديده لرئيس النيابة وبعد قرار نقل المأمور الى مصلحة الأحوال المدنية..

والغريب أن الضابط في يومياته يشير الى أن هذه الواقعة حكاها له رئيس وحدة المباحث وأضاف إليها وقائع ليس في إمكانه ذكرها.. المهم أن حسم الصراع على السيطرة لصالح أحد الأطراف ليس إلا لأنه سيمنحه قوة وسلطة إضافية تجعله يتجاوز القانون وحدود الوظيفة شكل سافر ترصده اليوميات...

« يدخل نائب المأمور والغضب يظهر على وجهه الوسيم ويقول " المفتش " وجد تسعة في الحجز من غير أوراق.. قلت مندهشا كيف...وكنت أعرف أنهم محجوزون بدون مبرر أو مسوغ قانوني وكانت دهشتي تتعلق بكيفية عثوره عليهم إذ كان ينبغي إخفاؤهم بطريقة جيدة.. قال نائب المأمور – على ذمة أمن الدولة... وتبدو هذه الواقعة بسيطة عندما نعلم أن الحصول على إذن من النيابة بالقبض والتفتيش أصبح أمرا غير منطقي حتى أن اللواء مساعد مدير الأمن يشعر أنه ارتكب خطأ عندما سأل عن أن النيابة قبل الهجوم على مجموعة من الإرهابيين حتى أنه يقول لمأمور صاحب اليوميات « أنا أعرف أن كل كلمة قلتها ستصل إلى القيادات – ولكني يجب أن أتكلم الحق » ويتعلق المأمور في يومياته أشفقت على الرجل فقد كانت حالته الصحية واضحة ويبدو عليه ضيق شديد في التنفس وهو مالم أشاهده من قبل فيه.. وكانت مخارج الألفاظ عنده غير واضحة... في أعقاب هذا الهجوم الذي راح ضحيته ثلاثة إرهابيين.. والذي تحول في الأوراق القانونية إلى بلاغ عن وجود جثث مجهولة.. ولا يمكن تخيل مجموعة من المشاهد في إطار مجرد ملاحقات الأمن للإرهابيين

بل أنها « حرب »بين أعداء لاينتهي التأر بينهم نفهم هذا أيضا من واقعة تقسيم الغنائم بعد الهجوم على وكر لمجموعة من المتطرفين كما يرويها المأمور في اليوميات.

- في اليوميات يبدو واضحا أن المأمور رغم أنه ضابط كبير مازال يشعر بالدهشة أمام هذه الوقائع الغريبة.. وفي هذا الاتجاه ترصد اليوميات وقائع الفساد صغيرها مثل الشرطي الذي يبتز أحد الذين رحلتهم السلطات السعودية وكبيرها من تزوير البطاقات الانتخابية وحتى التواطؤ من كبار الضباط مع " العمدة في جرائم تصل إلى أحد اختطاف الأطفال ولا تنتهي عند حدود تهريب الآثار.
- تفصح هذه اليوميات عن غربة الضابط وافتقاد التوازن النفسي الذي يحاول استعادته عبر كتابته لليوميات والأدب هنا هو الممر الذي يهرب فيه الضابط إلى نفسه... وهو ما يجعلنا ننظر إلى يوميات ضابط في الأرياف على أنها تجربة عاشها المؤلف بالفعل خاصة أن أحداثها تتماثل إلى حد كبير مع وقائع في حياته – وهو هنا يضيف إلى التماثل مع حياته تماثلا آخر مع رواية توفيق الحكيم يوميات نائب في الأرياف والتي يحكي فيها عن تجربته الحقيقية أثناء عمله كمعاون للنيابة في إحدى القرى.
- وكما ارتبطت يوميات الحكيم بمحاولة الخروج من أزمة الأديب من حصار وظيفته الحديدية لابد أن ترى رواية حمدي البطران- في السياق نفسه خاصة أن اليوميات في الحالتين تتقاطع مع أزمة عاصفة تمر بالمجتمع والأزمة في رواية البطران- هي المعركة ضد الإرهاب باسم الدين وهذا ما جعل مشاهد تأمل الضابط لجثث أعضاء الجماعات الأصولية تبدو وكأنها علامات كاشفة على مستقبل غامض ومصائر محيرة.
- ليوميات ضابط في الأرياف مفاجأة روائية تشعرنا بفرح خاص " لأنها أتت من عالم غير متوقع منه الخروج على المألوف.

وحيث يبين أن ما انتهى إليه مجلس التأديب الابتدائي لضباط الشرطة ببراءة الضابط المحال من الاتهامات المنسوبة إليه من الثاني وحتى الأخير لا يتطابق وما أشار إليه الفحص- فضلا عن ما حققه نشر الرواية من أثار سيئة لعلاقة جهاز الشرطة بالأجهزة الأخرى وهو ما بدا جليا واضحا فيما تناولته مجلة روز اليوسف بالتحليل- وهي إحدى المجلات واسعة الانتشار والتوزيع في مصر... هذا من ناحية -ومن ناحية أخرى فإن الضابط المحال إذا كان قد تقدم للوزارة للحصول على موافقتها- لا مكن تعديل الرواية أو التقرير برفضها (وهو ما لم يحدث في الحالتين وأدين الضابط بصدده بقرار المجلس في الاتهام الأول) ومن ثم يتحمل الضابط المحال بجميع ما أشار إليه ذهنه وخياله وسطرته يداه مسيئا فيه إلى الهيئة التي تشرف بالانتساب إليها والعاملين فيها -ويتعين والأمر كذلك التقرير باستئناف القرار.

لذلك أرى- لدى الموافقة - : استئناف القرار.

مديرية الإدارة العامة لتفتيش والرقابة للوجه القبلي.

فيلم (خمسة باب) لمحمد مختار

باسم الشعب

مجلس الدولة محكمة القضاء الاداري

دائرة منازعات الافراد والهيئات

بالجلسة المنعقدة علنا في يوم الثلاثاء الموافق 1983/12/13

برئاسة السيد الاستاذ المستشار محمد جلال الدين عبد الحميد نائب رئيس المجلس وعضوية السيدين الاستاذين محمد على الدين ابراهيم ومحمود ابراهيم محمود المستشارين

وحضور السيد الاستاذ المستشار جودة عبد المقصود فرحات مفوض الدولة

والسيد / عبد العزيز السيد عامر امين السر

اصدرت الحكم الاتـى

في الدعوى رقم 5568 لسنة 37 قضائية

المقامة من افلام محمد مختار ويمثلها السيد / محمد مختار

ضـــد

1) السيد وزير الدولة للثقافة بصفته الرئيس الاعلى للمجلس الأعلى للثقافة والادارة العامة للرقابة على المصنفات الفنية.
2) السيد / مدير عام الادارة العامة للرقابة على المصنفات الفنية
3) السيد / مدير عام شركة اخوان جعفر
4) السيد رئيس مجلس ادارة شركة مصر للتوزيع ودور العرض.

الوقـائـع

اقـام المـدعى بـصفته هـذه الـدعوى بـصحيفة اودعـت قلـم كتـاب المحكمـة بتـاريخ 1983/9/5 طالبا في ختامها الحكم بصفة مستعجلة بوقف القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وفي الموضوع بإلغائه ومع ما يترتب على ذلك من آثار والزام المدعى عليهما الاول والثاني المصروفات ومقابل اتعاب المحاماة بحكم مشمول بقوة القانون بالنفاذ المعجل وبلا كفالة.

وقال المدعى شرحا للدعوى انه بتاريخ 1982/11/1 وافقت الرقابة على المصنفات الفنيـة علـى التـرخيص لـه بالمعالجـة الـسينمائية لموضـوع فـيلم " خمـسة بـاب " وبتـاريخ 1982/11/14 اجـازت الـسيناريو الخـاص بهذا الفيلم فبدأ حق المدعى في عمل المصنف السينمائي بذات العنوان وتحت رقابة واشراف الرقابة على المصنفات الفنية ثم تصوير العمل السينمائي موافقا للسيناريو المجاز وبتاريخ 1983/7/19 وافقت الرقابة ورخصت للمدعى

بعرض الفيلم وقد تم عرضه بدور العرض اعتبار من 1983/3/8 وبتاريخ 1983/8/23 اصدرت الرقابة على المصنفات قرارا بسحب الترخيص مستندة في ذلك على انه " قد اتضح لها بعد عرض الفيلم انه قد احدث انطباعا سيئا لدى الجماهير وحرصا على حماية الاداب العامة والمحافظة على الامن والنظام العام ومصالح الدولة العليا.

وأردف المدعى قائلا انه لما كان القرار المذكور قد وقع معدوما ويستحق الوقف ثم الالغاء مع التعويض فإن ينعى عليه مشوبته بالعيوب الاتية:

1- مخالفته نص المادة 36 من الدستور لان سحب الترخيص ومنع العرض يعتبر مصادرة ادارية باطلة.

2- عدم دستورية القانون رقم 430 لسنة 1955 ذلك ان المادة 49 من الدستور تقضي بأن " تكفل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمي والابداع الادبي والفني والثقافي وتوفر وسائل التشجيع اللازمة لذلك " وهذا النص يكفل للمواطنين حرية الخلق والابداع بلا رقيب او حسيب تشجيعا للعلم والفن والادب والثقافة، فإذا جاء القانون رقم 430 لسنة 1955 ناصا على عدم جواز تصوير الشريط السينمائي بقصد الاستغلال إلا بناء على ترخيص من وزارة الثقافة فإنه يكون قد خالف الدستور اذ ان حرية الابداع مطلقة لا يحكمها ولا ينظمها تشريع وهي مستمدة اساسا من الدستور.

3- انه طبقا لنص المادة التاسعة من القانون رقم 430 لسنة 1955 لا يجوز سحب الترخيص بعد منحه الا اذا طرأت ظروف جديدة تستدعي ذلك والملاحظ ان السبب الذي انتحلته الادارة لسحب ترخيص الفيلم المشار اليه كان – مواكبا للمعالجة السينمائية والسيناريو والشريط السينمائي المرخص بعرضه وذلك على فرض ان هذا السبب صحيح وهو ليس كذلك ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قد صدر فاقدا السبب المسوغ لصدوره قانونا والذي يتعين ان يكون سببا جديدا طارئا أي ليس في الحسبان عند اصدار الترخيص بالعرض فضلا عن ضرورة كون السبب المذكور ملجئا أي مستدعيا السحب وهو لم يتوافر في السبب الذي استندت عليه جهة الادارة في اصدار قرارها الطعين.

وفي بيان حالة الاستعجال قال المدعى ان الفيلم السينمائي بضاعة سريعة البوار ومخالفة التعاقد مع دور العرض – على قلتها – تبرر إلغاء العقد وفسخه وهو من عقود المدة واختتم المدعى صحيفة الدعوى بما سبق من طلبات.

تحدد لنظر الدعوى جلسة 1983/10/18 وفيها قرر الحاضر عن المدعى انه يضيف سببين جديدين الى طعنه هما: ان القرار المطعون فيه قد الغي بتاريخ 1983/10/2 بقرار من لجنة التظلمات المشكلة طبقا للمادة 12 من القانون رقم 430 لسنة 1955 وهي لجنة ادارية ذات اختصاص قضائي وان قرار وزير الثقافة رقم 67 لسنة 1982 بتشكيل لجنة عليا للرقابة على المصنفات الفنية قد اختص هذه – اللجنة وحدها بسحب التراخيص متى استجد بشأنها ما يدعو الى السحب طبقا للمادة 2/2 من هذا القرار.

اودع المدعى حافظتي مستندات طويتا على :

1- ترخيص صادر من الادارة العامة للرقابة على المصنفات الفنية تحت رقم 356 لسنة 1983 تاريخ 1983/6/7 بعرض مقدمات فيلم " خمسة باب "

2- ترخيص بعرض الفيلم المذكور بتاريخ 1983/7/19

3- سيناريو فيلم " خمس باب "

4- ملخص قصة " خمسة باب " معتمدة من الرقابة برقم 261 تاريخ 82/11/1.

5- صورة ضوئية من الحكم الصادر نفي الدعوى رقم 996 لسنة 32 ق.

6- صورة ضوئية من قرار وزير الدولة للثقافة رقم 67 لسنة 1982 بتشكيل لجنة عليا للرقابة على المصنفات الفنية.

7- كشف حساب صادر من شركة اخوان جعفر بتاريخ 1983/8/31 ببيان ايراد فيلم " خمسة باب "

8- نسخة من جريدة الجمهورية الصادرة بتاريخ 1983/8/23 متضمنه – ايراد الفيلم ومدى اقبال الجماهير على مشاهدته.

كما اودع مذكرة ردد فيها ما جاء بصحيفة الدعوى واضاف اليها ان الأسباب التي افصحت عنها جهة الادارة في مجال تسبيب القرار الطعين ليست من قبيل التسبيب في شيئ لانها تصلح سببا لأي قرار مصدر بسحب أي ترخيص سابق وفضلا عن هذا فإن الفترة الزمنية ما بين الترخيص بعرض الفيلم وسحب الترخيص بعرضه من القصر لدرجة لا يستقيم معها القول بتغير الظروف التي صدر فيها الترخيص بما طرأ عليه من جديد وخلص المدعى الى التصميم على الطلبات التي اختتم بها صحيفة الدعوى.

عقبت ادارة قضايا الحكومة على الدعوى بمذكرة قالت فيها انه لا اساس للدفع المبدى من المدعى بعدم دستورية القانون رقم 430 لسنة 1955 ذلك ان القانون المذكور لا يتعارض مع احكام الدستور سواء في صريح احكامه او في فحواه اما في الموضوع فإن جهة الرقابة كانت قد رخصت بعرض فيلم " خمسة باب " وتم عرضه فعلا كما رخصت بتصديره الى الخارج وعرض بالفعل في بعض البلاد العربية الا ان كلا من وزارة الثقافة وادارة الرقابة قد فوجئتا بموجة سخط واستهجان من هذا الفيلم من مختلف فئات المواطنين والشخصيات العامة والمفكرين والمصريين العاملين بالخارج لما لمسوه من انحدار بالقيم الخلقية والمتاجرة بالعرض بصورة تشوه وجه المجتمع المصري في الداخل والخارج ومن ثم فقد اعتبرت جهة الرقابة من الظروف الجديدة التي طرأت بعد الترخيص بالعرض تقتضي السحب عملا بنص المادة التاسعة من القانون رقم 430 لسنة 1955 المشار اليه فأصدرت قرارها بسحبه للانطباع السيء الذي تولد لدى الجماهير وللمحافظة على الاداب العامة ومصالح الدولة العليا اذ كشف عرض الفيلم ما كان خافيا على الجهة الرقابية من وجود حس مرهف لدى ابناء الوطن في الداخل والخارج وغيرتهم على سمعة بلدهم ورفضهم العرض غير الامين لتاريخهم مما استتبع النزول على رغبتهم وتحقيق مطلبهم اما ما اثير بشأن التظلم فإن قرار لجنة التظلمات في هذا الشأن ليس من شانه مصادرة اختصاص القضاء الاداري في رقابته على مدى مشروعية القرارات الادارية النهائية كما ان تلك اللجنة قد تجاوزت اختصاصها فيما تضمنه قرارها بالترخيص بعرض الفيلم بعد اجراء المحذوفات واختتمت ادارة قضايا الحكومة مذكرتها بطلب الحكم برفض الدعوى بشقيها والزام رافعها المصروفات ومقابل اتعاب المحاماة واودعت حافظتي مستندات طوتا على :

1- كشف بملاحظات لجنة التظلمات على فيلم " خمسة باب " متضمنا المشاهد التي قررت اللجنة حذفها.

2- شـريط فيديو كاسـيت انتاج شركة الدقـى للانتاج والتوزيع مسـجلا عليه فيلم "خمسة باب "

3- خطابات ومقاولات صحفية برد الفعل الذي احدثه عرض الفيلم المذكور.

تداول نظر الدعوى امام المحكمة حسبما هو ثابت بمحاضر الجلسات ثم تقرر حجز الشق المستعجل منها للحكم بجلسة اليوم وفيها صدر الحكم واودعت مسودته المشتملة على اسبابه عند النطق به.

المحـكـمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات والمداولة قانونا.

وحيث ان المدعى يطلب الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الصادر من الادارة العامة للرقابة على المصنفات الفنية بتاريخ 1983/8/23 بسحب تراخيص الفيلم المصري " خمسة باب" الخاصة بالسينما والفيديو وفي الموضوع بإلغاء هذا القرار مع ما يترتب على ذلك من آثار وقد اقام دعواه على سند من القول بأن القرار المطعون فيه قد انطوى على مصادرة ادارية غير جائزة وصدر فاقدا ركن السبب لكونه لم يسبب التسبيب الكافي فضلا عن عدم انطباق المادة التاسعة من القانون رقم 430 لسنة 1955 في شأنه.

وحيث ان الدعوى قد استوفت اجراءات اقامتها ورفعت في الميعاد القانوني ومن ثم فهي مقبولة شكلا.

وحيث انه من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة ان سلطتها في وقف التنفيذ مشتقة من سلطتها في الغاء القرار الاداري المطعون فيه ومردها الى رقابة المشروعية التي هي وزن القرار بميزان القانون نصا وروحا ومن ثم يتعين ألا تقف تنفيذ القرار الاداري إلا عند قيام ركن الاستعجال بمعنى ان يترتب على تنفيذ القرار الاداري المطعون فيه نتائج يتعذر تداركها فيما لو قضى بإلغائه كما يلزم بجانب ذلك توافر ركن الجدية في الطعن بمعنى ان يكون النص على القرار المطلوب وقف تنفيذه بحسب الظاهر على اسباب جدية يرجح معها الحكم بإلغاء هذا القرار عند نظر الموضوع وحيث انه باستظهار احكام القانون رقم 430 لسنة 1955 بتنظيم الرقابة على الاشرطة السينمائية يلاحظ ان المادة الاولى منه قد قررت مبدأ الرقابة والغاية منه فأوجبت خضوع الاشرطة السينمائية تمكينا من حماية الاداب العامة والمحافظة على الامن والنظام العام ومصالح الدولة العليا كما حظرت المادة الثانية تصوير الافلام السينمائية التي تنتج بقصد الاستغلال او عرضها في مكان عام او بيعها للجمهور او عرضها للبيع او تصديرها للخارج الا بترخيص من وزير الثقافة، وبعد ان حددت المادة الخامسة المدة الزمنية التي تسرى فيها التراخيص على انواعها نصت المادة التاسعة على انه " للسلطة القائمة على الرقابة ان تسحب بقرار مسبب الترخيص السابق اصداره في أي وقت اذا طرأت ظروف جديدة تستدعى ذلك ولها في هذه الحالة اعادة الترخيص بالمصنف بعد اجراء ما تراه من حذف واضافة او تعديل دون تحصيل رسوم وإجازت المادة الثانية عشرة من القانون المشار لذوي الشأن التظلم من القرارات التي تصدرها الجهة الرقابية عملا بالمادة التاسعة الى لجنة تظلمات تحدد تشكيلها بتلك المادة وجعل لقراراتها صفة النهائية بمقتضى المادة الرابعة عشرة من ذات القانون.

وحيث انه في ضوء ما تقدم من احكام ففي التاسع عشر من شهر يوليو سنة 1983 تصدرت الادارة العامة للرقابة على المصنفات الفنية لترخيص رقم 316 لسنة 1983 متضمنا الموافقة على عرض فيلم " خمسة باب " عرضا عاما وإذ بدأ عرض الفيلم المذكور عقب ذلك حتى استبان للرقابة العامة على المصنفات استياء جمهور المشاهدين لهذا الفيلم لما انطوى عليه من تشويه لتاريخ مصر وإساءة لسمعتها في الداخل والخارج وما قد يؤدى اليه ذلك من انهيار للحياء الخلقي للمواطنين والمساس بمشاعرهم فأصدرت تبعا لذلك وبناء عليه قرارها الطعين بتاريخ 1983/8/23 ناصا على سحب تراخيص الفيلم المصري " خمسة باب " والمقدمات الخاصة به في جمهورية مصر العربية والصادر من الادارة العامة للرقابة برقم 166 لسنة 1983 وكذلك التراخيص المكملة (سينما او فيديو) ومنع التراخيص بتصدير أي نسخ من الفيلم المذكور الى الخارج مستقبلا بأي صورة من الصور (سينما او فيديو) وقد افصحت الادارة العامة للرقابة على المصنفات عن اسباب ذلك القرار فيما اوردته في ديباجة اصداره بقولها. " وذلك لما اتضح للرقابة انه بعد عرض الفيلم احدث انطباعا سيئا لدى الجماهير وحرصا على حماية الاداب العامة والمحافظة على الامن والنظام العام ومصالح الدولة العليا، وعقب صدور هذا القرار بادر المدعى في 1983/8/29 بتقديم تظلم منه الى اللجنة المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 430 لسنة 1955 وبجلستها المنعقدة في 1983/10/2 قررت لجنة التظلمات قبول التظلم شكلا وفي الموضوع :

1- بإلغاء قرار مدير الادارة العامة للرقابة على المصنفات الفنية الصادر بتاريخ 1983/8/23 بسحب تراخيص فيلم " خمسة باب ".

2- التصريح بعرض فيلم " خمسة باب " للكبار فقط بعد اجراء المحذوفات المحددة بالكشف المرافق.

3- عدم رد التامين المقدم من المتظلم.

وحيث انه بتاريخ 1983/10/12 ارسل مدير عام الرقابة على المصنفات الفنية كتابا الى المدعى اشار فيه الى التظلم المقدم منه في القرار الصادر بسحب ترخيص عرض الفيلم والى قرار لجنة التظلمات في شأنه ثم اردف ذلك بقوله " ونفيد سيادتكم بأن الادارة العامة للرقابة على المصنفات مازالت عند قرارها بسحب ترخيص عرض الفيلم المذكور وذلك لان الاسباب التي من اجلها صدر قرار السحب مازالت قائمة "

وحيث ان البادى من ظاهر الاوراق على نحو ما سلف البيان انه رغم سابقة الترخيص بعرض فيلم " خمسة باب " بتاريخ 1983/7/19 الا ان هذا الترخيص كان يحمل في طياته على اسباب بطلانه وذلك ان لجنة التظلمات ذاتها عندما عاودت النظر في سيناريو الفيلم بمناسبة التظلم الذي قدمه المدعى من القرار المطعون فيه سجلت عليه عشرين ملحوظة ارتأت معها حذف عشرين مشهدا ولقطة وعبارة وبعد ان فرغت اللجنة من تسجيل ملاحظاتها سابقة الذكر اوصت بإعادة عرض الفيلم عليها في حضور مدير ادارة الافلام العربية بعد تنفيذ تلك الملاحظات كما اوصت في قرارها الصادر بشأن التظلم المقدم من المدعى بأن يقتصر عرض الفيلم على الكبار فقط بعد تنفيذ ما ابدته في شأنه من ملاحظات على النحو السالف بيانه.

وحيث ان الترخيص بعرض الافلام هو قرار اداري ينظم القانون رقم 430 لسنة 1955 شروطه واجراءاته وحدد اسبابه وغاياته فيما اوردته احكامه من حماية الاداب العامة

والمحافظة على الامن والنظام العام ومصالح الدولة العليا وقد تلاقى ذلك القانون رغم صدوره منذ نيف وربع قرن من الزمان مع الدستور الدائم الصادر سنة 1971 فيما تضمنه الفصل الاول من الباب الثاني من الدستور من مقومات اجتماعية وخلقية تقضى بأن الاسرة اساس المجتمع قوامها الدين والاخلاق والوطنية وتحرص الدولة على الحفاظ على الطابع الاصيل للأسرة المصرية وما يتمثل منه من قيم وتقاليد مع تأكيد هذا الطلب وتنميته في العلاقات داخل المجتمع المصري (المادة 9) وما اوجبته على المجتمع من رعاية الاخلاق ومراعاة المستوى الرفيع للتربية الدينية والقيم الخلقية والوطنية والتراث التاريخي للشعب والحقائق العلمية والسلوك الاشتراكي والاداب العامة وما فرضه على الدولة (ممثلة في سلطاتها الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية) من احترام تلك المبادئ والتمكين لها (المادة12).

وحيث ان الادارة العامة للمصنفات الفنية ما ان قررت الترخيص بعرض فيلم " خمسة باب " في 83/7/19 حتى بادرت في 1983/8/23 بسحب هذا الترخيص لما قام لديها من دلائل بيانات على انها قد اخطأت التقدير وفرطت في حقوق المجتمع بما قام عليه قرارها الصادر بالترخيص بعرض الفيلم المشار اليه من فساد في التقدير وعوار في الاسباب وبأنها قد شاطرت بقرارها هذا ما صاحب الفيلم من مخالفة للآداب العامة النظام العام وخروج على التقاليد والقيم التي خصها الدستور بالرعاية وأوجب على الكافة مراعاتها والتصرف لها ومن ثم يكون قرارها الطعين وقد تداركت به ما فرط فيه قرارها الاول من اعتبارات هي في الاساس ما يجب ان يتضمنه قرار الترخيص من اسباب وخلال ستين يوما على صدوره قرارا صائبا قانونا سواء فيما قام عليه من اسباب او فيما استهدفه من غايات.

وحيث انه فضلا عما تقدم ورغبة من المشرع في العرض على ان يظل الفيلم متواكبا مع قيم المجتمع وتقاليده غير متخلف عنها ودرءا لما عسى ان يحول دون ذلك التدرع بما هو مستقر في القانون الاداري من مبادئ عامة منها عدم جواز سحب القرار الاداري الصحيح ومنها انه متى كان القرار قائما على جوانب تقديرية فلا يجوز لجهة الادارة ان تعدل عنه بدعوى الخطأ في التقدير لاستنفاد ولايتها في هذا ومنها ايضا ان القرار الاداري يضحى حصينا من السحب الاداري والالغاء القضائي متى انقضى على صدوره ستون يوما حرصا من المشرع على بلوغ ذلك الهدف ومراعاة منه للتطور السريع للاحداث لتغير الظروف التي صاحبت صدور الترخيص بحيث يضحى مخالفا للاداب العامة والنظام العام ما لم يكن كذلك من قبل فقد افرد لذلك حكما خاصا فيما تضمنته المادة التاسعة من القانون رقم 430 لسنة 1955 من انه " يجوز للسلطة القائمة على الرقابة ان تسحب بقرار مسبب الترخيص السابق اصداره في أي وقت طرأت ظروف جديدة تستدعي ذلك وقد افصحت المذكرة الايضاحية للقانون المشار إليه تعليقا على هذا النص عن مكنون مقصد المشرع بقولها انه " لما كان الترخيص يصدر بعد ان تتاكد الرقابة من ان الشروط التي يتطلبها هذا القانون والقرارات المنفذة له قد توافرت وان المصنف المرخص به لا يخالف الاداب العامة والنظام العام ولا يتعارض مع مصالح الدولة العليا ولما كانت هذه الرقابة للمصنف لا يعدو تقدير الظروف القائمة فعلا وقت منح الترخيص وقد تتغير هذه الظروف بحيث يصبح المصنف مخالفا للنظام العام او الاداب وفقد كل او بعض الشروط التي يتطلبها القانون او القرارات المنفذة له .... لذلك نصت المادة التاسعة على جواز سحب الترخيص السابق

اصداره في أي وقت بقرار مسبب اذ طرأت ظروف جديدة تدعو لذلك " ومما لاشك فيه ان ما يأتي به القانون في هذا المقام يتفق وطبيعة القرارات الصادرة بالترخيص بعرض الافلام السينمائية ذلك ان مثل هذه التراخيص من شأنها التمكين من الاسهام في مباشرة نشاط يتصل اتصالا مباشرا ووثيقا بمصالح الجماهير وعلى هذا المقتضى فإنها لا ترتب لمن يستصدرها حقا دائما لكنها تقتصر على ترتيب مزية وقتية تظل قائمة ما دامت متفقة مع اعتبارات الصالح العام فإن لم يذايلها ذلك الاعتبار زالت عن صاحبها وأضحى فرضا على جهة الادارة ان تنشط لترتب ذات الاثر فإن هي تقاعست عن النهوض بهذا الواجب القانوني كان لكل فرد في المجتمع باعتباره صاحب مصلحة في دفع الاذى عنه وعن اسرته وبما يوجب عليه الدستور في المادة الثانية عشرة منه من التمكين للتقاليد المصرية الأصلية ان يستنهض همتها ويحثها على تقويم ما أعوج من امور المجتمع لأسباب ترجع اليها وتدخل في صميم مسؤوليتها فإن سارت في غفلتها كان له ان يتجه الى القضاء بدعامة حيث حصن المشروعية وسيادة احكام القانون.

وحيث ان الرقابة العامة للمصنفات الفنية اذ لاحظت بعد الترخيص بعرض فيلم " خمسة باب " وعرضه فعلا سواء في دور العرض المصرية او في غيرها بالدول العربية الاخرى استياء جمهور المشاهدين لما احتواه ذلك الفيلم من مشاهد فاضحة وعبارات ساقطة تصريحا وتلميحا طبقا لما كشفت عنه لجنة التظلمات على ما سبق البيان الامر الذي جعل من هذا الفيلم معولا لهدم القيم الاصيلة في المجتمع وفعلا لخدش الحياء وسهما مصوبا لقتل الفضائل ومكارم الاخلاق فيها بادرت بإصدار قرارها الطعين بإلغاء الترخيص السابق منحه لهذا الفيلم وضعا للأمور في نصابها الصحيح ولم يفت الادارة في هذا السبيل ان تضمن قرارها اسباب صدوره ملتزمة في ذلك حكم المادة التاسعة من القانون رقم 430 لسنة 1955 على ما سلف البيان.

وحيث ان جهة الادارة قد استدلت على موجة السخط التي احدثها عرض الفيلم المذكور – سواء في مصر أو في خارجها فما نقلته من كتب احتجاج ذخرت بعبارات الاشمئزاز وتهيب بها ان تنشط لمنع عرض الفيلم المذكور إنقاذا لسمعة مصر وحفاظا على كرامة واخلاقيات بنيها هذا فضلا عما نقلته الصحف من مقالات اتحدت كلمتها على تقييم الفيلم ونعته بالانحدار والإسفاف ومناشدة المسؤولين لاعمال لسلطتهم في منعه.

وحيث انه لما كان ذلك يكون قد تحقق لدى جهة الادارة مبرر سحب الترخيص بالفيلم استنادا على نص المادة التاسعة من القانون رقم 430 لسنة 1955 وذلك بعد ان طرأت ظروف تمثلت في موجة السخط القادم والاستياء البالغ الذي احدثه عرض الفيلم سواء في ا لداخل او في الخارج وان لم يحدد القانون ماهية تلك الظروف او يكشف عن معيارها فإنه يكون قد ترك ذلك لمطلق تقدير جهة الادارة وفي ضوء ما تأتي به الاحداث وقد استبان من استظهار الرأي العام من خلال الكتب والمقالات التي ظهرت فوق السطح بمناسبة عرض ذلك الفيلم انه قد كشف عما كان خافيا على الجهة الرقابية من وجود هذا الكم من الحس المرهف لدى أبناء الوطن سواء في الداخل او في الخارج وغيرتهم على سمعة بلدهم ورفضهم ذلك العرض غير الأمين لشريحة ماضيهم واذا استجابت جهة الادارة لهذا النداء الذي لم يكن يقرع آذانها وقت الترخيص بعرض ذلك الفيلم فبادرت بسحبه فإنها بذلك تكون قد تعايشت مع المجتمع واستلهمت ضميره الحي وتواكبت مع المبادئ التي وضعها الدستور

إطارا عاما للمقومات الأساسية للدولة وبالتالي يكون القرار المطعون فيه بحسب الظاهر في الأوراق صحيحا ولا مطعن عليه.

ولا ينال مما تقدم ما أثاره المدعى من ان الفيلم المذكور قد صادف استجابة الجماهير بدليل انه حقق إيرادا كبيرا ذلك ان إيرادات " الشباك " لا تصلح مبررا لصلاحية استمرار عرض الفيلم، فإتجاه جانب من الجماهير او نوعية معينة منه على ارتياد دور العرض وتكالبهم على مشاهدة الافلام الهابطة ليس قرينة على سلامة الفيلم من النواحي الاجتماعية والخلقية كما ان عزوف الجماهير عن مشاهدة فيلم آخر لا يعنى انه قد سقط في زمرة الافلام الهابطة فإيرادات " الشباك " صعودا او هبوطا ليست دليلا على صلاحية الفيلم من وجهة نظر الرقابة فالعبرة اذن بما يحدثه الفيلم من انعكاسات على المجتمع لا بما يحققه الشباك من ايرادات مادية.

وحيث انه فيما اثاره المدعى من القرار المطعون فيه قد تنكب نص المادة 36 من الدستور بمقولة انه قد انطوى على مصادرة محظورة دستوريا فقد سلف القول بأن صدور الترخيص بعرض الفيلم لا يرتب لصاحبه حقا ذاتيا دائما لكنه يخوله مجرد مزية وقتية يحق لجهة الادارة سحبها او تقويمها كلما كان ذلك متفقا ومقتضيات الصالح العام ومن ثم فإن المصادرة وإلغاء الترخيص أسلوبان جد متباينان ولا علاقة لأي منهما بالآخر كذلك لا اساس في محاولات المدعى تشويه وجه القانون رقم 430 لسنة 1955 بما ينعيه عليه من عيب عدم الدستورية بدعوى مخالفته نص المادة 49 من الدستور في قولها بأن " تكفل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمي والابداع الادبي والفني والثقافي وتوفر وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك " ومن آيات ذلك انه فرق بين كفالة حرية البحث والابداع الادبي والفني والثقافي وبين استغلال ما تفرزه العقول وما تتفتق عنه ابداعات النفس البشرية بعرض ذلك على الجماهير في سوق العرض العام والخاص والجانب الاول يمثل حقا متروكا لكل فرد فيما بينه وبين نفسه حسبما يمليه عليه معدنه وما يجول بخاطره وما يسوقه اليه ضميره، اما الجانب الثاني فهو الجانب الاجتماعي والمظهر الخارجي لهذا الحق وهو ليس متروكا للفرد الا في الحدود وبالضوابط التي تضعها الدولة نحو تلك الممارسات مستلهمة في ذلك نبض الجماهير وإيقاع الرأي العام مستحدثا من مختلف مصادره واذ صدر القانون رقم 430 لسنة 1955 محققا ذلك الغرض فإنه لا يكون قد صادر حرية من الحريات التي كفلها الدستور بل على العكس من ذلك فإنه قد تكفل بوضع الضوابط الخاصة باستعمالها في سوق الحياة الاجتماعية وبما يتفق من علة تقريرها.

ومن حيث انه فيما ذهبت اليه لجنة التظلمات في قرارها بالموافقة على عرض الفيلم على الكبار فقط بعد تنفيذ المحذوفات التي ارتأتها فإنه رغم كون ذلك القرار ادانته للفيلم الا ان اللجنة قد تجاوزت به صلاحياتها فيما ذهبت اليه من التصريح بعرض الفيلم وهو على أي حال مجرد رأي استشاري في تظلم لا يلزم جهة الادارة المختصة في شيء فلها ان تعتنقه ام تطرحه حسبما يتراءى لها محققا للصالح العام.

وحيث فيما ساقه المدعى من ان الاختصاص بسحب التراخيص منوط باللجنة العليا للرقابة على المصنفات الفنية طبقا لأحكام القرار رقم 67 لسنة 1982 فإنه ايا ما كان وجه المشروعية في القرار فليس من شأنه نزع اختصاص أصيل اسنده المشرع في المادة التاسعة

من القانون رقم 430 لسنة 1955 الى السلطة القائمة على شؤون الرقابة وهي الادارة العامة للرقابة على المصنفات الفنية.

وحيث انه بالبناء على ما تقدم يكون القرار المطعون فيه قائما بحسب الظاهر على صحيح سببه مستهدفا وجه الصالح العام وحده صادرا ممن يملك ناصيته في الشكل الذي تطلبه القانون ومن ثم يكون قد تخلف ركن الجدية في طلب وقف التنفيذ بما يتعين معه الحكم برفضه دون حاجة لبحث ركن الاستعجال منه وجدواه.

وحيث ان من يخسر الدعوى يلزم مصروفاتها عملا بنص المادة 184 من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلا وفي الطلب المستعجل برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه والزمت المدعى مصروفات هذا الطلب وأمرت بإحالة الدعوى بحالتها الى هيئة مفوضي الدولة لاعداد تقرير بالرأي القانوني في طلب الالغاء.

سكرتير المحكمة رئيس المحكمة

فيلم (خمسة باب) لمحمد مختار

باسم الشعب

مجلس الدولة محكمة القضاء الاداري

دائرة منازعات الافراد والهيئات

بالجلسة المنعقدة علنا في يوم الثلاثاء الموافق 1989/6/13

برئاسة السيد الاستاذ المستشار/ محمد حمدي مصطفى وكيل المجلس ورئيس المحكمة

وعضوية السيدين الاستاذين/ ادوارد غالب سيفين والسيد/ محمد العوضى المستشارين

وحضر السيد الاستاذ المستشار/ ابراهيم الصغير مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / سامي عبد الله خليفة امين السر

اصدرت الحكم الاتـى

في الدعوى رقم 5567 لسنة 37 ق

المقامة من : افلام محمد مختار ويمثلها السيد / محمد مختار

ضـــــد

1- السيد / وزير الدولة للثقافة

2- السيد / مدير عام الادارة العامة للرقابة على المصنفات الفنية

3- السيد / مدير عام شركة اخوان جعفر

4- السيد / رئيس مجلس ادارة شركة مصر للتوزيع ومدير العرض

الاجـــراءات

اقام المدعى هذه الدعوى بصحيفة اودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ 83/9/5 طلب في ختامها الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعن فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار من الموضوع بإلغاء هذا القرار باعتباره كأن لم يكن مع ما يترتب على ذلك من آثار والزام المدعى عليهما الاول والثاني بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة وقد تداول نظر طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه امام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات وبجلسة 83/12/13 قضت المحكمة بقبول الدعوى شكلا وفي الطلب المستعجل برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وأمرت بإحالة الدعوى على هيئة مفوضي الدولة لتقديم تقريرا بالرأي القاضي في طلب الالغاء، وتنفيذا لذلك احيلت الدعوى الى الهيئة المذكورة التي اعدت تقريرا انتهت فيه الى انها ترى الحكم بإلغاء القرار الطعين مع الزام الجهة الادارية بالمصروفات.

وقد تحدد لنظر الدعوى جلسة 1986/2/11 ثم جرى تداولها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات وبجلسة 1986/4/22 اودع الحاضر عن المدعى حافظة مستندات ضمت اربعة مستندات منها صورة ضوئية من الترخيص رقم 560 لسنة 83 بعرض فيلم " ارجوك اعطني هذا الدواء " وصورة ضوئية من صحيفة الطعن على الحكم الصادر من محكمة القضاء الاداري في الدعوى رقم 5569 لسنة 37 ق وبجلسة 86/10/7 اودع الحاضر عن المدعى حافظة مستندات ضمت ثلاثة مستندات وقرر بانه يضيف طلب جديد الى الطلب الاصلي وهو الزام المدعى عليهم متضامنين باداء مبلغ خمسمائة ألف جنيه تعويضا عن الاضرار التي لحقت به من جراء القرار المطعون عليه.

وبجلسة 1986/12/2 قررت المحكمة احالة الدعوى مرة اخرى الى هيئة مفوضي الدولة لاعداد تقرير بالرأي القانوني في طلب التعويض وتنفيذا لذلك احيلت الدعوى الى الهيئة المذكورة التي اعدت تقريرا انتهت فيه الى انها ترى الحكم برفض طلب التعويض مع الزام بالمصروفات وبجلسة 88/12/6 قررت المحكمة اصدار الحكم بجلسة 89/2/28 وبهذه الجلسة قررت المحكمة اعادة الدعوى للمرافعة لجلسة 1989/4/4 لتغيير تشكيل الهيئة، وفي الجلسة المشار اليها قررت المحكمة اصدار الحكم بجلسة اليوم وصرحت بمذكرات لمن يشاء في ثلاثة اسابيع، وقد اودع الحاضر عن المدعى خلال هذه الفترة مذكرتين انتهى فيها الى طلب الحكم بإلغاء القرار المطعون عليه والزام المدعى عليهم متضامنين بمبلغ خمسمائة الف جنيه تعويضا له عما اصابه من اضرار مادية وادبية.

وقد صدر الحكم واودعت مسودته مشتملة على الاسباب في الجلسة المحددة للنطق به

المحـكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات والمداولة قانونا.

من حيث ان المدعى يطلب الحكم بإلغاء القرار الصادر من الادارة العامة على المصنفات الفنية بتاريخ 1983/8/23 بسحب تراخيص فيلم " خمسة باب " الخاصة بالسينما والفيديو مع ما يترتب على ذلك من آثار من تعويضه بمبلغ خمسمائة الف جنيه عن الاضرار المادية والادبية التي لحقت به من جراء هذا القرار.

ومن حيث ان وقائع هذه الدعوى سبق بيانها تفصيلا في اسباب الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ بجلسة 83/12/13 ومن ثم فإن المحكمة تحيل الى ما جاء بهذه الاسباب.

ومن حيث انه عن موضوع الدعوى فإن القانون رقم 430 لسنة 1955 بتنظيم الرقابة على الاشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحري والاغاني والمسرحيات والمنلوجات والاسطوانات واشرطة التسجيل الضوئي ينص في المادة التاسعة منه على ان يجوز للسلطة القائمة على الرقابة ان تسحب بقرار مسبب الترخيص السابق اصداره في أي وقت اذا طرأت ظروف جديدة تستدعي ذلك ولها في هذه الحالة اعادة الترخيص بالمصنف بعد اجراء ما تراه من حذف او اضافة او تعديل دون تحصيل رسوم.

ومن حيث ان الثابت من اوراق الدعوى انه بتاريخ 1983/7/19 اصدرت الادارة العامة للرقابة على المصنفات الفنية الترخيص رقم 83/316 متضمنا الموافقة على عرض فيلم " خمسة باب " عرضا عاما، اذ بدأ عرض الفيلم المذكور حتى استبان للرقابة استياء

جمهور المشاهدين من هذا الفيلم لما انطوى عليه من تشويه لتاريخ مصر واساءة لسمعتها في الداخل والخارج وما قد يؤدي اليه ذلك من انهيار للحياء الخلقي للمواطنين والمساس بمشاعرهم فأصدرت الرقابة تبعا لذلك قرارها المطعون فيه بتاريخ 1983/8/23 والذي تضمن سحب تراخيص الفيلم المصري " خمسة باب " المقدمات الخاصة في جمهورية مصر العربية وكذلك التراخيص المكملة (سينما او فيديو)، وقد افصحت الادارة العامة للرقابة على المصنفات الفنية عن اسباب ذلك القرار وهي الحرص على حماية الاداب العامة والمحافظة على الامن والنظام العام ومصالح الدولة العليا.

ومن حيث ان الثابت ان المدعى قد بادر فور علمه بهذا القرار بالتظلم منه بتاريخ 1983/8/29 الى اللجنة المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 430 لسنة 1955 المشار اليه التي قررت بجلستها المنعقدة بتاريخ 1983/10/2 قبول التظلم شكلا وفي الموضوع بإلغاء القرار الصادر بسحب تراخيص الفيلم المذكور بالتصريح بعرض هذا الفيلم للكبار فقط بعد اجراء المحذوفات المحددة بالكشف المرفق، وبتاريخ 1983/10/12 افادت الادارة العامة للرقابة على المصنفات الفنية المدعى بانها مازالت عند قرارها بسحب ترخيص عرض الفيلم وذلك لان الاسباب التي من اجلها صدر قرار سحب الترخيص مازالت قائمة.

ومن حيث ان الثابت من اوراق الدعوى انه رغم سابقة الترخيص بعرض فيلم خمسة باب الا ان هذا الترخيص كان يحمل في طياته على اسباب بطلانه وآية ذلك ان لجنة التظلمات ذاتها عندما عاودت النظر في سيناريو الفيلم بمناسبة التظلم الذي قدمه المدعى من القرار المطعون فيه سجلت عليه عشرين ملحوظة ارتات معها حذف عشرين مشهدا ولقطة وعبارة من الفيلم ثم أمحيت بعد ذلك بأن يقتصر عرضه على الكبار فقط بعد حذف المشاهد التي ارتات حذفها.

ومن حيث ان الادارة العامة للرقابة على المصنفات الفنية وان كانت قد رخصت في بادىء الامر بعرض فيلم خمسة باب بتاريخ 83/7/19 غير انها بادرت بتاريخ 83/8/23 بسحب هذا الترخيص لما قام لديها من دلائل وبيانات على انها قد اخطأت التقدير وفرطت في حقوق المجتمع بما قام عليه قرارها الصادر بالترخيص بعرض هذا الفيلم من فساد في التقدير وعوار في الاسباب ومن ثم يكون قرارها المطعون فيه وقد تداركت به ما فرط فيه قرارها الاول من اعتبارات هي في الاساس ما يجب ان يستند اليه قرار الترخيص من اسباب وخلال ستين يوما على صدوره، يكون هذا القرار صائبا قانونا سواء فيما قام عليه من اسباب او فيما استهدفه من غايات.

ومن حيث ان الرقابة العامة على المصنفات الفنية اذ لاحظت بعد الترخيص بعرض فيلم خمسة باب وعرضه فعلا سواء في دور العرض المصرية او غيرها بالدول العربية الاخرى استياء جمهور المشاهدين لما احتواه ذلك الفيلم من مشاهد فاضحة وعبارات ساقطة تصريحا وتلميحا الامر الذي جعل هذا الفيلم معولا لهدم القيم الاصيلة في المجتمع بادرت باصدارها قرارها المطعون فيه بالغاء الترخيص السابق منحه لهذا الفيلم ووضعا للامور في نصابها الصحيح وفي نطاق السلطة المقررة له بمقتضى نص المادة التاسعة من القانون رقم 430 لسنة 1955 سالف الاشارة اليها وبعد ان طرأت ظروف تمثلت في موجة السخط العام والاستياء البالغ الذي احدثه عرض الفيلم في الداخل او الخارج.

ولاينال مما تقدم ما اثاره المدعى من ان الفيلم المذكور قد صادف استحسان الجماهير بدليل انه حقق ايرادا كبيرا ذلك ان ايرادات "الشباك" لا تصلح مبررا لصلاحية استمرار عرض الفيلم ذلك ان اقبال نوعية معينة من الجماهير وتكالفها على مشاهدة الافلام الهابطة لا يعتبر قرينة على سلامة الفيلم من النواحي الاجتماعية والخلقية، كما ان عزوف الجماهير عن مشاهدة فيلم آخر لايعني انه قد سقط في زمرة الافلام الهابطة فإيرادات "الشباك" صعودا او هبوطا ليست دليلا على صلاحية الفيلم من وجهة نظر الرقابة ولا ريب في ان العبرة في هذا المجال بما يحدث الفيلم من انعكاسات على المجتمع بما يحققه من ايرادات مادية.

ومن ناحية اخرى فانه لا وجه لما اثاره المدعى من القرار المطعون فيه يتضمن مصادرة محظورة دستوريا ذلك ان الثابت على نحو ما سلف بيانه ان صدور الترخيص بعرض الفيلم لا يرتب لصاحبه حقا ذاتيا دائما اذ اعطى القانون لجهة الادارة سلطة سحب الترخيص والغاؤه كلما كان ذلك متفقا ومقتضيات الصالح العام.

ومن حيث انه بالبناء على كل ما تقدم يكون القرار المطعون فيه قد بني على اساس سليم من القانون وصدر محمولا على الاسباب المبررة له قانونا ويكون الطعن عليه مفتقرا سنده القانوني الصحيح خليقا بالرفض.

ومن حيث انه بالنسبة الى طلب التعويض فان المستقر عليه في قضاء المحكمة الادارية العليا ان اساس مسؤولية الادارة عن القرارات الصادرة منها هو وجود خطأ من جانبها بأن يكون القرار غير مشروع لعيب من العيوب المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة وان يحيق بصاحب الشأن ضرر وتقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

ومن حيث ان الثابت في ضوء ما سلف بيانه ان القرار المطعون فيه صدر سليما في مضمونه محمولا على الاسباب المبررة له ومن ثم لا يكون هناك ثمة محل لمساءلة الجهة الادارية عنه والقضاء عليها بالتعويض عن الاضرار التي تكون قد لحقت بالمدعى نتيجة صدوره الامر الذي يتعين معه القضاء برفض طلب التعويض.

ومن حيث ان من خسر دعواه يلزم بمصروفاتها عملا بحكم المادة 184 من قانون المرافعات فمن ثم يتعين الزام المدعى بالمصروفات.

فلهـذه الاســباب

حكمت المحكمة : برفض الدعوى والزمت المدعى المصروفات.

سكرتير المحكمة رئيس المحكمة

محاكمة مؤلف (الإسلام وأصول الحكم)
للشيخ علي عبد الرازق (1925)

نورد ثلاثة نصوص في قضية الشيخ علي عبد الرازق

الأول : نص مذكرة الشيخ إلى كبار العلماء بالأزهر بخصوص الإتهامات التي وجهوها إليه

النص الثانى : المحاكمة التي عقدتها هيئة كبار العلماء للشيخ علي عبد الرازق يوم 13 غشت 1925 بدار مجلس إدارة الأزهر والمعاهد الدينية الإسلامية

النص الثالث : هو حكم هيئة كبار العلماء في حق كتاب الإسلام وأصول الحكم

ومعلوم أن هذه القضية عرفت نقاشا وتطورات دينية وسياسية عكستها الوقائع والصحف آنذاك فبعد عدد من الردود لعلي عبد الرازق من خلال مقالات وإيضاحات وحوارات مع بعض الجرائد بعث المؤلف خطابا إلى وزير الحقانية (العدل) حول بطلان قرار هيئة كبار العلماء القاضي بإخراجه من زمرة العلماء عملا بالمادة 101 من قانون الجامع الأزهر والمعاهد الدينية أثره بعث وزير الحقانية عبد العزيز فهمي ثلاثة أسئلة إلى لجنة قسم القضايا مستفسرا حول اختصاص هيئة كبار العلماء وحقها في محاكمة الشيخ علي عبد الرازق وإدانته.

وفي نفس اليوم تمت إقالة وزير الحقانية بأمر من الملك ورئيس مجلس الوزراء بالنيابة وتعيين وزير آخر وذلك بسبب موقفه من تنفيذ الحكم ضد الشيخ عبد الرازق.

بعد ذلك حكم المجلس بوزارة الحقانية بتنفيذ حكم هيئة كبار العلماء وعزل الشيخ علي عبد الرازق من القضاء.

(الإسلام وأصول الحكم) للشيخ علي عبد الرازق

مذكرة الشيخ على عبد الرازق ، ردا على الملاحظات السبع التى وجهتها إليه هيئة ((كبار العلماء)) بالأزهر

أتشرف برفع هذه الكلمات ردا على الملاحظات السبع التي لوحظت على كتاب (الإسلام وأصول الحكم)، راجيا أن أصل بها إلى التفاهم مع علماء المسلمين ومع المسلمين كافة على ما يجلوا حقيقة مسألة بحتتها، ولم أكن في ذلك إلا قائما ببعض ما يجب على كل عالم من البحث والتماس الحقائق.

وما العالمية الا صفة توجب على صاحبها البحث والتماس الحقائق، وهو على كل حال مأجور ان أخطأ أو أصاب، وإنا لنعتقد أن الوسيلة الوحيدة التي يمكن الاعتراض بها على أي بحث علمي انها هي المناقشة فيه والمجادلة بالحسنى، ولا تبيح سماحة الدين ولا عدالة القوانين أكثر من هذا الحق (22 محرم 1344 هـ 12 أغسطس 1925 علي عبد الرازق)

1- (جعل الشريعة الإسلامية شريعة روحية محضة ، لا علاقة لها بالحكم والتنفيذ في أمور الدنيا).

" نحن لا نعتقد أن الشريعة الإسلامية شريعة روحية محضة، ولم نقل ذلك مطلقا، لا في الكتاب ولا في غير الكتاب، ولا قلنا شيئا يشبه ذلك الرأي أو يدانيه.

ولقد أرجعنا البصر في الكتاب فما استطعنا أن نجد فيه مثارا لذلك القول ولا أن نعرف له مأخذا، ولم نجد في الكتاب من أوله إلى آخره كلمة " روحية" إلا في أثناء الكلام عن ولاية الرسول صلى الله عليه وسلم على قومه وزعامته فيهم، لا في سياق الكلام عن الشريعة الإسلامية ولا عن شيء يتصل بذلك الموضوع، كما سيتضح عند الكلام على الملحوظة الرابعة.

بقي الجزء الثاني من السؤال، وهو أن الشريعة الإسلامية لا علاقة لها بالحكم والتنفيذ في أمور الدنيا.

والذي قررناه : أن النبي عليه السلام قد جاء بقواعد وآداب وشرائع عامة " وكان فيها ما يمس إلى حد كبير مظاهر الحياة في الأمم، فكان فيها بعض أنظمة للعقوبات وللجيش والجهاد وللبيع والمداينة والرهن ولآداب الجلوس والمشي والحديث" إلخ. ص84.

وقررنا بعد ذلك ص 85 " أن كل ما جاء به الإسلام من عقائد ومعاملات وآداب وعقوبات فإنما هو شرع ديني خالص لله تعالى ولمصلحة البشر الدينية لا غير. وسيان بعد ذلك أن تتضح لنا تلك المصالح الدينية أم تخفى علينا، وسيان أن يكون منها للبشر مصلحة مدنية أم لا. فذلك مما لا ينظر الشرع السماوي إليه ".

بذلك نكون قد قررنا صراحة أن الشريعة الإسلامية لم تقف عند حد معين، غير أننا نعتقد أن تلك الشريعة إنما أنزلها الله تعالى رعاية لمصلحة البشر الدينية وحدها، وأنه جل شأنه لم يرد بشيء من تلك الأحكام أن يحمي للبشر أغراضهم ومصالحهم الدنيوية، لذلك قلنا

في ص 78: ان الأغراض الدنيوية قد جعل الله الناس أحرارا في تدبيرها، وان النبي صلى الله عليه وسلم قد أنكر أن يكون له فيها حكم أو تدبير فقال عليه السلام: " أنتم أعلم بشؤون دنياكم " ... والدنيا من أولها لآخرها وجميع ما فيها من أغراض وغايات أهون عند الله تعالى من أن يقيم على تدبيرها غير ما ركب فينا من عقول وحبانا من عواطف وشهوات، وعلمنا من أسماء ومسميات، هي أهون عند الله تعالى من أن يبعث لها رسولا، وأهون عند رسل الله تعالى من أن يشغلوا بها وينصبوا لتدبيرها... إلخ...

وليس في ذلك شيء أكثر من ترديد الحديث الشريف: " لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة لما متع الكافر منها بشربة ماء " وما يجري ذلك المجرى من الأحاديث المثيرة الواردة في هذا الباب.

والقول بأن الله سبحانه وتعالى قد خلى بين عقولنا وبين الأغراض الدنيوية وتركنا أحرارا في تدبيرها هو نص الحديث الشريف: " أنتم أعلم بأمور دنياكم" فهما جملتان ان اختلف لفظهما فقد اتحد معناهما وكل ما تحمل عليه إحداهما تحمل عليه الأخرى، وما هو المذهب والجواب في إحداهما فهو المذهب والجواب في الثانية، وينبغي أن يحمل على ذلك كل ما ورد في الكتاب من أمثال هذه العبارات ".

2- (وأن الدين لا يمنع من أن جهاد النبي صلى الله عليه وسلم كان في سبيل الملك، لا في سبيل الدين، ولا لإبلاغ الدعوة إلى العالمين).

" إننا قد استقصينا الكتاب أيضا فلم نجد ذلك القول فيه، وربما كان استنتاجا لم نهتد إلى مقدماته، وقد ورد في بعض صحائف الكتاب – صفحة 53- شيء يقرب من هذا القول، في تقرير رأي من الآراء لم نرض به، ومذهب رفضنا آخر الأمر أن نذهب إليه، وليس ثمة من حرج في حكاية قول قد رددناه، ورفضنا أن يكون لنا قولا.

بل نحن قررنا ضد ذلك على خط مستقيم- ص 70-: نحن لا نشك في أن الإسلام وحدة دينية، والمسلمين من حيث هم جماعة واحدة، والنبي صلى الله عليه وسلم دعا إلى الوحدة واتمها بالفعل قبل وفاته، وأنه صلى الله عليه وسلم كان على رأس الوحدة الدينية، إمامها الأوحد ومدبرها الفذ وسيدها الذي لا يراجع له أمر ولا يخالف له قول. وفي سبيل هذه الوحدة الإسلامية ناضل عليه السلام بلسانه وسنانه وجاءه نصر الله والفتح وأيدته ملائكة الله وقوته حتى بلغ رسالته وأدى أمانته.

وقلنا في ص79 : لا يريبنك هذا الذي ترى أحيانا في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم فيبدو لك كأنه عمل حكومي ومظهر للملك والدولة، فإنك إذا تأملت لن تجده كذلك، بل هو لم يكن إلا وسيلة من الوسائل التي كان عليه صلى لله عليه وسلم أن يلجأ إليها تثبيتا للدين وتأييدا للدعوة. وليس عجيبا أن يكون الجهاد وسيلة من تلكم الوسائل، هو وسيلة عنيفة وقاسية، ولكن ما يدريك فلعل الشر ضروري للخير في بعض الأحيان، وربما وجب التخريب ليتم العمران... إلخ وقلنا مثل ذلك ص84.

أما بعد فتلك جملة لا تلزمنا، ولا يحتملها كتابنا، ولا هي رأينا، ونحن منها بحمد الله أبرياء "

3- (وأن نظام الحكم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان موضوع غموض أو إبهام أو اضطراب أو نقص، وموجبا للحيرة).

" نحن لم نقل قطعا: أن نظام الحكم في عهد النبي صلى لله عليه وسلم كان موضوع غموض أو إبهام... إلخ... ونحن نبرأ أيضا من ذلك الاعتقاد، والذي يرجع إلى كتابنا يجد أننا إنما قلنا- صفحة 57- ان ثمة شيئا يبدو للناظر كأنه إبهام أو اضطراب أو نقص، أو ما شئت فسمه، في بناء الحكومة أيام النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما قلنا ذلك على سبيل الاعتراض والمطالبة بالجواب عنه.

ذلك اعتراض وجهناه إلى من يريد أن يذهب إلى القول بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان صاحب حكومة سياسية ومؤسس دولة، والاعتراض لا يكون اعتراضا إلا إذا تضمن محظورا ينبغي أن يدفع. فنحن نقول لصاحب هذا الرأي: إن أمامك محظورا يجب أن تتخلص منه، فعليك أن تبين لنا كيف وجد ذلك الذي يشبه أن يكون نقصا أو إبهاما... إلخ.؟ وما هو السر فيه ؟ وكيف لك بالخلاص منه ؟

ونحن بعد أن وجهنا ذلك الاعتراض، لم نسكت عنه، بل أخذنا في رده عقب توجيهه مباشرة فقلنا – ص 57-: " لعل أولئك إذا سئلوا عن سر هذا الذي يبدو نقصا في أنظمة الحكم وإبهاما في قواعده قد يلتمسون للجواب إحدى تلك الخطط التي سنأخذ الآن في بيانها ".

ثم ذهبنا بعد ذلك نستعرض تلك الخطط واحدة بعد واحدة، ونناقشها خطة بعد خطة، واستغرق البحث في ذلك أكبر أجزاء الكتاب، ولم يترك ذلك البحث إلا بعد أن انتهينا إلى مذهب في الجواب ارتضيناه لأنفسنا، واعتقدنا أنه يدفع ذلك الاعتراض، وعندئذ ختمنا بحثنا بهذه الكلمات – ص 80 -: " لعلك الآن قد اهتديت إلى ما كنت تسأل عنه قبلا من خلو العصر النبوي من مظاهر الحكم وأغراض الدولة، وكيف لم يكن هناك ترتيب حكومي ولم يكن ثمة ولاة ولا قضاة ولا ديوان إلخ ولعل ظلام الحيرة التي صادفتك قد استحال نورا وصارت النار عليك بردا وسلاما".

ذلك صريح في أننا لا نقول بأن نظام الحكم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان موضع غموض أو إبهام أو اضطراب أو نقص وموجبا للحيرة.

ومما تحسن ملاحظته في هذا المقام أننا كما ذكرنا ذلك القول للاعتراض به، فقد ذكرنا أيضا في سياق الجواب عنه طريقتين لبيان أن " الحكومة كانت تشتمل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم على كل ما يلزم للدولة من عمال وأعمال، وأنظمة مضبوطة، وقواعد محدودة، وسنن مفصلة تفصيلا لا مجال بعده لجديد، ولا زيادة لمستزيد... وأنه لا شيء يمنعنا من أن نعتقد أن نظام الدولة زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان متينا ومحكما، وكان مشتملا على جميع أوجه الكمال التي تلزم لدولة يديرها رسول من الله، يؤيده الوحي، وتؤازره ملائكة الله. إلخ ... ".

يتبين من ذلك أننا لا نقول بأن نظام الحكم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان موضع غموض أو إبهام أو اضطراب أو نقص، وموجبا للحيرة

4- (وأن مهمة النبي صلى الله عليه وسلم كانت بلاغا للشريعة مجردا عن الحكم والتنفيذ".

" نحن قررنا بصراحة لا مواربة فيها - ص68- : " أن سلطان النبي صلى الله عليه وسلم، بمقتضى رسالته، كان سلطانا عاما، وأمره في المسلمين مطاعا، وحكمه شاملا، فلا شيء مما تمتد إليه يد الحكم إلا وقد شمله سلطان النبي صلى الله عليه وسلم، ولا نوع مما يتصور من الرياسة والسلطان الا وهو داخل تحت ولاية النبي صلى الله عليه".

وقررنا بصراحة لا مواربة فيها – صفحة 66 -: " أن مقام الرسالة يقتضي لصاحبه سلطانا أوسع مما يكون بين الحاكم والمحكومين، بل أوسع مما يكون بين الأب وأبنائه، قد يتناول الرسول من سياسة الأمة مثل ما يتناول الملوك، ولكن للرسول وحده وظيفة لا شريك له فيها.... له، رعاية الظاهر والباطن وتدبير أمور الجسم والروح، وعلاقاتنا الأرضية والسماوية، له سياسة الدنيا والآخرة".

وقررنا بصراحة لا مواربة فيها ما سبق نقله ص 70 من أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا إلى الوحدة الدينية، وأتمها بالفعل قبل وفاته، وناضل في سبيلها بلسانه وسنائه... إلخ...

وقلنا ص 70 " من كان يريد أن يسمي تلك الوحدة الدينية دولة، ويدعو سلطان النبي صلى الله عليه وسلم، ذلك السلطان النبوي المطلق، ملكا وخلافة، والنبي صلى الله عليه وسلم ملكا أو خليفة أو سلطانا... إلخ، فهو في حل من أن يفعل، فإن هي إلا أسماء لا ينبغي الوقوف عندها".

وقد بينا أن الرسول يستولي عن كل ذلك السلطان لا عن طريق القوة المادية وإخضاع الجسم، كما هو شأن الملوك والحكام ولكن عن طريق الإيمان به إيمانا قلبيا والخضوع له خضوعا روحيا صادقا، والتسليم له في كل شأن من شؤون الحياة، وأمور الدنيا والآخرة.

فذلك معنى قولنا- ص 69-: " ولاية الرسول على قومه ولاية روحية، منشؤها إيمان القلب وخضوعه خضوعا صادقا تاما يتبعه خضوع الجسم، وولاية الحاكم ولاية مادية تعتمد على إخضاع الجسم من غير أن يكون لها بالقلوب اتصال".

لعله لا يوجد في الدنيا، قديمها وحديثها، وماضيها ومستقبلها، نوع من الحكم والتنفيذ أقوى من ذلك الذي اعترفنا به للنبي صلى الله عليه وسلم، وقلنا أنه ثبت له بمقتضى أنه رسول الله، وذلك صريح في أن مهمة الرسالة، وإن شئت فقل: ان مهمة البلاغ عن الله للناس، تستلزم لصاحبها- كما قلنا صفحة 66-:"سلطانا أوسع مما يكون بين الحاكمين والمحكومين، بل أوسع مما يكون بين الأب وأبنائه. قد يتناول الرسول من سياسة الأمة مثل ما يتناول الملوك، ولكن للرسول وحده وظيفة لا شريك له فيها، من وظيفته أيضا أن يتصل بالأرواح التي في الأجساد، له عمل ظاهر في سياسة العامة، وله أيضا عمل خفي في تدبير الصلة التي تجمع بين الشريك والشريك، والحليف والحليف، والولي وعبده، والوالد وولده، وفي تدبير تلك الروابط التي لا يطلع عليها إلا الحليل وحليلته، له رعاية الظاهر والباطن، وتدبير أمور الجسم والروح، وعلاقاتنا الأرضية والسماوية، له سياسة الدنيا والآخرة" إلخ.

من يكون هذا قوله الصريح، ورأيه الواضح، لا يكون من المعقول أن يتهم بأنه يقول: إن مهمة النبي صلى الله عليه وسلم كانت بلاغا للشريعة مجردا عن الحكم والتنفيذ.

فأما إذا أريد بالحكم والتنفيذ معنى آخر غير ذلك، إذا أريد بهما تلك السلطة السياسة المدنية، التي هي في رأينا من خصائص الملك ومظاهر الحكومات السياسية، فلا شك عندنا أن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن ملكا بذلك المعنى، وأن مهمته كانت مجردة عن الحكم والتنفيذ على ذلك الوجه، كما بيناه في صفحة 55 وما بعدها".

5- (وإنكار اجماع الصحابة على وجوب نصب الإمام، وعلى أنه لابد للأمة ممن يقوم بأمرها في الدين والدينا)

" نحن نرى ما قررناه في الكتاب، من أنه لم ينعقد بين المسلمين، صحابة أو غيرهم، إجماع على وجوب نصب الإمام، بالمعنى الذي اصطلح الفقهاء على تسميته بالخليفة، ونحن نعتقد أننا في ذلك نقف في صف جماعة غير قليلة من أهل القبلة، ومن سلف هذه الأمة وعلمائها الصالحين، الذين لا يمكن الطعن في دينهم ولا في عملهم.

وليس صحيحا أننا ننكر إجماع الصحابة على أنه لابد للأمة ممن يقوم بأمرها في الدين والدنيا. بل الذي قررناه في الكتاب- صفحة 33- وما بعدها: " أنه لابد لأمة منظمة، مهما كان معتقدها، ومهما كان جنسها ولونها ولسانها"، من حكومة تباشر شؤونها، وتقوم بضبط الأمر فيها... وأن الناس لا يصلحون فوضى لا سراة لهم. ولعل أبا بكر رضي الله عنه إنما كان يشير إلى ذلك الرأي، حين قال في خطبته التي سبقت الإشارة إليها : " لابد لهذا الدين ممن يقوم به"، ولعل الكتاب الكريم ينحو ذلك المنحى أحيانا.

وقلنا – صفحة 35-: " يمكن حينئذ أن يقال بحق أن المسلمين إذا اعتبرناهم جماعة منفصلين وحدهم كانوا كغيرهم من أمم العالم كله، محتاجين إلى حكومة تضبط أمورهم، وترعى شؤونهم. أن يكن الفقهاء أرادوا بالإمامة أو الخلافة ذلك المعنى الذي يريده علماء السياسة بالحكومة كان صحيحا ما يقولون من أن إقامة الشعائر الدينية وصلاح الرعية يتوقفان على الخلافة بمعنى الحكومة في أي صورة كانت الحكومة. أما إذا أرادوا بالخلافة ذك النوع الخاص من الحكم الذي يعرفون. فدليلهم أقصر من دعواهم وحجتهم غير ناهضة"

6- (وإنكار أن القضاء وظيفة شرعية)

" نحن قررنا – صفحة 39-: " أنه لاشك في أن المنازعات وفضها، كان موجودا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، كما كان موجودا عند العرب وغيرهم قبل أن يجيئ الإسلام، وقد رفعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم خصومات فقضى فيها. وقال صلى الله عليه وسلم: " إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم الحق بحجته من بعض، فمن قضيت إليه بحق أخيه شيئا بقوله فأنا اقطع له قطعة من النار فلا يأخذها".

وفي التاريخ الصحيح شيء من قضائه عليه السلام فيما كان يرفع إليه... إلخ... فأما جعل القضاء وظيفة معينة من وظائف الحكم ومراكز الدولة، واتخاذه مقاما ذا أنظمة معينة وأساليب خاصة فذالك هو الذي نعتقده، كما قررنا صفحة 103- أنه من الخطط السياسية

الصرفة " لا شأن للدين بها، فهو لم يعرفها، ولم ينكرها، ولا أمر بها، ولا نهي عنها، وإنما تركها لنا لنرجع فيها إلى أحكام العقل وتجارب الأمم وقواعد السياسة".

والذين ذهبوا إلى أن القضاء وظيفة شرعية قالوا: " أن القضاء خطة مختصة بالخلافة ومتفرعة عنها وداخلة فيها " وقالوا: " أن نصب القاضي من ضرورات نصب الإمام فكان فرضا".

فالقضاء عندهم يستمد حكمه من حكم الخلافة أو الإمامة العظمى، فمن أنكر الخلافة أنكر القضاء، وقد عرفت ما توارد على الخلافة من إنكار، فذلك الإنكار كله ينصب حتما على القضاء أيضا، ويزيد القضاء عن الخلافة، لما نقله بعضهم من أن " الإمام أحمد في أظهر رواياته يرى أنه ليس من فروض الكفايات، ولا يجب على من تعين له الدخول فيه وان لم يوجد غيره".

7- (وأن حكومة أبي بكر والخلفاء الراشدين من بعده كانت لا دينية)

" الذي قررناه- في أول صفحة 90: " أن زعامة النبي صلى الله عليه وسلم كانت كما قلنا زعامة دينية " وأردنا بكونها دينية أنها جاءته عن طريق الرسالة، لذلك قلنا عقب كلمة " دينية" ما نصه: " جاءت عن طريق الرسالة لا غير "، فذلك صريح في أن الزعامة الدينية معناها الزعامة التي تستند إلى الرسالة والوحي، وتقابل الزعامة الدينية، بهذا المعنى، الزعامة اللادينية، فهي التي لا تستند إلى وحي ولا إلى رسالة.

كذلك قلنا في ص 90: " طبيعي ومعقول إلى درجة البداهة لا توجد بعد النبي زعامة دينية، وأما الذي يمكن أن يتصور وجوده بعد ذلك فإنما هو نوع من الزعامة جديد ليس متصلا بالرسالة ولا قائما على الدين، هو إذن نوع لا ديني، وإذا كانت الزعامة لا دينية فيه ليست شيئا أقل ولا أكثر من الزعامة المدنية أو السياسية، زعامة الحكومة والسلطان، لا زعامة الدين، فأما أن أريد بكلمة لا دينية معنى آخر غير ما هو واضح في الكتاب فذلك ما لا شأن لنا به.

إن كان قد بقي شيء آخر غير ما ذكر يمكن أن يشتبه في شأنه من أمر هذا الكتاب ونصوصه فأنا لنرجو إذا نحن سئلنا عنه أن نستطيع بيانه، حتى لا يبقى وجه للظن بأن في ذلك الكتاب شيئا يخالف الدين أو نصوص القرآن الكريم أو ما صح من سنة النبي صلى الله عليه وسلم أو ثبت انعقاد الإجماع عليه.

ونعوذ بالله تعالى من كل قول واعتقاد أو عمل يكون مخالفا للدين أو لإجماع المسلمين، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الإسلام وأصول الحكم

يحسب بعض الكاتبين أن شيئا مما ذهبنا إليه في كتاب (الإسلام وأصول الحكم) يتنافى مع بعض ما قررنا في مذكرتنا التي رفعناها إلى حضرات العلماء، وفي أحاديثنا التي جرت بعد ذلك :

يقـولون : إننا في الكتاب ذهبنا " إلى أن الإسلام دين روحي لا شرع فيه للشؤون الدنيوية" ثم رجعنا بعد ذلك نقرر " أن الإسلام دين تشريعي".

لا يزال كثير من الناس يفهمون أننا نجعل الدين روحانيا، لا دخل له بالماديات، ولا بشؤون الحياة، ويحسبون أن ذلك هو الغرض الأول من الكتاب، والواقع أن ذلك مذهب لا أثر له في الكتاب، وهو لا رأينا مطلقا، وإنما الذي نعتقده أن الإسلام دين تشريعي " وقد مست شرائعه إلى حد كبير أكثر مظاهر الحياة في الأمم " ص 84 من الكتاب.

فإذا نحن قررنا أن الإسلام دين تشريعي، لم نكن بذلك قد خالفنا رأيا لنا، ولا رجعنا عن موقف وقفناه.

ويقـولون : أننا نرى " أن الخلافة ليست نظاما شرعيا، ولم تنعقد بالمعنى الشرعي في عصر من العصور". ثم رجعنا بعد ذلك فقررنا في حديثنا الأخير " أنه إذا رأت جماعة المسلمين أن مصلحة المسلمين في أن تكون الحكومة خلافة فالخلافة تكون حينئذ حكومة شرعية واجبة إطاعتها فيما لا يخالف الدين ".

رأينا الذي قررناه في الكتاب، وما زلنا نعتقده، أن " إقامة الشعائر الدينية، وصلاح الرعية يتوقفان على الخلافة، بمعنى الحكومة، في أي صورة كانت، ومن أي نوع، مطلقة أو مقيدة، فردية أو جمهورية، استبدادية أو دستورية، أو شورية ديمقراطية، أو اشتراكية أو بلشفية " ص 35 من الكتاب.

وإن الدين لم يقيد المسلمين بنوع من تلك الأنواع، وإنما ترك لنا أن نختار منها " أحدث ما انتجت العقول البشرية، وأمتن ما دلت عليه تجارب الأمم على أنه خير أصول الحكم" ص 103.

ذلك لا ينافي ما قلنا في حديثنا الأخير من أن المسلمين هم وحدهم أصحاب الرأي في اختيار نوع الحكم الذي يسيرون عليه، وصورة الحكومة التي يعيشون تحت إدارتها، لا يكلفهم الله أن يكون لهم خليفة، ولا أن تكون حكومتهم جمهورية، وإنما هم الذين يختارون ذلك بمحض رغبتهم، وعلى مقتضى مصلحتهم، فإذا اتفقوا على نوع من الحكم، ورأوه حسنا فهو عند الله حسن.

على أننا ما زلنا نعتقد ما قررناه في الكتاب من " أن الواقع المحسوس، الذي يؤيده العقل، ويشهد به التاريخ قديما وحديثا، أن شعائر الله تعالى ومظاهر دينه الكريم لا تتوقف على ذلك النوع من الحكومة، يسميه الفقهاء خلافة، وعلى أولئك الذين يلقبهم الناس خلفاء، والواقع أيضا أن صلاح المسلمين في دنياهم لا يتوقف على شيء من ذلك، فليس بنا من حاجة إلى تلك الخلافة لأمور دنيانا، ولو شئنا لقلنا أكثر من ذلك، فإنما كانت الخلافة ولم تزل نكبة على الإسلام والمسلمين وينبوع شر وفساده"

ولقد يسرنا أن نجد أنصارا لنا في ذلك الرأي، حتى بين الداعين إلى الخلافة، والعاملين لها غير المصريين، وذلك الدكتور " أنصاري" من كبراء لجنة (الخلافة الهندية)، يقول في حديث نشرته (الأهرام)، يجب أن يوضع دستور " للخلافة"، ويجب أن تعرف

أحوال البلاد الإسلامية من الوجهات الاقتصادية والعلمية والإحصائية إلخ ... وأكرر ما قلته قبلا، وهو أننا لا نريد أن نعيد مأساة الخلافة الماضية، وإلا فخير ألا يكون لنا خليفة.

أما بعد ... فانا نرجو أن يعلم حضرات الناقدين أننا ما خططنا في كتابنا كلمة إلا من بعد أن عرفنا وجوهها، وكنا على بينة من مصادرها ومواردها، ذلك تفكير بضع سنين، ورغم أنف المكابرين، وما كنا لنخشى أن نتحمل تبعة شيء مما جئنا به في كتابنا بعد ذلك البحث، ولا لنرجع عن رأي اعتقدناه وقررناه فيه لمجرد صيحات وحركات ليس فيها أثر لسلطان الحق ولا قوة النزاهة والإخلاص لله تعالى.

لسنا نخشى على كتاب الإسلام وأصول الحكم من مناقشة يكون رائدها التماس الحق، ولا من جدل فيه نزاهة وإخلاص، وإنما نخشى تلك الآراء الفجة العجلى، يسرع بها الناقدون قبل أن يقرؤا الكتاب وقبل أن يفهموه، يلقنها لهم أولئك الذين يعمدون إلى تشويه الكتاب والافتراء عليه عن نية مريضة وعن رغبة منكرة في الكبد والمشاغبة.

عندما لمحنا في الأفق بوادر ذلك الإعصار الذي أرادوا أن يهيجوه حولنا بادرنا بتقديم رجائنا إلى الناس أن يقرؤا الكتاب ويتفهموه، فإن وجدوا بعد قراءة الكتاب وفهمه أن يؤاخذونا برأي قررناه، أو مذهب ذهبنا إليه، تحملنا مؤاخذتهم، وقبلنا تقدمهم راضين شاكرين.

والآن، وقد خمدت زوبعتهم وسكنت ريحهم بعد هبوبها، أو كادت، لا نجد بعد الذي بلونا من تلك العاصفة شيئا جديدا نقوله لحضرات الناقدين وحضرات القراء إلا أن نكرر عليهم للمرة الثالثة ما كررناه عليهم من قبل: اقرأوا كتابنا، ثم أفهموه ، وانقدوه بعد ذلك إن شئتم .

نص المحـاكـمة

شيخ الجامع : (في شيء من العصبية) اقعد عندك

الشيخ علي : يجلس في المقعد المواجه لمقعد حضرة صاحب الفضيلة الشيخ الأكبر

شيخ الجامع : (ممسكا الكتاب بيمينه) الكتاب ده كتباك ؟

الشيخ علي : أيوه كتابي

شيخ الجامع : وأنت مصمم على كل اللي فيه ؟

الشيخ علي : أيوه مصمم على كل اللي فيه

شيخ الجامع : يلقي الكتاب على المنضدة، ويقول: هذا الكتاب كله ضلال وخطأ ولكن أحنا كتبنا لك عن نقط سبعة فيه ، ولو أن فيه غيرها كثير، كلها ضلال أيضا، وسأقرأ لك هذه النقط السبع (وأمسك بيده ورقة)... التهمة الأولى .... (وقرأ صاحب الفضيلة التهمة) ، ثم عقب التهمة ذكر الأسِباب.

حادث : الشيخ قراعة – يميل إلى فضيلة الشيخ الأكبر ويلفت نظر فضيلته إلى أن يكتفي بقراءة التهمة دون ما بعدها من الأسباب.

شيخ الجامع : التهمة .... ويستمر فضيلته في تلاوة التهم كلها ، ولما أتم التلاوة قال: هيه ، عندك حاجة تقولها ؟

اختصاص الهيئة : الشيخ على عبد الرازق (في هدوء، تعلو وجهه ابتسامة) نعم ، أنا كاتب مذكرة ، إذا كنتم تحبون أن أقرأها، وإذا أردتم المناقشة شفهيا فأنا مستعد للمناقشة، ولكن هناك نقطة سابقة لكل هذا أرجو أن تسمحوا لي بذكرها، ولا تفهموا أن غرضي منها أن أمس كرامة هذه الهيئة، بل غرضي الوحيد هو أن أحتفظ لنفسي حقا قانونيا اعتقده لي... وقد يوزن من مصلحتي أن أحتفظ به، وهو في الوقت نفسه لا يضركم ولا يضيع عليكم شيئا.

شيخ الجامع : أيه هو ؟

الشيخ على : (مماليا ما مؤداه) : إني أعتقد أن هذه الهيئة الموقرة ليس لها صفة قانونية تخول لها محاكمتي بمقتضى المادة 101 من قانون الأزهر، وإني لم أحضر اليوم اعترافا لها بصفة قانونية، وإنما حضرت أمامها باعتبار أنها هيئة فيها أساتذتى ومشايخى وكثير من علماء الأزهر الممتازين الذين أعتقد أن لهم علىَّ أدبياً أن أجيب دعاءهم وأناقشهم فيما يريدون. بس مش عاوز أكثر من كده.

الفصل في الدفع :

شيخ الجامع : طيب. اقرأ

الشيخ بخيت : لا. استنا!

شيخ ثالث : لا. اقرأ!

شيخ رابع : لا. استنا!
الشيخ بخيت : هذا دفع يجب الفصل فيه
الشيخ شاكر : يجب ضم الفصل في هذا الدفع إلى الموضوع
الشيخ محمد حسنين العدوي ، وآخرون : يؤيدون الشيخ شاكر
الشيخ علي : الواقع أن هذا أحسن عندي، لأني أريد أن أنتهي
شيخ الجامع : طيب قوم اطلع انت
الشيخ علي : (يخرج)

استئناف الجلسة:

وبعد أربعين دقيقة استدعى الشيخ علي عبد الرازق من جديد..
شيخ الجامع : أن الهيئة قررت أنها مختصة بنظر المسألة بتاعتك، ورفضت الكلام اللي أنت قـلته.
الشيخ علي : أنا أحترم هذا القرار، ومع احترامي له فإني مصمم على ما قلته
شيخ الجامع : طيب اقرأ
الشيخ علي : يقرأ مذكرته
شيخ الجامع : طيب، خدها منه يا كاتب (وكانت المذكرة في أوراق منثورة)

التوقيع على المذكرة :

الشيخ شاكر : أنت ماضي على المذكرة وألا لا ؟
الشيخ علي : أنا ماضي على الخطاب الأول
الشيخ شاكر : يحسن أن تمضي على كل ورقة لأن هذا من مصلحتك يمكن
الشيخ محمد حسنين: هي مش مكتوبة بخطك المذكرة ؟
الشيخ علي : لا
الشيخ محمد حسنين: طيب أحسن تمضي برده
الشيخ علي : يمضي على كل ورقة
الشيخ علي : أروح ؟
شيخ الجامع : أيوه روح
التحية لا ترد أيضا
الشيخ علي : السلام عليكم
..... لا يسمع رد السلام

الحكـــــــم :

وفي منتصف الساعة الأولى بعد الظهر أصدرت هيئة كبار العلماء الحكم الآتي: محتفظة بإبداء أسبابه فيما بعد، وهو:

" حكمنا نحن الشيخ الجامع الأزهر، بإجماع أربعة وعشرين معنا من هيئة كبار العلماء، بإخراج الشيخ علي عبد الرازق، أحد علماء الجامع الأزهر والقاضي الشرعي بمحكمة المنصورة الشرعية، ومؤلف كتاب (الإسلام وأصول الحكم) من زمرة العلماء".

حكم هيئة كبار العلماء
في كتاب ((الإسلام وأصول الحكم))

هيئة كبار العلماء المجتمعة بصفة تأديبية، بمقتضى المادة الأولى بعد المائة من قانون (الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية) رقم 10 لسنة 1919 م في دار الإدارة العامة للمعاهد الدينية، يوم الأربعاء 22 محرم سنة 1344 ه أغسطس سنة 1925 م، برياسة حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر الشيخ محمد أبي الفضل، شيخ الجامع الأزهر، وحضور أربعة وعشرين عالما من هيئة كبار العلماء، وهم حضرات أصحاب الفضيلة الأساتذة :

الشيخ محمد حسنين ، والشيخ د سوقي العربي ، والشيخ احمد نصر ، والشيخ محمد بخيت ، والشيخ محمد شاكر، والشيخ محمد أحمد الطوخى، والشيخ ابراهيم الحديدي، والشيخ محمد النجدي، والشيخ عبد المعطي الشرشيمي، والشيخ يونس موسى العطاني، والشيخ عبد الرحمن قراعة، والشيخ عبد الغني محمود، والشيخ محمد ابراهيم السمالوطي، والشيخ يوسف نصر الدجوي، والشيخ ابراهيم بصيلة، والشيخ محمد الأحمدي الظواهري، والشيخ مصطفى الههياوي، والشيخ يوسف شلبي الشبر انجومي، والشيخ محمد سبيع الذهبي والشيخ محمد حمودة، والشيخ أحمد الدلبشاني، والشيخ حسين والي، والشيخ محمد الحلبي، والشيخ سيد علي المرصفي.

نظرت في التهم الموجهة إلى الشيخ علي عبد الرازق، أحمد علماء الجامع الأزهر، والقاضي الشرعي بمحكمة المنصورة الابتدائية الشرعية، التي تضمنها كتابه (الإسلام وأصول الحكم)، وأعلنت له في يوم الأربعاء 8 المحرم سنة 1344 هـ (29 يوليه سنة 1925 م).

وقد قام بعمل السكرتارية لهذه الهيئة محمد قدري أفندي، رئيس أقلام السكرتارية العامة لمجلس الأزهر الأعلى والمعاهد الدينية، وعلي أحمد عزت أفندي، الكاتب الأول للجامع الأزهر والمنتدب بالإدارة العامة للمعاهد الدينية.

الوقائـــع

نشر باسم الشيخ علي عبد الرازق، أحد علماء الجامع الأزهر، والقاضي الشرعي بمحكمة المنصورة الابتدائية الشرعية ، الكتاب المسمى (الإسلام وأصول الحكم)، فقدمت إلى مشيخة الجامع الأزهر عرائض وقع عليها جمع غفير من العلماء في تواريخ 23 ذي القعدة، وأول 8 ذي الحجة سنة 1343هـ (15، 23 و30 يونيه سنة 1925 م)، وقد تضمنت أن الكتاب المذكور يحوي أمورا مخالفة للدين، ولنصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية ، وإجماع الأمة ، ومنها :

1- جعل الشريعة الإسلامية شريعة روحية محضة لا علاقة لها بالحكم والتنفيذ في أمور الدنيا.

2- وأن الدين لا يمنع من أن جهاد النبي، صلى الله عليه وسلم، كان في سبيل الملك لا في سبيل الدين ولا لإبلاغ الدعوة إلى العالمين.

3- وأن نظام الملك في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، كان موضوع غموض وإبهام أو اضطراب أو نقص، وموجبا للحيرة.

4- وأن مهمة النبي، صلى الله عليه وسلم، كانت بلاغا للشريعة مجردا عن الحكم والتنفيذ.

5- وإنكار اجماع الصحابة على وجوب نصب الإمام، وعلى أنه لابد للأمة ممن يقوم بأمرها في الدين والدنيا.

6- وإنكار أن القضاء وظيفة شرعية

7- وأن حكومة أبي بكر والخلفاء الراشدين من بعده، رضي الله عنهم، كانت لا دينية.

وقرر حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر بالجامع الأزهر ن بناء على ذلك، اجتماع هيئة كبار لعلماء بصفةتأديبيةن في يوم الأربعاء 15 المحرم سنة 1344 ه (أغسطس سنة 1920 م) الساعة العاشرة صباحا في دار الإدارة العامة للمعاهد الدينية، وأعلن ذلك للشيخ على عبد الرازق في يوم الأربعاء8 المحرم سنة 1344هـ (29 يوليه سنة 1920م) ، وكلف الحضورأمام الهيئ المذكورةف التاريخ والمكان لمذكورين.

وفي التاريخ المذكور اجتمعت الهيئة برياسة حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر الشيخ محمد أبي الفضل، شيخ الجامع الأزهر، وحضور ثلاثة وعشرين عالما من هيئة كبار العلماء، وهم المذكورة أسماؤهم أولا، عدا فضيلة الأستاذ الشيخ دسقي العربي. ولم يحضر الشيخ علي عبد الرازق، وإنما أرسل خطابامؤرخا في 14 المحرم سنة 1344هـ يطلب منه إعطاءه فرصة طويلة تكفي لإعداد ما يلزم لمناقشة، وقد عرض لكتاب على الهيئة في هذه لاجلسة فقررتتأجيل النظر في الموضوع إلى يوم الأربعاء 22 المحرم 1344هـ (12أغسطس سنة 1920 م).

وفي التاريخ المذكور اجتمعت الهيئة برياسة حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر الشيخ محمد أبي الفضل، شيخ الجامع الأزهر، وحضور ثلاثة وعشرين عالما من هيئة كبار العلماء، وهم المذكورة أسماؤهم أولا.

وقد حصر الشيخ علي عبد الرازق أمام الهيئة، وسئل عن كتابه (الإسلام وأصول الحكم) المشار إليه ؟ فاعترف بصدوره منه، ثم تليت عليه التهم الموجهة إليه ومآخذها من كتابه، وقبل إجابته عنها وجه دفعا فرعيا، وهو أنه لا يعتبر نفسه أمام هيئة تأديبية، وطلب ألا يعتبر حضوره أمامها اعترافا منه بأن لها حقا قانونيا.

فبعد المداولة القانونية في هذا الدفع قررت الهيئة رفضه، اعتمادا على أنها إنما تنفذ حقا خوله إياها القانون، وهي المادة الأولى بعد المائة من قانون الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية رقم 10 لسنة 1911 م.

ثم دعى الشيخ علي عبد الرازق أمام هذه الهيئة، فأعلن حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر الرئيس رفض دفعه طبقا للمادة المذكورة، فطلب الشيخ علي عبد الرازق أن تسمع له الهيئة مذكرة اعدها للدفاع عن التهم الموجهة إليه، فأذن له حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر الرئيس أن يتلوها، فتلاها. وبعد الفراغ من تلاوتها وتوقيعه على كل ورقة منها أخذت منه وحفظت في اضمامة الجلسة، ثم انصرف.

هيئة كبار العلماء

بعد الاطلاع على كتاب (الإسلام وأصول الحكم) المطبوع في "مطبعة مصر"، الطبعة الأولى سنة 1344هـ الموافق سنة 1925 م، السابق الذكر، والعلم بما تضمنه من الأمور المخالفة للدين ولنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع الأمة وسماع ما جاء في مذكرة دفاع الشيخ علي عبد الرازق عن التهم الموجهة إليه.

وبعد الاطلاع على المادة الأولى بعد المائة من قانون الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية رقم 10 لسنة 1911 م، وعلى المادة الرابعة من هذا القانون.

وبعد المداولة القانونية:

من حيث أن الشيخ عليا جعل الشريعة الإسلامية شريعة روحية محضة لا علاقة لها بالحكم والتنفيذ في أمور الدنيا، فقد قال في ص 78، 79 " والدنيا من أولها لآخرها وجميع ما فيها من أغراض وغايات أهون عند الله من أن يقيم على تدبيرها غير ما ركب فينا من عقول وحبانا من عواطف وشهوات، وعلمنا من أسماء ومسميات، هي أهون عند الله من أن يبعث لها رسولا، وأهون عند رسل الله من أن يشغلوا بها وينصبوا لتدبيرها ".

وقال في ص 85 " أن كل ما جاء به الإسلام من عقائد ومعاملات وآداب وعقوبات فإنما هو شرع ديني خالص لله تعالى ولمصلحة البشر الدينية لا غير، وسيان بعد ذلك أن تتضح لنا تلك المصالح الدينية أم تخفى علينا ؟ وسيان أن يكون منها للبشر مصلحة مدنية أم لا ؟ فذلك ما لا ينظر الشرع السماوي إليه ولا ينظر إليه الرسول ".

الدين الإسلامي، بإجماع المسلمين، ما جاء به النبي، صلى الله عليه وسلم، من عقائد وعبادات ومعاملات لإصلاح أمور الدنيا والآخرة.

وأن كتاب الله تعلى وسنة رسوله، صلى الله عليه وسلم، كلاهما مشتمل على أحكام كثيرة في أمور الدنيا وأحكام كثيرة في أمور الآخرة.

والشيخ علي في ص 78، 79 يزعم أن أمور الدنيا قد تركها الله ورسوله، صلى الله عليه وسلم، تتحكم فيها عواطف الناس وشهواتهم، وفي ص 80 زعم أن ما جاء به الإسلام إنما هو للمصلحة الأخروية لا غير، وأما المصلحة المدنية أو المصلحة الدنيوية، فذلك مما لا ينظر الشرع السماوي إليه، ولا ينظر إليه الرسول.

وواضح من كلامه أن الشريعة الإسلامية عنده شريعة روحية محضة، جاءت لتنظيم العلاقة بين الإنسان وربه فقط، أما ما بين الإنسان من المعاملات الدنيوية وتدبير الشؤون العامة فلا شأن للشريعة به، وليس من مقاصدها.

وهل في استطاعة الشيخ علي أن يشطر الدين الإسلامي شطرين، ويلغي منه سطر الأحكام المتعلقة بأمور الدنيا، ويضرب بآيات الكتاب العزيز وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، عرض الحائط ؟

وقد قال الشيخ علي في دفاعه أنه لم يقل ذلك مطلقا لا في الكتاب ولا في غير الكتاب، ولا قال قولا يشبهه أو يدانيه.

وقد علمت أن ذلك واضح من كلامه الذي نقلناه لك. وقد ذكر مثله في مذكرة دفاعه. وقال في دفاعه أيضا: " أن النبي، صلى الله عليه وسلم، قد جاء بقواعد وآداب وشرائع عامة، وكان فيها ما يمس إلى حد كبير أكثر مظاهر الحياة والأمم، فكان فيها بعض أنظمة للعقوبات وللجيش والجهاد، وللبيع والمداينة والرهن، ولآداب الجلوس والمشي والحديث إلخ " ص84.

غير أنه قال عقب ذلك، ص 84 أيضا: " ولكنك إذا تأملت وجدت أن كل ما شرعه الإسلام وأخذ به النبي المسلمين من أنظمة وقواعد وآداب لم يكن في شيء كثير ولا قليل من أساليب الحكم.... " إلى آخره. فآخر كلامه في الصفحة المذكورة وليهدم كلامه، ولا ينفعه ركونه إلى حديث: " لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة لما منع الكافر منها بشربة ماء"، وحديث: " أنتم أعلم بأمور دنياكم "، لأن الحديث الأول ضعيف لا يصلح حجة، وهو على فرض صحته وارد في معرض التزهيد في الدنيا وعدم الإفراط في طلبها، وليس معناه، كما يزعم الشيخ علي، أن تترك الناس فوضى تتحكم فيهم العواطف والشهوات، ليس لهم حدود يقفون عندها، ولا معالم ينتهون إليها.

ولو لم يكن معناه كما ذكرنا لهدم آيات الأحكام المتعلقة بأمور الدنيا، وصادم آيات كثير، كقوله تعالى: (وابتغ فيما أتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا)، وقوله تعالى (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق، قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة)، وقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا).

ولأن الحديث الثاني وارد في تأبير النخل وتلقيحه، ويجري فيما يشبه ذلك من شؤون الزراعة وغيرها من الأمور التي تجيء الشريعة بتعليمها، وإنما تجيء لبيان أحكامها من حل وحرمة، وصحة وفساد، ونحو ذلك، يعلم ذلك من له صلة بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

وهل يجترئ الشيخ علي أن يسلخ الأحكام المتعلقة بأمور الدنيا من الدين، ويترك الناس لأهوائهم، ويقول: " إن ذلك من الأغراض الدنيوية التي أنكر النبي، صلى الله عليه وسلم، أن يكون له فيها حكم وتدبير"، ويدعي على النبي صلى الله عليه وسلم، هذه الدعوى ؟

وهل يرى الشيخ علي أن تدبير أمور الدنيا، وسياسة الناس أهون عند الله من مشية يقول الله في شأنها: "ولا تمش في الأرض مرحا"، وأهون عند الله من شيء من المال يقول الله في شأنه : (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) ، ويقول: أيضا :

(ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط)، وأهون عند الله من صاع شعير أو رطل ملح يقول الله في شأنهما: (وأوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين، وزنوا بالقسطاس المستقيم).

وماذا يعمل الشيخ في مثل قوله تعالى : " انا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله"، وقوله تعالى: " وان أحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم"، وقوله تعالى: " إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل"، وقوله تعالى: " لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم" ، وقوله تعالى في شأن الزوجين : " وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله

وحكما من أهلها ان يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما"، وقوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأذنوا وتسلموا على أهلها".

وماذا يعمل الشيخ علي في مثل ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما: أن ابنة النضر، أخت الربيع، لطمت جارية فكسرت سنها، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأمر بالقصاص، فقالت أم الربيع، يا رسول الله، أتقتص من فلانة ؟ لا والله ؟ فقال: " سبحان الله يا أم الربيع! ! كتاب الله القصاص" ومثل ما رواه البخاري في صحيحه عن جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما، أنه قال: قضى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة، وما رواه أيضا عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أنه قال: قضى النبي، صلى الله عليه وسلم، إذا تشاجروا في الطريق بسبعة أذرع. وما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عباس، رضي الله عنهما، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قضى بيمين وشاهد.

ومن حيث أنه زعم أن الدين لا يمنع من أن جهاد النبي، صلى الله عليه وسلم، كان في سبيل الملك لا في سبيل الدين، ولا لابلاغ الدعوة إلى العالمين.

فقد قال في ص 52: " وظاهر أول وهلة أن الجهاد لا يكون لمجرد الدعوة إلى الدين، ولا لحمل الناس على الإيمان بالله ورسله".

ثم قال في ص 53: " وإذا كان صلى الله عليه وسلم قد لجأ إلى القوة والرهبة، فذلك لا يكون في سبيل الدعوة إلى الدين، وإبلاغ رسالته إلى العالمين، وما يكون لنا أن نفهم الا أنه كان في سبيل الملك".

فالشيخ علي في كلامه هذا يقطع بأن جهاد النبي، صلى الله عليه وسلم، كان في سبيل الملك لا في سبيل الدين، ولا لا بلاغ الدعوة إلى العالمين.

وفي كلامه الذي سنذكره زعم أن الدين لا يمنع من أن جهاده صلى الله عليه وسلم كان في سبيل الملك.

فقد قال في ص 54: " قلنا أن الجهاد كان آية من آيات الدولة الإسلامية، ومثالا من أمثلة الشؤون الملكية، وإليك مثلا آخر: كان في زمن النبي، صلى الله عليه وسلم: عمل كبير متعلق بالشؤون المالية من حيث الإيراد والمصروفات، ومن حيث جمع المال من جهاته العديدة (الزكاة والجزية والغنائم إلخ). ومن حيث توزيع ذلك كله بين مصارفه، وكان له، صلى الله عليه وسلم، سعاة وجباة يتولون ذلك له، ولا شك أن تدبير المال عمل ملكي، بل هو من أهم مقومات الحكومة".

ثم قال في ص 55: " إذا ترجح عند بعض الناظرين اعتبار تلك الأمثلة، واطمأن إلى الحكم بأنه صلى الله عليه وسلم كان رسولا وملكا، فسوف يعترضه حينئذ بحث آخر جدير بالتفكير فهل كان تأسيسه صلى الله عليه وسلم للمملكة الإسلامية وتصرفه في ذلك الجانب شيئا خارجا عن حدود رسالته صلى الله عليه وسلم، أم كان جزءا مما بعثه الله له وأوحى به إليه ؟ فأما أن المملكة النبوية عمل منفصل عن دعوة الإسلام وخارج عن حدود الرسالة، فذلك رأي لا نعرف في مذاهب المسلمين ما يشاكله ولا نذكر في كلامهم ما يدل عليه، وهو على ذلك رأي صالح لأن يذهب إليه، ولا نرى القول به يكون كفرا ولا إلحادا، وربما كان محمولا على هذا المذهب ما يراه بعض الفرق الإسلامية من إنكار الخلافة في الإسلام مرة

واحدة. ولا يهولنك أن تسمع أن للنبي صلى الله عليه وسلم، عملا كهذا خارجا عن وظيفة الرسالة، وأن ملكه الذي شيده هو من قبيل ذلك العمل الدنيوي الذي لا علاقة له بالرسالة، فذلك قول ان أنكرته الإذن، لأن التشدق به غير مألوف في لغة المسلمين، فقواعد الإسلام ومعنى الرسالة وروح التشريع وتاريخ النبي، صلى الله عليه وسلم، كل ذلك لا يصادم رأيا كهذا ولا يستفظعه، بل ربما وجد ما يصلح له دعامة وسندا، ولكنه على كل حال رأي نراه بعيدا".

نعلم من كلامه هذا أن الدين لا يمنع من أن جهاد النبي صلى الله عليه وسلم، كان في سبيل الملك لا في سبيل الدين، ولا لإبلاغ الدعوة إلى العالمين، وهذا أقل ما يؤخذ عليه في مجموعة نصوصه.

على أنه لم يقف عند هذا الحد، بل كما جوز أن يكون الجهاد في سبيل الملك، ومن الشؤون الملكية جوز أن تكون الزكاة والجزية والغنائم ونحو ذلك في سبيل الملك أيضا، وجعل كل ذلك على هذا خارجا عن حدود رسالة النبي، صلى الله عليه وسلم، لم ينزل به وحي، ولم يأمر به الله تعالى.

ومن حيث أن دفاع الشيخ علي بقوله: " أننا قد استقصينا الكتاب أيضا فلم نجد ذلك القول فيه، وربما كان استنتاجا لم نهتد إلى مقدماته" غير صحيح، لأن ما اتهم به نجده صريحا في صحيفة 52 و53 وفي ص 55 حيث يقول: " وهو على ذلك رأي صالح لأن يذهب إليه، ولا نرى القول به يكون كفرا ولا إلحادا"، حيث يقول بعد ذلك: " فقواعد الإسلام ومعنى الرسالة وروح التشريع وتاريخ النبي صلى الله عليه وسلم، كل ذلك لا يصادم رأيا كهذا ولا يستفظعه، بل ربما وجد ما يصلح له دعامة وسندا".

ومن حيث أن دفاع الشيخ علي بقوله: " أنه رأي من الآراء لم نرض به، ومذهب رفضنا آخر الأمر أن نذهب إليه" غير مطابق للواقع، لأنه قال: " وهو على ذلك رأي صالح لأن يذهب إليه" إلى آخره. وقوله بعد ذلك: " ولكنه على كل حال رأي نراه بعيدا". لا ينفعه، فإنه مع قوله : وهو على ذلك رأي صالح لأن يذهب إليه، إلى آخره، أسلوب تجويز لا أسلوب رفض، يعرف ذلك من له إلمام بالمنطق وأساليب الكلام.

وقال الشيخ علي في دفاعه بعد ذلك: " بل نحن قررنا ضد ذلك على خط مستقيم ص70 حيث قلنا : ....." وفي سبيل هذه الوحدة الإسلامية ناضل عله السلام بلسانه وسنانه".

وقلنا في ص 79: " لا يريبك هذا الذي ترى أحيانا في سيرة النبي، صلى الله عليه وسلم، ويبدو لك كأنه عمل حكومي، ومظهر للملك والدولة، فإنك إذا تأملت لم تجده كذلك، بل هو لم يكن إلا وسيلة من الوسائل التي كان عليه، صلى الله عليه وسلم، أن يلجأ إليها تثبيتا للدين وتأييدا للدعوة، وليس عجيبا أن يكون الجهاد وسيلة من تلكم الوسائل".

ودفاعه هذا لا يجدي، فإنه رغم أن ما قاله هنا لما اتهم به. والواقع أنه ليس ضدا، لأنه ساقه محتملا أن يكون نضاله وجهاده عليه الصلاة والسلام مما خرج عن حدود رسالته صلى الله عليه وسلم، وأن يكون جزءا مما بعثه الله له وأوحى به إليه على الرأيين اللذين قررهما الشيخ علي، فالتهمة الموجهة إليه باقية.

والشيخ علي بذلك لا يمنع أن يصادم صريح آيات الكتاب العزيز، فضلا عن صريح الأحاديث الصحيحة المعروفة، ولا يمنع أن ينكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة.

قال الله تعالى : " فقاتل في سبيل الله" وقال تعالى: " فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة"، وقال تعالى: " وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة يكون الدين لله، وقال تعالى: " وأقيموا الصلاة وآتو الزكاة"، وقال تعالى: " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها "، وقال تعالى في بيان مصارف الزكاة: " إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله"، وقال تعالى: " قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون"، وقال تعالى: " واعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل".

ومن حيث إنه زعم أن نظام الحكم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، كان موضع غموض أو إبهام أو اضطراب أو نقص وموجبا للحيرة. فقد قال في ص 40: " لاحظنا أن حال القضاء، زمن النبي صلى الله عليه وسلم، غامضة ومبهمة من كل جانب".

وقال في ص 46: " كلما أمعنا في حال القضاء زمن النبي، صلى الله عليه وسلم. وفي حال غير القضاء أيضا من أعمال الحكم وأنواع الولاية وجدنا إبهاما في البحث يتزايد، وخفاء في الأمر يشتد، ثم لا تزال حيرة الفكر تنقلنا من لبس إلى لبس وتردنا من بحث إلى بحث إلى أن ينتهي النظر بنا إلى غاية ذلك المجال المشتبه الحائر".

وقال في ص 57: " إذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، قد أسس دولة سياسية أو شرع في تأسيسها فلماذا خلت دولته إذا من كثير من أركان الدولة ودعائم الحكم ؟ولماذا لم يعرف نظامه في تعيين القضاة والولاة ؟ ولماذا لم يتحدث إلى رعيته في نظام الملك وفي قواعد الشورى ؟ ولماذا ترك العلماء في حيرة واضطراب من أمر النظام الحكومي في زمنه ؟ ولماذا، ولماذا ؟ نريد أن نعرف منشأ ذاك الذي يبدو للناظر كأنه إبهام أو اضطراب أو نقص أو ما شئت فسمه في بناء الحكومة أيام النبي، صلى الله عليه وسلم ؟ وكيف كان ذلك وما سره ؟

وهذا تصريح من الشيخ علي بما يثبت التهمة.

وإذا كان قد اعترف ببعض أنظمة للحكم في الشريعة الإسلامية فإنه نقص الاعتراف وقرر أن هذه الأنظمة ملحقة بالعدم.

قال في ص 74: " ربما أمكن أن يقال أن تلك القواعد والآداب والشرائع التي جاء بها النبي، صلى الله عليه وسلم، للأمم العربية ولغير الأمم العربية أيضا كانت كثيرة، وكان فيها ما لا يمس إلى حد كبير أكثر مظاهر الحياة في الأمم، فكان فيها بعض أنظمة للعقوبات وللجيش وللجهاد وللبيع والمداينة، والرهن، ولآداب الجلوس والمشي والحديث، وكثير غير ذلك" ثم قال: " ولكنك إذا تأملت وجدت أن كل ما شرعه الإسلام وأخذ به النبي المسلمين من أنظمة وقواعد وآداب لم يكن في شيء كثير ولا قليل من أساليب الحكم السياسي، ولا من أنظمة الدولة المدنية، وهو بعد إذا جمعته لم يبلغ أن يكون جزءا يسيرا مما يلزم لدولة مدنية من أصول سياسية وقوانين".

ومن حيث أنه قال في دفاعه: أنه ساق ذلك مساق الاعتراض على من يقول أن النبي، صلى الله عليه وسلم، كان صاحب حكومة، وأنه أخذ في رد الاعتراض عقب توجيهه، ولكنه رد الاعتراض بجوابين لم يرفض واحدا منهما ص 59 و63 فالتهمة باقية.

وقد رضي لنفسه بعد ذلك من هنا هو قوله: " إنما كانت ولاية محمد، صلى الله عليه وسلم على المؤمنين ولاية الرسالة غير مشوبة بشيء من الحكم" ص 80. وهذه هي الطريقة الخطيرة التي خرج إليها، وهي أنه جرد النبي، صلى الله عليه وسلم، من الحكم، وقال : "رسالة لا حكم ، ودين لا دولة".

وما زعمه الشيخ علي مصادم لصريح القرآن الكريم، فقد قال الله تعالى: " إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله"، وقال تعالى: " ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء"، وقال تعالى: " وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما أنزل إليهم"، وقال تعالى: " فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا"، ومعلوم أن الرد إلى الله بالرجوع إلى كتابه العزيز، والرد إلى الرسول بالرجوع إلى سنته صلى الله عليه وسلم، وقال تعالى: " اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا "، والدين عند المسلمين ما جاء به محمد، صلى الله عليه وسلم، من عند الله في معاملة الخالق والمخلوق.

ومن حيث أنه زعم أن مهمة النبي، صلى الله عليه وسلم، كانت بلاغا للشريعة مجردا عن الحكم والتنفيذ فقد قال الشيخ علي في ص 71: " ظواهر القرآن المجيد تؤيد القول بأن النبي صلى الله عليه وسلم، لم يكن له شأن في الملك السياسي، وآياته متضافرة على أن عمله السماوي لم يتجاوز حدود البلاغ المجرد من كل معاني السلطان".

ثم عاد فأكد ذلك فقال في ص 73: " القرآن كما رأيت صريح في أن محمدا صلى الله عليه وسلم، لم يكن من عمله شيء غير ابلاغ رسالة الله تعالى إلى الناس، وأنه لم يكلف شيئا غير ذلك الابلاغ، وليس عليه أن يأخذ الناس بما جاءهم به ولا أن يحملهم عليه".

ولو كان الأمر كما زعم هو لكان ذلك رفضا لجميع آيات الأحكام الكثيرة في القرآن الكريم، ودون ذلك خرط القتاد.

وقد قال الشيخ علي في دفاعه: أنه قرر في مكان آخر من الكتاب بصراحة لا مواربة فيها أن للنبي صلى الله عليه وسلم، سلطانا عاما، وأنه ناضل في سبيل الدعوة بلسانه وسنانه.

وهذا دفاع لا يجدي، إذ لو كان معنى ذلك الذي قرره في ص 66 و70 كما أشار إليه أن عمل رسول الله، صلى الله عليه وسلم، السماوي يتجاوز حدود البلاغ المجرد عن كل معاني السلطان، لما كان سائغا أن يقول بعد ذلك في ص 71 أن آيات الكتاب متضافرة على أن عمله السماوي لم يتجاوز حدود البلاغ المجرد من كل معاني السلطان، وأن يقول بعد ذلك في ص 73: أن القرآن صريح في أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن من عمله شيء غير إبلاغ رسالة الله تعالى إلى الناس ولم يكلف شيئا غير ذلك الإبلاغ وليس عليه أن يأخذ الناس بما جاءهم به ولا أن يحملهم عليه.

والواقع أن السلطان الذي اثبته إنما هو السلطان الروحي، كما صرح به في مذكرة دفاعه، حيث قال فيها : " إن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، يستولي على كل ذلك

السلطان، لا من طريق القوة المادية وإخضاع الجسم، كما هو شأن الملوك والحكام، ولكن من طريق الإيمان به إيمانا قلبيا والخضوع له خضوعا روحيا". فكان دفاعه إثباتا للتهمة لا نفيا لها.

على أنه قد نسب في ص 60 و66 السلطان إلى عوامل أخرى من نحو الكمال الخلقي والتمييز الاجتماعي، لا إلى وحي الله وآيات كتابه الكريم، كما أنه جعل الجهاد في موضع آخر من كتابه وسيلة كان على النبي، صلى الله عليه وسلم، أن يلجأ إليها لتأييد الدعوة، ولم ينسبه إلى وحي الله وأمره.

وكلام الشيخ علي مخالف لصريح كتاب الله تعالى الذي يرد عليه زعمه ويثبت أن مهمته صلى الله عليه وسلم، تجاوزت البلاغ إلى غيره من الحكم والتنفيذ، فقد قال الله تعالى : " إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله"، وقال تعالى: " وأن أحكم بينهم مما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل إليك"، وقال تعالى : " وقل آمنت بما أنزل الله من كتاب وأمرت لأعدل بينكم " ، وقال تعالى : " وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله"، وقال تعالى: " وقاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون"، وقال تعالى: " فقاتل في سبيل الله"، وقال تعالى: " يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال، وقال تعالى:" وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله"، وقال تعالى: " وأن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفئ إلى أمر الله".

وكلام الشيخ علي مخالف أيضا لصريح السنة الصحيحة، فقد روى البخاري في صحيحه أنه صلى الله عليه وسلم قال: " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام" وروى عن أبي مسلمة، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أنه أتى النبي، صلى الله عليه وسلم، برجل قد شرب فقال: اضربوه، وروى عن عروة، رضي الله عنها، أن قريشا اهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت، وقالوا: من يكلم رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ومن يجترئ عليه إلا أسامة، حب رسول، الله صلى الله عليه وسلم، فكلم رسول الله، صلى الله عليه وسلم فقال،: " أتشفع في حد من حدود الله ؟ " ثم قام فخطب فقال: " يا أيها الناس... إنما أضل من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها".

فهل يجوز أن يقال بعد ذلك في محمد، صلى الله عليه وسلم، أن عمله السماوي لم يتجاوز حدود البلاغ المجرد من كل معاني السلطان، وأنه لم يكلف أن يأخذ الناس بما جاءهم به ولا أن يحملهم عليه ؟

وهل يجوز أن يقال بعد ذلك في القرآن الكريم أنه صريح في أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن من عمله شيء غير إبلاغ رسالة الله إلى الناس وليس عليه أن يأخذ الناس بما جاءهم به ولا أن يحملهم عليه.

ومن حيث أنكر إجماع الصحابة على وجوب نصب الإمام، وعلى أنه لابد للأمة ممن يقوم بأمرها في الدين والدنيا، فقد قال في ص 22:" أما دعوى الإجماع في هذه المسألة- وجوب نصب الإمام- فلا نجد مسوغا لقبولها على أي حال، ومحال إذا طالبناهم بالدليل أن

يظفروا بدليل على أننا مثبتون لك فيما يلي أن دعوى الإجماع هنا غير صحيحة ولا مسموعة سواء أرادوا بها إجماع الصحابة وحدهم أم الصحابة والتابعين أم علماء المسلمين أم المسلمين كلهم بعد أن يمهد لهذا تمهيدا".

ادعى الشيخ علي في ذلك التمهيد أن حظ العلوم السياسية في العصر الإسلامي كان سيئا على الرغم من توفر الدواعي التي تحمل على البحث فيها وأهمها أن مقام الخلافة منذ زمن الخليفة الأول كان عرضة للخارجين عليه، غير أن حركة المعارضة كانت تضعف وتقوى، ثم ساق بعض الأمثلة يؤيد بها ما يدعيه من أن الخلافة كانت قائمة على السيف والقوة لا على البيعة والرضا.

ولو سلم للشيخ ذلك جدلا لما تم له ما يزعمه من إنكار إجماع الصحابة على وجوب نصب إمام المسلمين، فإن إجماعهم على ذلك شيء وإجماعهم على بيعة إمام معين شيء آخر، واختلافهم في بيعة إمام معين لا يقدح في اتفاقهم على وجوب نصب الإمام، أي إمام كان. وقد ثبت إجماع المسلمين على امتناع خلو الوقت من إمام، ونقل إلينا ذلك بطريق التواتر، فلا سبيل إلى الإنكار.

وقد اعترف الشيخ علي عبد الرازق في دفاعه بأنه ينكر الإجماع على وجوب نصب الإمام بالمعنى الذي ذكره الفقهاء. وقال عن نفسه: أنه يقف في ذلك في صف جماعة غير قليلة من أهل القبلة " يعني بعض الخوارج والأمم ". وهو دفاع لا يبرئه من أنه خرج على الإجماع المتواتر عند المسلمين، وحسبه في بدعته أنه في صف الخوارج لا في صف جماهير المسلمين. وهل وقوفه في صف الخوارج الذين خالفوا الإجماع بعد انعقاده يسوغ له أن يخرج على إجماع المسلمين ؟ قال في (المواقف) وشرحه" : تواتر إجماع المسلمين في الصدر الأول بعد وفاة النبي، صلى الله عليه وسلم، على امتناع خلو الوقت عن خليفة وإمام، حتى قال أبو بكر، رضي الله عنه، في خطبته المشهورة حين وفاته عليه السلام: الا أن محمدا قد مات، ولابد لهذا الدين ممن يقوم به، فبادر الكل إلى قبوله، ولم يقل أحد: لا حاجة إلى ذلك، بل اتفقوا عليه، وقالوا: ننظر في هذا الأمر، وبكروا إلى سقيفة بن ساعدة، وتركوا له أهم الأشياء، وهو دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم، واختلافهم في التعيين لا يقدح في ذلك الاتفاق، ولم يزل الناس على ذلك في كل عصر إلى زمننا هذا، من نصب إمام متبع في كل عصر".

وقد روى مسلم في صحيحه حديث حديفة، وقد جاء فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " تلزم جماعة المسلمين وإمامهم". قلت: فإن لم يكن لهم إمام، قال: " فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض على أصل شجرة حتى يدركك الموت" وروى مسلم أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية". وروى مسلم أيضا عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: " كان بنو اسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وستكون خلفاء فتكثر". قالوا: فما تأمرنا ؟ قال. فوا بيعة الأول فالأول، واعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم". وروى مسلم أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: " إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقي به، فإن أمر بتقوى الله، عز وجل، وعدل كان له بذلك أجر، وإن أمر بغيره كان عليه منه".

ومن حيث أنه أنكر أن القضاء وظيفة شرعية فقد قال في ص 103: " والخلافة ليست في شيء من الخطط الدينية، كلا ولا القضاء ولا غيرها من وظائف الحكم ومراكز الدولة، وإنما تلك كلها خطط سياسية صرفة لا شأن للدين بها فهو لم يعرفها ولم ينكرها ولا أمر بها ولا نهى عنها، وإنما تركها لنا لنرجع فيها إلى احكام العقل وتجارب الأمم وقواعد السياسة"

وكلام الشيخ علي في دفاعه يقضي بأن الذين ذهبوا إلى أن القضاء وظيفة شرعية جعلوه متفرعا عن الخلافة، فمن أنكر الخلافة أنكر القضاء.

وكلامه غير صحيح، فالقضاء ثابت في الدين على كل تقدير تمسكا بالأدلة الشرعية التي لا يستطاع نقضها، وقد ذكرنا فيما تقدم كثيرا من الآيات والأحاديث في الحكم والقضاء، وسنذكر شيئا من ذلك فيما يأتي:

وقال الشيخ علي في دفاعه: " إن الذي أنكر أنه خطة شرعية إنما هو جعل القضاء وظيفة معينة من وظائف الحكم ومراكز الدولة، واتخاذه مقاما ذا أنظمة معينة وأساليب خاصة".

وهو دفاع غير صحيح، فإن عبارته في ص 103 فيها انكار إن القضاء نفسه خطة دينية، وقد زعم أنه خطة سياسية صرفة لا شأن للدين فيها.

وقد نقل عن ميزان الشعراني في دفاعه: " إن الإمام أحمد في أظهر رواياته يرى أنه - أي القضاء- ليس من فروض الكفايات ولا يجب على من تعين له الدخول فيه وإن لم يوجد غيره".

وهذا دفاع عن القضاء نفسه، وبذلك يتبين أيضا أنه قد أنكر أن القضاء نفسه وظيفة شرعية لا جعل القضاء وظيفة معينة من وظائف الحكم ومراكز الدولة واتخاذه مقاما ذا أنظمة معينة وأساليب خاصة، فلزمته التهمة.

واستناده إلى ما نقله الشعراني في ميزانه عن الإمام أحمد استناد لا ينفعه، فإن الذي حرر من ميزان الشعراني إنما هو إلى باب ما يحرم من النكاح، وقد ذكر ذلك الشعراني نفسه في ص 8 من الجزء الأول من الميزان، وكتاب الأقضية واقع بعد ذلك بسبعة عشر كتابا، فكتاب الأقضية في ميزان الشعراني لم يحرر حتى يكون ما فيه مستندا صحيحا، وقال صاحب (الإشاعة في أشراط الساعة). ان الشعراني لم يحرر ميزانه في حياته، وأنه قال: لا أحل لأحد أن يروي هذا لكتاب عني حتى نعرضه على علماء المسلمين ويجيزوا ما فيه، انتهى كلامه، والمعروف في كتب الحنابلة أن القضاء من فروض الكفايات راجع ص 258 من الجزء الرابع من المنتهى وص 968 من الإقناع وص 580 من المقنع وقد ذكر محشية عند قوله " وهو فرض كفاية" أن ذلك هو المذهب. وذكر قولا عن الإمام أحمد بأن القضاء سنة. فإذا لم يكن القضاء فرض كفاية عند الإمام أحمد فهو سنة عنده، والمسنون من الخطط الشرعية، فما زعمه الشيخ علي من إنكار أن القضاء وظيفة شرعية وخطة دينية باطل ومصادم لآيات الكتاب العزيز. قال تعالى: " فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما". وقال تعالى: " فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبه أهواءهم ما جاءت من الحق "، وقال تعالى: " إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل".

ومن حيث أنه يزعم أن حكومة أبي بكر والخلفاء الراشدين من بعده، رضي الله عنهم، كانت لا دينية، فقال في ص 90: " طبيعي ومعقول إلى درجة البداهة ألا توجد بعد النبي صلى الله عليه وسلم، زعامة دينية، وأما الذي يمكن أن يتصور وجوده فإنما هو نوع من الزعامة جديد ليس متصلا بالرسالة ولا قائما على الدين هو إذا نوع لا ديني".

وهذه جرأة لا دينية، فإن الطبيعي والمعقول عند المسلمين إلى درجة البداهة، أن زعامة أبي بكر، رضي الله عنه كانت دينية، يعرف ذلك المسلمون سلفهم وخلفهم جيلا بعد جيل ولقد كانت زعامته على أساس " أنه لابد لهذا الدين ممن يقوم به". وقد نعقد على ذلك إجماع الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، كما سبق

ودفاع الشيخ عي بأن الذي يقصده من أن زعامة أبي بكر لا دينية أنها لا تستند إلى وحي، ولا إلى رسالة، مضحك موقع في الأسف، فإن أحدا لا يتوهم أن أبا بكر، رضى الله عنه، كان نبيا يوحي إليه حتى يعني الشيخ على بدفع هذا التوهم.

لقد بايع أبا بكر، رضي الله عنه، جماهير الصحابة، من أنصار ومهاجرين على أنه القائم بأمر الدين في هذه الأمة بعد نبيها محمد، صلى الله عليه وسلم، فقام بالأمر خير قيام ومثله في هذا بقية الخلفاء الراشدين.

وأن ما وصم به الشيخ علي أبا بكر، رضي الله عنه، من أن حكومته لا دينية لم يقدم على مثله أحد من المسلمين، فالله حسبه.

ولكن الذي يطعن في مقام النبوة يسهل عليه كثيرا أن يطعن في مقام أبي بكر وإخوانه الخلفاء الراشدين، رضي الله عنهم أجمعين.

ومن حيث أنه – علاوة على ما ذكر- يقف الشيخ علي في ص 34 و40 من المسلمين موقف الطاعن على دليلهم الديني، والخارج على إجماعهم المتواتر الذي انعقد على شكل حكومتهم الدينية، أو موقف المجيز للمسلمين إقامة حكومة بلشفية، وكيف ذلك والدين الإسلامي في جملته وتفصيله يحارب البلشفية، لأن البلشفية فتنة في الأرض وفساد كبير، لقد وضع الدين الإسلامي للمواريث أحكاما يلجأ إليها أحيانا غير المسلمين لما فيها من الرحمة والعدل، وواجب على المسلمين مقادير من الصدقات تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، وأمر بإقامة الحكومة الدينية التي تحفظ لكل ذي حق حقه، ولكل عامل ثمرة عمله، وجعل للدماء والأعراض والأموال حرمة لا يجوز انتهاكها، وضرب على أيدي المفسدين في الأرض، وحسبنا في ذلك أن نقول: إن البلشفة تهدم نظام المجتمع الإنساني، وتضيع حكمة الله في جعل الناس درجات ينتفع بعضهم من بعض، قال الله تعالى: " نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات، ليتخذ بعضهم بعضا سخريا).

ومن حيث أن الشيخ علي يقول في ص 103: " لا شيء في الدين يمنع المسلمين أن يسابقوا الأمم الأخرى في علوم الاجتماع والسياسة كلها، وأن يهدمو ذلك النظام العتيق الذي ذلوا له واستكانوا إليه، وأن يبنوا قواعد ملكم ونظام حكومتهم على أحدث منا نتجت العقول البشرية وأمتن ما دلت تجارب الأمم على أنه خير أصول الحكم"... ومعلوم أن أصول الحكم ومصادر التشريع عند المسلمين إنما هي كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإجماع المسلمين وليس هناك للمسلمين خير منها، والشيخ علي يطلب أن يهدموا ما بنوه على هذه الأصول من نظام حكومتهم (العتيق)، ويطلب إليهم أن يبنوا حكومتهم وشؤونهم

الدينية والدنيوية على أصول خير من أصولهم يجدونها عند الأمم غير الإسلامية، فكيف يبيح دين الإسلام للمسلمين أن يهدموه.

ومن حيث أنه يزعم في ص 83 و84 أن النبي صلى الله عليه وسلم، لم يغير شيئا من أساليب الحكم عند أي أمة أو قبيلة في البلاد العربية، وإنما تركهم وما لهم من فوضى أو نظام، وهذا طعن صريح على محمد صلى اله عليه وسلم، بأنه لم يرسل لسعادة الناس في دينهم ودنياهم، وطعن صريح على كتاب الله تعالى بأنه غير وافٍ بما يلزم فى الشؤون الاجتماعية. وقد قال الله تعالى: " وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين"، وقال تعالى: " ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون. الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والإنجيل، يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم أصرهم والأغلال التي كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون"، وقال تعالى: " اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا".

ومن حيث أنه تبين مما تقدم أن التهم الموجهة إلى الشيخ علي عبد الرازق ثابتة عليه، وهي مما لا يناسب وصف العالمية وفقا للمادة 101 من القانون رقم 10 لسنة 1911 ونصها :

" إذا وقع من أحد العلماء ، أيا كانت وظيفته أو مهنته، ما لا يناسب وصف العالمية، يحكم عليه من شيخ الجامع الأزهر بإجماع تسعة عشر عالما معه من هيئة كبار العلماء المنصوص عليها في الباب السابع من هذا القانون بإخراجه من زمرة العلماء ، ولا يقبل الطعن في هذا الحكم.

ويترتب على الحكم المذكور محور اسم المحكوم عليه من سجلات الجامع الأزهر، والمعاهد الأخرى، وطرده من كل وظيفة، وقطع مرتباته في أي جهة كانت، وعدم أهليته للقيام بأية وظيفة عمومية دينية كانت أو غير دينية ".

فبناء على هذه الأسباب

حكمنا نحن شيخ الجامع الأزهر بإجماع أربعة وعشرين عالما معنا من هيئة كبار العلماء بإخراج الشيخ علي عبد الرازق، أحد علماء الجامع الأزهر والقاضي الشرعي بمحكمة المنصورة الابتدائية الشرعية، ومؤلف كتاب (الإسلام وأصول الحكم) من زمرة العلماء .

صدر هذا الحكم بدار الإدارة العامة للمعاهد لدينية في يوم الأربعاء 22 محرم سنة1344 موافق 12 أغسطس 1920.

شيخ الجامع الأزهر

محـاكـمة نصر حامد أبو زيد
(1995/1993)

ويتضمن هذا الملف الذي استغرق أزيد من سنتين في المحاكم المصرية مجموعة من الوثائق نختار منها نصي الدعوى ومذكرة الدفاع ثم نصي الحكم الابتدائي والاستئنافي .

- دعوى الحسبة (1993/6/10)
- مذكرة دفاع نصر حامد أبو زيد بنقض دعاوي التكفير والردة
- نـص الحكـم الـصادر عـن المحكمـة الابتدائيـة (الجيـزة) فـي 27 ينـاير 1994 والقاضي برفض الدعوى
- نـص الحكـم الاسـتئنافي الـصادرعن محكمـة الاسـتئناف بالقـاهرة بتاريـــــخ 1995/6/14 والقاضي بقبول الدعوى والتفريق بين المؤلف وزوجته.

دعـوى الحسـبة

عريضة دعوى التفريق

إنه في يوم الموافق 1993 الساعة

بناء على طلب كل من :

1- محمد صميدة عبد الصمد
2- عبد الفتاح عبد السلام الشاهد
3- أحمد عبد الفتاح أحمد
4- هشام مصطفى حمزة
5- أسامة السيد بيومي علي
6- عبد المطلب محمد أحمد حسن
7- المرسي المرسي الحميدي

ومحلهم المختار جميعا مكتب الأستاذ محمد صميدة عبد الصمد المحامي الكائن برقم 33 جامعة الدول العربية بالمهندسين، قسم العجوزة، محافظة الجيزة. أنا محضر محكمة الجيزة قد انتقلت إلى حين محل إقامة كل من :

1- السيد الدكتور/ نصر حامد أبو زيد
2- السيدة/ ابتهال يونس

وأعلنتهما بالآتي :

المعلن إليه الأول ولد في 1943/7/10 في أسرة مسلمة، وتخرج في قسم اللغة العربية بكلية الآداب بجامعة القاهرة، ويشغل الآن أستاذ مساعد الدراسات الإسلامية والبلاغة بالقسم وبالكلية المشار إليها، وهو متزوج من السيدة المعلن إليها الثانية، وقد قام بنشر عدة كتب وأبحاث ومقالات تضمنت طبقا لما رآه علماء عدول، كفرا يخرجه عن الإسلام، والأمر الذي يعتبر معه مرتدا ويحتم أن تطبق في شأنه أحكام الردة حسبما استقر عليه القضاء، وذلك كله على التفصيل الآتي :

أولا :

نشر المعلن إليه الأول كتابا بعنوان " الإمام الشافعي وتأسيس الأيديولوجية الوسيطة، وقد نشرته دار سينا للنشر سنة 1992.

وقد أعد الأستاذ الدكتور/ محمد بلتاجي حسن أستاذ الفقه وأصوله وعميد كلية دار العلوم بجامعة القاهرة تقريرا عن هذا الكتاب ذكر في مستهله أنه يمكن تلخيص محتواه في أمرين :

الأول: العداوة الشديدة لنصوص القرآن والسنة، والدعوة إلى رفضها وتجاهل ما أتت به.

والثاني: الجهالات المتراكبة بموضوع الكتاب الفقهي والأصولي.

واستطراد الأستاذ الدكتور العميد في تقريره فأوضح أن صفحات الكتاب تنطق بكراهية شديدة لنصوص القرآن والسنة، إلى حد تحميل الالتزام بهذه النصوص كل أوزار الأمة الإسلامية وأوضاعها المتخلفة، ومن الأدلة على ذلك :

أ- قول المعلن إليه في آخر الكتاب في صفحة(110) إنه " قد آن أوان المراجعة والانتقال إلى مرحلة التحرر لا من سلطة النصوص وحدها بل من كل سلطة تعوق مسيرة الإنسان في عالمنا، علينا أن نقوم بهذا الآن قبل أن يجرفنا الطوفان ".

والنصوص المقصودة في قوله هذا هي القرآن والسنة، بدليل قوله مثلا في صفحة(10) " إن تثبيت قراءة النص الذي نزل متعددا في قراءة قريش، كان جزءا من التوجيه الأيديولوجي للإسلام لتحقيق السيادة القرشية"، وقوله في صفحة (28)، إن النص الثانوني هو السنة النبوية، والنص الأساسي هو القرآن، وأمثلة ذلك كثيرة في صفحات الكتاب.

ولا معنى للتحرر من سلطة نصوص القرآن والسنة إلا بالكفر بما فيهما من أحكام وتكليفات.

ب- قول المعلن إليه في صفحتي(103) و(104)من الكتاب ذاته عن موقف الإمام الشافعي من القياس " إن هذا الموقف يعكس رؤية للعالم والإنسان تجعل الإنسان مغلولا دائما بمجموعة من الثوابت التي إذا فارقها حكم على نفسه بالخروج من الإنسانية، وليست هذه الرؤية للإنسان والعالم معزولة تماما عن مفهوم "الحاكمية"، في الخطاب الديني السلفي المعاصر، حيث ينظر لعلاقة الله بالإنسان والعالم من منظور علاقة السيد بالعبد الذي لا يتوقع منه سوى الإذعان.

وكما كانت رؤية الشافعي تلك للعالم كرست في واقعها التاريخي سلطة النظام السياسي المسيطر والمهيمن، فإنها تفعل الشيء ذاته في الواقع المعاصر.

يقول الأستاذ الدكتور العميد تعليقا على ذلك: " إنه بدهي أن العقيدة الإسلامية بل كل عقيدة دينية لا ترضى من الإنسان إلا الطاعة التي هي المفهوم الحرفي لمعنى (العبادة) و(الإسلام) والذي لا يرتضى الانصياع المطلق للنصوص المقدسة فهو خارج عن حد الإيمان بآيات من القرآن كثيرة جدا، منها قوله تعالى (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا).

" الأحزاب 36، وقوله (إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون) "النور 51" وقوله (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) "النساء60".

وقد أقام المؤلف نفسه عدوا للشافعي (الذي يسعى دائما لتكريس سلطة النصوص كما يقول في صفحة 100، 107 مثلا).

كذلك لم يترك مناسبة في كتابه الصغير للغض من النصوص وتحقيرها وتجاهل ما أتت به إلا انتهزها.

ج- قول المعلن إليه الأول في صفحتي 21/20 ما نصه :

" ويبدأ الشافعي حديثه عن الدلالة بتقرير مبدأ على درجة عالية من الخطورة فحواه أن الكتاب يدل بطرق مختلفة على حلول لكل المشكلات أو النوازل التي وقعت أو يمكن أن تقع في الحاضر أو في المستقبل على السواء وتكمن خطورة هذا المبدأ في أنه المبدأ الذي ساد تاريخنا العقلي والفكري، وما زال يتردد حتى الآن في الخطاب الديني بكل اتجاهاته وتياراته وفصائله، وهو المبدأ الذي حول العقل العربي إلى عقل تابع، يقتصر دوره على تأويل النص واشتقاق الدلالات منه".

هذا الذي أنكره المعلن إليه على الإمام الشافعي إنما هو المعنى الحرفي لقوله تعالى: " ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين، (النحل 89) وهو أيضا (إكمال الدين) في قوله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا) " المائدة 3"".

د-قول المعلن إليه في صفحة 22 ما نصه: " والشافعي حين يؤسس المبدأ- مبدأ تضمن النص حلولا لكل المشكلات- تأسيسا عقلانيا يبدو وكأنه يؤسس بالعقل " إلغاء العقل".

و" مفهوم كلامه أن إبقاء العقل لابد معه من رفض النص فهو لا يرى أنه يمكن الجمع بين الأمرين ومفهومه بداهة أن الذين يستسلمون للنصوص الشرعية- على أن فيها حلولا لكل المشكلات فقد ألغوا عقولهم ".

ثانيا :

طبع المعلن إليه كتابا عنوانه " مفهوم النص- دراسة في علوم القرآن"، ويقوم بتدريسه لطلبة الفرقة الثانية بقسم اللغة العربية بكلية الآداب.

وقد انطوى هذا الكتاب على كثير مما رآه العلماء كفرا يخرج صاحبه عن الإسلام، وقد أعد الأستاذ الدكتور إسماعيل سالم عبد العال أستاذ الفقه المقارن المساعد بكلية دار العلوم بحثا أوضح فيه بعض هذا الكفر، ومن ذلك ما يأتي :

أ- أن المعلن إليه ذكر في صفحة 21 من هذا الكتاب إن " الإسلام دين عربي .. وإن الفصل بين العروبة والإسلام ينطلق من مجموعة من الافتراضات المثالية الذهنية أولها عالمية الإسلام وشموليته من دعوى أنه دين للناس كافة لا للعرب وحدهم".

وهذا القول يعارض معارضة صريحة ويناقض آيات كثيرة في القرآن الكريم منها قوله تعالى " تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا" (أول سورة الفرقان) وقوله سبحانه " إن هو إلا ذكر وقرآن مبين لينذر من كان حيا، (يس: 69-70) وقوله عز وجل " وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا، ولكن أكثر الناس لا يعلمون، (سورة سبأ 28).

ب- كما ذكر في الصفحة 23 من الكتاب ذاته إن النص القرآني "في حقيقته وجوهره منتج ثقافي، والمقصود بذلك أنه تشكل في الواقع والثقافة خلال فترة تزيد على العشرين عاما، وإذ كانت هذه الحقيقة تبدو بدهية ومتفقا عليها، فإن الإيمان بوجود ميتافيزيقي سابق للنص يعود لكي يطمس هذه الحقيقة البديهية ويعكر- من ثم- إمكانية الفهم العلمي لظاهرة النص".

وقد أكد المعلن إليه هذا القول في بحث له بعنوان " إهدار السياق في تأويلات الخطاب الديني، حيث ذكر ما نصه " يتم في تأويلات الخطاب الديني للنصوص الدينية إغفال مستوى أو أكثر من مستويات السياق التي ناقشناها في القسم الأول، وفي كثير من الأحيان يتم إغفال كل المستويات لحساب الحديث عن نص يفارق النصوص الإنسانية من كل وجه. إن التصورات الأسطورية المرتبطة بوجود أزلي قديم للنص القرآني في اللوح المحفوظ باللغة العربية لا تزال تصورات حية في ثقافتنا".

وأقوال المعلن إليه قاطعة في اعتقاده أن القرآن منذ نزل على محمد صلى الله عليه وسلم أصبح وجودا بشريا منفصلا عن الوجود الإلهي، وأن الإيمان بوجود أزلي قديم للقرآن في اللوح المحفوظ هو مجرد أسطورة، وكما قال الأستاذ الدكتور عبد الصبور شاهين تعليقا على ذلك إن المعلن إليه يرى أن اعجاز القرآن بهذا المعنى أسطورة وكونه كلام الله أسطورة وانتماؤه إلى المصدر الغيبي أسطورة، فهو يتحدث بحسم عن (أسطورة) وجود القرآن في عالم الغيب إنكارا لما يقع تحت الحس، وعالم الغيب لا يصلح موضوعا للفكر بل هو موضوع للاعتقاد فقط، فضلا عن استخدام كلمة (أسطورة) في وصف وجود القرآن وهو تعبير لا يليق، إن لم يكن تجاوزا قبيحا".

ثالثا :

ومن واقع كتب وأبحاث المعلن إليه وصفه كثيرا من الدارسين والكتاب بالكفر الصريح، ومن ذلك على سبيل المثال ما ورد في جريدة الأهرام بأعدادها الصادرة في 1992/12/8، 1993/1/26، 1993/4/10، 1993/4/12، 1993/4/19، 1993/4/20، وما ورد في جريدة الأخبار الصادرة في 1993/4/23. وفي جريدة الشعب في 1993/5/4 وجريدة الحقيقة في 1993/5/8.

ولم ينف المعلن إليه شيئا من تكفيره، على كثرته، بل لعله رضى به واستراح إليه، بحسبانه معبرا عن عقيدته وجوهر فكره، الأمر الذي يرقى إلى الإقرار منه بما وصم به.

رابعا :

المعلن إليه قد ارتد عن الإسلام طبقا لما استقر عليه القضاء وأجمع عليه الفقهاء :

ومن المعلوم أن الردة شرعا هي إتيان المرء بما يخرج به عن الإسلام، إما نطقا، أو اعتقادا أو شكا ينقل عن الإسلام، ومن أمثلة ذلك، فيما ذكره العلماء، جحد شيء من القرآن، أو القول بأن محمدا صلى الله عليه وسلم بعث إلى العرب خاصة أو إنكار كونه مبعوثا إلى العالمين، أو القول بأن الشريعة لا تصلح للتطبيق في هذا العصر، أو أن تطبيقها كان سبب تأخر المسلمين، أو أنه لا يصلح المسلمين إلا التخلص من أحكام الشريعة.

كما قضى بأن "من استخف بشرع النبي صلى الله عليه وسلم فقد ارتد بإجماع المسلمين"، يراجع في ذلك على سبيل المثال:

المغنى- طبعة دار الفكر- الجزء العاشر، ص 94.

الشرح الكبير- طبعة دار الفكر- الجزء العاشر، ص 91.

التشريع الجنائي الإسلامي- للأستاذ عبد القادر عودة طبعة سنة 1984- الجزء الثاني ص 706 وما بعدها.

مبادئ القضاء في الأحوال الشخصية للمستشار أحمد نصر الجندي- الطبعة الثالثة سنة 1986 ص 649 المبدأ رقم 6.

وبناء على أقوال المعلن إليه الثابتة في كتبه وأبحاثه المنشورة على الملأ والتي أوردنا بعضا منها فيما سبق، وطبقا لما أفتى به العلماء المتخصصون بعد دراستهم لهذه الأقوال فإن المعلن إليه، وقد نشأ مسلما، يعتبر بذلك مرتدا عن الإسلام، ويكفي لاعتباره كذلك جزئية واحدة مما كتبه ونشره، ناهيك عن تعدد أقواله التي تخرج عن الإسلام بإجماع العلماء.

خامسا :

ومن آثار الردة المجمع عليها فقها وقضاء :

أن الردة سبب من أسباب الفرقة بين الزوجين، ومن أحكامها أنه ليس لمرتد أن يتزوج أصلا لا بمسلم ولا بغير مسلم، إذا الردة في معنى الموت وبمنزلته، والميت لا يكون محلا للزواج، والردة لو اعترضت على الزواج رفعته وإذا قارنته تمنعه من الوجود، وفقه الحنفية أن المرأة المتزوجة إذا ارتدت انفسخ عقد زواجها ووجبت الفرقة بين الزوجين بمجرد تحقق سببها بالردة نفسها وبغير توقف على قضاء القاضي، وأما ردة الرجل فهي عند أبي حنيفة وأبي يوسف فرقة بغير طلاق (فسخ) وعند محمد فرقة بطلاق، وهي بالإجماع تحصل بالردة نفسها فتثبت في الحال وتقع بغير قضاء القاضي سواء كانت الزوجة مسلمة أو غير مسلمة.

(يراجع على سبيل المثال):

حكم محكمة النقض الصادر بجلسة 1966/2/30 في الطعن رقم 20 لسنة 34 ق- مجموعة السنة 17 ص 783.

وحكمها الصادر بجلسة 1968/5/29 في الطعن رقم 25 لسنة 37 ق مجموعة السنة 19 ص 1034.

ومشار إلى الحكمين بمجموعة مبادئ القضاء في الأحوال الشخصية- المرجع السابق ص 659- المبدأ 22 والمبدأ 23.

ولا يصح التذرع في هذا الخصوص بالقول بأن الدستور يكفل حرية العقيدة، فهذه مقولة حق يراد بها باطل، وقد استقر القضاء المصري بجميع جهاته ودرجاته، استقرارا مطلقا على أن إعمال آثار الردة حسبما تقررت في فقه الشريعة الإسلامية ليس فيه ما يخالف أحكام الدستور، وليس فيه أي مساس بحرية العقيدة، أو المساواة بين الأفراد في الحقوق والواجبات ذلك أن هناك فرقا بين حرية العقيدة وبين الآثار التي تترتب على هذا الاعتقاد من الناحية القانونية، فكل فرد حر في اعتناق الدين الذي يشاء في حدود النظام العام، أما النتائج التي تترتب على هذا الاعتقاد فقد نظمتها القوانين ووضعت أحكامها، فالمسلم تطبق عليه أحكام الشريعة الإسلامية والذمى تطبق عليه أحكام أخرى تختلف باختلاف المذهب أو الطائفة في حدود القوانين والنظام العام. وتطبيق القوانين الخاصة في كل طائفة تبعا لما تدين به ليس فيه تمييز بين المواطنين، ولكن فيه إقرارا بحرية العقيدة وتنظيمها لمسائل الأحوال الشخصية في حدودها وحدود الدين، ولا مشاحة في أن الشريعة الإسلامية تضمنت أحكاما متعلقة بالأحوال الشخصية وتتصل بالنظام العام، ولا يمكن إهدارها أو إغفالها مثل حكم المرتد، وقد أشار المشرع إلى قاعدة النظام العام، وأوجب مراعاته فنص في المادة 6 من القانون رقم 462 لسنة 1955 على أنه بالنسبة إلى المنازعات المتعلقة بالمصريين غير المسلمين المتحدى الطائفة والملة، الذين لهم جهات قضائية وقت صدور هذا القانون فتصدر الأحكام في نطاق النظام العام طبقا لشريعتهم.

كما نصت المادة 7 على أنه لا يؤثر في تطبيق الفقرة الثانية من المادة المتقدمة تغيير الطائفة والملة بما يخرج أحد الخصوم من طائفة وملة إلى أخرى إلا إذا كان التغيير إلى الإسلام فتطبق الفقرة الأولى من المادة 6 من هذا القانون.

وتأسيسا على ذلك تكون أحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالمرتد عن الإسلام هي الواجبة التطبيق والإعمال باعتبارها قاعدة متعلقة بالنظام العام على ما سبق بيانه، وليس فيها مساس بحرية العقيدة أو المساواة بين المواطنين.

يراجع في ذلك على سبيل المثال :
حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة 1981/1/25 في الطعن رقم 599 لسنة 19 ق- مجموعة السنة 26 العدد الأول قاعدة 54 ص 385-394 فتوى اللجنة الأولى للقسم الاستشاري للفتوى والتشريع في 1960/4/4 منشورة بمجموعة السنتين 15/14 قاعدة 168 ص 278-286).

وخلاصة القول

إن المعلن إليه الأول وقد ارتد عن الإسلام طبقا لما قرره الفقهاء العدول فإن زواجه من المعلن إليها الثانية يكون قد انفسخ بمجرد هذه الردة، ويتعين لذلك التفرقة بينهما بأسرع وقت، منعا لمنكر واقع ومشهود.

سادسا :

وهذه الدعوى من دعاوى الحسبة :

وغني عن البيان أن هذه الدعوى من دعاوى الحسبة، بحسبان أنها طلب تفريق بين زوجين والأمر بكفهما عن معاشرة لا تحل لهما، فهي دعوى تدافع عن حق من حقوق الله تعالى، وهي الحقوق التي يعود نفعها على الناس كافة لا على أشخاص بأعينهم، لأن حل مباشرة المرأة وحرمتها من حقوق الله تعالى التي يجب عن كل مسلم أن يحافظ عليها ويدافع عنها.

مبادئ القضاء- المرجع السابق ص 531 مبدأ رقم 16،، الوسيط في قانون القضاء المدني للدكتور فتحي والى سنة 1987 ص 61، والوسيط في شرح قانون المرافعات للدكتور أحمد السيد صاوى سنة 1988 ص 170.

بنـــاء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت كلا من المعلن إليهما بصورة من هذه العريضة وكلفتهما الحضور أمام محكمة الجيزة الابتدائية، دائرة الأحوال الشخصية رقم 11 بمقرها الكائن بشارع الربيع الجيزي بالجيزة وذلك بجلستها التي ستنعقد في غرفة مشورة ابتداء من الساعة التاسعة صباحا يوم الخميس الموافق 1993/6/10، وذلك ليسمع المعلن إليهما الحكم بالتفريق بينهما ، وإلزام المعلن إليه الأول المصروفات وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بغير كفالة.

مذكرة الدفاع بنقض دعاوى التكفير والردة

بصدد دعوى الحسبة المرفوعة من محمد صميدة عبد الصمد على الدكتور نصر حامد أبو زيد والسيدة حرمه للتفريق بينهما بزعم الكفر والارتداد عن الإسلام إليكم الآتي :

أولا : بشأن ما أتى في صحيفة الدعوى من اتهامات بالعداوة الشديدة لنصوص القرآن والسنة، ورفض السنة وتجاهل ما أتت به، وأنه يحمل هذه النصوص كل أوزار الأمة الإسلامية وأوضاعها المتخلفة، وأنه لم يترك مناسبة في كتابه الصغير للغض من النصوص وتحقيرها وتجاهل ما أتت به إلا انتهزها، وأن كتبه تحوي كفرا يخرجه عن الإسلام، وأنه يذهب إلى أن الإسلام دين عربي، وأنه يرى أن القرآن أسطورة وانتماءه إلى المصدر الغيبى أسطورة، وبناء عليه فهو مرتد ، كما أتى في صحيفة الدعوى، يلزم إيضاح ما يلي :

إن هذه الاتهامات مبنية على اقتطاعات واجتزاءات لعبارات من سياقاتها، وفهمها فهما خاصا لا تقوله الكتب المشار إليها، ولا العبارات المجتزأة منها حتى لو قرأت بعيدا عنها. وهذه العبارات التي تؤسس عليها الدعوى بردة وكفر المدعى عليه كما وردت هي :

1- عبارة منتزعة من سياقها في كتاب " الإمام الشافعي وتأسيس الأيديولوجية الوسيطة، تقول: وقد آن أوان المراجعة والانتقال إلى مرحلة التحرر لا من سلطة النصوص وحدها، بل من كل سلطة تعوق مسيرة الإنسان في عالمنا، علينا أن نقوم بهذا الآن وفورا قبل أن يجرفنا الطوفان".

واضح من هذه العبارة أنها لم تشر لا من قريب ولا من بعيد إلى نصوص القرآن والسنة إلا أن المدعين يعتسفونها، وقد نزعوها من سياقها الذي لا تفهم إلا في ضوئه وعلى هدى منه، لينطقوها بما لم تقله وما لم تنطقه مستنتجين استنتاجا غريبا يؤسسون عليه حكما أغرب وهو أنه: " لا معنى للتحرر من سلطة القرآن والسنة إلا الكفر بما فيها من أحكام وتكليفات" !! فهم يفترضون عند أنفسهم أن المقصود بالدعوة للتحرر من سلطة النصوص هو التحرر من سلطة نصوص القرآن والسنة، وهو فهم غريب وتأويل مريب لم يقله المؤلف ولم يشر إليه لا من قريب ولا من بعيد، لا في هذا الكتاب ولا في سواه، وهو ما يجعل الاتهامات المؤسسة على هذه العبارات باطلة ومحض ادعاء وقذف دون سند أو بينة.

فهي ادعاءات متولدة إما عن قصد مسبق للإساءة والطعن والتشهير أو عن سوء فهم وجهل بالمصطلحات والمفاهيم في المجالات المعرفية التي تنتمي إليها ولدى أهل الاختصاص. فمع افتراض حسن النية يكون هذا الاستنتاج وليد جهل بما يعنيه علم النص ودلالة هذا المفهوم " النص" في مجاله المعرفي ولدى أهل اختصاصه. فهناك علم كامل حوله مكتبة علمية كاملة يسمى " علم النص" أو " علم تحليل الخطاب" وهو علم يهتم بكل أنواع " القول" أو " الخطاب" سواء كانت مكتوبة أو منطوقة وسواء كانت لغوية أو غير لغوية، أي أنه يعتبر كل أداء في العالم نصا وخطابا قابلا للتحليل والتفسير والقراءة.

وبناء عليه فإن الثقافة الشعبية كالأمثال والمأثورات نصوص كما أن العادات والتقاليد والمجاملات نصوص تحلل وتفسر وتكتشف دلالاتها وقوانين عملها وفقا لمنهجية علمية في القراءة والتفسير تستند إلى مجموعة من العلوم الاجتماعية الإنسانية المعاصرة، فضلا عن غيرها من العلوم البحتة كالمنطق والرياضيات والإحصاء، وأحد المفاهيم

الأساسية لهذا العلم هو مفهوم السياق الذي يمثل ركيزة من الركائز التي ينهض عليها هذا العلم لتأسيس الفهم العلمي للنصوص وإنتاج دلالاتها، ولعله يجدر بمن يريد أن يحكم على نصوص تسعى إلى تأسيس علم النص وإلى تأسيس الاعتداد بالسياق الذي لا يمكن فهم أي نص أو الحكم عليه بدونه، ألا يهدر السياق وهو يتعامل معها، فضلا عن غيرها من النصوص.

لكن للأسف هذا هو ما يحدث مع العبارة المنتزعة من سياقها ومع ما سيرد من عبارات أخرى، فدلالة النصوص في العبارة المشار إليها لا تنصرف على الإطلاق إلى نصوص القرآن والسنة إلا لدى من لديه نية مبيتة على أن يفهمها على هذا النحو لأسباب في نفسه هو لا في العبارة. ذلك أن سياق العبارة الواضح تماما هو سياق تحليل نصوص الإمام الشافعي، ومن تم يكون معنى التحرر في هذا السياق منصرفا إلى نصوص الأسلاف، وهو ما يعني فتح باب الاجتهاد وإعمال العقل في نصوصهم، وتحليل هذه النصوص بأدوات العلم المعاصر، اللهم إلا إذا كان هناك من يرى أن الأسلاف من الأئمة معصومون لا تجوز عليهم القوانين البشرية من إصابة وخطأ، وأن ما قالوه هو اجتهاد قد يصيب وقد يجانبه الصواب مثلما يكون مقصود السلطة في هذه العبارة هو سلطة الجهل والتقليد دون درس وفحص واختبار لسلامة أقوال الأسلاف أو المعاصرين.

فالدعوى للتحرر من سلطة النصوص تعني التحرر من سيطرة نصوص الأسلاف. والتحرر من تقبلها دون إعمال للعقل واجتهاد العقل الذي حرص الإسلام والقرآن على إعماله والانتفاع به وليس على إغلاقه وتعطيله، الاجتهاد الذي فتح النبي صلى الله عليه وسلم بابه لكل مسلم حين قال: " أنتم أعلم بشئون دنياكم". ولا شك أن أقوال الأسلاف ونصوصهم تعطل شئون دنيانا وتجهلنا بها، ثم إن سلطة النصوص هي سلطة يضيفها العقل الإنساني ولا تنبع من النص ذاته.

2- والعبارة الثانية التي تستند إليها صحيفة الدعوى لاتهام المدعى عليه بالردة ولإثبات أن ما يقصده بالعبارة السالفة هو القرآن والسنة هي " إن تثبيت قراءة النص الذي نزل متعددا في قراءة قريش كان جزءا من التوجيه الأيديولوجي للإسلام لتحقيق السيادة القرشية ".

وتلك صورة أخرى لعزل السياق عن نص العبارة أو عزل العبارة عن سياق نصها، ومن تشويهها واستنتاج ما لذ وطاب للمستنتج. فالسياق الذي ترد فيه العبارة هو سياق كيف تعامل الإمام الشافعي مع قضية نزول القرآن على سبعة أحرف وموقفه من الكلمات الأجنبية أو غير العربية في القرآن، مع مقارنة موقفه بموقف غيره من الأسلاف والأئمة.

والأحرف السبعة لهجات مختلفة كان يقرأ بها القرآن تيسيرا أو تسهيلا على المسلمين حتى زمن الخليفة الثالث عثمان بن عفان. وهذا أمر قال به القدماء والمحدثون، ولعل مراجعة لكتاب الطبرى"جامع البيان عن تأويل أي للقرآن" (الجزء الأول، ص 13-14) تؤكد ذلك، حيث يورد " أن الأمة أمرت بحفظ القرآن وخيرت في قراءته بأي تلك الأحرف شاءت.. فرأت- لعله من العلل أوجبت عليها الثبات على حرف واحد- قراءته بحرف واحد ورفض القراءة بالأحرف الستة الباقية "، هو نص وارد أيضا في كتاب " الإمام الشافعي، لم تشر إليه بالطبع صحيفة الدعوى، أي أنه ليس قولا من عند المؤلف وإنما هي مسألة معلومة معروفة

منصوص عليها في كل كتب تاريخ القرآن وفي التفاسير. بل إن الدكتور عبد الصبور شاهين الذي تستشهد به صحيفة الدعوى قد أوردها في كتابه " تاريخ القرآن" (دار القلم، القاهرة 1966) حيث يقول في صفحة 43: " الذي نرجحه في معنى الأحرف السبعة ما يشمل اختلاف اللهجات وتباين مستويات الأداء الناشئة عن اختلاف السن وتفاوت التعليم وكذلك ما يشمل اختلاف بعض الألفاظ وترتيب الجمل بما لا يتغير به المعنى المراد "، هذا نص عبد الصبور شاهين، الذي يعود مرة أخرى لكي يصف الأحرف السبعة صفحة(77) من الكتاب ذاته ب " القراءة بالمعنى، ويقول " إنها من روح التيسير الذي تميز به الإسلام، فهل زعم أحد أنه مرتد أو كافر؟ إذن فالواقعة مثبتة تاريخيا وواكبتها مصادمات معروفة في التاريخ.

3- أما العبارة الثالثة التي تستند إليها صحيفة الدعوى بوصفها دليل كفر وردة هي " أن النص الثانوي هو السنة النبوية والنص الأساسي هو القرآن". وتفسير هذه العبارة على أنها تحوى أو تدل على إنقاص من شأن السنة ليس في الواقع سوى نتاج عدم فهم المصطلحات والمفاهيم المستخدمة كما سبقت الإشارة، فكلمة " ثانوي" هنا لا تعنى ولا تشير من قريب أو من بعيد إلى أي دلالة سلبية بمعنى تافه مثلا أو لا قيمة له كما تحاول الصحيفة أن توحي، وإنما هي مستخدمة انطلاقا من مفاهيم " تحليل الخطاب وعلم النص" المشار إليها سلفا، حيث يفرق مجال تحليل الخطاب بين " الواقعة الأصلية، أو النص الأصلي الأولى الأساسي الذي هو في هذا السياق القرآن الكريم، وبين النصوص التالية الشارحة والمفسرة لهذا النص على أنها ثانوية بحكم كونها مبنية عليه ودائرة حوله وتتحرك باتجاهه وفي فلكه. وبما أن السنة النبوية الشريفة تدور حول تعاليم القرآن شرحا وبيانا وتفسيرا فهي بالنسبة إليه نص ثانوي، وهو مالا يحتمل أي مجال للبس بالنسبة لمن له أدنى صلة أو معرفة بدلالات هذه المصطلحات والمفاهيم في مجالاتها المعرفية، وعليه فليس هناك ما يمس العقيدة أو قيمة السنة النبوية الشريفة ومكانتها، بأية صورة من الصور.

4- تنتزع الصحيفة أيضا عبارة أخرى من سياقها يربط فيها المدعى عليه بين تصور الإمام الشافعي عن إطلاقية النص وشموليته وبين مفهوم " الحاكمية " في الخطاب السلفي المعاصر، والعبارة التي تستشهد بها الصحيفة هي "هذا الموقف يعكس رؤية للعالم والإنسان تجعل الإنسان مغلولا دائما بمجموعة من الثوابت التي إذا فارقها حكم على نفسه بالخروج من الإنسانية، وليست هذه الرؤية للإنسان والعالم معزولة تماما عن مفهوم " الحاكمية" في الخطاب الديني السلفي المعاصر حيث ينظر لعلاقة الله بالإنسان والعالم من منظور علاقة السيد بالعبد الذي لا يتوقع منه سوى الإذعان، ولما كانت رؤية الشافعي تلك للعالم كرست في واقعها التاريخي سلطة النظام السياسي المسيطر والمهيمن، فإنها تفعل الشيء ذاته في الوقت المعاصر ".

إن منطق " لا تقربوا الصلاة" لابد من أن يزيف الحقائق ويشوه المقاصد، ذلك أن العبارة واردة في سياق موقف الشافعي من الاستحسان، وربط الشافعي الدائم بين "الاستحسان" والخلاف المكروه والتنازع، وهو ما يعني أن العقل مقيد تماما ليس من حقه أن يستحسن أو يستقبح أمرا. ومثل هذا التصور هو ولاشك الخطر على العقيدة.

كما أن هذا الغياب للعقل ودوره في الاستحسان وفي الاجتهاد ليس بعيدا عن مفهوم "الحاكمية" كما هو في الخطاب السلفي المعاصر، لدى أبي الأعلى المودودي وسيد قطب الذي أخذه عنه وغيرهما ممن يسيرون على الدرب.

إن خطورة هذا المفهوم هو أنه يلغي تماما من فهم الإسلام تلك المناطق الدنيوية التي تركها للعقل والخبرة والتجربة كما وردت في قول النبي صلى الله عليه وسلم، " أنتم أعلم بشؤون دنياكم". فما الذي يمس العقيدة في هذا الكلام ؟ وهل هذا الكلام يمثل خطرا على العقيدة أم عدم إعمال العقل والجهل هما الخطر الحقيقي على العقيدة والأمة كلها ؟

أما بقية العبارة فمقصودها- وفقا لسياقها هي وليس للكيفية التي يجتزؤها بها من في نفوسهم مرض- ليس على الإطلاق نفى علاقة العبودية بين المسلم والله، حاشا الله، وإنما تقصد أن مفهوم الحاكمية يطرح تصورا وفهما ضيقا للإسلام، إذ لا يعكس من علاقة الله بالعالم والإنسان إلا الجانب الخاص بالترهيب والوعيد، في حين أن الإنسان لا يكون عبدا لله إلا باختياره هو كإنسان، كما أن الله، جل وعلا، لا يطلق لفظ العبد إلا على من آمن به واختار أن يكون عبدا له، ولهذا قال الله، " من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر" ... وهو مبدأ إسلامي عظيم دون شك، يطرح تصورا مختلفا للتصور الذي تطرحه الحاكمية لعلاقة الله بالإنسان. إن ما لم يدركه المدعون هو الفرق الدلالي بين الطاعة والإذعان، فالإذعان لا يكون إلا إنتاج الخوف والإجبار، أما الطاعة فأمرها مختلف، حيث هي في علاقة المؤمن بربه وليدة حب واختيار وقبول، فشتان بين الأمرين وما يترتب عليهما من صورة للإسلام.

إن القرآن الكريم كما يطرح علاقة العبودية بالمعنى السالف يطرح أيضا علاقة " الحب" بين المؤمن وربه، وهي العلاقة المغفلة تماما في الخطاب الديني السائد الذي يركز فقط على عبودية الخوف والإذعان.

5- يدعى أصحاب الدعوى أن المدعى عليه لم يترك مناسبة في كتابه الصغير للغض من النصوص وتحقيرها وتجاهل ما أتت به إلا انتهزها، وهي دعوى مطلقة على عواهنها من غير شاهد أو برهان أو تحديد لماهية هذه النصوص، هذا فضلا عن أن هناك بونا شاسعا بين ما يقصده المؤلف بهذه الكلمة وبكلمة " نص" في السياقات التي ترد فيها، وبين الكيفية التي يفهم بها، أو يريد أن يفهم بها متهموه هاتين الكلمتين، وهو ما سبق توضيحه.

6- تورد صحيفة الدعوى نصا آخر من كتاب الإمام الشافعي بوصفه شاهد كفر وردة وهو " يبدأ الشافعي حديثه عن الدلالة بتقرير مبدأ على درجة عالية من الخطورة فحواه أن الكتاب يدل بطرق مختلفة على حلول لكل المشكلات والنوازل التي وقعت أو يمكن أن تقع في الحاضر أو في المستقبل على السواء. وتكمن خطورة هذا المبدأ في أنه المبدأ الذي ساد تاريخنا العقلي والفكري وما زال يتردد حتى الآن في الخطاب الديني بكل اتجاهاته وتياراته وفصائله، وهو المبدأ الذي حول العقل العربي إلى عقل تابع يقتصر دوره على تأويل النص واشتقاق الدلالات منه ".

والمدعون يعلقون على هذا النص بأن هذا الذي أنكره المعلن إليه على الإمام الشافعي إنما هو المعنى الحرفي لقوله تعلى (ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة

وبشرى للمسلمين) (سورة النحل آية 89) وهو أيضا (إكمال الدين) في قوله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا) (سورة المائدة آية 3).

كما يأخذون على المؤلف عبارة أخرى في السياق نفسه، وهي " والشافعي حين يؤسس المبدأ- مبدأ تضمن النص حلول لكل المشكلات- تأسيسا عقلانيا يبدو وكأنه يؤسس بالفعل إلغاء العقل"، بوصفها شاهد كفر وردة.

ولا شك أن القول بخطورة هذا المبدأ الذي يؤسسه الشافعي لا يعني الردة والكفر، ذلك أن الإمام الشافعي ليس إلها أو نبيا معصوما لا يجوز الاختلاف معه أو مع ما يؤسسه من مبادئ إلا إذا كان هناك من يريد أن ينزله هذه المنزلة، تعالى الله عما يصفون. أما القول إن ما يؤسسه الشافعي هو المعنى الحرفي للآيتين فهو مغالطة صريحة ناتجة عن أن بعض الآيات يكون لفظها عاما بينما مرادها خاصا وهو ما يعرف بإطلاق لفظ العموم مع إرادة الخصوص، وهو ما يتطلب ما يعرف في علم التفسير بتقييد المطلق ولا شك أن عملية تقييد دلالة مفردة أو كلمة قرآنية، كما هو معروف، يكون محكوما بالسياق العام للنص القرآني كله والسياق الخاص للآية التي تحوي الكلمة. وأحد المبادئ الأساسية التي تحكم عملية التفسير هنا أو تقييد الدلالة هو ألا يصطدم التفسير مع هذا السياق العام أو يتناقض مع سياق الآية ذاتها، وهي أمور يعرفها كل دارس نبيه لعلوم التفسير. ولا شك أن حمل آية سورة النحل، و " نزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين"، على دلالة العموم والإطلاق هو ما يمثل إساءة صريحة وخطيرة للقرآن، ذلك أن التسليم بحمل عبارة لكل شيء" على معناها الحرفي، بحيث تعنى أن القرآن يحوي حلولا لكل المشكلات أو النوازل التي وقعت أو يمكن أن تقع في الحاضر والمستقبل، وهو الذي يضع القرآن موضع الطعن والتشكيك من قبل أي أحد يريد هذا. بل ويعطى فرصة لكل خصم ورافض للقرآن أن يتساءل: أين هو تبيان القرآن لحل مشكلة الانفجار السكاني أو أزمة المواصلات ومشكلات استصلاح الأراضي أو تفشي مرض السرطان... إلخ، وهي مشكلات دون شك غير مطالب القرآن بتقديم حلول لها إلا أن حمل الآية على هذا التفسير يفضي إلى هذا المأزق السخيف.

ذلك إنما ينتج عن عدم فهم الآية في سياق النص القرآني كله، ذلك أن فهمها في ظل هذا السياق لا يجعل أحدا يطالب القرآن بما لم يعلن القرآن مسئوليته عنه.

لقد كرم القرآن العقل مثلما كرم الله الإنسان بالعقل وجعله محاسبا عن كيفية استخدامه لهذا العقل، ولذا جعله أيضا هو المسؤول عن حل ما يواجهه من مشاكل.. وأتت السنة الشريفة لتؤكد ذلك حين قال الرسول صلى الله عليه وسلم: " أنتم أعلم بشؤون دنياكم" فلم يدع القرآن أنه كتاب في الطب أو الميكانيكا أو الذرة، وإنما هو كتاب الله الذي يحمل رسالته للإنسان، ومن ثم فهو كتاب عقائد وعبادات يحدد أطر تعامل للإنسان وسعيه في العالم انطلاقا من هذه العقائد. وإذن يكون تبيان كل شيء عائدا على كل شيء من هذه الأشياء تحديدا، وليس هكذا على إطلاق الأشياء، وإلا أسأنا إلى أنفسنا. وكذلك معنى " الإكمال" في آية سورة المائدة إذ يقول تعالى " اليوم أكملت لكم دينكم" فالإكمال هو إكمال للدين، وليس شيء سواه، فلم يقل أكملت علومكم أو معارفكم أو شئون دنياكم، حاشا لله عما يفهمون.

7- تجتزئ صحيفة الدعوى كشأنها المستمر عبارة أخرى من سياقها في كتاب "مفهوم النص" وتوردها بوصفها شاهد كفر، دون أن تشير أية إشارة إلى سياقها أو دلالتها في موضعها من الكتاب، أو حتى تكلف نفسها عناء إكمالها بما يسبقها ذلك قصدا للتمويه والتعمية، والعبارة هي " الإسلام دين عربي"، هكذا توردها الصحيفة متهمة صاحبها بمناقضة آيات القرآن التي تشير إلى أن الإسلام موجه للبشر كافة، وهو الأمر الذي لم ينقصه صاحب العبارة بكلمة واحدة أو حرف واحد في كل ما كتب، ولكن هكذا يكون التشويه واقتطاع الكلام وتحريفه عن مقاصده، وإلا فكيف يدين ويتهم دون تزييف من يريد الإدانة والاتهام من غير بينة. والعبارة لا ترد هكذا في الفراغ، وإنما تأتي في سياق الحديث عن تحديد مفهوم العروبة، وأن مفهوم العروبة لا يقوم على الجنس أو العرق بمعناه العنصري، خصوصا وأن النقاء العرقي الخالص وهم، وإنما يقوم في الأساس على مفهوم الثقافة من لغة ودين وتراث مشترك، والعبارة في صورتها المكتملة كما هي في نص الكتاب هكذا، ومن منظور الثقافة فالإسلام دين عربي، بل هو أهم مكونات العروبة وأساسها الحضاري والثقافي، (مفهوم النص صفحة(26)، الهيئة المصرية العامة للكتاب)، فالعبارة لا تحتاج أن يترجم عنها أحد وإنما تشرح نفسها بشكل غاية في الوضوح لمن أراد أن يفهم، فهي تقوم باختصار وبتكرار لما فيها إن الإسلام هو الأساس الثقافي الحضاري للعروبة، وهو ما لا يحتمل لبسا أو مغالطة.

لكن صحيفة الدعوى تقتطع هذا الجزء من العبارة غير المكملة الواردة أصلا في متن الكتاب وتقرنه إلى عبارة أخرى وردت في هامش الكتاب، وليس في متنه، لتوهم بما تريد أن توهم به من مناقضة للآيات التي تشير إلى كونية الرسالة، وعبارة الهامش هي إن الفصل بين العروبة والإسلام ينطلق من مجموعة من الافتراضات المثالية الذهنية أولها عالمية الإسلام وشموليته من دعوى أنه دين للناس كافة لا للعرب وحدهم"، إن إيراد عبارة الهامش إلى جوار عبارة المتن على هذا النحو يوهم بما تحاول الصحيفة الإيهام به من مناقضة، في حين أن السياق خلاف ذلك تماما، ذلك أن المتن الذي تمثل هذه العبارة هامشا له يقول " فإذا نظرنا للإسلام من خلال منظور الثقافة تبدد ذلك الوهم الزائف الذي يفصل بين العروبة والإسلام (مفهوم النص، صفحة 25-26)، وهو ما يعني أن الكلام منصب على أولئك الذين يفصلون بين العروبة والإسلام ومناقشة هذا الفصل وتبين دوافعه، التي قد تكون خيرة تماما، إلا أنها غير صحيحة من منظور علم الحضارة بمعنى أن إثبات عالمية الإسلام لا يعني فصله عن سياقه التاريخي العربي الذي نشأ فيه كما لا يعني نزع العروبة عن الإسلام، بدليل ما يرد في بقية الهامش الذي اجتزأته أيضا صحيفة الدعوى دون أن تكمله حيث يقول المؤلف في الهامش نفسه: " العالمية والشمولية وفي آية ظاهرة لا يجب أن تنكر الأصول التاريخية للظاهرة بما تتركه من ملامح وسمات تظل ملازمة للظاهرة ولا تنفصل عنها، (مفهوم النص صفحة 26) أي أن إثبات العالمية للإسلام لا يعني إهدار عروبة الإسلام، وإلا كيف يفهم الإسلام تاريخيا وثقافيا وهو أساسا باللغة العربية، ونشأت كل علوم الثقافة العربية حوله، ثم هل يؤدى المسلمون من غير العرب عباداتهم بغير العربية ؟

هذا من ناحية، أما من ناحية ثانية وهي ناحية على جانب مهم من الخطورة في دعوى أولئك الذين يسعون إلى الفصل بين العروبة والإسلام انطلاقا من دعوى العالمية، هو أنهم يكون معيارا واحدا فقط في النظر إلى أبناء التاريخ الواحد والمجتمع الواحد وهو المعيار

الديني، دون ما سواه من معايير ثقافية ولغوية وتاريخية، وهو منظور له خطره دون شك على وحدة الوطن وعلى تاريخ الأمة. والمقصود إذن هو أن فهم الثقافة العربية لا يمكن أن يتم بمعزل عن الإسلام بوصفه أهم مكون من مكونات العروبة، مثلما أن فهم الإسلام لا يمكن أن يتم بمعزل عن الثقافة العربية، وهو أمر لا يتناقض على الإطلاق مع كون الإسلام رسالة للعالمين.

8- تقتطع صحيفة الدعوى نصا آخر من كتاب " مفهوم النص" يقول " إن النص في حقيقته وجوهره منتج ثقافي، والمقصود بذلك أنه تشكل في الواقع والثقافة خلال فترة تزيد على العشرين عاما، وإذا كانت هذه الحقيقة تبدو بديهية ومتفقا عليها، فإن الإيمان بوجود ميتافيزيقي سابق للنص يعود لكي يطمس هذه الحقيقة البديهية ويعكر- من ثم- إمكانية الفهم العلمي لظاهرة النص، ثم تعقبه بنص آخر مقتطع مع بحث " إهدار السياق في الخطاب الديني"، يقول " يتم في تأويلات الخطاب الديني للنصوص الدينية إغفال مستوى أو أكثر من مستويات السياق لحساب الحديث عن نص يفارق النصوص الإنسانية من كل وجه، إن التصورات الأسطورية المرتبطة بوجود أزلي قديم للنص القرآني في اللوح المحفوظ باللغة العربية لا تزال تصورات حية في ثقافتنا، ثم تعلق على النصين بأن المعلن إليه يرى أن " إعجاز القرآن بهذا المعنى أسطورة وكونه كلام الله أسطورة".

وهي صورة أخرى من صور الخلط والتحريف، لأن لا هذين النصين ولا سواهما قصد فيهما أن كلام الله أسطورة وأن إعجاز القرآن أسطورة وإنما المقصود ببساطة شديدة وكما يرد مباشرة بعد النص الأول الذي اقتطعته الصحيفة قصدا للإرباك والتشويش، هو "أن الإيمان بالمصدر الإلهي للنص أمر لا يتعارض مع تحليل النص، من خلال فهم الثقافة التي ينتمي إليها" (مفهوم النص صفحة 27)، وهذا ينبغي التنويه بالفرق بين الإيمان بالوجود الميتافيزيقي السابق للنص وبين الإيمان بالمصدر الإلهي للنص، وهو فارق وفرق مهم، فالإيمان بالوجود الميتافيزيقي السابق هو الذي يدخل في حيز الأسطورة التي ترد لدى المتصوفة من أن القرآن مكتوب في اللوح المحفوظ باللغة العربية، وكل حرف من كلماته في حجم جبل يسمى جبل "قاف".

وجبل قاف هذا الجبل أسطوري يحيط بالأرض من كل جهة، وهي تصورات فضلا عن وجودها لدى المتصوفة موجودة في وعي كثير من العامة.

القول إذن بأن النصين يعنيان أن إعجاز القرآن أسطورة وأن كلام الله أسطورة ليس سوى ادعاء باطل وفهم مغرض ومتربص، بل إن مقصود النصين، على العكس من هذا تماما، هو إزاحة وإزالة التصورات الخرافية الضارة حول القرآن والإسلام سعيا لتنقية العقيدة مما يضفيه بعضهم عليها من تشويش وخرافات، وتأسيسا لها على دعائم العقل والفهم العلمي السليم، فكيف يكون هذا هو القصد والمسعى ويقلب على هذا النحو الغريب في فهم المقاصد والنوايا ؟ ورأي المؤلف في إعجاز القرآن موجود بكامله في الفصل الخاص بالإعجاز في كتاب " مفهوم النص" لمن يريد أن يفهم فهما موضوعيا.

9- تقول الصحيفة في القسم الثالث " لم ينف المعلن إليه شيئا من تكفيره- على كثرتة- بل لعله رضي به واستراح إليه، بحسبانه معبرا عن عقيدته وجوهر فكره، الأمر الذي يرقى إلى الإقرار منه بما وصم به"، وهو ادعاء آخر صريح يتجاهل الوقائع ويزيف الحقائق حيث فند المعلن إليه هذه الأباطيل المنسوبة إليه في مقالين نشر الأول في الأخبار بتاريخ 1993/6/25 تحت عنوان، "أبو زيد يرد على البدراوى"، ونشر ثانيهما في الأهرام بتاريخ 1993/8/4 تحت عنوان " الإسلام بين الفهم العلمي والاستخدام النفعي" وللأسف فإن تلك المقالات التي كفرت المعلن إليه كما تشير صحيفة الدعوى، لم تعن نفسها بفهم أعماله وكانت سبا علنيا مقذعا.

10- تنص عريضة الدعوى في القسم الرابع على أن المعلن إليه قد ارتد عن الإسلام طبقا لما استقر عليه القضاء وأجمع عليه الفقهاء"، تأسيسا على أن " الردة شرعا هي إتيان المرء بما يخرج به عن الإسلام، أما نطقا أو اعتقادا أو شكا ينقل عن الإسلام، ومن أمثلة ذلك فيما ذكره العلماء جحد شيء من القرآن أو القول بأن محمدا صلى الله عليه وسلم بعث إلى العرب خاصة، أو أنكر كونه مبعوثا إلى العالمين، أو القول بأن الشريعة لا تصلح للتطبيق في هذا العصر، أو تطبيقها كان سبب تأخر المسلمين، أو أنه لا يصلح المسلمين إلا التخلص من أحكام الشريعة، كما قضى بأن من استخف بشرع النبي صلى الله عليه وسلم فقد ارتد بإجماع المسلمين.

وحيث إن المعلن إليه لم يقترف أي موجب من تلك الموجبات للردة في ضوء ما تم توضيحه، فإن هذه الدعوى تكون باطلة شكلا وموضوعا.

نص الحكم برفض الدعوى

وثيقة حيثيات الحكم في قضية نصر أبو زيد
لا نفتش في ضمائر العباد

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
حـكـم

محكمة الجيزة الابتدائية للأحوال الشخصية وللولاية على النفس ، الدائرة 11 شرعي كلي الجيزة بالجلسة المنعقدة علنا بسراى المحكمة في يوم الخميس الموافق 1994/1/27.

برئاسة السيد الأستاذ/ محمد عوض الله رئيس المحكمة.
وعضوية الأستاذين/محمد جنيدي ومحمود صالح القاضيين.
وحضور الأستاذ/ وائل عبد الله وكيل النيابة
وحضور الأستاذ/ محمد علي محمد سكرتير الجلسة

صدر الحكم الآتي في الدعوى رقم 591 لسنة 1993 شرعي كلي الجيزة :

تفريق بين زوجين :

المرفوعة من :

1- محمد صميدة عبد الصمد
2- عبد الفتاح عبد السلام
3- أحمد عبد الفتاح
4- هشام مصطفى
5- أسامة السيد
6- عبد المطلب محمد
7- المرسي المرسي (مدعين)

ضـــد

1- نصر حامد أبو زيد
2- ابتهال يونس (مدعى عليهما)

المحـكـمة

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق ورأي النيابة والمداولة:

حيث تخلص واقعات الدعوى في أن المدعين عقدوا خصومتها بموجب صحيفة موقعة من أولهم، وهو محام، أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 1993/5/17 وأعلنت

إداريا للمدعى عليهما في 1993/5/25. طلبوا في ختامها سماع المدعى عليهما الحكم بالتفريق بينهما وإلزام المدعى عليه الأول بالمصروفات بحكم مشمول بعاجل النفاذ.

وذلك على سند مما حاصله أن المدعى عليه الأول ولد في أسرة مسلمة، ويشغل وظيفة أستاذ مساعد الدراسات الإسلامية والبلاغة بقسم اللغة العربية بكلية الآداب- جامعة القاهرة ومتزوج من المدعى عليها الثانية وأنه قام بنشر عدة كتب وأبحاث ومقالات تضمنت طبقا لما رآه علماء عدول كفرا يخرجه عن الإسلام. الأمر الذي يعتبر معه مرتدا ويحتم أن تطبق في شأنه أحكام الردة.

ومن ذلك

1- ما نشره في كتاب بعنوان " الإمام الشافعي وتأسيس الأيديولوجية الوسطية "، وقد أعد الدكتور عميد كلية دار العلوم تقريرا عن هذا الكتاب وذكر في مستهله أنه يمكن تلخيص محتواه في أمرين: الأول: العداوة الشديدة لنصوص القرآن والسنة والدعوة إلى رفضها وتجاهل ما أتت به، والثاني: الجهالات المتراكبة بموضوع الكتاب الفقهي والأصولي.

2- إن المدعى عليه الأول طبع كتابا عنوانه " مفهوم النص- دراسة في علوم القرآن"، ويقوم بتدريسه للفرقة الثانية بقسم اللغة العربية بكلية الآداب، وأن هذا الكتاب قد انطوى على كثير مما رآه العلماء كفرا يخرج صاحبه عن الإسلام وفقا للتقرير الذي أعده أستاذ الفقه المقارن المساعد بكلية دار العلوم في بحثه عن هذا الكتاب على النحو الموضح بصحيفة الدعوى.

3- من واقع كتب وأبحاث المدعى عليه وصفه كثير من الدارسين والكتاب بالكفر الصريح، ومنها ما ورد بصحيفة الأهرام والأخبار والشعب وجريدة الحقيقة في الأعداد المبينة بصحيفة الدعوى.

4- وأن المدعى عليه قد ارتد عن الإسلام وأن من آثار الردة المجمع عليها فقها وقضاء الفرقة بين الزوجين. ومن أحكامها أنه ليس لمرتد أن يتزوج أصلا لا بمسلم ولا بغير مسلم إذ أن الردة في معنى الموت ومنزلته. وأن المدعى عليه وقد ارتد عن الإسلام فإن زواجه من المدعى عليها الثانية يكون قد انفسخ بمرد هذه الردة، ويتعين التفريق بينهما في أسرع وقت، وقدموا سندا لدعواهم عشر حوافظ مستندات: طويت الأولى على كتاب " الإمام الشافعي وتأسيس الأيدلوجية الوسيطة"- وطويت الثانية على العدد 125 من مجلة " القاهرة" أبريل سنة 1993. وطويت الثالثة على صورة ضوئية خطية لتقرير عن الكتاب المودع بالحافظة الأولى منسوب للدكتور محمد بلتاجي حسن عميد كلية دار العلوم. وطويت الحافظة الرابعة على كتاب " مفهوم النص" تأليف المدعى عليه والمشار إليه سلفا، وطويت الخامسة على: كتب بعنوان: نقض مطاعن نصر أبو زيد الدكتور إسماعيل سالم الأستاذ المساعد للفقه المقارن بكلية دار العلوم وطويت السادسة على نسخة من كتاب " نقد الخطاب الديني" تأليف المدعى عليه. وطويت السابعة على مجموعة من أعداد بعض الصحف اليومية المختلفة وتضمنت الحافظة الثامنة تقريرا للدكتور إسماعيل سالم عبد العال بكلية دار العلوم بشأن كتب المدعى عليه، ومذكرة مشابهة لأستاذين بكلية الدراسات الإسلامية، تقرير للدكتور مصطفى الشكعة بشأن كتاب " مفهوم النص" تأليف المدعى عليه،

تقرير آخر من بعض الأساتذة. وانطوت الحافظة التاسعة على: صورة ضوئية من بحث للمدعى عليه. وطويت الحافظة الأخيرة على: 1- صورة ضوئية من حكم المحكمة الدستورية في الدعوى رقم 7 لسنة 2 ق علينا دستورية بجلسة أول مارس سنة 1975، 2- صورة ضوئية من حكم النقض في الطعن رقم 20 لسنة 34 ق بجلسة 66/3/30، 3- صورة ضوئية من حكم نقض بجلسة 1968/5/29 في الطعن رقم 25 لسنة 37 ق.

وبجلسة 93/6/10 حضر المدعى الأول عن نفسه وبصفته وكيلا عن كل من المدعيين الثالث والرابع بتوكيل، وعن المدعى السابع بتوكيل خاص مودع. كما حضر المدعيان الثاني والسادس، وقدم المدعى الحوافظ الخمس الأولى متقدمة البيان وطلب إدخال الأزهر ومنحته المحكمة بهيئة سابقة ومغايرة أجلا لذلك لجلسة 1993/11/4. وبتلك الجلسة حضر هيئة دفاع من المدعين وآخرون معهم وعنهم كما حضر عن المدعى عليهما هيئة دفاع، وحضر نائب الدولة عن الخصم المدخل (الأزهر) وطلب المدعى الأول إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات خروج المدعى عليه الأول عن أحكام الإسلام، وطلب دفاع المدعى عليهما والخصم المدخل أجلا للاطلاع ومنحتهم المحكمة أجلا لجلسة 1993/11/25.

وبتلك الجلسة حضر المدعى الأول عن نفسه وبصفته وكيلا عن باقي المدعين، وطلب إحالة الدعوى للتحقيق، ما حضر دفاع امعى عليهما ودفع بعدم انعقاد الخصومة لعدم إعلانها في المدة القانونية، كما دفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى لأن المحكمة لا تختص ولائيا بالحكم على صحة إسلام مواطن وردته، كما دفع بعدم جواز إدخال الأزهر، وقدم مذكرة بدفاعه سلم صورتها للخصم، وقدم حافظة مستندات طويت على قرار وزير الداخلية بإنشاء قسم شرطة 6 أكتوبر وبتلك الجلسة حضر محام عن نفسه وبصفته وكيلا عن نقيب وأعضاء نقابة المحامين عن المدعى عليهما كما حضر كل من دكتورة ليلى مصطفى سويف، دكتور أحمد حسين الأهواني الأستاذان بكلية علوم القاهرة، منضمين للمدعى عليهما بطلب رفض الدعوى، كما حضر عبد الله خليل المحامي عن نفسه وبصفته عن المنظمة الدولية لحقوق الإنسان خصما منضما للمدعى عليهما في طلب رفض الدعوى، وطلب المدعى الأول أجلا للاطلاع والرد على الدفوع فمنحته المحكمة لجلسة 1993/12/16.

وبجلسة 1993/12/16، وهي جلسة المرافعة الختامية، حضرت هيئة من المدعين وعنهم على النحو الموضح بمحضر تلك الجلسة، كما حضر عن المدعى عليهما هيئة الدفاع المبينة بذات محضر وقدم المدعى الأول عن نفسه وبصفته مذكرة بدفاعه من ثلاث صور لهيئة المحكمة تناول فيها شرح ظروف الدعوى والرد على الدفوع المبداة بجلسة 1993/11/25، كما قدم رشاد سلام المحامي مذكرة بدفاعه للمحكمة وسلم صورتها للنيابة العامة في شخص ممثلها بالجلسة ودفع ببطلان حضور المدعين بالجلسة، ومنذ بدء تداولها لانتهاء دورهم فيها برفع الدعوى، حيث لا يعتبرهم القانون خصوما فيها، حيث إن النيابة العمومية هي خصم المدعى عليهما في دعوى الحسبة كما دفع تأسيسا على ذلك ببطلان إجراءات إدخال الأزهر في الدعوى لصدور تلك الإجراءات ممن لا يملك الحق فيها، وطلب الحكم برفض هذا الإدخال كما دفع ببطلان كافة طلبات ودفاع ودفوع المدعين حيث لا صفة

لهم في الدعوى وانضم لـه بـاقي هيئـة دفـاع المدعى عليهم فـي طلب رفض الدعوى وطلبوا حجز الدعوى للحكم.

وطلبت هيئة دفاع المدعين بضرورة إلزام الأزهر بتقديم المستندات التـي تحت يده باعتبار أن شيخ الأزهر منوط به المحافظة على الدعوة الإسلامية، وأن المستندات المطلوبـة تتعلق بـالنزاع وهـي مصادرة كتب المدعى عليه، ودفع ببطلان تدخل المتدخلين انضماميا لانتفاء المصلحة بالنسبة لهم، كمـا قدم دفاع المدعى عليهمـا عدة مذكرات تناولـت جميعهـا شـرح ظـروف الـدعوى، وتنتهـي بطلـب رفـض الـدعوى لافتقارهـا إلـى سندها مـن القـانون، وقدمت الحاضـرة عن المدعى عليهـا الثانيـة مذكرة بـدفاعها شرحت فيهـا ظـروف الـدعوى وانتهت فيهـا أيضـا إلـى رفض الـدعوى وقدم دفـاع المـدعى عليهمـا ثـلاث حـوافظ مستندات طويت الأولى منها على :

1- صـورة ضوئية لخطاب موجه لعميد كلية الآداب جامعة القـاهرة بشأن اجتمـاع مجلس اللغة العربية ومرفق به تقرير لهذا القسم.
2- صـورة ضوئية من تقرير لجنـة مشكلة من مجلس كليـة الآداب بشأن ترقيـة المدعى عليه وكذا تقارير وملاحظات بشأن أيضا.

وطويت الحافظة الثانية على :

1- صـورة ضوئية من الفتوى رقم 80 إدارة الفتـوى والتشريع لـوزارة الخارجيـة والعدل مؤرخة فـي 1960/4/4.
2- صـورة ضـوئية مـن حكـم الطعـن رقـم 20 لـسنة 34 ق أحـوال شخـصية جلـسة 1966/3/30.
3- مجموعـة صـور ضـوئية لبيانـات المنظمـة المـصرية لحقـوق الإنـسان وبتلـك الجلـسة فوضـت النيابـة العامـة فـي شـخص ممثلهـا بالجلـسة الـرأي للمحكمـة التـي قـررت أن يصدر حكمها بجلسة اليوم.

وحيث إنه عن الدفع المبدى من دفاع المدعى عليهما بعدم اختصاص المحكمـة ولائيـا بنظر الدعوى، لأن المحكمة لا تختص ولائيا بالحكم على صحة إسلام مواطن أوردتـه، فإنـه لما كـان من المقرر أن لمحكمـة الموضـوع السلطة التامـة فـي تكييـف الـدفع وإسباغ التكييف الصحيح لـه دون التقيد بالعبـارات التـي أسبغها الخصوم، وإذ كـان ذلك وأثـرا لـه، فـإن مبنـى الـدفع بعـدم اختـصاص المحكمـة ولائيـا لـيس اختـصاص جهـة قـضائية أخـرى بموضـوع الدعوى، وإنما هو امتناع المحكمة عن البحث في عقائد الناس استنادا إلى مـا يوجـه إليهم من اتهام في عقائدهم من آخرين، بما يكون معه حقيقة الدفع أنه بعدم قبول الـدعوى، وليس دفعـا بعـدم اختـصاص المحكمـة ولائيـا بنظرهـا. وإذ كانـت حقيقـة الـدفع بأنـه كـذلك فـإن المحكمـة ستتناوله تاليا لتناولها الدفع المتعلق بانعقاد الخصومة أمامها.

وحيـث إنـه عـن الـدفع المبـدى مـن دفـاع المـدعى عليهمـا بعـدم انعقـاد الخـصومة لعـدم الإعلام صحيحا في المدة القانونية، فإنه لما كان نص المادة 68 من قانون المرافعـات المعدلـة بالقانون 23 لسنة 92 فقرتها الثالثة قد نصت على " ولا تعتبر الخصومة منعقدة فـي الـدعوى إلا بإعلان صحيفتها إلى المدعى عليه ما لم يحضر بالجلسة، كمـا قضى بـأن الخـصومة كمـا تنعقد بإعلان صـحيفتها للمدعى عليـه تنعقد أيضـا بحضور المـدعى عليـه أمـام المحكمـة دون

إعلان ومن باب أولى تكون الخصومة قد انعقدت بحضوره بعد إعلان باطل (الطعن رقم 4946 لسنة 62 قضائية جلسة 94/1/6 لم ينشر بعد).

وإذا كان ذلك، وكان المدعى عليهما قد حضر أمام المحكمة بوكلاء عنهم فأيا ما كان بطلان الإعلان فحضورهما حقق الغاية منه، ويكون الدفع في هذا الشأن قد نزل منزلا غير صحيح من الواقع والقانون، متعين الرفض .

وحيث إنه عن الدفع المبدى من دفاع المدعى عليهما بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة لعدم وجود مصلحة مباشرة للمدعين في هذه الدعوى، والوارد بمحضر جلسة المرافعة ومذكرات الدفاع عليهما المقدمة بجلسة 1993/12/16، حيث إن محكمة النقض قد ذهبت في قضائها الصادر في الطعن رقم 20 لسنة 34 ق، " أحوال شخصية " بتاريخ 30 مارس سنة 1966 إلى أن " الحق والدعوى به في مسائل الأحوال الشخصية- التي كانت من اختصاص المحاكم الشرعية- تحكمه نصوص اللائحة الشرعية، وأرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة، وما وردت بشأنه قواعد خاصة في قوانينها هو أن الشريعة الإسلامية هي القانون العام الواجب التطبيق في مسائل الأحوال الشخصية، وعملا بالمادة 280 من لائحة ترتيب المحاكم الشريعة تصدر الأحكام فيها طبقا لما هو مدون بهذه اللائحة ولأرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة، فيما عدا الأحوال التي وردت بشأنها قوانين خاصة المحاكم الشرعية، ومنها قانون الوصية وقانون المواريث، تضمنت قواعد مخالفة للراجح من هذه الأقوال، فتصدر الأحكام فيها طبقا لتلك القواعد، مؤدى ذلك أنه ما لم تنص تلك القوانين على قواعد خاصة تعين الرجوع إلى أرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة"، أي أن هذا القضاء خلص إلى أن حكم المادة 280 من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والذي جرى على أن تصدر الأحكام طبقا للمدون في هذه اللائحة ولأرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة فيما عدا الأحوال التي نص فيها قانون المحاكم الشريعة على قواعد خاصة فيجب أن تصدر الأحكام طبقا لتلك القواعد، هذا يجعل من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية- وما تحيل فيها إلى أرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة- القانون العام في مسائل الأحوال الشخصية دون ما تفرقة في هذه المسائل بين قواعدها الموضوعية وقواعدها الإجرائية، لئن كان ذلك هو ما ذهبت إليه محكمة النقض إلا أن هذا القضاء بما خلص إليه على هذا النحو، يتصادم مع أحكام القانون رقم 462 لسنة 1955، ثم إنه يستجلب المغايرة بعد صدور قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 13 لسنة 1968 وبعد صدور الدستور المصري سنة 71.

بيان ذلك أن الأساس في التفرقة بين القواعد الموضوعية والقواعد الإجرائية التي تحكم مسائل الأحوال الشخصية قد أرستها أحكام القانون رقم 462 لسنة 1955، حيث نصت المادة الأولى منه على أن " تلغى المحاكم الشرعية والمحاكم الملية ابتداء من أول يناير سنة 1956 وتحال الدعاوى المنظورة أمامها لغاية ديسمبر 1955 إلى المحاكم الوطنية لاستمرار النظر فيها وفقا لأحكام قانون المرافعات وبدون رسوم جديدة... إلخ، ثم جاءت المادة الخامسة من ذلك القانون أقطع صراحة في بيان قصد الشارع في أن تخضع القواعد الإجرائية في مسائل الأحوال الشخصية لقانون المرافعات، حيث نصت على أن تتبع أحكام قانون المرافعات في الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية أو الوقف- التي كانت من اختصاص المحاكم الشرعية أو المجالس الملية- عدا الأحوال التي وردت بشأنها قواعد خاصة في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أو القوانين الأخرى المكملة لها، بما مؤداه أن نص

المادتين الأولى والخامسة من القانون رقم 462 لسنة 1955 قد أرسيتا قاعدتين، أولاهما: هي فصل القواعد الموضوعية عن القواعد الإجرائية التي تحكم مسائل الأحوال الشخصية، بحيث ينحصر نطاق حكم المادة 280 من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية فيما يحيل فيه إلى أرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة إلى القواعد التي تتصل بما يعرض من أمور تتعلق بتطبيق اللائحة ذاتها باعتبار أن الأصل في هذه اللائحة أنها لائحة إجرائية، وثانية القاعدتين: أنه في المسائل الإجرائية كون قانون المرافعات المدنية والتجارية هو القانون العام الذي تطبق أحكامه على كل مسألة إجرائية لم يرد بشأنها حكم خاص في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أو في أي قانون آخر.

وحيث إنه متى كان قضاء النقض المشار إليه لم يبين على مناقشة نصوص وأحكام المادتين الأولى والخامسة من القانون 462 أو بيان كيفية إعمالهما في التطبيق فإن إغفاله لهما مع قيامهما واستمرار سريانهما، يوجب إنفاذ أحكامهما والالتفات عن أي قضاء يخالفها.

وحيث إنه فضلا عما تقدم فإن النقض المشار إليه بات بعد صدور دستور سنة 71 منحسرا عن مواكبة البيئة التشريعية المصرية الجديدة في قمة هرمها، ذلك أن هذا القضاء إذ أطلق إعمال أرجح الأقوال في مذهب الإمام أبي حنيفة فيما يتجاوز حدود الإحالة التي تضمنتها المادة 280 من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية، وهي إحالة تقتصر على وجوب الأخذ بأرجح الأقوال في هذا المذهب، فما يعرض من أمور تتعلق بتطبيق هذه اللائحة الإجرائية، فإنه يكون في واقع الأمر قد أعمل موضوعيا أحد المذاهب التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية إعمالا قضائيا دون أن يصدر بها قانون، وإذ كان نص المادة الثانية من الدستور قد جرى على أن الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، وكان قضاء المحكمة الدستورية العليا قد استقر على أن الخطاب في هذا النص موجه إلى المشرع، وليس مؤداه إعمال مبادئ الشريعة الإسلامية مباشرة وقبل صدور تشريع بها إذ لو أراد المشرع الدستوري جعل مبادئ الشريعة الإسلامية ن بين القواعد لمرجة في الدستور على وجه التحديد، أو قصد أن يجرى إعمال تلك المبادئ بواسطة المحاكم التي تتولى تطبيق التشريعات دونما حاجة إلى إفراغها في نصوص تشريعية محددة مستوفاه للإجراءات التي عينها الدستور، لما أعوزه النص على ذلك صراحة " قضية رقم 20 لسنة 1 ق دستورية جلسة 4 مايو، سنة 1985، والقضية رقم 70 لسنة 6 ق جلسة 1987/4/4، 141 لسنة 4 ق جلسة 4/4 (1987)فإن ذلك القضاء يكون قد جاء في إطار بنية تشريعية تغيرت جذريا بنصوص دستورية حاكمة وقضاء دستوري قوته الإلزامية هي قوة القانون.

وحيث إنه إذ صدر قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 13 لسنة 1968، ونص في المادة الأولى من مواد إصداره على إلغاء قانون المرافعات السابق رقم 77 لسنة 49 وعلى إلغاء كل حكم يخالف ما جاء فيه من أحكام، فإنه بذلك لم يعد من سبيل لصحة أية مسألة إجرائية إلا أن يكون لها سند في هذا القانون أو في أي قانون خاص آخر إذ كان ذلك وكان نص المادة الثالثة من هذا القانون قد جرى على أن " لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون..."، والمصلحة القائمة التي يقرها القانوني في هذا الصدد هي مصلحة حماية حق من أبدى الطلب أو الدفع أو حماية مركزه القانوني الموضوعي، ويجب أن تكون هذه المصلحة مصلحة مباشرة، لأن المصلحة المباشرة هي

مناط الدعوى بحيث لو تخلفت كانت الدعوى غير مقبولة (يراجع الدكتور فتح والى- الوسيط في قانون القضاء المدني- طبعة سنة 93 ص 95 وما بعدها الطعن نفسه رقم 15 لسنة 36 ق، " أحوال شخصية "، جلسة 1968/11/27، طعن رقم 90 لسنة 16 ق جلسة 1947/12/11، طعن 341 لسنة 37 ق جلسة 73/0/16، طعن رقم 126 لسنة 35 ق جلسة 1972/12/20، طعن رقم 80 لسنة 40 ق جلسة 1975/12/3. إذ كان ذلك وكانت الدعوى الماثلة بكل ما اشتملت عليه من طلبات رفعت بحسبانها دعوى حسبة تستند إلى أحكام الشريعة الإسلامية، لم يدع رافعوها أن لهم في رفعها مصلحة مباشرة وقائمة يقرها القانون، ولم تكن أحكام لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أو أي قانون آخر قد أوردت أحكاما تنظم شروط قبول هذه الدعوى وأوضاعها، بما يكون الأمر في شأنها خاضعا لقانون المرافعات المدنية والتجارية الذي لم ينظم بدوره أوضاع هذه الدعوى في أحكامه، وأتت هذه الأحكام على النحو المشار إليه نافية لقبولها مؤدية إلى القضاء بذلك، فإن الدفع بعدم قبولها يكون قد جاء على سند صحيح من القانون بما يتعين القضاء بإجابة المدعى عليهما إليه.

وعن المصروفات شاملة مقابل أتعاب المحاماة فقد صارت لزاما على رافعي الدعوى بحسبانهم خسروا غرم التداعى وذلك عملا بالمادتين 1/184 من قانون المرافعات والمادة 187 من القانون رقم 17 لسنة 1983 في شأن المحاماة.

فلهـذه الأسـباب

حكمت المحكمة / بعدم قبول الدعوى وإلزام رافعيها بالمصاريف ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماه.

أمين السر رئيس المحكمة.

حكم محكمة استئناف القاهرة

باسم الشعب
محكمة استئناف القاهرة
الدائرة (14) أحوال شخصية

حـــكـــم

بالجلسة المنعقدة، علنا بسراى محكمة استئناف القاهرة بدار القضاء العالي بشارع 26 يوليوز بالقاهرة
برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ فاروق عبد العليم مرسى رئـــــــيس المحكمة
وعضوية السيدين الأستاذين/ نور الدين يوسف ، محمد عزت الشاذلي المستشارين
وبحضور السيد الأستاذ/ محسن عبد الرحمن
رئيس النيابة
وبحضور السيد / أحمد عبد الحميد عبد الجواد
أمين السـر
(أصدرت الحكم الآتى)
في الاستئناف المقيد بجدول الأحوال الشخصية تحت رقم 287 لسنة 111ق القاهرة.
والمرفـــوع من:
1- محمد صميدة عبد الصمد
2- عبد الفتاح عبد السلام الشاهد
3- احمد عبد الفتاح احمد
4- هشام مصطفى حمزة
5- عبد المطلب محمد أحمد حسن
6- المرسي المرسي الجندي
ومحلهم المختار جميعا مكتب الأستاذ / محمد صميدة عبد الصمد المحامي الكائن برقم 23 جامعة الدول العربية بالمهندسين قسم العجوزة - محافظة الجيزة
وحضر بالجلسة الأخيرة الأستاذ/ محمد صميدة عبد الصمد شخصيا عن باقي المستأنفين ومعه الأستاذ / زكريا عامر ابراهيم درويش المحاميان.
ضـــد

1- السيد الدكتور / نصر حامد أبوزيد
2- السيدة ابتهال احمد كمال يونس

ويعلنان بمحل إقامتهما الكائن بمدينة 6 أكتوبر بالحي المتميز المجاورة الرابعة عمارة رقم 10 ع3 الدور الأرضي شقة 1 التابع لقسم شرطة 6 أكتوبر محافظة الجيزة.
وحضر بالجلسة الأخيرة الأستاذ أيمن البدري عن الأستاذة أميرة بهى الدين المحامية.

الموضـــوع

استئنافا عن الحكم الصادر من محكمة الجيزة الابتدائية في الدعوى رقم 591 لسنة 1993 أحوال شخصية نفس كلى الجيزة بجلسة 1994/1/27.

المحـكـمة

أقام المستأنفون وآخرون الدعوى 591 لسنة 1993 أحوال نفس كلى الجيزة بصحيفة معلنة للمستأنف ضدهما أوردا بها أن المستأنف ضده الأول ولد في 1943/07/10- في أسرة مسلمة. وتخرج بكلية الآداب بجامعة القاهرة ويشغل الآن وظيفة أستاذ مساعد الدراسات الإسلامية والبلاغة بالكلية ومتزوج بالمستأنف ضدها الثانية وقام بنشر عدة كتب وأبحاث ومقالات تضمنت طبقا لما رآه علماء عدول كفرا يخرجه عن الإسلام مما يعتبر معه مرتدا، ومن تم يتعين تطبيق أحكام الردة عليه وأورد المستأنفون ومن معهم تفصيلا لما أجملوه مما ورد في كتابات المستأنف ضده الأول على النحو التالي:

أولا: كتاب (الإمام الشافعي وتأسيس الايدلوجية الوسطية) وأعد عنه الدكتور محمد بلتاجي أستاذ الفقه وأصوله وعميد كلية دار العلوم تقريرا أورد به العبارات التي تعد كفرا.

ثانيا: كتاب عنوانه (مفهوم النص- دراسة في علوم القرآن) ويقوم بتدريسه لطلبة الفرقة الثانية بقسم اللغة العربية بكلية الآداب وانطوى على كثير مما رآه العلماء كفرا يخرج صاحبه عن الإسلام على نحو ما ورد بتقرير الدكتور اسماعيل سالم عبد العال أستاذ الفقه المقارن المساعد بكلية دار العلوم، وعلى نحو ما جاء بتقرير الدكتور عبد الصبور شاهين أيضا.

ثالثا: من واقع كتب وأبحاث المستأنف ضده الأول فإن كثيرا من الدارسين والكتاب وصفوه بالكفر الصريح على نحو ما جاء بجريدة الأهرام بأعدادها 1992/12/8 و1993/1/26، 4/10/، 4/12/، 4/19، 1993/4/20، وفي جريدة الأخبار وجريدة الشعب 1993/5/4، والحقيقة في 1993/5/8 وأن المستأنف ضده لم ينف شيئا عن تفكيره. واستطرد المستأنفون ومن معهم أن من آثار الردة التفريق بين المرتد وزوجته، وطلب التفريق من دعاوى الحسبة، ومن تم انتهى المستأنفون ومن معهم إلى طلب الحكم بالتفريق بين المستأنف ضده والمستأنف ضدها.

وحيث إن الدعوى نظرت أمام محكمة أول درجة على النحو الوارد وبمحاضر جلساتها ثم أصدرت المحكمة المذكورة في 1994/1/27 حكمها بعدم قبول الدعوى.

وحيث إن المستأنفين لم يقبلوا هذا الحكم فأقاموا الاستئناف الماثل بصحيفة قدمت لقلم الكتاب وقيدت في 1994/2/10 طلبوا في ختامها الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بالتفريق بين المستأنف ضده الأول وزوجته المستأنف ضدها الثانية واحتياطيا إحالة الدعوى للتحقيق. وأقام المستأنفون هذه الطلبات على أن الحكم المستأنف قد انطوى على عيوب عديدة وجسيمة تبطله حاصلها:

زعم الحكم المستأنف أن محكمة النقض في قضائها في مسائل الأحوال الشخصية أغفلت ما توجبه المادتان الاولى والخامسة من القانون 462 لسنة 1955 من تطبيق قانون المرافعات في مسائل الأحوال الشخصية وهذا الزعم غير صحيح فمحكمة النقض ناقشت ذلك ودرست القواعد الخاصة في هذا الشأن وهو ما خالفه الحكم المستأنف.

القضاء في أعلى درجاته ذهب إلى اعتبار المحاجة قائمة ومتوافرة دائما في دعوى الحسبة وأنها مفترضة في رافعها سواء أكان القضاء العادي أم الإداري، أم أقوال شراح القانون. وهو ما خرج عليه الحكم المستأنف.

إن صدور قانون المرافعات الجديد 13 لسنة 1968 ودستور سنة 1971 في مادته الثانية لا دخل لهما في الدعوى الماثلة وإذا أقحمها الحكم المستأنف تسببا لقضائه يكون قد أخطأ في التسبب مما يبطل قضاءه.

وحيث إن الاستئناف تداول في الجلسات حيث قدم محامي المستأنف ضدهما مذكرة بجلسة 1993/7/26 تمسك فيها بكل دفاع ودفع سبق أن طرح في هذا النزاع منذ مولده طالبا رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف للأسباب التي وردت من قبل وفي المذكرة المقدمة.

كما قدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها تفويض الرأي للمحكمة للأسباب التي أوردتها.

وحيث إن الاستئناف حجز للحكم لجلسة 1995/5/18 مع التصريح بمذكرات لمن يشاء في الشهر الأول، فقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه والقضاء مجددا برفض الدعوى المستأنف حكمها، كما قدم المستأنفون مذكرة التمسوا فيها الحكم بطلباتهم للأسباب الواردة بها كما قدم وكيلا المستأنف ضدهما مذكرتين خضعت الأولى مع التمسك بكافة الدفوع وأوجه الدفاع وبالطلبات الواردة بالمذكرة السابق تقديمها لجلسة 1994/7/26 بالرد على ما ورد بمذكرة النيابة الأولى، وحوت المذكرة الثانية الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة مع التمسك بأوجه الدفاع وبالدفوع السابق إيرادها في المذكرات السابقة مع طلب الحكم برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث إن المحكمة قررت تأجيل الحكم لجلسة 1995/5/29 لتعذر المداولة ثم مد أجل الحكم لجلسة اليوم لإتمام الاطلاع. وحيث إن الاستئناف حاز شكله المقرر.

وحيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة لعدم وجود مصلحة مباشرة بالمستأنفين والذي قبله الحكم المستأنف فإنه من المقرر أن هذا الدفع موضوعي وليس من الدفوع الإجرائية، وكانت المادة الخامسة من القانون 462 لسنة 1955 قد نصت على أنه (تتبع أحكام قانون المرافعات الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والوقف التي كانت من اختصاص المحاكم الشرعية أو المجالس الملية عدا الأحوال التي

وردت بشأنها قواعد خاصة في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أو القوانين الأخرى المكملة) ومنطوق هذا النص ومفهومه أن المسائل الإجرائية في الأحوال الشخصية والوقف والتي كانت من اختصاص المحاكم الشرعية أو المجالس الملية تخضع لأحكام قانون المرافعات بشرطين أحدهما ألا تكون قد وردت بشأن هذه المسائل الإجرائية قواعد خاصة في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والثاني ألا تكون قد وردت بشأنها قواعد خاصة في قوانين مكملة للائحة لأنه في حالة تخلف الشرط الأول تتبع القواعد الواردة للائحة، وفي حالة تخلف الشرط الثاني تتبع القواعد الواردة للائحة، وفي حالة تخلف الشرط الثاني تتبع (اللوائح) القواعد الواردة بالقوانين الخاصة. أما المسائل الموضوعية في الأحوال الشخصية والوقف والتي كانت أصلا من اختصاص المحاكم الشرعية فتصدر الأحكام فيها طبقا لما هو مقرر في المادة 280 من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية. وذلك عملا بالمادة السادسة من القانون 462 – لسنة 1955 والمادة 280 المذكورة نصت على أنه: (تصدر الأحكام طبقا للمدون في هذه اللائحة ولأرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة ماعدا الأحوال التي ينص فيها قانون المحاكم الشرعية على قواعد خاصة فيجب فيها أن تصدر الأحكام طبقا لتلك القواعد) وحكم المادتين الخامسة والسادسة من القانون 462 لسنة 1955 هو ما سارت عليه أحكام المحاكم بكافة درجاتها منذ صدور القانون المذكور. وإذ خالف الحكم المستأنف هذا النظر فأهمل أحكام قانون المرافعات على الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم الصفة والمصلحة، وهو دفع موضوعي يتعلق بموضوع الحق في الدعوى ومن تم كان يتعين عليه أن يعمل عليه الأحكام الواردة بأرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة لعدم وجود أحكام خاصة لهذا الموضوع لا في اللائحة ولا في قوانين خاصة فإن الحكم المستأنف يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

وحيث إنه من المقرر وفق أرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة أن الشهادة حسبة بلا دعوى تقبل في حقوق الله تبارك وتعالى كأسباب الحرمات من الطلاق وغيره وأسباب الحدود الخالصة حقا لله تعالى (بدائع الصنائع/277/6، الأشباه والنظائر لابن تميم/242) فيكون واجبا كفائيا أن يتقدم المكلف إلى القاضي للشهادة على حد خالص لله تعالى أو لرفع حرمه قائمة كمعاشرة مطلق بائنا بينونة كبرى لمطلقتها أو صغرى بغير عقد جديد أو لمرتد لزوجته المسلمة أو لكافر تزوج مسلمة وغير ذلك وتشير المحكمة أن المقصود بحقوق الله تعالى وحرماته هو ما تعلق بالمصلحة العامة أو بعموم الأمة الإسلامية ونسبت إلى الله تعالى لشرفها واتصالها بمصلحة المجتمع المسلم عامة، تمييزا لها عن حقوق الأفراد التي تتصل بمصلحة فرد أو أفراد على سبيل التحديد والاختصاص، والله سبحانه مالك لايند عن ملكه شيء. والمصلحة في ذلك هي رفع منكر ظهر فعله أو أمر بمعروف ظهر تركه عملا بقول الحق تبارك وتعالى (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله) سورة آل عمران/الآية 110، وكذا قول الله جل شأنه (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون) سورة آل عمران/الآية 104 فترك المعروف يؤذى كل مسلم وشيوع المنكرات في المجتمع أشد إيذاء له فكانت له مصلحة مباشرة في إقامة دعوى الحبسة. وامتدت دعوى الحسبة من النظام الإسلامي إلى القضاء الإداري في فرنسا، وفي غيرها وعلى الأظهر لدعوى إلغاء القرارات الإدارية المعيبة وبدأ القضاء المصري ينحو هذا النحو مما يعرف في موضعه. لما كان ذلك فإن المستأنفين إذا أقاموا هذه الدعوى بطلب التفريق بين المستأنف ضده الأول وزوجته المستأنف ضدها الثانية بدعوى أن الأول ارتد عن دين الإسلام، وأن الثانية مسلمة فإن هذه

الدعوى تقبل من المستأنفين حسبما أسلف القول ولهم الصفة في إقامتها، وإذ خالف الحكم المستأنف هذا النظر يكون واجب الإلغاء ولما كان الفصل في الدفع بعدم القبول هو فصل في مسألة موضوعية تتعلق بأصل الحق في الدعوى مما تكون محكمة أول درجة قد استنفدت ولايتها بالفصل في النزاع ومن تم تتصدى هذه المحكمة للفصل فيه.

وحيث إنه عن الدفوع المتعلقة بالتدخل والإدخال وكأن الاستئناف لم يرفع إلا من بعض المدعين امام محكمة أول درجة وعلى المدعى عليهما أمامها. ولم يتقدم أحد للتدخل في المرحلة الاستئنافية القائمة. كما لم يحصل إدخال لأحد في هذه المرحلة ومن تم فإن هذه الدفوع تكون غير مطروحة على المحكمة.

وحيث إنه عن الدفوع التي أبداها المستأنف ضدهما فإن المحكمة تتعرض لها تباعا:

أولا : عن الدفع بعدم انعقاد الخصومة لعدم الإعلان صحيحا في المدة القانونية. وهو كما ورد بمذكرة محامي المستأنف ضدهما يقوم على أنهما اعلنا بمحل إقامتهما في 1993/5/25 بدائرة - قسم 6 أكتوبر، ولغلق السكن أعلنا في مواجهة مأمور قسم الهرم مما يبطل الإعلان.

وحيث إن هذا الدفع مردود ذلك أن الثابت أن المستأنف ضدهما حضرا بجلسات محكمة أول درجة ابتداء من جلسة 1993/11/4 والتي تأجلت فيها الدعوى من جلسة 1993/6/10 وكان من المقرر عملا بالمادة 70 من قانون المرافعات أنه يجوز بناء على طلب المدعى عليه اعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب وكان ذلك راجعا لفعل المدعى، وكان الثابت من الصحيفة أن المستأنفين ذكروا محل الإقامة الصحيح للمستأنف ضدهما إلا أن المحضر أثبت انتقال لهذا العنوان بدائرة قسم 6 اكتوبر ووجده مغلقا فسلم صورة الإعلان لقسم الهرم فيكون عدم تمام التكليف بالحضور لا يرجع للمستأنفين وإنما يرجع لإهمال المحضر ومن تم تكون الخصومة قد انعقدت بحضور المستأنف ضدهما ولا تتوافر شروط اعتبار الدعوى كأن لم تكن الواردة بالمادة 70 من قانون المرافعات، وتشير المحكمة إلى أن المادة المذكورة إجرائية ولا يوجد بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية أو أي قانون خاص بما ينظم هذه المسألة فتكون هذه المادة واجبة الإعمال على إجراءات رفع الدعوى أمام محكمة أول درجة.

2- الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى، وذكر المستأنف ضدهما سندا له أن طلب التفريق بين الزوجين ادعاء بردة الزوج يستلزم البحث في ردة الزوج ولا يوجد نص في القانون المصري ولا في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية يجيز لأي محكمة أن تقضي بصحة إسلام مواطن أو كفره أوردته، إلا إذا كانت الردة ثابتة بطريقة لا تدع مجالا للشك وسواء بإقرار من المدعى عليه بالردة أو بأوراق رسمية كأن تقر امرأة مسلمة أنها أصبحت نصرانية لتتزوج بنصراني، أما صدور كتابات يفهم منها الردة فإن مفهوم الناس يتفاوت والقرآن الكريم حمال أوجه. وحيث إن هذا الدفع مردود، ذلك أنه من المقرر عملا بالمادة الثامنة من القانون 462 لسنة 1955 أن المحكمة الابتدائية تختص بدعاوى الفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها، ومن تم فإن دعوى التفريق بين الزوجين بسبب ردة أحدهما تختص بدعاوى الفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها، ويكون البحث في حصول الردة من عدمه مسألة أولية تختص بها المحكمة المذكورة، لإمكان الفصل في دعوى التفريق، وهذه المسألة الأولية

لا تخرج من اختصاصها، وتشير المحكمة إلى أن هناك فرقا بين الردة- فعل مادي له أركانه وشرائطه وانتفاء موانعه- وبين الاعتقاد، فالردة لا بدلها من أفعال مادية لها كيانها الخارجي ولابد أن تظهر هذه الأفعال بما لا لبس فيه ولا خلاف أنه يكذب الله سبحانه ويكذب رسوله صلى الله عليه وسلم وذلك بأن يجحد ما أدخله في الإسلام. ولو وجد قول أو رواية أنه لا يكفر بفعل معين ولا يقضى بكفره لأن الكفر شيء عظيم فلا يجوز جعل المؤمن كافرا متى وجدت رواية بعدم تكفيره، أما الاعتقاد فهو ما يسره الإنسان داخل نفسه ويعقد عليه قلبه وعزمه وتكون عليه نواياه، فهو يختلف اختلافا بينا عن الردة التي هي جريمة لها ركنها المادي تطرح أمام القضاء ليفصل في قيامها من عدمه وهي تدخل فيما يختص القضاء بنظره أو ما يجب قضاءه ويتعلق به، أما الاعتقاد فهو ما يكون فيه داخل نفس الإنسان وتنطوي عليه سريرته، وهو أمر لا دخل للقضاء به ولا للناس بالبحث فيه وإنما يتصل بعلاقة الإنسان بخالقه. الردة خروج على النظام الإسلامي في أعلى درجاته وفي قمة أصوله بأفعال مادية ظاهرة، يقرب منها في القانون الوضعي الخروج على الدولة ونظامها أو الخيانة العظمى، الردة يفصل في شأنها القاضي والمفتي، أما عقوبة الاعتداء على الدين بالردة، لا تتنافى مع الحرية في وقائع الحياة الشخصية لأن حرية العقيدة تستلزم أن يكون الشخص مؤمنا بما يقول ويفعل وله منطق سليم في الخروج عن العقيدة، ومن يخرج على الإسلام لا يكون إلا عن فساد في فكر أو استهزاء بالمادة أو بالجنس أو لغرض آخر من أغراض الدنيا، ومحاربة هذا الصنف لا تعد محاربة لحرية الاعتقاد وإنما حماية للاعتقاد من هذه الأهواء الفاسدة العابثة أما الاعتقاد فيتعلق بديانة الإنسان أي بسريرته مع خالقه سبحانه وتعالى ليس للمحاكم أن تتدخل فيه أو تفتش عنه.

يدل على ذلك قول الحق تبارك وتعالى (إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون، اتخذوا إيمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله إنهم ساء ما كانوا يعملون ذلك بأنهم آمنوا ثم كفروا فطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون، وإذا رأيتهم تعجبك أجسامهم وإن يقولوا تسمع لقولهم) سورة المنافقون/الآيات/1-4. ومن تم لم يتعرض لهم رسول الله بشيء، بل أدى صلاة الجنازة على بعضهم. وترتيبا على ذلك فإن ما تمسك به المستأنف ضدهما بأنه لا يجوز للمحكمة البحث في حصول الردة لبحث الآثار التي قررها الفقهاء والتي تلتزم المحكمة- عملا بالنصوص السالف بيانها- بأعمالها، لا يكون له دليل صحيح ويتعين الالتفات عنه كما أن ما أدلت به النيابة العامة بمذكرتها المؤرخة 1995/2/12 بأن أوردت بها، "أنه لا يمكن القول بارتداد المستأنف ضده الأول بحيث يجب التفريق بينه وبين زوجته المستأنف ضدها لهذا السبب وأما بالنسبة لتعريض المستأنف ضده الأول بالدين الإسلامي ومقدساته في كتاباته فإنه يجوز مساءلته عنه قضائيا"، هذا القول لا يتفق وما يجب على النيابة العامة من الالتزام بإبداء رأيها في المسائل القانونية، فكان عليها أن تقول إن كتابات المستأنف ضده لا تشكل في نظرها ردة أو تقول بأنها تشكل ردة موضحة أسباب الرأي الذي تقول به أو تطلب اللجوء إلى طرق إثبات لا يتضح لها وجه الحق في المسألة إن أشكل عليها الرأي ثم تنتهي إلى إبداء الرأي في طلبات المستأنفين، غير أنها لم تفعل إذ عدلت عن رأى مسبب بمذكراتها المؤرخة في 1995/1/19 إلى رأى غير مسبب بالمذكرة الثانية دون أن توضح سبب العدول.

كما تشير المحكمة إلى أن ما ذكره المستأنف ضدهما من أن الردة لا تثبت إلا بالإقرار أو بأوراق رسمية هو قول لا سند له لا من الأحكام الفقهية ولا من النصوص القانونية التي تحكم النزاع. فالردة أفعال مادية وجريمة من الجرائم (حد من الحدود) يثبت بما تثبت به الحدود بعامة من (البيانات) وطرق الإثبات الشرعية كما أنها من الحدود التي لا يستلزم لها الشرع نصابا خاصا في شهادة الشهود المثبتة لها.

3- الدفع ببطلان حضور المستأنفين للجلسات ومباشرة الدعوى على زعم أن دعوى الحسبة ليست مبنية على الفرض وإنما على الفقه الديني الذي (احتوى قراره صدمة الانتقال التي أصابت الخطاب الديني) وإن الدولة هي التي تباشر الحماية القضائية في دعوى الحسبة، وإن دور المدعى ينتهي برفعها، وهذا الدفع بدوره مردود (على ذلك) إنه من المقرر وعلى ما سلف بيانه أن دعوى الحسبة لها أصلها من كتاب الله تعالى وأن المكلف وله الحق في إقامتها، فإن له كافة الحقوق التي أوردتها لائحة ترتيب المحاكم الشرعية للمدعى سواء في الحضور أو بالطعن في الحكم الصادر فيها وذلك إذا لم تقم النيابة العامة بمباشرتها أو الطعن في الحكم الصادر فيها، ولذا لم يشترط في دعوى الحسبة إذن ولي الأمر لأنها قد تكون متوجهة إلى بعض أعماله أو عماله.

وحيث إنه من موضوع الدعوى وهو طلب التفريق بين المستأنف ضده الأول وزوجته المستأنف ضدها الثانية بدعوى ردة الأول وبقاء الثانية على إسلامها فإن الأمر يستلزم بصفة أولية بحث حصول ردة من المستأنف ضده الأول عن دين الإسلام فإن كانت فيتعين بحث آثارها على الزواج القائم بين الطرفين.

وحيث إنه عن الردة ففي المعنى اللغوي: اسم من الارتداد وهو في اللغة الرجوع مطلقا ومنه المرتد لأنه المرتد إلى الوراء بعد أن تقدم للهداية والرشد، وفي المعنى الشرعي الرجوع عن دين الإسلام، والمرتد هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر وركنها التصريح بالكفر إما بلفظ يقتضيه أو بفعل يتضمنه، بعد الإيمان. يقول الحق تبارك وتعالى (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) سورة البقرة/الآية 217، ويقول الحق جل شأنه (ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أ بالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون، لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) سورة التوبة/الآيتان/65،66 أما المقصود بالكفر الذي يصرح به المرتد أو بلفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه فإن المحكمة تأخذ بما اتجه إليه كثير من الفقهاء سواء من الحنفية أو الشافعية أو غيرهم من أنه "إذا وجد قول عند أحد من الفقهاء ولو كان القول ضعيفا بعدم كفره فإنه يؤخذ بهذا القول ولا يجوز القول بتكفيره لأن الإسلام ثابت يقينا ولا يزول اليقين إلا بمثله فلا يزول لا بالظن ولا بالشك"، فيلزم أن يكون ما صدر من المدعى بردته مجمعا على أنه يخرجه من الملة عند كافة علماء المسلمين وأئمتهم مع اختلاف مذاهبهم الفقهية (يراجع: الإعلام بقواطع الإسلام/ابن حجر المكي الهتيمي الفصل الأول 10 وما بعدها/ طبعة كتاب الشعب.... حاشية ابن عابدين / 3 / 393 وما بعدها، الفتاوى الأنفردية/ 161، الأشباه والنظائر ابن تميم / 190).

(ويراجع في الردة كتب التفسير منها/ الطبرى/4/ 316 وما بعدها، الرطبي 854 وما بعدها- طبعة كتاب الشعب، تفسير المنار /253/2، كتب السنة وشروحها وعلى الأخص الشهيد/ ابن عبد البر/304/5 وما بعدها، وكتب الفقه للمذاهب المختلفة للحنفية، بدائع

الصنائع 134/7 وما بعدها، فتح القدير 68/6 وما بعدها حاشية ابن عابدين/391/3 وما بعدها المالكية / قوانين الأحكام الشرعية / 382 وما بعدها، الشافعية / المهذب/ 222/2، الحنابلة المفتى/123/8 وما بعدها).

والردة تكون بأن يرجع المسلم عن دين الإسلام ظلما وعدوانا بأن يجرى كلمة الكفر عامدا صريحة على لسانه، أو فعل فعلا قطعي الدلالة أو قال قولا قاطعا في جحود ما ثبت بالآيات القرآنية أو الحديث النبوي الشريف وأجمع عليه المسلمون فمن أنكر وجود الله تعالى أو أشرك معه غيره أو نسب له الولد أو الصاحبة تعالى عن ذلك علوا كبيرا، أو استباح لنفسه عبادة المخلوقات، أو كفر بآية من آيات القرآن الكريم أو جحد ما ذكره الله تعالى في القرآن الكريم من أخبار أو كفر ببعض الرسل أو لم يؤمن بالملائكة أو بالشياطين أو رد الأحكام التشريعية التي أوردها الله سبحانه في القرآن الكريم ورفض الخضوع لها والاحتكام إليها أو أنكرها أو رد سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم عامة رافضا طاعتها والانصياع لما جاء بها من أحكام إلى غير ذلك من الأمثلة.

وحيث إن المحكمة اطلعت على المؤلفات الآتية والمقدمة بحوافظ المستأنفين أمام محكمة أول درجة ولم يتعرض المستأنف ضدهما لها بالنفي أو التشكيك في نسبتها لأولهما بل أقربها في المذكرات المقدمة وهو إقرار أمام المحكمة لم يعدل عنه، والمؤلفات هي:

1- نقد الخطاب الديني / دكتور نصر حامد أبوزيد / سينا للنشر / رقم الإيداع 92/8727.
2- الإمام الشافعي وتأسيس الأديولوجية الوسطية/ دكتور نصر حامد أبوزيد،/ سينا للنشر/ رقم الإيداع 091/9297.
3- مفهوم النص- دراسة في علوم القرآن / دكتور نصر حامد أبوزيد/ اليابان /1987/2/18 على الآلة الكاتبة.
4- إهدار السياق في تأويلات الخطاب الديني/ دكتور نصر حامد أبو زيد على الآلة الكاتبة.

وتورد المحكمة بعض العبارات من الكتب السابقة للحكم عليها: والقسم الأول:

ما يتعلق بالقرآن الكريم :

1- يقول المستأنف ضده في مؤلفه نقد الخطاب الديني ص 102.

إذا كانت اللغة تتطور بتطور حركة المجتمع والثقافة فتسوغ مفاهيم جديدة أو تطور دلالات ألفاظها للتعبير عن علاقات أكثر تطورا فمن الطبيعي، بل والضروري أن يعاد فهم النصوص وتأويلها بالمفاهيم التاريخية والاجتماعية الأصلية نفسها وإحلال المفاهيم المعاصرة والأكثر إنسانية وتقدما مع ثبات مضمون النص. (والنصوص في كتابة المؤلف عامة هي القرآن الكريم وإذا أراد الكلام عن السنة ذكره بالنص الثانوي أو الثاني).

2- يقول المستأنف ضده في مؤلفه السابق ص 199/198. تتحدث كثيرا في آيات القرآن عن الله بوصفه ملكا (بكسر اللام) له عرش وكرسي وجنود. وتتحدث عن القلم واللوح، وفي كثير من المرويات التي تنسب إلى النص الديني الثاني – الحديث النبوي –

تفاصيل دقيقة عن القلم واللوح والكرسي والعرش وكلها تساهم إذا فهمت حرفيا في تشكيل صورة أسطورية من عالم ما وراء عالمنا المادي المشاهد المحسوس، وهو ما يطلق عليه في الخطاب الديني اسم (عالم الملكوت والجبروت) ولعل المعاصرين لمرحلة تكون النصوص- تنزيلها- كانوا يفهمون هذه النصوص فهما حرفيا ولعل الصور التي تطرحها النصوص كانت تنطلق من التصورات الثقافية للجماعة في تلك المرحلة. ومن الطبيعي أن يكون الأمر كذلك، لكن من غير الطبيعي أن يصر الخطاب الديني في بعض اتجاهاته على تثبيت المعنى الديني عند العصر الأول رغم تجاوز – الواقع والثقافة في حركتها لتلك التصورات ذات الطابع الأسطوري. إن صورة الملك والملكة بكل ما يساندها من صور جزئية تعكس دلاليا واقعا مثاليا تاريخيا محددا كما تعكس تصورات ثقافية تاريخية والتمسك بالدلالة الحرفية للصورة التي تجاوزتها الثقافة وانتفت من الواقع يعد بمثابة نفي للتطور وتثبت صورة الواقع الذي تجاوزه التاريخ.

3- ويقول المستأنف ضده في كتابه نقد الخطاب الديني ص205/206/207 ومن النصوص التي يجب أن تعتبر دلالتها من قبيل الشواهد التاريخية النصوص الخاصة بالسحر والحسد والجن والشياطين... كانت الأولى تجعل العلم نقطة الارتكاز: السحر، الحسد، الجن والشياطين مفردات في بنية ذهنية ترتبط بمرحلة محددة من تطور الوعي الإنساني وقد حول النص الشياطين إلى قوة معوقة وجعل السحر أحد أدواتها لاستسلام الإنسان.... فقد كان الواقع الثقافي يؤمن بالسحر ويعتقد فيه، وإذ كنا ننطلق هنا من حقيقة أن النصوص الدينية نصوص إنسانية لغة وثقافة فإن إنسانية النبي بكل نتائجها من الانتماء إلى عصر وإلى ثقافة وإلى واقع لا تحتاج لإثبات، وما ينطبق على السحر ينطبق على ظاهرة الحسد... وليس ورود كلمة الحسد في النص الديني دليلا على وجودها الفعلي الحقيقي. بل هو دليل على وجودها في الثقافة مفهوما ذهنيا... كل المواضع التي وردت فيها الكلمة في القرآن.... وموضع واحد بالدلالة الحرفية المرتبطة بنسق من العقائد والتصورات شبه الأسطورية القديمة.

وعن الموضوع نفسه يقول المستأنف ضده في مفهوم النص ص 36... أمكنا أن نميز بين هاتين الصورتين، صورة الجن الخناس الموسوس الذي يستعاذ بالله منه وصورة الجن الذي يشبه البشر في انقسامه إلى مؤمنين وكافرين، ولاشك أن الصورة الثانية تعد نوعا من التطوير القرآني النابع مع معطيات الثقافة من جهة والهادف إلى تطويرها لمصلحة الإسلام من جهة أخرى وفي الاتجاه نفسه يقول المستأنف ضده الأول في مؤلفه إهدار السياق...ص37... ما زال الخطاب الديني يتمسك بوجود القرآن في اللوح المحفوظ اعتمادا على فهم حرفي للنص، وما زال يتمسك بصورة الإله الملك بعرشه وكرسيه وصولجانه ومملكته وجنوده الملائكة، وما زال يتمسك بالدرجة نفسها من الحرفية بالشياطين والجن والسجلات التي تدون فيها الأعمال والأخطر من ذلك تمسكه بحرفية صور العقاب والثواب، وعذاب القبر ونعيمه ومشاهد القيامة والسير على الصراط... الخ وذلك كله من تصورات أسطورية.

وحرفية النصوص المنقولة عن مؤلفات المستأنف ضده الأول سالفة الإشارة تدل بمنطوقها على ما يلي :

أولا: ينكر المؤلف وصف الله تعالى بانه ملك الواردة بالقرآن الكريم في آيات كثيرة نص في ذلك (والنص هنا بمعنى ما يفيد نفسه من غير احتمال) منها:

(فتعالى الله الملك الحق لا إله إلا هو رب العرش العظيم) سورة المؤمنون الآية/ 16 وفي قوله جل شأنه (قل أعوذ برب الناس ملك الناس) سوة الناس الآية 2 وفي قوله تبارك وتعالى (قل هو الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس).

ثانيا: ينكر المؤلف العرش والكرسي وحدود الله الملائكة، وهي مخلوقات نزلت الآيات الكريمة قاطعة الدلالة في إثباتها مخلوقات خلقها الله سبحانه وتعالى ومن الآيات على سبيل المثال: فعن العرش يقول الحق تبارك وتعالى (وهو الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام وكان عرشه على الماء) سورة هود الآية 7، (قل من رب السموات السبع ورب العرش العظيم) سورة المؤمنون الآية 86، (وترى الملائكة حافين من حول العرش) سورة الزمر الآية 75، (سبحان رب السموات والأرض رب العرش عما يصفون) سورة الزخرف الآية 82، وعن الكرسي قوله الحق تبارك وتعالى (وسع كرسيه السموات والأرض) سورة البقرة الآية 255.

وعن الملائكة تزيد الآيات عن ثمانين آية... متفرقات في سور القرآن الكريم على أنها مخلوقات الله ورسله وجنوده بدلالة قاطعة على ذلك ومن ذلك قول الحق تبارك وتعالى في سورة فاطر الآية الأولى (الحمد لله فاطر السموات والأرض جاعل الملائكة رسلا أولى أجنحة مثنى وثلاث ورباع يزيد في الخلق ما يشاء إن الله على كل شيء قدير) ويقول الحق سبحانه (وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناثا أشهدوا خلقهم ستكتب شهادتهم ويسألون) "سورة الزخرف الأية 19"، ويقول الله تعالى جل شأنه: (عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون) سورة التحريم الآية 6- ويرى المستأنف ضده أن الآيات التي وردت بكتاب الله تعالى إذا فهمت حرفيا تشكل صورة أسطورية، والأسطورة بالمعنى اللغوي الذي يشكل المستأنف ضده أحد علمائها هي الأباطيل والأحاديث العجيبة، وهذا القول لا يبعد كثيرا عما حكاه القرآن الكريم عن قول الكافرين في آياته (يقول الذين كفروا إن هذا إلا أساطير الأولين) "سورة الأنعام الآية 25، ولم ترد كلمة أساطير في القرآن الكريم إلا بهذا المعنى. والمستأنف ضده كرر وصف كتاب الله بهذا اللفظ في مواضع كثيرة منها ما ورد في مؤلفه "نقد الخطاب الديني" في صفحات 7، 8، 99، 207.

ثالثا : ينكر المؤلف وجود الشياطين ويجعل وجودها وجودا ذهنيا في مرحلة الأمة الإسلامية في بدايتها أي وجودا في أذهان الناس والقرآن الكريم سايرهم في ذلك وكذلك السحر والحسد وانه لا وجود للشياطين في الأعيان وكذا للسحر والحسد والجن وبهذا الإنكار ينكر الآيات الكثيرة الواردة عن الشياطين وأن لها وجودا حقيقيا وانه من مخلوقات الله سبحانه والآيات الكثيرة قاطعة الدلالة في ذلك. ورد ذكر الشياطين والشيطان اكثر من ثمانين مرة في مواضع كثيرة من السور منها: "فأزلهما الشيطان منها فأخرجهما مما كانا فيه "البقرة الآية 36" ومنها: (فوسوس إليه الشيطان قال يا آدم هل أدلك على شجرة الخلد وملك لا يبلى) "سورة طه الآية 120، (فوربك لنحشرنهم والشياطين ثم لنحضرنهم حول جهنم جثيا) "سورة مريم الآية 68.

ولم يقف المستأنف ضده عند حد الإنكار بل أخذ يسخر من النص وهو يعنى القرآن الكريم فيقول: (وقد حول النص الشياطين إلى قوة معوقة وجعل السحر أحد أدواتها) هذه العبارة حرفيا من كتاب نقد الخطاب الديني/ 206.

ومنطوق المستأنف ضده في كلامه السالف أن كتاب الله تعالى حوى كثيرا من الأباطيل التي سايرت المجتمع الإسلامي في بدايته لوجود هذه الأشياء في أذهان الناس في تلك الحقبة السحيقة من التاريخ وأن على الناس التخلص من هذه الأباطيل والتمسك بالحقيقة التي لا يعرفها إلا المستأنف ضده، وحده تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا.

رابعا : وعن الجن والوسواس الخناس فالمستأنف ضده الأول ينكر وجود الجن حسبما ورد في مؤلفاته كما سلف البيان، وهو بهذا ينكرها كمخلوقات لها وجودها الحقيقي والتي أثبت القرآن وجودها في آيات قاطعة الدلالة على ذلك منها:

قول الحق تبارك وتعالى (وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا شياطين الإنس والجن) سورة الأنعام الآية 112، ويقول سبحانه بيانا على أنه يحشرهم يوم القيامة (يوم يحشرهم جميعا يا معشر الجن قد استكثرتم من الإنس وقال أولياؤهم من الإنس ربنا استمتع بعضنا ببعض وبلغنا أجلنا الذي أجلت لنا قال للنار مثواكم خالدين فيها إلا ما شاء الله إن ربك حكيم عليم) سورة الأنعام الآية 128، وفي خلق الجن يقول الحق تبارك وتعالى (والجان خلقناه من قبل من نار السموم) سورة الحجر الآية 27.

قول الحق تبارك وتعالى (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) سورة الذاريات / 56 والمستأنف ضده لم يكتف بهذا التكذيب للآيات القرآنية قاطعة الدلالة فيما جاء به بل ينسب إلى القرآن الكريم تطوير صور الجن تبعا لمعطيات الثقافة قولا من أن سورة الناس مكية ويقصد قول الحق تبارك وتعالى (قول أعوذ برب الناس ملك الناس إله الناس من شر الوسواس الخناس الذي يوسوس في صدور الناس من الجنة والناس) ويضيف إن النص طوره إلى ما يشبه الناس من انقسامهم إلى مؤمنين وكافرين بعد ذلك في سورة الجن، ونسى المستأنف ضده أن سورة الجن مكية أيضا باتفاق، بل هي قريبة في ترتيب النزول من سورة الناس أي أن معطيات الثقافة كما يقول كانت واحدة.

خامسا : ولا يقف المستأنف ضده عند هذا الحد في رمي القرآن الكريم باحتوائه على الأساطير، بل يضيف إلى ذلك أيضا صور العقاب والثواب، ومشاهد القيامة ليدخلها أيضا ضمن الأساطير إذا فهمت بحرفية نصوصها وآيات العقاب والثواب أي الآيات القرآنية على النار والجنة وآيات مشاهد القيامة وعذاب القبر هي آيات كثيرة تمثل جزءا كبيرا من كتاب الله تعالى.

خلاصة ما أورده المستأنف ضده في هذا الأصل من أصول العقيدة الإسلامية أن الآيات القرآنية لا تمثل واقعا ولا حقيقة ولكنها تمثل وجودا ذهنيا في مرحلة العصر النبوي أي في أذهان الناس في ذلك الوقت، وقد حدثت تطورات في العقول والتاريخ وتغيرت الصور الذهنية للناس فيجب أن تفهم هذه العقيدة على نحو أذهان الناس اليوم والمستأنف ضده بهذا القول يكون قد رد قول الحق تبارك وتعالى عن القرآن الكريم، بأنه الحق وأن ما

ورد به هو الحق، وأنه لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى وهذه الآيات مثبوتة في كتاب الله تعالى ومنها:

قول الحق تبارك وتعالى: (يا أيها الناس قد جاءكم الرسول بالحق من ربكم) سورة آل عمران الآية/170 وقوله سبحانه (تلك آيات الله نتلوها عليك بالحق) سورة آل عمران الآية 108، وقوله تعالى (ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق) سورة المائدة الآية/148، وقوله تعالى ذكره (إن الحكم إلا لله يقص الحق وهو خير الفاصلين) سورة الأنعام الآية 57، ويقول الله سبحانه (إن الذين كفروا بالذكر لما جاءهم وإنه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد) سورة فصلت الآيتان/42/41.

ويقول تعالى شأنه (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى) سورة النجم الآيتان/3، 4 ومن المعلوم في اللغة العربية أن الحق له معانٍ تدور كلها حول الشيء الثابت بلا شك. والمطابق لما عليه ذلك الشيء نفسه، وأن الباطل هو بالإثبات له عند الفحص (راجع المفردات في غريب القرآن، ومختار الصحاح، المعجم الوسيط).

4- وما زالت المحكمة تواصل عرض ما أورده المؤلف عن القرآن الكريم.

يقول المستأنف ضده في مؤلفه نقد الخطاب الديني ص94/93.

(النص منذ لحظة نزوله الأولى أي مع قراءة النبي له لحظة الوحي تحول من كونه نصا إلهيا وصار فهما إنسانيا، لأنه تحول من التنزيل إلى التأويل، إن فهم النبي للنص يمثل أولى مراحل حركة النص في تفاعله بالعقل البشري، والالتفات لمزاعم الخطاب الديني بمطابقة فهم الرسول للدلالة الذاتية للنص على فرض وجود مثل هذه الدلالة الذاتية أن مثل هذا الزعم يؤدى إلى نوع من الشرك حيث إنه يطابق بين المطلق والنسبي وبين الثابت والمتغير حيث يطابق بين القصد الإلهي والفهم الإنساني لهذا القصد ولو كان فهم الرسول، أنه زعم يؤدى إلى تأليهه أو إلى تقديسه بإخفاء حقيقة كونه بشرا والكشف عن حقيقة كونه نبيا بالتركيز عليها وحدها ويقول المستأنف ضده في المؤلف نفسه ص 206.

(وإذا كنا ننطلق هنا من حقيقة أن النصوص الدينية نصوص إنسانية بشرية لغة وثقافة...).

وفي المؤلف نفسه ص210 يقول: (يتم تغييب دلالات النصوص بالوثب على بعدها التاريخي وبالوثب على الثقافة والواقع المعاصرين بالارتداد بهما إلى عصر إنتاج النصوص الدينية) ويقول المستأنف ضده في مؤلفه مفهوم النص، ص 60:

(..... وتأتي الآية الثانية لتؤكد أن القرآن مصدر من (قرأ) بمعنى القراءة الذي هو الترديد والترتيل)، "ورتل القرآن ترتيلا " – سورة المزمل/الأية 4.

إن النص في إطلاقه هذا الاسم على نفسه ينتسب إلى الثقافة التي تشكل من خلالها وعبارات المستأنف ضده بمنطوقها – ولا تفسر المحكمة هذا المنطوق الواضح الجلي لأن التفسير لا يكون مجاله إلا في الغامض من العبارات- عبارات المستأنف ضده تنفى عن القرآن الكريم كونه نصا إلهيا وتؤكد على أنه نص بشري. وفي ذلك إنكار للآيات القرآنية قاطعة الدلالة في ذلك- وأيضا لا تستند المحكمة إلى التفسير ولا التأويل لأن نصوص القرآن الكريم في هذا الشأن: "نص" بالمعنى الاصطلاحي للنص الذي سبق بأنه الذي لا يحتاج لتفسير ولا لتأويل.

ومن هذه الآيات الكريمة ما يأتي :

قول الحق تبارك وتعالى (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون) " سورة التوبة/الآية/6.

فالقرآن كلام الله بنص الآية.

والمستأنف ضده يصر على أنه (نص إنساني بشري).

ويقول الحق تبارك وتعالى في السور المكية:

من "سورة يونس/الآية 15، (وإذا تتلى عليهم آياتنا بينات قال الذين لا يرجون لقاءنا إئت بقرآن غير هذا أو بدله قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي إن أتبع إلا ما يوحى إلى إني أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم).

ويقول جل شأنه في الآية (17) من السورة نفسها (فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا أو كذب بآياته إنه لا يفلح المجرمون).

ومن سورة النحل الآيتان/ (101 و102) يقول الله سبحانه:

(وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر بل أكثرهم لا يعلمون، قل نزله روح القدس من ربك الحق ليثبت الذين آمنوا وهدى وبشرى للمسلمين) ومن سورة النمل يقول الله جل شأنه / الآية 6 (وإنك لتلقى القرآن من لدن حكيم عليم) فالآيات تدل نصا على أن القرآن الكريم الذي نتلوه هو كلام الله تعالى وأن الله سبحانه أنزل كلماته وآياته وهي التي يتلوها رسول الله صلى الله عليه وسلم والتي نتلوها اليوم فالقرآن الكريم ليس فهما إنسانيا من الرسول صلى الله عليه وسلم للوحي كما يؤكد المستأنف ضده في كلامه وليس نصا بشريا، وليس منتجا ثقافيا ونسبة هذه الصفات للقرآن الكريم فيها رد للقرآن الكريم بأكمله بوصفه كلام الله لفظا ومعنى، ورد للآيات القرآنية التي تنص على أن الآيات بذاتها منزلة من الله سبحانه وتعالى كما يقول الحق تبارك وتعالى (لا تحرك به لسانك لتعجل به إن علينا جمعه وقرآنه فإذا قرأناه فاتبع قرآنه) سورة القيامة الآيات 16، 17 و18.

ثم إن القرآن الكريم مقدس وصفه الله سبحانه بأن القرآن العظيم (سورة الحجر الآية 87) ووصفه سبحانه (بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ) سورة البروج الآيتان 21، 22 ووصفه جل شأنه في سورة ق الآية الأولى، (ق والقرآن المجيد) ووصفه بأنه الحكيم (الر تلك آيات الكتاب الحكيم) سورة يونس الآية الأولى، ووصفه بأنه (شفاء ورحمة للمؤمنين) الآية 28 من سورة الإسراء، ووصفه سبحانه (وإنه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد) سورة فصلت الآيتان/ 41-42، كما وصفه سبحانه (إنه لقرآن كريم في كتاب مكنون) سورة الواقعة/الآيتان 77 – 78، وإنه هدى للناس، سورة البقرة الآية 180، ووصفه سبحانه بأنه (ص والقرآن ذى الذكر) سورة ص/ الآية الأولى ووصفه جل شأنه (الر تلك آيات الكتاب المبين) سورة يوسف الآية الأولى، هذه صفات القرآن الذي أنزله الله سبحانه والذي يصفه المستأنف ضده الأول بأنه نص بشرى وإنه (تأنسن هكذا) وإنه فهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم للوحي، والقول بغير هذا يؤدى إلى نوع من الشرك (هكذا) وأن النص أطلق على نفسه اسم القرآن.

6- وإذا كان المستأنف ضده توجه إلى العقيدة الإسلامية في أصلها الأول وهو القرآن الكريم لما سبق أن أوردناه، كما توجه إلى جزء من أحكام العقيدة الواردة بالقرآن الكريم أيضا، فإنه اتجه إلى الشريعة ليوجه إليها الأقوال الآتية:

أ/ من كتاب إهدار السياق في تأويلات الخطاب الديني ص37 يقول المستأنف ضده:

وإذا انتقلنا من مجال العقائد والتصورات إلى مجال الأحكام والتشريعات، والأحكام والتشريعات جزء من بنية الواقع الاجتماعي في مرحلة اجتماعية تاريخية محددة.

وفي ص 60 من كتاب "نقد الخطاب الديني" يقول: "وإذا كان مبدأ تحكيم النصوص يؤدى إلى القضاء على استقلال العقل لتحويله إلى تابع يقتات بالنصوص ويلوذ بها ويحتمى فإن هذا ما حدث في تاريخ الثقافة العربية الإسلامية".

وفي قضية المطالبة بمساواة المرأة بالرجل في الأحكام على خلاف ما ورد في القرآن الكريم يقول المستأنف ضده في الكتاب نفسه ص 222، ولا يتم الكشف عن المنظم في قضية المرأة ومساواتها بالرجل خارج سياق الكشف عن حركة النص الكلي... المعنى الكلي تحرير الاثنين الرجل والمرأة من أمر الارتهان الاجتماعي والعقلي، لذلك طرح العقل نقيضا للجاهلية والعدل نقيضا للظلم والحرية نقيضا للعبودية ولم يكن يمكن لتلك القيم إلا أن تكون واضحة مدلولا عليها، فالنص لا يفرض على الواقع ما يتصادم معه كليا بقدر ما يحركه جزئيا، ولعل مثار الاجتهاد قد تحدد الآن في مسألة ميراث البنات بل في كل قضايا المرأة المثارة في واقعنا.

ويوضح ما يقصده بصورة أكثر بيانا ص 105 من الكتاب نفسه فيقول: وفي قضية ميراث البنات بل في قضية المرأة بصفة عامة نجد الإسلام قد أعطاها نصف نصيب الذكر بعد أن كانت مستبعدة استبعادا تاما وفي واقع اجتماعي اقتصادي تكاد تكون المرأة فيه كائنا لا أهلية له وراء التبعية الكاملة بل الملكية التامة للرجل أبا ثم زوجا، اتجاه الوحي واضح تماما، وليس من المقبول أن يقف الاجتهاد عند حدود المدى الذي وقف عنده الوحي وإلا انهارت دعوى الصلاحية لكل زمان ومكان.

وحيث إن هذه العبارات التي صدرت من المستأنف ضده تدل نصا على أنه لا يقبل أن يقف الاجتهاد عند حدود المدى الذي وقف عنده الوحي وإنما يجب أن يتطور الاجتهاد بالنسبة لهذه الأحكام المنصوص عليها ارتباطا بقياس مدى تطوير النص للواقع التاريخي والمعيار في ذلك للمناحي الكلية للوحي.

ومفهوم ذلك أن القرآن الكريم إذا أعطى البنت نصف الذكر في الميراث بعد أن كانت لا ترث شيئا فالاتجاه هو إعطاؤها حقها ولكن لم يقرر القرآن الكريم ذلك حتى لا يصطدم بالواقع. وإنما اكتفى بتحريك الواقع جزئيا ليكمل الناس باجتهادهم هذا الاتجاه لنهايته، وكذلك الشأن في حجب البنت لباقي الورثة، وكذلك في شهادة المرأتين لشهادة رجل واحد وهكذا.

وهذا الذي ذهب إليه المستأنف ضده يعلم هو أنه يخرج على الآيات القرآنية التي تنص على أحكام قطعية في هذا المجال ومع ذلك فهو يطالب ويلح ويجعل همه كله عدم تحكيم النصوص على نحو ما نقل الحكم عنه من قبل.

وتورد المحكمة بعض الآيات قطعية الدلالة في ميراث الأنثى بالنسبة للذكر، وفي أن شهادة امرأتين تعادل شهادة الرجل الواحد من ذلك:

قول الحق تبارك وتعالى في سورة النساء من الآية التاسعة:

(يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين...) وفي الآية (12) من السورة نفسها (ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين/ ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم...) ثم تأتى الآيتان التاليتان لهاتين الآيتين لتبينا طبيعة هذه الأحكام (تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم، ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين) وعن شهادة المرأتين بالرجل يقول الحق تبارك وتعالى: (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من (الشهداء) سورة البقرة من الآية / 282.

وعن بعض الأحكام الواردة بالقرآن الكريم وهي ملك اليمين ووضع أهل الذمة في الإسلام والجزية نورد بعض عبارات المستأنف ضده من كتابه نقد النص الديني: ص104... "تزييف يجمد النصوص كما يجمد الواقع بإلغاء حقائق التاريخ واللغة ومحاربة العقل الذي حرره الوحي، وليس غريبا بعد ذلك كله أن يتعلم أبناؤنا في المدارس أن الإسلام يبيح امتلاك الجوارى ومعاشرتهن معاشرة جنسية وأن هذه إحدى (الطرائق) في العلاقة بالنساء إلى جانب طريقة الزواج الشرعي ما دام ذلك قد وردت به النصوص وليس غريبا أيضا في ظل عبودية النصوص أن يتعلموا أن المواطن المسيحي مواطن من الدرجة الثانية يجب أن يحسن المسلم معاملته. وفي ص 205 من الكتاب نفسه يقول :

والآن وقد استقر مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بصرف النظر عن الدين واللون والجنس لا يصح التمسك بالدلالات الحرفية للنصوص في هذا المجال لا يتعارض مع مصلحة الجماعة فحسب. ولكن يضر الكيان الوطني القومي ضررا بالغا. وأي ضرر أشد من جذب المجتمع إلى الوراء إلى مرحلة تجاوزتها البشرية في نضالها الطويل من أجل عالم أفضل مبني على المساواة والعدل والحرية.

المستأنف ضده في العبارات يرى أن التمسك بالنصوص في شأن الجزية يجذب المجتمع للوراء- والذي وصل إلى عالم أفضل مما كان عليه – فالتمسك بالدلالات الحرفية للنصوص هو في نظره يمثل التخلف والعودة إليه بعد أن تقدمت البشرية إلى ما هو أفضل وهذا المعنى الحرفي لأقوال المستأنف ضده يكرره في ص 102 من الكتاب نفسه:

.... فمن الطبيعي بل والضروري أن يعد فهم النصوص وتأويلها ينفى المفاهيم التاريخية الاجتماعية الأصلية، وإحلال المفاهيم المعاصرة والأكثر إنسانية وتقدما مع ثبات مضمون النص.

وحيث إن ما قرره المستأنف ضده في خصوص ملك اليمين يتعارض مع النصوص القطعية الواردة بكتاب الله تعالى والتي يلزم اتباع حكمها إذا توافرت شروطها وانتفت موانعها، أي إذا وجد مالك اليمين لأركانه الشرعية وشروطه وانتفت موانعه، فإن لم يجد مالك اليمين فلا مجال لانطباق النص، ومن الآيات القرآنية التي تورد حكم ملك اليمين الآيات من 1 إلى 7 من سورة المؤمنون، (قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون والذين هم للزكاة فاعلون والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون)

أما ما أورده المستأنف ضده عن معاملة أهل الذمة وما ورد بشأنهم من وجوب الجزية عليهم وأن القول بذلك يعني جذب المجتمع للوراء إلى مرحلة تجاوزتها البشرية في نضالها الطويل من أجل عالم أفضل، فهذا القول رد لآيات الله تعالى في شأن الجزية ووصف لها بأوصاف قد يتحرج البعض من أن يصف بها كلام البشر وأحكامهم بل وهو قول يخالف ما اوجبه تمثل قمة المعاملة الإنسانية الكريمة للأقليات غير الإسلامية في الدولة الإسلامية وهي معاملة يتمنى المسلمون في العالم أجمع أن تعامل الدول غير المسلمة الأقليات الإسلامية بداخلها طبقا لأحكام الإسلام للأقلية غير المسلمة بدلا من المذابح الجماعية للرجال والنساء والولدان. أما آية الجزية التي خرج عليها المستأنف ضده وهي آية قاطعة الدلالة فهي الآية 29 من سورة التوبة (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون).

واستمرارا من المستأنف ضده في رد بعض أحكام القرآن الكريم يقول المستأنف ضده في كتابه مفهوم النص ص21 ما يأتي :

فإذا نظرنا للإسلام من خلال منظور الثقافة تبدد ذلك الوهم الزائف الذي يفصل بين العروبة والإسلام ويهمش المستأنف ضده هذه العبارة برقم 1 ويقول في الهامش ما يأتي: إن الفصل بين العروبة والإسلام ينطلق من مجموعة من الافتراضات المثالية الذهنية أولها عالمية الإسلام من دعوى أنه دين للناس كافة لا للعرب وحدهم ورغم أن هذه الدعوى مفهوم مستقر في الثقافة فإن إنكار الأصل العربي للإسلام وتجاوزه للوثب إلى العالمية مفهوم حديث نسبيا.

المستأنف ضده يكرر أن عالمية الإسلام افتراض مثالي ذهني وهو بهذا يرد الآيات قاطعة الدلالة على أن الله سبحانه وتعالى أرسل رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم للناس كافة عامة وليس لقريش ولا للعرب فحسب. والآيات التي تنص على ذلك منذ فجر الدعوى الإسلامية، بل كلها آيات من السور المكية ونعرض بعض الآيات لترتيب نزول سورها كما قرر بذلك علماء علوم القرآن الكريم يقول الله سبحانه في سورة القلم وهي السورة الثانية في النزول بعد سورة العلق (وإن يكاد الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون إنه لمجنون، وما هو وإلا ذكر للعالمين) الآيتان 51- 52. وتتكرر الآية الثانية في عديد من السور- وفي سورة الأعراف الآية (158) يقول الحق تبارك وتعالى (قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا) ويقول الحق تبارك وتعالى في سورة الفرقان الآية الأولى:

(تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا).

ويقول جل شأنه في سورة سبأ الآية 28 (وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا ولكن أكثر الناس لا يعلمون).

ويقول الله سبحانه في سورة الأنبياء الآية (107): (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين)

د- ويتجه المستأنف ضده أيضا للهجوم على النصوص بعامة لينفي عنها ثبات المعاني والدلالة وينفى عنها أيضا وجود عناصر ثابتة بها يقول المستأنف ضده في كتابه "نقد الخطاب الديني" ص 99.

الواقع هو الأصل ولا سبيل لإهداره، ومن الواقع تكون النص (تكرر المحكمة أن المؤلف يطلق على القرآن الكريم: النص، والنصوص) ومن لغته وثقافته صيغت مناهجه... فالواقع أولا والواقع ثانيا والواقع أخيرا. وإهدار الواقع لحساب نص جامد ثابت المعنى والدلالة يحول كليهما إلى أسطورة.

وفي ص (83) من الكتاب نفسه يقول:

وليس ثمة عناصر جوهرية ثابتة في النصوص، بل لكل قراءة بالمعنى التاريخي الاجتماعي جوهرها الذي تكشفه في النص.

وفي ص (103) من كتابه الإمام الشافعي... يقول المستأنف ضده :

...وهذا يدل على أنه ليس لأحد دون رسول الله (صلى الله عليه وسلم).

أن يقول إلا بالاستدلال... وإذا كان هذا الفهم... ينطلق من موقف إيديولوجي واضح فإن هذا الموقف يعكس رؤية للعالم والإنسان تجعل الإنسان مغلولا دائما لمجموعة من الثوابت التي إذا فارقها حكم على نفسه بالخروج من الإنسانية وليست هذه الرؤية للإنسان والعالم معزولة تماما عن مفهوم الحاكمية في الخطاب الديني السلفي المعاصر حيث ينظر لعلاقة الله بالإنسان والعالم من منظور علاقة السيد بالعبد الذي لا يتوقع منه سوى الإذعان ثم ينتهي المستأنف ضده إلى غايته من مؤلفه المذكور فيقول فيه ص 110 "وقد آن أوان المراجعة والانتقال إلى مرحلة التحرر لا من سلطة النصوص وحدها بل من كل سلطة تعوق مسيرة الإنسان في عالمنا. علينا أن نقوم بهذا الآن وفورا قبل أن يجرفنا التيار، وهذا الذي صرح به المستأنف ضده إنما يرد به قول الحق تبارك وتعالى في آيات كثيرة عن عبودية الإنسان لله سبحانه وتعالى كما في قوله تبارك وتعالى (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) سورة الذاريات الآية 56 كما ترد الآيات الكثيرة التي تلزم الإنسان بطاعة ربه سبحانه وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم كما في قول الحق تبارك وتعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) سورة النساء الآية 65.

كما أن هذا الذي أورده المستأنف ضده ترد به الآيات الكثيرة التي تفرض على الرسول صلى الله عليه وسلم وعلى سائر الأمة الإسلامية حكاما ومحكومين إلى يوم الدين، تفرض على الجميع الحكم بما أنزل الله سبحانه وهل يكون إلا الحكم بالنصوص. ومن هذه الآيات ما ورد بسورة المائدة بالآيتين (49، 50) يقول الحق تبارك وتعالى (وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك فإن تولوا فاعلم إنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وأن كثيرا من الناس لفاسقون، أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون) وفي السورة نفسها ينص الحق تبارك وتعالى على صفة من لم يحكم بما أنزل الله تبارك وتعالى وذلك في الآيات 44، 45، 47 (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون).

هـ- وإذا كانت المحكمة قد أوردت بعض مقالات المستأنف ضده فما توصيف المذكور لبعض مؤلفاته (نقد الخطاب الديني) يقول ص 10:

فإذا كانت هذه الفصول الثلاثة قد سبق نشرها منفصلة.... فإن وحدتها لا تكمل فقط في وحدة الموضوع الذي نتناوله (وهو الخطاب الديني بل تتجلى بشكل أبرز في كونها جزءا – حيويا من منظومة أكبر، منظومة العقل في صراعه ضد الخرافة، والعدل في صراعه ضد الظلم).

وحيث إن المحكمة تنتقل إلى كتابات المستأنف ضده عن السنة النبوية.

القسم الثاني: ما يتصل بالسنة النبوية، ونقلا عن كتاب المستأنف ضده: الإمام الشافعي وتأسيس الأيدلوجية الوسطية، العبارات الآتية :

ص28 : في محاولة الشافعي ربط النص الثانوي (السنة النبوية) بالنص الأساسي (القرآن)...ص 31 لا يخلو بدوره من دلالة على طبيعة مشروع الشافعي المشروع الهادف إلى تأسيس السنة نصا وفي ص39 بقول: " فإن الوجه الثالث محل الخلاف- وهو استقلال السنة للتشريع يكشف عن طبيعة الموقف الذي أهيل عليه تراب النسيان في ثقافتنا وفكرنا الديني، وطبقا لهذا الموقف ليست السنة مصدرا للتشريع وليست حيا بل هي تفسير وبيان لما أجمله الكتاب – وحتى مع التسليم بحجية السنة فإنها لا تستقل بالتشريع ولا تضيف إلى النص الأصلي شيئا لا يتضمنه على وجه الإجمال والإشارة.

وفي ص40 يكرر المستأنف ضده:

"وإذا كانت الحكمة هي السنة فإن طاعة الرسول المقترنة دائما بطاقة الله في القرآن تعني اتباع السنة، (المستأنف ضده هنا يورد رأى الشافعي) ولا يمكن الاعتراض على الشافعي بأن المقصود بطاعة الرسول طاعته فيما يبلغه من الوحي الإلهي (القرآن)، لأنه قد جعل السنة وحيا من الله يتمتع بالقوة التشريعية والإلزام نفسيهما.... هكذا يكاد الشافعي يتجاهل بشرية الرسول تجاهلا شبه تام.

وفي ص 42: ومعنى ذلك أن تأسيس مشروعية السنة بناء على تأويل بعض نصوص الكتاب- مثل تأويل الحكمة بانها السنة، وتأويل العصمة بانها انعدام الخطأ مطلقا، لم يكن يتم بمعزل عن الموقف الاديولوجي المشار إليه ولا يتبين هذا بشكل واضح إلا بيان الكيفية التي يساجل بها الشافعي من لا يقبلون من السنة إلا ما وافق الكتاب".

وفي ص 55 يوضح ما يراه المؤلف من دور الشافعي والدافع إليه.

"إن تأسيس السنة وحيا لم يكن يتم بمعزل عن الموقف الاديولوجي الذي أسهبنا في شرحه وتحليله: موقف العصبية العربية القرشية التي كانت حريصة على نزع صفات البشرية عن محمد (صلى الله عليه وسلم) وإلباسه صفات قدسية إلهية تجعل منه مشرعا، وسبق أن قال هذا المعنى ص (45) بألفاظ مقاربة.

وفي ص (74-75) يقول المستأنف ضده: ولا شك أن قبول الشافعي للمراسيل... كاشف عن طبيعة المشروع الذي يريد أن يصرع الذاكرة على أساس الحفظ ومرجعية النصوص... وبعد تدقيق السنة نصا.

وفي ص 110 يقول: "هذه الشمولية التي حرص الشافعي على منحها للنصوص الدينية بعد أن وسع مجالها فحول النص القانوني الشارح إلى الأصلي وأضفى عليه درجة المشروعية نفسها....

وهذا الذي أورده المستأنف ضده عن السنة فيه رد لكثير من الآيات القرآنية الصريحة في وجوب الرجوع إلى السنة والوعيد بمن يخالفها يقول الله سبحانه: "يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا "سورة النساء الآية 159"، فالرد هنا إلى كتاب الله سبحانه وإلى سنة الرسول صلى الله عليه وسلم في حياته وبعد وفاته عليه الصلاة والسلام.

ويقول الله تبارك وتعالى (وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما انزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا) سورة النساء/الآية 61، ثم يقسم الحق تبارك وتعالى على عدم إيمان من لم يحكم الرسول صلى الله عليه وسلم فيما نشب من خلاف وهذا هو التسليم الظاهر ثم لا يجد حرجا فيما قضى صلى الله عليه وسلم وهو التسلم باطنا بهذا الحكم، (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضية ويسلموا تسليما) "سورة النساء/65.

والمحكمة لا ترى سعة حكمها ليحتوى أقوال علماء المسلمين باختلاف مذاهبهم ونحلهم على أن السنة وحي من الله تعالى وشرع منه في خصوص تشريع الأحكام لا في مجال الأمور الدنيوية والمعيشية، وهي أقوال ترى المحكمة أن المستأنف ضده هو أستاذ في علوم العربية والدراسات الإسلامية بإحدى الجامعات المصرية لا تخفى عليه، وتورد المحكمة بعضا من هذه الأقوال إقامة للحجة عليه إضافة لما سبق: يقول أبو بكر الجصاص من كبار علماء الحنفية وأئمتهم قوله تعالى (وما ينطق عن الهوى) يحتج به من لا يجيز أن يقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحوادث من جهة اجتهاد الرأى بقوله (إن هو إلا وحي يوحى) وليس كما قال لأن اجتهاد الرأى إذا صدر عن الوحي جاز أن ينسب موجبه وما أدى إليه أنه عن وحي، أحكام القرآن 413/3، ويقول السرخس من كبار فقهاء الحنفية: (قد بينا أنه كان يعتمد الوحي فيما بينه من أحكام الشرع، والوحي نوعان ظاهر وباطن..... بالرأى والاجتهاد فإنما يكون من رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الطريق فهو بمنزلة الثابت بالوحي لقيام الدليل على أنه يكون صوابا لا محالة) فأصول الوحي 60/2-61. أما كلام فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة في هذا الخصوص فقد نقل المستأنف ضده بعضا منه في كتابه عن الإمام الشافعي والاتفاق بينهم على أن السنة وحي من الله تعالى أما أهل الظاهر فيقول ابن حزم (الوحي ينقسم من الله عز وجل إلى رسوله صلى الله عليه وسلم على قسمين: أحدهما وحي متلو مؤلف تأليفا معجز النظام وهو القرآن والثاني وحي مروي منقول غير مؤلف ولا معجز النظام ولا متلو – ولكنه مقروء وهو الخبر الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو المبين عن الله عز وجل مراده هذا وقال الله تعالى (لا تبين للناس ما نزل إليهم) ووجدناه تعالى قد أوجب طاعته هذا الثاني كما أوجب طاعة القسم الأول الذي هو القرآن ولا فرق) الإحكام في أصول الأحكام 108/1. ويقول الشيعة (لا يختلف الشيعي عن السنى في الأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. بل يتفق المسلمون جميعا على أنها المصدر الثاني للشريعة ولا خلاف بين مسلم وآخر في أن قول الرسول صلى الله عليه وسلم سنة لابد من الأخذ بها) مقدمة المختصر النافع في فقه الإمامية ولا تخرج كتب المعتزلة في مجموعها عن هذا الأصل (راجع المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسن البصري) وكذا كتب الخوارج (راجع شرح الدعائم تحقيق عبد المنعم عامر).

وحيث إنه بالرجوع إلى المذهب الحنفي لمعرفة من يعد مرتدا لاعتبار أن الرجوع إلى المذهب المذكور هو الواجب عملا بالمادتين 6 من القانون 462 لسنة 1955، 280 من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والمادة 6 المذكورة تقرر (تصدر الاحكام في المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية والوقف والتي كانت أصلا من اختصاص المحاكم الشرعية طبقا لما هو مقرر في المادة 280 من لائحة ترتيب المحاكم المذكورة) أما المادة 280 من اللائحة فعبارتها (تصدر الأحكام طبقا للمدون في هذه اللائحة ولا يرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة ما عدا الأحوال التي ينص فيها قانون المحاكم الشرعية على قواعد خاصة فيجب فيها أن تصدر الأحكام طبقا لهذه القواعد) نجد الامام أبو بكر الجصاص يقول في أحكام القرآن 213/2-214:.... "وفي هذه الآية دلالة على أن من رد شيئا من أوامر الله تعالى أو أوامر رسوله صلى الله عليه وسلم فهو خارج عن الإسلام سواء رده من جهة الشك فيه او من جهة ترك القبول والامتناع من التسليم لأن الله تعالى حكم بان من لم يسلم للنبي صلى الله عليه وسلم بقضائه وحكمه فليس من أهل الإيمان.

ويقول ابن تميم من الحنفية (الأشباه والنظائر) 192/190: "الكفر تكذيب محمد – صلى الله عليه وآله وسلم – في شيء مما جاء به من الدين ضرورة. ولا يكفر أحد من أهل القبلة إلا بجحود ما أدخل فيه، ويصير مرتدا بإنكار ما وجب الإقرار به، أو ذكر الله تعالى أو كلامه... بالاستهزاء، والاستخفاف بالقرآن أو المسجد أو مما يعظم كفر"... ورد النصوص كفر ويقول ابن عابدين في حاشيته 411/409/3 في خصوص الزنديق (... لاعتبارهم إبطان الكفر والاعتراف بنبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم.... فإن قلت كيف يكون معروفا داعيا على الضلال وقد اعتبر في مفهومه الشرعي أن يطبق الكفر ؟ قلت: لا بعد فيه، فإن الزنديق يموه كفره ويروج عقيدته الفاسدة ويخرجها في الصورة الصحيحة وهذا معنى إبطان الكفر فلا يتنافى إظهاره التقوى إلى الضلال وكونه معروفا بالإضلال.... ويجحدون الحشر والصوم والصلاة والحج ويقولون المسمى بها غير المعنى المراد والحاصل أنه يصدق عليهم اسم الزنديق".

هذا هو مذهب الحنيفية في المرتد، ولا يوجد فيما اطلعت عليه المحكمة قول أو رأى يذهب إلى أن من ارتكب أحد الأفعال السابقة غير مرتد بل إن الإجماع انعقد على:

تكفير من دفع نص الكتاب الكريم، وكذا من استخف بالقرآن أو بشيء أو جملة أو حرف منه أو كذب شيئا أو أثبت ما نفاه أو نفى ما أثبته على علم منه بذلك أو شك في شيء من ذلك فهو كافر عند أولي العلم بإجماع وكذا من سخر بالشريعة او بحكم من احكامها، كأن يسخر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو لم يقر بالأنبياء والملائكة فهو كافر اتفاقا (راجع تبصرة الحكام /287/2 الاعلام بقواطع الإسلام 64/31).

لما كان ما تقدم الثابت مما أوردته المحكمة من تقول لأقوال المستأنف ضده في مؤلفاته والتي أقر بها على نحو ما سلف أنه ارتكب الآتي على نحو ما سلف أنه ارتكب الآتي على نحو ما فصلته المحكمة فيما سبق.

1- كذب المستأنف ضده كتاب الله تعالى بإنكاره لبعض المخلوقات التي وردت في الآيات القرآنية ذات الدلالة القاطعة في إثبات خلق الله تعالى لها ووجدوها كالعرش والملائكة والجن والشياطين، ورد الآيات الكثيرة الواردة في شأنها.

2- سخر المستأنف ضده من بعض آيات القرآن الكريم بقوله (حول النص – يقصد القرآن الكريم – الشياطين إلى قوة معوقة وجعل السحر أحد أدواتها) وسبق الإشارة إلى موضع هذا القول من مؤلفاته.

3- كذب المذكور الآيات الكريمة وهي نص فيما تدل عليه بشأن الجنة والنار ومشاهد القيامة ويرميها بالأسطورية.

4- يكذب المذكور الآيات القرآنية التي تنص على أن القرآن الكريم كلام الله تعالى وتسبغ أفضل الصفات وأعظمها عليه فيقول إنه نص إنساني بشرى وفهم بشرى للوحي.

5- يرد المذكور آيات كتاب الله تعالى القاطعة في عمومية رسالة الرسول سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم للناس كافة عامة.

6- وفي مجال آيات التشريع والأحكام يرى المستأنف ضده عدم الالتزام بأحكام الله تعالى الواردة فيها بعامة لأنها ترتبط بفترة تاريخية قديمة، ويطالب بأن يتجه العقل إلى إحلال مفاهيم معاصرة أكثر إنسانية وتقدما وأفضل مما وردت بحرفية النصوص (كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبا) سورة الكهف / الآية 5، وينفى عن النصوص وجود عناصر ثابتة بها ويرد على وجه الخصوص النصوص المتعلقة بأحكام المواريث والمرأة وأهل الذمة وملك اليمين الواردة بكتاب الله تعالى.

7- وبعد أن عمق المستأنف ضده هجماته وتكذيباته لكتاب الله تعالى اتجه إلى السنة النبوية الشريفة لينال منها قدر استطاعته فيردها كوحي من عند الله تعالى وكأصل للتشريع وأن القول بذلك يقصد منه تأليه (محمد صلى الله عليه وسلم) وبهذا يرد الآيات القرآنية ويكفر بها تلك الواردة في حجة السنة وفي أنها من وحي الله تعالى وإن اختلفت عن القرآن الكريم في الصفة والأثر.

وحيث إن هذه الأقوال بإجماع علماء المسلمين وأئمتهم إذا اتاها المسلم وهو عالم بها يكون مرتدا خارجا عن دين الإسلام. فإذا كان داعية لها فإن بعض العلماء يسميه زنديقا فيكون أشد سوءا من المرتد، وكان المستأنف ضده يعمل أستاذا للغة العربية والدراسات الإسلامية فهو يعلم كل كلمة كتبها وكل سطر خطه وما تعنيه هذه الكلمات وما تدل عليه هذه السطور وإن كان من المقرر أنه عدد ظهور الألفاظ فلا تحتاج إلى نية ومن تم يكون المستأنف ضده قد ارتد عن دين الإسلام وإضافة لذلك فقد استغل وظيفته كأستاذ لطلبة الجامعة فأخذ يدرس لهم هذه التكذيبات لكتاب الله تعالى ويلزمهم بدراساته واستيعاب هذه المعلومات القاتلة بما حازت من الأوصاف البذيلة التي رمى بها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، دون خوف من الله سبحانه ولا خوف من سلطة حاكمة، وهؤلاء الشباب في سن التشكل والتأثر وخصوصا بمن يعتبرونهم قدوة لهم كأساتذتهم، وترى المحكمة أن الكلية التي يدرس بها المستأنف ضده والجامعة مسئولان – عن هذه الكتب لأن هذه المؤسسات العلمية عندها من الوسائل وتستطيع ان تضع من التنظيمات ما يكفل منع هذه المؤلفات التي تحاول هدم أصول العقيدة الإسلامية وما هي بمستطيعة، ولكنها تشوش عقول الشباب في أصول عقيدتهم وقد تدفع بعضهم إلى المروق عن الدين. وهذا إفساد للمجتمع وللشباب وللجامعة، والدين الإسلامي كما هو شامخ ثابت كما أنزله الله سبحانه على رسوله محمد صلى الله عليه وآله وسلم. لقد تعرض لكثير من هذه الفقاقيع من دسائس ابن سبأ ومرورا بزنادقة العصر العباسي وغيره من العصور. والإسلام في كتاب الله تعالى وفي سنة

رسوله محمد صلى الله عليه وسلم، وفي الدول الإسلامية وفي قلوب المؤمنين باق مستمر ولو كره الكافرون، ولو كره المشركون، ولو كره المنافقون. وما أتاه المستأنف ضده ليس خروجا على كتاب الله تعالى وكفرا به فحسب ولكنه أيضا خروج على دستور جمهورية مصر العربية في مواده الثابتة والتي تنص على أن الإسلام دين الدولة فالدولة ليست علمانية ولا ملحدة ولا نصرانية، الدولة مسلمة دينها الإسلام، وإذا كان دين الدولة الإسلام فإن الاعتداء على أصوله ومقدساته اعتداء على الدولة في كيانها الذي تقوم عليه وعقيدتها التي تدين بها، وأيضا خروج على المادة التاسعة من الدستور فيما نصت عليه من أن الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين، وخروج على المادة 47 من الدستور نفسه التي تجعل حرية الرأي مكفولة ولكل إنسان التعبير عن رأيه في حدود القانون، وهو لم يلتزم حدود القانون فيما كتبه لخروجه على قانون العقوبات في هذا الشأن أما ما دفع به المستأنف ضده من أن ما أتاه في حدود البحث العلمي والاجتهاد الفقهي فهذا دفع ظاهر الفساد. فإن من المعلوم لكل باحث ولو كان مبتدئا أن للبحث العلمي أصوله وللاجتهاد الفقهي قواعده وشروطه، فإن انسلخ الباحث عن أصول العلم الذي يبحث فيه وإذا حاول هدم القواعد والشروط وإذا خرج عن التزامات البحث العلمي الحقة فلا يسمي ما كتبه بحثا، ولا ما سطره اجتهادا، وبالنسبة للمستأنف ضده فإنه يبحث في علوم القرآن في مفهوم النص، ومفهوم النص بالمعنى اللغوي – لأنه لفظ باللغة العربية يرجع في تحديده للغة العربية وهو اصطلاح يرجع في تحديده لأهل العلم من العلماء في علوم القرآن وأصول الفقه، ففي اللغة العربية من مادة: فهم، والفهم: هيئة للإنسان بها يتحقق ما يحس، فإذا انتقلنا إلى المعنى الاصطلاحي نجد أن بعضهم يحدده بأنه التنبيه بالمنطوق على المسكوت عنه. أي أن حكم النص قائم وهناك حكم آخر يؤخذ من هذا المنطوق يفهم منه، ومنه مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة (راجع: الأحكام للآمدى 328/2، المدد في أصول الفقه 152/1 – 153) أما هدم النص والدعوى إلى التحرر من سيطرته وإنشاء مفاهيم عقلية لا يحددها نص ولا تلتزم بلغة فهذا ليس من صور البحث العلمي وخصوصا في مسائل العقيدة وعلوم القرآن. والاجتهاد لغة من بذل الجهد في طلب الشيء المرغوب إدراكه حيث يوجب وجوده أو يوقن وجوده فيه واصطلاحا: استنفاذ الطاعة في طلب حكم النازلة حيث يوجد ذلك الحكم، ومصادر الحكم الشرعي هو كتاب الله تعالى وسنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم إما نصا وإما اجتهادا فيهما، فإذا خرج المستأنف ضده عليهما وكذبهما وردهما فلا يكون هذا اجتهادا وهذا شأنه في مؤلفاته التي اطلعت عليها المحكمة على نحو ما فعلت.

ولما كان ذاك وكان من المقرر وفق مذهب الحنفية أنه إذا ارتد أحد الزوجين، فإن كانت الردة من المرأة كانت فرقة بغير طلاق بالاتفاق في المذهب، وإن كانت الردة من الرجل فعند أبي حنيفة وابن يوسف وقعت الفرقة بغير طلاق – وهو الراجع بينما قال محمد: هي فرقة بطلاق لهما، إن الردة منافية للعصمة موجبة للعقوبة، والمنافى لا يحتمل التراخي فتبدل القطاع (الهداية وفتح القدير 421/28/3) وإذا تاب المرتد فإنه يثبت عليه بعض الأحكام كحبوط العمل وبطلان الوقف وبينونة الزوجة فلابد من عقد ومهر جديدين. إن ثبتت التوبة وأراد أن يعود إلى بائنته. لما كان ما تقدم فإنه يتعين القضاء بالتفريق بين المستأنف ضده الأول وزوجته المستأنف ضدها الثانية لردته وهي مسلمة والمحكمة تهيب بالمستأنف ضده أن يتوب إلى الله سبحانه وأن يعود إلى دين الإسلام الحق الذي جعله الله نورا للناس وصراطا مستقيما ليفوز به الإنسان سعادة الدنيا والآخرة بالشهادة والإيمان بما أوجب الله

سبحانه الإيمان به والتبرؤ من كل الكتابات التي كتبها مما فيها من كفر وتكذيب لآيات الله تعالى ورد لأحكامه سبحانه وليكن في آخر من كانوا قد سلكوا مسلكه ثم تابوا إلى الله سبحانه قدره له في ذلك.

وليسمع قول الحق تبارك وتعالى (قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم، وأنيبوا إلى ربكم وأسلموا له من قبل أن يأتيكم العذاب ثم لا تنصرون واتبعوا أحسن ما أنزل إليكم من ربكم من قبل أن يأتيكم العذاب بغتة وأنتم لا تشعرون) "سورة الزمر / الآيات 53-55.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وبإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدفوع المبداه من المستأنف ضدهما بعدم الاختصاص الولائي وبعدم انعقاد الخصومة وبعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة ، وباختصاص المحكمة ولائيا بقبول الدعوى وفي الموضوع بالتفريق بين المستأنف ضده الأول والمستأنف ضدها الثانية وإلزامهما بالمصاريف عن الدرجتين وعشرين جنيها مقابل أتعاب المحاماة.

صدر هذا الحكم وتلى علنا بجلسة يوم الأربعاء الموافق السادس عشر من المحرم لسنة 1416 هجرية الموافق 14 من يونيه سنة 1995 ميلادية.

امين السر رئيس المحكمة

المراجع والمصادر

المراجع القانونية :

- امزاري محي الدين: العقوبة ؟ منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية، الرباط، المغرب، مطبعة الأمنية، 1993.
- بن مبارك محمد حميد: التوثيق والإثبات بالكتابة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، المغرب، البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، السنة 2000.
- حسني محمود نجيب: حقوق المتهم وضماناته في مرحلة المحاكمة، مصر، المجلس الأعلى للثقافة، 1996.
- النجار عماد عبد الحميد: النقد المباح في القانون المقارن، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، سنة 1996.
- نصار جابر جاد: حرية الصحافة، دراسة مقارنة في ظل القانون رقم 96 سنة 1996، مصر، دار النهضة العربية 1996.
- سرور طارق: دروس في جرائم النشر، مصر، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1997.
- سليمان محمد حافظ عبد الحفيظ: حرية الرأي والرقابة على المصنفات، مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، 1993.
- السفياني خالد: الحق في الحلم، المغرب، البيضاء، سلسلة حقوق الناس، الطبعة الثانية

- سنة 1998.
- شتات أسامة أحمد: قانون العقوبات وفقا لآخر التعديلات، مصر، دار الكتب القانونية، 2000.
- العيساوي علي عبد العال: حتى لا نقول وداعا قاضي الحريات، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 1494-1993.
- كامل شريف سيد: جرائم الصحافة في القانون المصري، مصر، دار النهضة، الطبعة الأولى، 1997.
- لطفي محمد حسام محمود: ملف قضايا حرية الرأي والتعبير في مصر، القاهرة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، 1993.

المراجـع الأدبيــة:

- أبو زيد نصر حامد : نقد الخطاب الديني، مصر، القاهرة، دار سيناء للنشر، الطبعة الثانية، السنة 1994.
- ابن الوليد يحيى: التراث والقراءة في الخطاب النقدي عند جابر عصفور، مصر، القاهرة، الهيئة العامة لقصور الثقافة، 1999.
- اوكان عمر: مدخل لدراسة النص والسلطة، البيضاء، مطبعة أفريقيا الشرق، الطبعة الثانية، السنة 1994.
- بسيوني مدحت: صحفيون خلف القضبان، دار نوبار للطباعة، الطبعة الأولى، 1401-1990.
- بن حسن حسن: النظرية التأويلية عند بول ريكور، المغرب، مراكش، دار تينمل للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1992.
- خطابي محمد: لسانيات النص، مدخل لانسجام النص، المركز الثقافي العربي، الطبعة الأولى، السنة 1991.
- سالم حلمي: ثقافة كاتم الصوت، القاهرة.مركز القاهرة.ط 1. 2003.
- الدغمومي محمد: نقد النقد وتنظير النقد العربي المعاصر، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، سلسلة رسائل وأطروحات رقم 44، الطبعة الأولى، السنة 1990.
- النص إحسان: الخطابة العربية في عصرها الذهبي، مصر، دار المعارف، الطبعة الثانية، 1963.
- العبد محمد: اللغة والإبداع الأدبي، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1989.
- عبد الرحمان طه: في أصول الحوار وتجديد علم الكلام، المغرب، البيضاء، دار خطابي، الطبعة الأولى، 1987.

- صادق جلال العظم: ما بعد ذهنية التحريم: قبرص، مركز الأبحاث والدراسات الاشتراكية في العالم العربي، الطبعة الأولى، 1997.
- صادق جلال العظم: ذهنية التحريم: قبرص، مركز الأبحاث والدراسات الاشتراكية في العالم العربي، الطبعة الثالثة، 1997.
- العمري محمد عبد السلام: بعد صلاة الجمعة، مصر، الطبعة الأولى، سنة 1999.
- العماري عبد الرحيم: الخطاب والأيديولوجيا: المغرب، دار وليلي، ط 1، 1998.
- فضل صلاح: بلاغة الخطاب وعلم النص، الكويت، مطابع السياسة، سلسلة كتب ثقافية، أغسطس 1992.
- مفتاح محمد: التلقي والتأويل، مقاربة نسقية، المغرب، البيضاء، المركز الثقافي العربي، الطبعة الأولى، 1994.
- الهاشمي التهامي الراجي: مدخل لدراسة النفسي، الآلي الحديث، سلسلة الدراسات اللغوية، المغرب، رقم 4، دار النشر العربية، 1983.

مراجع الاستئناس :

مثقفون وعسكر : لكاتبه صلاح عيسى الصادر عام 1986، عن مكتبة مدبولي. القاهرة. الكتاب هو عبارة عن شهادة ذاتية. يضم المقالات والحوارات والمساهمات الفكرية والثقافية الممتدة بين منتصف الستينيات حتى منتصف الثمانينيات، أي خلاصة 20 سنة من السجال الفكري والثقافي والسياسي النظري والعلمي في آن يرصد أشكال القهر والتعسف السياسي والإداري والفكري على هذا الجيل، كما يرصد أثر هذا القهر على سلوك وكتابات هذا الجيل.

الزنزانة : لكاتبها فتحي فضل ، الصادر عام 1993،عن مكتبة النيل للطبع والنشر. القاهرة. الكتاب سيرة ذاتية لصاحب مطبعة (فتحي فضل) إحدى الشخصيات المسؤولة في ارتكاب جريمة طبع كتاب " مسافة في عقل رجل" لعلاء الدين حامد بتهمة الترويج لأفكار إلحادية !!

وهو كتاب يمكن تقسيمه إلى قسمين : قسم يسرد فيه الكاتب المتهم علاقته بسلطة المؤسسات (مباحث النيابة العامة، تحقيقات مباحث، المصنفات الفنية، المحكمة والزنزانة). يكشف (فتحي فضل)مستويات التحقيق ورجال السلطة من الشويش إلى رئيس النيابة والمحكمة، في لغة لا تخلو من سخرية واستخفاف من المتهمين: المؤلف والطابع.

وفي القسم الثاني يسرد حكايات الأفراد داخل السجن الطريفة والمؤلمة والمدهشة.. في فنية تستبطن الحميمي والشاعري في الذات (المجرمة)، إذ تتخلق المفارقة بين رؤية الإنسان البسيط التواصلية للقانون ثمة التلاعب بالقانون من خلال خرقه والمعرفة بثغراته.

القمع في الخطاب الروائي العربي : لكاتبه عبد الرحمان أبو عوف الصادر سنة 1999 عن دار النشر "مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان " القاهرة مصر.

يقدم الكاتب قراءات لأعمال روائية عربية محورها القمع والقهر الذي يتعرض لها المثقف والإنسان العربي بين تعدد الأنظمة السياسية والسائد من الموروث والدين والتراث. وقد فصل أنواع القمع من خلال مجموعة من الأساليب والتقنيات التي وظفها روائيون في خطاباتهم من خلال القسم الأول من الكتاب الذي حدده في " القمع في مختارات من الأدبى العربي " منها: الخطاب الروائي والقمع عند عبد الرحمن منيف. آليات الزمن الروائي والدلالة في "مرايا النار" حيدر حيدر. قراءة في الوجه الآخر " لفؤاد التكرلي، لغة الرمز في " الحي الخلفي" محمد زفزاف، تراجيديا الثورة والقهر في رواية جيل الستينات..

أما القسم الثاني فخصصه لـ " القمع في مرآة نجيب محفوظ " ثم خاتمة تبحث في التحولات المجتمعية وأثرها على تشكيل النص الأدبي...

الآخر في الثقافة الشعبية : لكاتبه سيد إسماعيل ضيف الله الصادر عام 2001عن مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان- القاهرة. يقدم الكتاب دراسة عن الآخر في الثقافة الشعبية ، يسعى فيه إلى إجراء حوار حقيقي مع الجماعة الشعبية بغرض الكشف عمن تعتبره " آخر" بالنسبة لها وكيفية تشكله وأسباب ذلك، لا سيما أن مبحث " الآخر" يعد من أكثر الموضوعات التي تطرق لها المثقفون في إطار الثقافة الرسمية من منطلقات فكرية ومواقف إيديولوجية خاصة.

تشتمل الدراسة على مقدمة وبابين وخاتمة.

محاكمة الحق في التعبير : 1300 محام دفاعا عن نوبير الأموي. إعداد محمد الصبري، جلال الطاهر، شعيب حليفي. الدار البيضاء.حقوق الناس. ط2. 2001. 265 صفحة. ويتضمن هذا الكتاب الوقائع الكاملة لما حدث وما قيل إبان وأثناء وبعد محاكمة الزعيم النقابي المغربي نوبير الأموي خلال محاكمته ابتدائيا واستئنافيا من طرف الحكومة المغربية سنة 1992 بتهمة القدف أثناء حوار له مع جريدة البايس الإسبانية.

ويضمن الكتاب كافة الوثائق: الحوار وصكوك الاتهام والتحقيقات، والمرافعات والأحكام...

الكتب المترجمة :

- إيكو امبرتو: التأويل والتأويل المفرط، ترجمة ناصر الحلواني، مصر، الهيئة العامة لقصور الثقافة، أغسطس 1996.
- تودوروف تزفطان: الشعرية، ترجمة شكري المبخوث ورجاء بن سلامة، المغرب، البيضاء، دار توبقال للنشر، الطبعة الأولى، 1987، والطبعة الثانية 1990، ضمن سلسلة المعرفة الأدبية.

- ريفاتير ميكائيل: معايير تحليل الأسلوب، ترجمة وتقديم حميد لحميداني، المغرب، البيضاء، دار النجاح الجديدة، الطبعة الأولى، 1993.
- ستاغ مارينا: حدود حرية التعبير، ترجمة طلعة الشايب، مصر، القاهرة، دار الشرقيات، الطبعة الأولى 1995.
- سلدن رامان: النظرية الأدبية المعاصرة، ترجمة جابر عصفور، مصر، القاهرة، دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1991.
- فردريك بوتش: أشهر المحاكمات عبر التاريخ، ترجمة عبد اللطيف أفيوني، الأردن، عمان، الطبعة الثالثة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1990.

المجـلات :

- الآداب (بيروت)ملف الرقابة في المغرب عدد 9-10-2003.
- إبداع: الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، القاهرة، أغسطس، 1995، العدد 8.
- الإنماء العربي والعلوم الإنسانية: لبنان، بيروت، ديسمبر/أكتوبر، 1981، العدد 22.
- الحدث العربي والدولي، فرنسا، باريس، يونيو/يوليوز 2000. عدد 8.
- بيت الحكمة: أبريل 1987، السنة 2 العدد 5.
- دراسات، المغرب، البيضاء، خريف/شتاء، العدد 6، سنة 1992.
- دراسات: المغرب، البيضاء، النجاح الجديدة، 1992، العدد 7.
- روز اليوسف: مصر، 1995، العدد 3497.
- سينما: المغرب، يوليو 2000، العدد 1.
- عالم الفكر: مجلد 21، يوليو/سبتمبر 2000، عدد 1.
- علامات: مطبعة النجاح الجديدة، 1998، العدد 10.
- العربي: فبراير، 1999، العدد 483.
- فكر ونقد: يوليو 1999، العدد 20.
- فصول: مصر، خريف 1992، المجلد 11، العدد 3.
- فصول المجلد 12، السنة 1994، العدد 4.
- فصول الجزء الثالث، خريف 1992، العدد 3.
- فصول شتاء 2002، العدد 58.

- القاهرة، مصر، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، فبراير 1996، العدد 159.
- منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، أربعون سنة من الحريات العامة بالمغرب (1958-1998) سلسلة مواضيع الساعة، 1999.
- المناهل: المغرب، الرباط، ماي 2001، العدد 62-63.

كتب جماعية :

- الحالة الدينية في مصر، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، مصر، القاهرة الطبعة الأولى، 1998.
- نظرية التلقي، إشكالات وتطبيقات: منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، سلسلة ندوات ومناظرات، رقم 24، (د.ت)المغرب، الرباط.
- من قضايا التلقي والتأويل: منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، سلسلة ندوات ومناظرات، رقم 36، المغرب، الرباط، 1995.

الجـرائـد:

- أخبار الأدب : 23 شعبان 1416/ 14 يناير 1996، العدد 1996/131.
  23 جمادى الأولى 16/1417 أكتوبر 1996.
  25 يونيو 2000.
  26 ذو القعدة 14/1416 أبريل 1996.
  20 ديسمبر 1998.
  25 ذي الحجة 11/1419 أبريل 1999.
  16 يوليوز 2000.
- الاتحاد الاشتراكي، المغرب، 6 أكتوبر 2000.
  عدد 6320، الثلاثاء 28 نونبر 2000.
  عدد 6467، الأربعاء 5 أبريل 2001.
  عدد 6454، خميس 12 أبريل 2001.
  عدد 6454، السبت 30 يونيو 2001.
- بيـان اليـوم ، المغرب 14 رمضان/13 يناير 1998.
  السبت 2 يونيو 2001.
- النشرة، المغرب، العدد 176، 26 أبريل /2 ماي 1999.
- الزمـان ، لندن ، العدد 315، السنة 2، 6 ماي 1999/20 محرم 1420.

- الصحيفة، المغرب، 26 يناير/ فبراير 2001.
- القدس العربي : لندن ، السنة10، العدد 2975
3 كانون الأول 1998/ 14 شعبان 1419
24 ربيع الأول / 26 فبراير 2000، السنة 3، عدد 657.
عدد 3532، الثلاثاء 18 سبتمبر 2000.
- العلم ، المغرب ،عدد 17452، 7 فبراير 1998.

المؤلفة في سطور

د. وفاء سلاوى .

- باحثة فى الأدب القانونى .
- من مواليد الدار البيضاء 1971 .
- حاصلة على الدكتوراه من جامعة محمد الخامس بالرباط 2001 .
- لها عدة كتابات فى الصحافة الوطنية ، ولها عدد من الدراسات فى مجال حقوق الإنسان وحرية التعبير .
- لها قيد الطبع :

ـ كتاب المحاكمات الأدبية والفكرية فى المغرب .

ـ المنع فى الصحافة المغربية .